

جامع الرموز

شرح مختصر الوقايه المسمى بالنقايه

للمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني

— 000 —

قد اهتم بتصحيحه احقر عباد الصمد

كبير الدين احمد

باإعانة العلماء العظام و الفضلاء الهام

فاضي القضاة المولوي فضل الرحمن خان وغيرهم حفظهم الله عن كل ملام

وطبعه

بالات مطبعه المعروف بمطبع

مظهر العجايب

الواقع في محلة تالتلا من محلات دار الامارة

كلكته

في سنة ١٢٧٤ هجرية تطابقها سنة ١٨٥٨ عيسويه

سلطان محمد القاري الهروي المتوفى سنة [١٠١٤] وسماه فتح باب العناية - لشرح كتاب النقاية *
 وعبد العلي البرجندي وغيرهم من العلماء الكبار * رحمهم الله الغفار * واما اعظم لشرح نفا *
 و ارفعها اشارة و رمزا * فهو شرح القهستاني المسمى بجامع الرموز * ولقد اصاب في تسميته
 بجامع الرموز * لانه جامع لرموز هذا المتن المتين * كاشف عن غوامض علوم الدين * فركنوا
 العلماء اليه * وهجروا عليه * واستحسنوه قرنا بعد قرن * واستكتبوه في قرطيس القرن *
 و فرغ عن تاليفه سنة [٩٤١] تسعمائة و احدى و اربعين * من هجرة سيد المرسلين *
 وقد وقع الخلاف في وفاة المؤلف * في اقوال السلف * فقال جمع انها كانت في حدود سنة [٩٦٢]
 تسعمائة و اثنين و ستين * وقال بعضهم انها في شهر عام [٩٥٠] تسعمائة و خمسين *
 ثم لما اشتهر هذا الكتاب في الامصار و الاقطار * بين الفقهاء و الاخبار * و كانوا يحسبون ببل
 جامع الرموز * كنييل ركاز و كنوز * و يبذلون الاموال في حصوله * و مع هذا قل من وصل الي
 مأموله * فامرني بطبعه - (و) وحيد العصر - (ل) لبيب النصر - (ي) ياروج النضال -
 (م) منصور القتال - (ن) ناصر السيف و القلم - (ا) آثر اللواء و العلم - (س) سائر الخطايا -
 (و) واهب العطايا - (ل) لبيس الحكماء - (ي) يعسوب العلماء - (س) سمو المكان -
 (ل) لبيق الزمان - (ل) لطيف السجايا - (د) دعيم البرايا - الذي امره ناقل * و عدوه
 ناقل - و لطفه ناقل * و نواله ناقل - وجوده بحر يسقى البلاد بجموده - وجوده سيل ليس النقاد
 لوجوده - الملقب بوليم ناسوليس إل ٠ إل ٠ دي ٠ * حفظه الله عن كل شرخفي و جلي * فشموت
 في امتثال امره المحيد * و استعنت في تصحيحه بجماعه من العلماء الكبار الصناديد * منهم
 افضل فضلاء الزمان * قاضي القضاة المولوي فضل الرحمان * و المولوي علام عيسى و المولوي
 محمد مظهر * و المولوي محمد افضل و المولوي محمد انصر * و غيرهم نيف احد عشر * سلمهم الله
 العزيز الاكبر * و فاهم عن دهممة الدهر الداهر * وقد بدلنا جهدي في التصحيح غاية المرام *
 حتى حصل الفراغ من طبعه في [ايام الصيام من خيار الاعوام] و الحمد لله خير ختام *

١٢٧٤

انا العبد الحقير الكمد

كبير الدين احمد

فهرس الكتاب

الجزء الاول

صفحة		صفحة
١٣٧ فصل في صلواة المريض	١١ كتاب الطهارة
١٣٩ فصل في صلواة المسافر	٣٥ فصل في التيمم
١٤٤ فصل في صلواة الجمعة	٤٠ فصل في المسح على الخفين
١٥١ فصل في العيدين	٤٤ فصل في السبب والنفاس
١٥٥ فصل في الجنائز	٥٣ فصل في الانبياس
١٦٥ فصل في صلواة الخوف	٦٢ كتاب الصلواة
١٦٦ فصل في الصلواة في الكعبة	٦٨ فصل في الاذان
١٦٦ كتاب الزكواة	٧٢ فصل في شرط الصلواة
١٧٧ فصل في العاشر	٧٧ فصل في صفة الصلواة
١٨٦ فصل في مصارف الزكواة	٩٢ فصل في القراءة
١٩٠ فصل في صدقة الفطر	١٠٢ فصل في الحديث في الصلواة
١٩٣ كتاب الصوم	١٠٥ فصل ما يفسد الصلواة وما يكره فيها
١٩٨ فصل في موجب الفساد	١١٤ فصل في صلواة الوتر والوافل
٢٠٧ فصل في الاعتكاف	١٢٢ فصل في صلواة الخسوف
٢١٠ كتاب الحج	١٢٤ فصل في ادراك الفرائض
٢٢٩ فصل في القران والتمتع	١٢٦ فصل في قضاء الغرايت
٢٣١ فصل في الجنايات	١٢٨ فصل في سجود السهو
٢٣٩ فصل في الاحصار	١٣٤ فصل في سجود التلارة

سلطان محمد القاري الهروي المتوفى سنة [١٠١٤] وسماه فتح باب العناية - لشرح كتاب النقاية *
 وعبد العلي البرجندي وغيرهم من العلماء الكبار * رحمهم الله الغفار * واما اعظم الشروح نفعا *
 و ارفعها اشارة و رمزا * فهو شرح القهستاني المسمى بجامع الرموز * ولقد اصاب في تسميته
 بجامع الرموز * لانه جامع لرموز هذا المتن المتين * كاشف عن غوامض علوم الدين * فركنوا
 العلماء اليه * و هجموا عليه * و استحسنوه قرنا بعد قرن * و استكتبوه في قرايطيس القرن *
 و فرغ عن تاليفه سنة [٩٤١] تسعمائة و احدى و اربعين * من هجرة سيد المرسلين *
 وقد وقع الخلاف في وفاة المؤلف * في اقوال السلف * فقال جمع انها كانت في حدود سنة [٩٦٢]
 تسعمائة و اثنى عشر و ستين * و قال بعضهم انها في شهر عام [٩٥٠] تسعمائة و خمسين *
 ثم لما اشتهر هذا الكتاب في الامصار و الاقطار * بين الفقهاء و الاخيار * و كانوا يحسبون نبيل
 جامع الرموز * كنيل ركاز و كنوز * و يبذلون الاموال في حصوله * و معهذا قل من وصل الي
 مأموله * فامرني بطبعه - (و) وحيد العصر - (ل) لبیب النصر - (ي) ياروج النضال -
 (م) منصور القتال - (ن) ناصر السيف و القلم - (ا) آثر اللواء و العلم - (س) سائر الخطايا -
 (و) واهب العطايا - (ل) لبیس الحكماء - (ي) يعسوب العلماء - (س) سمو المكان -
 (ل) لبيق الزمان - (ل) لطيف السجايا - (د) دعيم البوايا - الذي امره نافذ * و عدوه
 نافذ - و لطفه نافذ * و نواله نافذ - وجوده بحر يسقى البلاد بجموده - وجوده سيل ليس النقاد
 لوجوده - الملقب بوليم ناسوليس إل * إل * دي * * حفظه الله عن كل شر خفي و جلي * فشموت
 في امتثال امره المجيد * و استعنت في تصحيحه بجماعة من العلماء الكبار الصلبي * منهم
 افضل فضلاء الزمان * قاضي القضاة المولوي فضل الرحمان * و المولوي علام عيسى و المولوي
 محمد مظهر * و المولوي محمد افضل و المولوي محمد النصر * و غيرهم نيف احد عشر * سلمهم الله
 العزيز الاكبر * و قاهم عن دهممة الدهر و الدهر * وقد بدلنا جهدي في التصحيح غاية المرام *
 حتى حصل الفراغ من طبعه في [ايام الصيام من خيار الاعوام] و الحمد لله خير ختم * *

١٢٧٤

انا العبد الحقير الكـ

كبير الدين احمد

فهرس الكتاب

الجزء الاول

صفحة	صفحة
١٣٧	١١ كتاب الطهارة
١٣٩	٣٥ فصل في التيمم
١٤٤	٤٠ فصل في المسح على الخفين
١٥١	٤٤ فصل في الحيض والنفاس
١٥٥	٥٣ فصل في الانجاس
١٦٥	٦٢ كتاب الصلوة
١٦٦	٦٨ فصل في الاذان
١٦٦	٧٢ فصل في شروط الصلوة
١٧٧	٧٧ فصل في صفة الصلوة
١٨٦	٩٢ فصل في القراءة
١٩٠	١٠٤ فصل في الحديث في الصلوة
١٩٣	١٠٥ فصل ما يغسد الصلوة وما يكره فيها
١٩٨	١١٤ فصل في صلوة الوتر والنوافل
٢٠٧	١٢٢ فصل في صلوة الخسوف
٢١٠	١٢٤ فصل في ادراك الفرائض
٢٢٩	١٢٦ فصل في قضاء الغرايت
٢٣١	١٢٨ فصل في سجود السهو
٢٣٩	١٣٤ فصل في سجود التلاوة

الجزء الثاني

٣٠٤	فصل في اللعان	٢٤٥	كتاب النكاح
٣٠٦	فصل في العينين	٢٥٣	فصل في الولي والكفوء
٣٠٩	فصل في العدة	٢٦١	فصل في المهر
٣١٥	فصل في الحضانة	٢٦٧	فصل في نكاح القرن
٣١٧	فصل في السب	٢٧٢	معائل القسم بين الزوجات
٣١٨	فصل في النعفة	٢٧٣	كتاب الرضاع
٣٢٨	كتاب العتاق	٢٧٥	كتاب الطلاق
٣٣١	فصل في عنق البعض	٢٨٣	فصل في نفروض الطلاق
٣٣٤	فصل في الحلف بالعتق	٢٨٧	فصل في شروط صحة النعبلق
٣٣٦	فصل في المدبر والاستيلاء	٢٩١	فصل في طلاق المريض
٣٣٨	فصل في الولاء	٢٩٢	فصل في الرجعة
٣٣٩	كتاب المكاتب	٢٩٥	فصل في الايلاء
٣٤٣	كتاب الايمان	٢٩٧	فصل في الخلع
٣٥٢	فصل في الحلف بالمعمل	٣٠٠	فصل في المظهار
٣٤٤	فصل في الحلف بالقول					

الجزء الثالث

٤٩٢	كتاب الرهن*	٣٧٥	كتاب البيع
٤٩٥	فصل في عدم صحة رهن مشاع	٣٧٩	فصل في خيار الشرط
٤٩٨	فصل في التصرف والخيانة	٣٨٢	فصل في خيار الروبة
٤٧٣	كتاب الكفالة	٣٨٥	فصل في خيار العيب
٤٨١	كتاب الحوالة	٣٩٠	فصل في البيع الفاسد
٤٨٤	كتاب الوكالة	٣٩٨	فصل في الافالة
٤٨٨	فصل في الوكالة بالبيع والشراء	٣٩٩	فصل في التولية والمراوحة
٤٩٢	فصل في الوكيل بالحصومة	٤٠١	فصل في الربوا
٤٩٥	كتاب الشركة	٤٠٥	فصل لا يجوز بيع مسترى منقول البيع
٥٠١	كتاب المضاربة	٤٠٩	فصل في السلم
٥٠٨	كتاب المزارعة	٤١٣	مسائل شتى
٥١٢	فصل في المساقاة	٤١٤	فصل في الصرف
٥١٤	كتاب احياء الموات	٤١٥	كتاب السفعة
٥١٧	فصل في السرب	٤٢٣	كتاب العسمة
٥٢٠	كتاب الوقف	٤٢٨	كتاب الهبة
٥٢٦	كتاب الكراهية	٤٣٤	كتاب الاجارة
٥٤٤	كتاب الاشربة	٤٣٩	فصل في الاجارة الفاسدة
٥٤٨	كتاب الذبائح	٤٤٤	فصل في الاجير المشترك
٥٥٤	كتاب الاضحية	٤٤٥	فصل في مسح الاجارة
٥٦٢	كتاب الصيد	٤٤٨	كتاب العاربه
٥٦٧	كتاب اللقيط واللقطة والايق	٤٥٢	كتاب الرديعة
٥٧٣	كتاب المعقود... ..	٤٥٥	كتاب العصب

الجزء الرابع

٩٧١	فصل في الاستيلاء	٥٧٧	كتاب القضاء
٩٨٢	كتاب الجنائيات	٥٩٢	كتاب الشهادة
٩٩٢	كتاب الديات	٥٩٦	فصل في قبيل الشهادة وعدمه
٩٩٨	فصل فيما يحدث في الطريق	٦٠٦	فصل في الرجوع عن الشهادة
٧٠٢	فصل في جنابة البهيمة	٦٠٧	كتاب الاقرار
٧٠٤	فصل في جنابة الرقيق والجنابة عليه	٦١٤	كتاب الدعوى
٧٠٧	فصل في القسامة	٦٢٣	فصل في النخالف
٧١١	فصل في العاقلة	٦٣٥	فصل في دعوى النصب
٧١٤	كتاب الاكراه	٦٣١	كتاب الصلح
٧١٨	كتاب الحجر	٦٣٨	كتاب الحدود
٧٢١	فصل في الاذن	٦٤٥	فصل في حل القذف والشرب
٧٢٨	كتاب الوصايا	٦٤٧	فصل فيمن اخذ بربح الخمر
٧٣٦	فصل في الوصية للاقارب وغيرهم	٦٥٣	كتاب المصرة
٧٤٠	فصل في الوصي وما يملكه	٦٦١	كتاب الجهاد
٧٤٤	كتاب الخنثى	٦٦٦	فصل في المغنم والقنمة
٧٤٧	تمت مايل شتى

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام * وكرمنا بتفهم فرعه الى ان
نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام * والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم
العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام * وعلى آلهم واصحابهم خلاصة الاسلام وزيادة الاكرام * تحفة حليلة
اليوم القيام * اما بعد فلما كان نظم منشور الفتاوى من انفع الامهات * وجمع منشور النوازل من
اهم المهمات * قام بذلك خلال المشكلات * ذوالتنقيح والتوضيح للمهمات * وتعديل الميزان لتقويم
الدعاري والبيانات * صدر الشريعة والملة والدين والاسلام * احله الله من فضله دارالمقام * مولفا
لمختصر حاو لتفاريق الوقعات * جامع بالتصريح والاشارات لجميع المصمرات * قد شرحه غير واحد
من العلماء والفاضلين * وكشف عن حقائقه المنظومة جم غفير من الكاملين * الا ان اكثره قد غاب
عن نظر الاكثريين * وفيه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين * فان في كل كلمة منه كنز من جواهر الفرائد *
وفي كل كلام منه فصول من نفائس الفرائد * فاردت تبئين مكنونه من كل محكم وغامض * وتحقيق لبه
من كل حلوحامض * لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان * ما يطول
عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرفاعة للامان * الناشئة من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا *
فهجس في صدري شي منهم وان اعتزلت كاني قلت لهم هدا * ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سائلا
بخبر منهم ومن معي من المومنين * فاستجاب مسألتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين * ثم
وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الاعوام * مع التفرد من المعين والظهير من الخواص و
العوام * لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقريض * فان خوف هجومهم قد منعني عن ذلك
فكيف يوجد التبييض * وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان * وقد نصبوا بخط رماحا من
العدوان * الى ان اظل علينا منصور رب العالمين * ناصر الاسلام والمسلمين * قالع اللاعنين لافاضل

ولا يبعد ان يجعل رافع كمو من ثم يوصف بجاعل على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعلا بدلا من رافع هو صفة او بدل ويبدل البديل من البديل كما في مواضع الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدلا من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظرا اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين اربديلين او الاول صفة والثاني بدل او بالعكس واذلا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص لجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين [شجرة] اي كشجرة واحدة الشجرة وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة [اصلها] اي عروق هذه الشجرة [ثابت] اي مستقر [في] اعماق [الارض] فلا يحركها الريح العاصفة [وفرعها] اي روس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق [في السماء] اي ثابت في هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعني جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا في نفس الامر كما لا يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما تبين وجهه في الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قل ما رجح عن الاحكام بخلاف غيره من الانام و نلمح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن تلويح الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف دليلا ما قال عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ولما ورد في الحديث برواية ابي موسي المدني ان كل كلام لا يبدء فيه بالصلوة ملي فهو اقطع محقوق من كل بركة فال [والصلوة] بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة [على رسوله] والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلاثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية و كلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفهما مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القران كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك لبس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات و افضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد و على آل محمد و قل هو التعظيم فالمعني اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره و انفاذ شريعته و في الاخرة بتضعيف اجره و تشفيعه في امته كما قال

ابن الاثير رفى النبي انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى
المؤمنين الدعاء والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز وفى الاستغفار ايماء الى ان
ترك الاسلام النبي هو اسم التسليم اى جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقبله ورد على النورى
ما ظنه من الكرامة ولو اثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك [محمد] اشهر اسمائه الشريفة
وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل مائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للإلهام بذلك
والمعنى ذات كثيرة خصاله المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى [افضل
الرسول والانبيا *] صفة لانه مختص لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضم كلمة من
لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من
الملائكة وفاضل الناس اجمعين بقريظة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل
فرد فرد فانه يومهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من
حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلعم كما قال علمائنا رحمهم الله تعالى والرسول
من بعنه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على
الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسول الملائكة ويجوز على بعد ان يختص الرسول منها
بالادمي وحينئذ يكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متائنان كما هو الظاهر من
كلامه فالرسول من جاء بمشروع مبتدئ والنبي من لم يأت به وان امره بالابلاغ كما فى شرح التاويلات
وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما فى غيره
مجازا او مترادفان على ما هو العادة فى الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما فى الشفاء او
الرسول اخص قدم للمصيح فيكون موافقا لما بعد وخصوصا بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف
النبي فانه اعم كما فى الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسماءى ويونس و
غيرهم فالاولى ان يقال النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسول بضميتين والسكون
جمع رسول فعول مبالغة مرسل مفعول بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فهي ما يذهب
به المتحمل من الكلام والفعول هذا لم يأت الا نادرا والسبي من النبأ وهو جبر ذو فائدة عظيمة
يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرف عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون
منهم سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من السباوة اى الرفعة كما قيل وانما
جمع على الانبياء وان كان صحح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام
كاصفياء ولبس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان بابيه حرجي ولانه لا ينمغي ان يجمع على النبيين
لاشترط عدم استواء المذكور والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوحد بلا ذكر الال حيث بين
صلعم كبقية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما فى شرح التاويلات قال [وعلى آله]

اي على امته من المومنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العالمين فلا يقال الال على المقلدين
كافي المفردات والاول مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القربى الغه مبدلة من الهمزة المبدلة من
الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في صرف المفتاح والاولى ان يضاف
الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضموم كما قال ابن مالك وغيره ثم خص
مهم بالذكر مشرفين بفضلة ما لا يوازي لحظة عمل من صحبته افضل الخلائق فقال [ولى [اصحابه]
اي الدين امنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اثر على ما ذهب اليه الاصوليون من
اشترط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل
بصاحب واصحاب وارضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالعكس
مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح الكتاب [نجوم الاقدياء والامتداء *] اي كل واحد من الاصحاب
مثل جميع السحوم في صلاحية الاقدياء والامتداء يعني كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق
الحسي وبشرع فبه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب
الطالع والاضافة الاستغراق المقدر لكمال المبالغة والاقدياء الانسان بمثل فعل الغبر تكونه فعل الغير
ويحوز ان يراد به الجري على طريقهم في اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسي رح
والامتداء وحده ان ما يوصل الى المطلوب وفيه نلمح الى ما رواه رزين عن عمرو بن الخطاب رض عن
النبى صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رح من ان قول
الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد وايماء الى ان
الخبر مقدم على الاثر وفي نقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام ما انا عن رسول الله صلعم
فعلى الراس والعين وما انا عن الصحابة فناخذ نارة وترك اخرى وما انا عن التابعين فهم رجال
وفحن رجال فانه من التابعين راي انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء بل
من اكابرهم كما في كشف الكساف في سورة النور ولا بضره ما في جامع الاصول ان ذلك مما لا يثبت فانه قال
آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب
ان لا نقل الصحابة والتابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عم حين نزل من السماء حكم مجذبه كما في
الفصول الستة * ولما فرغ من الخطبة التي في العرف طابفة من الفاظ مستملة على البسمله والحمدلة
والصلوة شرع في الدباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر
بالاهتمام التام فقال [و بعد] بالضم او الرفع مع التنوين والفتح على حذف المضاف اليه اي
واحضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو للاستئناف اولعطف الانشاء على منله او على الخبر نحو قوله تعالى
و بشر الذين آمنوا الاتة والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلى بقوله [فان العبد] الفاء
للتعليل و ان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اي لان عبد الله فاللام للعهد وهو في

الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قلنا سببونه وانما أثره على غيره
لانه لا اسم للمومن اشرف منه فانه مبني عن كمال التذلل الذي هو المقصود وإنما قلنا بالمدكور لان ما في
المشهور من الضعف مما لا يخفي فان تقديره اما مشروط بان يكون ما بعد الغاء امرا او مهيئا فلصبا لما قبلها او
مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين [المتوسل] اي المتقرب [الى الله]
لا غير بقربنة المقام [باقوى الدريرة *] الذي هو الايمان ولا يخفي ما في هذا التخصص من
هضم النفس وفيه نلمح الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
والدريرة الوسيلة فان الفعيلة تجي بمعنى الالة وهو ما يتقرب به الى شي من قرابة او ضربة او غيرها ثم
استعبر لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا
حاجة الى جمعية المضاف اليه للاقوى او كونه اسما مطلقا على ان اقرب يجوز ان يكون للزيادة المطلقة و
من قال يحوز كونه بمعنى القوي فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم معروه قباسا بلا نجرد
عن كلمة من واللام والاضافة [عبيد الله] عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويحوز رفعه حملا على المحل
بلا مضي الخبر ولا يخفي ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقى الى ما هو الكمال ولقبه [صدر
الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة *] عمر بن صدر الشريعة عبدا لله بن محمود بن محمد المحبوبي
روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسطان
ذي قدر فهو ممكنة واثبات التاج له تخييل [سعد] بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف
الشقاوة او فسحها من السعد بمعنى اليمين كما في الصحاح و يحوز ضم السين وكسر العين من السعد
بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغبرة وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد
فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم على انهم اختلفوا في هذه اللغة فسبويه وسائر المحققين
انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة الالة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس
والمسعود يجوز ان يكون مالا جنه الله فهو مجنون كما قال البيهقي وغبرة [جده *] اما بكسر الجيم بمعنى
الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهادا في ناليف هذا الكتاب
او حفظ منه او سعاده او ابوابه مسعودا او ذا سعادة ويمن اي ادام ذلك وانما خص ابوالاب اذ ابو الام
سديد كره وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام الا ان فيه اظهارا في مقام اضمار
المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والمكني والتخييل [والنجح] اما بفتح
الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمط اوضمها من النجحت حاجته بمعنى قضيت [جده *] بالفتح او الكسر
[يقول] ذلك العبد والجملة خبران [فل الف] من التاليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم
فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نظم [جدي] ابو الام المسمى بالمحمود
[مولائي] صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي او نصري في الامور الدنيوية او مالكي بسبب تعليمه اياي

وفيه تلميح الى قول ملي رض انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء امتق والى قول فافع احد القراء السبع اذا عبد من قرأت عليه [العالم] من العلم الذي هو ادراك الشئ بحقيقته كما قال الراغب [الرباني*] قيل مرياني الا انه قلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشأ الشئ حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الاعله تعالى فالالف و النون فبه كما في الربان للمبالغة مثل المشددة في الاحمري وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل للعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الرباني بملاحظة ما يتعارف انه قلما يفترق عنه في الذكر [والعامل] بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين على ما سيأتي فمح يحشر في صف جميعهم فان في الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغره من الانبياء عليهم السلام فهو محشور في صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرعاه وان كانوا مائة الف ويرى نفسه في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره وان كان من نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا غير فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبي عليه الصلوة والسلام وان اخطأ و للمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات [الصمداني*] اي منسوب الى الصمد اي المدعو المسئول الذي يصمد اليه اي بقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا الله تعالى ويؤيده الزيادة ان [برهان الشريعة] اي اركن ادلتها وهو الذي يقتضي صدقها ابدان انه من البرهنة وهي الهدى وقيل ببيان الحجية كما في المفردات وهذا مشبر الى ان نونه زائدة يؤيده ما في الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان وبرهن مؤنثه اكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي حيث قال قد برهن عليه اي اقام الحجية والبرهان عند اهل الميراث قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بنفس البرهان من المبالغة [و] برهان [الحق] وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات والمراد اما احد من الثلثة والفائدة ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد و بويده [والدين*] اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة و يضاف الى الشارع والنبي وآحاد الامة [وارث الانبياء والمرسلين*] اي الاخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنصوخ بقريظة المقام واللام للاستغراق و يدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان استاذنه علموه مخلصين لوجهه تعالى كما استاذتهم كما هو شأن العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التحقق [محمود] اسمه و فنه ايماء الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء [بن صدر الشريعة] عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل صدر :

اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم و اكبرهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار جزءاً شريفاً للشريعة ففيه مكنبة وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده [جزء الله] على تاليف هذا الكتاب [عني] اي عن قبلي [وعن سائر المسلمين] بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او بالمبداء عن اليباء بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغة واطهر في الاشتقاق كما ذكره الفاضل المتفتازاني لكن ذكر ابو طي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضي ان الباقي الاقل و السائر الاكثر ولذا ذهب الامام المنصور الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه وهو لبس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام في اعمال الظاهرة اكثر استعمالاً من الايمان وانما حال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فرائد ناليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين [خير الجزاء] مصدر [لاجل حفظي] ظرف الف بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الجيم مصدر اجل شراي جزء ثم استعمل في تعليل الجنايات ثم في كل تعليل* واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ [كتاب وقاية الرواية*] فيه تنازع الف و حفطي فالكتاب فعال سبني للمفعول او مصدر هو تصوير اللفظ بحروف هجائه وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اي الملفوظ وان كان الشيء يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشيء عما يضره والرواية النقل وعرفنا ما ينقل من المسئلة الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يختص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلي شامل لما تلفظ از ملك زيد او عمرو ومتلا و الباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد في اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع [في] بيان جميع [مسائل الهداية*] حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتخفيف وقد خفف لغة بالسؤال او المستؤل او مكان السؤال وعرفنا قصبة نظرية في الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها وهي مبادئ التصورية وعلى مقدمات يتألف منها حجتها وهي مبادئ التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا يخفاء فيه فليس من المسئلة في شيء والمراد من القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام يتعلق بحرثيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في الاصل يتعدى الى الناني بنفسه وبالحرث ففي الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا اذهب الى المقصد واصله الى راس الطريق واعلمه ان الطريق في ناحية كذا فالاولان لا يسندان بالحقيقة الا اليه تعالى [وهو] اي الوقاية او كتاب الرواية حال اخرى وانما لم يوثق لانه صار بعد النقل كما ذكره اصول الفقه [كتاب لم نكتحل عين الزمان بنانيه*] اي لم ترعين جميع الدهر ثانياً لهذا الكتاب يقال

ما اُكتنلت صيني بكه اي ما رأته كما في الاساس فالهاء للتعديّة وقيل المعنى لم تحزين اوله تعر عينه
 و الهاء للإصاق او السببية وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة و الزمان يقع على جميع
 الدهر و بعضه كما في النهاية و هو منها مجاز عن امله بلا حذفه فانه مبتدل و يجوز ان يشبه بشخص
 ذي بصر فهو مكبية و اثبات العين تخثيل و الاكحال ترشيح و على هذا الاضافة مجاز و الاسناد في
 الصورتين حقيقة و الأولى ان يقال (بالناني و المعاني) فانه ليس مستعملاً باعتبار الحال لاضافته لي
 الاقل و لا باعتبار التصير لعدم سماع ثاني واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه
 [في وجازة الفاظه] ظرف الناني و الوجازة بالفتح مصدر و جز الكلام بالضم اي سقط طوله و المراد منه
 الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله في الطرف الا تي و اما أثر على الایجاز لبشير الى انه حال
 عن التكلف لكمال قدرة المرلف و اللفظ مصدر لفظ القمة من فيه ثم استعمل في الصوت لمكيف
 بكيفية مخرصة و انما صرح به لفادة الاستغراق فليس فيه مسارة و لا اطناب و لا تطويل و لا حشو ثم اشار
 الى ثبوت المعاني بلا اخلال فقال [مع ضبط معانيه *] اي في وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا
 خلاف و سكونه لغة ظرف و جازة و قيل حال من الالفاظ و فيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث
 الوجازة و الضبط الحفظ مع الجزم و ينبغي ان يكون من المبني للمفعول اموافقة الوجازة و المعنى القصد
 و عرفنا ما دل عليه اللفظ مما في الذهن عندنا و عند كثير من المحققين و اعلم ان المقصود من هذا الكلام
 ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به و ليس له مشارك فيه و لهذا اضاف الالفاظ و المعاني الى ضميره
 ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول ذلك العبد [اني لما وجدت] اي اصبت و لما ظرف زمان عند الاكثر
 مركب من لم و ما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى معمول
 الثانية [فصورهم] بكسر الهاء و فتح الميم جمع همة بكسر الهاء و فتحها في اللغة القصد الى و جرد الشيء او عدمه
 ولو خيساً و في العرف و الاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية و القصور و مصدر قصرت عن الشيء عجزت
 عنه ولم ابلغه [بعض المحصلين] اي اكثر المریدين لان يجمعوا الفقه فالام للعهد و النجصيل في اللغة الجمع
 و في العرف جمع العلم مطلقاً و الا بعد عن الاختلافات في تتابع الاضافات ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين
 [عن حفظه] اي كتاب الوقاية او الوقاية [اتخذت منه] جواب لما بلا فاء و فلما قرن بها كما في بعض النسخ و التاء
 فيه اصلية او مبذلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهري [هذا] اشار به الى المتخذ الذي سمي [المختصر]
 او الى ما في الذهن حقيقة على ما في امالي ابن الحاجب او مجازاً كما هو المشهور و وضعه بلا اشارة ثم بعد الفراغ
 اشار اليه كما اشار السيرافي في شرح اللباب و انما سمي به دون المتخذ لان الاختصار لغة حذف طول الكلام و عرفنا
 تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات و هو المراد دون الادل بقربنة ما بعده مع رعاية
 كمال الادب مع الاستاذ لانه اشار به الى ان الفاية ايحازة بحيث لا يتصور التصرف في عبارته و انما يتصور ايراد
 بعض مسائله الضرورية [مشتملاً على ما لا بد منه] حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه

لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل فلا بأس بخلوه عما يحتاج اليه من علم القرائض
وزلة القاري وغيره مما لم يكن فيه واحد القراق ومنه خبر لا والضمير لما وفي بعض النسخ لا مندوحة اي
لا سعة ولا غنى لا مر في الدين عنه [فمن احب] اراد [استحضار] اي استحضار جميع [مسائل الهداية
فعليه يحفظ] اي فليلزم حفظ [الوقاية *] فعلى اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب و
الاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوباً ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضي وفيه
ان الباء صلة وليست بزيادة فان المعنى يستمسك به كما في شرح المغني فعلى له معنيان و اللام للعهد
لا بدل من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالباس كما يجوز دخول اللام
عليه عند كونه مصدراً او صفة [ومن اعجله الوقت] اي حملة على العجلة وهي تحري الشيء قبل آذانه
و الوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لا مر كما في المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه
بمكلف بفعل قبل آذانه فهو مكني واثبات الاعمال تخييل [فليصرف الى حفظ هذا المختصر] المذكور وانما
آثر الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة المتميزة اكمل تمييز لكمال العناية به [عنان العناية *] هي القصد
و العنان ما وصل بلجام القرس وهي مكنية بتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل و الصرف
ترشيح و الحاصل ان من ضاق وقته و لا تفي زمانه بحفظ او وقاية فليحفظ المختصر [انه] اي لانه
تعالى فان للتعليل و المعلن به جواب الامر المحذوف وهو ليستحضر و يجوز ان يكون لجعل غير
السائل كالمسائل او لظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرورون و ربما
اننا آمننا و نشهد انك لرسول الله و يجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع لطف
الابهام [ولي الهداية *] هو من يتولى امر احد و الهداية اما بمعناها اللغوية اي انه تعالى متولى
لان يجعل الموصل بمجرد حفظ المختصر عالماً بالفروع اذ هو حاو على خلاصة محدط بزيده فصار
مغنيا عن الرواية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اي انه تعالى متولى لان يجعله
يحفظه ضابطاً لما يلى الهداية و قدس عليه ضمير المختصر والمصنف وما احسن فعله حيث ختم الديباجة
على الهداية ثم شرع في بيان طهارة هي شرط صلوة تقدم عند افقيه على غيرها من العبادات فقال

[* كتاب الطهارة *]

في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر للاتقاء او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على
الحذف علم جنس لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغائب اما بابواب
دالة على الانواع منها و فصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الاخر
وقد يكتفي بالفصول كما في هذا الكتاب والنك علم جنس و الطهارة بالضم اسم لما يطهر به من الماء وبالفتح
مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز يعنه
و بين الحقيقة جمع السريعة و اللام للعهد و ما قيل انها للجنس او الاستغراق فقيه انه مقدم على

الاستغراق وهو على الجنس كما تقر في الاصول والاضافة محازو المعني كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احتزروا عما هو الغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والغاية التنبيه على ان الطهارة لا بتوقف على النية ثم بدأ بوضوء لانه اكثر احتياجا فقال [فرض الوضوء] افرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي بدم تاركه او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بحكم الكتاب ومتواتر السنة وبسمي بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل مثل تعدد الرضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمي بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمي بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالمغسلة ويسمي بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشتمل بعضا من الظني ويدخل بعض من المنسوب والمباح على رأى الا ترى الى قوله تعالى وافعولوا الخبير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشئ الفرض فانه الاول من القطعي لا غير فالمراد ما لا يد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضوء وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الغرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في قاضيخان [غسل الوجه] اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي وفيه رمزي انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلاي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك فقد جاز والافلا كما في الذخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر مثلا مع الحريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد انفقوا انه اجزاء لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد دفعة على ما ياتي من التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قوله كما في الخزانة والى انه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاء وان كان الادب ان لا يستعين كما في المحيط والى ان الوجه لو انجم بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما في مية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف كما ذكره المصنف في النكاح لكن في اجازة الراهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرني لا كلي كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس لانه يبحث في الفن عن افعال المكلفين لما مرانهم احتزروا عما هو داب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والسبن فيه ساكنة ويجوز ضمها للوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو بلغة وشرعا [من الشعر] بفتح السين والسكون اي شعر نبت بين النزعيتين مسمى بالاصية فاللام للعين فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة

وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما في الزاهدي واعلمه اراد الوجوب الاحتمائي لان الزاهدي نفسه ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء [الى الاذن] بضميتين وسكون الذال فتترك غسل ما بينه وبين اللحية ام يجوز عن ابي يوسف رح انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية [واسفل الذقن] بفتحيتين مجتمع اللحيين والمراد حدثه عند البعض واقصى ما يبدو للمواجهة عند الاكثرين فاسفله في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين وظاهرة ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجوز وقيل لو رمصت ذات رمد وجب اتصال الماء تحتها كما في الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على تحديد العقار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح على انه جاز ان يقدر الى شحمتي الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فغسل [و] غسل [يديه] اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ او لا لم يلزمه الاعادة ثانياً والاصح عند الحلواني انها يلزم لانه كان سنة فلا ينوب عن الغرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة [و] غسل [رجليه] اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل اثنان من جانب من البد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الرائدة والمألل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في تشريحه ان اليد مشتركة بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكاً لفظياً وفي المحيط انها يقع على الزراعين مع المرفقين فالاولى زراعيه وقدميه [مع مرفقيه] بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب [و] مع [كعبيه] اي المرتفعين من العظم عند ملتقي الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذا العمدة في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان الناتبان عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزي قري وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الاية متروكة بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن حجر البداية لابن الجزري انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل [ومسح ربه راسه] من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقدال والغودين والمسح لغة امرار شي بشي كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمي كما ان الشي للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الراس او الخف او اصابه المطر او ادخل في اناء لاجزاه من المسح كما لو جعل التراب في كفه فاصابه ذراعيه كما في المتداولات فما قال المصنف ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخلو عن شي

كافي التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزي عنه اصابة الرأس هي غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسح بهي مبتل من ماء مأخوذ للمسح بقربته ما يأتي في مسح الاذن فلا يمسح بببل باق في الالة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا بلل مأخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الرواية لم يجز وان وصل البله الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان النية لم يشترط فيه والى ان اي موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداية من مقدم الرأس كما في الخلاصة وعن الائمة الثلاثة انه يمسح ثلث رأسه كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية [و] مسح [كل ما يستر بالبشرة] اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الائمة [من] جميع اجزاء [اللحية] فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه لكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين معا على الخلاف كما في الاشارات في مسح على ما في الذقن لا غير على ما روي عن محمد بن ابي حنيفة لا غير على ما روي عن ابي حنيفة رح وبه اخذ ابو اليسر كما في الصلوة المسعودي والاول اولى من حيث انها على الثاني مجازا وما عليه وعلى الخدين على ما روي عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكف كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رح ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغتسل اذا كانت مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا اتصال الماء الى ما تحتها وفي اللالى يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى ان يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده [وسنته] هي لغة العادة وشرعية مشتركة بين ما صدر عن النبي صلعم من قول او فعل او تقرير وبيان ما واطب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة الموكدة كالاذان والاقامة والسنن المروية والمضمضة والاستنساخ على رأى وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب ومن الزوايد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابس فان الكل غير مختص [البداية] الصواب الهمزة كما في المغرب [بالتسميه] اي تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لوورد الاثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري يتعوز ثم يبسمل كما في الزاهدي وهو ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر كما في الظهيرية واما الاستنجاء والبسمة قبله او بعده فسيجي في آخر الكتاب [و] البداية [بغسل يديه الى رسغيه] بضميتين والسكون موصل الكف الى الساعد والغاية داخله قيا بما على المرافق وانما اعين

الباه للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية [ثلاثا] بالف مكتوبة من الغسلات او المرات [للمستيقظ]
بفتح القاف و ان اشتهر كسرهما لموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره
انه سنة في حق من انشبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفي او للاقدماء
بمحمد في الاصل في اخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير
اليسرى بلا كف والاستعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف
ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد و ان لم يوجد رفع الماء بغيره
وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البنياني [و] سنته [السواك] اي الاستياك كما في المقاييس وغيره
فلاحذف والمراد امر السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على
وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخصره تحت السواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه
يورث البواسير ولا يستاك بطرفي السواك ولا يمص لانه يورث العمي واذا استيك يغسل والا فالشيطان
يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والافخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم
من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته
ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة علاحة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع
انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه
عند قضا التروحي فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويرويه ما في الصحيحين انه قال صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجال ثقة فيستاك حالة المضمضة
كما في النهاية واصلة من الزيتون فان منه سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او
التوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في
غلط الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكن اقصر من الشبر كما صرح به في كتب
الشافعي رح وقال الحكيم الترمذي لا يزداد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء
الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام والمهبة لا يقومان
مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقهاء ان [وغسل فمه] ثلث مرات [مياه]
اي بثلاث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل [كانفه] اي
مثل غسل انفه ثلثا بمياه ولعله بيان السنة والاجاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية
وان يمضمض بكف ثلثا ولو قيل بالاضافة الاستغراقية لافاد المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل يكثر الماء
حتى يملأ الفم ويستنشر وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيد باليد اليمنى
او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر بان

لا يدخل اصبعه في فمه وانفذه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزند ويسمي الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان موكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما لتوضاء مرة معهما [وتخليل اللحية] اي ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهور الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العمان وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمورات انه سنة عند ابي يوسف رح واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما [وتخليل الاصابع] اي ادخال الاصابع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احده من اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى متداء من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلهما كما في شرح الجامع للمقاضي ويستحب ان يتخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق [وتثليث الغسل] اي تصغير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلثا بان يغسل مرتين اخرين غير الغرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان النائية سنة والثالثة اكل السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونهما في الغضبية كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما في المنبة ويكره الزيادة على الثلث كما في الزيادة وفي النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لتوضاء مرة لغرة الماء او البرد او الحاجة لا ياتم والا فياتم وقيل ان اعتاد بكرة والا فلا [ومسح كل الرأس] اي اجزائه [مرة] اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكبفيتها ان يبيل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمد هما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فؤديه كما قال عامة المشايخ وعنه وعن محمد رح انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصغار انه يبدأ بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخرة ثم يعيد هما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه فيمد هما الى قفاه [وتمسح الاذنين] اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بمنته والمشهور انه ادب [بمائه] اي بماه مأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ ماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذة فحسن فضعف ما في الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس [والنية] بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل له تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلوة له تعالى واشبربه الى جوازها عندنا بوضوء غير منوي لكن في الامهات انها لم تجزيه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا يسن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي رح وانما اخرجت لرعاية التناسب فان في خزنة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنن

بعدها مستحبة [والترتيب] أي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد إلى الرسغ ثم بالفم ثم بالأنف ثم بالوجه ثم باليد إلى المرافق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط [والولاء] بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل لفعل بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء فلوجف الوجه أو اليد بالمدبل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفي من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فإنه على هذا الوجه لو جفف لترك ولذا منع عنه المشايخ كما في الزاهدي [ومستحبه] مصدر فيكون موافقا لما قبل ويحتمل ان يكون صفة والاهتجاب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبي ءم مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها لاختيار الشارع اياه على المباح ودعاية اليه وكونه غير واجب وزيادته على غيره الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوباً بالجزم او بغير الجزم فيشمل الغرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الاخرين فقط [التيامن] في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولاً وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فدعيان وانما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والصواك والاكتمال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر وتنف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا منفرداً [ومسح الرقبة] والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المبطل بالماء الجديد كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحبط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينفيه فقال [وناقضه] اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك تاليف الجسم [ماخرج] اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلاحاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر [من] اهل [السبيلين] اي القبل والدبر سواء كان معتاداً او غير معتاد كالدودة والريح الخارجتين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قاله المص والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتاداً كان او غير معتاد عينا او ربعا جبراً ارجماداً واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد رح انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العتبية فلا تساهل في التعميم كما قبل لكن فيه انه لو اقطر في احليله دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيب من البول او الغايط على رأس السبيلين ينتقض بلاخلاف فانه خارج [او] ماخرج بنفسه او بالاخراج [من غبرة] اي غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة [ان كان]

الخارج من الغير [نجساً] بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فبهما وأما قولهم شئ نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس وعن محمد رح انه لو خرج الريح من الجائفة لم ينقض كما في التمرثاشي [سال] ذلك النجس بان لا ينفصل كما في العمان ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد [الى ما يطهر] من التطهر او التطهري مريض ينظف في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق الخمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما يأتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو يحال لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأي اثر الدم على شئ منها او استنشر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير نافض للوضوء كذا في المحيط وأما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في بحر المحيط وما قبل في الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغايط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شئ في جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فسد له الان منه حتى لا ينزل منه او تورم رأس الجرح فظهر به قبح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا يتنقض وعن الحسن ان ماء البفطة غير ناقض قال الحلواني فيه توسعة لمن به جرب او جدي او مجل كذا في الراهدى ولو شد بالرباط فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقبى احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا نقاتر دم كثير مثلا من ورم او ماصلب من الانف او من العين فانه ناقض ولو لم يصل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجرح بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السبلان ولا استدراك قواه سال فحق العبارة نافضة خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيرة مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال [و] ناقضه [القيح] كما لشبه وزنا مصدر فاء ما اكل يقيح اذا القاه [دما] مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل وسببونه كما ذكر الرضي وجعله حالا من القيح بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة [رقيقا] اي سائلا [ان احمر به البزاق] لعاب الغم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من المعدة ملاء الغم اولاهذا عنده وأما عند محمد رح فان كان صاعدا ملاء الغم ينقض والا فلا وقول ابي يوسف رح مضطرب كما في المحيط [لا] اي غير نافض هذا القيح [ان اصفر] البزاق [به] بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستيغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساوى انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض في رواية الاصل كما في حاشية

الهداية والاول هو الاستحسان وقال الميداني اني امره باعادة الروضه احتياطاً وهو باق على
الوضوء الاول كما في المحيط [و] ناقضه [القحى غبيرة] اى غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاماً
او دماً منجمداً او سوذاً مختزلاً [ان ملا] غبيرة [الفم] بان يعجزه عن الامساك وقبل
عن الكلام وقبل من تغطية الفم كما في الزاهدي وقبل ان يعلم الناظر ان فيه شيئاً وقيل بغرض الي
رأى صاحبه والاول هو الصحيح هذا اذا قاء مرة فان قاء مراراً لم يذكر في ظاهر الرواية وفي
النوادر انه يجمع عند رح ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح المجلس وابو على دقاق مطلقاً كما في
المحيط والاول اصح كما في المضمرة وعن الحسن ان تناول طعاماً او ماء ثم قاء من ساعة لم ينقض لانه
ظاهر كما في الزاهدي وفي المنبذة اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض [لا] اى غير ناقض القحى
[بلغماً] وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض [اصلاً] سواء كان صاعداً او نازلاً
ملاء الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف رح وايه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يوخذ
البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط الخلاف فحمل قولهما على النازل وقوله على
الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا قاء متحداً فان قاء
مختلفين دماً وطعاماً او بلغماً ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استوبأ اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي
ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غير ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه
فقال [وما ليس] من ذلك الخارج [بحدوث] ناقض لقلته اشار به الى ان الحدوث قد يطلق على
الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكيمية [ليس بنجس] بالفتح ولم يستحسن الكسر
وان كان هو الرواية معني غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفى العام نفى
الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرة
والمراد ما ليس بحدوث اصلاً بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من الحدوث واصحاب الاعذار لان
انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص [و] ناقضه [نوم متكئ] متجانس المقعد عن الارض ام لا
[ان مالوازيل لسقط] ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة
رح وعنه انه في الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء
اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والانكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر
على شيع ومتعدي بعلى دون الى فاجري مجراه ولم يضمن الميل والا لانقض بمجرد الميل الى
ذلك والا لم ينتقض بنوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه من ان التضمين
يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع
كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو على الرازي ان كان لا يفهم عامة ما
يقال حوله كان ناقضاً وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع

راسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قائدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل
 الى الارض او عند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روي عن ابن حنيفة رح ومليه الفتوى كما في الخلاصة
 والى ان نوم القاعد الراضع اليته على عقبية وقد صار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على
 فخذه غير ناقض عند عهد رح لانه يشترط الانكاء على الغير خلافا لابى يوسف رح في التعميم
 والى ان نوم القاعد المتمائل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك
 كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا في المحيط ولانقضاء زمن
 الانبياء عليهم السلام لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض [و] ناقضه [الاغماء]
 ضعف القوي لغلبة الداء فيدخل فيه الغشي بالضم والسكون تعطل القوي المحركة والحساسة
 لضعف القلب من الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند
 بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام
 الحلواني ان يدخل في بعض مشيه تحرك كما في المضمورات [والجنون] صاحبه مغلوب العقل
 بخلاف الاغماء فانه مغلوبه والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما باقض لانه فوق النوم
 مضطجعا كما في الزاهدي فالإكتفاء به عنهما اولى [وقهقهة بالغ] سواء كان ياقظا او نائما قائدا
 او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا
 في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاجراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول له قد كما ذكره
 الجمهورى وظاهرة مشعر بالترادف الا ان اكثرهم انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون
 مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا
 في المحيط و اشار الى ان التسمم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من
 الصبي غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام
 المشتركة [في صلوة] صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافله في المصر او غيره ولو
 راكبا كما قالوا واما عنده ففي النافلة في المصر لم ينقض لانه ليس في الصلوة فاحترز بها عما
 وقع في مثل ذلك وفي ركوع وهجود للتلاوة [مطلقة] اي حقيقة او غير مقيدة فخرج بها
 صلوة الجنابة لاجل التلاوة كما ظن [والمباشرة الفاحشة] في الشريعة تماس احد الفرجين
 منهما الاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين من المسرط والمصغى ومنهم من لم يشترط
 مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وينتقض طهارتها وان لم ينتشر آتته ولا يكون
 المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية وهذا عند الشيخين واما عند عهد
 رح فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط
 وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيى وهو الصحيح كما في الحقائق

وفي الاكتفاء اشعار بان وطى البهمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل.
الذكر كما في صوم النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا اقضى بشرته الى
بشرتها فهو معنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة فهي ما قبح من الاقوال
والافعال [لا] اي غير ناقض [مس] بشرة [المرأة] بشرة الرجل او بالعكس سواء
كانت محرما او لا بشهوة او لا و سواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة
كاللمس والمرأة مونت المرء اي الرجل وهي اسم المبالغة كهو [والذكر] اي لامس الرجل
ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر
الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رح على انه يتوهم ان ينقض مس غيره وفي
النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس
سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية *
[فرض الغسل] بضميتين والمكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من
الاغتسال وهو غسل تمام الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل
الا في اغتسال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي والراغب وغيره ان الاغتسال
غسل كل البدن على ان يكون الحكم بالمطوعة مقصور بالاسماع فان الافتعال لم يوضع للمطوعة
كما ذكره الرضي [غسل فيه وانغد] بالتخصيص فانهما غير داخلين في الدن مع المبالغة في نظائهما
فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء
على وجه السنة لم يكن كافية وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطقي انه شرط وهو
الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنة مجزوا فبقي فيه طعام او كان في انغه درن رطب لم يمنع بخلاف
اليابس كما في الزاهدي وكونه بصدر فرض مطلق الغسل لم يذكر تحليل اللحية الواجبة في
الجنابة [و] غسل ظاهر [كل البدن] اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل
النجس كما في حاشية الهداية وما تحت اظافر الصرام والصباغ والعجان والطين يمنع
وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة الثلث رح كما في قاضيخان
ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يكلف في الايصال ويدخل الاصبع في الصرة والماء
في القلقة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان
التسبيل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان اصابه بلا اسالة اجزاه
كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان ذلك ليس بشرط الا في رواية عن
ابي يوسف رح كما في الزاهدي ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة
في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس

وغيرهما واليه اشير عن محمد رح في عدة المحيط والذخيرة [وسنته ان يغسل يديه] الى الرمغ ثلثا [وفرجه] اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي [وبزيل] عن كل موضع من بدنه [النجاسة] اي نجاسة حقيقية انكانت والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الرواية والكافي او معترضة فلا يسن بل يفرض كما في الجلابي والبه اشار القاضي في شرح الجامع حيث قال يسن فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي ان ازالة النجاسة فرض [ثم] ان [بتوضأ] اي يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرايض كما مر فينبوي الغسل وبسمي ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما في الجلابي [الا] غسل [رجليه] الواقعي في المستنقع لما سيأتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي واعل وجهه ان الاحتراز عن الخلف في الماء المستعمل وانكان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا [ثم يفيض] اي يصب [الماء] اي من الماء المعهود في الشرع الموضوء والغسل وهو ثمانية ابطال وقيل عشرة واطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والريادة بلا اسراف كما في المضمورات وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الحار جائز لانه غير مضيع [على بدنه ثلثا] فيبدأ بمسكه الايمن ثلثا ثم بالابسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقبل بالرأس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح انه يغسل الفرج برطل والوجه والبدن برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد بخمسة ابطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخرائطة [ثم يغسل رجليه] في مكان آخر طاهر [لا في] المكان [المستنقع] بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي [ويكفي لدات] اي لامرأة ذات الشعر [الضفيرة] اي المنسوج فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والماء للمبالغة او النقل الى الزوايب [ان يبتل اصلها] اي بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهرة المسترسل وهو الصحيح كما في الزاهدي والاول المختار كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فنقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفي لذاتها اذا نقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في الذخيرة واعلم انه اذا اضرها غسل الرأس تركته وقيل تيمسح ولا تمنع نفسها

عن زوجها كما في المنية [وموجبه] بالكسراي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل مستحب عقيب الجابة والا فربما يعرض البدن فتأذى به الملائكة كما في الشفاء [انزال مني] اي خروجه عن القبل كما في البيهقي وانما آثره على الخروج تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم كمحمد رح في المبسوط والمنى بكسر النون مشددا وقد يسكن مخففا هو ماء خلق منه حيوان كما في المفردات والمجمل وغيرهما وفي النظم ان الحبل لا يكون الا من المائين فما في الصباح والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المنى الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي [ذي دفع] اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب [و] ذي [شهوة] اي لذة وانكثت في الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فان عند الغسل بخروجه على كل حال كما في المحيط [عند الانفصال] عن الظهر او التبرية ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه از نظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخل احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى او اغتسل بعد الوطي بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابن يوسف رح كما في الزاهدي وغيره ولخلف (بن ايوب) وبه ناخذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر رح خلافا للشيخين وتوبال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المنى لم يجب اتفاقا [وغيبة] تمام [حشفة] من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذ استتر [في قبل او دبر] باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي اللالي انه غير موجب خلافا لهما والى انها من الخصى لو غابت وجب كما في قاضعجان والى انها لو لفت بثوب او غيره لم يجب كما في الجلاي والى انها لو غابت في السرة منلالم يجب الا ترى انها لا تصير نفسا بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة [على الفاعل] الواطي ظرف موحبه فلا ضرورة الى الحذف [والمفعول] الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف فلو كانا واحدما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلاي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اهل كما في المحيط ولا يرد واطي البهيمية لان حكمه يأتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم

مقامه لخفائه فموجب الغسل موجب الرضوء [وروية المستيقظ] ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الرجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط [المنى] اي شيأ تيقن انه مني سواء كان يتذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح تعالى واما عند ابي يوسف رح تعالى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي [او المذي] اي شيأ يشك فيه انه مني او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقايق واما قلنا بلام العهد والمذي المشكوك لانا لانوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمنى لانه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لاحقيقته كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما في المصطفى عن المختلغات لكن في المحيط وغيره انه واجب حينئذ وبان لا دخل لانتشار الالة قبل النوم وفي النوادر عن محمد رح انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والراهدي وغيرهما فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل في القائل به والروية الابصار والعمي عذر غير واجب التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور وندخل في المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله روية المستيقظ المذي عن روية المغيث والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رويتها المنى موجبة كما في الخلاصة وبقوله المنى والمذي عن الرودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقايق والمذي والودي بالنسكين وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة والساني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شبي لزوج فهو رودي [وانقطاع الحيض] على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقي من آخر الوقت مقدار يتمكن على الاغتسال والتحريم لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابة فالمعتبر نفس الانقطاع كما في انقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ وارجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شهيد الكرمانى انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فتأخر الى الانقطاع [و] انقطاع [النفس] كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بان لو ولدت ولم ترد ما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رح وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة رح وبه اخذ

أكرمهم ورجب الوضوء اتفاقاً كما في المحيط [لا] أي غير موجب له [وطى بهيمة] بالهمزة أي جماعها وإن كان في الأصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات [بلا انزال] أي بغير خروج المنى فالباء عامل في الانزال على الأصح ولا للتبعية بمعنى غير كما ذكره السيرافي والميمنة كالبهيمة إلا أنه لم يذكر لظهورها [وسن] أي دروم عليه بلا عتاب فيكون من سن الزوائد ويحتمل أن يكون من المستحبات لبوافق ما يأتي في الجمعة وقد صرح به في الجلابي لكنه يخالف المحيط [للجمعة] أي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلواتها كما قال أبو يوسف رح لأنها أفضل الصلوة وهو الصحيح كما في الكافي وعنه أنه لهما جميعاً كما في شرح الطحاوي والأول قول الحسن ورواية عن الصحابين فإنها أفضل الأيام وفيه إشعار بأنه لو اغتسل بعد الصلوة لعمل بسنة وفيه اختلاف بين الحسن وأبو يوسف رح كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضخان أنه لم يعتبر بالاجماع وفي الزاهدي والجلابي عن أصحابنا أنه لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة يعمل بها لأنه حصل دفع الريح المخصوص منه [والعيدان] أي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وأبي يوسف رح كما في التحفة وسيأتي تمامه. في فصله [والأحرام] أي للأحرام عند إرادته [و] يرم [عرفة] هكذا أطلق في المحيط وأكثر الكتب لكن في المشاوع أنه سنة بعرفات وإليه أشار في المضمرات وأعلم أنه يستحب غسل الصبي والمجنون إذا بلغ بغير الاحتلام وإفاق كما في التحفة وكذا غسل الحجامة ولبله البرأة والقدر وعرفة والكافر إذا أسلم وأما الجنب فواجب كما في خزنة الفقه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج إلى قيد كماء البحار ومقيد محتاج إلى قيد كماء النمار والأول يزبل التجاسنين والناني النجاسة الحقيقية كما قال الفقيه وغيره أنه لا يزبل الحقيقية عن البدن والأول هو الصحيح وأما ماء اختلط مائع به فإن غلب فمطلق والأقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل بقوله [ويتوضأ] بالضم أي يطهر أعضاء الوضوء [بماء السماء] أي بماء نزل من هذه المظلة أو السحاب سواء كان في الهواء أو ساكناً على وجه الأرض أو جارياً فلا يتوضأ بالنلج إلا إذا تقاطر وعن الصحابين أنه يتوضأ به والأول هو الصحيح كما في الظهيرية [و] ماء [الأرض] أي ماء يكون في أعماق الأرض كماء الآبار أو على وجهها جارياً كالأنهار أو ساكناً كالجباض فلم يصح ما قال بعض أصحابنا أنه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان أكثر من عشرين في المحيط وإنما خص التوضي مع أنه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث أكثر الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى أن الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى [وإن غير] أي حال كونه تغير ذلك المائتين لونا وريحا وطعماً [بالمكث] بحركات الميم الأمامة كما ذكره ابن مالك وفيه إشارة إلى أنه لو ظن التغيير بالنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه إشعار بأنه لا بأس بظن التغيير بالمكث إلا أنه خلاف إشعار المتن [أو اختلط به]

بالطبخ او غيره [طاهر] سواء كان من جنس الارض او لا وسواء قصد به النظافة او لا كالزاج والتمر
 والصابون وورق الشجر [الا اذا اخرجته] اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع
 الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء [عن طبع] جنس [الماء] اي من صفته الاصلية التي هي الرقة
 فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان ثخيناً وفيه اشعار بأنه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما
 قال ابو يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وروى عن ابي يوسف رح واشهر قول محمد
 رح ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية
 الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء
 الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتفاوتا طعما كما البطيخ والاثمار والانبذة فالعبرة
 لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كما الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولاً للون ثم الطعم ثم الاجزاء
 [او] اذا [غيره طبخاً] او غير طبع الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوي او غيره [وهو] اي والحال
 ان ذلك الطاهر [مما لا يقصد به النظافة] نحو المرق وماء الباقلي المطبوخ وفيه اشارة الى
 ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الاس
 او السدر او الاشنان في الماء وتغير لونه توضحاً به اذا كان رقيقاً كما في المحيط ودلالة المفهوم ليست
 قطعية كما مر والكلام مشعر بأنه لو غير الاوصاف الثلاثة بلا اخراج وتغير مذكورين كان ظهور
 ومافي الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه اشير في المضمومات
 فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن [وان اختلط به] اي بذلك الماء [النجس]
 بالفتح [فان كان] الماء [جارياً] في عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئاً وان قل وقيل ما يذهب
 بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف بالاعتراض والاصح
 هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء السلج اذا جرى على طريق فيه نجاسات تفتت
 واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى
 لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام حتى
 لو ادخل فيه يده وعليها قدر لم ينجس قبل هذا على ظاهرة للضرورة وقال عامة المشايخ انه
 اذا دخل الماء من الانبوب والاعتراض متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا في المحيط ونفسير
 الاعتراض المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي [او] كان وجه
 الماء [عشراً] بالسكون والتانيث لحذف التمييز الذراع كما في شرب الكرمانى او لتانيثه
 كما في المغرب [في عشر] اي مضروباً فيه فيكون دزة اربعين ذراعاً وهذا اكثر الاقوايل وبه
 نأخذ كما في التوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وقيل
 ثمان في ثمان ومثله عن محمد رح كذا في شرح الطحاري ومثله عن ابي يوسف رح وقيل

سبعاً في سبع كما في الزاهدي ومثله عن محمد بن كافي النظم وهذا في المربع وأما في المدور فيستمرط ان يكون دورة ثمانياً وأربعين ذراعاً وقيل أربعاً وأربعين فالاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلاثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث ما يساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع فائمة في كل مرة كما في الواحجي او في المرة السابعة كما في الكرمانى او اصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمورات وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانياً في ثمان بذراع زماناً ثمانياً قبضات وثلث اصابع لكان عشراً في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في الارض ذراع او في الحوض طحلب او كان فيه قطع خشب او جمد يتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي [لا ينحسر] اي لا ينكشف [ارضه] اي ارض الماء الذي يكون عشراً في عشر والاضافة للعهد بالغرفة اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشراً في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفترحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفروض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر ام من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ماله طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشراً في عشرفائه في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيرها وكذا بئر عميق مائتها عشر في الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبيرام ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس اصابع تقريباً ثلثة آلاف وثلث مائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسح ذلك في غد يركل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريباً كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً [لا ينجس] ولا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذي كان جارياً او عشراً في عشروفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان والى جواز من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضاً وعليه الفتوى والى جواز من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعاً في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عيناً هي سبع في سبع او خمس في خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في اليتيمة وغيرها [الا اذا غير] اي يكون مطهراً في جميع الاوقات الا وقت تغيير ذلك النجس [طعمه] اي طعم ذلك الماء الذي كان جارياً او عشراً في عشر والطعم بفتح الطاء ما يوديه ذوق الشيع من حلاوة او مرارة او غيرها [او لونه او ربحه] فانه ينجس الا اذا خرج منه شيع بورود الماء عليه وقيل خروج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الترجمانى به يفتى كما في الزاهدي والاول اصح تيسيراً للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء

الجاري كما في عامة المتداولات كاللجيط والدخيرة والخلاصة وقاضيجان وغيرها فلوسد جيفة نهيرة وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمورات عن الصاب هذا لكن في الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رح انه عشرين عشرة والصحيح عن ابي حنيفة رح انه موكول الى غلبة الطن فانها كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رح رجح الى قوله وعن ابي يوسف رح ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغبر [وان لم يكن الماء] المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه [ينجس] ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة في عشرين عشرين كافي الظهيرية ولا يخفى انه لو فرض هذا الحكم الى مفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا في وجوب اخباره عليه كما في المنية [ولا باس] اي لاكمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نقيها في مظانها والمذاقيل في لا باس باس اي باس قليل وهذا اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما في صوم النهاية [موت مائي المولد] اي ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء له دم سائل ينجس اجماعا سواء مات في الماء او غيره الا اذا عاش في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحبة كما في شرح الطحاري لكن في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا لا صبغرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء ارماع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فاسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف [ولا] باس بموت [ما ليس له دم سائل] سواء مات في الماء او مائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والذنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء مص الدم او لا والاصح في العلق انه اذا مص الدم بنجسه كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتي لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يببض بالشمس والدم تسود ولا يخفى ان هذه الحملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره له زيد التوضيح لا يليق بهذا الكتاب * ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه وقال [ولا يتوضأ] عطف على يتوضأ [بماء اعتصر] اي استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق دقا ناعما ثم استخرج منه الماء اودق وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية بقصر ما ولعل وجهه انه انسب بفي التوضي [من شجر] اي نبات فيتناول نحو الديباس وورق الهندباء [او تمر] اي فرع نبات

فيشمل نحو الورد وسائر الازهار و الاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما في الربيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف رح انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطين بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضأ بنميد التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به رح وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية لهداية [ولا] يتوضأ [جماء استعمال] في غسل شبرج من الاعضاء وان كان ما يلافي البشرة اقل فغسالة العضد وتحوها لم يستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما في المحيط وهو الاصح كما في خزانة وكذا غسله الجمادات كالقدر والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رح [لقربة] فقط اي لطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل مما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة [ارفع الحدث] اي استعمال لغبر القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا لقربة فاذا توضحا حدث ناروا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا نوضا ثانيا او غسل اليد حائضا او غيرها قبل الطعام وبعد و اذا غسل المحدث الاعضاء للتبريد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال العجين او الطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الراهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعاً لظاهر الرواية وروي ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير ظهور وبه اخذ محمد و ابو يوسف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ الحسن عنه انه غليظ وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ بلخ و اما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير ظهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الا شهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس فلورقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رح كما في المحيط وغبره وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به كما في الراهدي وفي استعمال لفظ الماضي دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضائه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالتوضي وفيه خلاف كما في الزبدة ويشير القيد الى انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرها مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالثواب والقدر والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بأنه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا

مذهب اصحابنا و عليه اكثر المتأخرين و ذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان
 و هو اختيار الطحاوي و بعض مشايخ بلخ و ظهر الدين المرغيناني كما في المحيط و هو المختار
 كما في الخلاصة و ذكر التمرتاشي ان لوتناثر عن العضو الى ثوبه لم ياخذ حكم الاستعمال
 بالاجماع * ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة و ان كان انصب بفصل تطهير
 الانجاس فقال [و كل اهاب] بالكسراي جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية و المغرب
 و الصحاح وغيرها [دبغ] من الدباغة و هي اما حقيقية بازالة النتن و الرطوبة بالادوية او حكمية
 بالتتريب و التشميس و الالقاء في الريح [طهر] و لا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقي اتفاقا
 و في الحكمي على الاصح كما في المضمرات و لهذا لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس
 و كذا لحم جلده كما في الخزانة و لو دبغ مائة الميتة و جعل فيها اللبن او السمن جاز و كذا
 الكرش و عن ابي يوسف رح انه لم يقل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة و في تنكير الاهاب
 اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالارثي ما دبغ طهر
 [الاجلد] اي قشر بدن [الخنزير] فانه لم يطهر بالدبغ و قيل لم يقبل كما في المغانيم و عن
 ابي يوسف رح انه بطهر و في الاكفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للمصاحبين ففي كونه
 نجس العين خلاف كما في الزاهدي و الاول الصحيح كما في التحفة و الى ان جلد الحية و القردة يطهر
 به و فيه خلاف كما في الخزانة [و] جلد [الادمي] اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من
 اولاده عم و لو كافرا فانه لا يطهر به لثلا يستعمل شرفا له و في الخزانة انه طهر في الحقيقة
 الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه و في الزاهدي انه لا يقبل الدباغة [و ما] اي حيوان
 [طهر جلده بالدبغ طهر] ذلك الحيوان جلده و لحمه و شحمه و جميع اجزائه كما في شرح
 الطحاوي و قيل لا يطهر الاجلده و الاول الصحيح كما في التحفة و ذكر في النهاية ان جلده
 لا يطهر عند بعضهم اذا كان سورة نجسا [بالذكر] الشرعية الذبح من الامل مع التسمية فلو ذبح
 حمارا مجرسي لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلما ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح
 كما في المنية و ظاهره يدل على شموله الاختبارية بين اللبنة و اللحين و الضرورية اي موضع اتفق واليه
 اشار كلام القنية و لا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا من اجزاء الحيوان كالفصلات في الامعاء و بما
 لا مدخل للذكوة في طهارته اصلا كالشعور و العظام كما في حاشية الهداية فان الفصلات ليست من
 اجزاء الحيوان و الذكوة مطهرة لدسومة الشعور و العظام كما ياتي [و كذا] اي مثل جلده في الطهارة
 بالذكر [لحمه] اي لحم الحيوان فانه لو كان للجلد لزم انتشار الضمير [و ان لم يوكل] لحم
 و انما خص بعد التعميم فان في لحم السمع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس و هو
 الصحيح كما في الكافي [و ما لا] يطهر جلده بالدبغ [فلا] يطهر ذلك الحيوان بالذكر قبل هذا

زائد لان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم
 معتبر في نص العقوبة كلا انهم عن ربه يومئذ المحجوبون كما في جلود النهايه واما في الرواية
 فاكثري كما مر [وشعر الميتة] مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تزكية [وعظمها]
 مثل القرن والخف والظلف [وعصبها] مثل السن على رأي والعصب اطناب المفصل [طاهر] ذلك
 الثلثة فاجري الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند
 الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعن محمد رحمه الله نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة
 اشعار بان هذه الاشياء للحي طاهرة بالطريق الاول ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولي والاشياء
 مقيدة بالبيوسة بلا دسومة و الا فنجسة كما في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا
 للحيوانات في الاكثر افردة بالذكر فقال [وكذا] الشعر والعظم والعصب [للانسان] الميت طاهر
 وعن محمد رح لم يجز الصلوة مع شعرة اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر و
 عظمه طاهر فحرم احتراماً حتى لو انطحن في الدقيق لم يوكل وعن ابن مقبل انه يوكل وفي
 تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعرة طاهر كما في
 الزاهدي * [بئر] وقع [فيها نجس] بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعدرة وخرء الدجاجة وطبا
 كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس
 بالقليل استحسانا وطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل
 هو ثلث وعن محمد رح ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس
 كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف رح في اليباس وذكر صدر الشهيد ان الرطب
 كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق الببر يدل على ان ابار القرى والامصار والغلوات فيها سواء
 وهو الاصح كما في الزاهدي واحترزهما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما
 في الزبدة [او مات فيها] او في غيرها ثم وقع فيها [حيوان] غبرمائي المولد وله دم سائل لما
 سبق وبه صرح في المشارع واطلاقه مشير الى ان صيغرة وكبيرة سواء [انتفخ] اي تورم وتغير صفة
 حيوان ويوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك [او تفسخ] اي تقطع او سقط
 شعرة وانما لم يكتب عنه لثلاث يتوهم انها اذا تفسخ لم يطهر بالنزح وفيه اشارة الى انه لو وقع
 فيها ذنب الغارة او قطعه لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضيخان وغيره [او مات] مثل ادمي او شاة
 اي مات احدهما او مثله في الجنة نلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي قاسم الصغار اذا
 وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان الجدي
 كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي [ينزح كل مائها] خبر بئر والاحسن الاكتفاء
 بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مسندا الى نفسها او مائها كما في المغرب على ان ليس في

الاساس والصحيح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء الماء و سيأتي
 خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفي الراهندي لو رقع فيها عظم مثلطخ
 بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفي المجواهر لو رقع عصفور في بئر وعجزا
 عن اخراجه فما دام فيها فتحت فتحت مدة يعلم انه استحال و صار حماة وقيل مدة ستة اشهر
 وفي الاكثفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها والدلو والرشاء واليد تبعا قيل هذا في حق هذه
 البير واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره في المغني وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه
 وبه نأخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل ماؤها الا الخنزير
 فان كان آدميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط
 وهذا اذا لم يكن على المخرج ازغيرة نجاسة ولم يصل فيه الى الماء فان تيقن بالنجاسة ينجس
 برصول الفم اليه صار كسورة كما في التحفة ففي المكره عن ابي حنيفة رحمه الله خمس دلاء
 وسط وقيل عشرون وفي المشكوك نزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البير
 بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا ينجس كما في الزبدة والقنية وعند الشيخين انها لم ينجس
 كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا و ابو يوسف
 على انه كالجاري ومثله في المحيط الا انه روى عنه انه قال كان هذا قياسا نتركه بالاثار [ان
 امكن] النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلى الدلو منه او اكثره فلو غار
 الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد رح نزح عشرين وقال شداد
 انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح
 الباقي ولو زاد قبل النزح قبل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع و اختلفوا في التوالي والمختار
 انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل نزح كله وقيل مقدار
 الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة [والا] يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها [فقدر ما فيها] نزح
 او فنزح قدره [بقول ذوي بصارة] بفتح الواو والباء اي بقول رجلين صاحبي معرفه بمقدار الماء وهو
 قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيه فبكفي رجل واحد كما
 في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض الى راي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي
 يوسف رح يتخذ حفيرة بقدرها فيملاء منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق
 البير وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة
 وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة
 وبه يفتي كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس و اختلف ان النجس ما
 نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر ينزح البعض كما في التمر تاشي وهو غلبطة ثم حفت بقدر

النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول مما نزع عشرون في اخرى نزع منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط [وفي] موت [نحو دجاجة] في الجثة كالسنور والفاخته بلا تغيير ينزح [اربعون] دلوا بطريق الايجاب وفي خزانه الفقه خمسون [الى ستين] بطريق الاحتجاب منه قوله نعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح اربعون في الميت الكبير وستون في الصغير كما في التمرناشي وقيل بحسب البرد عن ابي يوسف رح في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا [وفي] نحو عصقور [كصعرة] وسام ابرص والفارة [نصف ذلك] اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رح هكذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان في نحو الحلمة والفارة الصغير الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس [دلوا وسطا] تميز اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للبار في البلاد وقيل دلوا تلك البيرد عن ابي حنيفة رح دلوا يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل منوين والدلو المنخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان مائها نجس قبل النزح واختلفوا ان المتنجس ما نزع لا غير اذ الجميع الا انه لا يطهر بنزح البعض كما في التمرناشي [وغيره] اي غير الوسط فان الدلو مما يذكر ويؤنث [يحتسب به] اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كان الميتة صفورا مثلا وهما كدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا ثم نزع بمرة لكان كفاية فالقدروري هو احب الي وقال زفر والحسن رحمهما الله انه لم يحز كما في المحيط [ويتنجس] البيرد [من وقت الوقوع] اي وفروع الميتة فيها كما في المشاريع وشرح الطحاري [ان علم] اذ ظن ذلك الوقت بلا خلاف [والا] يعلم فقد قال ابو حنيفة رح ان لم ينتفخ [فمئذ] اي مدة تنجسها [يوم وليلة] فهو بمعنى جميع المدة [وان انتفخ فمئذ] اي مدة تنجسها [ثلثة ايام ولياليتها] الثلثة [وقال] اي ابو يوسف ومحمد رح [مئذ] اي اول تلك المدة زمان [وجد] وتبين هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى انه حكم ما عجن به وغسل وحكم الرضوء والغسل سواء في القولين ويقتي ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلاة بقولهما فيما سواء وانما قيد بالبير لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليله وفي اليباس ثلثة ايام والميتة لانه لو وقع فيها حي منذ ثلثة ايام فلا يدرك حتى مات فان انتفخ

اعيد صلوة ثلثه ايام عند الشيخين و الاصلوة يوم و ليلة عند ابي حنيفة رح ولم يعد شي عند ابي يوسف رح الكل في الزاهدي [و سور الادمي] ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر فانه اذا اتى عليه ساعات و لحس شفته بلسانه و لعابه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شارب لم يطهر وان شرب بعد ساعات فقي الزاهدي يكره للمرأة سور الرجل وله سورها و هو بقية الماء التي تركها الشارب في الاثناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام و غيره كما في المغرب [و] سور [الفرس طاهر] في رواية عنه و عنه ان التوضي بغيره احب و عنه ان سورها مكروه و عنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط [و] سور [كل مأكول] من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي لا تأكل الا الجيف مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي و غيره لانها غير مأكولة بدون الحبس فكانها غير مأكولة [طاهر] ذلك الاسار و غير متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية [و] سور [سباع البهائم] من الاسد و الثعلب و الغيل و غيرها [نجس] لم يتوضأ به و عن ابي يوسف رح انه كبول مأكول اللحم وقال الفقيه لو افنتى مغت بطهارة سور الكلب و الخنزير كما قال مالك رح لاجراه ذكره التمرتاشي و السبع مأخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال و البهيمة قد مرت [و] سور [الهرة مكروه] كراهة تنزيه از تحريم كما في حاشية الهداية و الاصح انه كراهة تنزيه عندهما و لم يكره عند ابي يوسف رح و مثله عند محمد رح لكن اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاحماع و اما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة رح كما في الزاهدي و المراد من الهرة الهرة الاحلية كما هو المبتدأ فان سور الوحشية نجس كما في الكشف و انما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه لا خلاف ان سورها مختلف فيه [و] سور [الدجاجة المخلاة] بالنشديد المرسله التي لا تعلق في البت و قبل ما يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تحول في عذرات نفسها و غيرها و قيل يكفي حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تحول في عذرات نفسها و لو ترك الدجاجة حتى يشمل البقر والابل لكان احسن [و] سور [سباع الطير] جمع الطاير من الصقر والنسر و الحداة و غيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية و قبل اذا تيقن عدم نجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف رح و به افنى المتأخرون

(ن) لانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره و اختلف انها ان تجعل في قفص و العلف خارجة فم تحب نجاسة اصلا او في بيت و العلف فيه فانها لم تحب نجاسة غيرها و لا تحول في نجاستها والاول الحق لانها وان لم تأكل لكنها تلتقط الحب من بينها و الاحسن ترك الدجاجة فيشمل البقر والابل الخ

كما في المحيط وقيل لا يكره سور ما في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسور [ساكن البيوت] من الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والقمل مكرره بالاتفاق وقيل ينهني ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكرره كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهالك جمع هالكة اي طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواصي جمع الماضي [مكرره] ذلك الاسار وحكم المكرره انه يجوز وكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضيخان وسور [الحمار] الاهلى بقرنية المأكول [والبغل مشكوك فيه] اي في حكمه فقبل الشك في ظهوريته مع الجزم بطهارته وذلالم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وظهوريته جميعا والادل هو الصحيح كما في قاضيخان وعنهما سورها نجس وعند محمد رح ان سور الحمار طاهر عن ابي حنيفة رح انه نجس وقيل ان سورة اخف من سور البغل وقيل ان سور الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن في الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فح نقول بالتبعية وفي كلام المص دلالة على ان سور الانان مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن رحهم الله تعالى انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله [ويتوضأ به ويتيمم] اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه [ان عدم غيره] فلا يتوضأ بسورهما ان وجد الماء [والعرق] من كل [كالسور] طهارة ونجاسة وكرامة وشكاً لكن قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضيخان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفر في البدن والثوب وعن ابي حنيفة رح ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة *

[فصل] مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للاغظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله [التيمم] لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شين [يخلف] ذلك [الوضوء] اي وضوء الحدث فلو تيمم التيمم لم يكن قربة كما في النية وفي كون المضارع خبرا للمعرف اشعار بقصر الخلقية على التيمم على ما قال بعض التحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف رح وعنه انه يومي بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه تبسم بالتراب النجس ويومي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد رح مضطرب كما في الزاهدي [والغسل] اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او العنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا يتيمم

لصلوة الجبازة والعبد اذا ظهرت لاقبل من عشرة [عند العجز] اي عجز المتيمم [عن] استعمال [الماء]
 اي ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او المحدث للوضوء تيمم ولم
 يجب عليه صوته اليه الا اذا تيمم للجنبه ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء ح
 لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتبسم خرج عن الجنبه الى ان يجد ماء كافيا
 للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المص واما اذا كان مع الجنبه حدث يوجب
 الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنبه بالانفاق فان مع فيه بمعنى بعد كما قالوا في قوله تعالى
 ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور [لبعده] اي الماء عن التيمم او
 التيمم عن الماء [ميلا] اي بعن ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم
 مبني في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر جده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل
 ثلث فرسخ ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل
 ثلاثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلث وثلثون
 خطوة كما في حج النهاية وقيل ثلاثة آلاف خطوة كما في البنابع والاول ايسر بالنظر الى المبدأ
 فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف لاله الا الله محمد رسول الله كما
 قالوا الا ان المشهور اعتبار المفروضة وهذا كله عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن محمد رح و قال
 لا يخلف الا على رأس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه و الا فالاعتبار الميل وعن
 ابي يوسف رح ان الاعتبار غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رح
 رتبة مهم كما في التمرناشي والميل هو المختار كما في الهداية والتقبيد بالعجز يدل على ان
 لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما في الخزائن وهو المختار كما
 في المختار للامام طاهر بن محمود رح واطلاقه مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك والاصح كما في
 التحفة وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعاً يقصر فيه المسافر
 وقيل موضعاً لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقبيد بالميل يدل على ان في
 الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم ح [او مرض] اي
 خوف حدوث مرض او ضعف كان او يكون او زيادته او اشتداده او وجدان وجع له او ايدائه ايداء
 شديداً بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المريض
 يتيمم ولو وجد المتوضي حرا كان او عبداً وفي الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشايخ على
 قول الامام فهذا اللفظ محتمل لعشرين معثلة فصاعداً [او] خوف [برد] ممرض او متلف للنفس
 او العوض في السفر او الاقامة وقال لا يتيمم المقيم وعن الحلواني يتيمم المحدث المقيم اجماعاً قيل
 هذا الاختلاف في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعاً ونخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد

مبيح للتيمم الكل في الزاهدي [او عدو] سواء كان آدمياً او غيره فان منع الكفار الا سبر عن
الوضوء والصلوة تيمم و ازمى الا انه يعيد و كذا المقيد والمحسوس الا اذا كان خارج الصر فان عنده
لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد في السبع بالانفاق كذا في المضمرات [او عطش] له او لغيره
بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه لطبخ التماج كما في القنية ولا جاء موضوع في القنرات في
الحب او غيره فانه للشرب الا اذا كان كثيراً يستدل به على انه له وللتوضي جميعاً كما في النوازل وعن
علي ومحمد بن الفضل ان ما للوضوء يشرب واما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط [او عدم آلة] كدلو
وحبل و منديل ونحوها فلو وجد ثلج ارجمده مع آلة الذوب او ما تحت آلة التقديد لا يتيمم وقيل
يتيمم كما في المنية والتبادر ان يكون الآلة منتصفاً فيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسال وان
سال فقال انتظر حتى استقا فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافاً لهما كما في الزاهدي [او خوف
فوت ما يفوت] من الصلوة [لا الى خلف] بفتحتين والسكون حال من الصلوة اي غير مستهمة
الى ما يقرم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها ويقضي اما اصلها كالجمعة فانها يفوت
الى الغرض الاصلي عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها يفوت الى خلف وهو
القضاء واما لا يخشى على فواتها لعدم توقيتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين
وما يخشى فواتها اصلاً [كصلوة العيد] فانها تفوت بلا خلف فتخلف التيمم لاجلها [ابتداء] اي قبل
الشروع او مفعول له كقوله [او بناء] اي بعده من قولهم بنى على صلوته اي وصل بها ايها
وتفصيله انه ان سبقه الحدث في المصلي قبل الصلوة فان رجا ادراك شيء منها بعد الوضوء
يتوضأ والا تيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم باجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا
فان شرع به فذلك اجماعاً وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافاً لهم قيل الخلاف في ديارنا لا
يجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلانا كما في الخلاصة وغيرها [كصلوة الجنائز] بالفتح اي
الميت على السرير [لغير الولي] اي بخلف التيمم لاجل صلوة الجنائز لغير ولي صلوتها ومن كانت
حقاً له وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الكبيرات والا فتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لم
يتيمم ولي الصلوة سلطاناً كان او قاضياً او امام الحمي او غيره كما بانى وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح
انه يتيمم عند حضور الجنائز فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا
وعند محمد رح يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد
صفة لصلوة الجنائز او حالاً والعامل معني المشابهة على انه جاز ان يجعل قيد الصلوتين ففي الزاهدي
وغيره ان ليس للامام ولا للولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيهما [وهو ضربة]
ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرين
صند ابي يوسف رح ومرة عند محمد رح وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والتاني

على قلته كما في المحيط [لمس وجهه] اي لاجل يمسح به وجهه و فيه اشعار بان مسح العذار شرط
 كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما في المصنوعات [و ضربته] اخرى
 [لبديه] اي لمسح يديه [مع مرفقيه] وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة و ان ذكر في الاصل
 لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو يمسح عليهما نجاسة بلاماء يغسل يتسم بهما بلا وضوء فوته
 عليها كما في المنية و ينبغي ان يكون كذلك مريض يضره الماء و في الاكثفاء اشعار بان الغبار لو لم
 يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رح انها يحتاج اليها كما في المحيط
 لكن في ممانعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع و المتبادر ان يكون الضارب
 هو المتبسم فلو تبسم غبرة يضره ثلثا للوجه و اليمنى و اليسرى كما في العمان و ان لا يتكرر المسح
 فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف و ان الاستيعاب بالمسح شرط و هو ظاهر الرواية و هو الصحيح
 حتى لو ترك شيئا فلبلا لم يجز كما في الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة
 و عن اصحابنا اذا ام بمسح الاقل من الربع يحوز و هو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر و عن ابى حنيفة
 رح اذا مسح الاكثر بجزيه و ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني و كيفيته
 ان يمسح بباطنه او بحافه الاصابع بده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرافق ثم يمسح بباطن
 كفه اليسرى باطن زراعه اليمنى الى الرسغ فبطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
 ثم يفعل بده اليسرى كذلك لكنه في المحيط و الكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
 اليمنى و يمسح بتلك اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرافق ثم يمسح بباطنه بالابهام و المسبحة
 الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي ان الكف لا يمسح على
 الصحيح [على كل ظاهر] تعميم لا يخلو عن تسامح و العبارة على ظاهر كامل فانه لا يحوز التيمم
 بارض صارت نحسة ثم ذهب اثرها و هذا ظاهر الرواية و عن اصحابنا انه يحوز كما في المحيط
 و المتبادر ان يتعلق الحار بالضربة الاخيرة الا انه لم يحز اطلاق الاولى و الاولى ان يكون متازما
 فيه فشير الى ان الحار لو ضرب على ظاهر للوجه ثم عله للند لاجراء لان المسعمل هو التراب
 المستعمل في الوحد و اليد كما في الخلاصة [من جنس الارض] اي مما لا يحترق بالبار فنصبر
 رمادا او ينطبع كما في المصنوعات فبتبهم بالياقوت و الزبرجد و المرجان لا بالزجاج و المراد منج و اللالي و
 الحجريين و الحديد كما في الخزانة و غبرة لكن في الزاهدي و غبرة تيمم بالثلثة الاخيرة
 و الرصاص و النحاس عند ابى حنيفة و محمد رح و في الخلاصة تيمم بالرماد بالاجماع و في المصنوعات
 تيمم به عند ابى قاسم الصغار و في الخزانة لا ييمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد
 تركستان فانه حطهم و في الظهيرية التراب المخارط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة ولو كان
 ذلك الطاهر [بلا نفع] اي بغير غبار فبحوز بالحجر المغسول و هذا عنده و خلافا لابي يوسف

رح لا يجوز وعن محمد رح روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ودهه ومسح جاز وكذا لو حرك راسه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي [مع القدرة على الصعيد] اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قال خلافا لابي يوسف رح ثم رجع الى ان لا يتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمحل لسلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله [بنية اداء الصلوة] او جزوها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا يتيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو يتيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنائزة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم سجدة التلاوة وذكر القدروري في شرح انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القراءة يجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة رح انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بان يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لابد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي [ويصح] التيمم [قبل] دخول [الوقت] وسبغ الرقت المستحب [و] يصح [قبل الطلب] اي طلب الماء والالة [من الرفيق] اي رفيقه الذي معه الماء او الالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح كما في التحريد وذكر في بحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصر الصغار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابي فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي [يصلى بواحد من التيمم ما شاء] من الواجبات والنوافل اداء وقضاء [وينقضه] اي التيمم [ناقض الوضوء] كما مر [و] ينقضه ايضا [قدرته على ماء كاف لظهرة] اي لغرض الوضوء والغسل وقيل للغرض والسنة كما في الراهمي وفيه اشارة الى انه لو رأى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباة وعن محمد رح ان ظن الاعطاء بطلت والى انه لو تيمم على رأس ميل ثم سار الى الماء وانقص قليل من المسافة ينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويريد ما قال الراهمي قبيل باب قضاء الغرايت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المسح للتيمم ناقض كما في النظم لا ينقضه [ردته] اسم من الارتداد اي ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بأنه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته

غير صحيحة خلافاً لأبي يوسف رح كما في التمرثاشي [وندب] واهتجب وعن الشيعيين وجب [لراجيه] أي لظان الماء [صلوته] بالتيمم [آخر الوقت] أي في آخر الوقت المحتجب فلا يؤخر العصر إلى وقت المَكْرُوه أما المغرب فلا يؤخر عن أوله ولا بأس به عند أكثر المشايخ إلى الشفق وهذا إذا بعد الماء و أما إذا كان دون ميل فلم يتييمم و إن خاف الغوت و في القيد إشارة إلى أنه بدون الرجاء لا يؤخر و في الأصل لم يقيد و الأول هو الصحيح كما في المحيط وغيره و قد يستدل به على أن الصلوة أول الوقت أفضل عندنا و سيأتي [ويجب] ويفرض [طلبه] في الغلاة يمنة أو يصره أو قدامه كما في التمرثاشي [قدر غلوة] بالفتح ثلثمائة ذراع إلى أربع مائة و قيل ميلاً و قيل قدامه ميلين كما في التمرثاشي [إن ظنه] بالأخبار أو غيره [قريباً] وإنما قيد بالظن لأنه واجب العمل في العمليات أجمعاً بخلاف الشك فإنه لا يعنى عليه حكم وفاقاً كما في حاشية الهداية [وإذا ذكره] أي الماء في الوقت أو بعده حال كونه [في الراحل] أي حملة [لا يعيد الصلوة] الموداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه و قال أبو يوسف رح يعيد و قيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقاً و كذلك إذا علق الأداة من عمق الدابة و قيل فيه الخلاف و لو علق من مؤخر الألف وهو راكب أو من مقدمه وهو سائق لا يعيد و في العكس يعيد كما في المحيط *

[فصل] بلا ننوين و يجوز التنوين و الأضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ و الجار خرة [المسح] قد مر و المراد المسح بيده بقريضة اللام [على الخفين] و غيره كالجبيرة ولم يذكره تبعاً وإنما يثنى إشعاراً بأن المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر و هو شرعاً ما يستمر إلى الكعب أو أمكن به السفر كما في المحيط أو مشى به فرسخاً أو ما فوقه كما في حاشية الهداية [جائز] ثابت بأثر قرينة من التواتر قالوا إلى قياس قول أبي يوسف رح بكفر جاحده لذلك كما في المحيط و في فتاوي قاضيخان من إنكرة من الصحابة رجح قبل موته و في التحفة أنه ثابت بالإجماع و قال ابن الحجر أنه ثبت بالتواتر رواية أكثر من الثمانين منهم العشرة و إنما قال جائز للتخيير بين المسح و الغسل كما في الكرمانى و ذكر في الذخيرة أن المسح أولى لإظهار الاعتقاد و دفع تهمة البدعة و العمل بقراءة الجراكن في المضمرة و غيره أن الغسل أفضل و هو الصحيح كذا في الزاهدي فإن قلت كيف يكون أفضل و الأصول أن المسح رخصة إسقاط أي رخصة مسقطه للعزيمة كقصر المسافر قلت أنه رخصة إسقاط حالاً لتخفيف و لهذا لو صب الماء في الخف بنية الغسل ينبغي أن يصير آثماً لكن إذا نزع الخف يصير العزيمة مشرعة بل متعينة ينال الأجر لزيادة المشقة و ليس من رخصة الترفية في شيعى إذا المعنى رخصة مخففة بجواز التأخير من وقته للعذر و إن كان فضل أن لا يؤخر كقصر المسافر فلو كان منها لزم أن يكون غسل المتخفف أفضل من مسحه و لا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام الوافي (في التحقيق) لتحقق ما في الهداية و الكافي فمن قال إن

المسح رخصة ترفية عندهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام الفحول كما دل على قصر اطلاعه في علم الاصول [للمحدث] ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القرية بذلك صار كأنه محدث حال كونه [دون من عليه الغسل] من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفى فلا حاجة له من صورة وقبه ان النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وصورته ان يغمس في الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح او يقعد فيه واضعا رجله مكانا رفيعا لا يصل اليه الماء وعن نجم الاثمة ان لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين و ههنا اشكال لان المبسوط علله بان الجنانة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك وفي كلمة على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فا لاحسن دون المغتسل [وفرضه خطوط] حاصلة من بلة اثلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول قال الامام اسبججبي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة و اشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثنا كالمسح كما في الكرماني [قدرت ثلث اصابع اليد] اصغرهما عند ابي بكر الرازي وفي رواية من ابي حنيفة رح وقدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهرة كما في الزاهدي والاول ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار [في اسفل من الساق] مشكل فانه مقصد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجوز سواء كان مقطوع الاصابع اولا كما في التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبها كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجوز الى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمد يدهما الى الحاق وقال كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان يمسح بجمع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذلك لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او من المطر وكذا من الطل على الصحيح الكل في المحيط [ويجوز] المسح [على الجرموقين] الكائنين من الاديوم ونحوه سواء كان ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجوز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الاخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرناس ونحوه فلا بد بتمسح اذا لبس وحده

وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته انكل في المحيط والجرموق
بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المحموم انه الخف الصغير
[و] يجوز [على ما يستر الكعب] والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق ونحوها [ويمكن به السفر]
الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم
ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط ان لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمومات
لا خلاف ان الجردب اذا لم يكن ثخيناً لم يجز المسح عليه [وشرط] في جواز المسح على الخفين او غيرهما
[كونهما ملبوسين] من اللبس بالضم فان الكسر اسم له [على طهر تام] ظرف ملبوسين او الثبوت
المستفاد منه واحتراز به عما اذا لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب
العدر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت [وقت الحدث] اي قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح
ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل
الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه السنة جار له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك
لانه لو كان ناقصا لحل الحدث ما يقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدث فيلزم
من قولهم اشتراط حدث اللبس قبيل وقت الحدث لا بقاءه كما ذكره المص قبيل فيه نظر لان وقت الحدث
ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقاءه بصيغة الفعل
واقع وقبه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل
معنى البقاء الا بقربنة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له
على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدث ويكفي الثبوت لما يدعيه وفي الاكفاء اشعار بانه لا يشترط
النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي ولا يشترط الطهر
المذكور [في] مسح [الجبيرة] سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضرحلها فان ضرمسحها جاز تركه
اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجيب الغسل وان ضرحلها فان ضرمسحها جاز تركه
عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضرحلها فان لم يضر مسح
ينبغي ان يكون على الخلف وان ضرحلها فان ضرمسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي
ان يكون الخلف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان
لم يضره كما في المحيط وذكر في الراد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما
فوق الجراحة اذا ضرحلها والغسل والا فيغسل ما حواها ومسحت وان ام يضر المسح مسح ما عليها
وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق المفتد وفي الذخيرة الاصح
انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين والجبيرة وما يربط من العود ونحوه على العوض حال

الكبر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والقنوط على ان مسح الاكثر يكفي و الى ان النية لم يشترط وذا بلا خلاف و الى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالثلاث لا في جراحة الرأس و الاول هو الصحيح كما في المحيط [ولا بأس] عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن الشيعي [الا عن برة] بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيره اي بسبب صحة العضوف ان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو مسح ولم يسقط فان كان في الصلوة يعتأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل [ولا يمسح سائر غير الرجل الا هي] اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس الوجه واليد الصحبجات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو ما يتخذ الصائد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل امر الماء عليه ولم يمسح و يغسل اذا سقط عن برة كما في المحيط [ومدته] الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره [للمقيم يوم وليلة] من وقت الحدث حذف للقرينة فالقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لاعتراض الحدث اخر صلوته و قد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث و صلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله [وللمسافر ثلثة] من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا [من وقت الحدث] اي مبدأة من وقته فان صفة للثلاثة ولذا قدم الخمر [و ناقضه] اي ناقض مسح الخف والجبيرة [ناقض الوضوء] من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح و اذا نزع غسل [و] ناقضه اي ناقض مسح الخف [مضي المدة] المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه بمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذا لو قطع تيمم ولا حظ عنه الرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضبخان وغيره و ناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف كما روي عنه و به قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الحزبية فان في خلاصة المتداولات كلبسوطيين والمحيط وغيرها ان خروج القدم ناقص بلا خلاف و اما خروج اكثرها او نصفها او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر ما مواه مما يمسح ففيه خلاف و الصحيح هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله اذا بدله ان ينزع الخف فحركه بنيته و اما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وغيرها فاطلاق المتن مشكل وفي الاكتفاء اشعار بان لو وصل الماء الى رجل واحد منه لم ينتقض و ان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال اول الفصل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الروايات كما في التتمة و من السواض المحرق كما سيأتي [وبعد احد هدين] اي

المضي والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل [يجب غسل رجليه فقط] فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافاً للنجعي وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزوع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خفف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة [ويمنعه] المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي [خرق] في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف [يبدو منه] اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرزة بحيث يدخل فيه ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط [قدر ثلث اصابع الرجل] بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة رح ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلافاً وقبل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي [اصغرها] بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارناه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة [ويجمع خروق] كل منها يسهل او اكبر الا الاشفي من [خف] واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروقه كما في الخزانة ومثله عن ابي على الرازي كما في المنية [لا] يجمع خروق [خفين] خلافاً لزرير [وفي سفر] الشخص [المقيم] قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخيراي السفر فان كان مقيماً ثم سافر فيمسيح ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث [و] في [عكسه] اي اقامة المسافر [قبل] مضي [يوم] وليلة يعتبر الاخير [اي اقامة فيمسيح يوماً وليلة] [و] في سفر المقيم عكسه [وبعد هما] اي بعد يوم وليلة [ينزع] الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمح كما في التحفة •

[فصل * الحيض] يكون للارنب والضبغ والخفاش كما ذكره الجاحظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف في تسامح منهم فقال [دم] اي خروج دم حقيقي او حكومي فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبية على هذا المعنى قال [ينفضه] اي يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض في الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاول يفتنى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل ما بمنزلة السن وجوف الفم كما في المحيط [رحم] امرأة [بالغة] اي منبت الواد وعائه في البطن والبالغة ما بلغت سنا او اقرت ببلوغها فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي وكذا لو رأت هذا والمراهقة دما تكون نصاباً كان حيضاً

بالاجماع كما ان بنت خمس ثنين لو رأته لم يكون حيضاً بالاجماع وفي العت والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداده فمه اذا حبلى وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق كما في استحاضة الكافي وما قاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا مخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان بها حينئذ كما في المحيط لكن لا تدع الصلوة والصوم وقرأة القرآن كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغة ليخرج الخنثى خرج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية [لا داء بها] اي لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم و الداء عينه واو ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لم يعتبر تصرفها بها الا من الثلث كما في الكشف والمتصفى وغيرهما فان قلت النفاس في الاكثر يكون امراً ممتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلاق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ في حالة الطلاق وينفذ بعده قلت انما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما في هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخلو عن امتداد فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وان عدت مريضة في ساير الاوقات والرواية مختلفة [ولا اياس لها] اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفي المغرب اليباس انقطاع الرجاء واما اليباس في مصدر الايسة من الحيض وهو في الاصل ايباس على افعال حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً واختلاف في حد الايسة والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفي المحيط هو اعدل الاقوال فلورأت بعد ذلك دماً اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضاً وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول مختار المص ولذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط في كونها آيسة كما في المنية [اقله] اي اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام [ثلثة ايام] بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره [ولياها] المقدرة باثنتين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند التمرعة جزء من الزمان وان اقل فلورأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربه كان استحاضة حتى طلع نصفه فح يكون حيضاً والمعتادة بخمسة مثلاً حين طلع نصفه وانقطع في حادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابواسحاق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض وقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت

المفتي انها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشر وفي العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات و عليه الفتوى كما في حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا قد استقصينا في الساعات فبيها سواهما لتعمر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان اقله ثلثة ايام مع المنخل من الليالي وعن ابي يوسف رح يومان واكثر الثالث [واكثر عشرة] من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو شكك انه العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهي حائض وان لم تر كذلك ان كان لها ظن به كما في المنية [واقل الطهر] الفاصل بين دمى الحيض [خمسة عشر يوما] مع لياليها [ولا حد لاكثره] اي الطهر فما رآته تصلي وتصوم و ان استغرق عمرها وفيه رمز الى انها لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر ستة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بتلك سنين وثلثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران و عليه الفتوى لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون وقال الزاهدي هو الاظهر [والطهر] الذي هو الدم الحكي [المنخل بين الدمين] اي الحاط بهما حال كونهما واقعين [في مدته] الاقل از الاكثر او التي بينهما فاطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان نصابا او لا و سواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا وان كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة رح وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدته مجتمعاً ومتفرقا كمن رأت يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروي ابن المبارك عنه كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه كما في المشارع ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محبط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المتساري للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الاخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه و عليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيحوز ختم الحيض وبدايته كلاهما او احدهما بالطهر يطهر كلاهما في المعتادة والختم في المبتدأة كمن رأت قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة

ار اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه وهذا آخر مروياته وبه انتهى صدر الاسلام و صدر الشهيد كما في المحيط و سادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه كمن رأته يوماً و ثلثة از اكثر ثلثة و يوماً ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شبيح منهما نصابا كان الكل استحاضة و ان بلغ احدهما فهو حيض و الاخر استحاضة و ان بلغ كل منهما فالاول و اعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم بأقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله تعالى ارواحهم الى يوم القيامة و انما لم تذكر هذه المسئلة في النفاس فانهما متمهريان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده و اما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلورأت بعد الولادة يوماً و ثمانية و ثلثين و يوماً كان الكل نفاسا عنده و اليوم الاول لا غير عندهما كما في المحيط [وما رأته من لون] من الالوان للدم [فيها] اي في مدته و من بيان للموصول و عائدة مفعول محذوف [سوى البياض] الخالص او الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا و هذا اذا كان طريا فلوصار اصفر باليبس ففي حكم الابيض و انما صح الاستثناء من لون و هو نكرة في الاثبات يخص لانه يعم بالصفة على ما في الاصول [حيض] خبر الموصول و اما خبر الطهر فمحذوف و في عموم الموصول اشارة الى انها صارت حائضا بكل لون من السمتة الحمراء و السواد و الصفرة اي صفرة القز او الثين او السن على الاختلاف بلا خلاف و الكدرة اي ما هو كالماء المكورة و هو حيض مطلقا عندهما و كذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض و الخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور و قيل انكأنت من ذوات الاقراء فحيض و التريبة بفتح التاء و كسر الراء و تشديد الياء او تخفيفها هي بين الصفرة و الكدرة و قيل على لون الربة مشتقة منها و قيل لفظ التريبة منصوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل في المحيط و من حكم الحيض [انه يمنع الصلوة] اي اداء كل صلوة و قضائها فتناول الواجب و السنة و فيه اشارة الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابوزيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء ضربا من اللغو و ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه ناخذ و عن ابي حنيفة رح لا تترك الصلوة ما لم يستمر به الدم ثلثة ايام و عن ابي يوسف رح تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم و تصلي سبعة ايام بالشك لا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة و تقضي صيام الايام السبعة احتياطا و كذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس توامر بالاعتسال و الصلوة عند مشايخ بلخ و قال صدر الشهيد لا توامر الا بالاعتسال و قال محمد الميداني لا توامر بهما كذا في المحيط و اني انه لانمع السبب و التهليل بل يستحب ان يتروضا في وقت الصلوة و تجلس في مسجد بيتها و تشتغل بهما فانه روي انه يكتب لها ثواب احسن الصلوة تصلي على انه لا تزول ح عنها عادة العبادة كما في المنية [و الصوم] اي اداء كل صوم فيجب عليها و انما رجب نية

القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشرنا [ويقضى] الصوم وان حاضت بعد الزوال [هو] تأكيد للضمير فلا يقبح العطف [لا] تقضي [هي] اي الصلوة ولو طهرت بعيد اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاها اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزمها شيئا ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعة في وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمه وجب قضاءها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعة فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمه والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمه لم يعتبر في حق الصوم [ودخول المسجد] اي موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل ظلة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في ايمان النهاية والى ان لا يدخله من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا يمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما في التحفة والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب لا يفتي به وفي التهذيب يكره وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح [والطواف] من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي [واستمتاع ما تحت الازار] اي انتفاع الزوج منها بما يشمله الازار للسرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما في شرح التاويلات وبالاول يفتي كما في المضمرة فلو قالت حضرت وكذبها الزوج حرم وطبها واختلف في كفر المستحل وان وطئها فلا شبهة عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخرة بنصفه كما في الزاهدي [و] الحائض [لا] تقراء شئا من القرآن عند الكرخي وآية تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرة ولذا حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا تمنع وهذا اذا قصدت القراءة والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي للمعلمة ان يقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما في المحيط [كجنب] فانه لا يقرأ وعن ابي حنيفة رح انه لو تضمنض فلا بأس به وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة تقبل التجزي فيما وراء الصلوة وفيه اختلاف المشائخ كما في الجواهر وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حروفها كما في المحيط لكن مكرره كما في المضمرة [و] مثل [نفساء] فانها لا تقرأ والاولى ان بقول ولا يقرأ كنفساء ولا الجنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفساء كما في النهاية وغيرها [بخلاف المحدث] غيرهما فانه يجوز قرأه عن ظاهر

القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة [ولا يمس] بفتح الميم وضمها والغصيح هو الاول كما ذكره الجوهري اي يكره ان يلمس [هولاء] اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث [مصحفا] مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلم الشرعية كما في الذخيرة ولو غمّل يده فعن ابي حنيفة رح انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره الكتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها بالثياب والمختار عند البعض انه ان كان ذاكرة في حال الاخذ ما فيه من الايات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب العربية والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا اقيس والاول اقرب من التعظيم كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقبل يجوز للمس بهما والاول اصح كما في الزاهدي [الا بغلاف] اي مع غلاف [متجاف] اي منفصل كالخريطة والجلد الغير المشرز فلا يمس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بلمسه [وكره] لهولاء الاربعة مس المصحف [بالكم] والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس كتب الشرعية غيره بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة [ولا] يمس هولاء [درهما] او لوحا كتب [فيه سورة] او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره منه [الا بصرة] بضم الصاد والتشديد اي مع كبسة ووجه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشائخ والى انه يكره ان يعطى الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه آية لانه وان لم يكلف الا ان وليه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشائخ لكن المختار ان لا بأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية [وحل] لكن لم يستحب لانها كالجنب ما لم تغتمل كما في المحيط [وطي من] كانت زوجة للوطي او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة [قطع دمها] حقيقة او حكما كمن جاوز دمها [لاكثر] مدة [الحيض] اي بعد انتضاء اكثره كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق اوقته كما في سورة الحجرات او مستقبلا له كما في سورة الطلاق او قطعاً مختصاً باكثره كما في سورة الاعراف من الكشاف [او] اكثر [النفاس قبل الغسل] حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الا ترى [دون] وطى [من قطع] دمها اي حل و طيها قبل الغسل متجاوزاً عن وطى من قطع [لاقل منه] اي من اكثر الحيض او النفاس فانه لم يحل قبل الغسل [الا اذا مضى وقت] هو آخر

حزء وقت الصلوة [يسح] ذلك الوقت [الغسل] اي غسلها واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله [والتحرمة] وهي (الله) عند ابي حنيفة رح و (الله اكبر) عند ابي يوسف رح و الفتوى على الاول كما في المضمرات فانه حل وطيبها سواء كانت مبتدأة مضي عليها ثلاثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطيبها و اعلم ان في هذه الصورة ناخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب و قال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة و بايجابه فيما دون العادة كما في المحيط [والنفاس] مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اي ولدت فهي نفساء و هن نفاس من النفاس الدم كما في المعرب و الولد منغوس كما في الصحاح و شريعة [دم] على قياس الحيض اي خروج دم حقيقي او حكيمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته و نفاس من ولدت ولم تردما و هذا قول ابي حنيفة رح و به اخذ اكثر المشائخ و قال ابو يوسف رح انها لم تصر نفساء و به اخذ بعض المشائخ كما في المحيط و ذكر الراهدي انها صارت نفساء عندهما و في السراجية هذا عنده و اما عندهما فظاهرة و في المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل و به ناخذ [يعقب] بالضم اي يتبع [الولد] اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او منقطعاً فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره و هذا عند ابي حنيفة رح و عن الشيخين بعض الولد و عن محمد الرأس و نصف البدن او الرجلان و اكثر من النصف و عنه جميع البدن كما في المحيط و لو خرج من السرة لم تصر نفساء و ان سال منها الدم [و لا حد لاقله] اي اقل النفاس كما في المحيط و غيره لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة و عليه الفتوى و في المشارع قيل انه ساعة عند محمد رح و في الكرماني ان الذي ذكره المشائخ ان اقله عند ابي حنيفة رح خمسة و عشرون يوما و عند ابي يوسف رح احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت في خمسة و ثمانين يوما عنده فاجعل نفاسها خمسة و عشرين و اطهارها خمسة و اربعين و حيضها خمسة عشر [و اكثره] اي اكثر النفاس [اربعون يوما وهو] اي ابتداء النفاس يعتبر [لام التوأمين] بفتح التاء و سكون الواو و فتح الهمزة تثنية الواحد توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي و غيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولدتين اقل من ستة اشهر و بين الاول و الثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو طي الدقاق [من] التوأم [الاول] فترك الصلوة و الصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأيت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة و لو كان اكثر من اربعين تم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عاداتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأيت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد النفاس و لا تحيض الحامل و بعضهم حيض لان الحامل انما لا تحيض لانسد الرحم

وقد وجد ههنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض و النفاس مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأيت الدم جعله بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد أكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في الحقايق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمومات [خلافا لمحمد] وزفر رح فانه عند ههما من الاخير فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير [وانقضاء العدة من] الولد [الاخير اجماعا] فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير [وسقط] بحركات السين والكسر أكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيرها من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله [يرى بعض خلقه] اي امضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة [ولد] تام في الحكم لا في نفس الامر فان الولد بعد ما مضي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح و بعده يتم خلقه في شهرين [فتصير] المرأة [نفساء] ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالمتمة في الولد التام كما في القنية [وتصير] الامة [خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الغائمه حذفتم للتقاء الساكنين ثم عوضت التاء] ام ولد [ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي] ويقع المعلق [اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرها] [بالولد] اي بولادته بأن قال ان ولدت فانت طاقى او حرة [وتنقضي العدة] [اي عدة الحامل حرة كانت ارامة مطلقة او متوفى عنها زوجها] [به] اي وجد هذه الافعال بسبب هذه السقط فهو من قبيل المتنازع فيه [وما نقص] من الدم [من اقل الحيض] ادم ما نقص من الزمان من اقل مدته [او] ما [زاد على] اكثر [حيض المبتدأة] بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل [وهو] اي حيض المبتدأة [عشرة] اي دم عشرة ايام ولياليتها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلاثة ايام ولقضائه والقربان عشرة كما في النظم [او] زاد [على نفاسها] اي نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تلد قبل [وهو] اي نفاس المبتدأة [اربعون] يوما وليلة [او] زاد [على العادة] سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما [فيهما] اي في الحيض والنفاس [وجاوز] عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليهما [اكثرهما] اي اكثر الحيض والنفاس و في الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها لا يخلو عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصبر عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمره وعليه الفتوى كما هو المشهور اذا المراهقة اذا رأيت مدة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلورأت مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر ما رأيت عنده ولا نثبت لها عادتان عند أكثر المشائخ وقيل تثبت كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر

كانى المنية [ومأرات] من دم قليل او كثير عطف على الموصول [حامل] اى ذات حمل لفظ مذكر يوصف به الاناث وقد يقال حامله [استحاضة] خبر هذا الموصول وللؤل محذوف وهى لغة مصدر استحاضت المرأة على المجهول اى استمر بها الدم و شريعة دم از خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس و انواعها على ما ذكره ههنا صريحاً ثمانية و منها دم الايسة و المريضة و الصغبرة كما مر اشارة و من حكمها انها [لا تمنع صلوة و صوما] فرضاً و نفلاً و اشار بالاكتفاء الى انها لا تمنع القراءة و مس المصحف و دخول المسجد و الطواف اذا امننت من اللوث كما فى الخزانة و الاحسن التوك لان ما بعده مستغن عن ذكرها و به يعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل [ورطناً] فلا يمنع النفخيد و غيره من الدواعي [و من لم يمس عليه] مبتدء خبره يتوضء الا تى [وقت] صلوة [فرض] احتراز عن نحو العيد و الضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر بوضوءهما على الصحيح كما فى المحيط [الا به حدثه] حال من مقدر اى لم يمس ذلك فى حال من الاحوال الا فى حال دوام حدثه حقيقة او حكمية كما اذا ابتلى به عند الصلوة و ذلك بالاتفاق او عند الوضوء و ذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتداء فى غير هذين حتى انها اذا استحاضت فدخل وقت العصر و دمها سائل فانقطع ثم تروضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلواتها و فيه اشارة الى انه لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب العذر ذكرة فى الصغرى و فى موضع منه انها لا تخرج و ينبغى ان يعصب الجرح و يربط قليلاً للنجاسة و لو ترك التعصيب فلا باس به كما فى المحيط لكن فى الزاهدي انه يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس فى الصلوة او ايماء فلولم يعالج مع القدرة عليه و صلى مع السيلان لم يجز و اضافة الحدث للعهد اى الحدث الذى ابتلى به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس دمه و سال من المنخر الاخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت و كذا لو كان به دمايل او جري منها سائل و منها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه و الجدرى قروح كما فى المحيط و اعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دوماً حقيقياً لا حكماً لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد فى وقت صلوة كامل ماعة خالية يتمكن من الوضوء و الصلوة فيها فلو سال الدم وقت صلوة فتوضأ و صلى ثم خرج الوقت و دخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب وقت صلوة كاملاً بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ و اعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قال الجمهور خلافاً لابي القاسم الصغار فانه يشترط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام كذا فى المشاهير كالمحيط و غيره [من استحاضة] بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف [او رعا] بالضم اى دم خارج من الانف [او نحوهما] من دم جرح او انفلات ریح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيها رمد كما فى الزاهدي و اختلف فى المذي كان موضع القصد منه

مفتوحا انه في حكم المستحاضة او لا كما في القنية [يتوضأ] وان اعترضه الدم مثلا [لوقت كل فرض] فلما استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم مال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان ينتظر آخر الوقت ثم يتوضأ كما في المحيط [ويصلي به] اي بذلك الوضوء [فيه] اي في ذلك الوقت [ما شاء فرضا] اداء وقضاء [ونقلا] وسنة وندبا [وينقضه] اي وضوء صاحب العذر [خروج الوقت] اي وقت الصلوة [كطلوع الشمس] اي اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس اكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقابل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات [لا] ينقضه [دخوله] اي الوقت [كالزوال] اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح فان عنده كليهما ناقض وفي المحيط ولو توضأ للظهر في وقتها ثم توضأ وضوء آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشائخ في انتقاض طهارته *

[فصل * يطهر الشيع] المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المائع فخرج النجس العين والمائع كالماء والديس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه طاهرا مختلطا به كما روي عن محمد رح في التمر تاشي واما بالطبخ مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى تعلو فأخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا فعل ثلثا فانه يطهر كما في الزاهدي از الديس او العسل في قدر فصب فيه الماء و طبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا فعل ثلث مرات فيطهر كما في اكثر المنداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكنني قد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان بعشرة اماء لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيعيين واما عنده فلا يطهر ابدا [عن نجس] بالفتح [مرئي] اي ذي جرم سواء كان له لون او لا كما في الضعوى وغيره [بزوال عينه] اي ذاته وبه يزول الطعم لا محالة [وان بقي اثر] اي ريح ولو كثيرا [يشق رواه] بان يحتاج الى شيع آخر غير الماء كالصابون في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنتن والعين لا اللون وفي الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفي الكلام اشعار بان زوالهما كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعدة مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعدة مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلق هذا الخلاف اذا ادهن جلد بشحم نجس [بالماء] الطاهر ظرف لزوال [وبكل مائع] اي سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يوركل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي [مزيل] اي قالع منعصر بالعصر

مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فإنه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رح اذا ذهب اثر الدم من الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن [و] يطهر الشيع [عما لم ير] اي عن نجس مما لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى [بغسله] بالماء وبكل مائع مزيل [وعصرة] اي فتند بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوباً والا فمقدار قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر فقد طهر باليبس كما في صلوة المسعودية فلو لم يبلغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان [ثلثا] مصدر الغسل والعصر جميعاً وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف رح انه يطهر بالغسل مرة سابعة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد رح ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبلغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبلغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشائخ على قوله في اشتراط الصب في فصل الثوب الكل في المحيط واعلم انه يفترض غسل الثوب النجس ثلاث مرات كما في النظم [ان امكن] العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان التوالى يقام مقام العصر في البدن فطهارتها ان يغسل ثلاث مرات متواليات كما في الدخيرة [والا] اي ان لا يمكن العصر [يغسل ويترك] من زمان القطران [الى] زمان [عدم القطران] بالفتح وذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيدين جميعاً [ثم] يغسل [و] يترك اليه [ثم] يغسل ويترك والاخصر ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصره اجري الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلاث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل بطن الخف وذلك باليد وبالماء ثم ملا ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد رح فلا يطهر ابداً مثل كوز تشرب نجاسة او آجر او خشب جد بدات او حصر او جلد دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في المنية اذا غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس النطع واضرة الغسل فمسحه بخرقه مبلولة ثلثا طهر [و] يطهر الشيع [عن المنى] الخالص كما هو المتبادر [بغسله] اي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله واتما ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل [او فرك يابسه] اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اخلط ببول على رأس الذكر او جندي لم يطهر به كما قال عامة المشائخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشأ يخشا لم يعتبروه

لانه صار تبعا للمني والى ان مني المرأة يطهر به كما في الزاهدي والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلاق الزاهدي والتمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم العبيط بالفرك وقال ابو يوسف رح انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المنى كما في النوازل والمضارع يدل على ان النجاسة المصاب لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه يعود في ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضيخان وقال في شرح الجامع انها لا يعود عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان الاظهر انها يعود وينبغي ان يوخذ بالاول لانه ايسر والمسي شامل لمنى كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي [و] يطهر [الخف] ونحوه كالغرو [من] نجس [ذي جرم] كعذرة [جف] اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او [بالدلك بالارض] عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد رح بالغسل لا غير وروى رجوعه عنه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك للاعتماد على السابق [وعن غيره] اي غير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان رطبا [بالغسل] اي يصب الماء والتركة الى عدم القطران ثلثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا بدفعه والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني الذي جرمه موشي بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط [فقط] اي انتد ولا تجاوز من الغسل الى ذلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول او حمر فمشى على التراب ولذق به جف فمسحه بالارض طهر عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب او الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوي [و] يطهر [السيف] عن نجس كالعذرة والبول والدم رطب او يابس [ونحوه] مما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي [بالمسح] بالتراب او الخرق الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرناشي ان في طهارته بالمسح روايين وفي الاصل انه لا يطهر عن نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد رح وان تشرب ماء نجس فيه موه جاء طاهر ثلثا عند ابي يوسف رح وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما في الخلاصة [و] يطهر [البساط] بالكسراي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كالسبد والثوب الكبير ونحوه [يجري] اي بمجرد ذهاب [الماء عليه] اي على ذلك البساط [ليله] كما في الخلاصة والخزافة وغيرها يحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في بعض النسخ و عن عين الاثمة مليا و اشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلو جري الماء على حصير من بردي مليا طهر بلا جفاف كما في المنبة والى ان ذلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على السابق فيغسل الحصر الذي من البردي ثلثا ويوضع عليه شبع ثقيل

حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف رح ولو جعل الحصى من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط و ذكر في العدة لو اصابته نجاسة اللبد ولا يمكن عصره يفعل ثلثا ويجفف كل مرة [و] يطهر [الارض] اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والاجر واللين ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانها لا يطهر الا بالغسل [وما اتصل] من غيرها [بها] اي الارض من النبات سواء كان في بناء اول [كالحص] بالضم متوة السطح من القصب والخشب وان كان في الاصل بهت يعمل منهما كما في النهاية [وانكلاء] ما برعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره في المغرب وظاهرة انه لا يقع علي الشجر اذ كل دابة لا ياكل كل شجر فبهما مثالان للشجرة وغيره [باليبس] بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء [و ذهاب الاثر] اي الريح كما مر والنخصيص به كالمابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روي عن محمد رح وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا يعود بالابتنال وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لکن في الخلاصة المختار انها تعود [للصلوة] ظرف يطهر [لا] يطهر [للتيمم] في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به سيصرح في طهارة الرماد و الا التغيير كخمر صارت خلا فانه سيدكره في الاشربة [ويعني] عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظني والغليظ بقطعي وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة [ما دون ربع الثوب] كما قال الطرفان واختلف المشائخ فيه انه ربع طرف الثوب كالدبل والكم او ربع او في الثياب كلسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعلبه فتوى اكثر المشائخ كما في الكرمانى وعن الشيخين ان يعنى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قد عني ما دون ربع العضو والخف وغيرها على ما اشير اليه في الخلاصة وغيرها [من نجس] بالفتح بيان [ما خف] صفة نجس ولا يطهر اثره في الماء فانه منه لا يعنى فيه قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما مر في ماء البير [كبول فرس] لم يكتف عنه بما قبله رد لما قيل انه غليظة كما في المنية [و] بول [ما يوكل لحمه] عند الشيخين واما عند محمد رح فظاهران و القنوي على الاول كما في المصنوعات لکن في المغاتبيح ان بول ما اكل غليظة عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد و الفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكدس على الثالث [و خرر طير] اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكمر كما في الحقايق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر [لا يوكل] كالصقر والبازي والجداءة

وغيرها عند الشيخين واما عند فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه ظاهر عندهما ونجس عنده هو الاصح كما في النهاية [واما خرد طير يوكل] لحمها [فظاهر] عندهم [الا الدجاج] اي خرد الا ما له رائحة كريهة كالبط والوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في الجلابي لكن في شرح الطحاري ان خرد الدجاج والبط ونحو ذلك من الطيور الكبائر التي لخرد رائحة خبيثة نجس بالانفاق [فانه] اي خرد الدجاج [غليظ] بلا خلاف [كسائر ما خرج من المخرجين] اي كالباقى من النجاسات الاربعة الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والودي وخرد ما اكل وما لم يوكل وبوله من غير الطير كالغارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الغارة خفيف وقيل طاهر وبول لهرة على القولين كما في قاضيهان وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في القنية وخرد الغارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزائفة ان محمد رح جمع عما قال في الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن لا ناخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرّة البعير كسرقينه كما في التجنيس [والدم] اي دم سائل وقيم خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ قدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضيهان [والخمر] وانها غليظة اجماعا واما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة انشاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرفت النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال [فيعفى منه] اي الغليظ [قدر الدرهم] المعتبر في هذا المقام و اضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصف او اقل من الغليظة كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم نجس بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على النكاح كما في القنية ولا ما تحت البدن ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفل الى جانب آخر فصا اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح الطحاري فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما فرس محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوافق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشائخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره تبعهم المص وقال [وهو] اي الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه [منقال في] النجس [الكثيف] اي ما له جرم [وقدر عرض] مقعر [الكف] كما قيده المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من عامه الكتب [في] النجس [الرقيق] اي ما لا جرم له لكن في بيع الفاسد من النهاية لوصلي ومع شعرة الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم

وزنا هند بعضهم و بسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي فتاوى
الديناري قال الامام خواهرزاده الخمر يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني
الدرهم المقدر به أكبر ما يكون من النقل الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع و ايسر
فيختلف درهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان [و بول انتضح] بالحاء المهملة او المعجمة كما في
الصحاح اي ترشش [مثل رؤس الابر] بالكسر و فتح الباء جمع ابرة [ليس بشيء] يجب غسله الا انه
ان وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب و الا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر
من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث يرى يجمع و ان قلت كما
مر في التمرتاشي ان استبان اثره على الثوب بان يدركه العين او على الماء بان يتفرج او يتحرك فلا
عبرة له و عن الشيخين انه معتبر و رؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة و لهذا قال المشائخ غير
الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس في انه ليس بشيء كما في النهاية و ذكر في الخلاصة انه ليس
بشيء في الخف ان كان يابسا [و ماء] قليل [ورد على نجس] بالفتح و يجوز الكمز مثل [نجس]
غلبت حكما و لهذا لراصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال
الشافعي رح ان الماء طاهر لغلبته و اشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف رح لكنها مختلفة كما
قال محمد رح ففي المرة الاولى يطهر بثلاث و في الثانية باثنين و في الثالثة بمرة و قيل في الاولى باثنين
و في الثانية بمرة و الثالثة بعصر و الاول اصح من المحيط و الزاهدي [كعكسه] اي نجس ورد
على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق [و رماد القدر] بكسر القاف و ضمها
اي النجس و لو عذرة [طاهر] عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح و على هذا الخلاف موضع الدم من
رأس الشاة اذا احرق و التنور اذا رش بهاء نجس او مسح بخرة نجسة رطبة كما في الجلابي و عليه
الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون [كحمار] اذا مات في الملاحه و [صار ملحا] كما في المحيط
و في حكمه الخنزير و الفتوى على الطهارة كما في الخلاصة و ينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف
في قاضيخان انه حلال فانه تغير و صار كرماد القدر [و يصلي على] طهارة [ثوب] طاهر لا يغلو عن
رمز الى كيفية الصلوة على القباء و نحوه وهي ان يصلي على طهارته قائما على قفاه ساجدا على ذيله كما
في الخلاصة وغيرها [بطانته نجسة] و لو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رح و قال ابو يوسف
رح لا يصلي عليه قيل جوابه في محيط غير مضرب و جواب ابي يوسف رح في مضرب و قال الحلواني
ان انضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين و معتبر عند ابي يوسف رح فهو كثوب كما في المحيط
و على هذا الخلاف ما يكون شقها كالخشب و الاجر اذا كان فوقه طاهر او اسفله نجسا بلا الصاق بالارض
فان الصلوة جاز في قولهم كما في الجلابي و غيره بلا ذكر الكراهة و ينبغي ان يكره الصلوة لكرهتها
على سطح الاصطبل و غيره كما في الخزانة [و] يصلي [على طرف بساط] طاهر [طرف آخر منه]

للتأكيد والا فالنكرة المعادة غير الاولى [نجس] وانما اثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم
 البساط الصغير فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشائخ وبه اخذ الفقيه ابو
 جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان
 تحرك برفع القائم اياه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار بأنه
 لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان
 حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه او سجوده [و] يصلي على الاصح في [ثوب] يابس
 [ظهر فيه من نجس] ارضا كان او ترابا ثوبا كان او غيره [ندوة] بضم نين وتشديد الواو اي رطوبة
 بان لف النجس فيه او وضع عليه [بحيث لا يقطر منه] اي الثوب [شيء] من الماء [ان عصر] الثوب
 وعن ابراهيم بن يوهف لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب من الرش ثوبا لا يضره وهو ماء حتى يتبين
 انه بول قال الفقيه به ناخذ اكن عن محمد ابن الفضل لو ان فرسا في رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب
 ثوبا نجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابس على اللبد او
 الارض النجسة الرطبة وظهر فيها الندوة ينجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض
 يابسة وهو لم يقف عليه فانها لم ينجس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لم تمر على
 ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة كما لو فسا المستنجي بالماء بلا مسح المنديل
 كما في الخلاصة [او] ثوب [وضع] حال كونه [رطبا على ما طين] من جدار او غيره [بطين فيه
 سرقين] شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر الميم لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال
 الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر [ويبس]
 ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل التين النجس في الطين فان يرى مكانه فهو نجس ولو يبس حكم
 بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الروائين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء
 او التراب او غيره وقبل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد رح انه طاهر ولو نجسين
 كما في الخزائن فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطي الكلاب طاهرا الا اذا رئي عين النجاسة هو
 الصحيح كما في المنية [او] ثوب [نسي محل النجاسة] اي نجاسته [فغسل طرف منه] فانه طهر على
 المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحريم ليس بشرط كما في الخزائن المغتبيين وغيرها
 لكن قال الاسبجاني انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد [كحنطة] ظرف يطهر
 [بال] او راك [عليها حمير] بضم تين والسكون جمع حمار [تدرس] اي توطي ذلك الحمير بقوائمه
 منبل تلك الحنطة فتختلط بغيرها [فغسل بعضها] بلا تحريم فانه صار النجاسة مشكوكا فيها [او ذهب]
 بعضها لما مر وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا
 بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابي الميث الحافظ وعن الحكيم الترمذي

من اصحابنا انه لا يعبأ به الا اذا كان في مستنقع ياخذة العين و يحيط به العلم كما في المصبرات *
[الاستنجاء] مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجوى ما خرج من البطن وهو في الاصل اعم منه
ومن غسله كما في المغرب [من كل حدث] اي ناقض الرضوء خارج من السبيلين ملوث بهما
بقرينة المقام وفيه اشعار بانہ ليس على الاستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا بول و غائط كما في النوازل
[غير النوم والريح] ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء و السكر و الفصد و الخارج
من قرح السبيلين و غيرهما و اما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في المنع عن ذلك
فان الاستنجاء منه بدعة [بنحو حجر] من المدر و التراب و الخشب و الرماد و القطن و الخرق و اللبد
و غيرها طاهرة كما في الكرمانى لكن في النظم ينبغي ان يستنجى بثلاثة امدار فان لم يجد
فبالاحجار فان لم يجد فيكف التراب ولا يستنجى بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه
وسلم [حتى يقيه] اي يطهر بنحو حجر موضع النجوى فهو من قبيل (اعدلوا هو اقرب) وفيه اشارة
الى ان عدد الثلث ليس بلازم و المقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة
زاد الى ان النجاسة بعد الابتلال لا تعود الا ان الاصح العود و الى انه يفعل على وجه يحصل المقصود
فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل بكيفيته في المقعد في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول
و الثالث و اقبال الثاني و في الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط واه
كيفية اخرى في النظم والظهيرية و غيرهما و في الذكر ان ياخذة بشماله و يمره على حجر او جدار او
مدر كما في الزاهدى [سنة] مركبة كما في النهاية و [الا] يستنجى و يكره [بعظم] اي بنحو
عظم [و روث] اي سرقين فانه هو عند الفقهاء و اما لغة فهو ما لكل ذي حافر كالفرس و الحمار فلا
يستنجى بالعدرة و حجر استنجى غيره الا اذا له احرف و خذف و فحم و شيء له قيمة او حرمة كالحنطة و
الشعير و الحرير و الكاغل ولو بيضاء كما في المصبرات و غيره و ذكر في المبهمات للاسنوي لا يستنجى بما
كتب عليه علم محترم كالنحو و احترام بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المطلق [ديمين] للشرف
الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه و لم يحرك كما في الزاهدى فلو شلتنا سقط الاستنجاء كما في المحيط
[ثم غسله] بصب الماء حتى اطمأن القلب او ثلثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلثا في الاحليل و خمسا
في المقعد كما في الكرمانى و في ثم اشارة الى انه ليستبرئ و هو واجب و كفيته ان يضرب الرجل
على الارض مع التنحنح و لف الرجل اليمنى على اليسرى و النزول من الصعود الى الهبوط او ينام على
شق الايسر او يمشي اربعمئة خطوات او ثلثمائة او اربعين او عشر على الخلف و الصحيح انه اذا اطمأن
قلبه استنجى كما في المصبرات و الاطلاق مشعر بجواز غسل القوم عند شط النهر كما قال مشائخ
بخارا خلافا للعراقيين كما في الظهيرية [ادب] لانه صلى الله عليه وسلم كاصحابه رضي الله عنهم
فعله مرة و تركه اخرى كما في الكرمانى و قيل سنة كما في الكافي و غيره و فيه ان السنة لا يتحقق

بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فكيف يكون سنة وفي الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء اولا ليس بسنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي قاضيخان من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانها لا يصير فاسقا عند بعضهم كما من [ولو جاوز] الحدث [المخرج] اي مخرج البول او الغائط حال كونه [اكثر من قدر درهم فواجب] وفرض غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف رح واما عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يتجاوز الاحليل و ادب في البعر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستحباب و الادب بمعنى عرفا [فيغسله] اي الحدث الذي على الدرهم القبل عنده وبالعكس عندهما و الفتوى على الاول كما في الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي المغبد انه لا يستنجى فيها لانها تبني للشرب لكن يتروأ و يغسل فيها [ببطون الاصابع] من يده اليسرى كما من فلا يغسل بظهرها ولا برؤسها لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع الفرج احترازا عن النكاح باليد وعن محمد انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهذا ليس بشيء كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرمانى انها يستنجى بوسطها وقيل برؤسها فانه لا يمكن التطهير في الحيض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا و يغسل موضعه ثم ينصره ثم خنصره ثم سبابته و يغسل حتى يطمئن وهو الاصح و قبل حتى يخشن والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها ازلا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحنها كما في الزاهدي و يبلغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا يستنجى فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات [بعد غسل اليدين] الى الرسغ حال كون الغاسل [مرحبا مخرجه بمبالغة] اي برخي كل الارحاء حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له في رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلا نشغه بخرقه كما في المحيط وغيره [ثم يغسل اليد] اي اليدين و اشار بضم الى انه يستنقى وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقه طاهرة و قبل ان يدفع الراححة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه فظاهر الكلام دال على ان غسل البد قبل الاستنجاء و بعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين و الاكتفاء مشير الى انه لا يسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما في قاضيخان [وكرة استقبال القبلة] بالفرج في البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين [وكذا استدبارها في الخلاء] بالمد اي موضع البول والتغوط وفي روايه لا يكرهان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي صلوة المسعودي

وصف اليد بالبصرى وقال هذا عند ابي حنيفة رح و الى انه لا يدعو فى الخلاء ولا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني و الى ان الافضل ان لا يدخل فيه و فى كفه مصحف الا اذا اضطر و نرجو ان لا ياتهم بلا اضطرار كما فى المنية و اعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاحتتام و قد راعى المص فى كل كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستدبار الماخوذ من الدهر و هو آخر الشئ *

* [كتاب الصلوة] *

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية و هي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلبه فى الاصل من الصلاء وهو العظم الذي عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسه المعنى بالكلمة و على الثاني من المنقولة الزائدة المعنى كما فى الكرماني و غيره الا انه ينبغى ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما فى الاصول انه ما غلب فى غير الموضوع له بعلاقة [وقت الفجر] اى وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي و فى ضرام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الطهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاوّل ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق و انما ابتداء بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشائخ و قيل هو الخطاب و التحقيق ان لوجوب كل ما مور به سببا حقيقيا و ظاهريا و كذا لوجوب ادائه و وجود ادائه فللاول بحجاب القديم و الوقت و للثاني تعلق الطلب بالفعل و اللفظ الدال عليه و للثالث خلق الله و استطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التانسر و الفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بعد وجود السبب و الثاني لزومه فى زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح ما فى الاصول مبتدأ [من] اول [الصبح] عند بعض المشائخ او انتشاره عند غيره كما فى المحمط و هذا اوسع و البه مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما فى الخزائن و الصبح بباض بخلق الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء و لبس من تأثير الشمس و لا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى (فالى الاصباح) و اليه اشير فى شرح التاويلات [المعرض] اى المنتشر فى الافق بمنته و يسرة و هو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطبل المحترز به عنه و هو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر و يذوب المرحان لدفته و استطالته و لان الضوء فى اعلاه دون اسفله و بالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك لكن نوقش فى التحفة ان الاول لا ينتفى بل يخفى لعلبه الضوء الشديد [الى الطلوع] اى المنهي الى وقت طلوع شئ من جرم الشمس و فى النظم الى ان يرى الرامي موضع ببله ففي آخرة خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع و غائته لا يدخل تحت المغيا كغابه البواقى و كلامه مشهور الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه ينقرر السببية عليه و على الكل ح و الى

ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط ففي الاول نقل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في الاصول [و] وقت [الظهر] مبتدأ [من الزوال] عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك تخميننا بحدوث الظل او بازيدة في بعض البلاد او يميل الظل عن خط نصف النهار في كلها ان استخرج وللحكام المسلمين طرق فيه اشهرها ما ذكره المص من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الالة والعمل ويريد الله اليسر وينسخ التنجيم كما سيأتي فأعرضنا الى ما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس ثقيل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقفت فقد بلغت علامته على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال وقته و اذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلي المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقواه [الى بلوغ ظل كل شيء] اي وصوله والظل ما يحصل من الهواء المضي بالذات كالشمس اذ بالغير كالقمر وعلى قياس الصبح ينبغي ان يكون بياضا خاصا بخلقه تعالى ابتداء وانما عدل الى المقياس ليشمل مثل القامة وهي سبعة اقدام او ستة ونصف بقدمه وبالاول فال العامة و اشار بقالي الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف سمت الساق والناسي من طرف الابهام كما في الزاهدي [مثليه] اي مثلين لذلك الشيخ [سوي في الزوال] ان لم يكن الشمس مسامة للرأس في الهجرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفرج كالشيخ وهو ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعسي و اضافته الى الزوال لادنى ملاسة فان المراد ظل الاشياء في هذا الوقت فقيه مجازان [وفي رواية] عنه و عندهما [مثله] سوي الفقيه وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان بصبر مثليه وعنه اذا صار اقل من قائمتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انه رواية شاذة لا يعمل بها كما في الجلابي وفي تقديم مثليه اشعار الى انها المفتى بها لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف [و] وقت [العصر منه] اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفقيه فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف رح انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلى العصر حتى بصبر ظل كل شيء مثليه سوى الفقيه [الى] وقت [الغروب] اي وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح (اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم) وما في الخلاصة

انه لا يقطر من على رأس منار الاسكندرية وقد راي الشمس و يقطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام ايماء الى ان ما قبل المغرب وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن و بشر كما في النظم [و] وقت [المغرب منه] اي من الغروب [الى غيبة الشفق] بالفتح اي غيبته [وهو] اي الشفق عندهما [الحمرة] وعنده البياض المغربيان والى الاول ذهب التحليل وغبرة والى الثاني المبرد وغبرة فيكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبل غيبه البياض في الصحيح من اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الى ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايمر واليه اشار بقوله [وبه يغتنى] اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستغنى لا بغيرة يقال استغنيتم فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشائخ في حق دباره انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر اللبالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليل وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط و الزاهدي و غيرهما ان العشاء ساقطه عن في بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه [و] وقت [العشاء] بالكسر [منه] اي من غيبة الشفق والتذكير باعتبار الغيب او لكونه مونثا غير حقيقي [و] وقت [الوتر بعده] اي بعد العشاء اي بعد ان يصلى الصلوة المخصوصه في اي جزء من الليل [الى] وقت [الفجر لهما] اي للعشاء والوتر فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء الا انه مامور بتقدمها وثمره الخلاف فيما اذا صليا ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما في الحقايق واما اختار هنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموفقة فان وقت بعضها بعد الغرض الى آخر الوقت و وقت بعض آخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وفته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الصبح فالصحوة اي من الساعة التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في ايمان الايضاح [ويستحب] ويختار [للفجر] اي لاجله في وفته ويجوز ان يتعلق بقوله [البديه] اي بديه صلوته [مسفرا] اي مضيا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار و الباء للتعديفة تكلف على ان حذف الصلوة من صيغة الفاعل لم يرجد قياسا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاري يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار [بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية] في ركعتين في كل عشرون آية سوي الفاسح كما في المحيط و الافضل ان يبداء في وسط الوقت و يقرأ في الاولى ستين اية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما

في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الوقوف من غير اشباع [ثم الاعادة] للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة في الصلوتين ما هو المسنون منها كما في الزاهدي والاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول وح لا حاجة الى قوله [ان ظهر فساد وضوئه] او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشائخ حد الاصغار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما في الكرمانى وسيأتي في الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل [و] يستحب [تاخير ظهر الصيف] اي ادائها في آخر الوقت كما في النظم والتحفة وذكر في تحفة المسترشدين ان الاختيار تاخيرها الى ان يسكن الحر والراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما في قاضيخان ويؤيده ما في الحديث (ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فبح جهنم) وفي الكلام اشعار باحتجاب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه في التيمم وقد صرح في تيمم المستصحب ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتي [و] يستحب تاخير [العصر] في جميع الاوقات [ما لم يتغير] صره الشمس كما قال الحاكم الشهيد و ابراهيم النخعي او قرصها كاردوي عن ائمة الثلاثة وتكلموا في تغييره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه او يقوم للغروب اقل من رمح او يبدؤ للنظر الى ماء في طس كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاول كما في الخزانة وغيرها فيستحب اداءها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغيير والاصفرار يكره التأخير كراهة التحريم كما في المنية واما حكم الاداء فسيأتي [و] يستحب تاخير [العشاء] في جميع الاوقات [الى ثلث الليل] الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية ومختصر القدرى الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه المذكور في المحيط وغيرها وعن القدرى الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكره بلا اثم وبعده مكره مع الاثم وابه اشار في القنية حيث قال انها مكرهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل [و] يستحب تاخير [الوتر] في جميع الاوقات [الى] وقت يسعها من [آخرة] اي الليل الشرعي [لمن يثق بالانتباه] اي لمن اعتمد على استبقائه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب التأخير لمن لا ينام اصلا [و] يستحب [تعجيل ظهر الشتاء] اي ادائها في اول الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله و تاخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكلي ولو سلم لم لا يجوز ان يستوي فيه التعجيل والتأخير [و] يستحب تعجيل [المغرب] في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التأخير ليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي التأخير بتطويل

القراءة خلاف وأعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن
النوباني سمعت مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستور في
سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الاثمة المكى الافضل في الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها [و] يستحب [يوم غيم] اي غيم [يعجل] فاعل يستحب لتنزيله
منزلة المصدر او الناصب المحذوف اي ان يعجل [العصر والعشاء] اي تعجيلهما بان يصليا في اول
الوقت لكن في المحيط اراد به ان يؤدي قبل الوقت المكرره من تغير الشمس وبعبد الثلث او النصف
[و] يستحب يوم غيم [ان يؤخر غيرهما] من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا
روي عنه ناخير الكل ويحسن الجمع فعلا لنكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما
في الزاهدي فعلى هذا يحسن (ن) الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة [ولا يجوز
صلوة] اي التلبس بشيء من كثير من الصلوة كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه
الادوات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي
والتحفة والحقايق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة وقاضيخان انها لا يجوز لما سياتي انه
يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها يجوز والبه اشبر في نواقض الوضوء
من قاضيخان وفي النظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات
وكلمه لا وان كانت لنفي المستقل الا انها قد يكون لنفي الحال كما نحن فيه صرح به في الموصل
والجواز خلاف الحرام [و] لا يجوز [سجدة تلاوة] اي التلبس بشيء من كثير من سجدهاتها فلا
يؤتى في هذه الادوات بواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها فحائزة فيها الا ان في غيرها افضل كما
في المحيط لكن في الخلاصة به اختلاف الرواية والظاهر انها لا يجوز وفيه اشارة الى حواز سجدة غير
التلاوت وفي القيه لا يكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النقل لكن في المحيط لا يجوز سجدة
السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن [وصلوة جنازة] اي لا يجوز التلبس بشيء من كثير من الجنازات
وهو ما حضر في غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما في الكرمانى والتحفة ولم يوجد فيها انها غير
مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الادوات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة
قدمت على سنتهما وقيل اخبرت وقدمت على خطبة العيد والقباس يقتضي التقديم على الصلوة كما
في المنية وغيرها [عند طلوعها] اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع اقل من رصع
او ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما في المحيط [و] عند [فيامها] اي لا يجوز
التلبس بشيء من تلك الثلثة عند انصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان
يكون عطفاً على طلوعها والمعنى من انصاف النهار الشرعي وهو الضحرة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه
ائمة خوارجهم كما في العمارة [و] عند [غروبها] اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها [الا عصر يومه]

(٥)
م
ب
ن

اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر [ويكره] تحريماً [اذا خرج] الامام من محله [للخطبة] الى الفراغ من الصلوة [النفل] اي الشروع في صلوة النقل وقيامتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سباتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عنا والآدي ان يقول (ويكره عند الخطبة النفل) ليشمل خطبة الكاح والخطبة الثلث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سباتي والى ان الكراهة لا يزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دارة القريبة من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان والاقامة من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه [فقط] فلا يكره الفوائت و صلوة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القريبة [و] يكره النفل فقط [بعد الصبح] الى الطلوع [الا سنته] اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالتذكرة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من الندور وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك مكروه فبه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رح انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسياني [و] يكره النقل فقط [بعد اداء العصر الى اداء المغرب] اي بعد الاداء الى التغيير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغيير كما ظن لان السابق قريبة له فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالتذكرة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية وسيجي ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في معرفة [ومن هو اهل فرض] اي يستحق اداءها كالصبي اذا بلغ او المجنون او المغمى عليه اذا افاق او المسافر اذا اقام او بالعكس او الكافر اذا اسلم او الحائض والنفساء اذا طهرت [في آخر وقت] اي زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحتريزه عما قال زفر رح وتابعه كالتذكرة انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل [يقضيه]

اي ذلك الغرض [فقط] لا الغرض المقدم واحتترز به عما قال المصنف رح فان منعه اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين [لا] يقضيه بالاجماع [من حاضرت] او لغست ارجح مثلا [فيه] اي في آخر وقته كما لو حاضرت في اول وقته لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضي قيد فقط *

[فصل * الاذان] كالكلام اسم من التأذين و يطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند ابي يوسف رح و في رواية عن محمد رح و رواية الحسن تكبيران من اوله فيكون ح ثلث عشرة كلمة كما في الزاهدي فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها كما في الكشاف والترتيب بين الكلمات مسنون فلوقدم بعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم مرة به بلال (من الصلوة خبير من النوم) كما هو المشهور [سنة] مؤكدة ثالثة بالسنة والاجماع ولد يقال الامام محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتأذين ملك و اقامته و الاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة في ليلة واحدة واحتترز بالسنة عما قال بعض المأخزين من وجوبه و عمه روي عن محمد رح من فرض الكفاية ولا يجزى الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما قال في الجلابي والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط [للفرائض] اي فرائض الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن لصلوة الجنائز والتطوع وللنساء وحدهن فان اذن اسأن كما في المحيط [فقط] للتأكيد [في وقتها] اي وقت اداء الفرائض فلا يحتسب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاذان فوقته للمجر بعد طلوعه ولظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان يبرد وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قبلا كما قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب و الا فوقت الجواز جمع الرقت [و يعاد] الاذان في الوقت [لو اذن قبله] اي قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قبل نقبا لما في غير ظاهر الرواية مما روي عن ابي يوسف رح انه يحوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في الفيد انه تعاد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وبالازل بغتتي وفي الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات لصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذين كما في المحيط [يترسل به] مستأنفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس و غيرة والمعني يمهل في الاذان و يفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قبلها و الا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة ان التوالي بين كلماته سنة فان تركه فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بأنه يضم الراء في الله اكبر على الخبرية و يسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للسالكين او ينقلون فتحة الهمزة اليه والاول

الصواب كما في مغني اللبيب واختار الانباري النقل كما في المضمرة [مستقبلا] في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه [راصبعا] اي انامله بعلاقة الجزئية [في اذنيه] خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ يلا وار وقد جوزة الاندليسي وقال ابن مالك ان لافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز في مواضع من الكشاف فالمخطي مخطي (اهبطر بعضكم لبعض عدو) واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلونرك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روي عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بأنه لا يكره فأعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكره كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكره في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا باس به ولا ماشيا كما روي عن محمد رح كما في الظهيرية [ولا يلحن] من التلحين او اللحن او اللحن اي لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل والاخر فانه مكره وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره [ولا يرجع] اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك [ويحول] في الاذان [وجهه] لاصدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط [في] وقت [الحيعلتين] تثنية الحيعلة وهي ان يقول (حي على الصلاة) ذكره البيهقي وغيره وفي المقدمة حيعل اي قال (حي على الفلاح) فالظاهر انها يكون مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للادل اسرعوا الى الصلاة وللناني الى ما فيه السجدة [يمنة] في الاول [ويصرة] في الثاني وقال مشائخ مرويمنة ويسرة في كل الاول اصح كما في المنية [وان لم يتم الاعلام] بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المدينة [يستدير] المؤذن [في] صومعة [المدينة] بالكسري الباربان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايدان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد فانه مكره كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد منه [والاقامة] في الاصل مصدر ثم سمي بها هذه الكلمات التي يقم الصلاة بها او الجماعة او الاصطغاف لها [مثله] اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر ينزل للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة رح لانه احد الاذنين وقيل لا يجعلان لانه لا يומר بزيادة رفع الصوت كما في التمرتاشي ولا يحول الا لانا ينظرونها كما

في الملتقط ويتم في مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما فقيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل ياخذ في المشي عند قوله (قد قامت الصلاة) حافظا صوته ويتم في مكان الصلاة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها [لكن يحذر] اي يجمع بين كلماتها من الحذر وهو السرعة فلو ترمل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحذر مستحب [ويزاد فيها] على كلمات الاذان بعد الحيلة [قد قامت الصلاة] اي قرب اقامة الصلاة على ما روي عن ابي يوسف رح كما في المحيط وذكر في الازاهير ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلاة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لاعيدت الاقامة كلها [ولا يتكلم] بفتح الياء [فيهما] اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لافي نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط والكلمتين لا يستقبل ويكره التسنح فيهما كما في الرواهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فبها اما في الاقامة فلمشابهة الاذان واما في الاذان ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن في التمرناشي الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في المسجد للصلاة وقبل سنة وقيل مستحبة وقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرناشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي (الصلاة خير من النوم) (صدقت وبررت) بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصلبا او مستمعا للخطبة او معلما از جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية (صلى الله عليك يا رسول الله) وعند سماع الثانية (منها قرّة عيني بك يا رسول الله) ثم يقال (اللهم متعني بالسمع والبصر) بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد [و التوب] في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذنين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم (الصلاة خير من النوم) مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون و اهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين ومنه انه حسن و عنه انه يمكن بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي العجر ثم يمكن قليلا ثم يقسم و عن ابي يوسف رح انه يقعد ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف رح لا باس بان ينه كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشائخنا اليوم يقولون انه [حسن في كل صلوة] من نحو (الصلاة الصلوة) او (قامت قامت) كما في سمرقندي وهو اختيار السرخسي و صدر القضاة كما في الزاهدي

[و يجلس] استحسانا في كل صلاة [بينهما] اي بين الاذان والاقامة فيكرة الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما هو سنته او مستحب من الصلاة (من احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقدار ركعتان او اربع قرأ في كل عشر آيات وينتظر للناس ويقبم للضعيف المستعجل لا لرئيس المحلّة [الا في] صلاة [المغرب] فلا يثرب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكته هي مقدار آية طويلة وعنده ما يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه انه يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكره عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة [ويؤذن للفائتة] الواحدة [ويقبم] ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي [وكذا] يؤذن ويقبم [لا في الفوائت] الكثيرة [ولكل من] الفوائت [البواقى] ياتي بهما [اي الاذان والاقامة] [او بها] اي بالاقامة كما قال محمد رح واما عندهما فانه ياتي بهما لكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان ياتي بهما للاولى وبها للباقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد رح قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للقضاء في البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي [وكرة اقامة المحدث] باتفاق الروايات [لا اذانه] في ظاهر الرواية ويكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة [وكرها من الجنب] باتفاق الروايات [ولا يعاد الاقامة] هي [لان تكرارها غير مشروع] بل [يعاد الاذان] هو [وهو الاشبه عند بعض المشائخ] واعادتهما مستحبة في رواية كما في المحيط وهو آثم فيهما كما في النظم [كماذان المرأة] فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزئهم كما في الجلابي [والمجنون] ولو في خلاله [والسكران] والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان وهو غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق كذلك ولو باشرط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان مراهقاً عاقلاً اجرامهم والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه للشهادتين كما في الجلابي واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمحمرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وفيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرناشي [وكرة تركهما] معا [في السفر] ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم [و] كره تركهما معا [في جماعة] الرجال المقيمين المصلين في [المسجد] اي مسجد المحلّة او قارة الطريق كما في النظم ولا تعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلي كما مر [لا] يكره ويجوز بلا آثم تركهما معا [في بيته في مصر] اي فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرها لان ما في مصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علل في الروضة والزاهدي وغيرهما بان

الاذان لاجتماع الناس و الاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر و جماعة المسجد عند الاجتماع و الاعلام و الاحسن ان ياتي بهما فانه يقتدي به ما بعد الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من ملكين كما في المحيط [و يقرم الامام و القوم عند حي على الصلوة] اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال (حي على الصلوة) و في الاصل و غيره الاحب ان يقوموا في الصف اذا قاله المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن و زفر اذا قال (قد قامت الصلوة) مرة كما في المحيط و ذكر في المنبة انه اذا اقام و الامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الامادة بعد ادائه و في الكلام ايماء خفي الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة يقعد لكراهة القيام و الانتظار كما في المضمرة و الى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام في المسجد و الا فقد قاموا اذا دخله كما في المحيط [و يشرح] في الصلوة ذلك الامام و القوم و يحتتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه له وقت و سيع الى ادراك الركعة [عند قامت الصلوة] اي قبيله و في الاصل بعده و الاول قول الطرفين و الثاني قول ابي يوسف رح و الخلاف في الافضلية و الصحيح الاول كما في المحيط و الاصح الثاني كما في الخلاصة *

[فصل • شرط الصلوة] واحدا شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه الشئ بلا تاثير و فيه اشارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريم و الوقت و القعدة الاخيرة فانه شرط التمام في رأي و القراءة فانها و لو ركبا في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الاثرى انها توجد في جميع الصلوة تقديرا و لهذا لا يستخلف القاري اميا في الاخبارين كما في الكرمانبي و منها تقديم القراءة على الركوع و الركوع على السجود و مراعات مقام الامام و المقتدي و عدم تذكّر الفائتة في حق صاحب الترتيب و عدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية و منها جعل المريض رأسه خارج اللحف كما في الزاهدي الا انه استعملت محازا في سنة كما في العظم او خمسة على ان الطهارة عن الحدث و الخبث واحدة كما في شرح الطحاوي و غيره [طهر] ظاهر [بدن المصلي من حدث و خبث] اي نجاسة حكمية و حقيقة زاد على المعفو من الغليظة و الخفيفة [و] طهر [ثوبه] من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لتوب معلق فسد صلوته بخلاف مجرد المس و رخص بعض المشائخ الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة [و] كذلك طهر [مكانه] اي موضع قدميه فلو كان موضع قدميه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر و لو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال و لو فرش نعليه على نجس و اقام عليه جاز و لو لبسهما لم يجز و لو فرش الارض النجسة بالبول بالترواب و لم يطين جاز استحسانا و في الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الئل في التتمة و المكان شامل للسرور فلو كان عليه مثل الدم فعادت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس

حين مسجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في النية وليس لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي و الاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكرماني و اعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار و قميص و يكفي ما يشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره و للمرأة ثلث خمار و قميص و سراويل و يكفي درع صفيق و مقنعة و الامة كالرجل كما في الجلابي [و استقبال القبلة] لغة الجهة و عرفا ما يصلي الي نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة و هي قبلة لاهل المسجد و المسجد لاهل مكة و مكة لاهل الحرم و الحرم للفاقي على ما قال بعض المشائخ توسعة على الناس كما في المفاتيح و قال الزند رسي ان المغرب قبلة لاهل المشرق و بالعكس و الجنوب لاهل الشمال و بالعكس فالجهة قبلة كالعين و الجهة يعرف بالدليل كالحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة و التابعين رضي الله عنهم فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق و المغرب و قبلة خراسان ما بين المغربين و كالسؤال عن اهل ذلك الموضع و لو احدا فاسقا اذا ظن صدقه و عند فقد هذين النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف الاذن البمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني و غيره و عنه و عن ابي مطيع و ابي معاذ و غيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في قاضيخان و لا بأس بالانحراف انحرافا لا يزل المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة و عند فقد هذه الامور التحري كما يأتي و منهم من بناء على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه و به يشعر كلام قاضيخان [و النية] اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا يشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال [و عورة الرجل] من دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض [من تحت مرتة] المعهودة مما يقطعها القابلة [الى] دائرتين مارة بعضها على بعض من [تحت ركبته] اي تحت ركبته و المركبة عورة بخلاف السرة [و] عورة [الامة] اي القنة و المدبرة و ام الولد و المكابرة [هذا] اي من تحت سرتها الى تحت ركبته [مع ظهرها و بطونها] و عن محمد بن مقاتل انها كالرجل [و] عورة [الحرة بدنها] جميعا [الا الوجه] و عن عايشة رضي الله عنها احدى عينيهما فحسب لاندفاع الضرورة به كما في الزاهدي [و الكف] من الرسغ الى الاصابع و الاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهرة ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني و غيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر [و القدم] من تحت الكعب الى الاصابع و الاطلاق مدخل للبطن و الظهر كما في النظم لكن في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم و في الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة و في الزاهدي عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم و اعلم ان ما ذكره ههنا مذكور في كتاب الكراهة فينبغي ان

يحيل اليه حذرا عن التكرار [وكشف ربيع العضو] الذي هو عورة من الرجل والمرأة [يمنع] صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح ما فرق النصف وعنه في النصف ورايتان والغليظة والخفيفة سواء كما في المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المسبة فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادعى ركبا ثم ستره فانه مفسد بالانفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا رابة فيه عن ابي حنيفة رح كما في الحقائق واطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق بجمع كالنجاسة كما في الخزانة ولعل في التشبيه اشعارا بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر في الراهدي لو بلغ المتفرق من الشعر والغخذ والساق ريعا من واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقيق الربيع اليه بيان العضو فقال [والساق] من اسفل الركبة الى اعلى الكعب [عضو] نام فربعه بمنع [كالغخذ] فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشائخ او مع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما في الكرمانبي [والذكر] اي كالذكر [منفردا] عند بعض المشائخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرمانبي ولذا قال منفردا [و] مثل [الانثيين] اي الخصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشائخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وثنى المراهقة تبع للصدر [بخلاف البالغه] وكل اذن عضو كما في الظهيرية والارجه ان ما يلي الظهر او البطن من لجنب تبع له كما في المنية [و] مثل [شعر نزل] من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان في حوازل النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذرائبها من القنية ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما يوازي المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغلبا او لانه جزء من الادمي لا يجوز بيعه [و] مسافر [عادم مزيل النجس] الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو [صلى] فرضا ونفلا [معه] اي النجس و ان كان اكثر من قدر الدرهم [ولم يعد] الصلوة اذا وجد المزيل وان بقي الوقت والتقيد بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستتر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبالْحَقِيقِي لاجراج الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر في اول التيمم [ولم يجز] صلوته حال كونه [عاريا] بالاجماع [وربيع توبه] اذا اكثر منه [طاهر] حال متداخلة او مترادفة لكن في النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا [رفى] طهارة [افل] من الربيع بان يكون شيع [منه] طاهرا [الافضل] ان يصلي معه اي الثوب ويجوز ان يصلي عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر رح لزم ان يصلي معه كما في الكافي [وعادم النوب] حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شيع منه طاهر او ورق شجر كما مر [يجوز صلوته] اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود [وتندب] صلوة العادم [قاعدًا مؤميا] ويجوز ان يصلي مع النجس قائما بركوع وسجود كما في النظم لكن

في المحيط انه صغير مندهما في ذلك ولزم ان يصلي معه عند محمد رح وفي الزاهدي يصلي العروة وحداا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرمل كل واحد رجله نحو القبلة ويضع يديه بين فخذه يؤمى ايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا بركوع وسجود جاز [وقبله خائف الاستقبال] من عدو او مرض او غيره [جهه قدرته] فيصلي اليها [وان عدم من بعلم] القبلة من العلم او الاعلام او التعليم بان يكون في مغارة وحده او في حكمها [تحري] فيصلي الي جهة التحري ما شاء من الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف رح ان الضيف تحرى ليلا للتطوع كما في المحيط والتحري الطلب لغة وشرعا طلب شيء من العبادات. غالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحري فيها قالوا التوقي في المعاملات كما هو في المبسوط وفي الاكفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى الى جهة كانت حائزة ولو اخطأ فيه وقبل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية [ولم يعد] صلوته [مخطف] في التحري سواء علم بذلك او ظن ان لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادعى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقبقة في حقه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولاً بان كل مجتهد مصيب ولا نقول به بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد بخطى وهذا نادر ما نقل عن ابي حنيفة رح ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط [بل] يعيد [مصيب لم يحصر] كما اذا افتتح مع الشك بلا تحري ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحري يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن ان لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما في التمرناشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحري واعرض عن جهته فانها لا يجزي في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رح انها يجزي كما في المحيط [وان تحول] وتغير [رأيه] الاول فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه [مصيبا] اي في الصلوة [استدار] اي انتقل اليها منها ولا يستأنفها اذا لاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات كما روي عن محمد رح ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النفل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف على خلاف بين المتأخرين كما في المحيط [ولا يضر] المقتدي المتحري [جهله جهة] توجه [امامه] المتحري ولا تفسد صلوته به حتى يعيد [اذا علم] المقتدي [اه] اي الامام [ليس خلفه] فيضرة اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي [بل] يضره [تقدمه] عدما خلافا لابي يوسف رح كما في الحلبي [او علم مخالفته] اي المقتدي الامام في الجهة بان يتوجه الى جهة و الامام الى اخرى وهذا اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يضره كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه ومخالفته

له في الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن في الموضوعين لانه كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال [ويقصد] المقتدي او الامام [صلوته] وادناه ان يجيب عنها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجراه كما في القنية وتحقيق السبب قد مر في الوضوء [و] يقصد [اقتداء] اي متابعة امامه [ان اقتدى] الا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام لا تجزي لكن لو نوى الشرع في صلوة الامام تجزي على الصحيح كما في المصنوعات [متصلا] مصدرا [بالتحرمة] فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحرمة كل منهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعد وفي المحيط ان الشرع في الصلوة و سائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رح اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف رح لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة و اما الناني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى البناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفانحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يقال ان ما ذكر من التفصيل معنى ما حذف من قوله متصلا بالتحرمة لمكان العطف واما ما ذكر فالنتيجة ان لا يصح تقديم نية افتدائه على تحرمة الامام ويفرض ان يكون بعبدها كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم و الاول هو الصحيح كما في الكرمانى و الاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان يقتدي به و قال الكرخي و ابو حفص باشرطها وعن ابي حفص ان غير الامام لوام بلانية الامامة تقصد صلوة مأمومه كما في الزاهدي و الى ان حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان كاف في اتمام صلوته حتى لا يستحب الاعادة و قال ظهير الدين المرغيناني لا يعبد و قال البقالي لم ينقص اجرة اذا لم يكن لتقص منه وفي صلوة قاضي القضاة التكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في كل ركن و لا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما في القنية و يؤيد الاول ما في المتقط و الخزانة و السراجية ان قول بعض الزهاد (من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته) ليس بشيء [ومع اللفظ] الدال على القصد [افصل] فاللفظ و حدة لا يعتبر لكن في المجموع ان نية القلب ليس بشرط كما في الخزانة و المختار استحباب التكلم كما في المنية [و يكفي لغير الفرض و الواجب] من السنن عند العامة و النوافل عند الكل [نية مطلق الصلوة] اي قصد الصلوة بلا قيد سبه او نفل او عدد فتكفيه نية الصلوة في النفل عند الكل وفي السنن

عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيرها ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الغرض في كليهما كان آتيا بهما كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر و صلوة التسبيح اجزئ من سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب التسبيحات كما في الحواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة و [أهـما] اي الغرض و ارجب كصلوة الجبازة و الوتر [شرط] للصحة [التعيين] بالرفع اي قصد جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الغرض ويجوز فرض الوقت الا للجمعة للخلاف الا اني كما في الخزانة والظهيرية وغيرها و ظهر يومه ايس بكلي فيتحصر انحصار الكلي في فرد كما ظن و لو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه و ينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في العتابي واما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء و بالعكس جائز و هو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه و هو الاصح كما في المنية وغيرها [لا] يشترط لهما [العدد] اي نية عدد الركعات فنوى نوى الظهر خمسا و صلى اربعا جاز كما في التتمة و ينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي و لو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات و يصح بلفظ الحال في المشارع و الزاهدي وغيرها ان كيفية النية للغيرين (اللهم اني اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لي و تقبلها مني) و لغيرهما (اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر) و زاد المقتدي (متابعا للامام) *

[فصل * فرضها] اي فرض الصلوة اعم من القطعي و الظني و الركن و الشرط فالاحسن ركنها ولعله نبه على الخلاف المشير اليه و هذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اي تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا و هي في الاصل كالوصف مصدر و فرق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف و انه كلام الواصف لبس ههنا لايرادة وجه [التحرمة] من التحريم و هو جعل الشيء محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى النكبيرة الاولى فان بها يحرم الاشياء المباحة و التاء للمبالغة و هي شرط عند الاكثرين كما في المستصفى و لذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس في الماء ثم رفع رأسه و صلى جاز كما جاز بناء الغرض على تحريمه الغرض و النفل و عكسه و القضاء على الاداء كما في الكفاية [و القيام] اي قيام واحد في كل ركعة من الغرض دون النفل فاللام للعهد و هو لغة الانتصاب و شرعا استواء الشق الاسفل و الاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة المبسوط و ذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي هي ممتدة و بالاقتداء يقسط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك في الركوع لكن في التمرناشي اختلفوا ان القيام في حق الملاحق هل مقدر بقدر القراءة و في الامي لا بد فيها من مقدار ثلث آيات و الاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع و جلبيه او عقبه بلا عدل يجوز

وقيل لا يجوز كما في القنبة وعنده [قراءة آية] من القرآن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم بقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوصيد القراءة السبع متواترة و ما عليها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به ألتحق بسائر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يقرأ الشواذ فيها كما في تمهيد السالمي لانها نفسد عنده : الاصح انه اذا قرأ بها في مصحف ابن مسعود وأبي لا تقس لکن لا يعتد من القراءة بخلاف التورث والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة والاية العلامة و شرعا ما تبين اوله و آخرة توفيقا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وح في الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز و هذا بلا خلاف و على انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو (مدهامتان) و (ق) لم يجوز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة و على انه قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجوز و على انه لو قرأ نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجوز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية و جاز على الصحيح كما في المصمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا أمي اجتهد آناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد النام كبعض اهل الهد و الترك كما في الجلابي [في كل] اي كل ركعة [من ركعتي الغرض] النثائي والثلاثي والرابعي وبه اشارة الى انها في الاوليين والاخرين و المتوسطين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والسانية والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة والمصمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهو قول بعض المشائخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاولين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخرين كان قضاء كما في التحفة [و] قراءة آية في [كل] ركعة من [النور والنفل] اي من الواجب والسنة والتطوع و المبتادر من الكلام ان يقرأ فرضا في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال نجم الاثمة لا يجوز ان يقرأ في السانية من الغرض ما في الاولين وعن ابي يوسف رح يجوز و يجب السهو و في النوافل يجوز بلا سهو و يكره [و المكتفي بها] اي باية واحدة في ركعة [مسح] اي مستحق لعقوبة لا بالبار و لعل فيه خلافا فان المهابة قائل بالكراهة و الاساءة دون الكراهة كما في الكشف و غيره [وعندهما] عطف على عده المقدر قراءة [آيه طويلة] اي عبر قصيرة عن تلت فصار كما في الكرمانى [او ثلث] [آيات قصار] في كل ركعة منها و المكتفي بها مسح للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق اياء للحميل على فعيل بمعنى مفعول [والركوع] الانحناء و شرعا انحاء الظهور ولو قليلا فان خرك الحمل فقد احزى كما في قاضيخان الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز و ان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانيه لم يفرض خلافا لابي يوسف رح و عن محمد رح ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رح لكن ذكره المشائخ مع ابي حنيفة رح كما في المحيط [والسجود]

ابي المسجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمه العربية الا انه خلاف ما عليه علمائنا في
 في الاصول و هو لغة الخضوع و شرعاً وضع الجبهة و الانف على الارض و غيرها و اراد به الخضوع
 [بالجبهة] بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرهما كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شي
 منها [والانف] هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لان من الارنية كما في المحيط لكن في الكشف
 كما في الخلاصة ان الغرض يتم بذلك و حاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة
 و الانف و ليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن [وبه] ابي بان السجود يتأدى بكل
 منهما [بفتي] كما فهم من الوقاية لكن ذكر المصنف ان الغتوى على قولهما و هو انه وضع الجبهة
 فقط و عنه مسله و في الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر و مقدار الركن منه ادنى
 ما يطلق عليه اسم السجدة و في الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الدقن او الخد لم يحز اجاماً كما في
 الخلاصة و بان وضع اليد ليس بفرض و كذا وضع الركبة و هذا اختيار اكثر المشائخ كما في الخزانة
 و عليه الغتوى كما في المحيط و كذا وضع رؤس اصابع القدم و فيه اختلاف المشائخ قبل انه سنة و نقل
 الزاهدي فيه روايتين و الصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية [و القعدة الاخيرة] على
 المشهور و في النظم انها لا تغرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة و ارايل الكشف و سهر الكفاية
 و كذا ذكره المص [قدر التشهد] اي قدر ما يتمكن منه و قيل مقدار الشهادتين و قيل ادنى ما يطبق
 عليه الاسم كالركوع كما في الخلاصة و الاول هو الاصح كما في الكافي و غيرة (والخروج) عن الصلوة او التحريمة
 [بصعده] اي بفعله الاختياري المسافي لصلونه كالتفهمة كما في بحر الفتاوى و هذا عنده كما ذكره ابو سعيد
 البردعي و اما عندهما فليس بفرض و ثمرة الاختلاف في المسائل الاثني عشرية الالية لكن قال الكرخي
 انه ليس بفرض عندهم و عليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي و لا يلزم عليه ذكر الترتيب بين
 التحريمة و القعدة و ان ذكره في الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطاً بجميع الروايات الا ترى انه
 يفرض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة رح على الصحيح و رفع الرأس من الركوع و السجود
 عند محمد رح و في رواية عه و المسون الشهورة خاليه عنه على ان قوله فرضها و القعدة الاخيرة لا يخلو
 عن اشارة الى ذلك عند المصنف (المصنف) [و واجبها] اي واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني
 فسد لصلوة بتركه و لم تبطل [قراءة] خصوص [الفاتحة] فانها فرض من حيث كونها قرآناً و في بيع
 النظم و نور المحيط و غيرهما انه اذا قرأ كل القرآن صار المحموم فرضاً و فيه اشعار بوجوب كل الفاتحة
 و هذا عنده و اما عندهما فاكثرها و لذا لا يجب السهو بهيمان الباقي كما في الزاهدي [و ضم] مقدار
 [سورة] من آية طويلة او ثلث قصار و في الكلام اشارة الى انه بحسب تأخير السورة عن الفاتحة و الى انه
 يحب ان يقرأ مرة كما في المحيط و الى انها واجبة و لذا كان تاركها يومر بالاعادة كما في القنية و الى ان
 نفس السورة واجبة ايضاً كما قال القاضي في الجامع و عنه انها مستحبة كما في التمراشي و الاكتفاء مشير.

الى ان تسمية الفاتحة كالمسورة غير واجبة والاولى غير واجبة على الصحيح والثانية عند من الائمة
والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشاف انهم اجمعوا على وجوبه [ورعاية الترتيب] بين
او كان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقرأة والسجود بعد
الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في
سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القرأة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا
الثلاثة وفي التمرقاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي سجديات
شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجديات شرح المسبوط والمحيط والظهيرية
وحدث النهاية والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا
الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تالخيص الجامع ان الترتيب بين السجديتين ليس
بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين
الكلامين [والفجرة الاولى] قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي
والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النقل نفسد
قياسا لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رج [والتشهدان]
اي التشهد في القعدتين عند عامة المشائخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في
المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم
انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست
بواجبة وفي خزانة المفتيين انها واجبة في الاخيرة [ولفظ السلام] اي لفظ هو السلام الاول يعنى
السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فخرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه
سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام ففي النوازل وغيره انه لو اقتضى بعد ان يقول
الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخل في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة
عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الذي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام
في مطلق الصلوة [وقوت الوتر] اي دعاء في الوتر من الادعية الماثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة
ورقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة به او بمقدار سورة البروج وفي رواية بكليهما
والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول
يا رب ثلاثا [وتكبيرات] صلوة [العبدان] الزائدات على ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ
التكبير في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفي المستصفى وغيره انها واجبان وفي الاضافة
اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي [وتعيين] الركعتين [الاوليين]
من الفرض الثلاثي والرابعي [لقراءة] اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين وقد مر الخلاف

[وتعديل الأركان] لغة التموية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسيحة ويطلق على كل فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمينان في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الاخرين فسنه على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف رح انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل في الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاوليين واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنه و الكل فرض عنده ورواية شاذة ما في القنية انه قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك ههنا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الامعادة ولم يدل كلام المصمرات و شرح المصنف على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظه فانه و سابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيضل و يضل كثيرا من العوام [و الجهر و الاخفاء] اي جهر الامام و اخفائه بقريئة الفصل الاتي و حكم المنفرد سيجي [فيما يجهر] من الصلوة الاتية [و] فيما [يخفي] من غيرها و الاطلاق مشعر بانهما لا يقيدان بما يجوز به الصلوة على الخلاف و هذا ظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا اخفي فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الخاني و عنه انه اذا جهر او اخفي آية سجد و عن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي و الاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب وهو واجب عند قرأته و كذا متابعة الامام واجبة و ان وجده فيما لا يحتسب من الصلوة كما في المحيط و ذكر في الكافي انه فرض و في التمرناشي انها شرط و في المنية انها شرط في الافعال دوته الاذكار [و سن] على المشهور احترازا عما ذكرنا من الفرائض و الواجبات فلا ينتقض بشي منهما كما ظن [غيرهما] الغرض و الواجب [او ندب] غيرهما لاكمال السنة و هي للواجب و هو للغرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال [فاذا اراد المصلي الشروع] في الصلوة المطلقة و لا يخفي ما في اختيار (اذا) على غيره من اللطافة [كبر] اي قال (الله اكبر) و اما يصير شارعا بالتكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي و ما ياتي من قوله كل قيام لا يخلو عن اشارة ما اليه [بلا مد الهمزة] اي همزة الجلالة و اكبر فانه فيهما مفسد و فيها كفر كما في المصمرات و اما أثر الهمزة على الالف و هي اسم مستحدث لان الالف مشترك بين هذين [و] بلا مد [الباء] اي باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب و عن زين المشائخ انه غير مفسد كما في المنية و في التخصيص اشعار بجواز مد اللام و الهاء و الراء بلا جزم الا ان الثاني خطأ و الثالث مفسد كما في المحيط فالاولى نرك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفي و الاطلاق دال على انه ترفع الجلالة و لا يجزم و كذا اكبر و يجوز فيه الجزم كما في المصمرات [ماسا] مدركا باللمس حال مترادفة على وجه [بابهاميه] اي بطرفيهما [شحمتي اذنيه] اي ما لان من اسفلها لكن في النظم عن ابي حنيفة رح ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة و في ظاهر الاصول محاذاة اليد الاذن و بكرة

التجاوز منها كالرفع الى المنكبين كما في خزائنة الفقه والمس لم يذكر في المنداولات الا في قاضيخان
والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة ليس بشيء وفيه اشارة الى ان اليد يرفع اولاً ثم يكبر كما روي
عنه وقبل يرفع مع (الله) ويرسل مع (أكبر) وعليه الفتوى كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكف
عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المفيد ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة في
حق النساء والى انه لا يسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخي بل يفرج و ينشر و يجعل
الكف الى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعليه الاعتماد وعن بعض المشائخ الصواب ان يضم
اصابعه في الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين فالمتخص
بالمقتدي ان يحاذي تكبيرة تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر رح وعندهما يوصل بتكبيره
مثل ان يوصل الف (الله) براء (أكبر) وقال الامام السرخسي ان الافعال على هذا الخلاف و اشار
شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق او اجود وقولهما ارفق واحوط وفي
عنوان المرزوي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة
التحرمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقائق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة
وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى هو
الصحيح كما في المصنوعات وقيل بالتاسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما في الروضة
[والمراة نرفع] يديها [حذاء منكبها] اي مقابلها على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رح
انها كالرجل وبه اخذ بعض المشائخ وقيل حذاء صدرها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة
كالرجل كما في الزاهدي [ويجوز] الشروع فيها والماضي احسن فانه عطف على كبر [بكل ما دل على
التعظيم] اي الترفع عن الانقياد بمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاول ان
يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشائخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح ولم تجز عند ابي
يوسف رح الا بالله اكبر او الاكبر او الكبير او كبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد رح بكل ذكر تام نحو
الرحمن اكبر او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشائخ
ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط
وغيره [ولا يشوب] حال من الشوب وهو الخلط [بالدعاء] اي طلب الشيء على نحو شاب العسل بالماء
كما في الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه به
حال كونه خالطاً الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارزقني واسئغفرو [ولو]
كان الدال عليه [بالفارسية] اي يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو
(خدا بزرگ است و بنام خداي بزرگ) فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن فاعل
يجوز ادل والالزم ان لا يجوز بلفظ عربي كما تقر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركبية

والزنجية والحبشية والنبطية مثلاً و الى ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز انكل
عنده ويمكن الجواب كما يأتي ولا يشترط العجز عن العربية خلافاً لهما كما في الظهيرية وغيرها ولا خلاف
ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة الى الفارس بكسر الراء
كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري و همدان و نهارند و آذربيجان وغيرها
لكن في الازاهير ان الفارسية لغة جور من بلاد فارس والمراد العجمية فهي اولى بالذكر [لا] يجوز
[القراءة بها] اي بالفارسية [الابعد] وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفي رواية عند
كما في الكشاف في قوله تعالى (طعام الاثيم) واما عنده فيجوز مطلقاً لكنه مكرره بلا عدل سواء
كان على نظم القرآن كما في (معيشة ضنكا) اي تنكا و (جزاء جهنم) اي سزاي وى ووزخ اولاً وسواء كان
ثناء او قصصاً وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقبل اذا كان من القصص تفسد صلوته و
الصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول
وانما خص الفارسية بالنفى لينفي غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية و في الحديث (لسان اهل
الجنة العربية او الفارسية الدرية) بتشديد الراء كما في الكرمانى وغيره [وبه] اي بعدم الجواز [يفتنى]
في الحقائق وعليه الاعتماد و في الكشاف ان في كلام العرب خصوصاً في القرآن من لطائف المعاني
ما لا يستقل بادائه لسان [و] اذا كبر [يضع يمينه على شماله] كما في الاصل ثم اختلف المشائخ فيه
فقيل انه يضع باطن كف اليمينى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعن
الصاحبين بقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابي قال يضع وسط الكف على
الرسغ فابضاً وقال باطن الاصابع طولاً و الاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام والخنصر و
البنصر و في الكرمانى استحس كثير منهم ان يقبض بالاوليين [تحت سرته] لانه من سنن
الرسول و في الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المصبرات وغيره انها تضع على صدرها
ولا يبعد ان يشار بتدكير الضمير الى مخالفة الحكم [في كل قيام فيه ذكر] شامل للقرآن [مسنون]
مفروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء و القنوت و صلوة الجنائز و قيل عنده يرسل في
القنوت و هو قول ابي يوسف رح و اختلف مشائخ ما وراء النهر في صلوة الجنائز و قال محمد رح ان
الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في المحيط و عن ابي حنيفة رح انه يرسل الى الفراغ من التعوذ و عنه اذ
كبر ارسل ثم يضع كما في النظم و الصحيح المتن كما في المصبرات و اعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه
قدر اربع اصابع في القيام كما في خزائنة المفتيين [ويرسل] عند الجمهور و يضع عند اصحاب الفضلي
للمخالفة الكلية للشبيعة [في قومة الركوع و بين تكبيرات العيبين] و فيه مع النظر الى السابق دلالة
على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في نرك التفرغ على نقيضه و كل رواية كما سيأتي [ثم يثنى] اي يقول
(سبحانك اللهم و بحمدك) الخ اي سبحتك بحمدك يا الله تسبيحاً و بحمدك او اشتغلت بحمدك

فالواول عطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي سبحانه بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواول لانها ليست بقياس (وتبارك اسمك) اي دام خيرة (ونعالى جدك) اي تجاوز عظمتك عن درك انها منا ولم ينقل في المشاهير (وجل ثناؤك) (ولا اله غيرك) بفتحهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما آخر (ثم) لتخلل الوسائط المعهودة [ولا يوجه] عطف على (كبر) او (ثم يثني) فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في الفرائض في الاصول وعن ابي يوسف رح انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الحقائق وهو ان يقول (اني وجهت وجهي) الى قوله (مسلمين) واختلف في ان يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح عن قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض كما في المحيط [ويتعوذ] اي يقول سنة (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المصنوعات [للقراءة] في الركعة الاولى لا غير بقريئة قوله [لا] تبعا [لثناء] وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح فانه عدله للثناء ثم اشار الى ثمره الخلاف بقوله [فيقوله] اي التعوذ [المسبوق] في اول ما فات عنه عند محمد رح [ولا] يقوله عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وقال صدر الاسلام انه اصح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك بالجماعة اول الصلوة فقط [المؤتم] اي المقتدي سواء كان مدركا ادركه الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات بعض [ويؤخرة] الامام [عن تكبيرات العبدین] عنده وبقدمه عليها عند ابي يوسف رح وانما لم يذكر الامام مع محمد رح كما ذكره الكافي وغيره لان في المحيط لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنظومة وشرحها ان ليس عنه نبيه رواية [ويسمي] اي يقول سنة (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا على قول الدقاق او في قول ابي يوسف رح وعنه في الركعة الاولى والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المصنوعات [لا] يسمى عند الكل [بين الفاتحة والسورة] لكراهتها كما في الكشف (ن) وعنه انه يسمى وعند محمد رح انه يسمى الا في الجهرية كما في المحيط والاوّل قول ابي يوسف رح كما في النظم وهو قول محمد رح وهو المختار كما في المصنوعات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشائخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وانما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخي لا اعرف بها التصريح عن مقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وفي الزاهدي انها آية على الصحيح وذكر ابوبكر ان الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف واللوحي انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة رح [ويسمى] من الاسرار اي

يُغْفَى الشَّاءَ وَالتَّعَوُّدَ وَالتَّسْمِيَةَ فَأَنَّهُ سَنَةٌ كَمَفْرُوضَةٍ فَالْجَهْرُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَغَيْرِهِ وَخِلَافٌ قَدْ مَرَّ
وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ غَيْرُ مَسْنُونٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَحَدِيثُ الْإِخْفَاءِ
صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَغْنِيِّ
فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [ثُمَّ يَقْرَأُ] عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ [وَيُؤْمِنُ] الْمَنْفُودُ أَوِ الْإِمَامُ كَمَا
فِي الْجَلَابِيِّ وَعَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ وَالْمَعْنَى يَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ بِالْقَصْرِ أَوِ الْمَدِّ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ
أَوْ تَشْدِيدِهَا وَإِن كَانَ مَفْسُداً لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ لَكِنْ لَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَهُوَ تَعْرِيْبُ (هَمِيمِينَ)
يَعْنَى (هَمِيمِينَ مِي خَوَاهِمِ) أَوْ (هَمِيمِينَ بِلَا) كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ وَذَكَرَ الرُّضِيَّ أَنَّهُ سَرِيَانِيٌّ كَقَائِلِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ
وَخَفَّفَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَلا مَنَعَ أَنْ يُقَالَ أَصْلُهُ الْقَصْرُ ثُمَّ مَدَّ وَمَعْنَاهُ أَفْعَلَ [سَرَا] أَيُّ قَوْلًا اسْرَارًا وَإِن كَانَ
فِي الْأَصْلِ الْمَكْتُومَ فِي النَّفْسِ وَفِيهِ أَشْعَارُ بَانَ آمِينَ لِبَسِّ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلا خِلَافَ فِيهِ كَمَا فِي الْكَافِي لَكِنْ فِي
التَّيْسِيرِ عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَبَانَ النَّامِيْنَ وَإِخْفَاؤُهُ سَنَةٌ فَكِرَةُ الْجَهْرِ كَمَا فِي الْمَحِيطِ [كَالْمَامُومِ] فَأَنَّهُ
يُؤْمِنُ سَرًا إِذَا سَمِعَ (وَالضَّالِّينَ) وَلَوْ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فِيهِمَا وَعَنْهُ أَنَّ
الْمَامُومَ لَا يُؤْمِنُ كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ [ثُمَّ يَكْبِرُ] لِلصَّلَاةِ [لِلرُّكُوعِ] وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ التَّكْبِيرَ بِالقِرَاءَةِ وَهَذَا رِخْصَةٌ وَالأَفْضَلُ الرُّوْصَلُ فَإِنَّ فِي الْفَصْلِ خُلُوشِجٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ
الذِّكْرِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْقَى فِي حَالِ الْخُرُوجِ حَرْفٌ أَوْ كَلِمَةٌ فَلَا بَأْسَ كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ [خَافِضًا] حَالٌ فِيغْيِدُ
سَنَةٌ هِيَ كَوْنُ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ أَوَّلِ الْخُرُوجِ وَانْتِهَائِهِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ يَكْبُرُ
قَائِمًا وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ لِخُلُوقِ الثَّانِي عَنِ الذِّكْرِ وَلَوْ فِي الظُّهْرِ بِرِئَةِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ [وَيَعْتَمِدُ]
أَيُّ يَتَكَبَّرُ [بِيَدِهِ] أَيُّ يَدِيهِ [عَلَى رِكْبَتَيْهِ] بَانَ يَضَعُ رِاحَتَيْهِمَا عَلَيْهِمَا حَالٌ كَوْنُهُنَّ غَيْرَ مَنْحَبَاتٍ
كَالقَوْسِ وَيَأْخُذُهُمَا بِالأَصَابِعِ حَالٌ كَوْنُهُ [مَفْرَجًا] أَيُّ مَفْتِحًا [أَصَابِعَهُ] أَيُّ أَصَابِعَ يَدِيهِ فَإِنَّ الأَخْذَ
وَالفَرِيحَ وَالوَضْعَ سَنَةٌ كَمَا فِي الْجَلَابِيِّ وَكَذَا الاسْتِقَامَةُ وَالدَّائِرَةُ تَرْكُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ مَجَازًا
عَضْدِيهِ مَلْصَقًا كَعَبِيهِ مَسْتَقْبَلًا أَصَابِعَهُ فَأَنَّهُ سَنَةٌ كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ [بِأَسْطَا ظَهْرِهِ] بِحَسْبِ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ قَدْحٌ
مَاءٌ [غَيْرَ رَافِعٍ] رَأْسُهُ [وَلا مَنكُسَ رَأْسَهُ] مِنَ التَّنْكِيسِ تَقْلِيْبِ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَغَيْرِهِ
وَخَافِضٌ أَوَّلِيٌّ لِقَطَاً وَمَعْنَى لِأَنَّهُ لَوْ خَفِضَ رَأْسُهُ قَلِيلاً كَانَ خِلَافًا لِلسَّنَةِ وَهِيَ اسْتِوَاءُ الرَّأْسِ مَعَ الْعِجْزِ
كَأَنَّ فِي الْمَبْسُوطِ قَبْلَ لَوْ قَالَ غَيْرَ رَافِعٍ رَأْسَهُ وَلا نَاكِسَ لَكَانَ أَوَّلِيٌّ لِأَنَّ الرَّأْسَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ
مَحْرَمٌ فِيهِ وَالْمَحْرَمُونَ نَاكِسُو رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَالأَكْتِفَاءُ مُشِيرٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي هَذِهِ
الْأَحْكَامِ لَكِنْ فِي الزَّاهِدِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَلا تَفْرُجُ الأَصَابِعَ وَلا تَجَافِي الْعَضْدَ بَلْ تَضَعُ
عَلَيْهِمَا وَتَضُمُّ وَتَنْحِنِي رِكْبَتَيْهَا [وَيَسْبِجُ] أَيُّ يَقُولُ التَّسْبِيحَ الْمَعْهُودَ (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) فَأَنَّهُ
لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ يَتَضَمَّنُ لَامَ الْعَهْدِ كَمَا يَتَضَمَّنُ لَامَ الْجِنْسِ وَفِي الْكَافِي أَنَّ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ سِتَّةٌ وَقَبْلَ وَاجِبَةٌ وَقَالَ أَبُو مَطِيحٍ نَلْمِيذُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَ اللَّهُ أَنَّهَا فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْعُودِيَّةِ

منه ان اقل من الثلث مفسد وقال خلف ان اصله فرض [ثلاثا] من المرات وعن محمد رح اذا ترك از
 اتى مرة يكره كما في النهاية [وهو ادناه] اي ادنى التصبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد
 اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب ولا على افراد المضاف اليه المعروف لاسم
 التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره في ذلك وفي المحيط
 انه يقول اربعا ليمكن القوم من الثالث والى انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكرره وقبل مفسد
 وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقبل ماجور ان اراد القرية كما في الزاهد [ثم يسمع] من التسميع
 اي يقول (سمع الله لمن حمده) اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل واللام
 بمعنى من وفي المصمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاؤه سنة كما في المحيط ولعل تركه
 لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما في الكشف [رافعا رأسه] فكما ان نفس التسميع سنة كان هونى
 هذه الحالة سنة كما في الجلابى ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط
 حتى لو ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع
 واعلم ان المتن كعمامة المتداولات مشير الى ان ليس فى هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن
 فى سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الاثار ان
 الاوقات المردية للتكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم
 الى يومنا هذا لا بنكرة منكرو ولا يدفعه دافع [ويكتفى به] اي التسميع [الامام] فلا يجمع بينه
 وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاري وجماعة من المتأخرين [وأي يكتفى] بالتحميد
 (اللهم ربنا لك الحمد) او (ربنا لك الحمد) او (اللهم ربنا ولك الحمد) والاول
 افضل كما في المحيط والنانى المشهور فى كتب الحديث كما فى الكرماني وهو الصحيح كما فى القنية ويقول ذلك
 عند تسميع الامام [الموتم] فلا يجمع بينهما بلا خلاف [ويجمع المنفرد بينهما] اي بين التسميع
 والتحميد عندهما وعن ابي يوسف رح يكتفى بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره
 شيخ الاسلام واختلف مشائخنا فى قول ابي حنيفة رح والاصح الجمع كما فى المحيط وأشار فى الاصل
 والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشائخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب
 ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرماني لكن فى شرح الحلواني انه حمد حالة الاستواء فى الجواب
 الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما فى المنية واعلم ان ما مر غير الغرض
 والواجب سنة وما يأنى غيرهما ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما فى خزنة المفتين
 [ويقوم مستويا] هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما أكد لغفلة
 الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن [ثم يكبر] خافضا كما فى المحيط والتحفه وغيرهما وفى الايضاح
 اذا اطمان قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان [ويسجد فيضع] على الارض

[رُكْبَتَيْهِ] اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما فى وقار الروضة والغاء لعطف المفصل على المجرى كقوله تعالى و نادى نوح ربه فقال رب ان ابني الاية [ثم] يضع [يديه] اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى وذكر فى المنتف ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما فى الجلابي [ضاماً اصابعه] اي ملصقاً جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما فى الكافى وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما فى الجلابي [ثم] يضع [وجهه] بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع الا ما كان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا [مبدئياً] بالباء اي مظهرها [ضبعيه] بفتح المعجمة وسكون الباء او رفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما فى المغرب وفيه تغليب فان المعنى مبعداً عضداً عن جنبه وذراعاً عن الارض لان كليهما سنة كما فى الجلابي الا اذا كان المصلي فى الصف فانه لا يبدي عضداً كيلاً يوذى احداً [مجانياً] مباعداً [بطنه عن فخذه مرجها اصابع رجليه] اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض [نحو القبلة] فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكرره كما فى خزائن المفتيين فترجييهما نحوها سنة كما فى الجلابي [ويسبح] اي يقول التسبيح (سبحان ربي الاعلى) [ثلثاً] وهو ادناه كما مر [ويجوز] السجود [على كل شيء يجذ] الساجد [حجمه] اي شدة ذلك الشيء كما فى الطلبة [ويستقر جبهته] تفسير لما يليه من الجملة اي يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه ابغ منه فلو سجد على الجاروس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما فى الخزائن [و] يجوز [على ظهر من يصلي صلوته] اي صلوة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزبه وقيل لا يجزبه الا اذا سجد الثانى على الارض وقال صدر القضاة يجزبه وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية [في] رقت [الزحام] اي مدافعة بعض بعضاً فى المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفى الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما فى الجلابي والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين بعدد على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقاً والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن فى الاصل انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفي تيمم الزاهدي يجوز على ظهر كل ما كور والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما فى فاضلحان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم بأكثر من نصف ذراع فى الزحام ولا يجوز فى غيره ففي عامة المنداولات ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه بأكثر من لبنتين منصوبتين وارىد لبنة بخارا

وهي قدر ربع ذراع كما في المنية [والمرأة] حرة ارامة [تنخفض] اي توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفتش الذراعين [وتلزم] بالزاء والصاد لغة [بطها بفخذها] لانها اقرب الى الستر [ويرفع رأسه] من السجدة فانه يفرض ان ترفع مقدار ما يسمى رفعا كما روي عن ابي يوسف رح وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب الى الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والاخر اصح كما في النهاية [مكبرا ويجلس] اي يقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتي [مطمئنا] ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى ان ليس فيه ذكر مسنون وعن حماد بن مطيع انه يقول (سبحان الله وبحمده استغفر الله) كما في الظهيرية [ويكبر] خافضا [ويسجد] اي يوقع السجود المعهود فيضع ركبته الى ان يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض بالاجماع [مطمئنا ويكبر] هو [يرفع رأسه] او على مذهب من جوز الواو [ثم] يرفع [يديه ثم ركبتيه] فيرفع او لا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض ويقوم على صدر قدميه [بلا اعتماد] واتكأ اليد [على الارض] فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي [ولا يعود] لانه عليه الصلوة والسلام قام على الرضف اي الحجارة المحمأة وقال الامام الحلواني لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية [والركعة الثانية كالاولى] فيما ذكر من الاعمال [لكن لاتناء] فيها [ولا يعود] فيسمى قبل الفاتحة [ولا رفع يديه] للتكبير [فيها] اي في الركعة الثانية او في الصلوة ويحتمل ان يكون جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفي لقول الشافعي رح انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر [واذا اتى بها] اي الثانية [افتش] اي بسط على الارض [رجله اليسرى] اي الكعب وما تحته منها [وجلس عليها] اي على ذلك الرجل [ناصبا يمانه] من الرجل [موجها اصابعه] اي اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على الاستغراق كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجله فبوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها [نحو القبلة] بقدر الاستطاعة فان توجيهه الخنصر لا يخلو عن تعسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقع كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي [واضعا يديه] اي كفيهما [على فخذيه] اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد رح في غير رواية الاصول وعنه ايضا ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي يضع يديه على ركبته كما في الركوع الكل في الزاهدي ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزنة المغتبيين وفي الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذها اذا بلا خلاف كما في المسعودية [موجها اصابعه] اي اصابع يديه [نحو القبلة مبسوطة] غير مقروضة كما في لم الغناري مفرقة كما في شرح الطحاوي [والمرأة] تحلس [على اليتها] بالفتح لا بالمسر كما في الصحاح [اليسرى] مخرجه رجلها من الجانب الايمن [كما في الكافي] لكن في التحفة انه

رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد رح انها تجمع رجلها من جانب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا تعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتح كما في المضمرات والواجبي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيخلق ابهام اليمينى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند (اشهد ان لا اله الا الله) وعن الحلواني يرفع عند (لا اله الا الله) ويضع عند (الا لله) ليكون كالنفي والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر روح وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي فيقرب على مقتضى علم عقد الانامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها الثلثة ويقوم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين [ويتشهد] اي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهاداتين [كابن مسعود] اي مثل تشهد قراءة عبد الله بن مسعود او رواه كما في البخاري وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيي به العبد ميده وهذا شامل لاجناسه كالسجود وانحاء القامة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسيب والطيبات جمع طيبة اي كلمة حسنى وفضلى الكل في الزاهدي وخبرهما مذكور او محذوف هو لله او عليك بقريظة ما سبق او لحق اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة فالواو توذن ان كلا منهما ثناء على حدة ولذلك فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو (التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخرة واليه اشار الامام في جواب سوال الاعرابي عنه حيث قال ابو اوام برازين فقال برازين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا مشيرا الى قوله تعالى (شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية) كما في المبسوط وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية [ولا يزيد عليه] اي على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه وهذا في الغرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله (بسم الله وبالله) او (بسم الله خير الاسماء) وفي آخرة (ارسله بالهدى ودين الحق) الى قوله (ولو كره المشركون) كما في المبسوط والكلام دال على ان لا يزداد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة رح انه يسجد خلافا لهما كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي في النوافل والاصح ان لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على صدره قديمه وقال الطحاوي لا بأس بالاعتماد و اشار في مختصره الى انه اولى [ويقرأ فيما بعد] الركعتين [الاوليين] من الركعتين او الركعة [الفاتحة] او غيرها من القرآن كما في النتف و ذكر في النظم انها سنة [فقط] فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر التسمية والتامين اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر

الكلام مشير الى انها مقرّوة على وجه القراءة وقد قال علمائنا انها يقرأ بنية الثناء لا القراءة ومن عايشة رضي الله عنها (اقرؤها ولكن على وجه الثناء) وفي غريب الرواية لوقراً بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي [وان سمح] اي قال سبحان الله بقدرها كما في النتنف او ثلث تسبيحات كما في التحفة [او سكت] بقدرها كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية [جاز] لكنه مسعى اذا سكت عامداً كما في الخلاصة والقائمة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالغرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر [ثم يقعد كالاول] من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية [وبعد التشهد يصلي على النبي] صلى الله عليه وسلم ان لم يصل في القعدة الاولى وقنوت الوتر كما في وتر الزاهدي وينبغي ان يضم الى الصلوة عليه (الصلوة على آله) لان كلمهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال بالاندرج تحت الصلوة عليه السلام كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكرها عيسى بن ابان عن محمد بن روح كما في عامة الكتب (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) ولم يذكره في الظهيرية والجلابي وبيان الاحكام الا الى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله على آل محمد من عطف الجملة اي وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه تركب التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن فرضاً عند الجرجاني وكان فرضاً مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكما ذكر عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفي الزاهدي انه يمن [ويدعو] لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات [بما لا يسأل من الناس] اي بما يستحيل السؤال عنهم مما في القرآن والادعية الماثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الالية وربنا ظلمنا انفسنا وان لم نغفر لنا الالية وربنا انك من تدخل النار الالية كما في الزاهدي ونحو (اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم) كما في المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد بن روح (اللهم اصرف عني شرك ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسلك) وفي الكلام اشعار بان لا يدعو بما يسأل عنهم والافسد صلواته نحو اللهم ارزقني مالا واللمهم زوجني فلانة واللمهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي وجهه اولاً كما في الحقائق حتى يرى بياض بعض خده كما في المبسوط [ثم يسلم] الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام او المأموم بشهادة ما بعده فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) بالالف واللام ولا يقول في آخره (وبركاته) عندنا كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم ففي حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره [عن بيمينه] فان سلم اولاً عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن

يساره وان سلم عن نلقاء وجهه يعبد عن يساره كما روي عنه كذا في المحيط [بنية من] كان [ثم] بالفتح بلاهاء اي في جانب اليمين [من البشر] المشارك له في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشائخ وقيل بنية جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق واحدة وجمعه سواء كما في الديوان [ر] من [الملك] معه اصله ملاك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما في الرضي فهو اسم جنس شامل للثنيين الكاتبين للحسنات والسيئات والمثلثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب و يبلغ الصلوة وللسنتين او المائة والستين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن سيد لكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره من المتداولات [ثم] يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويهلم [عن يساره كذا] اي بنية من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الغساق وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرمانى والزاهدي وفي المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط فانه غاب عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله اولم يسلّموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على الهامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واساطه افضل من خواص الملك واساطه مند اكثر المشائخ [والموتم] يحول الوجه [ينوي الامام] حال كون الموتم واقعا [في جانبه] اي حانب من جانبيه فينوبه في السلام الاول ان كان في الجانب الايسر وفي الثاني في الايمن [و] ينوي الامام [فهما] اي في الجانبين عند محمد رح وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف رح [ان حاذاه] اي الامام [و] كذلك [المنفرد] ينوي فيهما في الجانبين عند بعض المشائخ [الملك فقط] فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جمع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان الموتم يسوي البشر والملك ايضا في الجوانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب ههنا للصلوة يكره تركها كما في الجلابي واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والمطر في القبام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبه وفي القعود الى الحجر وكضم الفم عند التناوب ودفع الشعال عن نفسه ومسح وجهه بعد السلام كما في خزانه المفتين وترك اللعب وترك النظر بمنه ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين بلا ميل الى جانب كما في النظم *

[فصل * يجهر الامام] اي يرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر في الصلوة ابتداء ثم انتسخ في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدي به واحد او اكثر صبياً او بالغاً وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحداً او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفى وهو يؤم واحداً لا يسجد سجدة السهو لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على مأمومه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف رح وظاهرة مشعر بفرضة الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشرح الهداية واخباره اكد من امره كما في التوضيح والكرمانى وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على ما مر [في الجمعة والعيد] لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه يخبر فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل [و] في [الفجر و اولي العشاين] بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاولىين من العشاء الاولى والاخيرة لانهم مشغولون بالاكل في المغرب والنوم في الفجر والعشاء ففي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة ينمها مخافة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاولىين خافت بها في الاخرين لكن في الحلبي انه يجهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معار وهو الاصح كما في الكافي [اداء و قضاء] هو قيد للثلاث الاخيرة بدليل اعادة الحجار ولما مر ان الثالثة الاولى لم يقض [لا غير] وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما في المغني على ان المفهوم مغن والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر ويجوز نفي الجهر عن غير هذه الصلوة فيقيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في التراويح والوتر والكسوف والاستسقاء عنده على ما مر في القاعدي من ان لا يجهر في غير الغرض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكفر الجهر فيها ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وما لا فلا كما في الحلبي [والمنفرد خير] بين الجهر والمخافة [ان ادعى] هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان له اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرمانى وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو ففي السجدة رواينان كما في التمرناشي [و] المنفرد [خافت حتما] اي يجابا عند بعض المشائخ [ان قضى] هذه الصلوة وقال بعضهم انه يخبر والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الاطلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائرا على الحاجة

وهذا افضل الا اذا جهد نفسه اراذى غيره كما روي عن ابي جعفر روح كما في الزاهدي وذكرني كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي و المنفرد بالاذكار [وادنى الجهر] اي اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام فان في حق المنفرد اسماع النفس جهرا كما مر [اسماع غيره] اي اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغائر ولذا قال السيرافي انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في صلوة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الرائيتين لا يخلو عن شيء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثبرا بحيث لم يسمع الكل كان مخافة [وادنى المخافة] اي المخافة فانها لا ينقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما اقم لفظ الادنى لما سيذكر من الاشارة [اسماع نفسه] فقط و هذان الحدان قول الفضلي و الهندواني و السرخسي و به اخذ عامة المشائخ و فيه اشعار بان اعلى المخافة تحصيل الحروف فقط اذا القراءة فعل اللسان و ذلك باقامة الحرف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع و هذا قول الكرخي و ابي بكر الاعمش كما في المحيط و مروري عن محمد روح و القلذوري كما في الزاهدي و عن ابي الحسن الثوري كما في صلوة المسعودي و عن ابي نصر بن ملام كما في العمادي فمن الظن ان الادنى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال [هو] اي كرون المخافة اسماع النفس [الصحيح] و قال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او اذن من يقربه كما في المحيط [و كذا] اي مثل الجهر و المخافة في القراءة الجهر و المخافة [في كل ما يتعلق بالنطق] و هو في التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان و تعيها الاذان و لا يكاد يقال الا للانسان [كالطلاق و العتاق] فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح [و الاستثناء] في الطلاق و العتاق و اليمين و غيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لم يصدق في القضاء كما في العمادي و غيره كتسمية الذبيحة و الايلاء و البيع و غيرها و في المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا [و سنة القراءة] اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام از المنفرد [في] وقت [السفر عجلة] بفتحين مجاز مرسل بعلاقة اللازمة و مصدر حيني اي وقت السرعة و الاضطراب من الخوف و غيره فيكون مصدرا حينيا و قيل حال و فيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع و انما بدأ من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد روح في الاصل [الفاتحة] اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل و جوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما [مع اي سورة] من القصار كانت كالكوثر و الاخلاص [و] في السفر [امنا] اي وقت القرار

والاطمئنان [نحو] سورة [البروج] على التفصيل الاتي فهي مع الفاتحة يقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في سفر المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص [وفي الحضر] الائمة في الاختبار [استحسنوا] اي عد المشائخ حسنا [طوال الفصل] ظاهرة الاستغراق والمراد قراءة اثنين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا على الظهور والظلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرها انها مسنونة وهذا على ما ظن ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف (في الحضر) على (في السفر) والطوال خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية لتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما سنذكرها والمعنى عمل مشائخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثار وهو المراد والاثار حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري على ما ذكره المصنف كما صرح به في المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله لغفلة عما في الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة كالصباح والصبحة والمفصل السبع الاخيرة من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سورة بالبسمة [في الفجر والظهر] روايات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقي مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة آية كما في رواية الحسن في كل ركعة خمسين وان كانوا كما في اربعين كما في الاصل وان كانوا ما بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلة وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها [واوسطه] اي قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون آية [في العصر] وقبل فيه خمسة عشر غير الفاتحة [و] في [العشاء وقصاره] بالكسر جمع قصيرة كالعزوتين اوست آيات [في المغرب] ثم اشار الى بيان الفصل مع اقسامه بقوله [ومن الحجرات] بضميتين اي مبتداء منها كما في الكرمانى وغيره لكن في المنبة قال الاكثرون انه من سورة يحس عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور [طوال التي] سورة [البروج] من البروج [اوسط التي] سورة [لم يكن] وقيل الى البلد كما في الكرمانى [ثم] من لم يكن [قصار الى الاخر] اي آخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكويد الى والصحي ثم الم شرح الى الاخر ولا شك ان الغاية الاخير داخله في المغيا ويبغي ان يكون الاوليان كذلك لكهها خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ والمتهى في الكل يوافق المحيط والظهرية والخزانة وغيرها فلا على المصنف بظن القاصر في التتبع

انه خلاف ما رأى [و] في الحضر [في الضرورة] و الاضطراب كخوف خروج الوقت يقرأ [بقدر الحال] و الوقت ولذا اكتفى ابو يوسف رح حين اقتدى به ابو حنيفة رح في ضيق العجز بايتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة رح (يعقوبنا صار فقيها) [ذكره تعيين سورة] اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة [لصلوة] فرضا او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للمسنة او اليمر فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكرهه و الى انه يكره تقديم سورة لانه افحش من التعيين وهكذا حكم الآية في الجميع وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر و النسيان فلا بأس به الكل في المحيط و الى انه لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهره انه يكره في الفرائض [وينصت] من الانصات اي سكت [الموتم] سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود (ملح فوه ترابا) وعن الشعبي (ادركت سبعين بدريا) كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرمانى [وكذا] ينصت الحاضر للخطبة [في] اثناء [الخطبة] وهي ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والانبياء والمراعي واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة اليه اشارة في الكشاف ولذا قال في المضمرة لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة الكاح والموسم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشائخ وقال طرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله و الى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشائخ ومنهم من قال انه مكره و الى انه لا بأس بالاشارة بالراس واليد و العين عند روية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط [الا اذا قرأ] قوله تعالى [صلوا عليه] وسلموا تسليما [فيصلي السامع] حيث وجد وجوبا [سرا] اي في نفسه بان يسمع نفسه او يصح الحروف فانهم فسروه به وعن ابى يوسف رح انه يصلي قلبا ايتمارا لامر الانصات والصلوة عليه السلام كما في الكرمانى وفي اساد الفعل الى السامع اشعار بأنه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف رح والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله (صلوا عليه وسلموا) فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرة ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلوة * [والجماعة] فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره و او صبيا يعقل فهي مجازا و حقيقة عرفية [سنة] للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح

دون النفل فانها لا يكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوا على سبيل التداوي و بدونها اذا صلوا في ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق و ان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة [مؤكدة] بالفتح اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها و اذا ترك واحد ضرب و حبس كما في الجلابي و لا يكون واجبة لقوله عليه السلام (الجماعة من السنن الهدي) فيكون سنة مؤكدة كما في الكرمانى فكان صحته لم تبلغ الزاهدي و الا لم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم باخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة و في الخلاصة و في الجلابي ان سنة الجماعة اكد من سنة الفجر و في المنية قيل واجبة يائمه بتركها مرة بلا عذر و قيل انما يائمه اذا اعتاد تركها و قيل فرض كفاية و به اخذ الطحاوي و الكرخي و من غير اصحابنا انها فرض عين و الاكتفاء مشير الي انها لم يتقيد في المسجد و لذا قالوا ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة على الاصح كما في القنية [والرد] اي الاحق [بالامامة] اي بهذا الفعل المخصوص [الاعلم بالسنة] اي بالشرعية كما في الكرمانى و غيره و ظاهرة مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة و انما قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة و اجتناب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط و غيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان يذكر الثاني [ثم] بعد الاستواء في العلم [الاقراء] اي الاعلم بالقراءة و كيفية اداء الحروف و الوقوف و ما يتعلق بها كما في الكرمانى و عن ابي حفص ان من يقرأ قليلا من الامي احب الي من الفاسق القاري [ثم الادرع] اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقي فانهم عن الحرام كما في الكرمانى و ذكر في الزاهدي الادرع ثم الاقراء و في الخلاصة لو استويا في الفقه و الصلاح و احدهما اقرأ فقلوا غيره لاساء و اولم يائموا [ثم الاسن] الذي لم يتغير عقله في الروضة يكره امامة المغنل الذي ينسب الى الخرفي و في مختصر الكرخي الاسن ثم الادرع و في الحراجية الاسن ثم الارضى عند القوم و في الخلاصة الاسن ثم الاصح و بها و الا نسب فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او يختار القوم فلو اخذوا فبالعبرة للاكثر و في الاجناس الباني اولى بالامامة و الاذان ثم ولده و عشيرته و في المنية لو دخل في المسجد من هو اولى بالامامة دامام المحلة اولى [فان ام عبد] سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة [او اعرابي] مشهور الى الاعراب لا واحد له من لفظه و ليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع له و قال الراغب انه في الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع و صار اسما لسكان البادية و في نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن و المشهور اعرابي از عربي لكن في المغرب العربي واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن و القرى العربية و الاعراب اهل البد و اختلف في نسبتهم و الاصح انهم نسوا الى عربية بفتحيتين و هي من تهامة لان اباهم اسمعيل نشأ بها و المراد البدوي الجاهل بالسنة

فلا يكره ائمة العالم منه كما في الحلبي وفيه اشعار بأنه لا يكره امامة البدوي و في الكرمانى انه يكره [او فاسق] من الفسوق وهو لغة الخروج من الاستقامة و شريعة الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة و ينبغي ان يزداد بلا تاويل و الا فيشكل بالباني فيكره امامة النمام كما في الروضة و امامة المرثي و المتصنع و من ام باجرة كما في الحلبي [او اعشى] ان كان البصراء افضل منه و الا فهو اولى كما في الكرمانى [او مبتدع] من ابتدع الامرا اذا احلته و شريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة و حكمه في الدنيا الاهانة باللعن و غيره و في الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق و على ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الروية و المسح على الخفين و غيرهما كما في الخلاصة فالمراد مبتدع لا يعتقد هياً و يجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم و يكره امامة من فضل عليا على العمرين رضي الله تعالى عنهم [او ولد زناً] اي واد يحصل من وطئ حرام لعينه [كره] ذلك كراهة تنزيه لمقروط المرتبة عند الناس و الجهل و عدم توقي النجاسة و الاستخفاف عادة فلو عدم ذلك لا يكره امامته و في الاختيار لو كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد و الاكفاء مشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الراهلي انها مكروهة و في وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر و هذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يحز الاقتداء مطلقاً كما في النظم فلا بأس به اذا لم يشك في ايمانه و لم يتعصب اي لم يغض للحنفي و لم يكن صبياً و لم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا و مسح ربيع الراس و توضأ مما خرج من غير السبيلين و طهر من المنى و غسل النجس الغير المرثي ثلثاً و كذا اليد و القدم بعد اكل الضب و نحوه و حفظ الترتيب بين الصلوة و لم يصل هذه الصلوة مرة و لم يكشف الركبة و لم يجاوز المغرب في القبلة و لم يحاذ امرأة و لم يلحن في القرآن و لم يتكلم فيها الكل في بحر الفتاوى [كجماعة النساء] جمع نسوة اسم جمع [و حدهن] حال او مصدر كما هو رأي المصرية او ظرف كرأي الكوفية و المعنى كاقتهن هن بامرأة فانه مكروه و فيه اشعار بأنه لا يكره جماعتهم في صلوة الجنائز و كذا اقتداءهن بالرجل و هذا اذا لم يكن في الخلوة و الا فيكره و ان كان محرماً لكل كذا في النهاية [فان فعلن] اي اقتدين بامرأة [نقف الامام] منهن [وسطهن] لانه شرعت جماعتهم كذلك كما في النهاية و الظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزائنة المفتيين انه جاز نقدبهم امامهم و الوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف و بالسكون اسم لداخلها غير متصرف و كلاهما محتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتدل طرفاه كما في الزاهدي و غيره [و كحضور الشابة] اي كره حضورها تحريماً [كل جماعة] اي كل فرد منها نهائية او ليلية و الشابة بالتحديد لغة من تسع عشرة الى ثلث و ثلثين و شرعا من خمسة عشر الى تسع و عشرين [و] كحضور [العجوز] اسم لمونث غير لازم التاء كما في الرضي و ذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة ردية لغة من احل و خمسين الى آخر العمر

وشرعا من خمسين [الظهر والعصر] فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة في رداية عنه ولتكثر السواد فيقمن في ناحية في رداية واما عندهما فالحضور وخصه في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهنة مكرره في زماننا ونبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها للنساء حين شكوا اليها عن عمر رضي الله عنه لنهبن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج [ريقتدي المتوضي] اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده [بالمتييم] اي بمن وقع تبومه صحيحا فلا يقتدي من توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما في النظم ولا يقتدي بالمتيمم متوض معه ماء وهذا عند المشيخين وقال محمد رح انه يقتدي به مطلقا وقال زفر رح انه لا يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلى الجبازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة [و] يقتدي [الغاسل] للرجل او غيرها [بالماسح] على الخف او الجبيرة [والقائم بالقاعد] عندهما خلافا لمحمد رح ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقبل باستحباب القيام عندهما وبالعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدي بالمتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالركوع كما في المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامه العلماء كما في النظم [والمومي بالمومي] يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بأنه لو اقتدى ما ليس بموم عن قائم او قاعد بموم لم يحز كما في المحيط [والتنفل بالمفترض] فيسقط عن التنفل القراءة وفرضة القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادعى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادعى الكل بطلا والى انه لا يقتدي المفترض بالتنفل كما يجزي [لا] يقتدي [رجل بامرأة] بالغين فلا يقتدي خشي مشكل بخشي ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي [او صبي] اي لا يقتدي رجل او امرأة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فبصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدى به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدى به في صلوة الجنازة كما في جامع الصغير (ن) والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي بباليغ غير ملتح كما اشار اليه الكافي ولا يخفى انه مستدرک بما ياتي من انه لا يقتدي مفترض همتفل [و] لا يقتدي [طاهر] صحيح [معدور] صاحب جرح سائل كالبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدي صحيح بصحيح ويجرح ومعدور بمعدور كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح

يعذر عند أبي يوسف روح واختلاف المشائخ فيه [وقاريج] ذاك لما يصلح به من القرآن [بالأمي]
 بما لم يذكره فإن صلواتهما فاسدة أما من الابتداء كما قال الطحاوي أو من آذان القراءة كما ذهب إليه
 الكرخي وفيه اشعار بأنه يقتدي أخروس إمامي بأمي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق إمامي بأخروس كما في
 الروضة والأمي في الأصل من لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب ومن لا يحسن الخط كما في الكوماني منسوبة
 إلى الأمة فحذف التاء كما تقرر فهو كالعامي أي على عادة العامة وعادة الأمة [ولا بس بعار] فيقتدي
 عار بعار كما في المحيط [وغير مؤم] أي فائم أو قاعد بركوع وسجود [بمؤم] أي بقائم أو قاعد
 بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغير مؤم بمؤم عند زفر روح والأصل في جنس هذه المسائل أن حال
 الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جاز صلوة الكل وإن كان دونه جاز صلوة الإمام فقط كما في
 المحيط [ولا مفترض] ولو كان ذلك الغرض من قبل نفسه كما إذا نذر [بمنفعل] في جميع الأفعال
 كما هو المبتادر فيقتدي بمن ينتفل في بعض الأفعال كما إذا استخلف الإمام بعد الركوع من جاء
 ساعته فسجد فسجدتین فأنهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما إذا اقتدى المنفعل
 في الشفع الأخير من الغرض فإن القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الإمام كما قال بعضهم لكن
 العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فإن هذا النفل
 أخذ حكم الغرض ولذا عليه أربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمنفعل لا في جميع الأفعال ولا في
 بعضها وفيه اشعار بأنه يقتدي المنفعل بالمنفعل كمصلي ركعتي العشاء بالتراديج وركعتي الظهر
 بأربع قبل الكل في المحيط وأعلم أن في نفي الاقتداء في هذه المواضع إيماء بأنه يصبر شاعرا في
 صلوة نفسه فينتقض الوضوء بالقهقهة ويجب القضاء لأنها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصبر
 شاعرا والأصح أن في المسئلة روايتين والصحيح الأول كما في المضمرة [و] لا يقتدي مفترض كمصلي
 العصر أو ظهر اليوم [بمفترض] كالظهر أو ظهر الأمس ويدخل فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم
 افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكمسائر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع
 فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه إشارة إلى أنه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وإن
 كان صلوته قضاء لأن الصلوة واحدة كما في الظهيرية وإلى أنه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي
 بالاجماع وإلى أنه يقتدي مسبق بمسروق لعله لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى أنه المختار لأن
 الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فإن كلام القاعدي لا يخلو عن إشارة
 إليه [فرضا آخر] لزيادة الايضاح فإن الكثرة إذا عبيدت نكرة كانت غير الأولى وأعلم أن في نفي
 الاقتداء في هذه المواضع رمز إلى أنه بصير شاعرا في صلوة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب
 القضاء لأنها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصبر شاعرا والأصح أن في المسئلة روايتين والصحيح
 الثاني كما في المضمرة [والإمام لا يطيلها] أي لا ينبغي له ويكره أن يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات

والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله [ولا] يطيل الامام [قراءة] الركعة [الاولى] على الثانية [الا في الفجر] فان الاطالة فيها للقراءة سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت مقارنة من حيث الاي فيها و الا فيعتبر الكلمات والحروف و لا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد رح انه يطيل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرقاشي انه افضل والى ان الثانية لا يطيل على الاولى بشئ لكن في عامة المتداولات ان اطالة اية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقها فانه مكره بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى سورة العصر وهي ثلث آيات وفي الثانية الهزمة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان الست في القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاطلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كما في المية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة في السنن والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف رح انه يكره لانهما سواء كما في النهاية [ويقوم الموتر] رجلا او صبيا [الواحد] محاذبا له [على يمينه] بلا فرجة كما في الجلابي وقبه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والناخير عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قبل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته لتترك الغرض والعبرة للتقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة في شئ من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا لو تاخر كان مسيا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رح ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومي والعبرة في المومي للراس حتى لو كان راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك [و] يقوم الموتر [الزائد] على الواحد اثنين كان او اكثر [خلفه] اي خلف الامام في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة ادزج وبعضهم بمقدار صف كما في التحفة المسترشدين فان قام الامام على يمينه الصف او مسيرته او وسطه فمسيح كما في المبسوط وعن ابي يوسف رح بتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد يتاخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن ان يقال ويتاخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحداه والاخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفيين ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم

في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي [ويصف الرجال] اي يتجملون على خط مستوي بحيث يكون مناكبهم متقابلة [ثم] يصف [الصبيان] بالكسر على المشهور والضم لغة [ثم الخنثى] بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آلة الرجال والنساء والمؤد المشكل منه [ثم النساء] ثم الصبيات كما في الزاهدي ولم يذكره اكتفاء بالذكر الصبيان بعد الرجال لما مر انفاد فيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبي على الرجل في الصف يفسد صلوته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت الموتمة امام الموتم و بينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله [فان حاذته] اي استوت قدم المرأة شيئاً من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهوما على ما نقل عن المطرزي فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد ويدخل في الرجل والمرأة الصبي والصبية المشتبهان فلا يفسد محاذاة غير مشتبهين ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد رح انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كلام كالأجنبية والمنبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل فلا يفسد انكأنت على الارض والرجل على الدكان قدر قامة وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قسبة قدر ذراع او فرجة يسعها رجل كما في الزاهدي وغيره [في صلوة] فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا تقتدي في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة [مشتركة تحريمه] بالنصب اي مشتركة تحريمها بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو في غير صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه فانه وان لم يكن مفسداً الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فأخرجه بقوله [و] مشتركة [اداء] بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه شخص ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمه ولقائل ان يقول باستدراكه الاداء ايضاً فان المشتركة على ما في الينابيع والدررة الزاهرة ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلوة الامام [فسدت صلوته] لا صلوتها لانه المأمور بتأخيرها ولم ياتم فقد ترك الغرض فلو اشار الى تأخيرها ولم تناخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المأمورة بالتأخير كما في المحيط عن مشائخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة وما لم ينعقد التحريمه لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في

الجانبية [أن نوى] الامام [امامتها] سواء كانت حاضرة وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الاثمة يشترط حضرتها وقال شرف الاثمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في النية ولعل التخصيص مشير الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعبدان كما في الخلاصة [والا] اي ان لم ينو الامام امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية الامام او المقتدي [فصلوتها] فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شاردة في الصلوة كما مر و الى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم تكن بجانب رجل صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فتدبر *

[فصل مصلى سبقه] اي اعترضه لا يفعل آدمي والسبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم [حدث] غير مانع كالجنبابة وغيرها اذا حدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستتباً فتفسد صلوته بل يتأخر محدوباً ثم ينصرف كما في الزاهدي [يتوضأ] بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا خرز الدلو المنخوق ونزح الماء وفي الغنائة انه غير مانع فلو كان الماء بعيداً وبقربه بئر نزح ان كان مؤنثه النزح اقل والا يذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان النزح مانع كما في المضمورات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابدل لانه اشتغال بما لا يعنيه كما في التحقيق لكن في النية لو مر على حوض الى آخراته ولو اخذ نعله للتوضي لم يتم [واتم] ما بقي من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الانمام وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انها لو امكنها التوضي بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقاً فكشفها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من فرقتها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا البدن والرجل في رواية عن ابي حنيفة رح واما الرأس فتمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا في المحيط [ولو] كان سبق الحدث [بعد] مقدار [التشهد] من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية في امادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقال انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد [والاستيناف] اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبناء كمن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي [افضل] من الاتمام للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره [والامام] بعد الحدث يستخلف و [يجز] باخذ الثوب او الاشارة [آخر] ممن يصلح للامامة والمدرك اول من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام

[إلى مكانه] أي الامام ويضع اليد على الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الغم للقراءة كما في الزاهدي والاصبغ على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهر ويشير باصبع إلى ركعة وباصبعين إلى ركعتين كما في المصيرات وعنه إذا تروأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع إلى مكانه واتم جاز كما في الجلابي والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار اماما حتى لو اتى في مكانه فسد صلوة من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى فظاهره مشير إلى انه لا يستخلف في صلوة الجنائز كما قال بعضهم وإلى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او يقوم الخليفة بجره او بنفسه مقامه او يستخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المومنين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن في النهاية انه لانفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال ويقوم آخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا [ثم يتروأ] الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي إلى التروضي الا اذا قام الخليفة مقامه [ويتم ثم] أي مكان التروضي [او يعود] إلى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر [كلنفرد] فانه مخير بين الاتمام ثم وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي [ان فرغ امامه] أي امام الامام شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يتم او يعود [والا] يفرغ امامه [عاد] الامام إلى امامه لا محالة لكنه يشغل اولا بقضاء ما فات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد انقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار او نهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما في المحيط [وكذا] أي مثل الامام [المقتدي] في انه مخير بين الانمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا محالة الا ان لا يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في الخيار للمنفرد جار في المقتدي وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط [ولو جن] وهو من افعال لم يستعمل الا مجهولا وهذا شروع فيما لا يتم الصلوة من الامور الثمانية فلو صار المصلي مجنونا [او اغمي عليه] تناول لما حدث السكر في الصلوة لشرب قبلها [او احتلم] أي رأى المصلي في النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على روية شيع في النوم كما في المقائس والاولى (او وجب عليه غسل) فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما في الجلابي [او قهقهه] ناسيا او عامدا لانه كان كلام وفيه اشعار بان الضحك غير مباح للبناء كما في المحيط [او احدث] أي فعل المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني كما في الظهيرية [عمدا] مستدرك بالفعل [او اصابه] او ثوبه [بول] أي نجاسة من الغير [كثير] جازز قدر الدرهم فانه اذا فسله لا يبني وعن ابي يوسف رح انه يبني و اذا لم يغسل فان وجد آخر

و نزع من ساعة اجزاه و ان لم يوجد فان ادنى ركنا لا يبني بالاجماع و ان لم يؤده يبني و ان طال مكثه و ان وجد بلا نزع و اداء ركن لا يبني عند الشيخين خلافاً للمحمد رح فيغسل و يبني كما لو اصاب جسده كما في المحيط و انما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا نجاسته [او شح] بالضم اي صدع عضره و شق فقي المقائس التركيب يدل على صدع الشرى يتناول ما اذا شق دمل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوك في رجله او جبهته في السجود فادماه [فسأل] منه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافاً لابي يوسف رح و قيل لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا في الخلاصة و في الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبني عند الكل الا ترى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمدة كما في كثير من المسند و اولات [او ظن] على المجهول اي ظن الامام او المقتدي [انه احدث] فاستخلف [فخرج من المسجد او] ظن انه احدث فاستخلف [و جاوز الصفوف] اي مقدار ما يصطف من الجوانب الاربع و ان كان بين يديه هترة او بناء او غيره و هذا بناء على ما روى هشام عن محمد رح فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط [خارجه] اي من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا ينصب على الطرفية كما نص عليه سيبويه و فيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية و في الكلام ايماء الى ان المنفرد يغسل صلته في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط [فظهر طهره] اي علم في الصورتين انه لم يحدث [بطلت] الصلوة فيفرض الاستيناف في هذه الصور الثمانية [و لو لم يخرج] الامام او المقتدي من المسجد [او لم يجاوز] الصفوف خارجه [يبني] اي اوصل ما بقي من الصلوة باصلي و اعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفي به لكان احسن [و بعد] مقدار [النشهد] قبل السلام [ان عمل] على المعلوم اي عمل المصلي [ما ينافيها] من نحو القهقهة و الحدث العمدة و العمل اعم من الحقيقي فيشمل ما اذا جن او اغمي عليه [تمت] الصلوة للخروج بالصنع في الكل [و] ان عمله الامام [نفس صلوة المسبوق] اي مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراد ح و عددهما لم تفسد كما اذا قبد بها ولم تفسد صلوة المدرك بلا خلاف و في صلوة اللاحق روايتان كما في الحقائق [و ان وجد هنا] اي بعد مقدار النشهد قبل السلام سواء كان في سجود السهو او بعدة قبل التشهد او بعدة فان هنا بالضم و التشديد قد يراد به الزمان [روية المتيمم الماء] اي وجدانه [و نحوها] من المسائل الاثني عشرية وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح و مضي المدة و سقوط الجبيرة عن برة و زوال العذرو نيل العاري ثوبا و قدرة المومي على الاركان و نعلم الامي سورة و استخلافه القاري و نذكر الفائتة و خروج رقت الفجر و الجمعة و دخول وقت الظهر عند قضاء الفجر و تغيير الشمس عند قضاء الظهر و وجدان ما يغسل

النجاسة الكثيرة [فسدت] اي بطلت اصل الصلوة [عند ابي حنيفة ر ح] اي في رواية ويجوز في عينه الحركات الا ان الكسوف اصح [لفرضية الخروج بصنعه] اي بفعل صدر عن المصلي قصدا لان الصلوة صادرة لها تحريم وتحليل ولا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالسج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لما ان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والا فقد ادعى الغرض بنحو الحدث العمد وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل في خلال الصلوة فكذا في الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة للكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمه فانها تمت لانها لم تقع في الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره [لا] تفسد [عندهما] لعدم فرضيته *

[فصل * يفسدها] اي يبطل الصلوة على ما يأتي في البيع انشاء الله تعالى [الكلام] في الاصل شامل لحرف من حروف المباني او المعاني ولاكثر منها واشتهر في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الجلابي ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الصوت والحرف كل منهما شطر الكلام اذ لا يحصل الا فهم الا بهما كما قال الجهمي وذهب الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشروط في حصول الكلام فلو صح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخي وتابعه [مطلقا] اي سا هيا اونا سها قليلا او كثيرا خاطئيا او فاصدا ولو للاصلاح كما اذا قال اقعدي عند قيام الامام كما في المحيط [و السلام] سواء خاطب به انسانا او لا وقبل بالفساد اذا خاطبه به كما في الزاهدي وانما لم يكتف عنه بالكلام لانه في حكم الذكر [عمدا] حقيقيا او حكما فيشمل قسما من السهو وهو ما اذا وقع في اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انهما الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف الصلوة كما اذا سلم عليهما ظانا انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد ولو سلم المصلي قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم يفسد لكن في النية انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم في المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته [ورده] اي رد السلام سواء كان باللفظ او اشارة الراس او اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط انهما غير مفسدين [والاينين و نحوه] كالتأوه والتأيف فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجع والتأيف ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغانه اكثر من العشرة الازل في الرضي [مماله صوت] سواء كان معه حرف او لم يكن فالنفع المسموع اي ماله حرف تهجي كآف وبف ونف مفسد كما هو رأي الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط

وذكر في الزاهدي لو ساق حمارا او اذقفه او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مهتاجة لم تفسد لكنه مكروه كما في الجلابي [والبكاء] وهو سيلان الدمع عن الحزن يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد هو مع الصوت وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال [بصوت] والاحسن بحرف فان المفسد ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما في الخلاصة وفيه اشعار بان لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان اسمع فمفسد لانه كلام كما في الجلابي [الا لامر الاخرة] اي خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل محسن وفي الكرماني انه ان تأوه بحرفين كاه على زنة دع وهو ترجع العجم فغير مفسد وبثلثة كاه فمفسد ولو لامر الاخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد عند ابي يوسف رح مطلقا وكذا عند محمد رح ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا [والتنجيم] ان يقول اح اح [الابدان] وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة فمفسد [وتشميت العاطس] ان يقول المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف رح انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمده في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف رح انه لا يشمت بعدها وعن محمد رح انه يشمت كما في الظهيرية [وجواب الكلام] اي خبر يسره او يعجبه او يسره او غيره [ولو] كان [بالذکر] بان يقال الحمد لله اولاه الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي صابي الله عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبمسل او دعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف رح والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعه له فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه الكل في الزاهدي [والفتح الالمامه] اي النصر بالفتح الالمامه في المقدمة فتح على الامام (كلمة داد امام را در نماز) ومثله في الاساس والمعنى ففتح المصلي القراءة على غير امامه من مصلي صلوته او غيرها او غير مصلي ان اضطر في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد

والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لالصلوته و لالصلوة الفاتح وقيل تفسد صلواتهما و الصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد و في الاصل انه يشترط و الاصل الصحيح كما في النهاية و لو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقيين الغير تفسد صلواتهما كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رح لو لحن الامام في الاعراب ففتح لاساء ولا ينبغي له ان يلجى القوم الى الفتح فيركع ان قرأ المجزى و الا انتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة رح روايتان كما في التمرتاشي [والقراءة من مصحف] قليلا او كثير او هذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزى وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرمانى وقال انه غير مفسد لكنه مكروه و الاطلاق مشهور الى ان الحافظ وغيره ساء وقيل الخلاف فبمن لم يحفظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف ونهه لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية [والسجود] اي وضع الوجه و القدمين [على النجس] لانه مأمور بدوام التطهر في جميع الاركان وهذا عندهما و اما عند ابي يوسف رح فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما في التنزيح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول [و الدعاء] في كل ركن [بما يسأل] اي لا يستحيل سؤاله [عن الناس] مما لم يجز في القرآن او المأثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي اولاخي لم تفسد ولو قال لامي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وفومها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال ما لكثيرا لم تفسد لانه لم يجز في عاداتهم كما في التمرتاشي والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع المسبب والثناء كما في الركوع والقعود لكن في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتي بالنظر الى ما في المحيط [و الاكل] ان يوصل الى جوفه ما يتأني فيه المضغ مضغه اولا [و الشرب] ان يوصل اليه ما لا يتأني فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيرة الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد وكذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملاء الفم و في الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع دما بين اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلوته بعده لم يفسد كما في الخلاصة [والعمل الكثير] في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه [اي ما يحتاج] في الواقع

[إلى اليدين] و ان عمل بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته و لو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر و قيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين و بعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلوحرك رجله تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام و قيل ان حرك رجله قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيرها و انما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف رح على ما قيل في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالشي والحك و المص مع خروج اللس و التقبيل و النظر بشهوة و غيرها فاشار الى تفسيرين فابتدأ بما هو شامل لكل و اقرب الى قول ابي حنيفة رح فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى رأي المبتلي به فقال [او] ما [يستكثره المصلي] من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشائخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال [او يظن] و قيل يتيقن كما في الزاهدي و ذكر في التتمة يقضي [الناظر] بلا فكر [ان عامله غير مص] فان شك انه غير مص فقبيل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد و قال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي و قبل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث فلو حرك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حرك مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حرك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يديه في كل مرة و الا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة و قيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد و يدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد و منهم من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا و قيل انه حالة الغزو و الحج و غيره ما من هجر يكون عبادة كما في المحيط [وكرة] في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى و نحوها فالترك كراهة تحريم و ان كان منه زائدة او ما في حكمها من الادب و نحوه فتنزيه و منه [كل هيئته] يكون [فيها ترك الخشوع] اي التواضع كالتغميض و التثاؤب و التنبيك و السدل و قلب الحصى و النعطي و التمطي و العبت و الالتفات و تغطية الفم و الفرقة و الاختصار فان التوقي عن كلها ادب و من الخشوع استعمال الادب كما في الكشاف و ذكر في الجلابي ان الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب و الراس و العين و اليد و الرجل فهو حضور القلب و التسكين الجوارح و المحافظة على الاركان فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاول ذكر الغاء مكان الواو و اعلم ان اللنغات المكررة ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرمانى و في قاضيخان انه لا يغطي فاه و لا انفه الا اذا غلب التثاؤب فح يضع يده على فمه و في الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام و اليسرى في غيره و الفرقة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت و يكره خارج الصلوة عند الاكثريين و الاختصار وضع اليد على الخاصرة و الانكاء على عصا

و يدخل فيه الاتعاء اي القعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او هو مع اعتماد اليد على الارض
و في اسناد الفعل الى كل و ما عطف عليه اشعار بان المكره نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن في
الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال [و] كره [قلب الحصى] اي تسوية الحجارة الصغار [ليسجد]
اي ليتمكنه السجود لا لغيره فانه مكره مطلقاً [الامرة] او مرتين كما في المحيط [و مسح جبهته من التراب]
و الحشيش لا من العرق و الاطلاق مشعر بكرهه المسح مع ايداء التراب و في الخلاصة انه غير مكره فان
لم يؤذ فتركه خير [فيها] اي في خلالها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد و عن الحسن انه لا بأس
به مطلقاً و الصحيح ظاهر الرزية كما في التحفة و غيرها و بما ذكرنا ظهر فائدة الطرف و الاكتفاء
مشير الى انه لو ظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره و في المنية ان المسح اولى من ان يقطر [و السجود
على كور عمامته] بالكسر اي دورها و فيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم
الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في الحصر و الى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة في الحديث
(الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة) كما في المنية [و افتراش ذراعيه] اي القاؤهما
على الارض و الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع [و عقص شعرة] اي لف ذوائبه حول رأسه او
جمعه على وسط رأسه و شدة بالصمغ او غيره او على القفا مع الشد بخيط او غيره و العقص في الاصل
الشد كما في المحيط [و سهل الثوب] اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه
و ارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد في الكم و يشد الوسط بالمنطقة
و عن ابي جعفر لو لم يشد لاساء كما في الزاهدي و ذكر في لعنابي لو لم يشد لكره لانه صنيع اهل الكتاب
و في الخلاصة اذا لم يدخل البدن في كم الفرجي المختار انه لا يكره و في المنية كان نجم الائمة الحكمي
يرسل الكم لان في الادخال كف الثوب و كان غيره من المشائخ يمسكونه و هو الاحوط [و كفه] اي
ضم الثوب و رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرمانى و قيل لا بأس به لصونه
عن التثريب كما في الزاهدي [و تخصيص الامام] اي انفراد [بكان] اما بان يكون مكانه اولى او اسفل
من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز و قيل بمقدار الذراع و عليه الاعتماد كما في الخانية و اما
بان يكون في صفة و هم في وسط الدار مثلاً كما في الجواهر و اما بان يقوموا في المسجد و الامام في
طاق يتخذ في المحراب في الكرمانى انهم يتخذون طاقات في المحارب و انما يكره التخصيص لانه
تشبيه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره
في جميع الصور مطلقاً و اما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه و الاول اوجه كما في النهاية و الكلام
مشعر بان في هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما في المحيط
[لا] يكره [ان قام] الامام [في المسجد] بالفتح اي في موضع صلوته يعني غير المحراب [و سجد في
الطاق] اي طاق يتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرمانى لكن في النهاية انه اريد بالمسجد المعهود

وبالطاق المحراب كما ذكره المص لکن فی المحيط مشیر الی ما فی الكرمانی حیث قال (انکان المحراب مشبکاً وقام الامام فی الطاق لم یکره) لعدم الاشتباه وكذا موضع آخر منه حیث قال (لو قال اقتديت بالامام القائم فی المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز) وكذا فی باب صلوة الكعبة من الاختیار حیث قال (ان قام الامام فی الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحاً) لانه كقيامه فی المحراب فی غیره من المساجد وفيه دلالة علی ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما لانه لم تتعدد الصلوة فی الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنیفة رجح فی ذلك الامر الصواب فقعد تحت هذا المعاب كما فی الكرمانی والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد علی القوم لم یکره قيامه فی الطاق كما فی الكفاية [والقيام] ای قیام المولم الواحد او الزاید علیه [خلف صف وجد فيه فرجة] فان لم یکن فيه فرجة لم یکره كما فی التحفة لکن فی الخزانة انه یکره فلوجر احدا من الصف لکان اولی كما فی المحيط والاصح انه ینتظر الی الركوع فان جاء رجل و الا جذب رجلا او دخل فی الصف قلت القيام وحده اولی فی زماننا لغلبة الجهل فان جره یفسد صلوته وفي توصیف الصف اشعار بانه لو وجد فی الصف الاول فرجة دون الثاني یحرق الثاني لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حیث لم یسدوا الاول الكل فی المنیة والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بین المصلیین فی الصف كما قال ابن الاثیر [وصورة] ای کره وحرم جعل شکل [حیوان] فلا یکره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم یکره صورة الراس وفيه خلاف كما فی اتخاذها كذا فی المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما فی المغرب فالأخصر ان یقال وتمثال [فی ثوبه] ای المصلي فلو كانت فی یده او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت علی وسادة اربساط واستعمله وان کره اتخاذها كما فی الخلاصة [و] فی [مسجده] سواء كان ثوبا او غیره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان او غیره فیكون مبنياً علی المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما یقع فیهِ السجود بشرط ان یكون بیتما علی هیئة مخصوصه [و] فی جدار اوثوب [فی جهة] من الجهات الست [غیر خلف و تحت] ای تحت قدمه فیکره امامه وفوق راسه ویمینه و یساره ولا یکره خلفه وتحتہ كما فی النهاية لکن فی الکافی و غیره ان اشدها کراهة ان یكون امام المصلي ثم فوقه ثم یمینه ثم یساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحتہ و یکره اتخاذ الصور فی البیوت كما یکره الدخول فیها والزیارة والجلوس لان فی ذلك ترویجا للحرام ولا یکره بیع ثوبه ولا یقبل شهادة بائعه و ناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشیر بانه یکره ذلك فی ای موضع كان من البیت او المسجد وقیل لا یکره صورة الخنزیر والشیطان القبیح كما فی التمرتاشی وانما خص الصورة لانه لا یکره فی جهة القبر الا اذا كان بین یدیه بحیث لو صلی صلوة الخاشعین وقع بصره علیه كما فی جنائز المضمرات و [لا] یکره الصلوة ایها وكذا اتخاذها [ان صغرت] الصورة فی المواضع المذكورة [جدا] بحیث لا یدو

للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني ولا يبدو له من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغر ابلغا [او] ان [محي راسها] بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شيء عليه او بخياطة خيطة عليه فلو خيط ما بين الراس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محور الوجه كالراس [و] يكره الصلوة [في ثياب البدلة] بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالإضافة مثل كل الدراهم [وحسور راسه] اي كشفه وهو يجد ما يستره به [الا تذلا] وخضوما فانه لا باس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتنعمسا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا [وعد ما يقرأ] من الاي والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما كما في المحيط واما العبد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عددهما خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الكافي وقيل العاد كالمأن على ربه كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن في التمرناشي لوصلي وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غبرابي البسر بل الادلى ان يعاد عندهم في المضمرة اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالادى الاعادة ومثله في المحيط والمنية و نوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما في المنية انه قال الربري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يومر بالاعادة في الرقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة ادنى في الحالين ورايت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا فان لكلمة مع دلالة على ذلك كما لا يخفى [وغلق باب المسجد] اي اغلقه لانه شبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى صاديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشائخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهل الصلاح واما في زماننا الفاسد اهلهم فلا باس بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا في الكرماني والتدبير في ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبضميتين بمعنى المغلق واما بفتحيتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالفتح فمجاز كما في الاساس والوطي والحدث [كالبرول وغيره مما خرج من السبيلين] فوجه [اي المسجد] وانما تعرض له والعروة والبناء والغناء في حكمه الا ترى

انه يصح اقتداء من كان على ذلك على باب المسجد من فيه كما في المحيط وغيره لان دفع التوهم عنه
البيق من غيره في العادة وفي الاضافة رمز الى ان المسجد لصلوة الجنائز والعيد ليس له حكم المسجد
وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيرها و اختلف في مسجد الدار
والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد القوارح كذلك ذكر
في الكرمانني ان مصلي العيد في حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل
فيه الدابة خشية الضياع والكلام مشعر بأنه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه
مكروه الا اذا ضاق وبأنه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته لالم
اصاب رجله كما في الكرمانني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد مدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي بنيت في الصحارى
ما ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي [لا] يكره [فوق بيت فيه مسجد] اي لا باس بالروطي
والحدث فوق مسجد البيت اي موضع احد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب و ينظف و يطيب
كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرمانني وغيره ولا يخفى ان الفرق
ههنا مثل ثم فلا يكره في العرصة والقضاء والبناء له وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد والال
الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويحضر المبيع ولا يكره الحمامة والبرل فيه [ولا نزيبه]
بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب و يكفيه ان يتجو رأسا برأس
كما قال السرخسي رح وهو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن
من طيب ماله يلوث بيته تعالى كما في الكرمانني وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة
مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تغزل الغرالات بضوئه من مسافة اثنى عشر ميلا والى ان القليل
والكثير في المحراب او غيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره
كما في التمرتاشي والى انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمنه
الصارف كما في النهاية [ولا صلوته] اي ان يصلي متوجها [الى ظهر من لا يصلي] ولو قاعدا او نائما
او متكما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى و بقربه احدهما لما روي من النهي و تأويله ان يرفع
صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجهه من بينهما ثالث ظهره اليه
ويخرج ما اذا كان مواجهها لانه صار كالعظم له الكل في التمرتاشي [ولا قتل الحية] جنية بيضاء نمشي
مستوبة او غير جنية سوداء نمشي ملتوية لقوله عليه السلام (اقتلوا الاسودين) اي العقرب والحية
ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في الكافي وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل
لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر رح لا يباح قتل الجنية فيها كما في غيرها الا اذا
فيل (خلي طريق المسلمين) وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا

وَأَنَّ لِي إِخَا كَبِيرًا مَنِي قَتَلَ حَيْدَةً كَبِيرَةً بِمِيفَ فَضْرِبِهِ الْجَنِّ حَتَّى جَعَلُوهُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ رَجُلًا قَرِيبًا مِنْ شَهْرَتِهِمْ عَالِجِنَاهُ بِأَرْضَاءِ الْجَنِّ فَتَرَكُوهُ وَزَالَ مَا بِهِ كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّوْبِيَّاتِ أَنَّهُمْ أَضْعَفُ مِنَ الْإِنْسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا عَلَى اتِّلَافِ أَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَلَا عَلَى سَلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَأَفْسَادِ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَالْإِطْلَاقُ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ غَيْرَ مَفْسُودٍ وَأَنَّ احْتِجَاجَ إِلَى ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الصَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَفْسُودٌ إِذَا احْتِجَاجَ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَهَذَا إِذَا خَشِيَ أَنْ تَوْذِيهِهُ وَالْأَفْيَكْرَهُ قَتْلَهَا كَمَا فِي لَتَمْرَتَاشِيِّ [و] لَا قَتْلَ [الْعَقْرَبِ فِيهَا] أَي فِي الصَّلَاةِ ظَرْفٌ قَتْلٌ وَاجْتِنَابٌ فِي الْفَسَادِ كَمَا مَرَدَّ أَشَارَ بِذِكْرِهِمَا إِلَى أَنَّ قَتْلَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْذِيَّاتِ مَسَاحٌ وَإِلَى أَنَّ لَا يَثَابُ بِقَتْلِهِمَا وَالْأَوَّلِيُّ أَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بَلَا إِذَاءٍ مِنْهَا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ [وَيَأْتِي] الْمَكْلَفُ [بِالْمَرُورِ] فَأَنَّهُ حَرَامٌ [إِمَامُ الْمَصْلِيِّ] أَي مَصْلٌ فِي مَوْضِعٍ يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ حَتَّى لَوْ قَامَ مَصْلَبًا وَقَدَامَهُ مِنْ الصَّفِّ مَوْضِعٌ خَالَ لَمْ يَأْتِ الدَّخْلَ بِالْمَرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَرَمَةَ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْقَنِيبَةِ [فِي] أَي مَوْضِعٌ مِنْ [مَسْجِدٍ] ظَرْفُ الْمَصْلِيِّ وَالْمَرُورِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الدَّارُ وَالْبَيْتُ [صَغِيرٌ] هُوَ أَقْبَلُ مِنَ سِتِينَ ذِرَاعًا وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ [وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ] أَي غَيْرَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ مِنَ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّحْرَاءِ أَوْ الدَّكَانِ [فَقِيمًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصْرَةٌ] أَي فَيَأْتِي بِالْمَرُورِ إِمَامُ الْمَصْلِيِّ فِي مَوْضِعٍ أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ رُوبِيَّةُ الْمَصْلِيِّ [نَظَرًا فِي مَسْجِدِهِ] بِالْفَتْحِ أَنْ صَلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّحْرَاءِ بِقَرِينَةِ الْآتِي وَهَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالصَّحِيحِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَقِيلَ الْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ كَالصَّغِيرِ كَمَا فِي الْكَافِيِّ وَقِيلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي مَقْدَارِ صَفِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ أَرْبَعِينَ كَمَا فِي النَّهْيَةِ وَقِيلَ خَمْسِينَ كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَقِيلَ فِي مَوْضِعٍ هَجُودَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي التَّنْمَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ [و] [فِيمَا] [حَازِي الْأَعْضَاءِ] أَي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْمَارِ [الْأَعْضَاءِ] أَي أَعْضَاءُ الْمَصْلِيِّ كُلِّهَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهَا كَمَا قَالَ آخَرُونَ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَفِيهِ أَشْعَارُ بَانَهُ لَوْ حَازَتْ أَقْلَهَا أَوْ نَصْفَهَا لَمْ يَكْرَهُ وَفِي الزَّادِ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِذَا حَازَى نَصْفَهُ الْأَسْفَلَ النِّصْفَ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصْلِيِّ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَارُ عَلَى فَرَسٍ [أَنْ صَلَّى عَلَى دَكَانٍ] أَي عَلَى مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ أَقْلَ مِنْ قَامَةِ رَجُلٍ كَالسَّطْحِ وَالسَّرِيرِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَحَازْ بِأَنْكَانٍ عَلَى دَكَانٍ كَالْقَامَةِ لَمْ يَأْتِ [وَالدَّكَانُ] بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْأَصْلِ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ أَوْ عَرَبِيٌّ مِنْ دَكَنْتُ الْمَاعَ إِذَا نَضَدْتَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا فِي الْمُقَائِسِ [أَنْ لَمْ يَكُنْ] فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ شَرْطُ جِزَائِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ يَأْتِي [سِتْرَةً] بِالضَّمِّ هُوَ فِي الْأَصْلِ مَا اسْتَتْرَبَهُ كَأَنَّ مَا كَانَ ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَيْهِ مَا يَنْصَبُ قَدَامَ الْمَصْلِيِّ إِلَيْهِ أَشَارَ قَوْلُهُ [أَي خَشَبٌ] مَثَلًا فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا انْتَصَبَ كَأَنسَانٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ دَكَانٍ مَثَلُ قَامَةٍ أَوْ اسْطَوَانَةٍ وَقَالُوا أَنَّ حَيْلَةَ الرَّكَابِ أَنْ يَنْزَلَ فَيَمْرُورًا الدَّابَّةَ فَلَوْ مَرَّ رَجُلَانِ مُتَحَاذِيَانِ فَالْأَثَمُ مَنْ يَلِي الْمَصْلِيَّ كَمَا فِي النَّهْيَةِ وَفِيهِ أَشْعَارُ بَانَ الْبُئْرِ وَالْحَوْضِ وَالنَّهْرِ الصَّغِيرِينَ

لم يكن سترة هو الاصح كما في التمرناشي وكذا الكبيران منهما كالطريق كما في المنية [بمقدار ذراع] طولاً وفي الاعتداد بالأقل اختلاف المشائخ ولا خلاف في الأكثر كما في المحيط [وغلط اصبع] متوسط لان ما دونه لا بيد وللناظر من بعيد كما في المبسوط (ن) [يغرز] معلوم او مجهول صفة اي ادخل في الارض واثبت والمجهول اولي لان نصبها يجوز من غيرة كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة المشائخ قالوا بالوضع لتقريب العمل من السنة كما في الكرمانني والى انه لا يخط كاروي عن محمد رح وعنه ان يخط وعن ابي يوسف رح يوضع طولاً وقيل عرضاً وعنه يطرح السوط بين يديه كما في التمرناشي [حذاء احد حاجبيه] اي اليسر او اليمين وهو افضل [بقربه] اي المصلي ولذا كره ان يصلى في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المفيد [ويكفي سترة الامام] للموتم وان كان مسبوفاً [وجاز تركها] فالسترة مستحبة كما في المحيط [عند عدم] ظن [المرور] كما ترك محمد رح غير مرة في طريق مكة [و] عدم [الطريق و يدري] اي يدفع النار [بالتسبيح] كما قيل [ار] بالاشارة [بالراس او العين او اليد] كما قال آخرون لورود النص وقيل لو تركهما كان اولي كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكرره والى انه لا يدري بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرناشي وذكر في المحيط ان عندنا لا يزداد على الاشارة [ان عدم السترة] اي في الصور الثلث وقيل ان عدمت خطاً طولاً وقيل مرضاً وقيل مدوراً كالحراب كما في التمرناشي [ار] ان [مر بينه] اي المصلي [و بينها] اي السترة او في غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يائتم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمارة من مقدار الصفيين والا فلا يكره كما في المحيط *

[فصل * الرتر] بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها [ثلث ركعات] بفتحين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه وكأنه اراد اجماعاً ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه معاذ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة [وجب] عنده مستأنفه او خبر آخر وعنه انه فرض اي عملاً لا علماً وعنه انه سنة اي ثابت وجوبها بالسنة وبظاهرة اخذ الصحابان وقالوا انه أكد السمن الا انهم قالوا بعدم جوازها على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما في النظم وغبره وعنه ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واحبة الا انهم تركوها بالخبر [بسلام واحد] متعلق بوجوب او خبر آخر [وقبل ركوع] الركعة [الثالثة] اي ثالثة الثلث اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة مما عدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهوا في الاولى او الثانية لا يعيد في الثالثة لانه لم يشرع مكرراً والى ان تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره

وفيه رد على الشافعي رُح حيت يقنت بعد الركوع ابدأ [يكبر رافعا يديه] فأبتداء التكبير مقارن
 لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب و قد مر [ثم يقنت] اي يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن
 الكفين الى القبلة و محاذاة الابهامين شحمة الاذنين و نشر الاصابع و خفض اليد و الوضع و اتيان
 الغاء موضع ثم لم يستحسن كما ظن و القنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء
 (اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثني عليك الخير نشكرك و لا نكفرك
 نخلع و نترك من يفجرك اللهم اباك نعبد و لك نصلي و نسجد و اليك نسعى و نحفد و نرجو
 رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق) فالخبر مصدر و لا نكفرك اي لا نكفر نعمتك
 و نخلع اي نطرح و بتوجه الفعلان الى الموصول و يعجرك اي يخالفك و تحفد بالكسري اي نعمل لك
 بطاعتك و ملحق بالكسر بمعنى لاحق كما في الكرمانى و ذكرى المغرب ان واو نشكرك و ان اجري
 على السنة العامة ليس مثبت في الرواية اصلا لكنه مذكور في المضمرة و خزنة المفتيين و غيرهما
 و روايتها اثنتا عشرة الا انه جاز تركها سوى و نستغفرك و لا نكفرك و نترك و اليك و نخشى كما في
 كنز العباد و غيره و ليس فيه دعاء موقت غيره و انققت الصحابة على قرأته و الاولى ان يزداد عليه
 (اللهم اهدنا فيمن هديت و عافنا فيمن عافيت و تولنا فيمن توليت و بارك لنا فيما اعطيت انك
 تقضي و لا يقضى عليك انه لا يذل من دلت و لا يعز من عادت تباركت ربنا و تعاليت عما
 يقول الظالمون علوا كبيرا) و الكلام مشير الى انه يقنت الامام و المقتدي و الى انهما لا يجهران و قيل
 باستحسان الجهر من الامام في ديار العجم و لا يقنت المقتدي عند محمد ر ح كذا في الكرمانى و نتمه
 الكلام في الواجبات [فيه] اي في الوتر [ابدأ] اي في جميع السنة و الا بد المدة و لذالم يثن ولم يجمع
 و الابد قيل مراد كما في المفردات [دون غيره] اي غير الوتر و انما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد
 على الشافعي ر ح فانه مستحب عنده في الصنف الاخير من رمضان و في الفجر ابدأ [و يقرأ في
 كل ركعة] منه الفاتحة و سورة بلا تعيين و في الكرمانى انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ الاطى
 و الكافرون و الاخلاص [و يتبع] المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي [القانت بعد
 ركوع الوتر] و كذا يتبع الساجد قبل السلام و الرائد في تكبيرات العيدين ما لم يخرج عن اقوال
 الصحابة كما في الكرمانى و في الاكتفاء بالقنوت اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين
 بل يتم صلوته كما في القنية [لا] يتبع المقتدي الشافعي [القانت] بعد الركوع [في الفجر] بل
 الاولى ان لا يقتدي به كما في الملتقط [بل يسكت] فأثما على الصحيح كما في النهاية و قيل يقعد منتظرا
 لسجود الامام اذا ساكت شريك الداعي و قال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الانسداد وهو
 قول اكثر المشائخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف ينتظر للبدعة كما في الكرمانى و هذا كله
 عندهما و اما عند ابي يوسف ر ح فينباعه في القنوت في الفجر و على هذا الخلاف اذا كبر خامسا في

صلوة الجنائز والاصح ان يسكت ويمسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم (ان الاختلاف اذا وقع في موضع اتيان الركن يتابع المقتدي امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه) [و سن قبل] فرض [الفجر] سنة مركبة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتي كما في النهاية وقيل انها واجبة و يصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو مجرب [و] سن [بعد] فرض [الظهر] والمغرب [فالفضل ما للظهر ثم المغرب كما في الجلابي] وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواد الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره [و] بعد [العشاء ركعتان] وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمه و جرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي وتأخيرها يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلواني قال انها بعد الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواد الى مساواتها اللتين قبلها كما قيل والاصح انها دونها كما في التمرتاشي [و] سن [قبل] فرض [الظهر] لا يبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني لكن في التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الرازي [و] قبل [الجمعة] لا غير بلا خلاف [وبعدها] اي الجمعة [اربع بتسليمه] فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف رح الى ان التي بعدها ست كما في المشاهير وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشائخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فكون ترقيا من الادنى الى الاعلى [وحب] واستحب [الاربع] او الاثنان [قبل العصر] لاختلاف الاثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كناية العلم كما في الجواهر [و] الاربع لا غير قبل [العشاء] وفي التأخير اشعار بابها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي [و] حبب الاربع [بعده] اي العشاء فيصل في بعد الغرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرة وذكر في قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهي اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التي بعد الغرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي والاحسن اتمام السنن الموقته بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوة احدها اربع بعد

الظهر والثانية ست بعد المغرب ويشمى بصلوة الارابيين قال صلى الله عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم ببهنن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) كما في الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الغجر او العصر فانه يسبح ويهليل ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه ح يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها ح كما في التمرناشي [وكره] مع الجواز [مزيد النفل] اي ازدياده ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد [على اربع] من الركعات [بتسليمة] واحدة [نهارا] ظرف مزيد وعن ابي حنيفة رح لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم [و] كره المزيد [على ثمان] بتسليمة [ليلا] لان السنة به وردت فيصلي ركعتين او اربعا او هتا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في التمرناشي وغيره وعن ابي حنيفة رح لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي وسياتي تفصيل في قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث (صلى ثمان ركعات) يفتح النون كما في الرضي لكن في المشكوة وغيره ثمان ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطأ ولا يهتم عمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليماني [والاربع] بتسليمه [افضل في الملون] عنده وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقايق والملون بفتحتيين الليل والنهار تثنية المثنى بالقصر في الاصل امتدادهما كذا في المفردات [ولزم] وفرض [النفل] اي انمام ركعتين منه وان فوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر وافر في السفر [بالشروع] اي بشروعه على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد على ما قال نجم الاثمة وغيره كما في المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقته لم تدخل في النفل المطلق [الا] شروفا [بظن انه] اي الشروع واجب [عنه] كما اذا شرع في الظهر مثلا بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد كما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن لو اراد الانمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الانمام ادلى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الانمام ثم افسد لزوم القضاء [وقضي ركعتان] اي لزوم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما فالفعل الصوري عطف على الاسم اعني النفل [لوقض] ذلك النفل بامر ينافيه [في الشفع الادل] او الناني [اي في خلال الركعتين الاولىين او التانيتين] وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف رح لزوم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية قضى الركعتان بالانفاق والشفع ضم شئ الى مثله وقد يطلق على المركب منهما ومناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال

[و ترك القراءة] بالكلية [في ركعتي الشفع الاول] من النفل [يبطل التحريمه عند ابي حنيفة رح] بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال و اصحها و لذا قلناه [و] يبطلها [عند محمد رح في ركعة] منه لان التحريمه تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما و [لا] يبطلها [عند ابي يوسف رح اصلا] سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الغرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمه [بل يفسد الاداء] لانها شرطه فيبشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل و قال [فيقضي] المتنفل [اربعا عند ابي حنيفة رح فيما نرك] القراءة فيه من المسئلتين [في احدها] الشفع [الاول] سواء كانت اولى منه او ثانية [مع كل] الشفع [الثاني او بعضه] و حاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احدهما ما نرك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني و ثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف رح قال لمحمد رح حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد رح و قال رويت لي قضاء اربع و قيل ما رواه قياس و ما قاله استحسان و هو مقدم على القياس الا قليلا و لذا ذكره [و] يقضي [اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك] فيها [في الشفعين] كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان و منها عكس الاولى منهما و الرابعة ما نرك في الاربع [و] يقضي [في الباقي] من المسائل التمانية من ست عند الامام و اربع عند ابي يوسف رح و هي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط [ركعتين و عند محمد رح ركعتين في الكل] اي كل المسائل الثمانية و اعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة و ليظهر بلا تامل صورها في جدول و هو هذه الصورة

يقضي فيها اربعا عند الشيخين و ركعتين عند محمد رحمهم الله															
يقضي فيها الاخرين بالانفاق				يقضي فيها الاوليين بالانفاق				يقضي فيها ركعتين عند الطرفين و اربعا عند ابي يوسف رح							
ق	ق	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق
ق	ق	ق	ك	ق	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق	ك
ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ك	ك
ق	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك

[و ان لم يقعد في الوسط] بالحركة اذا السكون نادر التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل [او] ان [نوحه اربعا و اتم اثنين فلا] يلزم [شرح عليه] من وجوب القضاء في صورتين اما في الاولى فلان فعدة الاولى في النفل لا يكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعات من النفل غير قاعد الا في الاخر لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا فعدة وقيد بالسجدة ناسيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد رح في المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر رح وروي عن محمد رح كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اريد ان يتنفل نذرهما او لا ثم صلها كما في المنية [ويتنفل راكبا] اي له ان يصلي النفل على الداية بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة يستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بأنه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنائز والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارنا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول واما قلنا بلا ضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شخ و لم يوجد المعين وغيبوبة القافلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فالكنت الارض مبهلة صلى هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب لا يجوز الغرض والنفل كما في الخلاصة واما لم يقيد به لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره واذ لم تسر الا بتهييرة يوخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا واستحسن محمد رح الجماعة اذا قرب دابته من دابة امامه فلو كانا في محمل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الراكب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط [مؤميا] يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز ذلك اذا قدر على ايقافه [خارج المصر] اي من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المحاورة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والى انه ينمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لا ينفل في العمران عنده ويكره عند محمد رح ويجوز عند ابي يوسف رح الكل في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف رح اي نما توجه [الى غير القبلة] فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء والبقاء واصحابنا لم يأخذوا به كما في المحيط وفي سغيبته ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فأعرض عنها

لم يجز والكلام ذال على جوازها اذا صار الدابة هواء قدر على ايقاتها اولاً كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقاتها كما في النهاية [و] ينتقل [قاعداً] لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آيات فيركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة و ستة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن ابي حنيفة رح انه احتبى او تربع او يقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف رح بالاول ومحمد رح بالثاني وزفر رح بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان النفل فائماً افضل ولهذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوي صلوة القائم بالاجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدي ان صلوة المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعداء كالمومي وغيره يقرم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المائم لافي حق احراز الفضيلة [مع قدرة قيامه] تركه اولى كتركه في الراكب مع قدرة نزوله اذ اطلاقه مستغن عن ذلك كاطلاقه منه [و كره] القعود [بقاء] بان افتتح النفل قائماً و اتمها قاعداً بلا عذر لكنه (سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية) جائز عنده استحساناً ولا يجوز عندهما قياساً وفيه اشعار بان الخلاف كما يكون في القعود في الركعة الثانية يكون في القعود في الاولى ويدل عليه قولهم (البقاء اسهل من الابتداء) واعلم انه لو اعطي المنطوع قائماً فلا باس بان يتروكاً على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي [وان افتتح راكباً و نزل بنى] اي اوصل ما بقي الى ما صلى بركوع و سجود وهذا في رواية الاصل واما في روايه الحسن من الشيخين رح فيستقبل كما في الجلابي وروي عن ابي يوسف رح كما في النهاية وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة و الاول هو الاصح [و بعكسه] بان افتتح على الارض وركب [فسد] لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول و لم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة [و سن التراويح] على الصحيح للرجال و النساء جميعاً سنة مؤكدة باجماع الصحابة و من بعدهم من الامة منكرها مبدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات و قال صلى الله عليه وسلم (ان الله سن لكم قيامه) فيكون سنة الله ورضيحه و صلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري و انما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا و صلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن كعب بلا نكير من احد و هي جمع ترويقة ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمي بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده او لانه يعقب راحة على ما قالوا او لان نفسها يوصل الراحة حيث ارتحل بها الوسواس الشيطانية و الخواطر النفسانية و انما لم يذكر عددها العشرين لاشتهارها بين المسلمين و ذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ستة عشر ركعة بعد التراويح

بلا جماعة [قبل الوتر] صلى فيكون جملة مستقلة مشيراً الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى بعد الامامين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثاً اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلى العشاء اولاً ثم يتابعه و يتوك هتنة على الاصح كما في الزاهدي [او بعده] اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان بعد الغروب ليس بوقت له كما قال جماعة من ائمة بخارى والى انه ليس مختص بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المصبرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخرها الى اخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها و [على] رأس [كل ترويحة] اي كل فرد من افراد الترويحة ويتخالف في الصدر منه ان يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة [اي اربع ركعات] بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا من تسليمه فلو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشرة تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعاً بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمه اخذاً بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو تعدد ذلك يكره على الصحيح [جلسة] استحباباً بفتح الجيم والاولى الكمر فان لكل ان يسبح او يهمل كما له ان يمكث كما في المحيط [بقدرها] اي الترويحة فقال ثلث مرات (سبحان ذي الملك والملوك سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبوت سبحان الملك الحي الذي لا يموت هبوح قدوس رب الملائكة والروح لاله الا الله نستغفر الله نسألك الحنة ونعوذ بك من النار) كما في مناهج العباد لا بأس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوة اتمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض و اهل الحرمين يطرفون اسبوعاً ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فبجوز ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان [ومن الختم] في التراويح [مرة] فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة وآيات مئة آلاف كما في الكرمانى ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الايات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة ولا يطيل اول الشفع الا عند محمد رح وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليل السابع والعشرين عند مشائخ بخارا لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعل القرآن على خمس مائة و اربعين ركوعاً كما في قاضيخان ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه هنة يدل على جواز تركه بلا عذر وح يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن وبهذا انتهى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة القبل الى

الآخر مرتين وهذا حسن كما في المضمرة والأفضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنغير القوم من الجماعة كما في الاختيار [ولا يترك] الختم [لكسل القوم] فترك لغير الكسل وهو التناقل عما لا ينبغي ان يتناقل عنه و لذا كان مذموماً كما في المفردات و إنما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة للتناقل و القوم اهم من ان يكونوا لامام واحد او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويقة امامان لكنه مكرره عند عامة المشائخ و ينبغي ان يكون لكل ترويقة امام كما في المحيط و في الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة و قيل واجبة كما في الخزانة و أكثرهم على انها سنة الكفاية و عن ابي يوسف رح ان من قدر ان يصلي في بيته بغير الجماعة كما يصلي مع الامام احب الى ان يصلي في بيته و الصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط و اعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا يقضى بالفوت و قيل يقضى ما لم يدخل تراويح اخرى و قيل ما لم يدخل رمضان و الاول اصح لانها دون سنة العشاء و هي لا تقضى كما في قاضيخان [ولا يوتر] اي ولا يصلي الوتر [بجماعة خارج] شهر [رمضان] و فيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكرره و الى انه يجوز في رمضان و المختار انه في بيته كما في الزاهدي و الصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان و الى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة و ان لم يصل شيئاً من التراويح مع الامام او صلى مع غيره و هو الصحيح لكنه اذا لم يصل الغرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية *

[فصل * عند الكسوف] اي عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف و قال الجوهري

هو ايجاد الكلام و قال ابن الاثير ان هذا هو كثير المعروف في اللغة و ان ما وقع في الحديث من كسوفها و خسوفها فللتغليب و قيل بالكاف في الابتداء و بالحاء في الانتهاء و قيل بالكاف لذهاب جمع الضو و بالحاء لنقصه و قيل بالحاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره و الكل من اثر الارادة القديمة و فعل القاعل المختار فيخلق النور و الظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب و ما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم و لا يتاخر سببه حبلولة القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع و كون العالم كروي الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان منلا بالصين كان تركته لاختيه عمرو و قد مات فيه بسمرقند مع انهما لو مانا معاً لم يوث احدهما عن الآخر كما تقرر [يصلي] في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر و الاول افضل كما في التحفة [امام الجمعة] اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره مما له اقامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوي و هذا ظاهر الرواية و عن ابي حنيفة رح ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان و المصر كما في المبسوط و ذكر في المضمرة ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في المشارع [ركعتين بالناس نفلاً] اي سنة كما روي عن ابي حنيفة رح و قال بعض المشائخ انها واجبة و هو مختار صاحب الاسرار

كما في النهاية وفيه اشعار بأنه لا يشترط فيها الاذان و الاقامة و يؤدي في الوقت المستحبة لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة و المحيط و الكافي و الهداية و شروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق و نحوه في الخلاصة و قاضيخان [مخفيا] قرائته عنده جاهرا عندهما و في التحفة عن محمد ر ح فيه روايتان و الاول الصحيح كما في المضمرة [مطولا قرائته فيهما] اي الركعتين فيقرأ مثل البقرة و آل عمران كما في التحفة و الاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط [ثم يدعوا] الامام جالسا اوقاما مستقبلا القبلة و الاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين و لو قام معتمدا على عصا او قوس كان حسنا كما في المحيط و ذكر في الجلابي عن ابي حنيفة ر ح انه يصلي بسلام ركعتين او اكثر فتطول او خفف فلا يزال يصلي [حتى ينجلي] اي تنكشف [الشمس] وان لم يحضر [الامام] في مساجد ركعتين او اربعا و هو افضل كما في المبسوط [فرادى] منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح و الفرد هو الذي لا يختلط به غيره فهو اعم من الوتر و اخص من الواحد كما في المفردات و في المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حيثهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام [كالخسوف] اي صلوة مثل صلوة الخسوف في كونهما ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة و الجلابي و قيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي و لا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية و يستحب الصلوة وحدا في جميع الافزاع كالريح الشديدة و الظلمة و المطر الدائم و الخوف من البرد و الزلزلة و غير ذلك كما في التحفة [و الاستسقاء] لغة طلب السقي و اعطاء ما يشربه و الاسم السقيا بالضم و شرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم و لم يكن لهم اودية و انهار و آبار يشربون منها و يسقون مواشيهم و زروعهم اذ كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار الى كيفية اجمالا و قال [دعاء] اي استنزال للمطر عن الله تعالى [و استغفار مستقبلا] بان يخرج الامام مع الناس ادهم بامرهم استحبابا الى الصحراء ثلثة ايام و لاء ما شين خاشعين في ثياب خلق بعد ما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يتنسون الله و رسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم و اتوب اليه) ثم يدعو الامام او غيره لله تعالى بطلب المطر و يقول كما قال صلى الله عليه و سلم (اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك) الى غير ذلك من الدعوات و هم بأمنون كما في التحفة و غيرها و انما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود [فان صلوا فرادى جاز و لا يقلب] بالتخفيف و التشديد [الرداء] ثوب لا ذيل له و لا كم كالفرطة فالتقليب ليس بسنة و هو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على اليسر و بالعكس و هذا في المدرر و اما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغيير الحال و هذا كله عنده و اما عندهما فيخرج الامام و يصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان و اقامة جاهرا بالقراءة و الافضل سورة الاعلى و الغاشية ثم يستقبل الناس

قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكيا على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لا القوم و بعد الخطبة يلبس قائما وهم قعود مستقبليين كما في التحفة [ولا يحضر ذمى] اي لا ينبغي حضور معاهد من الكفار مع المسلمين (فما دعاء الكافرين الا في ضلال) وانما لم يذكر التوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل اذا ابتلي مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي بن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يذنب ذنبا فيتروضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا اغفر له) كما في الجلابي *

[فصل * من شرع] في موضع يصلي بالجماعة [في] صلوة [فرض] من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو انتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد او لا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزداد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع [فاقبمت] تلك الصلوة الغرض كما في التحفة وغيرها او الاقامة كما في المصنوعات وغيرها ويدل عليه قوله بعد (وان اقيمت) وليس في اقامة ضميرا لاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سبويه اجاز اقامة اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف ضمير المصدر المؤكد مقامه كما في اللباب [ان لم يسجد] الشارع [للركعة الاولى] من الثنائي او الثلاثي او الرباعي [او سجد لها] لا للثانية سواء قام لها او ركع [وهو في غير الرباعي] من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنيتين والثالث [قطع] بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمه وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال الميداني انه لو كان في قيام الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرناشي وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما في المصنوعات [واقتدى] بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناولا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا لما سيأتي من الاشارة [وكذا] اذا قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد وهو [فيه] اي في الرباعي [بعد ضم] ما يتم شفعا من نحو ركعة [اخرى] الى ما ادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد

قدر التشهد [وان صلى ثلثا] بان يقيد بالسجدة الثالثة [منه] اي من الرباعي [يتمه] اي الرباعي
 وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقيدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لو سلم
 قائما ولم يقعد فسدت صلوته و الى انه لا ادراك الجمعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة
 ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية
 [ثم يقتدي متنفلا] اي بعد الاتمام الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه به امر صلى
 الله عليه وسلم [الا في العصر] فان النفل بعده مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه مشير الى انه
 يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام مشير الى انه
 لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر
 الرواية وعن ابي يوسف رح انه يقتدي في المغرب ويعلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد
 فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما روي عن ابي يوسف رح كما في المحيط وهذا لا يخلو
 عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء
 وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام [و] كره [خروج من لم يصل]
 وهو متوض [من مسجد اذن فيه] سواء اقيم فيه او لا وسواء كان مسجد حبه او لا وسواء صلى فيه
 اهله او لا وهذا ظاهر في مسجد حبه و اما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده
 لم يخرج و لو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه و الافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل
 [لا] يكره الخروج و لو عند الإقامة [لمقيم جماعة اخرى] مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق او يقل
 الجماعة بغيبته كما في الكرواني [ولا] يكره الخروج [لمن صلى الظهر والعشاء] لان الاذان دعاء
 لمن لم يصل [الا عند الإقامة] فانه يكره الخروج حينئذ اذ النفل بعدهما مشروع [وفي غيرهما]
 من الفجر والعصر والمغرب [يخرج] من صلاها [وان اقيمت] الإقامة اذ النفل بعد الاوليين
 كالتنفل بالثلاث مكروه [و يترك سنة الفجر] جوازا اذا اقيمت صلوته [و يقتدي من لم يدركه]
 اي من ظن عدم ادراك الفجر [بجمع ان اداها] اي السنة لان تركها اهون من تركه وعن الزر تحزي
 لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعود مقتصرنا على آية واحدة وكذا في سنة الظهر
 ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما في المنية وهذا لا يخلو عن رمز الى انه لا ادراك الجماعة
 لا يشتغل بالحيلة وهي ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على
 الخلاف الاتي ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما في
 التمر تاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما
 في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع لانها يلزم بالشرع الا ان الواجب بالشرع ليس اقوى من
 الواجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدي ههنا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية

[ومن ادرك ركعة] اي ظن ادراكها [منه] اي الفجر [صلاحاً] خارج المسجد او خلف اسطوانة وكرة خلف الصف بلا حائل و اشدها كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو يريد للاخذ في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال ان يتركه ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح و فضيله الجماعة كذا في المحيط والى انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدرك انه الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رح و اما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي والى انه اقل ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما في الجلابي لكن في الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة ولانه حثت اجماعا بادراك القعدة من حلف ان يصلي بالجماعة كما في التمرناشي [ولا يقضيها] اي سنة الفجر [الا] حال كونها [تبعا لغرضه] اي لقضاء فرض الفجر او المصلي عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشائخ كما في التمرناشي وقيل يقضي بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما و اما عند محمد رح فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لاخلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه و اما عندهما فلو قضى كان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في الكافي [ويترك سنة الظهر] ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر [في الحالين] اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها [ويقتدي ثم يقضيها] اي بعد الفراغ من صلوة الامام يقضي تلك السنة [قبل شفعه] اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رح و بعده كما قال محمد رح على ما في الحقايق وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد رح والثاني قول الشيخين كما في التمرناشي والظاهر ان الاولى سنة وقيل نفل كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل و الاولى ان ينوي السنة كما في الحقايق والى انه لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي تبعا للغرض كما في الهداية [وغيرهما] اي غير هاتين السنتين [لا يقضي] في ظاهر الرواية [اصلا] اي لا اصاله ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر الجلابي ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الغرض لا تقضى عندنا و اما اذا فاتت مع الغرض فلا رواية فيه و اختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل الخراسان لا يقضى وفي التمرناشي قيل ان غيرهما لا يقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح *

[فصل * فرض الترتيب] عند ائمة الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه لو لم يعلم

به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرناشي [بين الفروض الخمسة] يدخل فيه الجمعة لانها ينوب عن الظهر على ما هو المختار عند المصنف رح ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا

و في الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في قاضيخان [ووتر] فانه لو تذكر فيه انه لم يصل
العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه
سنة [فائتا] حال من الغروض و الوتر و انما آثره على تاركه لانه ينبي عن القصد في اضاءة الصلوة و اذا
لا يليق بحال مسلم [كلها] اي الصلوات الست فيقضي الفائتة الاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية
[او] فائتا [بعضها] باقيا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقيّة و الاطلاق مشير الى انه يراعي
الترتيب في صلوة العمر و قيل في صلوة سنة و قيل في صلوة شهر كما في التمرتاشي [الا] للمثبت
المقيد من المفرغ اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا [اذا ضاق] في ظن الشارع [الوقت] عن
قضاء الغايته و اداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب ح لا بين نفس الغوائت و لا بينها و بين
الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الغوائت جاز الوقتية على الصحيح و فيه اشارة
الى انه لو شرع في الوقتية و في الوقت سعة و اطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المودع الا ان يقطعه
و يشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرماني و الى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز
الوقتية و قيل جاز و الى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر و في الوقت سعة
جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح و الا لم يجز فجرة و الى
انه يراعي الترتيب و ان لم يود الوقتية على الوجه الافضل فان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف
في قصر القراءة و الافعال يرتب و يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة و الى انه لو شرع في الوقتية
عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم يفسد وهو الاصح و الاشبه بمذهبهم انه مؤدي لا قاض
اذ الحكم على المبني عليه كما في التمرتاشي و الى ان العبرة لاصل الوقت و قيل للوقت المستحب الذي
لا كراهة فيه و الاول قياس قولهما و الثاني قياس قول محمد رح فلو شرع في عصر و هو ناس للظهر
ثم تذكره في وقت مكروه يقطع العصر على الاول و صلي الظهر ثم العصر و لم يقطع على الثاني
ثم صلي الظهر بعد المغرب كما في الذخيرة [او نسي] الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فح
لم يفرض الترتيب فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي ذات يوم
صلوة العصر و صلي المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيت مني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر
و لم يعد المغرب كما في الكرماني فلو تذكر في الصلوة و في الوقت سعة الاتمام و الفائتة و الوقتية
جميعا اتمها و ان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام
و الاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رح
و في رواية عن ابي يوسف رح و قال فخر الاسلام عن مشائخه انها لم تجز و الفتوى على الاول كما
في المحيط [او فانت] من الفرائض [ست] بدخول السابعة و عن محمد رح خمس بدخول السادسة
و عن بعضهم سبع و الاول اصح كما في المصنوعات و ظاهر الرواية كما في الكافي و ج لا يفرض الترتيب

سح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفرائث الحدبثة و القديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون و المتأخرون من اصحابنا و مشائخنا و اما الثاني ففيه خلاف فانه
لوفات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتية قبل قضائها ففانت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائنة
آثقا فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجراله على التهاون و قيل يجوز و الافتاء به في
زماننا اولى لان التهاون فاش في العبادات كما في الكرمانى و عليه الفتوى فلو قضى ثلثين فحرا ثم
ظهرا ثم و ثم يصح الكل و الى انه اذا قلت الفرائث بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة
شهر الا صلوة يوم ثم ادعى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز و عليه الفتوى و الى انه لو قضى اكل لا يعود
الترتيب لكن ذكره المصنف و غيره انه عاد الترتيب عند اكل الفرائث الست اعم من ان يكون حقيقة
او حكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفرائث يسقط بكثرة المودى و لهذا لو فانت صلوة واحدة ثم
صلى بعدها خمس صلوة ذاكرا للفائنة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة
قبل الفائنة انقلب الخمس جائزة و اذا قضى الفائنة قبل السادسة وجب اعادةها فواحدة تصح خمسا
و واحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رح كما في المبسوط و غيره و اختار فخر الاسلام في شرح
المبسوط ان الفساد في كل من الست عندة ليس يمتقرر فيما ادعى بل هو شيء يفتنى به في الوقت
فاذا خرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة و اما عندهما ففساد الخمس باق لم ينقلب جائزة بكل حال
و الفتوى على قوله و الاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال عمده رح و عن ابي يوسف رح
على الفور و عن الامام رواتيان و قيل ان الاول اتفاقي و قيل عكسه و هو الاصح ثم على الثاني
يبيد الاشتغال بالحوابع مباح و انما لا يباح عند الفراغ و الصحيح خلافه كما في التمرناشي و هذا كله
اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائنة كالوقتية و قيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في مرض
الزاهدي و اذا قضى صار كما اذا ادعى في حق ازاله المأثم لا في حق احراز الغضيلة كما في الكشف *

[فصل * يجب] في ظاهر الرواية و هو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه
عند الكرخي و يسن عند غيره [بعد سلام] يسمي بالصلوني [واحد] و هو الصواب و عليه
الجمهور كما في الكافي عن يمينه و هو الاصح كما في الكرمانى و قال فخر الاسلام يمسلم تلقاء وجهه
و قال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما في النهاية و ذكر السرخسي و غيره تسليمتين و هو الصحيح
كما في الهداية و ذكر شيخ الاسلام انه لا ياتي بالسجدة ح قبل السلام كما في الكرمانى و ظاهرة مشير الى
انه لو سجد قبل السلام لم يعد به كما في رواية النوادر و اما في روايه الاصول فمجزية و الى انه يشترط
ان لا يوجد بعده تطاول المدة و لا الفعل المسافي للصلوة كالقيام و الاكل و الكلام و الخروج من
المسجد كما في الجلابي و انما لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما في المحيط و انما يقيد بما وراء
الارقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه لا يفعل [سجدتان] بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير

عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكروه بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك [و تشهد] خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي [و سلام] يسمى بالسهوي فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغي ان تكون واجبة لان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم يرفع التشهد والسلام قبلها كما لم يرفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى ان لا يصلي فيها ولا يدعو فيفعلها في القعدة قبل السلام خلافا لمحمد ر ح وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيان [اذا قدم] المصلي [ركنا] على ركن او غيره فركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج [او اخر] اي ركنا عن ركن او غيره وانما لم يكتف بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتأخير يوجب السهوى ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تأخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع او بعد الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع ويمضي على صلوته كما في المشارع والجلابي وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر المشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والافقد بطل صلوته وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي النسفي انه مقدار كلام تام مثل (اللهم صل على محمد) وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كثير الكلمات مثل (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) [اذ كرره] اي الركن وفيه اشعار بأنه لو كرر واجبا لم يجب السهوى لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها يجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الخزانة [او غير واجبا] كما اذا زيد او نقص تكبيرتان عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى قيدين في ذاته و صفة كما لا يحتاج الى تقديم الركن وتأخيره ولو قبل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان معناه حينئذ غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل ر ح يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية في الركوع او السجود او القعود وهي مرجبة للسهو فان محل القراءة القيام [او تركه] اي الواجب [ساهيا] حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عمدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه المسجدان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى و السفر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل في الزاهدي

وكلمة اذني هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدة انما على التداخل او لانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشائخ فلو سهى في السهو لم يلزم السهو كما في سهو العقيلي واعلم ان ما ذكره قول الاكثريين وفي الهداية ان الموجب تأخير الغرض او الواجب او تركه وقيل انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب وقال [كركوع قبل القراءة] اي قراءة الفاتحة او المورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدرى اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفع الركوع وقد ارتفع بلا خلاف ولذلك ان لم يعد فقد فقد صلوته كما في المحيط [و] مثل [تأخير] الركعة [الثالثة بزيادة على التشهد] ولو حرفاً من الصلوة وقال انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقمح عهد رح السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله تعالى روحه لكن في المصنوعات ان الفتوى على قوله [و] مثل [ركوعين] متواليين او ثلث سجدة او تكبيرتين للتحريم بان شك فيها فاعادها ثم تذكرانه اتى بها فانها توجب السهو كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في المشارع وينبغي ان يكون البواقي على هذا الخلاف [و] مثل [الجهر] اي جهر الامام القراءة [فيما يخافت] من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الراجح فهو مثال تغييره على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شئ فان الواجب نفس المخافتة وهي لم يتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون هذا في صورة ينسى ان عليه المخافتة فبجهر قصداً واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ و الاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيرة سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رح انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات في الحرف والكلمة واللام مشير الى ان المعرد في صورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام وسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام [و] مثل [ترك القعود الاول] دون الثاني فانه مفسد [و] قال صدر الاسلام انه [يؤل] اي يرجع [الكل] اي جميع الموجبات الخمس [الى ترك الواجب] فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة على النبي عليه السلام والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع

كثير من الاعتراضات [ولا يجب] السجدة على الموتم و امامه [بسهو الموتم] الحقيقي او الحكمي كاللاحق [بل] يجب عليهما [بسهو امامه ان سجد] الامام و الا فلا سهو على الموتم و الاطلاق دال على ان الجمعة و العيد كالتطوع و المكتوبة في السهو لكن قال مشائخنا انه لا يسجد فيهما لثلاثا يقع الناس في الفتنة كما في المضمورات [و المسبوق يسجد مع امامه] بان يتوسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة و احتراز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلي عليه عليه الصلوة و السلام كما في الروضة و غيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالامساء و رفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الجلابي و يستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكرره كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المصح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة و الى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه و عليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط [ثم يقضي] اي بعد فراغ امامه عن الصلوة و التوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة و بسملة عنده و تعوذ ايضا عند عهد رح و به اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان و لاخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلاً قضى ركعة مع القراءة و قعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي و الكلام مشير الى ان يبدأ بصلوة الامام و يكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة و قيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية و الى انه لا يسلم مع امامه و لا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمورات و اعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب و قد يطلق على تسليم عينه مجازاً كما فيما نحن فيه [و اذا لم يقعد] في ذوات الاربع او الثلث مقدار الشهادتين او التشهد و هو الاظهر كما في المحيط [ادلاً] مصدر و ظرف [وهو] اي المصلي [اليه] اي الى القعود [اقرب] او المعنى (وهو احسن) القعود الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستو بالنصف الاسفل سواء كان رافع الالية و الركبة او احدهما على ما دل عليه الكافي فالاقرب بمعنى القريب لكونه عارياً من اللام و الاضافة و من [قعد و لا سهو عليه] اي لا يجب عليه سجدة سهو و قيل يجب لان القيام و ان قل يؤخر القعدة الواجبة و الاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمورات لو قام على ركبته كان عليه السهو و عليه الاعتماد [و الا] اي ان لم يكن اقرب بان كان محتوي النصف الاسفل دون الاعلى [قام] و اتم الباقي [و يسجد] للسهو على ما في الامالي من رواية ابي يوسف رح اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائماً لا يعود و الاعاد في الحالين و يسجد لانه بالتحرك للقيام غير نظم الصلوة فيلزمه السهو و انما عدل المص عنه لان مشائخنا استحسنا روايته على ما قال شمس الائمة كما في المحيط و الكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد مخطئاً قيل

يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد و يقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يوصر به كما في الزاهدي [وان لم يقعد] من القيام [اخيراً] الاحسن آخر [قعد ما لم يسجد] للخامسة مثلاً [وسجد للسهو] وفيه اشعار بان قام ساهياً فلا حاجة الى التصريح به كما ظن [وان سجد] للخامسة [تحول فرضه نفلاً] اي فسد الغرضية لترك ما هو الغرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للغرض جهتين وقال محمد رح ان له جهة واحدة فاذا افسد فسد التحريم فلم يتحول نفلاً ثم الفهاد عنده برفع الجبهة و عليه الفتوى وعند ابي يوسف رح بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد رح لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعبأ بها فلم يفسد الغرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهي كلمة يقول الاعجام عند استحسان شئ وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابي يوسف رح عند بلوغ قول محمد رح زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية [وضم] ركعة [سادسة] مثلاً فيشمل الفجر والمغرب و صلوة المافر في المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشائخ فان الشروع بلا قصد وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف و انما صور في الرباعي لانه بلا خلاف [ان شاء] فله القطع بلا شئ لانه ظان فيها والضم لكونه مندوباً كما في الكافي والاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل [وان قعد الاخيرة ثم قام ساهياً عاد] الى القعدة [ما لم يسجد] للخامسة مثلاً فيعيد التشهد ح عند الناطقي وقيل لا يعيد كما في الزاهدي [وسلم] بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال انه مفيد بما ياتي من قوله وسجد للسهو [وان سجد] لها [تم فرضه] اذ ليس عليه الا السلام والكلام لا يخلو عن اشعار بان قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه و ان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد يسلمون في الحال كما في النهاية [وضم سادسة] مثلاً فيشمل الثلاثي والثنائي فانه على الخلاف المذكور [وسجد للسهو] اما لنقص في النفل بترك تحريمه فيهما او لنقص في الغرض بترك السلام والادل قول ابي يوسف رح او قولهما والنابي قول محمد رح وسياتي فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمشية ويؤيده ما في المصنوعات عن المسوط احب الى ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضيخان [والركعتان] المعهودتان [نفل] خبر اول [لا تنوبان عن سنة الظهر] مثلاً فيتناول المغرب و صلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في الكرماني [ومن افندى به] اي بالامام [فيهما] اي في احدى هاتين الركعتين [صلاهما] اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رح دون الست وهو قول محمد رح على ما ذكرنا من دليل السجدة الثاني اقيس

وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين [وان افسد] المقتدي اياهما [قضاهما] وجوبا عند ابي يوسف رح ولم يقضهما عند محمد رح كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان لانص عن الامام كما في المنظومة وشرحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما اذا افسد كما في المحيط [واذا سجد للسهو في النقل لا يبني] اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة لم يشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني [وان بنى صح] البناء اذ التحريمه باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي ان لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في الكرمانى [وان سلم] بنية القطع او السهو [من] رجب [عليه السهو فهو] يكون [في الصلوة ان سجد] للسهو [والا] اي ان لم يسجد [لا] يكون فيها اي فالسلام يخرج عن الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد رح لا يخرج اصل هذا من مذكور في عامة الكتب يقتضي فرما كثيرة لكن لم يرد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويقف على السجدة عندهما واما ما رواه من انه لو قهقهه او نوى بالانامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمه وفي اعتبار النية ابطال السجدة لانها في وسط الصلوة فليس من فرعه في شيء الا اذا اسقط الشرطيتان وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة [شك] [اول مرة] اي ليس بعادة له وقيل لا يقع منه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الامرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشائخ على الثاني كما في الزاهدي ولا يراد بالشك ما هو المعروف عن تساري النقيضين بل النغوي من خلاف اليقين كما في الصحاح بقريظة الاتي [انه] من قبيل الحذف والايصال اي في انه وقيل ظرف اجري مجري المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي ولا شك انه ليس منه [كم] ركعة [صلى] من الشائبة ركعة او ركعتين او من الرابعة كذلك او ثلثا او اربعا [استأنف] الصلوة بالسلام وهو اولي من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف في القطع كما مر والجملة مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه يبني في هذه الصلوة على الاقل كما في الزاهدي والى ان هذا شك وقع في خلال الصلوة فلورقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة كما لو شك بعد الوقت اصلي ام لا واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط [وان كثر] اي صار الشك المذكور عادة او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمرة او في سنة كما في الزاهدي [اخذ] بعد

التحريري وقلبة الظن [بغالب الظن] فاتمها و مسجد للسهر و الظن الاعتقاد الراجح و كثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان مأخوذة في ماهيته و فيه اشعار بوجود الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد و ضم اليها اخرى و قعد احتياطاً كان مسياً كما في النية [وان لم يغلب] ظنه على شيء [فبالاقل] اي فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة [لكن] في المحيط عن محمد رح ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلوته و [يقعد] حتماً [حيث توهمه] اي ظن ذلك المحل [اخر صلوته] لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم و يضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد و يسجد للسهر و فبه دلالة على انه لا يقعد على الثانية و الثالثة و ذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب و اتيان البدعة و الاول اولى من الثاني و الله اعلم *

[فصل * يجب سجدة] اي وضعة للمجبهة على الارض عند ابي يوسف رح او مع رفع

الرأس عند محمد رح فلو احدث فيها اعادها عنده خلافاً لابي يوسف رح [بين تكبيرتين] احدتهما عند الانحطاط و الاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا و عنه انه لا يكبر اصلاً و عنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي و المختار هو الاول كما في المضمرات و الاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض و لا واجب فاما سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي و عنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي و لم يوجد ان كليهما ركن و ليس بظاهر من كلامه كما ظن [بشروط الصلوة] من النية عند التكبير و القبلة و ستر العورة و الطهارتين و الوقت كما في الجلابي و الممعودي و فيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف رح لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر و قنه سوى المكروه كما في كتب الاصول و الفروع و التأخير ليس بمكروه و ذكر الطحاوي انه مكروه و هو الصحيح كما في التنجيس و يستحب القيام قبلها و بعدها و ليس فيها تقدم الامام كما في المضمرات و تصلح المرأة له فيستحب تقدم التالي و لا يرفعوا رؤسهم قبله كما في النية [بلا رفع يد] في التكبيرتين [و] لا [تشهد و] لا [سلام و فيها] اي في السجدة [سبحة السجود] اي (سبحان ربي الاعلى) ثلثا و هو ادناه و استحسنا ان يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) و ان لم يذكر شيئاً يجزيه كما في المحيط و قالوا يدعوا فيها ما يئبق بايتها فلو قرأ آية مريم قال (اللهم اجعلني من عبادك للنعم عليهم المهديين الساجدين لك الساكنين عند تلاوة آياتك) كما في الكشاف و المختار الاول كما في الخزانة و الواو للعطف او الاعتراض او الابتداء و السبحة بالضم و السكون التسميح كما في المفردات [على من تلا] لا تهجى او كتب [آية] نامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف و قيل كلمة السجدة كما في التمرناشي [من اربع عشرة] آية مشخصة مبين موضعها بقوله [التي في آخر الاعراف] فالتى مع الصلوات عطف بيان الاربع عشرة او بدل الكل منه و يذكر العاطف و يراد التابع

والمتبوع وإنما قبل بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا في الايمان فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه و الاعراف علم للسورة ظاهره وقد جوزته سيبويه كما جوزته مور وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وطلق هذا قياس يواقي السور [وفي الرعد والنحل و بني اسرائيل و مريم] وفي الايات [اول الحج] اي النصف الاول منه و الافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس بعطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وإنما قيده بالاول لان ما في الاخرى للصلوة عندنا [والفرقان والنمل والم السجدة و ص] وحقه ان يكتب هكذا (صاد) اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اي السورة المخصوصة [وحم] عند قوله لا يسامون لا قوله يعبدون وإنما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما في المظهر [السجدة] عطف بيان لحم لان كلا منها علم في قول كالم السجدة فالأخصر السجدين [والنجم وانشقت وقرأ] علمان لهاتين السورتين فالهمزة فيها مقطوعة كما تقرر واولى الانشاق والعلق [او] من [سمعها] و لو من كافرا مجنون او صبي او حائض او نفساء او نائم او طير و الاصح انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صداء وفي كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الخمسة الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا يجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح انه التلاوة والسماع شرط في حق غير التالي فلزم يسمع بسبب النوم او التشاغل بأمر لم يجب على الاصح الكل في المحيط [واذا تلا الامام] آية في ركعة [فمن] سمعها ولم يسجد ثم [اقتدى به في ركعة اخرى] غير ما تلافيه [يسجد] المقتدي [بعد الصلوة] كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاري وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقضاء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني قال مشائخنا انه لا يأتي فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة تخافت فيها كما في المحيط [كمصل] اماما كان او مقتديا [سمع ممن ليس معه] مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والافتسار والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجتماع كما في الزاهدي [ومن] سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم [اقتدى] به [في] اخر [تلك الركعة] التي تلا فيها [بعد سجود الامام] التلاوة [لا يسجد] لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا [و] من اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة [قبله] اي قبل سجود الامام [يسجد معه وان لم يسمع] منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صم [وان تلا الموت] خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي [لا يسجد] واحد منهم [الاسماع]

خارجي [ليس بأمام ولا مقتدي فأنه يسجد على الصحيح كما في المضمرة و أما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين و في الصلوة اتفاقا كما في المحيط [و] السجدة [الصلواتية] لحن و الصواب الصلوية التي وجب على الامام او غيره اداؤها في الصلوة ولم يؤد بالركوع و السجود بان قرأ ثلث آيات بعده [لا تقضي خارجها] اي من خارج الصلوة وان اساء بتركها و بما ذكرنا ينحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع و السجود فلا يمكن ان تقضي و ظاهرة مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة و الا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر و الى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي [و الركوع] اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الاثر بطل الا ان الادل اولى لتقدم العهد [بلا توقف] اي بلا فاصلة بينه و بين قراءة آيتها وهي آيتان كما في المظهر او ثلث الا اذا كانت في آخر سورة و قيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي [ينوب] الركوع [منه] اي عن سجود التلاوة و ذكر الجلابي ان الركوع و سجدة الصلوة معا ينوبان عنه عنده و الكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف و الى ان النية لم يشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة و كذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين و اما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط و عن محمد رح انه ينوب بدونها كما في الجلابي و اختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام و يعيد القعدة الاخيرة كما في المنية [و ان كرر] سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد [في مجلس] واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكيميا و لهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله او في صلوة [تكفي سجدة] واحدة ففي الواحد الحقيقي كالبيت و الدار و الكرم و الحوض المتداني الاطراف و المسجد تكفي واحدة و ان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام و قيل خلافه و كذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع و دار السلطان عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كذا في الزاهدي و اما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات و قال محمد رح ان كان نحوا من عرض المسجد و طوله فقريب و اما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يعبر او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبير ثم تلا لزمه سجدة اخرى و لو كرر في ركعة كفي واحدة و كذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح و لو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفي واحدة و قيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط و اشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الاي في مجلس لا يكفي واحدة و باطلاق الكفاية الى انه لو سجد للادنى ثم تلا كفي واحدة و قيل لا يكفي و اعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة و السلام في حكم الصلوة مثل تكرار الاية في السجدة في هذا الخلاف لكن لا رواية في الصلوة و لا خلاف في

وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس [ويعتبر] في التكرار [للسامع مجلسه] دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة فعلى السائق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح [و اسداء الثوب] اي تسوية سداه و ما مد منه بان يغرز في الارض خشبات ثم ينجي و يذهب مع الغزل ليسوي السدى [والانتقال من غصن] بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقائقها و غلاظها والصغيرة بها كما في القاموس [الى] غصن [آخر] سواء كان قريبا او بعيدا [تبديل] فلا يكفي سجدة وقيل على المسدي سجدة الا اذا انخرق غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما في الروضة و قيل على المنتقل من غصن سجدة اذا عبر منه الى آخر لقربها والصحيح الاولان وعلى هذا الخلاف دوائر الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي [ويكره] في الصلوة وغيرها [ترك آية السجدة وحدها] لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بأنه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاول وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية [لا] يكره [عكسه] اي قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قبل من قرأ أي السجدة كلها في مجلس ومجد لكله كفا الله تعالى ما اهمه كما في الكافي والكرماني [وندب ضم غيرها] اليها من آية اذا كثرتها قبلها او بعد ما لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفي [واستحسن] في الصلوة وغيرها [اخفائها عن السامع] اي سامع محدث ظن التالي انه لا يسجد اريش على الاية للتحرز عن تأنيب المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بأنه لو كان التالي منفردا قرأ كيف شاء واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كالمضم الكل في المحيط * [فصل * ان تعذر القيام] بان لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والا فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بأنه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما في المنية [لمرض] اي لخوف زيادته او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس والرمم وهو مثال ففي حكمه الخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلة اذا كان من خارجه طين او بقر او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لضرر فانه حاول لكل كما في التمرتاشي [حدث] ذلك المرض [قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا] كما في حال التشهد كما مر وفيه اشعار بأنه لا يباح له التأخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجي زواله في الوقت ففي الزاهدي وغيره ان المريض الناذر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء [يركع ويسجد] ان قدر [وان تعذرا] اي الركوع والسجود [مع] [تعذر] القيام [لمرض] قبلها او فيها [ارضى برأسه]

اي يشير به الى الركوع والسجود وهو مهموز لا غير كما في الكرمانى وغيره لكن فى لتهديب قد يقولون العرب اومى برأسه [قاعداً] بقوة نفسه او غيرها كما مر [ان قدر] على القعود [و] ان تعذرا [لامعه] اي مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام [فهو] اي الايماء بالرأس اليهما قاعداً [احب] منه قائماً لانه اشبه بالسجود وذكر التمرناشي اومى قاعداً وفيه اشارة الى ان كليهما يقع فى حال القعود وذكر ابوبكر انه يؤمى للركوع قائماً وللسجود قاعداً وان عكس لم يحز على الاصح كما فى الزاهدي والى انه لو قدر على الركوع فقط لا يؤمى قاعداً وذكر الكرمانى ان ذكر الركوع اتفاقى فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلوانى والسرخسى وفى المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع [و] احد الايماء ان المومى [جعل سجوده] المخصوص به [اخفض من ركوعه] وفيه دلالة على ان لا يلزمه تقرب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما فى الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه [ولا يرفع اليه شئ] اي لا يدنى صاحب المرض من جبهته حجرا او عودا او غيرها [ليسجد] عليه اي ليخفض راسه ويضع جبهته على ذلك الشئ فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شئ على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما فى المحيط والى انه لو سجد على شئ مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن (لو) زاد يومى ولا يسجد عليه كما فى الزاهدي [والا] يقدر على الايماء قاعداً لمرض قبلها او فيها [فعلنى جنبه] الايمن او الايسر يضطجع [متوجهاً] الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها [او على ظهرة] يستلقي [كدا] متوجهاً ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما فى النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما فى الزاهدي [وذا] اي الاستلقاء [اولى] من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشارة بان الاضطجاع جائز وفى المنية الاظهر انه لا يجوز وفى التمرناشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجهاً وعن محمد رح يجعل وجهه اليها ورجلاه نحو يسارها او يمينها [والايماء] المعتبر من المريض ما يكون [بالراس] ويجوز ان يكون مشيراً الى انه او عجز المريض عن ذلك وحرك صحيح راسه جاز على ما روي عنه كما فى الظهيرية [وان تعذر] ذلك [اخرت] الصلاة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقبل لا الى قضاء نكاح اكثر منهما والى قضاء ان قل وهو الصحيح كما فى المصبرات والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد رح فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال لم يقض خلافاً له الا اذا امتد الى العصر كما فى التمرناشي فان مات بلا قضاء قضى عنه وارثه كما فى المحيط لكن فى الاختيار لا شئ عليه ولو برأ لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابى يوسف رح انه معتبر وشك فيه محمد رح واعتبره الحسن كما

اعتبره بالحاجب والقلب وزفر روح بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها [وموم] بالراس [صح] اي قدر على الركوع والسجود قاعدا [في الصلوة استأنف] الصلوة عندهم [وقاعد يركع ويسجد] صح [اي قدر على القيام] فيها بنى [عليها] قائما [عند الشيخين] واستأنف عند محمد روح [صلى] على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفي بقريظة الخبر اعني صح اي من صلى الفريضة [قاعدا] يركع ويسجد [في فلك] لا في عجلة [جار بلا عذر] اي مانع من القيام كدوران الراس واموداد العين [صح] عنده استحسانا ولا يصح عندهما قياما وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل [و] في الفلك [المربوط] في حرف البحر ولجته [لا] الا بعذر يصح ان يصلي قاعدا اما في الحرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والافعللى الخلاف وقيل في الاولين خلاف ايضا انك مستغاد من النهاية واعلم انه لو غرق والماء يمر به قيل ان وجد حشيش تعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فمات صار الصلوة ديننا عليه كما في الروضة [جن] اي من جن [او اغمى عليه يوما وليلته] اراقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في القدوري خمس صلوات [قضى] في الصحة بالاركان التامة وفي المرض بالتفصيل [ما فات] من خمس اراقل من الصلوات [وان زاد] لجنون او الاغماء عليهما ساعة روي بالنصب على الظرفية اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى راد عليهما ساعة [لا] يقضي ما فات من الصلوات الخمس او الكثير الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد روح ان راد وقت صلوة لا يقضى شيء من الصلوات الست او الكثير الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان دام كما في الراهي وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي وغيره فلو شرب الخمر او البنيج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلته قضى ما فات خلافا لمحمد روح كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولولم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب بالمسافر والله اعلم *

[فصل * المسافر] من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين

وقال الراغب ان المغالبة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما في ايضاح المفصل انه لم يجمع منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري وبيهقي وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشيعة قصد المسافر المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج

(عجالة) بالتحريك كدرون كه بران بار كشدل *

عن عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لا يكفي على المختار كما ياتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال [من فارق] على نحو ما قال الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشي كما في المحيط وغيره [بيوت بلدة] اي بيوت متعلقة بالبلد لا يسمى باسم فيدخل فيها حيطانها ومحال يتعلق به لا القرى كما ياتي وهي جمع بيت ماوى الانسان من نحو حجر اوصوف ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اهم للعمران ما يحيطه الرىض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سياتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز محل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الان فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالرىض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجازة القرى ولو بفراخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالنأي وحده حد الانفصال او فناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلاثة غلوة وهو الاصح انكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالرىض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اي بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقرر الا انه يشك بوطن الافامة [قاصدا] اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على مبيد الجزم [مسافة ثلثة ايام و لياليها] الثلثة المعتدلة في الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل ازالميزان في شرح الطحاوي ان بعض مشائخنا قدره باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه في التمرثاشي لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطع مسافه يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كما لو طاف السلطان في ولايته او ذهب صاحب جيش بطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه او مكث في موضع والى انه لو كان لبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والاخر ثلثة ايام يترخص فيه لا في الاول كما في المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها في البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم فان الدليل في الغلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اول كما في القاموس والاولى ترك اللبالي وان ذكرت في كثير من المتداولات فاعلم للامتراحة والذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الصحيح اذا السير في بعض النهار كما في المحيط وغيره [بسير وسط] دون السريع والبطي الخارجين عن العادة [وهو] في السهل [ما سار الابل] اي سير البعير فما مصدرية واللام يرد اسم الجمع الى الجنس وحينئذ يوافق قوله [والراجل] اي الماشي سيرا

معتد لا ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح فلو صار مسافر في السهل تلك المسافة في يوم يرخص و بعضا منها في ثلث لم يرخص كما في الجلابي وغيره وانما حض سيرهما بالذكر ليكون كناية عن الغبر وهو المذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك الغير اقتداء بما في الجامع الصغير [و] في البحر ما سار [الفلك اذا اعتدلت الريح] بين السرعة والبطوء فلو سار يوما يرخص و ثلثا لم يرخص كما ذكرنا [و] في الجبل [ما يليق] من سيرهما سيراً معتدلاً بقريضة السابق [بالجبل] لا بالسهل فظن اغناء حكم السهل عنه سهل وهذا ظاهر الرواية و عنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ اربعة او ستة او سبعة على الخلاف و عنه ان امكته ان يسير كل يوم فرسخاً لوعره فالمدة ثلثة فراسخ كما في التمرتاشي وكلامه مشعر بان لا عبرة بالغرايح وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي قد اعتبر الاكثر من باحد عشر وعشرين فرسخاً كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة و به يفتي اكثر ائمة خوارج وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنا عشر فرسخاً [فيقصر] المسافر فرض [الرباعي] المفروض على المقيم فان صلوته في الاصل ركعتان روي عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير فصل على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال (لا تقولوا قصراً فان الذي فرضها في الحضر اربعاً فرضها في السفر ركعتين) كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر (صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر) و عنه (من صلى في السفر اربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين) وعن ابي هريرة (قال صلى الله عليه وسلم متمم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر) كما في الكشف و عنه صلى الله عليه وسلم (انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) كما في الكرمانني فالانتمام لا يجوز و سياتي والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقرباً وقيل الترك ترخصاً وقيل الفعل نزولاً والترك سيراً كما في المحيط والمختار الفعل امناً والترك خوفاً كما في الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضاً كما في الراهدي [ان ان يدخل بلدة] لاصلي اي بيوته بقريضة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فالقادم يقصر الا عند البلوغ الى الربض فان الانتهاء كالا ابتداء في الخلاف المذكور كما في التمرتاشي وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة و ان يكون حقيقياً او حكماً كما اذا بدا له ان يعود الى بلدة بلا سير المسافة فانه اتم بخلاف ما اذا صار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الجلابي [ازينوي] اي يريد على سبيل الحزم او اظن كما قبل كذا في الخزانة فالضمير للمسافر المستقل الراي فلا يعتبر الا نية المتبوع كما ذكرنا [اقامة نصف شهر] وهو خمسة عشر يوماً اذ الشهر ثلثون يوماً عند العرب والعجم كما في المقائس فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرون بل يشكل بما في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في اللبالي باحد الموضوعين ويخرج في النهار الى آخر منهما

لم يصرمقيماً اذا دخل اولاً الموضع الذي عزم الإقامة فيه بالنهر لان موضع الإقامة ما يبيت فيه [ببلدة] دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالإقامة كالغفر كما في الكرمانى وغيره وفي زيادة التاء اشعار بأنه لو نوى الإقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة و منالم يصرمقيماً كما في المحيط [او قرية] اسم للعمران كالبلد [واحدة] صفة لقريه والغائدة ما مر في البلدة [د] يقصر الى ان ينوي [بصحراء دارنا وهو خبائي] اي والحال ان الناوي ممن سكن في مغازنها كالعراب والاتراك والاكرد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي فإنه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر منها ايضاً لانه ليس موضع الإقامة والاول اصح كما في الكرمانى وعليه الفتوى كما في المضمرة والخزانه وفيه اشعار بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخبائي سواء كان من محاضر الخبائي او لا كما اذا قصد مساكننا موضعاً واخبيتهم معهم وكذا الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاحسن ان يقال ان صحراء وهر فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمي به البلدة لاحاطتها باهاها والخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلة عن الباء من وير او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري والكلام مشير الى ان نية الإقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه وكذا في الكافي لا تصح البيعة في المغازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الامام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي [لا] يقصر الرباعي الا ان ينويها [بدار الحرب محاصراً] اي ببلد اهل القتال الكفار والحال ان الناوي من محاصريهم المسلمين فإنه يقصر حينئذ لجواز ان يزعجوا ساعة بعد ساعة خلافاً لابي يوسف رح اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساتينهم وفيه اشعار بأنه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط [او] دار اهل [البغي] الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو متمسكين بتاويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص [محاصراً] اي الناوي من المسلمين الذين يجعلونهم في حصن فان دارهم كدار الحرب فيقصر [كمن طال] اي قصر كقصر من طال [مكه] في موضع الإقامة [بلا نية] لها وفيه اشعار بأنه لو ظن بالمكان مقدار مدة الإقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر [ولو انتم] الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو المتأدر [وقعد] القعدة [الاولى] مقدار التشهد [ثم فرضه] الركعتان وما يدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه ان يقول لو انتم وقرأ في الاوليين فإنه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسد صلوته الا اذا نوى الإقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى المائنة بلا نقيدها فان فرضه ح يصير اربعاً فيتم وقال محمد رح فسدت مطلقاً لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعاً اعاد حتى يفتتها بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بأنه ليس بساها بل

عامد فصيح قوله [وَاَسَاءَ] اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في
 رخصة الكشفيين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة واخر السلام الواجب
 وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون
 الانمام اكثر ثوبا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل
 باداء الفرض ملئ انه قد تقرر ان المنهي عنه أكد من المأمور به [وما زاد] من الركعتين [نفل]
 هل ينوب عن سنة الظهر [وان لم يقعد] الاولى [بطل فرضه] بالانفاق الا اذا اقتدى بمقبم كما يأتي
 او نوى الإقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى وشارة الى انه ينقلب نفلا بتروك
 القعدة وقال محمد رح يبطل الصلوة به كما مر* [مسافرا] في الرباعي ولوقبل السلام [مقيم في الوقت]
 لو قدر التحريم على الاصح [يتم] اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه قضى
 ركعتين فقط لزال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد نية
 العدد نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني يتم اربعا كما في جمعة الظهيرية
 والحصر في باب الشافعي رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في
 السراجية [وبعده] اي بعد الوقت [لا يؤمه] اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه فيؤدي الى
 اقتداء المفترض بالمتنقل في حق القعدة [وفي عكسه] اي في صورة ان يكون مقيم امامه مسافر في
 الوقت او بعده [اسم المقيم] صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد رح انه لا يقرأ
 وبه اخذ بعض المشائخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط [وقصر] الامام كالمقتدي [المسافر] وسلم
 [فائلا] للمقيم [ندبا] مصدر [اموا صلواتكم] بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في
 عامة حجة الوداع لاهل مكة [فاني مسافر] بالغاء للتعليل وان لدفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه
 على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه نفس صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر
 حاله الإقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر لا في خارجه اذا الظاهر انه مقيم مسلم على الركعتين
 سهوا كما في المنية وغيرها [ويبطل الوطن الا صلي] بالنصب [منه] بالرفع حتى اذا سفر عنه الى
 الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة
 السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الا صلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة اي خلقي
 والقرار ان يكون مولده ومأمله ومشأه كما في المضمورات وهذا احسن ما في المحيط وغيره من الاختصار
 على الاوليين لكونه ابعد من الخلاف ففي آخر الظهيرية قبل لرجل من اين انت قل من البصرة
 عند ابي حنيفة رح ومن الكوفة عند ابي يوسف رح فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر
 التولد وابو يوسف رح النشو وسئل الاصل وهو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولوبقي عقار في الاول
 قبل بقى اصليا واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المشرح

انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد ر ح انه قال اني ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف ر ح كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينوتركه كما في الزاهدي لاني المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافر مقيمه بذلك [لا] يبطل الاصلى [السفر] اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار الحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلى ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل ببلده و وطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلى مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن السماعه عن محمد ر ح وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المص ر ح كما اشار اليه اطلاقه [و] يبطل [وطن الاقامة مثله] سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الخراساني المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فح يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى و وطن الاقامة و انشاء السفر كما في المحيط [و] يبطله [السفر] اي انشاء سفر ثلاثة ايام كما في الجلابي وغيره [و] كذا يبطله الوطن [الاصلى] كما اذا تأهل بمن المتوطن بمكة وطن اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة قل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين و السفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطننا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وما ذكر في هذا المقام من كلام هولاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام [و السفر و ضده] الحضر وهو احسن [لا يغيران] لغائته [فهي للسفر ركعتان في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء] و سفر المعصبة [كابق العبد والخروج على الامام و حرم المرأة من غير محرم] كغيره [اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج] في الرخص [كاستكمال مدة المسح و سقوط العيد والجمعة و الرخص بضم الواو وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر و في الشريعة ما يبنى على اعدار العباد و هو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفف وتيسر كالاتار و رخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر و تمامه في الاصول *

[فصل * شرط لوجوب الجمعة] اي لنفس وجوب صلواتها فهي على حذف المضاف يسكون الميم اسم من الاحتماع عند اهل اللسان كما في الكرمانى وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفرج المجموع و بفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع و بضمها تثقيب للسكون وقال ابن حجر

ان الكسر قد يحكي و الوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الايمان [الاقامة] اي اقامة نصف شهر او اكثر [بمصر] في محلها فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروري العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى و هذا اذا اتصلت بالريض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات و المختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنار بأعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشائخ انها فريضة على اهل مصر واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة بشرائطها كما في المضمرات [و الصحة] فلا على المريض و نحوه كالشيخ العاجز عن السعي و المبتلى بالحبس و المطر الشديد كما في الخلاصة و فيه اشارة الى ان لا يجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه الى ان لا يجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية و الى ان لا يجب على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة مخرج للمجنون و اصعب امراض النفوس جنونها كما في الكرمانى [و الحرية] فلا على القن و الماذون و المكاتب و معتق البعض و الذي مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته و فيه اشعار بانها على المستاجر لكن للموجر ولاية المنع عنها كما في خزنة المغنيين [و الدكورة] فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرمانى و التعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج [و البلوغ] فلا على الصبي فهو كالعقل و الاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط و التحفة و غيرهما و لا يخفى ان الوجوب في الصدر مغن عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام [و سلامة العين] فلا على الاعمى و ان وجد الف قائل و عشرة الاف دراهم كما في النظم و قالوا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا و فيه اشعار بان اللام للجنس فهي واجبة على من سلم احد عينيه [و] سلامة [الرجل] اي كل رجل فلا يجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن و انما صرح بسلامة العين و قد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة رد المذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشي من غير مشقة كما في الجلابي فالشروط الخاصة اربعة مصرحة و العامة ثلاثة واحد منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا [و نقع] الجمعة [فرضا] للوقت [ان صلحتها فاقدها] اي عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروري و المسافر و المملوك و المريض دون الكافر و المجنون و الصبي و الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظاهر في حق المعذور و غيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما و المعذور رخصة و الفرق ان الاول ياتم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة و غيرها فليس بشيء فضلا عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شروط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور و وجب عليه و الى انها

تقع فرضاً في القصبات و القرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع و اداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجعاً عليه و اما اذا لم يأذن فغيبه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك و قيل يصلي الغرض ثم الجمعة احتياطاً و قيل يصلي الجمعة و لا ثم السنة اربعاً و ركعتين ثم الظهر و قيل يصلي الغرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلوجاز الجمعة صار الغرض نغلاً و ينبغي ان يقرأ الفاتحة و السورة في ركعات الظهر احتياطاً و الصحيح المختار عند الحجة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعاً ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل في المصبرات و المختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة و هو اختيار النخعي و الفقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر و ان لم يقع لغرض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الغرض على التقديرين و هو منهي بالحديث كما في الجواهر و علل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد و في القنية ايها قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق و فيما ذكرنا اشارة الى ان لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها فاض و منبر و خطيب كما في المصبرات و الظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلى في القرى لزمهم اداء الظهر و هذا اذا لم يتصل به حكم فانه في الديناري اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقاً على ما قال السرخسي [و] شرط [لا ادائها] اي لوجوب اداء الجمعة في موضع واحد او اكثر على الخلاف و في التمرناشي لا يستحب في الموضعين [المصر] اي البلد المحصور اي المحدود فان المصر الحد كما في المفردات [او فناء] بالكسر سعة امام البيت و قيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب و في المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي و قال [و ما لا يسع] من موضع [اكبر مساجده] المبنية لصلوة الخمس [اهله] اي اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة [مصر] و احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء و الصبيان و المسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين و الحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة تنفذ فيها الاحكام و يقام الحدود كما في الجواهر فظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس و جامع و اسواق و مفت و سلطان او قاض يقيم الحدود و ينفذ الاحكام و قريب منه ما في المصبرات و فيه انه الاصح و قيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين و الدنيا اذ يتعيش فيه كل صابح سنة بلا تحول الى الاخرى او يكون سكانه عشرة الاف او سمي مصر عند التعداد كبخارا او لا يظهر فيه نقصان يموت و زيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او بمصره الامام و ان صغر و قل اهله كما في التمرناشي او يولد انسان و يموت كل يوم او لا يعد اهله الا بمشقة او يكون فيه الف رجل او عشرة الاف مقاتل على الخلاف كما في المصبرات ثم اشار الى ما هو المختار عند المحيط و الخلاصة و غيرها من تعريف الفناء شرعاً فقال [و ما اتصل] من المواضع [به] اي المصر [معداً] مهياً [لمصلحه] جمع

مصلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرومي وصلوة الجنارة [فناؤه] غلوة (يك تير پرتاب) او ميل او ميلان او فرسخ او فرسخان او منتهى حد الصوت في مصر والاصح الاول [و السلطان] اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فورة وال عادلا كان او جابرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان و الاطلاق مشعربان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استبدالنه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل و صلوا جاز كما في الجلابي وغيره و السلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السلطنة اي التمكّن من القهر وقيل من الصليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كقفزان وقفيز جمع صليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجّة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى و نونه زائدة على كل حال كما في الازاهير [او نائبه] الاحسن (ثم نائبه) لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي يسمى بالفارسي (بداروغه) ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاة ذلك القاضي وقال الحلواني هذا في عرفهم و اما في عرفنا فالقاضي لا يولي كما في المحيط و الاضافة تشير الى ان كل مصرفيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة [و وقت الظهر] فلو خرج في خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين و اصلها عند محمد رح فلو خرج بعد القعدة تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية احد منهما والجمعة أكد وفي رواية ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية [والخطبة] فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين الاثنين كما في الازاهير و الاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روي عن ابي يوسف رح وعن محمد رح انه لم يجوز الا بحضور الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما [نحو تسبيحة] كتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفي به بلا عذر مسيحه مخطي للمنة كما في الاختيار فالمستحب ما قال انه ما سمي بالخطبة عادة من التحميد والصلوة و الدعاء و المتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجوز عنه انه يجوز كما في التمرتاشي [في الوقت] اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال و صلى بعده لم يجوز به استدلال بعض مشائخنا ان الخطبة يقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما [والجماعة] في ركعة تامة عنده و وقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر رح كما في المحيط [اي ثلثة رجال] ولو معدورين كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا يعقد بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف رح انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة عنده

واثنان عندهما [سوي الامام] وفيه اشعار بان الامام شرط من شرط الاداء كالجماعة كما صرح به في الكافي [فان] شرع القوم ثم [نفرنا] اي خرجوا من المسجد من التغير وهو الخروج [بعد سجدة] ولو اولا [اتمها] اي الجمعة عند الثلاثة اذ الركعة في حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة [و] ان نفرنا [قبله] اي السجود [بدء بالظهر] ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفرح واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتح وهم حضور فكبر قبل قراءة آية عنده وقراءة ثلث عند ابي يوسف رح وتمام الركوع عند محمد رح صح الجمعة ولو كبر بعده لم يصح [والاذن العام] بالصلوة بان يفتح باب الجامع اودار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في دارة واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيرها مشروطة بالاذن العام كما في المحيط [ذكره] يوم الجمعة كراهة تحريم [في المصر] لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط [ظهر المعذور] الذي لا يجب عليه السعي للمريض والمسافر والعد [وغیره] الذي عليه السعي [جماعة] وعن محمد رح انها حسنة من المريض كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمورات انهم يصلون وحدانا استحبابا [و] كرهه وجاز عند الشيخين ولم يجوز عند محمد رح على اختلاف الاصلين [ظهر غير المعذور قبل] اداء [الجمعة] فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا يدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي [وسعيه] اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة [والامام فيها] اي الجمعة [يبطله] اي يبطل وصف فرضة الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير في شرح التاويلات والى انه لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة وام بتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا مالم يتجاوز العتبة كما في النهاية وقبل مالم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في دارة ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالانفاق [وان لم يدركها] بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام وقال سعيه في الصورتين لا يبطله كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها [ومدركها] اي مدرك الجمعة في [التشهد] الاول [او سجود السهو يتمها] اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة النانية بان ادركه في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من

الركوع يصلحها اربعاً وفيه اشارة بأنه جمعة من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام عن ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلي لكن قال ابو حفص قلت لمحمد رح يتأدى الظهر بتحريمه الجمعة قال ما تضع وقد جاءت به الاثار وقوله في مجود السهو مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشائخ و الى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافاً لمحمد رح كما في عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعاً بالنكبير الذي دخل معه [واذا اذن الاول] اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنار او عند الخطبة وقال الحسن رح المعتبر ما على المنار وفي النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكر الحلواني و السرخسي كما في المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذنين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بتجويز تكرير الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام و اظهار كرامة الاحكام كما في المصنوعات [تركوا] كراهة [البيع] جالسين او قائمين واقفين وكذا كل ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر مما يشغل به الانسان وفيه اشعار بان ما لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثناة من الحكم [وسعوا] اي مشوا مشياً سريعاً دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح التارييلات ان هذا محتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمضي الى الجمعة على السكينة و الى انه لا يركب في الذهاب فان المشي مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية [واذا خرج الامام] من مكانه للخطبة [حرم الصلوة] اي الشروع في النفل بقريئة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بأنه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي ان كان بعيداً والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما في المصنوعات لكن في الخلاصة (ويكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع) وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معني كما في الكافي [والكلام] اي كلام الدنيا مباحاً والاخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وهذا اذا سمع الخطبة والافغبه اختلافاً والسكوت افضل كما في المصنوعات وظاهرة مشعر بان مجرد الخروج للخطبة توجب حرمتها كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المصنوعات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة و اطلاقه مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف رح انه يجيب و الى انه لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي

وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي وإنما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمستدرك
بما من الكرامة والانصات لانه مفسر له كما لا يخفى [حتى يتم الخطبة] وفيه اشارة الى انها يحرمان
عند الجلسة الخفيفة وقد مر الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان
كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا الوقت اجماعاً وانه اختار قوله قبل الخطبة
وقولهما بعدها تعظيماً للذكر الله تعالى ورسوله وتحقيراً للذكر الوالي والدعاء له بالنسبة اليه
[وإذا جلس] الامام [على المنبر] بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر الرفع ويسمى
ان يضع يasar القبلة [اذن] اذناً [تانياً] الا ان اصحابنا لم يقولوا الا بهذا الاذان فانه في زمانه صلى
الله عليه وسلم و زمان الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانهم يتكبرون للجمعة وزيد الاول في زمن
عثمان رضي الله تعالى عنه لكثرة الناس كما في الجلابي واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل السنة
والخطبة لاحياء الاحكام كما في المضمرات وقيل ما للسنة احده الحجاج كما في الكفاية وقال الحسن
ما يكون عند خروج الامام وقبله محدث وفي وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من
واحد اذنوا واحداً بعد واحد ولا يجمعوا كما في الجلابي والتمرناشي و اليه اشار ما في الهداية
وغيره انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه [بين يديه] اي بين الجهتين المستامنين ليمين المنبر
او الامام ويساره قريباً منه ووسطهما بالسكون فيشتمل ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة
حاذية من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا باس بشمواه بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن
الى وجهه ما يضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان يدل ان وجهه يكون اليه لكن يشكّل بما اذا كان ظهره
الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله [واستقبلوه] سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا
في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون
بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصغوف بعد الخطبة على ما قال الشرخسي وهذا احسن
من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس ح محتبياً او متربعا او غيره مما تيسر
له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات فيحوزان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي
[مستمعين] اذا الاستماع فرض كما في المحيط وواجب كما في الصلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان
النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي [ويخطب] متقلداً بالسيف في كل بلد
فتح عنوة كمكة وغير متقلد به في غير كل المدينة كما في المضمرات [خطبتين] خفيفتين بقدر سورة
من طوال الفصل وزيادة التطويل مكرهة مستقبلاً لقوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية كالاولى فيبدأ
بالنعوذ سرا ثم بحمد الله ثم ياتي بالشهادتين ثم يصلي عليه عليه السلام ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث
آيات (سورة العصر) او (لا يستوي اصحاب النار) او (ونادرا يا مالك) فان لم يقرأ فمسيح كما في الجلابي
[بيهما جلسة] خفيفة مقدار ما يمسه موضع جلوسه المنبر عند الطحاري او مقدار قراءة ثلث آيات

في الظاهر كما في الحزائنة و تاركها ممي على الاصح كما في المنية لانها منه ثم يشرح في الخطبة الثانية فياتي بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في الجلابي لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض مامر من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعوا لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنباً في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره [قائماً] غير متكبر على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن في عيده ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلابي [طاهراً] من الحدث والافيكرة لانه سنة اولم يجز على ما قال ابو يوسف رح كما في الجلابي [واذا تمت] الخطبة [اقيمت] اي اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة [وصلى الامام] باعادة المعرف تأكيداً لما مر من ابتغاء اتحاد الخطيب والامام [ركعتين] يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاطى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) *

[فصل * نذب] عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظاً يودي السنة على النذب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا به [يوم الفطر] اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم للاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع ولبس من حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي سرعة الانتباه مستحب كما في المنية [ان ياكل] شيئاً كما في المشاهير لكن في الزاهدي يا كل حلوا وفي حديث انس رضى الله عنه (يا كل تمرات) فلا ياتم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك في اليوم يعاتب [ويسنك] لانه مندوب اليه في سائر الصلوة كما في الاختيار [ويغتسل] للصلوة على مقتضى كلامه وسياتي الخلاف [ويتطيب] اي يمس طيباً [ويلبس احسن ثيابه] الجديدة او الغسيلة او الحلالات كما في المسعودية [ويؤدي فطرته] التي وجبت عليه ولم يذكره مما نذب من نحو صلوة الغداة في مسجد حيه لاشتهاره واما التختيم فلانه مخصص يذي سلطان كما سيأتي [ثم] ان [يخرج] من مكانه [الى المصلى] محوط في الغناء ومنه اليه من طويق آخر على الوفار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي و هذا للشبان واما للمشائخ فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس

بواجب ولا تعسف فيه كما ظن فان في كلمة ثم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها لا من آداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسله اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنية العيد (قبل الله منا ومنكم) لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والاوزاعي ان تلاقبهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنية العيد كما في الزاهدي [ولا يتنفل] اي يكره التنفل عند العامة [قبل الصلوة] اي صلوة يوم الفطر في المصلي وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا يكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرة ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشائخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرة واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية [وشرط لها] اي لصلوته [شروط الجمعة وجوبا واداء] تميز الجمعة اي شروط وجوب الجملة وجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلابي وقال شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة انها قبحت كما في الزاهدي وظاهرة مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشائخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان تكون شرط سنيتها وفي الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط [الا الخطبة] فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيا لان تعليم الفطر والاضحية واجب على الامام كما في الجلابي والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التأخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية [وقتها] اي وقت صلوته [من ارتفاع الشمس] قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة او من وقت يحل الصلوة فيه كما في المضمرة ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف في اول الكتاب [الى زوالها] اي الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلية في المغيا بقريئة ما مر ان الصلوة الواجبة لم يجز عند قيامها ولا يشك قضاءها على ما يأتي لانه كالتورود فيه الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء [ويكبر] في الصلوة [تسلا] من تكبيرات الزوائد او اربعا او خمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه روي عن الصحابة رضي الله عنهم والاكتفاء دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث سببجات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقتله كما في الزاهدي وعن عين الائمة ان النسب بينهما اولى كما في المنية [وافعا يديه] كل مرة

ولا يرفع عند أبي يوسف رح وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية [بعد الثناء] ظرف يكبر وعن أبي حنيفة وزنر رحمهما الله قبل الثناء وعند أبي يوسف رح بعده قبل التعوذ كما في المحيط [و] يكبر ثلثا رافعا يديه [في الركعة الثانية بعد القراءة] أي الفاتحة وسورة الاملى والغاشية استحبابا [ويصلي] أي يقضي صلوته كما أشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اريؤدي كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكوة النظم ان لصلوته يوما واحدا في الاصول ويومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند أبي يوسف رح ولا يقضي اصلا عند أبي حنيفة رح وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخزانة [غدا] من ارتفاع الشمس الى زوالها [تعدو] حدث في الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برويته بعد الزوال وفيه إشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عدو سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط [واذا صلى الامام] صلوته مع بعض القوم [لا يقضي من فات] تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا من الغد فاذا فات عن الامام ايضا بعد يقضى غدا كما في الكرمانى وقد مر [والاضحى] بمعنى التضحية على ما اشير اليه في اول اضحية لهداية فيرافق يوم النحر والغطرا ومعنى شاة يضحى فيه وبه ممي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لامن الالباس والمعنى صلوة يوم الاضحى [كالفطر] أي كصلوة يوم الفطر في الاداب والشروط المذكورة فلا يشك بصدقة الفطر ولا بما في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا بما في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته أي صلوة الفطر وتأخير الاضحى وفي المنية يجب تعجيل صلوة العيدين [لكن ندب] وقيل من مطلقا وقيل لمن يضحى دون غيره فيه [الامساك] عما ينأى الصوم من صبحه [الى ان يصلي] فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الاكل و الاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المصنوعات والى ان هذه الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين خاصة كما في تقسيم المأمور به من الكشف [ويكبر] سنة فيه [جهرا في الطريق] أي طريق المصلى بلا خلاف وفيه إشارة الى انه يقطعها اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به في الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابى وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشائخ ان يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما في المصنوعات تحررا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل منى حام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرمانى واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال مشائخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو والمصوص تهيبا لهم وقيل وكذا

في التحريق والمخاوف كلها وكان كلما لقي جمعا او علا شرفا او هبط واذيا كما في الزاهدي [ويصلي] اي يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من اضية المحيط انها في اليوم الاول اذاه وفي الثاني قضاء ولعل فيه اختلاف لرواية ولذا اطلق [ثلثة ايام] لا غير [بعذر وبغيره] الا انه اساء في التأخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاري وعنهم انه يصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي [ويعلم في خطبته] اي الاضحية [تكبير التشريق] اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده [و] يعلم [الاضحية] بضم الهمزة وكسر ما يضحي به [و] يعلم [ثم] اي في خطبة الفطر فانه بلا هاء للبعيد [احكام الفطر] حتى يعمل به من لم يعمل به للجهل وفيه اشعار بوجوب السكوت والامتناع بخطبة العيدين كما في النصاب فيكفر فيها الكلام لكن في المضمرة اذا كبر الامام في الخطبة يكبر وامعه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال السنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكنه في الاضحية اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيان وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تتروى والثانية بسبع وفي لنتف يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر مرات [ولا اجتماع] اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعك الزوال في مساجدهم ذاكرون [يوم عرفة] اي ناسح ذي الحجة [تشبيها بالواقفين] بعرفات لانهم لم يرو عنه وعن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وسلم وعليهم فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفي كونه واجبا او سنة واما نفي استحبابه فلا لانه دعه وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعله ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه بالبصرة كما في الكرماني والتعليل مشير الي انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز كما في التمرناشي [ويجب] وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقه مرضية [قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله كبر والله الحمد] ست عشرة كلمة عندنا فهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقايق وغيره ومن علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن ونما زيد القول اشارة الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقايق وغيره [من فجر عرفة] في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف رح من ظهر النحر وهو قول ابن عمر و زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما كما في المحيط [عقيب كل فرض] اي بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة والعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع اصله عقب بكسر القاف ولتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان

يفعل ما ينافي الصلوة كما تمتد بار القبلة و الكلام و الحدث العمى و ان لا يكبر بعد الواجب و المستزنة و المندوبة و عن بعضهم يكبر بعد ما كما في الكرمانى و البلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرناشي [ادي] كل في هذه الاوقات فلو قضى صلواتها في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلواتها فيها من قابل و عن ابي يوسف رح انه يكبر منه و اما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر و عن ابي يوسف رح انه يكبر كما في المحيط [بجماعة مستحبة] اي غير مكروهة هي ما يكون لكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات و حد من بجماعة [على المقيم بمصر] ظرف آخر و فيه رمز الى انه لا يجب على المرأة و لا على المسافر على الاصح كما في المضمرة و الى انه لا يشترط الحرية و هو الاصح كما في التمرناشي و المتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى للمريض بجماعة لم يكبروا كما في الحلبي [و] على امرأة بلا رفع الصوت [مقتدية] مقيمة كانت او مسافرة [برجل] موصوف بالصفات المذكورة و لم يذكره لظهوره و لو اضر لكان اظهر [و مسافر مقتد بمقيم] موصوف بها و قروي و مريض مقتديين بذلك المقيم [الى عصر العيد] فيكبر بعد ثمانى صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما ذهب اليه ابو حنيفة رح و العيد من العود المرور العائد كما في الكشاف و ذكر في المفردات انه ما يعاد مرة بعد اخرى و خص في الشريعة بيوم الفطر و النحر و يستعمل في كل يوم فيه مسرة و لذا قيل *

* عيد و عيد و عيد صرن مجتمعه * * وجه الحبيب و يوم العيد و الجمعة *
فلو اجتمع لم يلزم الا صلوة احدهما و قيل الاولى صلوة الجمعة و قيل صلوة العيد كما في التمرناشي [و قال] انه يجب بعد الغرض [الى عصر آخر ايام التشريق] اذكروا الله في ايام معدودات حادي عشر و ثاني عشر و ثالث عشر فيكبر بعد ثلث و عشرين صلوة و انما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم و فيه يقدد لحم الاضاحي بالشمس و فيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الغرض في هذه الايام لم يشترطا الاقامة و الذكورة و الصحة و المصر و الجماعة كما شرط كما في المحيط و غيره فح يكون الجملة معطوفة على قوله يجب [و به] اي بقول الصاحبين [يقتنى] و لا يدعه اي لا يترك التكبير [الموت و لو ترك امامه] التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في التمرناشي و الله اعلم *

[فصل * من للمحتضر] بفتح الضاد المعجمة اي للداني من الموت [ان يوجه الى القبلة] مضطجعا [على يمينه] وهذا اذ لم يشق عليه و لا ترك على حاله و جعل رجلاه الى القبلة و يستثنى منة المرجوم فانه لم يرجه كما في الحلبي [واختير] في بلادنا [الاستلقاء] على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة [و يلحق] اي يفهم [الشهادة] فيجب على اخواته و اصل قائمه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة و لا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي و الكرمانى فلو قال تلك

الكلمة فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك لكلمة كما في الزهدي و^{اعار} في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) وفي التنف انه يقرأ عنده (يس) ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحضر لان تلقين الميت لم يجز عند الاثمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارا كما في الجواهر لكن قال الامام الصغار في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الاثمة وادصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل القاضي مجد الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقايق ان يقول (يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) [فاذا مات] المحتضر [يشد لحياه] بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه الاسنان [ويغمض عيناه] من التغميض اي يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغتسل كما في التنف و يعلم به جبر انه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي [ويحجر] من الاجمار او التجمير وهو اكثر اي يطيب [تختنه] اي الذي يغسل عليه بان يدار حوله المجرم وهو ما يوقد فيه العود [ويحجر] كفته [قبل ان يدرج فيه كما في الهداية] وترا [اي تجمير التخت و الكفن ثلاثا او خمسا او سعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنائز وقال الزاهدي ان التجمير في زماننا مقصور على الكفن [ويغسل] اي يفرض غسله كفاية وقبل يحب وقيل يسن سنة مركدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرثاشي وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي المواد سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقبل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمبتادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكمه المصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلومات امرأة في السفر يتيممها ذر رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرفة ثم يتيممها وان ماتت امة يتيممها اجنبي بغمر ثوب وكذا لومات رجل يبين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولومات غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رح ان الرضيعة يغسلها ذر الرحم وكرة غيرها ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغامل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة

في الاكْتفاء اشعار بأنه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنباً او حائضاً اذ كافراً ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد رح يغسل مرتين فان التثليث سنة اكل في الزاهدي [بلا] غسل يد اولاً ولا [مضمضة واستنشاق] وقيل يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهانه وشفتيه ومنخرية وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستنجي بان يغسل السوءة بخرقه على يده خلافاً لابي يوسف رح والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسندة اليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان اخرج منه شئ غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره و يصب الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي [و] لا [قُم ظفر] اي قطعه ولو اخذ منكسرة فلا باس به كما في المحيط [وتسريح شعر] اي تخلص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرمانى فلو قطع ظفره اذ شعرة ادرج معه في الكفن كما في العتابي [ويجعل الحنوط] بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطيب الموتى خاصة كما في الكرمانى ولا باس بمسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولا باس بذلك للمرأة كما في الجلابي [على راسه ولحيته] بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط [والكافور] صمغ شجر عظيم بالهند والصين [على مساجدة] اي مواضع سجدة من جبهته وانفه و يديه وركبتيه و قدميه كما في الكرمانى [وسنة الكفن] اي كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال بعدة كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال [له ازار] من الرأس الى القدم على المشهور و في الاختيار من المسكين [وقميص] من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كميين ولا دخريص ولا كف اطراف كما في المحيط فيكرة المضرب لكن قال الحوانى الصحيح ان يضرب كما في التمر تاشي [ولغافة] بالكسر ويسمى بالرداء ايضاً من الرأس الى القدم [واستحسن] على الصحيح [العمامة] بالكسر فعمم يميناً وبذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل بيمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمر تاشي قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي والظاهر من الضمير استواء جنس الذكر في الحكم وفي الجلابي لو كفن الصغير في ازار ولغافة اجزاء وقال محمد رح لا يعجبني ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه ان يوزر اولاً فانه نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح العكس والاصح ببسط الازار طولاً لا عرضاً كما في الزاهدي [ويزاد لها] على ازار و قميص ولغافة [الخمار] من ثوب يستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع و فرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه

ثم الازار كافي التمرثاشي [وعرفة تربط بها ثدياها] لثلاثا ينتشر الاكفان و من زفر رح يربط فخذها
لثلاثا يضرب و الاول ان تكون بحيث تصل الى الموضوعين لانه استر لها كما في المحيط و الظاهر من
الضمير استواء المونث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كافي التمرثاشي [وكفاية] اي الكفن [له ازار
ولقائه ويزاد لها الخمار] كافي الهداية لكن في التمرثاشي بدل الازار القميص لها فيكرة الاقتصار
له على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة كافي الكافي فالكفن ثلاثة كفن السنة و الكفاية و الضرورة
وهو ما يوجد فان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد غطي رأسه بكساء و قدمه بالاذخر كما
في الكرمانبي و الازلي كفن السنة عند كثرة المال و قلة الرثة و الكفاية عند غيرهما كافي التمرثاشي
و يستحب البيض و يستوي الجبد و الخلق المغسول و عن الصديق رضي الله تعالى عنه ان الحي اولي
بالحديد و يكفن بالكتان و القطن و البرود و القصب و عن محمد رح لها الا بريهم و الحرير و المعصر
و المزعفر كما في الجلابي و قالوا له ما يلبس في العبد و لها ما في زيارة الابهوين كافي الزاهدي و قيل
لها كفن المنل ما تلبس غالبا كافي التمرثاشي [ويعقد ان خبف انتشاره] صونا من الكشف و اعلم انه
لم يذكر في بعض النسخ و الذكر اولي لما ياتي من قوله (و تحل العقدة) [و صلوته فرض كفاية]
عند العامة و قيل سنة كافي النظم و سبب الوحوب الميت المسلم كافي الخلاصة و شرطها استقبال المصلي
و صدر الميت كافي التمرثاشي و ستر عورتها و تطهارت ثوبها و بدنهما و مكانهما و نية كافي الزاهدي
و كونه على الارض او الايدي قريبا منها كافي المحيط و وقتها رقت حضوره و لذا قدمت على سنة المغرب
كافي الخزانة و اعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كافي المضمات [وهي
ان يكبر و يثنى] اي يقول الامام او الموتم او المنفرد (سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى
جداك و لا اله غيرك و جل ثناءك) و في ظاهر الرواية انه يحمد كافي المحيط و الاول رواية الحسن عنه
كافي الاختيار [ثم يكبر] و فيه اشعار بانه لا يقرأ و الا يكره كما في قاضيخان [و يصلى] على النبي
صلى الله عليه و سلم بما يحضره كافي الجلابي او بما مر في الصلوة كافي المستصفى [ثم يكبر و يدعو له]
اي للميت او لكل مسلم و لوحيا و بسن من الدعاء المعروف (اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدا و غائبا
و صغيرنا و كبيرنا و ذكرنا و انثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه
على الايمان) و الغرض الاستيعاب فلعني اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى مجرد
المفردات و للصبى يدعو (اللهم اجعله لنا فرطا و ذخرا شافعا و مشفعا) و من لم يحسن دعاءها في آخر
الصلوة (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) اذ لا توقيت فيه و لا يحهر بها لانها اذكار و قال البلخية سن
ان بسمع صف بعد ذكر صف قبل و عن ابي يوسف رح انه بين الجهر و الاخفاء كافي المحيط [ثم
يكبر و يسلم] من يمينه و شماله بنية من ثمة الا الميت غير و افع صوته مثل سائر الصلوات و سن
خفض النائية و لا يقوم داعيا له و فيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر و قيل هو ما في العقدة

وقيل (ربنالا تزع قلوبنا) وقيل (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعه الباقية سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة لم يشترط ولهذا لو كان الامام امرأة يسقط الفرض كما في المنية [ولا يرفع اليد الا في] التكبير [الاول] وقال البلخية في الكل وقد مر الرضع والارمال [ويقوم الامام بحذاء الصدر] لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرمانبي وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطهما وعن ابي يوسف رح بحذاء وسطها ورأيه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما ياتي وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والاكثفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد بالنهر كما في المنية [والاحق] اي الاول [بالامامة السلطان] اي الخليفة ثم الوالي [ثم القاضي] او امام الجامع [ثم امام الحي] وقال كثير من مشائخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة [ثم الولي] كما قال الطرفان وعند ابي يوسف رح الاول الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع ان تقديم امام الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره [كما] وقع [في العصابات] من الترتيب فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة كما في الكافي وذكر محمد رح ان الاب اول فليل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة رح واما قول ابي يوسف رح فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراماً وقيل انه مقدم عند الكل في الجنائز وفي الكلام رمز الى ان الا بعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انساناً كذا يصلي عليه فلا بعد منعه رح الغيبة ههنا ان يكون يمكن يفوت الصلوة اذا حضروا الى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان المستويين كاخوين لاب وام كلاهما ولي وليس الولي الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط والى ان الصغير منهم ولي وليس كذلك والى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كان الجار احق من غيره كما في الزاهدي [ويصح الاذن] اي اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا الا باذنه [فان صلى غيرهم] ممن لم يستحقه [يعيد الولي] اي من هي حقه اي الاحق بالصلوة مع من صلى او لم يصل كما في النظم فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد [ان شاء] الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي وجوباً [ولا يصلي] اي لا يجوز ان يصلي [غيره] اي غير الولي والاحق سواء كان من اهل الولاية او لا [بعده] اي بعد صلوة الولي والاحق قال الله تعالى ولي الذين امنوا اي احقهم كما في كشف البيان وفيه اشعار بان لا يصلي على ميت الا مرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سعة اصطف ثلثة ثم

اثنان ثم واحد قال عليه السلام (من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له) كما في المضمرات وفضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما في الكفاية الشعبي [ومن لم يصل عليه فد فن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه] اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وحينئذ يصل علىه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فيغسل ان لم يغسل ثم يصل علىه كما في المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرناشي [ولم تجز راكبا] او قاعدا الا بعذر [وكرهت] كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه [في مسجد جماعة] اي مسجد الجامع او المحلة فيجوز فيما بنى لها في الدور والكرام كما في المنية وهذا اعني الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد بقريظة قوله [ولو وضع الميت] وحده او مع الامام والقوم كلا او بعضا [خارجه] اي من خارج المسجد والباقي داخله [اختلف المشايخ] في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف رح روايتان لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخرائج لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في فاضيلان والكلام مشير الى انه لو كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل من طائفتين دليلا فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فصلح للعمل ما ذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكنون الياء او ساكنة مع فتحها وهي اسم جمع فان الاشياخ واليشوخ جمع للشيوخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر به عما يكثر علمه لكنرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المنقذين من الامام وتلاميذه [ومن في حمل الجنائز اربعة] من الرجال بقريظة تكبير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في المشارح والجنائز سنة كما في الجلابي واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما في المضمرات و الجنائز بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش [و] سن [ان نضع] انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رح تعلبما فرواه محمد رح على سننه ثم غيره هكذا تبركا بعبارة [مقدمها] على يمينك وهو يسارها ويمين الميت [ثم] تضع [موخرها على يمينك ثم كذا] تضع مقدمها ثم موخرها [على يسارك] حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففي الحديث (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبرة) [ويسرعون] من الاسراع [بها] اي في سير الجنائز او اليه كما في

الاساس وغيره [لا خبياً] بفتحيتين وهو اول عدو الفرس وكلمة لا اما لنفي المضارع او للتبرية بمعنى غير روح يكون حالاً او مصدرًا [والمشي خلفها احب] وافضل فلا بأس بالمشي امامها ويمينها ويسارها وكرة ابو يوسف روح ان يتقدمها منقطعاً عن القوم وعنه رأيت ابا حنيفة روح راكباً يتقدم امامها ثم يقف حتى ياتيها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاكتفاء مشعر بان لا بأس لمشيح الجنائز بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكرره كراهة التحريم كما في النبية وكذا لا بأس بمرثية الميت شعراً او غيره كما في الجلابي وذكر قاضيخان انه كره قول الماشي (استغفروا له غفر الله لكم) [وكره الجلوس] اي جلوس متبعي الجنائز [قبل وضعها] فلا بأس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابي ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنائز اذا مرت به الا اذا اريد ان يشهد قال محمد روح هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة روح وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجميع بالجنائز يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على احد هذين [ويلحد القبر] من لحد او الحدة اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره و بفتح الحاء عن صاحب المذهب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى النحر كذا في المصنوعات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامة فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق وارضى كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يرموا في التراب من غير لحد ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلنتين او ثلث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا بأس به في ديارنا ولومن الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفتروش فبه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمتبادر من عطف الواد ان الاحب ان يدفن الميت او القليل في مقابر قوم كان في بلادهم وان نقل ميلاً او ميلين او غيره فلا بأس به كما في الجلابي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففي نقله خلاف والا لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المصنوعات او شفعت كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط [ويدخل] الميت [فيه] اي في القبر [مما يلي القبلة] بان يضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن الميتان او الاكثر في قبر ولا بأس به عند الضرورة فح يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجزاً من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بان لا يلحق الحصير في القبر تحت الميت فانه مكرره

كانى المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضربة كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدي انه مكروه خلافاً
 لاهل الحجاز وفى الجلابي لا رواية فى ذلك والظاهر انه لا يفعل وفى المضمرة لا بأس به وهذا اذا
 لم يكن محشواً كما قال قاضيخان [ويقول واضعه] استحباباً [بسم الله وعلى ملة رسول الله] اى به
 وضعناك وعليه سلمناك وفى رواية (بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله) اى ابتدأنا امرنا هذا
 وهو وضع الميت فى القبر متبركين بسم الله وبه آمناً وفى رضاء وما عنده من الثواب والكرامة رغبتنا و
 نحن فى ذلك كله على ملته ودينه كذا فى الكرماني وفى لفظ الراضع اشعار بان الشفع غير لازم
 وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبى والزوج كما فى الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ
 ثم الشبان الصالحاء كما فى الخلاصة [ويوجه الى القبلة] على شقه الايمن [ويحل العقدة] التى على الكفن
 فيقول (اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تغتنا بعدة) كما فى الجلابي [ويسوى] على اللحد [اللين] بالفتح
 والكسر بالفارسي (حست) [والقصب] غير المعمول فان المعمول الذى بالفارسي (بوريا يافته) مكروه
 عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما فى الجامع الصغير لكن فى الاصل كلمة او كما فى المحيط
 [ويسجى قبرها] اى يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللين كما فى الكافي لكن فى المحيط اذا وضعت
 النساء فى اللحد استغني عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن
 واضعه وفى الجلابي عبارة اصحابنا فى تسجية قبره مختلفة منها تدل على الجواز ومنها على الكراهة
 [وكرة الاجر والخشب] اى كرة ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما فى الجلابي وقيل ان الاجر
 لم يكره الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما فى المحيط [ويهال التراب] اى يرسل
 تراب اخرج من القبر اليه فلا يزداد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف
 رح انه مكروه كما فى الزاهدي [ويسم] اى يرفع القبر استحباباً غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما
 فى الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية وفى التمرناشي لا بأس بالاجر بعد
 الاهالة وفى الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفى النتف كره ان
 يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش وبصغ ويرفع ويجصص وفى المضمرة عن النبي
 عليه الصلوة والسلام انه قال (صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه) ونهى عن
 الاكليل والتجصيص واختار ان التطيبين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة
 ويعمر القبور الخيرية واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشغلوا بامورهم وهو بامرة
 ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من
 القبور ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل الدعاء قائماً اولى فيقوم بخذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطأ
 القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعولهم وعنه لا يطأها الا ضرورة كما فى الخزانة والله اعلم *
 [فصل * الشهيد] من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر

او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه (تنزل عليه الملائكة) و
اما لحضور روحه عنده تعالى (والشهداء عند ربهم) كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول والثاني
بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب
والعاشق وذات الطلق وذوي ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثراب المقتولين كما اشير اليه في اللبسوط
وغيره فهم شهداء في احكام الاخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال [مسلم]
جنس فلا يحتز به عن شيء وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح
غسل كافر غير حربي له ولي مسلم كما في الجلابي [طاهر] اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا
انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عند خلافهما واذا انقطع الحيض
والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه
كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرمانى وهذا خلاف
ما مر منه [بالغ] فاذا قتل صبي يغسل عنده اذا الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولا عقل له
يعتد به واذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما في الحصر فعلى هذا خرج المجنون ايضا
بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد
عنده في احكام الاخرة وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون
شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر [قتل]
قتلا [ظلمًا] بان يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق قاتلا ذابًا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم
او ذمي او ان يقتله المكابرون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره
كما في شرح الطحاري فاذا قتل في قتال هو لاء لم يغسل وان لم يصف القتل اليهم وهذا عند راما
عند الطرفين فيبشروط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب فلو قتل مسلم بالوقوع في حفرتهم
منهزما او بايطاء دابة منفلتة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو ارطثته
وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل
فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن او العين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او
قصاص او تعزير او افتراس سبغ او سقوط بناء او غرق او طلق او نحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل لبغي
او قطع طريق او عصبية [ولم يجب] على القاتل او عاقلته [به] اي بنفس ذلك القتل [مال] اي
دية فلا يضره الدية الواجبة بالصلح او بصيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنة اذ يجب
فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه
ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا
يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطاء او الجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى

غرضاً فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع [ولم يرتث] اي لم يخلق قتله من وجه
اي خلق كما في الكافي [فينزع عنه] اي عن هذا المقتول [غير ثوبه] اي الثوب المختص به مما
هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرء والخف والمحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء
فكره بقاءه والاشبه ان لا ينزع السراويل [ويزاد] عليه ما شاءوا من جنسه [وينقص] عنه ذلك في
المحيط قيل معناه يزداد ثوب جديد تكريماً له وينقص ما شاءوا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزداد
وينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله [ليتيم كفنه] اي ليصير طلي وفق السنة
ويحيطونه ان شاءوا [ولا يغسل] القتيل الا لجاسته [ويصلى عليه] كغيره [ويدفن بدمه] الذي
على يده وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه لم يطهر
كما في الظهيرية [وغسل] اتفاقاً لوجوب المال [من وجد] مجهول مفعوله الثاني [قتيلاً] بما يؤثر في
ازهاق الروح وان كان حديداً [في مصر] اوقرية سواء كان في مواضع القسامة كاللحلة والدار او لا
كالشارع والجامع وما ذكره المصنف انه لا يغسل القتيل فيهما فسهر بدليل ذكره في محله ولا عيب
فيه بل في الخطأ وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن سملوكا
[لم يعلم قائله] فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في
الدخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقاً لوجوب المال وبالبحر والعصا الكبيرين غسل عنده خلافاً
لهما للخلاف في المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية (من قتل بحديدة ظمماً لم يغسل) فان
قوله ظمماً معناه وقد علم قائله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون معتدياً فلا يكون القتل ظمماً كما في الكروماني
وغيره [ومن جرح وارتث] اي صار خلقاً [بان نام] ذلك المجروح [او اكل او شرب او عولج او آراه
خيمة] اي انزلته بها من الايواء او الراي وهو متعل بالي وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعدياً بنفسه و
قال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير [او نقل] للتداوي [من المعركة] بفتح الراء حياً
تنازع فيه آراه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا
قام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل لثلاً يطأه الخيول فليس بارتثاث وقال
الحاكم اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث [او بقي] في المعركة [عافلاً وقت صلوة] كامل كما روي عن
ابي يوسف رح وظاهر الرواية يوم او ليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف رح وقت
ما صار الصلوة ديناً عليه وفي المحيط ان بقي حياً يوماً او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان كلمهم
وفي التحفة ان بقي حياً اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رح [او اوصى بشي] عند ابي يوسف
رح خلافاً لمحمد رح وقيل جوابه في الديني وجواب ابي يوسف رح في الدينوي وقيل لا خلاف
فما قال قال في الدينوي وما قال محمد قال في الديني كما في التمرتاشي وعن ابي جعفر انما ارتث
اذا زاد الوصية على كلمتين كما في الحقايق وقيل هذا اذا تكلم كثيراً من امر الدنيا كالبيع

فإن قل فلم يرثت كما في الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فقد ارثت كما في التحفة و اعلم ان الميراث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي [وصلي عليهم] عطف على غسل وليس محتدوك لمنع للالزمة بين الغسل والصلوة [وان قتل لبغي او قطع طريق غسل] في رواية [ولا يصلي عليه] في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ورح لا يصلي عليه وقت الحرب ويصلي بعده في رواية وعن ابي حنيفة ورح في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بأنه اذا قتل نفسه خطأ يصلي عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلي عند الطرفين والاصح عند السفدي ان لا يصلي عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني يعكس كما في النهاية *

[فصل * اذا اشتد خوف العدو] بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكر في القدروري والكافي الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو وكافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع [جعل الامام] اي الخليفة او السلطان او نائبه [امة] بالضم اي جماعة من السرية [نحو العدو] اظهار في موضع الاضمار [وصلي] الامام [بأخرى] من الامة [ركعة] فيقعد ينتظر [في الثنائي] اي صلوة الفجر والمسافر والجمعة والعيد [و] صلي [ركعتين] فقعد ينتظر [في غيره] من الظهريين والعشائين وفيه اشعار بأنه لو صلي بأمة ركعة وبأخرى ما بقي ظناً ان المعتبر قسمة القراءة فمد صلوة غير الامام للانحراف في غير آوانه كما في المحيط [ومضت هذه] الامة بعد المسجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره [اليه] اي الى العدو ووقفت بأزائه ولو مستدبرة القبلة [وجاءت تلك] الامة التي جعلهم نحوهم [وصلي] الامام [بهم] تغنن بعد الافراد [ما بقي] من ركعة الثنائي وركعتي غيره [وسلم] الامام وحده [ومضت] هذه الامة المسبوق من غير سلام [اليه] بعد سلامه ووقفت بأزائه [وجاءت] الامة [الاخرى] اللاحقة [واتمت] صلواتها [بلا قراءة ثم] مضت اليه وجاءت الامة [الاخرى] المسبوقه [واتمت] الصلوة [بها] اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيماً واما اذا كان الامام مسافراً والقوم او بعضهم مقيمين او مسافرين ففي غير الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلي المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلثاً لانهم مسبقون والكلام مشير الى ان الاصل والانضال اذا لم يتنازعا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو فيصلي بأخرى فيجعلهم نحوه فيجيء الاولى فيأمر واحداً منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافاً لابي يوسف ورح لما فيه المشي واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات

فكان الفاضل التفتازاني لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح والالم يقل في شرح الكشاف (ان خلافه لم اجد في كتب الفقه في الخلافات) [وان زاد الخوف] اعتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدراب [صلوا ركباناً] جمع راكب و هو ان اختص في التعارف بمن على ظهر البعير لكن في الاصل اعم [فرادى] اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها و لا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية و عن محمد ر ح ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي [بايماء] للركوع و السجود [الى اي جهة قدرنا] فسقط الترجمة ضرورة [و يفسدها القتال] كغيرها و فيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة و ذلك لانه مستحب كما في الكافي [و المشي] فيها هاربا من العدو فيأخر الصلوة الى مكان الوقوف [و] يفسدها [الركوب] فيها اذا ابتداء على الارض و هذا كله اذا قربوا من العدو و اما اذا بعدوا فلا يجوز و ان ظنوا عدوا بان رؤا شبحا او غبارا فصلوها فان كان كما ظنوا فيها و الا فقد اعادها كما في التحفة و الله علم *

[فصل * صح في الكعبة] اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او ترييعها او لكونها بناء منفردا اولان طولها كعب الثلاثة و هو سبعة و عشرون كما في الازاهير و لعل ذلك من الاعلام الغالبة و لذلك يعرف باللام [الغرض و النفل و لو] كان [ظهره الى ظهر امامه] و فيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل و فيه تفصيل ذكرناه [لا] يصحان [لمن ظهره الى وجهه] اي الامام فيجوز اذا كان وجهه وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي و ينبغي ان يجعل بينه و بين الامام سترة بان يعلق نطعا ارثوبا كما في الجلابي [و كره] الصلوة [فونها] لتترك التعظيم و جاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها و الا فلا كما في المحيط [و ان اقتدوا] في الغرض او النفل [حولها] اي حول الكعبة من المسجد الحرام [و بعضهم اقرب اليها من امامه صح] الاقتداء فيهما فصح الصلوة [ان لم يكن] ذلك البعض [في جانبه] اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي و المقتدي الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي و فيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب * وفق الله تعالى لاتمام العمر في جانبه من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب موردا للفظ الجانب في آخره لحسن الاختتام *

* [كتاب الزكاة] *

ذكر بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما نقرر وهي اسم من التزكية و كلاهما مستعملان و في المفردات انها في اللغة البمو الحاصل من بركة الله تعالى و في الشريعة القدر الذي يخرج منه الى الفقير و في الكرمانى انها في القدر مجاز شرعا فانها ابتداء ذلك القدر و عليه المحققون كما في المصبرات و هو القابل للعنوان و بالاشتراك قال الزمخشري و ابن الاثير و انما ترك في العنوان العشر

وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليباً او تبعاً واعلم ان سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروطه اولاً فقال [وهي لا تجب] اي لا يفرض فرضاً قطعياً [الا على حر] حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحتترز به عن الحربي فلن الكفار كلهم ارقاء كما في عتق المستصفي وسير الزاهدي وما اخذ منه عرض مما اخذ منا او حماية ما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهرة ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضاً حتى لو ارتد (عياداً بالله) سقطت الزكوة الواجبة كما في الزاهدي [مكلف] اي عامل بالغ فيجب على المعترة والمغنى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان ولا يجب على المجنون والصبي وظاهرة ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنوناً ثم افاق واما اذا كان مغيباً في اهل الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقطت عنه الزكوة والارجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كما في الكافي وبه اخذ محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شرط المال بقوله [مالك] اي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدين ولا غرامة في العقبي كما في الكرماني [ملكاً] منلك مصدر كما في القاموس لكن في المقائس انه بالكسر اسم [ناماً] اي كاملاً بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في العظم ولو فسر التام بيد ورقبة لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه مخرج للحربي وقيد مسلم لم يذكره الظان [لصاب] في اللغة الاصل في الشريعة ما لا تجب فيه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال لان اللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكاً ناماً وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والمبتادر ان يكون النصاب مالا حلالاً فان كان حراماً فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في الستف ومثله في المسية فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فامد كما في العظم [نام] اي زائد يقال نماينمي نماء ونموا ونميا اذا زاد وينمولغة كما في التاج [وهو اما بالتمنية] اي بكونه ثمناً وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل لان يقابل المبيع به كالذهب والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة [اذ السوم] اي الرعي يقال سامت الماشية سوماً اذا رعت [اذنية التجارة] اي القصد الجزم اذ الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهي التصرف في راس المال طلباً للربح قيل لبس في كلامهم تاء بعدها جيم غيرها كما في المفردات [مع الحول] اي مصاحب كل من الثمنية و

اخويها لدوران الشمس في المطالع والمغرب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره
 الراضب وفيه اشعار بان العبرة في الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف
 اشار ما في المنية ان المرغيناني اعتبر القمريه والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر النماء الا انه امر
 خفي فيقيم الثمنيه في الحجريين والسوم في السوائم والنية في مال التجارة حولا مقام النماء ويدير
 الحكم على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرهما كان عليه الزكوة كما
 في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فعلى هذا ينبغي ان تجب الزكوة على من ليس له غير السائمة
 او مال التجارة شيء واسم ان نوع التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطا في كل الحول
 والنصاب لم يشترط الا في طرفيه والموم في اكثره كما ياتي [فاضل] صفة لنصاب [عن حاجته الاصلية]
 اي عما يدفع منه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسرتهما والممكن والمخادم
 والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يحب فيه شيء كما في الهداية وغيره فقوله
 تام حامل لمؤنة هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل
 تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال [و] فاضل [عن دين] حادث
 في الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثاني لا يسقط زكوة الحول عند الاثمة الثلاثة
 خلافا لفررح كما في المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان بحق
 يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك
 في العين بان كان قائما او في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف رح في العين يمنع لا في
 غيره وعند زفر رح لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان
 نية الزوج اداءه متى طالبت به يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع المعجل دون الموجل كما في الاختيار
 وذكر في المغني ان دين العباد يمنع ولو موجلا وعن الصدر الشهيد لا رواية فيه وللمنع وعدمه
 وجه كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر [مطالب] ولو بالجبر والحبس طلبا واقعا
 [من عبد] هو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض و
 الحجريين او الدائن في دين العبد واحترازه عن دين النذور والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها
 مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على ان وجوب الزكوة
 على التراخي فكان جميع العمر وقته كما روي عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور عندهما وعن عبد
 رح لا يقبل شهادة من اخر كما في المحيط وذكر التمرناشي في سجدة التلاوة انها عند ابي يوسف رح
 على الفور وعند عبد رح على التراخي وعن ابي حنيفة رح روايتان وفي الخلاصة عن الشيخين ان
 التأخير مكروه [فلا تجب] الزكوة [على مكاتب] لكونه عبدا غير مالك ما بقي عليه درهم [ولا]
 تجب على مالك [بعد الوصول] اي وصول المال اليه [لا يام كان] ذلك المال فيها مالا [ضمارا]

بالكسر مخفي صفة من الاضمار الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لا يجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك و النماء فيه مفقود [كمفقود] اي كعبد مفقود و آبق و ضال او مال مدفون في بركة نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في دارة او حانوته او بيته فانه يزكي لما مضى لامكان الوصول بالحفر الممكن و اما المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشائخ كما في المحيط [و] كمال [مجرود] علانية لا سرا [بلا حجة] اي بينة او علم القاضي وقيل ان نسي ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي ويحتمل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو حمد دينه سنين وله حجة الا انه لم تقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال البعض و عن محمد رح ان لا زكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه ما على وال مقر لا يعطيه ولذا لا يزكي و الكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر ولو معسرا وهذا اذا قبض و الملك بدل عما للتجارة و اما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية و بدل الكتابة فلا يزكي لما مضى و اما ما يبذل عما ليس جمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقال انه يزكي في كل ما قبض الا الدية و البذل كما في الزاهدي [و] كمال [ما حوذ] اخذه السلطان او غيره [مصادرة] اي تكليفا قال البيهقي المصادرة كسي را شكيبه كردن و المتبادران يشترط دوام الضمانية الى زمان الوصول فلوحثت بعد مضي الحول لزم زكوة ذلك الحول كما في التنوير [و شرط النية] في الزكوة [وقت الاداء] الى المصرف عند ابي يوسف رح [او] وقت [العزل] اي افراز الزكوة عند محمد رح كما في الكرمانى و مال الطحاوي الى الاول و مشائخنا الى كلبهما كما في التحفة و عن محمد رح لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية ارجوان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه و في الروضة لودفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده و ظاهر كلامه انه لو سمى هبة و نوى الزكوة اجزأه كما لودفع الى محترم و سماه قرضا و نوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في المية لكن في الزاهدي عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجزي [الا اذا تصدق] على الفقير بان لا يخطر بباله الغرض و النفل [بالكل] اي بجميع النصاب فح لم يشترط النية و فيه اشعار بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكوة كما في الكرمانى و هذا رواية عن محمد رح لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي و جمع التفاريق و في التقييد بالكل و هذا انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح و هو رواية عنه و هذا اشبه كما في الزاهدي و مثله عن ابي يوسف رح كما في الخزائنة و الهبة كالتصدق فلو وهب النفل من مدبونه سقط زكوته وان لم ينو اما لو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلا يسقط و لو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط و لما ابتدأ محمد رح في الاصل بزكوة الامل فتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هي المال عند العرب تبعه المصنف رح فقال [و تجب في كل خمس]

بافتح اي كل فرد من افرادها الى عشرين [من الابل] السائمة [شاة] متوسط فلو كانت للتجارة ففيها
 زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه
 العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاباث ولا ينافي تجرد الخمس
 عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنى عشر لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر
 والانثى كالابل كما في شرح التهليل وهي شاملة للعربي والبختي اي لمتولد بين العربي والغالجي
 وهو ذو السنامين يحمل على السند للفحل في الاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتداء
 بالخمسة اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في النتنف واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس و
 العشر والخمسة عشر والعشرين والثلاثين كالا يخفى [ثم] يجب [في خمس وعشرين] الى خمس و
 ثلثين ابلا [بنت مخاض] متوسطة لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوي
 لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اي حمل وفي المغرب
 المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدا مخضة ككلمة ربي الاساس كلها مجاز حقيقة اضطراب شئ
 مائع في وعائه وفي قوله خمس اشعار بان ما زاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في
 خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله تعالى
 عنه [وفي ست وثلثين] الى خمس واربعين [بنت لبون] لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة
 سنتان [وفي ست واربعين] الى هتتين [حقة] بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث [وفي
 احدى وستين] الى خمس وسبعين [جذعة] بفتحيتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع الكل
 في شرح الطحاوي لكن في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ما تم له سنتان الى تمام ثلث
 لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلث الى تمام اربع لانها استحققت الركوب والحمل والجذعة
 اربع الى تمام خمس لانها شابة واصل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير وفي تانيث هذه الاسامي اشعار
 بان من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف
 رح ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي [وفي ست وسبعين] الى تسعين
 [بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين] الاحسن تقديمه فان عطف الاكثر على
 الاقل اكثر استعمالا [ثم] يجب [في كل خمس] يزداد على مائة وعشرين [شاة] مع الواجب السابق
 ففي مائة وخمس وعشرين حقتان و شاة [وفي خمس وعشرين] يزداد عليه الى مائة وتسعة و
 اربعين [بنت مخاض] مع السابق عليه فالواجب هي مع حقتين [وفي مائة وخمسين ثلث حقائق]
 باسمقاط بنت اللبون من البيسن وهو الفارق بين ما قبله وما بعده [ثم] اي بعد مائة و
 خمسين [يسنايف] النصاب او الواجب [كالاول] من النصاب او الواجب [فيزداد في كل ست و
 اربعين الى خمسين حقة] اي في كل خمس يزداد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين

بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقائق في كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين فان
يزاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقائق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون من كل
اربعين واحدة ثم في كل خمس يراد على المائتين شاة مع الحقائق الاربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب
خمسين و مائتين والواجب خمس حقائق وهكذا ابدا [و] يجب [في ثلثين] ونيق [بقرا]
مائتا صحيا او مريضا مرتفعا او غيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد
لا للتانيث وفي المنتقى انها للتانيث والجاموس نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن
لا يراد منه عرفا والمطلق ينصرف اليه كما في العمادية والمتبادر منه البقر الاهلي فالوحشي
والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام
فان كانت اهلية تزكى والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بان لا زكوة فيما دونه كما في النتف [تبيع]
اي ذكر من اولاد البقراتي عليه سنة [او تببعة] اي انثى منه فيجوز كون الواجب من ذكر او مؤنثا
[وفي اربعين] بقرا [مسن او مسنة] بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة الثالثة ماخوذ
من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير كما قال ابن الاثير لكن قال الطرزي انه المشتق
من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان ينبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا
[وفيما زاد] على الاربعين [يحسب] اي ان يحسب اي حساب ما تقدم فيكون فاعل يحسب
فلم تظن انه لا يصفوا عن شوب والا قيل فيه (تسمع بالمعيدي خير من ان تراه) [الى ستين] ففيه
تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء من ثنتين جزء من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة كما في
المشارع وغيره وهذا رواية عنه وعنه لا شيء الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمانها وعنه لا شيء الى
خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا في المحيط
[ثم] اي بعد الستين [في كل ثلثين] من البقر والاولى (الى ما زاد على ستين) [تبيع] او تببعة
[وفي] كل [اربعين] منه [مسنة] او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة ففي سبعين تبيع
ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والسن في
هذه المواضع انكالا على السابق [و] يجب [في اربعين] لا فيما دونه الى عشرين ومائة [ضانا او معزلا]
بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وما عز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكنني
ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحدة فاعلا
فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على
القليل والكثير والذكر والانثى كما تقر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من

الشعر والاحسن غنما فانه اخصر وخص بالكبار كالابل والبقر كما في المضمرات [شاة] اسم جنس تاءها للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما في التويير وغيره وفي القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى او تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والعام وحمير الوحش والمرأة وفي المحيط يتنازل الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا ذاك وعنه انه لا يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار [وفي مائة] تاخيرها احسن [واحد عشرين] الى مائتين [شاتان] وفي مائتين واحدة [الى تسعة وتسعين] وثلاثمائة [ثلث شياه] بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلب الواو الغا وحذف الهاء شدوذا [وفي اربعمائة] الى ما زاد من تسعة وتسعين [اربع] من الشياه [ثم في كل مائة شاة] ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا [و] يحب [في كل فرس] سائمة [من الاناث] المجردة في رواية [او] الاناث والذكور [المختلطة] تلك في رواية ففي رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد رح انها يخص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها يخص الفخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ما قالوا ان التخيير الا ترى في العربي لقله التفاوت وقيمة كل اربعمائة درهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم [دينار] او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من دتر وجهه اي اشرق اصله دينار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آراى جاءت به الشريعة في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب [او ربع عشر] بضم الاول منهما وسكن الثاني اذ ضمه اي خمسة دراهم [قيمتها] اي الفرس فانها مما يذكر ويؤثث وقيمة الشيء عبارة عن قدر مالية بالدرهم او الدينار بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الازاهير [نصابا] حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا [ولا يجب] في الحيوانات [الا في السائمة] عادة من الابل والبقر والغنم والفخيل فلا يجب في الحمير والبغل لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال [اي المكتفية بالرعي] بالكسر اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في [اكثر الحول] فلوازيد الاعلاف او الاستعمال بلا فعله ففيه الزكوة كما لو اعلف اذ استعمال نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة وقال عيين الائمة لو عمل بالابل اربعة اشهر ثم امامها في الباقي فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايما الى انه لو استبدلت قبل الحول بجنسها استونف حول آخر كذلك او استبدلت بخلاف جنسها الا انه مكررة على محمد رح اذا ومن الوجوب خلافا

لابي يوسف رح كما في المزارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال
 لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزامدي [ولا] تجب [في الصغار] بالكسراي صغار السوائم
 التي لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم يجب الا على
 الكبار التي يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيول وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف
 رح فلو ملك بالشراء او الهبة او غيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا
 ثم حال الحول عليه لم يجب شي عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات اخر في التمر تاشي
 فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقاءه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول
 فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شيح عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي
 ان لا زكوة عندهم في المهر [الا تبعا للكبار] اي الكبير من المائة التامة الحول فيجعلون الصغار
 نابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لو كان له مسنة وتمعة وثلثون حملا
 فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت من الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها
 ووجب جزء من اربعين جزء من مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا ملك الحملان
 وبقي المسنة عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان يجب الزكوة عنده في المهر بتبعية الفرس ثم
 صرح بما اشار اليه بقوله ولا يجب الا في السائمة فقال [ولا] تجب [فيما يعمل] اي يعد من
 الابل والبقر والخيول لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها [والواجب] في السائمة [الوسط]
 اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن في الكافي لو كان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض
 متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما فضل عنه في السن عفود الى قيمة افضلها ونقص من
 الشاة الوسط بتلك النسبة فان كانت قبمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت
 بينهما بالنصف فعرفنا ان لواجب في العجاف شاة تساري نصف قبمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلثون
 بقرا من العجاف نظر الى قيمة تباع ومسنة وسط [وان لم يوجد] الوسط [يأخذ العامل] اي آخذ
 الصدقات [الادنى] من السوائم [مع الفضل] على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى
 ان الرجوب لم يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذا لا يجوز كما
 في المزارع وان الاختيار للعامل لا للمالك كما في لنافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما في
 الاختيار وغيره [او] يأخذ [الاعلى] منها [ويؤد] الى المالك [الفضل] على الوسط وفيه اشعار بانه
 يجوز ان يأخذ التي في بطنها ولد والتي يضمن للاكل والفحل وفي المزارع لا يأخذ واحدة منها
 ولا يخفى ان الانصب تقديم هذا المبحث على مسألة زكوة الفرس الا انه اخر اختصارا ولما فرغ من
 حكم السائق الفاضل شرع في الصامت المغضول [ونصاب الذهب] اي الحجر الاصفر الرزبين مضروبا
 كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء [عشرون] اي مقدار بعشرين [متقالا] هو لغة ما يوزن

به قليلا كان او كثيرا و عرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا و ظاهر كلام الجمهوري انه معناه لغة و القيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين و هنيئة اهل الحجاز و اكثر البلاد و اما على رأي المتقدمين و هنيئة اهل سمرقند فالمثقال ستة درانق و الدانق اربع طموجات و الطسوج حبتان و الحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة و تسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية و الاملام [و] نصاب [الفضة] اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها لازالة الكربة عن مالكةا من الفضة و هو التفريق [مائة درهم] بفتح الهاء و كسرهما وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة و المشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنه و كان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه على طرف بكلمة (من الله) و على آخر (بالبركة) ثم غيره الحجاج فنقش بسورة الاخلاص و قيل باسمه و قيل غير ذلك و اختلف في وزنه على عهد صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة [كل عشرة] منها [سبعة مثاقيل] فكل درهم سبعة اعشار مثقال هي اربعة عشر قيراطا و سبعون شعيرة فمائة درهم مائة و اربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال و خمس مثقال و فيه اشعار بان المعتبر في الركوة وزن مكة في الدنانير و الدراهم كما قال الترجماني و في مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا و ثلثي دينار بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما في التمرناشي و في اقرار الزاهدي ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن سبعة و في النوازل و جمع نجم الاثمة ان المعتبر في الزكوة و العقود و الاقرارات وزن كل بلد فلو ملك مائة درهم في زماننا ففيه الركوة و ان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا كما في المنية و في اعتبار المنقل رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم و قيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاحماع كما في الحقائق [فيجب ربح العشر] وهو نصف مثقال في نصاب الذهب و خمسة دراهم في الفضة [معمولا] كان ذلك النصاب كالدينار و الدرهم و حلبة المصحف و الخواتيم و الاسورة و السيف و السرج و الاراني [اونها] بالكسر هو الحجران قبل الضرب فاذا ضربا يسمى بالعين و قد يطلق على غيرهما من المعادن كالنحاس و الحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا و قبل فيه حقبقة و في غيره مجاز كما قال ابن الاثير [و] يجب خمس نصف دينار او درهم [في كل خمس] بالضم هو اربعة دنانير او اربعون درهما [زاد على النصاب] اي نصابهما [بحسابه] اي الخمس و فيه اشعار بان لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس و هذا عمدة وهو الصحيح كما في التحفة و اما عندهما فقد وجب بحسابه فلوزاد دينار رجب جزء واحد

من عشرين جزء من نصف دينار و لو زاد درهم و جب جزء من اربعين جزء من درهم وهكذا [و يعتبر الغالب] اي الزائد على النصف من الحكرين و الغش فان غلب الذهب او الفضة فالعشرون دينار او درهم ففيه الزكوة و فيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة و الغش كما قال بعض المتأخرين و قيل فيه خمسة دراهم و قيل درهماً و نصف كما في المضمرة و اما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي [و ان غلب] عليهما [الغش] بالكهراي النحاس و الصفر و غيرهما اسم من الغش بالفتح في الاصل اضرار على خلاف الاظهار [يقوم] ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصاباً ففيه الزكوة و الا فلا و ان لم ينو فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصاباً و الا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما في الهداية و في الجواهر اذا كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة و الباقي نحاس و اللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شيء فيه [لا] يجب [في غير ما مر] من نصاب الصوائم و الحكرين كالحيوانات و الذرعيات و العدديات و المكيلات و الموزونات كالماء في الاجباب و القرب [الابنية التجارة] كما مر فلو اشترى جارية للخدمة و نوى انه ان اصاب ربحاً باعها فلا شيء فيه و كذا لو اشترى جواقي بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس و ان نوى ان يبيعها آخراً لانه اشترى للغلة لا للتجارة و كذا ابل الحماليين و حمير الكارين و ظاهرة شامل للعقار فلو اشترى ارضاً عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم و جب فيها الزكوة الا انها لا يجتمع مع العشر و الخراج فلا يجب الزكوة فيها و عن محمد رح انها يجب مع العشرية الكل في المحيط [عند تملكه] اي تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضاً ثم نوى التجارة لبيس فيه شيء حتى يتصرف فيه [بغير الارث] اي بسبب اختياري فلو ملك مال التجارة بالارث و نوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف و الكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع كالهبة و الصدقة و الوصية و الخلع و نوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رح خلافاً للطرفين على ما قيل و لا يعمل النية في العروض على الاصح كما في المحيط [اذا بلغ] ظرف يجب الاستفادة من الاستثناء [قبمته] اي ذلك الغير [نصاباً] حاصلًا [من احدهما] فلا يلزم ان يبلغ من كل نصاباً و يقوم بما يبلغ نصاباً [انفع للفقير] مثلاً صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما نصاباً قوم بما هو انفع رواجاً و ان تساوى فالمالك مخير و عن ابي يوسف رح يقوم بما اشترى به و عن محمد رح يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد و لا ينظر الى موضع الشراء و لا موضع المالك وقت حلول الحول و في الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار و انما خص القيمة اشعاراً بانه لو اشترى عبداً للتجارة بفضة و زبها مائتا درهم و حال الحول عليه وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل في المحيط [ويجوز دفع القيمة في الزكوة] اي بحسب جزء من النصاب سواء كان سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما و يدم الوجوب عنده على ما قال بعضهم و قال آخرون في السائمة العين و يجوز قيمة يوم الاداء و في غيرها العين او قيمة يوم الوجوب

وبالفعل بتعين ففي ما نتي قفيز من الحنطة قيمتها مائة درهم يوم الوجوب خمسة الفضة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعد القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم و ان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار [و] يجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع [في الفطرة] اي صدقة الفطر [والكفارة] اي كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين [والعشر] والخراج [والنذر] كما اذا نذر بالتصدق بصاع فنصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بدينج شاتين يوم النحر فنحرم بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر باهداء شاتين واعتاق عبدتين وفي وصية قاضيخان ان اوصى بالدرهم فاعطي حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر لبست ببدل عن الواجب كما ظن و الا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره [والهلاك] اي هلاك النصاب او بعضه [بعد الحول] وان تمكن من الاداء [يسقط] الزكاة [بحصته] اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم تسقط بعده و الاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين كان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استوف منه الحول و الى انه لو استهلك بعده لم تسقط وقيل سقطت ثم استبدال غير الحجريين استهلك كما في الظهيرية واما استبدالهما قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط [و الزكاة] واجبة [في] جنس [النصاب] بلا خلاف [لا العفو] لغة الزائد على النفقة وشرا ما زاد على النصاب فلا شيع فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول ولو نصابا و الى العفو او النصاب فصاعدا عند ابي يوسف رح وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر رح وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكليتين لسابقتين فقال [فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين] بغيره فيصرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بغيره لان الزوائد اربعة عفوا واحد عشر من نصاب يليه ست وثلثين فبقي الخمس والعشرون فيجب بنت مخاض وهذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزأ اما من ست وثلثين كما قال ابو يوسف رح او من اربعين كما قال محمد وزفر رح فان الهلاك يصرف اولاً الى اربعة عفوا ثم الى ما يليه من النصاب اذ اليهما معا فاندفع ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين والبغير اهم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختي والتجيب وهو ان يكون ابوه عربياً و امه غيره كما في العمادي [ويضم المستفاد] اي الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها [وسط الحول] بالسكون فيضم الاحداث ولو قبيل اخر الحول لانه قبل وقت الوجوب [الى نصاب

من جنسه [فيضم اربعون درهما زاد على مائتين منه ثم يزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا و الى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب و اذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجريين و العروض لا السوائم و قال [و] يضم [الذهب الى الفضة] و بالعكس [بالقيمة] لتمام النصاب عنده و بالاجزاء و الوزن عندهما و في رواية عنه و عن ابي يوسف رح انه رجع الى قوله و ثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة و خمسون درهما و فضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما و لا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء مائة درهم فضة و عشرة مثاقيل ذهبا و ان كان قيمتها اقل من تلك المائة و قيل لا شرع فيه عنده و الصحيح الاصل فيؤدي من كل ربع عشرة و هو الصحيح كما في الحقايق و غيره [و] يضم [العروض] اي عروض يكون للتجارة فلا يضم السوائم [ابهما] اي الى الذهب و الفضة [بالقيمة] قيد المسئلتين مثل [لا تمام النصاب] فيزكي عن قفبز حنطة للتجارة و خمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم و قال لا شرع فيه و لا خلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل و فيه اشعار بان الحجريين لا يقومان فيضم قيمتهما الى قيمة العروض بل يعكس كما قال و اما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى آخر كما في التحفة و العروض بالضم جمع العرض بالفتح و السكون و هو كل صنف من الاموال غير الحجريين كما في المقائس و غيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان يقال ان اللام للعهد [و نقصانه] اي نقصان النصاب [في] اثناء [الحول هدر] بفتحيتين و السكون اي باطل غير مسقط للزكوة و فيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول و ان استغرق خلافا لفررح و الى انه لو كان له اربعون شاة مانت في الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها مأتي درهم و الى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي [و جاز له تقديمها لحول] اي على حول [از اكثر منه] لذي نصاب اي جاز للمالك نصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تجب تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي و ذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الحجريين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذ التعيين غير صحيح و عن ابي يوسف رح عليه زكوته و اختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت [و] جاز تقديمها [لنصب] اي على نصب [لذي نصاب] اي جاز للمالك نصاب و احد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة و الكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه و في يد الامام اخذه كما في الزاهدي *

[فصل * و ينصب العاشر] مستأنفة شاملة لعاشراهل العدل و الجور و هو

آخذ العشر من عشرات القوم اعشروهم عسرا بالضم فيهما اي اخذت منهم العشر و شريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار و امنهم عن اللصوص كما في الكرماني و غيره من المتداولات

وانما سمي به للملاحظة الحربي في ذلك دون المعلم والذمي وعلى ما ذكرنا من للمعنى الفرعي لا حاجة الى ينصب مثل قوله [على الطريق لاخذ زكوة التجار] المسلمين او غيرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم او كسرهما وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر ماجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم اجمعين وحديث (ان لقيتم عاشرًا فاقتلوه) معناه تاركًا للفرض في هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال و لعله تغليظ [فياخذ] العاشر [من المسلم ربع العشر] اي عشر امواله الظاهرة والباطنة [ومن الذمي ضعفه] بالكسر الميل الى ما زاد وعرفا المتلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم ياخذ منهما شيئاً لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما في التحفة [وصدقاً] اي المسلم والذمي [مع تحليفهما] في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان التحليف لا يشترط كما في مائت العبادات [ان انكرا الحول] اي ان انكر المسلم والذمي تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد ومط الحول [ان الفراغ] اي انكر فراغ الذمة [من الدين] المطالب به من عبد [اذ ادعيا اداؤه] اي ربع العشر او ضعفه [الى عاشر آخر يعلم] في هذا الحول [وجوده] لان الامين يصدق بما اخبر الاجاهر ككذب ببيقين فالاحسن ان يقال (ان عاشران كان) كما في التداولات فيشتمل الكائن بلا علم في الكافي ان لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يضيع كما في النمرتاهي فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على قياس الشهادة بالخط [ان] ادعيا اداؤه في مصرهما [الى فقير] مثلاً [في غير السوائم] اي الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق الصرف للامام فيضمنان الزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة مألوه كما في الكافي وغيره [و] ياخذ [من الحربي العشر] من امواله الظاهرة او الباطنة اذا كانت نصاباً [ان لم يعلم ما ياخذون منا] اي مقدار ما ياخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم [وان علم] ذلك [اخذ مثله] قليلاً او كثيراً تحقيقاً للمجازاة وفي رواية لا ياخذ من القليل لانه عفو [ان كان] ما ياخذون منا [بعضاً] فان كان كلا لا ياخذ اصلاً لانه عذر كما في الاختيار وقيل ياخذ كلا زجراً لهم وقيل ياخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا * ثم ابلغه ما منه * كما في المحيط [ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا] لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين ياخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لا يصدقوننا في ذلك او لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا ياخذ منه شيئاً كما في المحيط [وعشر خمير الذمي] لا يخاو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما ياخذها المسلم لانها من المولى فلم يكن في حكم العين

والإضافة للعهد فيشير أنها عشر إذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة [لا] عشر [خنزيرة]
لأنه من القيمي في حكم العين وقال زفر ربح عشر وقال أبو يوسف ربح يعشرهما إن مر بهما جملة
و[لا] عشر [أمانة] لمسلم إذ ذمي من بضاعة أو ودیعة أو مضاربة أو غيرها إذا التاجر ليس بمالك فلو بلغ
نصيب المضارب من الربح نصاباً عشر [وعشر الحربي] عشراً [ثانياً قبل الحول جائباً من دارة] وهذا
إذا علم أنهم يأخذونه ما فلو علم بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الإسلام وإنما قيد بالحربي إذ لا يعشر
للمسلم والذمي في سنة الأمرة ويعشر كل عشرين في الحول الثاني إذا لم يعشر في الأول وقوله ثانياً
أي غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من دارة ولو في سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل
التجارب فإنه متعلق بعشر وجائياً فإذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثاني وقوله
جائياً من دارة مشعر بأنه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانياً وهذا إذا علم أنهم
لم يأخذوا منا أولم يعلم أما إذا علم أنهم يأخذون فيعشرون كما قال شيخ الإسلام وأعلم أنه لو مر تاجر على
عاشر مئة وأخبر أنه مروري وظن العاشر أنه مروري وأراد فتحه فإن كان في الفتح ضرر على التاجر صدق
مع اليمين والأبى فتحه الكل في المحيط [وخمس معدن ذهب] أي أخذ الخمس من معدنه
وجوباً وإن قل وفيه إشعار بأن في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكاة لأنه
في حكم الغنيمة كما اشهر إليه في التحفة وأضافته ككل درهم لأنه جوهر أودعه الله تعالى في الأرض
يوم خلقها وهو منقسم على ثلاثة منطبع كالذهب والفضة والبرصاص والنحاس والحديد ومائع كالألوان
والملح والقيروالنفط وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروز واللؤلؤ والزجاج وغيرها كما في المبسوط
والتحفة وغيرها لكن المطرزي خصه بالحربين والظاهر أنه في الأصل اسم لمركز كل شيء [أو] معدن
[نحوه] في الانطباع كالفضة [وجد في أرض خراج أو عشر] الأخصر في أرضنا سواء كانت جبلاً أو
سهلاً أمواناً أو ملكاً واحتسب به عن دارة وأرضه وأرض الحرب [وباقية] من أربعة أخماس
[للواجد إن لم يملك الأرض] كما إذا وجد في أموات [والأ] تكن غير مملوكة [فلما لكها] أي
فالباني لمالك الأرض سواء كانت داراً أو غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي وأما عنده ففيه
تفصيل أشار إليه فقال [ولا شيء] من الخمس وغيره لغير الواجد [فيه] أي المعدن [إن وجد
في دارة] وما في حكمها كالنزل والحانوت [وفي أرضه] كروما وغيره [روايتان] ففي الأصل
لا شيء فيه وفي الجامع خمس [ولا شيء في لؤلؤ] هو جوهر مضع يخلق الله تعالى من مطر الربيع
الواقع في الصدف الذي قيل أنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني
[و] لا في [عنبر] من صمغ رح أنه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر
وقيل حشى البقر البحري وقيل روث غيره كما في الكرماني وقيل في دابة وقال ابن سينا إن العسل
بعيد والحق أنه ما يخرج من عين في البحر يطفو ويرمي بالساحل كما في حل الموجز وإنما خصهما

بالدكر ولا شيء في شيء مما استخرج من البحر ولو ذهباً او فضة كما في المحيط لانها خمساً منذ ابي يوسف رح كما في النتف لكن في الكافي ان هذا الخلاف جار في كل حلية يستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وغيره [و فيروزج] وياقوت وزاج وغيرها [مما وجد في جبل] فلا يخمس شيء يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلاً كان او كثيراً وجده مسلم او كافر كما في النتف وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس ما وجد منهما في خزائن الكفار كما في النهاية وغيرها وذكر في النظم ان الزبيق يخمس عنده خلافاً لابي يوسف رح ولا شيء في المائع بلا خلاف كالنقط [و كنز] في ارضنا هو في الاصل مال دفنه انسان في ارض [فيه سمة الاسلام] اي علامة مثل آية من القران او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكى فالفاء عوض عن الواو ذكره ابن الاثير [كاللقطه] في ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زماناً يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يصدقه على نفسه فقيراً وعلى غيره غنياً بشرط الضمان والنقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتام الكلام ياتي و [ما فيه سمة الكفر] من الكنز كالصنم [خمس وياقيه للواجد] ولو صغيراً او عبداً ارضياً ويسترد من الحربي المستامن الا اذا عمل باذن الامام [و] شرطه [ان لم تملك الارض] اي ان كان الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد مما فيه سمة الاسلام والكفر جميعاً كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه [والا] يكن الارض اي ارض خمس ما فيه غير مملوكة [فلم يختط له] اي الباقي من الخمس لصاحب الخطه والخطه بالكسر ارض يختطها انسان بان يخط عليها خطأ ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله [اي المالك] لهذه الارض من قبل الامام [اول الفتح] اي في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حياً والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تدارته الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر ويصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رح فالباقى للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في بده كما في الزاهدي ولم يذكّر مالك له سمة اصلاً فقليل انه في حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار [و ركاز صحراء دار الحرب] اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة و للكنز مجازاً كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستامن كنزاً في صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان في اخذه غدراً كما في المحيط لكن فيه عن القدروري ان الكنز والمعدن في هذا المقام متساويان في الحكم وفي المسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المسبوط والمحيط جميعاً فلا يبعد

ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع انسان [كله لمستأمن] اي لمسلم دخل دارهم بأمان [وجده] اي وجد ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن والكنوز وفي ذكر المستأمن اشعار بأنه لو دخل متصلص دارهم ووجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولي كما اشار اليه في التحفة [وان وجده] المستأمن من الركاز [في دار منها] اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب [رده] اي الركاز [على مالكها] اي الدار ولو لم يرده و اخرجته الى داريا كان منكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في الننف و انما اسند الوجدان الى المستأمن لانه لو وجده متصلص فهو له كما في الزاهدي [وان وجد] في دار الاسلام بقريظة السابق [ركاز] بالرفع و من الظن ان فاعله ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز في صحراء دارهم لا يخمس بلا خلاف [متاعهم] بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر و المتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى الحبوب متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس و يبسطه كما في العمادي و اختلف الشائخ في تفسيره هنا و الصحيح ان المراد هو المعنى اللغوي كما اشير اليه في الكرمانى [في ارض لم تملك] كالمغازة [خمس و باقيه له] اي للواجد و اما في ارض تملك فللمختط له و هذه المسئلة و ان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان في وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لا تجب في المتاع بغير التجارة و لما اشترك الزكوة و العشر في تطهير المالك عن الاثام و اطلق عليه الزكوة في لسان ائمة الانام شرع فيه بعد الفراغ منها و قال [وفي عسل ارض] ولو مغازة و العسل لعاب النحل و في حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية و الظرف خبر لبتدأ متأخر هو عشر [عشرية] لا خراجية اذ لا يجتمع العشر و الخراج في ارض واحدة [او] عسل [جبل] عشري احتراز عما في الخزانة ان لا شئ في الجبل في رواية و الا لاكتفي بالارض فانها جرم مقابل للسماء [او ثمره] اي ثمر الشجر في ارض او جبل عشري و يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع من اصل يصلح للاكل و اللباس كما في الكرمانى و ذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر و قال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما في المفردات انه اسم لبل ما يستطعم من احوال الشجر و فيه اشارة الى ان لا شئ في ثمر شجر في دار رجل فانها ليست عشرية و ان كان البلدة عشرية كما في المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضيخان و الكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك و لم يعالج احد كما قال اسد بن عمر و لكن قال الحسن لا عشر فيه و هو احب عند ابي النسب كما في المحيط لكن قال التمرناشي ان كان الامام يحميه ففيه العشر و الا فلا و عن ابي يوسف و الحسن رح لا عشر فيه لانه باق على الاباحة و انما لم يكتب عنهما بما بعد تنبيهها على ان فرع الخراج مثله في الحكم [و ما خرج من الارض] العشرية مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب و البقول و الرياحين

و الفواكه و الاوراد و قصب السكر و الادوية و البذور و فيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به و الى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رح و ذهب ابو يوسف رح الى انه عشر ما اكل سواء كفاية الرجل و عياله و قال محمد رح ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط و ذكر التمرناشي ان لا يصعه اكل شئ منه حتى يؤدى عشرها و قيل هذا اذا عزم ان لا يؤدى فان عزم فلا باس باكل تسعة اعشاره و الكف احوط و عن ابي حنيفة رح ان اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شئ عليه قال الفقيه به نأخذ كما في المضمرات و الى انه لا يشترط كون الارض ملكا و الخارج معالجا فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر و مرتفصيلة و الى انه يجب في ارض الوقف و الصبي و المجنون و المكاتب و المذون و المديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية طى ما في المبسوط و المتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا و هذا صده و قالوا انه على الدافع و المزارع جميعا و على المستاجر و لا خلاف انه على المستعير كما في الننف [وان قل] ذلك العسل و النمر و الخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة و زفر رح و هو اولي كما في الكرمانى و هو الصحيح كما في التحفة و اما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شئ فيه مثل الخوخ و الكمثرى و التفاح و المشمش و الثوم و البصل و ان كان مما يبقى فان كان مما يوهق و بكل كاتمر و العنب و الرمان و العناب و التين و الحنطة و الشعير و الذرة فلا شئ فيه الا اذا بلغ الغا و ما نتي ما و ان كان مما لا يوسق كالقطن و الزعفران و السكر فنصابه عند ابي يوسف رح قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو اللخن و عند محمد رح خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة اجمال كل حمل ثلثمائة من و الزعفران و نحوه خمسة املاء فانه قدر بالاقوية و الرطل و الحمل و بالدرهم و الاستار و الماء [عشر] واجب ذكره و قته في الحبوب ظهورها عنده و وقت الحصاد عند ابي يوسف رح و وقت التنصيف في الخطاثر عند محمد رح فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في النخبس و ظاهرة مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع و اذا بلا خلاف و كذا قبل النبت و اذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رح و يجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط و الى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدى من كل بحصته و هذا عنده و اما عند محمد رح فمن الوسط كما في المحيط و الاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رح و ذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور و عن ابي حنيفة رح روايتان كما في سجدة تلالدة التمرناشى [ان سقاها] اي ذلك العسل و النمر و الخارج [سح] اي ماء جار كالانهار و الاودية في اكثر السنة فان سقاها في النصف او الاقل ففى الخارج نصف العشر كما في الاختيار [او مطر] او ثلج او برد فالسحاب اشمل [الا في بحر حطب] في عدم استغلال البساطين و الاراضي به عادة فدخل فيه القصب الفارسي و الحشيش و السعف و البن و نحوها فلو اتخذها شجرة او مقصبة او مبيتا للحشيش ففيه العشر [و فيما] خرج و ان قل

[نصف عشر] عنده كما قال في نصابه [ان سقي] الخارج اكثر الحول [بغرب] اي دلو هظيم يديره البقر [ادالية] اي ما يديره البقر وهي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و في راسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي [بلا رفع مؤن الزرع] يضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنثة عكسه على فعولة على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال و البقر و كرى الانهار وغيرها و فيه تصويح بما علم ضمنا كما في قوله [و ماء السماء] اي ماء الانهار و البحار و الامطار [و] ماء [العيون] الواقعة في ارض عشرية [و] ماء [البشر] المحفورة فيها [عشري] اي منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراحي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر في تسيير الوظيفة كما في المحيط و لو سقيت مرة بالعشري و مرة بالخراحي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرناشي [و ماء انهار] جمع نهر بالسكون و الفتح مجرى الماء [حفرها] من مال الخراج [العجم] اسم جمع و اللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان و كيابان و اشكانيان و ساهانيان و آخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه [خراحي] و ان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهه الملك فلن كسرى حفرة من الفرات على طريق الكوفة من بغداد و منها مرورد و نهر يزدجرد و الخراحي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او كرائتها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفري كما في الازاهير و في الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات و الاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري و الا فخراحي [و كدا] اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية [الانهار] اي ماء الانهار [الاربعة] جيمون نهر بلخ او ترمذ و سيمون نهر خجند او الترك او الهند و ذحلة نهر بغداد و الفرات نهر الكوفة او العراق [عند ابي يوسف رح] و في رواية عنه [لا عند محمد رح] و ذكر شيخ الاسلام عن محمد رح فيها روايتين كما في المحط و الاولى الانهار الخمسة فان السبل على هذا الخلاف كنهه ينشق عن هذه الانهار [و ارض العرب] بلادها نحو تهامة و حجاز و مكة و اليمن و طائف و عمان و البحرين ثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في قاضيان لكن في التقويم ان مكة من تهامة و قيل من الحجاز و اما مدينة فمته و قيل من نجد و ذكره لزيادة الايضاح و الا فقد جاز الاكتفاء عنه بقوله [و ما اسلم اهله] من بلد طوعا بلا قتال و لا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقراه له عليه في صورتين مثل مكة كما في النتف [او ما فتح عبوة] اي فها بالسف سواء اسلم اهله او لا و العبوة بالفتح اسم من العنوب بالضم وهو الدال و الخضوع كما ذكره المطرزي [و قد قسم بين جيمسا] المسلمين احترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراحي كما في النتف و لو قال بيننا لكان شاملا كما اذا قسم بين قوم مسلمين غير حيشا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء و شاملا لابل الحيش و اكسره و انه اربعماية عند ابي حنيفة رح و عن الحسن اربعة

الاف كما في قاضيخان [والبصرة عشرية] اتفاقا والقياس ان يكون خراجية عند ابي يوسف رح لانها يقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس يا جماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين [والسواد] اي مواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العديب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد و مواد البلد قراها كما في القاموس و انما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذا ارض العرب لاندراجه تحت قوله [وما فتح عنوة واقراهه عليه] بلا اسلاهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا [او صالحهم] اي ما صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة [خراجية] منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ من اراضي بني نجران الفي حلة وفي رواية الغار ما نتي حلة و صالح عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضي بني تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي ومنه يلح وسعد سمرقند و اما بخارا فقد فتح عنوة باقرار اهله عليه فهي خراجية الا مرسان فانه عشري وكذا سمرقند الا انها لحفظ النغور جعلت عشريه كما في السراجية و ينبغي ان يكون مرد صلحة خراجية كهرة فان امبرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امبر مرد على الفي الف درهم و ما نتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتنف ان الصلحية عشريه فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشريه وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء [وموات احبي] اي ارض غير سالحة للزراعة بالفعل جعلت سالحة لذلك [يعتبر] للعشريه والخراجية [بغريه] اي قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشريه فعشريه ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف رح و ذهب محمد رح الى ان العبرة للماء فان عشر باعشريه و خراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية [والخراج] اي خراج الاراضي المذكورة [اما خراج مقاسمة] بالاضافة وهو جزء معين من الخراج بوضع الامام عليه كما ثبت بامر الله صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله [كما يوضع ربع] من الخراج [ارحوة] كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج بتعلق بالخراج فلوعطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يحب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية و الى انه يتكرر بتكرار الخراج كما في المحيط و الى ان الخراج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل و الى انه يسقط بهلاك الخراج ولو بعد الحصاد كما في التمرناشي ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط و الى ان الدين غيره ائع لوجوبه كما في المبة و الى ان وجهه على النراخي و منه خلاف العشر و قد مر و الخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله [ونصف الخراج غاية الطاقه] فلا يزداد عليه لان النصيف عين

الانصاف وعن محمد رح اخذ منه الا بذر الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط [اما]
خراج [موظف] بالاضافة ويجوز ان يكون وصفاً ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضاً وهو شئ معين
من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله تعالى عنه كما اشار اليه بقوله [كما وضع
عمر رضي الله تعالى عنه] او عماله بامره [على اهل السواد] فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل
الحذيفة مشرفاً فمسحه وبلغ هتاً وستين الف جريب ثم وضع بامره [لكل جريب] بالفتح وهو ستون
ذراعاً في ستين بذارع الملك سبع قبضات كما قال محمد رح واما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه
تقدير جريب اراضيهم بذارع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضي فمتعارف اهلها كما في المحيط لكن
في المضمرة اراد بالملك انوشيروان وبسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام موضوعة في كل قبضة
وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ستة قبضات كل قبضة
اربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب ما يسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون و اريد
بالجريب بقريئة ما ياتي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشحوراً اشجارها غير مثمرة
كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجاراً ولو مثمرة كما في قاضيخان وغيره [يبلغه الماء] اي جنس الماء
وان كان العهد اصلاً فلولم يبلغه ماء الخراج عاماً او عامين والسماء يسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء
النهر وفي ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا في المحيط
[صاع] كايين في عهده صلى الله عليه وسلم مقدر ما فيه باربعة المداد و تمامه في الفطرة [من براو
شعير] يحتمل ان يكون مشيراً الى ان خراجه منهما والى انه مما يزرع فيه فيشتمل الذرة والدخن
وغيرهما وهم الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره [و درهم] بوزن سبعة فيشير الى ان المراد
وزن مكة [ولجريب الرطبه] بالفتح الاسفست الرطبة [خمسة دراهم] وفيه اشعار بان لا شئ في اليابس
وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضاً لانه عطل الارض الخراجية [و] لجريب [الدرهم] اي ارض يحيط بها
حائط فيها اشجار العنب [و] لجريب [النخل] وغيره من الاشجار المثمرة [متصه] تلك الاشجار التي
للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما [ضعفه] اي ذلك وهو عشرة دراهم لما فيها
من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في قاضيخان [ولما سواه] ذلك من اصناف الاجرية
كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك قوله [والبستان] اي ارض يحوط بها حائط فيها
اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق اللباس
ويشكل بما ذكرنا من شجرة غير مثمرة [ما يطبق] من الثلث والربع وغيرهما وقالوا غاية الطاقة
نصف الخراج كما في المضمرة فلو كان الارض لا يطبق ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه لقلة الربح جاز
المقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الربح فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة
الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح

روايتان ولا يجوز عند بي حنيفة رح على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخراج والى ان الدين لم يمنعه والى انه واجب على الصغير والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان يجعله للمالك خلافاً لمحمد رح الكل في المحيط واكل الخراج في الموظف في الحلل والحرمه كما في المقاسمة على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الارض كلها شيئاً من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس [ولا خراج لو انقطع] في اثناء الزراعة [الماء عن ارضه] اي ارض الخراج وما تقرر ان المفهوم ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لا يبلغه الماء اصلاً [او غلب] الماء عليه بحيث لا يتمكن منه الزراعة كما اذا صار ذاتاً [او اصاب الزرع آفة] مساوية لا يمكن التحزر عند كالحرة والبردة والحرق والغرق او ارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب او اصاب الزرع آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي [ويجب] الخراج [ان عطلها] اي عطل الارض الصالحة للزراعة [مالكتها] بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم ياخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد يبيعها وياخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط [ويبقى] الخراج على الارض [ان اسلم المالك] فان اهل المواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شيء ما ذكرنا من حكم الارض الصالحة من النتحف [او شربها] اي ارض الخراج [مسلم] من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري اذا قبضها فان لم يقبضها او قبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعتق حبه والا فهي كالبيضاء كما في المضمرة [وان شرب الكافر] الذمي ارضاً [عشرية] من مسلم وضع الخراج [عليه بعد القبض وبطل العشر وعند ابي يوسف رح ضعف عشرها] وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد رح عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة والله اعلم *

[فصل * مصرف الزكوة] اي مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة وأشار الى ذلك بما بعد من قوله جاز غيرها اليه وصرح به في الاختيار وغيرها ويستثنى منه ما ياخذ العاشر من الذمي وغيره من الكفار بدليل ما ياتي في الجهاد من مصرف الخراج والخمس

وانما اختبر هذا الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانه فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما في المنية [الفقير] من فقر مقدر فانه لم يقل الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة و شريعة على الصحيح ما اشير اليه بقوله [اي من له مال دون النصاب] اي غير ما يبلغ نصابا قدر ما نتمى درهم او قيمتهما فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان فلاميا او لا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان الصحة و الاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار [والمسكين] من المسكون فانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوي فيه المذكور والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال [اي من لا شيء له] من المال و عنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له ولعياله قوت يوم او قدر على الكسب لهما وهو من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المصنوعات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفائدة الاختلافات في الوقف والوصية [وعامل الصدقة] من العاشر وعبرة والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذلك يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وسمي بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه في العمودية كما في الكرمانى وذكر في الازاهير ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولاً وفعلًا وسمي بها ما يتصدق به لانه بقوته يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدقي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية [فيعطى] مما في يده من مال الصدقة [بقدر عمله] فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شيء ولو ادي الى الامام لم يستحق شيئاً كما في المصنوعات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشمياً وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله مرافق لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغاً ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه و عياله و اعوانه في ذهابهم ومحيبهم ولو تلتة ارباع العشر [والمكاتب] اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذ كما في المصنوعات وقال ابو الليث (ولا الى مكاتب غنى) والاولى هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار [فيعان في فك رقبتة] اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما عجز عنه فيؤدي الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويحفل امما للمملوك فاضافته كما في كل الدراهم [ومديون] تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدائن الذي لا يصل يده الى مديونه

فانه الغارم كما في الذخيرة [لا يملك نصابا فاضلا عن دينه] اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساري قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما ميأتي في الفطرة [و] الدين [في سبيل الله اي منقطع الغزاة] اي الذين عجزوا عن اللحق بجيش الاسلام لغقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسيين اذ الكسب يقعد هم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي وهو اولى موافقا للباقي و المنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وباء التعدي بضم المعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة وغيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الحار واستعمل استعمال المحصول وغيرها [عند] ابي يوسف رح [وفي رواية عن محمد رح وهو الصحيح لان سبيل الله تعالى وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزوا اذا طلق كما في المصنرات [منقطع الحاج] اي بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل مفردا كما قال ابن لاثير على انه يوافق ما قبل في الاداء وان كان الاصل الافراد [عند محمد رح] وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبية العلم كما في المصنرات وغيرها [وابن السبيل] المسافر الكثير السير رسمي به للازمته الطريق اي [من له مال لا معه] متناول للمسافر الغني رقبة الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي وللمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللدائن الذي مدبونه مقر اكنه معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفي المنية اذا كان له ما يكفي الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما ورى عن اصحابنا كما في الكرماني هذا هو المصنف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم اي طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسام ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في شرح التاويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية [فيصرف] الزكوة [الى الل] اي كل من المصارف السبعة [او البعض] منهم كلديون [نمديكا] اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اربد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يامر بالصرف اليها فيثاب الزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون و صبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرها و يصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفي المصنرات يصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقرابه للعيدي والى انه لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح فلو اكل مع من في عباله باويا للزكوة والفطرة جازعه خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما ياتي [لا لي من بيهما ولاد] بالكسر مصدر يلد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح [وزوجية] فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن

او ثلث و كذا العكس عنده خلافا لهما [ومملوكه] قنا او غيره [وعبد اعتق بعضه] خلافا لهما [وغني] غير عامل و مكاتب و ابن سبيل و هذا تصريح بما علم ضمننا فان المتبادر من الغني خلاف الفقير كما في العكس فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار ان الغني ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يوم و مالك لنصاب موجب للفطرة و الاضحية لا الزكوة و مالك لنصاب موجب للملك و قد جار الصرف الى الاول بلا خلاف وفيه اشعار بأنه لو صرف ناريا الى سلطان زماننا لم تمقط عنه و لذا افتى كثير من ائمة بلخ رح بالاعادة ديانة لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرة لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعادة على المختار و قيل لو نوى عند صرف الحبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة و المختار الاعادة و سوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرة [ولا] الى [مملوكه] اي مملوك الغني غير المكاتب و عن ابي يوسف رح انه لو كان مولاه غينا غائبا جاز الصرف اليه و كذا لو كان عبدا زمنا ليس في عياله كما في المحيط [وطفله] اي الغني فبصرف الى البالغ و لو ذكرا صحيحا و قال بعضهم انه قولهما و اما في قوله فيصرف الى ولد الغني و لو صغيرا و قيل لا يصرف الى بالغه الغني و امرأته و قيل يصرف اليهما كما في المحيط و لا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير و قد مر [و بني هاشم] من الهشم و هو كسر الشج الرخو و سمي به عمرو بن عبد مناف جدّه صلى الله عليه و سلم لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم و اطلاق بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب وله اثنا عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كل مسلمين فقراء الا اولاد عباس و حارث و اولاد ابي طالب من علي و جعفر و عقيل رضي الله تعالى عنهم فانه لا يصرف اليهم و سوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم و كذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي يوسف رح كما في المضمرة و في شرح الاثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما و عن ابي حنيفة رح و واينان و بالجواز ناخذ لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه و سلم [و مواليتهم] اي معنقي بني هاشم و عن ابي يوسف رح لا يصرف غير بني هاشم اليهم كما في المحيط [و] لا الى [ذمي] للامر بالصرف الى فقرا كما فلا يصرف الى الحربي و المرتد و ينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة [و جاز غيرها] من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة و الكفارة و النذر و التطوع [اليه] اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف رح [و ان دفع] الزكوة [الى] من ظنه مصرفا نظهر انه مملوكه [اي قنه او مكاتبه او غيره] يعيدها [و في الزاهدي في العبد الغني اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رح [و ان ظهر موانع آخر] من كونه هاشميا او غينا او ولدا او ولدا او كافرا او غيرها [لا] يعيد عندهما خلافا لابي يوسف رح و عن ابي حنيفة رح في الكافر و قرابة الولاد و الزوجة لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحرى او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزيه و لو علم انه فقير اجزاه على الصحيح و لو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز و لا يسترد

عنده ولو ظهر انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان ولا يسترد في الولد والغني هل يطيب له فيه خلاف واما اذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي الكل في الزاهدي [وندب دفع] مقدار [ما يغنيه] اي المدفوع اليه [من السؤال يوماً] لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشائخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يبتغي فقيراً واحداً ويعطيه ولا يفترى به فلوساً ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز للكاسب ولمالك خمسين درهماً كما في قاضيخان [وكرة] عند العلماء الثلاثة [دفع النصاب] فصاعداً [الى فقير غير مديون] وغير معيل وقال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح يجوز دفع نصاب واحد فقط كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرج الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحداً ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصلي الا احياناً وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل [و] كرة [نقلها من بلد الى بلد آخر] وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان الملك لا المالك و المتبادر من الضمير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط [الا ان قريبه او] شخص [اخرج من اهل بلده] فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير بلده اخرج او انفع بتعليم الشرائع وتعلمها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما في المحيط ويبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقة و قرابته محارب حتى يبدأ بهم كما في المصبرات و الافضل اخوته و اخواته ثم اولادهما ثم اعمامه و عماته ثم اخواله و خالاته ثم ذور ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل بلده كما في النظم والله اعلم *

[فصل * الفطرة] بحذف المضاف ومثل الخلقه وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤل الى قولهم زكوة الراس فانه السبب عند الجمهور [من] عين [بر] اي حنطة [و] عين [ما يتخذ منه] اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفي الذخيرة ان لدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي التمرناشي قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس في تعميمه تماهل كما ظن وانما قدم البر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة وعن ابي يوسف رح الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرناشي [و] عين [زبيب] عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة [نصف صاع] اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما في النظم والصاع ما يسمع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل خمسة ارطال وثلاث رطل وقيل رطل وثلاث واليه ذهب ابو يوسف رح لانه حجازي الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات ولذا مال الطرفان بالاول على انه احوط لانه صاع عمر رضي الله

تعالى عنه عراقي حجاجي يعمح فيه ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش كما في الكعبر
الكتب الا انه اقل من البرمكيا له اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبرطل انه متوسط بين الماش
والشعير كما اشار المص رح اليه في الشرح [ومن] عين [تمر و شعير] ولما يتخذ منه من الصويق
والدقيق والخبز وفيه خلاف ما مر [صاع] مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير
او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومك من بوكا في
التمر تاشي وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فاشار اليه وقال
[و جاز] عنده [منوان برا] وزيبيا واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابي يوسف رح منا وثلاثة عشر
استارا ومثقال ونصف مثقال برا ومنوان ونصف منا وستة اساتير وثلاثة مثاقيل شعيرا والمنوان تشببه
المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة تجمع على امنان فاللنا شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا
لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا منا واحد
عشر استارا وثلاثة مثاقيل عرفا ونصف مثقال وقيل منا واثنا عشر استارا ومثقال واربعة دوانق
لزيادة دانق في كل استار عرفي وعند ابي يوسف رح ثلثون استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل
ولا يجوز عند محمد رح الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا اشعار بأنه لا يجوز الاباحة في الفطرة كما
في صوم قاضيخان وذكر في الزاهدي انه يجوز عند الشيخين واطلاقه مشير الى انه يجوز صدقة
جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخي رح خلافا لغيره كما في المحيط وقيل
لا ينبغي ان يوزع وقيل لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد كما
فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في التمر تاشي [و يجب] الفطرة كالترو واما في المجرى عنه
انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة [على حر مسلم] فتجب على المسافر والمجنون والصبي وسباني
ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدي حيث هو وان كان من ادنى عنه في بلد آخر
لان الوجوب عليه وعن ابي حنيفة رح حيث هو لان الوجوب بسببه كما في التمر تاشي وذكر في
المصنوعات اذا وقع التعارض في الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا للولد والرقيق عند ابي يوسف رح
وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد رح [له نصاب الزكوة] اي مأنتا درهم او قيمتهما مثلا فاضلا
عن حاجته الاصلية كما في الكرمانني والاختيار وغيرهما فيعتبر في الغناء ما زاد على دار واحدة وعلى
الديسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد من فرس او حمار لغيره
وعلى نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى
الواحد من المصاحف وقيل كله معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي وقال اكثر
المشائخ ان الكتب لا يعتبر لو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى
ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر ارسنة كما في المصنوعات

وان اشترى عقارا قيمته نصاب فمعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي له ولعِياله سنة وفضل عنه نصاب كما في النظم لكن في اضحيتته ان ملك مأتي درهم بلا شيء آخر فهو غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده [وان لم ينم] ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر [وبه] اي النصاب [بحرم] على مالكة [الصدقة] اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرهما [و] به [تجب الاضحية] في ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكوة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة [ونفقة القريب] اي ذى الرحم المحرم من الاء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والحالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة ذى الرحم غير محرم كالاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذى الرحم كازواج الاء ولا الاجنبي اذا عجزوا كما في النظم فيجب عليه [لنفسه] وان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس [وطغله فقيرا] في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب لنا فلتة وكذا لماليكه ويؤدي من ماله كما في التمرناشي والى انه لم يجب لولده الكبير والغني كما صرح به [وخادمه] غلاما كان او جارية فانه صيغة النسبة [مكنا] لزيادة التوضيح فان الاضافة يغني عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المحمود فانه لا يؤدي عنه كما في الزاهدي [ولو] كان [مدبرا] او ام ولد او كافرا [وجانبا عمدا او خطأ او ماذونا وكذا اذا كان في يد غيره باجارة او اعارة او ودیعة او رهن كما في المحيط [لا] تجب [لزوجه وولده الكبير] ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادنى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي لغير عياله الا بامرة كما في المحيط وعن محمد رح ان الكبير المحنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مغيقا ثم جن لا كما في الزاهدي [و] لا [طغله الغني بل] تجب عليه [من ماله] اي الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف مماليكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما او وصي القاضي كما في المضمرات [ومكاتبه] ولو عجز [وعده للتجارة] وعبد له ابق الا بعد عوده [فانه يؤدي له فطرة السنين الماضية [وعبد] للخدمة [مشترك] و جارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة نامة عند ابي يوسف رح وعلبهما صدقة واحدة عند محمد رح واذا كان احدهما ميتا او معسرا فعلى الاخر صدقة نامة عندهما كما في المحيط [وكذا العبيد المشتركة] اي لا يجب لهم اذا كانوا للخدمة على كل من الموالي عنده [خلافا لهما] فانه يجب على كل فطرة بالحصه من الرؤس لا الاشقاص حتى انه اذا كان العبد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط وقيل لا تجب لهم بالاجماع كما في الكرمانی [وتجب] الفطرة [بطلوع] اي

بعد طلوع [فجر] يوم [الغطر] حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او انتقروا باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او غير ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع تجب وقد مر ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال محمد رح ذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان و الاولى ان يقال واول وقتها صبح الفطر [و جاز] لعشر سنين او اكثر او اقل [نقديهما] على الصحيح وقيل لسنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخير وقيل قبله بيوم او يومين ولا يقدم عند الحسن رح كما في الكرمانى [ولا نسقط] الفطرة ولو صار فقيرا [ان اخر] عن الطلوع ولا يكره التأخير وان طال كما في الخرانة لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي وعند الحسن رح تحققت بصلوة العيد كما في الزاهدي وبيوم الفطر كما في الكافي ولا يخفى ان في قوله اخر شيأ من حسن اداء الكلام كما في الباقي لاداء زكوة العلم بالتمام والله اعلم *

* [كتاب الصوم] *

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم [وهو] في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او مشيا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة [نرك الاكل والشرب] بالحركات [والوطى] اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطى الكامل فلا يشمل وطى ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المغطرات لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم [من] اول زمان [الصبح] الصادق او انتشاره على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط [الى المغرب] اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما اشار اليه في تحفة المسترشدين والتحفة الشاهية وغيرهما في البخاري والاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم (اذا قبل الليل من هنا فقد افطر الصائم) اي اذا وجد الظلمة حما في جهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر اوصار مقطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري [مع النية] اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر به اله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى النفل ثم الغرض قبيله صار ناقضا للنفل الى الغرض لكن لو نوى الغرض من الليل ثم النقل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي

والى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطرحنت لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار للمحلف عليه لان ما يتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفي ايمان المحيطان صوم ساعة مما يتقرب الى الله تعالى والى ان النية لا بد ان يتحدد في كل يوم لجميع الصيامات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر ربح [ويصح اداء] صوم شهر [رمضان] فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما في الكرمانى [بنية] واقعة [قبل نصف النهار] وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار [الشرعي] من الصبح الى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسري اكثر الاوقات داخلها في النهار فلو نوى عند الضحوة او بعد ما لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة [و] يصح صومه بلا خلاف [بنية نقل و] يصح [بنية مطقة] باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم [و] بنية [واجب آخر] كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي ولو سلم لم يقدر كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذر كما في التحفة لكن في المشارع ان النذر واجبة وفي الاختيار ان كليهما واجب الا [في سفر] شرعي [او مرض] مبيح للفطر خفيف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل مما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل فمفترض بومضان وعن كثير من المشائخ انه متنفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان و ان نوى واجبا آخر كما في الكشف [وكذا] اي مثل رمضان [النفل والنذر المعين] وقته في صحة الاداء بكل من النيات الثلث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الغرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذر وعنه ان المنذر بنية النفل نفل كما في الزاهدي [الا في الاخير] اي في الاداء بنية واجب آخر فانها لا يؤديان بها بل هو يؤدى بها وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال به المصنف اما اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامله في قوله في ذلك اليوم وحينئذ لم يرد على المصنف شيء كما على الهداية (هذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر) فانه اراد بالمشار اليه رمضان كما في الكرمانى و غيره [و شرط للقضاء] اي قضاء رمضان والنذر والغسل الفاسد [والكفارة] اي كفارة رمضان والطهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج [والنذر المطلق] غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاحصر (و شرط للدين) [ان يبيت] اي ينوي من الليل

ولو عند الطلوع فان كل صوم وجب في الدمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا و اتمامه مستحب ولا قضاء بانظاره كما في الزاهدي وغيره والتبئيت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات [وان يعين] كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره لجميع الصيامات على الابهام وبالوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان في الصوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبئيت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد رح وقال ابو يوسف رح انه قاض كما في الكافي [والصوم بنية] مطلقة او بنية النفل [يوم الشك] اي يوما لم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادي والثلاثون منه بان غم هلاله او الثلاثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يراه احد او فاسقان بلا قبول فلو كان السماء مضحية بلا رؤيته فليس من يوم الشك في شيء [افضل] بالاتفاق كما في المحيط [لمن وافق] من الخواص والعوام [صوما] يعتاده [كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر شهر] [افضل عند العامة] للخواص [اي العلماء] كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية [ويفطر غيرهم] الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص [بعد نصف النهار] العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي المشرع الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افردته و وافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم و يقتي العامة بالتلوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث (من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم) وقيل الصوم لحديث (من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه . صيام الدهر كله) وقيل يكره الصوم و يائم وقيل لا يائم و اجمعوا انه لا يائم بالفطر [وكرة] الصوم [ان نوى] يوم الشك [واجبا] من رمضان او غيره لكن الثاني في الكراهية دون الاول وفي التنف لو صام عن الكفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله (وغيره) وان اطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الاتي كما سيأتي [ولا صوم] لانه لم ينو [لو نوى ان كان الغد] الذي هو يوم الشك واقعا [من رمضان فانا صائم] منه [والا] يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان [فلا] ان كان صائما اصلا و عن محمد رح ينبغي ان يعزم ايلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا انشاء الله تعالى فلا رواية قل انه صائم استحسانا و قيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي [وكرة] ان ردد بين صوم رمضان و [صوم] غيره [واجبا] او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد به [فان كان] يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد

بين رمضان او غيره [من رمضان يقع عنه] لوجود اصل النية [والا] يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما [فنفل] لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشائخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط [ومن رأى] ولو اماما [هلال صوم] اي غرة الصوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر او الليلتين او الى ثلث او الى سبع والليلتين ست وعشرين و سبع وعشرين وغير ذلك قمر [از] هلال [فطر وحده يصوم] وقال محمد بن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفي قول ان كان اما ما ياكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا و اهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي [وان رد قوله] والحال انه مردود القول لثمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة و لتفرده اذا كانت مضحمة وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم و الشهادة لازمة ليلا لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا و لو مخدرة و كذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد و صاموا بقوله اذا كان عدلا و الى انه لو قبل قوله و امر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على ما قال العامة و قال الامام لا يلزم كما في الزاهدي و الى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاوّل فان ما قبله من رمضان قطعاً و لذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر بالطريق الاوّل عند قبول القول [وان افطر] بعد الرد [قضى ولا كفارة] عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في الكافي [وقيل خبر عدل] واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد و الى انه لا يشترط الدعوى و الشهادة كما قالوا و اما عنده فقد اشترط الدعوى و الى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ و الى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضممرات [ولو] كان ذلك العدل [قنا] بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاوّل ولغة عبد ملك هو و ابوه او خالص العبودية و يقال للواحد و الجمع كما في القاموس [او امرأة] او امة او محدودا في قذف نائبا وعنه لا يقبل شهادته [لصوم] ظرف قبل [مع] نحو [غيم] اي سحاب كالغبار والدخان و قال القضلي انما يقبل اذا قال رأيت في الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط [و شرط مع] نحو [الغيم للفطر] في ظاهر الرواية [نصاب الشهادة] اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان و في المنتقى انه يقبل فيه شهادة واحد [و] شرط ايضا [لفظها] اي الشهادة [والعدالة] اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم [لا] يشترط [الدعوى] فيه

وفي العدة انه يشترط والاكتفاء مشير الى ان في الصوم و الفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلح كما في العمادية [وبلاغيم جمع عظيم] غير مقدر في ظاهر الرواية [فيهما] اي في الصوم و الفطري يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من المتواتر كما اشير اليه في المصنوعات لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاد الصحيح انه يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او اعلى اماكنه وعن ابي حنيفة رح نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بأنه لا يشترط فيهما الدعوى و الشهادة و العدالة و الحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران و الظاهر من العمادية ان الصوم و الفطر مع الغيم و بلاغيم مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم (من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد) وعن ابي حنيفة رح ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة و تفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جازز الشمس يري الهلال في جهة المشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة رح ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي والى ان حكم احدى البلدين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد رح انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استغاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقبل يعتبر كما في المصنوعات و حده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو وروح من اقليم الى اقليم و بين كل منهما مسيرة شهر [وبعد صوم ثلثين] يوما من رمضان [بقول عدلين] ظرف صوم او حال او صفة [حل الفطر] من يوم الحادي و الثلثين سواء تغيمت السماء في الزمانين او لا فالاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيمت السماء في الصوم و الفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او اضحيت فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم و الفطر الى شهادة رجلين و انكأنت السماء مضحية الكل في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لا اتصال القضاء به صار حجة فكانهم راؤة [و] بعد صوم ثلثين [بقول عدل] واحد [لا] يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيمت السماء في الزمانين او لا وقال محمد رح لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر فالحلواني لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اضحيت في الفطر كما في الذخيرة [والاصح] اي هلال يومه

من ذي الحجة [كالفطر] اي كهلال يومه من شوال في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العذلان مع الشهادة و بلا غيم جمع عظيم و عنه كالصوم فقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام *

[فصل * من جامع] من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة [ارجومع في احد السبيلين] اي القبل و الدبر من انعان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما فالو وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سكقت المرأة بمرأة و انزل ماؤها و فيه اشارة الى انه لو طلع العجرد هو مواقع لم يكفر كما لو جامع ناسبا و عن ابي يوسف رح ان بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد الذكر لا و عليه القضاء و لو كتمت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة و لو جامعها ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كما في المحيط و انى انه لولف ذكره بخرفة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية و انى ان الرجل بجماع المستهانة ككفر المرأة بالصبي و المجنون و في الصورتين اختلاف المشائخ كما في التمرناشي [اذا اكل اذ شرب] سواء نوى من الليل او النهار و في النوازل اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر و الاول الصحيح كما في الكشف و لو اصبح غير ناول للصوم ثم اكل لم يكفر عنده و كفر عندهما و لو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم [غداء] هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شئ و هو بالحقيقه الدم و بافي الاخلاط كالبازير و عرفا وهو المراد ما من شأنه ان يصير البديل كاللحم و الخبز و اللحم و انما عد الماء منه و هو لا يغذو و لبساطته لانه معين الغداء اذ هو جوهر ارضية لابد له من مرفق الى الاعضاء سيما الجاري الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة و قيل لم يكفر عندهما و في المحيط اذا اكل ما يوكل عادة يكفر و مالا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر و اليابسة لا و ان مضغهما يكفر و في المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف و في الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء و التعزير و الحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب [ارداء] و هو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكنفور و غيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا و تبعا لغيره بكفر و مالا فلا و في الهلبج روايتان [عمدا] اي جماعا او اكلا او شربا قصد باحتراز عن الاكراه و الخطاء و السببان كما يابى [فصى] ما افسده مما فعل فيه فعلا معها [وكفر] عنه و انما ترك بسا و وقت وجوب القضاء و الكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد رح و قال ابو يوسف رح انه على الفور و عن ابي حنيفة رح روايتان كما في التمرناشي و قبل بين رمضانين و به اخذ الكرخي و الاول الصحيح و لذا لا يكره نغله كما في الراهمدي و انما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغي ان يقدمه على الكفارة كما في الحيرة و يستحب التتابع كما في الهداية [كالمظاهر] اي تكفيرا كتكفيره بان يعنق رقبة فان لم يستطع فبصوم شهرين و لاء اذا بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين ممكينا كالفطرة و فيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغوية و التعشية او الصوم و العشاء ليوم كما في المراجية و انى

ان السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم في الجبائرة وقالوا لا نامرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون و بمجرد التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا او نهارا ساهيا في اثناء كفارة الصوم لا يستأنف وفي الظهار يستأنف ولا بد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي رح صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم [وهي] اي كفارة الصوم [بافساد اداء صوم] شهر [رمضان] بعضا وكلا او على التقديرين كفارة واحدة فان البانية لا تجب او يسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فاذا كفر للاولى فلا تدخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار بأنه بافساد رمضانين لزوم كفارتان كما روي عن محمد رح وقال اكبر المشائخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقبل بغير الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغباني من اكل شهرة بؤمر بقتله كما في المبة والمتبادر من الافساد انه متعمد في ذلك كما دل عليه ما قبله فمن احتجم فاستغنى ومن يورث منه الفقه فاقضى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العملي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك و ان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف رح كفر لان عليه استغناء فقط لان الحديث قد يترك ظاهرة وينسخ كما في التحفة [لاغير] اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها [وقضي فقط] فلا يكفر [ان افطر خطاء] اي ذكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرمانى فلو تضمنض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذكرا للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصر اذا اغتسل فدخل الماء حلقة لا يفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما في المحيط [او] افطر [مكرها] من سلطان او غيره فلو اكره رجلا او امرأة على الجماع مثلا فضى بلا كفارة عندهم كما لو طارحته لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفران لكن في المدخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى [او] فعل مثل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب [بطن انه] اي وقت هذا الفعل [لبل] اي قبل الصبح او بعد الغروب لكن قال القدرى ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى تحريم التسحر والافطار بالتحريم وقيل لا يتحريم في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في فاضيلان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يحرم زبقول واحد بل المتنى و ظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان مدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم لتلين ظاهرين انه يوم العيد وهو لغيرة لم يكفر كما في المسية [او] ان [وصل دواء] ونحوه مما فيه صلاح البدن [الى جوفه]

و هو ذاكر لصومه [او دماغه] بالسكر فلو اقطر في اذنه فسد صومه ومعه روح لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلغوا انه شرط ام لا حتى اذا غلب الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف و فسد على الخلاف لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء و اذا اقطر في الاحليل لا يفسد وعده اذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بها خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية و ظاهرة ان الرطب واليابس منه سواء كما هو راي اكثر المشائخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمحه فانه غير مفسد و ان بقي الزج في جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر ودخل حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيب خشبة في دبره فمفسد وكذا لو دخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا فسا او شرط في الماء اكل في الزاهدي وجوف الانسان بطنه [من غير المسام] فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشد يد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصباح والقاموس وغيرها فمن خفف الميم جعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف فهي جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن [او ابتلع حصاة] ونحوها مما لبس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن في النظم لواعناد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يوكل تفكها فعن محمد روح لا كفارة فيه الا ان مشائخنا قالوا بوجوبها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف روح لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشائخ ولو ابتلع فستقا مشقوق الراس كفر وقيل انما يكفر بالملح والقستق الرطب [او نقياً] اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه [ملاء فيه] اي بحيث لا يمكن ضبطه الا بخرج كما مر في الطهارة وهذا من الشبهين واما عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى فقد فسد صومه وان لم يملاء الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقياً قليلا اقل من ملاء الفم مرارا جمع اذا فعله لعله ولا يجمع اذا فعل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف روح اذا كان بغتيان واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير مفسد كما قال ابو يوسف روح لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة [ولا] يقتضي [ان غلبه] القوي اي خرج ما في جوفه بلا تكلف وملاء فيه [او اقطر] بالجمع او الاكل او غيرهما [ناسبا] اي واصلدا للانطار غير ذاكر المصوم نفلا كان او فرضا وقال مالك انه مفسد للقرض لا النقل كما في

النية وقال ابو يوسف رح انه يفسد الصوم مطلقا فيقضى كما في النظم وقيل جماع النامي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائماً يأكل ناسياً بخبره اذا كان شاباً والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسياً كما في الخزانة [از احتلم] اي رأى نوما مخصوصا في نهاره [او نظر] مرة او اكثر الى امرأة ارضي بشهوة او تفكر [فانزل] في الصور [او دخل غبار] من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة [او دخان او ذباب في حقه] فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثلجة او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفسد كما في المحيط [ولو وطى بهيمة] اي ذات اربع من الحيوانات [او ميتة او] وطى [في غير فرج] كما اذا فحش [او قبل او لمس] اي مس البشرة بلا حائل [ان انزل قضى] بلا كفارة وقيل لا قضاء برطي البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج ذا دفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله صلى الله عليه وسلم (ناكح اليد ملعون) ولتسكينها يرجى ان لا يائثم كما في الكروماني [ولا يفسد] الصوم عند بعض المشائخ [باكل] اي بابتلاع [ما استقر بين اسنانه] من الغذاء او الدواء حال كونه [اقل من] قدر [الحمصة] بكمر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرهما فنراكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رح (اذا كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره له لم يفسد) كما في الدخيرة [الا اذا اخرج] اي الاقل باللسان او الين او الخلال [من فيه] ثم اكل فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف رح لم يلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة عيرة والا فان اخرجت فكفر ان لم تبرد والا فالقضاء وقيل الكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عند الكل كما في النظم والى انه لو قتل خيطاً قبله ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرج لم يفسد صومه وان فعل عشرات كما في النية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان يأكله كما في البستان [ولا] يفسد [باكل سمسة] واحدة اخذها من الخارج [مضغاً] الا اذا وجد طعمه فمفسد وعن ابي القاسم ان مضغه مفسد مطلقاً وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجوارس والارز لكن في الزهدي انه غير مفسد [وعود القيق] يفسد [الصوم مع تذكرة عند ابي يوسف رح] [ان كسر] اي ملاء فاه ولا يفسد عند محمد رح

وهو الصحيح كما في النهاية [و] يفسد [عند محمد رح ان اعيد] سواء كان قليلا او كثيرا و يفسد عند ابي يوسف رح ان قل وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد امادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم و الا فلا يفسد كما في التحفة [وكرة الذوق] اي ذوق مقطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في القرض كما في المحيط [و] كره [مضغ شع] منه [الاطعام صبي] او زوج او نحوه [ضرورة] بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا و بان يكون الزوج شع الخلق او يكون خوف غبن في المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق بغير الوضوء يكره لا الاستنقاع والاعتسال وصب الماء على الرأس والتلف بالثوب المبلول وعنه انه يكره الئل في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في القم ثم اخراجه كما في قاضيخان [و] كره [القبلة ان خاف] الوقوع في الرقاق او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة [ولا] يكره [السواك] اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للقرض او النقل وغيرهما سواء كان مبلولا او لا صباحا او رداحا وهذا عندنا وقيل يكره في وضوء النعل كما في الزاهدي وغيره [و الكحل] اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بان لا باس للنساء غير الصائمات بالاكتمال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي وذكر في المصنوعات انه لا باس به للجمع يوم عاشورا على المختار لقوله عليه السلام (من اكتمل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا) وقيل لا يجوز لان يزيد اكتمل بدم الحسين رضي الله تعالى عنه او به ليقر عينيه بالنظر اليه رضي الله تعالى عنه وعن ابيه و السلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الغالي من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الافعال [وشيخ] جاوز عمره خمسين [فان] سمي به لقناء قواه او للقرب منه [عجز عن الصوم] لزيادة الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط و الكرمانبي وفيه د في حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال ويمس عنه في الاستقبال [افطر و اطعم] تمليكا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتملك بخلاف ما بلفظ الاداء والاتيان فانه للتمليك كما في المصنوعات وغيره فيشكل ما في التلويح (انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فتمليك و الا فللاباحة) و يؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف رح انه اذا غداهم او عشاها لم يجز لان الاباحة لا ينهي عن التملك والتقية مبنية عنه [لكل يوم] افطريه [مسكينا] اي مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه [كالفطرة] نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا و لو اطعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رح رايتان والاطلاق مشير الى ان له ان يقدي اول رمضان بحة كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي

الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمر تاشى [ويقضى] ما افطر واطعم [ان قدر] على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز [وحامل] اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن [او مرضع] اي ذات ارضاع اي التي لها ولد ورضيع [خافت] كلواحدة الضرر ببلجتهاها او بقول طبيب حاذق مسلم [على نفسها او ولدها] المخصوص بالمرضع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب بل المراد بها الظئير فانه واجب عليها يعقد الاجارة كما في الكوراني وعن اسمعيل المتكلم ان الظئير المستأجرة كالام في اباحة الافطار فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الداء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له فلو خاف الخباز ضعفا خبز نصف النهار فقط و ان لم يكف اجرتة فلو اتعب نفسه حتى اجتهد العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد او الذاهب بسد النهج او كرهه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب [ومرض خاف] بالاجتهاد او بقول الطبيب [زيادة مرضه] الكائن او امتداده ارجع العين او جراحة او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نجم الاثمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل في الزاهدي والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما في الاختيسار [والمسافر] الذي له قصر الصلوة [افطروا] اي اباح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال الذاجري يفترض على الحامل الافطار في آخر النهار و يبيح في اوله و اطلاق المسافر مشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغيناني لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعده صائما كذا في المنية وعن ابي حنيفة رح لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية [ورضوا] ما افطروا قبل رمضان آخر او بعده [بلا فدية] اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف [وصوم سفر لا يضره احب] اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فلا فطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهده كما في قاضيخان [وان صح] المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم [اراقام] المسافر [ثم مات] الصحيح او المقيم [فدى وارثه ما فات] اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عيناً ارقيمة [ان عاش بعده] اي ائكان حياً بعد الصحة والاقامة [بقدره] اي بقدر ما فلت فلت بالمرض او اسفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام [و الا] يعيش بعد بقدره بل اقل [فبقدره ما] اي فينتهي بقدر الصحة والاقامة لا القوت فلو فات خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي رحمه وقال انه

قول محمد رح واما قولهما فالوصية بخمسة والاستبجابي حرر الخلاف هكذا (لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم و ان فرط ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رح وقال عليه الوصية بكل ما فات) والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا اذا لم يتحقق البأس عنه و الا فعليه الغدنية لكل يوم من المرض كما مر من الكرماني وقال صاحب المحيط انه شيء يجب حفظه جدا و ينبغي ان يستثنى ايام المنهية مما عاش لما سياتى ان اداء الواجب لم يجز فيها [و شرط] لوجوب الغداء على الوارث [الايضاء به] بشرطه [و نفذ] وجوز الايضاء من التنعيز [من الثلث] اي ثلث ماله ان كان له وارث و الا فمن الكل و المتبادر من هذا الكلام ان الايضاء واجب عليه ان كان له مال كما في المنية وغيرها [و غدنية كل صلوة] مكتونة او واجبة كالوتر ذن السنة فاما في سعة من الترك [كصوم يوم] اي كغدنيته وقيل غدنية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا و الظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار و عامة المشائخ مالوا الى الاول و عليه الفتوى كما في الكرماني و القياس ان لا يجوز الغداء عن الصلوة و اليه ذهب البلخي كما في قاضينخان و الاستحسان ان يجوز الغداء عنهما اما في الصوم فلورود النص و اما في الصلوة فلعموم الفضل و لذا قال محمد رح انه يجزئها انشاء الله تعالى و في الكلام رمز الى انه لو فرط في اداؤها باطاعة النفس و خداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره و اوصى بالغداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفي دلالة على الاجزاء و الى انه لو لم يوص بالغداتهما و تبرع وارثه جاز و قال محمد رح انه اجزئ انشاء الله تعالى و في الزاهدي قيل انه لم يجزئ الصوم و في التحقيق قيل لم يجزئ الصلوة و لا خلاف انه امر مستحسن يصل ثوابه اليه و ينبغي ان يغدي قبل الدفن و ان جاز بعده و كيفية ان يسقط من عمره اثنا عشرة سنة و من عمرها تسعة ثم يدفع الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث و اقبيا بالغدنية و الا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم و ثم الى ان ينتهي عمره و ان لم يملك شيئا استقرض وارثه و ينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفعك مال كذا لغدنية صوم كذا لفلان بن فلان بن فلان المتوفى و بقول المسكين قبلته و اطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد و لا المقدار لكن لو دفع اليه من اقل من نصف صاع لم يعتد به و به يفتى كما في ايمان الصغرى [و عبادة غيره لا يجزيه] اي صوم الوارث و غيره للميت و صلواتهما له لا يكفي فالإضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة و الحج و الكفاوة مجزئة بلا خلاف و عن عصام و محمد بن مسلمة رض ان غيره صام او اطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما و لو لم تأخذ بهما لضرب من الاجتهاد كما في المحيط و ذكر في الزاهدي عن عصام و ابراهيم بن يوسف يقضي غيره صلواته [و يلزم السفل] اي اتمام صوم النفل [بالشرع] اي بشرع غير مظنون انه عليه و الا لا يلزمه كما في الصلوة

وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتي [الا في الايام المنهية] اي في المنهي الصوم فيها فجعل الايام منهيمة لعلاقة الحلول [اي يوم الفطر و] يوم [الاضحى مع ثلثة] من الايام [بعده] اي الاضحى تسمى تلك الثلثة بالتشريق و الاحسن اي العيدين و التشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالاقتداء لا يلزم القضاء و عن ابي يوسف رح انه يلزم به كما في الكشف و ذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما و انما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة و ان لم يكن بمثل تلك الايام منها ستة شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده و متابعا عند ابي يوسف رح و عن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان المتتابع افضل ام التفريق و قال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المصبرات و ذكر في النظم انه يستحب التفريق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب و منها يوم التروية و عرفة و قيل النهي في حق الحاج و منها الجمعة منفردا و هذا عنده خلافا للطرفين و منها يوم المهرجان و النيروز اذا لم يوافق ما اعتاده و المختار ان صومه غير مكروه و منها صوم الدهر و ان افطر الايام الخمسة و هذا عند ابي يوسف رح كما في المحيط و منها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المصبرات و منها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و قيل من الرابع عشر كما في الزاهدي و عن ابي يوسف رح انه مستحب كصوم الاثنين و الخميس كما في المحيط [و صح النذر فيها] اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا و كان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا و عنه انه لا يصح النذر فيها [لكن افطر] لكرهية الصوم [و قضى] في ايام أخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة و عن محمد رح اوصى بالاطعام [و ان صام صح] و خرج عن عهده و فيه اشعار بأنه لو نذر صوم الاضحى و افطر و قضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي و بأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالتقضاء و الكفارة لم يصح لان ما في الدمة كامل اذاه ناقصا كما في المصبرات [و يفطر] النفل اباحة [بعذر ضيافة ثم يقضى] المفطر سواء كان ضيفا او مضييفا ذكره المصنف لكن لم يوجد رواية المضيف و الضيافة مشعر بان غيرها ليس بعذر مبيح و اما هي فعنه انها ليست بعذر و عنهما انها عذر كما في الكافي و ينبغي ان يقول اني صائم و يسأله ان لا يفطر كما في فتاوى الحجة و الأفضل ان يفطر و لا يقول اني صائم حتى لا يعلم الناس سره و قال ابوالليث ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح و الا فلا كما في النظم و الصحيح انه ان تأذى الداعي بترك الافطار يفطر و الا فلا و قال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر و الا فلا و قال خلف انه لا يفطر و ان حلف بالطلاق و ينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط و في كلامه اشارة الى ان لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا رضي الله عنهم و عن الشيخين انه يباح و اختلف فيه المتأخرون

و الاول المأخوذ كما في نكاح الكافي و الى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط و عن ابي يوسف رح
ان صوم القضاء و الكفارة و النذر يفطر و هذا قبل الزوال و اما بعده فلا يباح الا اذا كان في تركه
عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي [و يمسك بقية يومه] و جوبا او استحبابا و الاول الصحيح لحق
الوقت كما في النهاية و ضمير يومه لفاعل يمسك مما يأتي من قوله [مسافر قدم] اي جاء من السفر
و نوى الاقامة في محلها بعد الطلوع [و حائض] او نغساء [طهرت] بعد الطلوع او معه او قبله
على الاقل منهما و لم يبق من الليل مقدار الغسل و التحريمه و في النهاية قيل ياكل الحائض صرا
و قيل هي و المسافر و المريض جهرا [و صبي] او صببة [بلخ] في بعض اليوم [و كافر] مرتد او غيره
[اسلم] فيه و الاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يومر بالامساك من هذا الوقت و فيه اشعار
بانه يمسك بالطريق الاول من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك و ظهر رمضانته كما
في قاضخان [ولا يقضي] ذلك اليوم [هذان] اي الصبي الذي بلغ و الكافر الذي اسلم و لو عند
الضحوة و عن ابي يوسف رح انهما قضيا اذا صار اهليين عندهما و في الامساك اشعار بانهم مفطرون
في بعض السهار فلولم يفطروا فيه و نورا الصوم في وقتها لم يجزئهم عن رمضان لانعدام الاهلية في
اوله الا المسافر فانه يجزئه عند لاهليته كما في الاختيار فلوا فطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق و في
القضاء على المسافر و الكافر خلاف ولا خلاف في قضاء الحائض و لا قضاء على الصبي كما في النظم و يومر الصبي
بالصوم اذا اطاقه كما قال التوبكر الرازي و عن محمد رح انه يؤدب حينئذ و قال ابو حفص انه يضرب ابن
عشر سنين على الصوم كما على الصلوة و هو الصحيح فلولم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي [و يتم]
و ينبغي ان لا يفطر [مقيم] صائم [سافر] بعيد الصبح [و لو افطر] وان كره [لا كفارة] عليه
الا حسن لم يكفر فان جواب لو ماض و خالف الزمخشري السلف في تجويز الاسمية و يجوز ان يقال
ان لو جمعني ان و ح يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني [و جنون كل الشهر] مما يمكن
ابتداء الصوم منه و الاحسن جميع الشهر [مسقط] للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر
من رمضان لا يلزم القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية [لا] يسقطه جنون
[البعض] فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل و لو افاق في ليلة منه
لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كما في المحيط وغيره و من الظن ان في التحقيق افاقته
في جزء من ليلة موجبة للقضاء في ظاهر الرواية و الاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي
و الطاري فلوا بلغ مجنوننا ثم افاق في بعض منه لزم قضاء الماضي و عن محمد رح انه لم يلزم كما في المحيط
و ذكر في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون [و ان اغمي عليه اياما] اي ثلثين
يوما او بعضها لكن في دلالة الايام عليه خفاء [قضاها] اي قضى تلك الايام [الا يوما نواه] في وقتها
كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه بعد غروب الشمس فانه لا يقضي ذلك اليوم لوجود النية فيه

على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن و البنية عليه احب ما لم يعلم خلافه فلو امتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما في المحيط و اعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار و تأخير السجود صحاح متواترة كما في فتح الباري و ذكر في الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر و تأخيرها و تعجيل الافطار و يستحب الافطار قبل الصلوة و من السنة ان يقول عنده (اللهم لك صمت و بك آمنت و عليك توكلت و على رزقك افطرت و صوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت و ما اخرت) *

[فصل * الاعتكاف] لغة اللبث من العكف اي الحبس او من العكوف اي الاقامة كما

في الكرمانى و شريعة على ضربين سنة و واجب و باللام اشارة الى الاول و هو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقريئة قوله [سنة مؤكدة] مطلقا و قيل في العشر الاخير من رمضان و اما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام و قيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساءوا و قيل سنة لا ياتم تاركه و قيل مستحب كما في الزاهدي و الصحيح الثاني لمواظبته صلى الله عليه و سلم على ذلك و قضائه في شوال حين تركه كما في المضمورات و الكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة و هذا ظاهر الرواية و عنه انه يوم فعلي الاول لا يقضي اذا اتمه و على الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم الاتمام و ان الصوم ليس بشرط و هو ظاهر الرواية كما في النهاية و اني انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم و اني انه يجوز في كل مسجد و عن ابي يوسف رح يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي و فيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقريئة الصوم و القضاء و غيرهما من الاحكام الالية فقال [و هو] اي الاعتكاف الواجب بالندب على طريق الاستخدام [لبث صائم] اي قرارة و فيه رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر و اما تعريف اعتكاف الانثى فسياتي و اني ان الصوم شرط او ركن كما في التحفة و الصوم شامل لغير الفرض ففى المشرع من الصوم الواجب ما يجب على نادر الاعتكاف و في الخزانة انه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم و اني انه لا يصح السدر باعتكاف الليل و عن ابي يوسف رح انه يجوز فان عمر رضى الله تعالى عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة و قد امره صلى الله عليه و سلم بايفائه كما في النظم [في مسجد جماعه] اي يقوم فيه جماعة و لو مرة في يوم كما اشار اليه الكرمانى و عن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا فيما تقوم خمس مرات و قيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط و الصحيح انه يصح فيما اذن و اقيم فلا يصح عند الحياض و مسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة و ينبغي ان لا يصح في مصلى العبيد و الجنائز و في المضمورات الا في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها [بنيتها] اي بنية اللبث و الاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى و فيه اشعار بان لا يجب بمجرد الشروع فيه و عن ابي حنيفة رح انه يجب به كما في الظهيرية و بانه يجب بمجرد قصد القلب و السدر و يجب على النفس ما

ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما [واقله] اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله [يوم] كما في عامة المتداولات لكن في بحر المحيط عن كنز الروس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند النبي يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي [فيقضي] ذلك الاعتكاف الواجب [من قطعه فيه] اي في ذلك اليوم فان لم يقضه فعليه الايصاء [ولا يخرج] من يعتكف للواجب ليلا او نهارا [منه] اي من المسجد وسطحه كداخله [الا لحاجة الانسان] اي لما فيه ضرورة كداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرة وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد او عرصته خلافا لمحمد رح كما في الزاهدي ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرمانى وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال، [او] [الجمعة] من قرب من الجامع منزله [بعد الزوال ومن بعد منه منزله] اي معتكفه [فوقتا] يخرج [يدركها] اي الجمعة [ويصلى السنن] حال كونها [للجمعة] قبلها وبعدها كما في الاصل او قبلها اربعا او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج لعبادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنائز الا اذا استثنى عن نذره وقبل يخرج اليها اذا لم يكن للبيت من يقوم بامرته كما في الزاهدي [ولا يفسد] الاعتكاف [بمكثه] اي المعتكف في الجامع [اكثر منه] اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما و ليلة [فان خرج عنه] الناذر ولو بالنسيان [ساعة] عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة [بلا عذر] اي حاجة الانسان [فسد] اعتكافه [وياكل ويشرب وينام] ويطيب ويدهن ويزوج ويخالج [ويبيع ويشترى] لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه [فيه] اي في المسجد [بلا احضار مبيع] فيه فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن [لا] يفعل هذه الافعال فيه [غيره] اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم فيه ولو مقبلا مضطجعا رجلاه الى القبلة [ولا يصمت] اي يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرمانى او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية [ولا يتكلم الا بخير] اي بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشرفي وقت الاعتكاف اشد منه في غيره [ويبطله] اي الاعتكاف [الروطي]

في القبل او الدبر [ولو] رطي [ليلا او ناسيا] وفيه اشعار بان الاكل ناميا لم يبطله [و] يبطله [وطئه في غير فرج] من الانسان كالتخمين [اوقبله او لمس] كلبا هرة [ان انزل] وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط [و الا] بنزل [فلا] يبطله [وان حرم] هذا الفعل عليه [والمرأة نعتكف] باذن زوجها لا غير [في بيتها] فان كان فيه مسجد والا فيجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حبيها و الى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده و لا يانيها زوجها و لا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي و لو حاضت خرجت و لا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم تقض ايام الحيض متصلة بالشهر [ولو] نذرت اعتكاف عشر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي [نذر] بلا نية الليالي [اعتكاف ايام] مفعول نذر الجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جزوا حذفه و لا وجه لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى من نذره [لزمه] فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذر عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما اذا صلى كذا في المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنابة و عيادة المرضى لانها واجبة و لا بالوضوء و قراءة القران لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية و لا بدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه (عليه السلام) كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما في المنية [بلياليها] المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها المتأخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام بانفاق الروايات [ولاء] اي متتابعاً [وان لم يشترط] الولاء [وفي] نذر اعتكاف [يومين] بلا نية ليلتهما لزمه [بليتهما] ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في الليلتين لا يلزمه شيء وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لارجوبها كما في شرح الطحاوي وعنه لا يدخل الا البهومان كما في قاضي بيان [و صح] في نذر ايام او يومين [نية النهار خاصة] لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال او ايلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثنتين يوما و ليلة والى انه صح نذر يوم فبدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الاخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصت نية النهار و انفردت من نية الليل خاصة و انفردا منها والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذ التأنيت يابى عنه و لا يخفى انه يشعر بانفراده و فراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما الى الحديث القدسي طي صاحبه الصلوة والسلام والله اعلم *

* [كتاب الحج] *

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح [والحج] لغة القصد الى شيء وشرية القصد الى بيت الحرام باعمال مخصوصه في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الأكبر حج الاسلام والحج الأصغر العمرة كما في النتنف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء [فرض] الحج الأكبر [على حر مسلم مكلف] فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يبعد ان يترك قبل مسلم لان المكلف يغني عنه [صحيح] من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرها عنده وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فبالمعنى الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف [بصير] فلا يفرض عنده على الاعمي وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رح انه لا يفرض عليه وذكر القدوري ان من له آفة يعمل معها بالمعين وقد وجد ففي الوجوب عليه روايتان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشائخ فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايباء لا على الاول كما في النهاية [له زاد] اي نفقة وسط وهو في الاصل الذخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات [وراحلة] اي ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل لبعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتناء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكفي مرحلة ويمشي مرحلة لعجز عن الرحلة كما في فاضيلهم وكذا لو استاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك او الاستيجار فيهما فلا يفرض باحتمهما ولو كان المبيع قريبا له كما في المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذين في حق الافاقي واما في غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة ببلده فان ملكهما قبله فلا ياتم بصفه الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرها [فضلا] اي فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدر يفضلان [عما لا بد منه] اي من حاجته الاصلية كما مر في الفطرة [وعن نفقه] وسط [عياله] اي الذين عليه اصباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالنير ولا يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام [ان حين عودة] الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابن عبد الله

الجرجاني وعن ابي يوسف رج نفقة شهر كما في المحيط وقيل في التاجر راس مال التجارة وفي
المحترف الات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الجراث والاكاز آلاتهما من البقر ونحوه
كما في قاضيان والكلام مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واواض وجوانيت يستغلها يكفيه وعياله
الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب للزينة كما في الجواهر
[مع امن الطريق] اي مع ظن مريد الحج ان طريقه آمن من العصيان والقتل وغيرهما فان علم
انه لم يامن غالبا يجوز تأخيرها كما في الجواهر الا يرون ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال
لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سبعاية كبيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطقي ان قتل بعض
الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصغار ببلغ قال لا شك في سقوط الحج عن النساء وانما
اشك في الرجال واقتى ابوبكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار و به
اقتى الربري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله
البلخي (ن) ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصغار لا ارى الحج فرضا منذ
عشرين سنة و البادية عندي دار من دار الحرب ومثله قال ابوبكر الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلثاثة كفيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية
ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما في المضمورات وقاضيان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع
الحج بالمكس فانه لا يخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى والله
على الناس حج البيت الاية فالاعتماد على ما قال الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض
والا فساقت وظاهرة ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو
الصحيح فيلزمه الايضاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال
[والزوج] بالجر اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء [او المحرم] اي الذي حرم عليه نكاحها
ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير وهذا وان كان مخرجها لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان
حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطء وحرم النكاح ابدا لدخل فيه
الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم
لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معرته كلامه رمزخفي الى اشتراط كون
الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج
والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في
الخزانة [للمرأة] الشابة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر
في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج و ينبغي ان يقيد المرأة بالخالية
عن العدة لان من شرط الرجوع الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره و ظاهر كلامه

(ن) (البلخي)
(مكس) (باج وعشر)

ان المحرم شرط الوجوب وللمشائخ فيه خلاف كما من الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوده على الامر بالصبح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي و يكون له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة [ان كان بينها] اي بين مكان المرأة [وبين مكة] مأخوذة من تمككت العظم اي خرجت منه و لكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما في المفردات و انما ذكر الحرام لاضمحلال معنى الرصفية بالاسمية [مسيرة سفر] اي مسافة ثلاثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها لا يسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي [في العمر] بسكون الميم و ضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحياة [مرة] واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض [على الفور] في اصح الرايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح و قال محمد رح على التراخي كما في المحيط و الاول المختار كما في السراجية و لذا سقط عدلته بتأخيرها كما في التمرناشي و الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التي لا لبث فيها كما في المغرب و قال ابن الاثير فور كلشي اوله و شريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه و التراخي لغة التباعد و شرعا جواز تأخير الفعل عن الاول الى ظن الفور فيشتمل العمر و المراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فياثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادعى و لو في آخر عمره فانه رافع للآثم بلا خلاف و من التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز التأخير عند محمد رح لكن يشترط سلامة العاقبة كما نقل منه في المبسوط وغيره و فيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شيء الا ترى انه لو سأل سائل هل يحل التأخير عن هذه العام عند محمد رح لم يجز للمفتي ان يجزم بالتحليل و التحريم و الصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار انه لا يائمه عند محمد رح بالتأخير اذا مات فجاءة و اما اذا ظن الموت بالامارات فياثم بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره وكذا في الكشف لكن في الزهدي لو وجب عليه الحج و حبل بينه و بينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت و قيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار و ان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج و ان مات قبل قضاء القرض برضى ان لا يواخذ به اذا عزم على القضاء و في النمرناشي عن ابي يوسف رح لزمه الاستقراض و لو حج الفقير ثم امتعنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا [ولو احرم] من مبقات [صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى] كل منهما على احرامه و اتم اعمال الحج [لم يؤد فرضه] اي لصبي او العبد لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا [ولو جدد الصبي البالغ] قبل الطواف والوقوف [احرامه] بان يرجع الى مبقات من المواقيت و بحداد المدينة بالحج [للفرض صح] ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلر

رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه [لا العبد] اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضي كل منهما عليه لم يؤد فرضه و لو جدد الاحرام اذ كان في المضمرات [وفرضه] اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن [الاحرام] لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء ويجاب اشياء كما في تمتع الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في تمتع الكافي وغيره [والوقوف] اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر [بعرفة] هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انها شبيهة بمزول لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة [وطواف الزيارة] و يسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدوران حول الشجر والزيارة مصدر زرت فلانا اي لقيته يزوري بالفتح اي قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه الله فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنائيات المضمرة وفي تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يغسل الحج بالوقاع قبله [و راجبه] اي الحج وهو ما بتركه الدم [وقوف جمع] اي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبعثة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سمي به لانه اجتمع فيه آدم وحواء عليهما السلام [والسعي] اي سعي سبع مرات [بين] اعلى [الصفا] بالقصر [و اعلى] المررة [فينفيد] ان صعودهما واجب كما في شرح النوازيل والنتف لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشي لا غير في بطن الوادي والباني ان يسن السعي في بطن الوادي كما سيجي وهما جبلان شرقان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله ما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع والسعي مائة ذراع واثنى عشر ذراعا [ورمي الجمار] اي رمي سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق بالجمار بالكسروهي ثلثة مواضع من منا يرمي بها جمارا اي صغارا من الاحجار كما يجي وانما سمي بالجمار كما بالجمرات اعلاقة الحلول [وطواف الصدر] و يسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر بفتحيتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه [للافاق] اي الخارج من الواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف رح اني احبه للمكي كما في شرح الطحاوي والافاقي بالمد منسوب الى الافاق جمع افق فالصواب افقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لا نسلم ان الافاق جمع حتى وجب

وده في النعبة الى الواحد فعن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو انعام كما في الفائق
 وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون الياء للوحدة كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرود
 غير واجب فانهم ارادوا بالافق الخارجيين وبالافاق الخارجية وهذا معنى آخر له لو رد الى الافقي
 لم يفهم منه ذلك فصار كالانصاري على ما نقل صاحب الكشاف عن الزمخشري [والحلق] اي قطع شعر
 الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والادنى ان يقال والخذ ليشمل التقصير ايضا
 والواجب السادس الاحرام من الميقات كما في الضمرات وذكر في النظم للمعتمد ثثة عشر فعلا وللقارن
 ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا
 من اشواط الزيارة واجب [وغيرهما] من الفريض الثلث والواجبات [سنن] ناركها مسبح وهي
 التيامن في الطواف وتقبيل الحجر كما في التنف والرمل في الثلثة الاول من اشواط الطواف والسعي
 في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة معنا وجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر
 معرفة باذان وقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال
 قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء [و] غير ذلك [آداب] ناركها غير مسبح كما في شرح الطحاوي
 [واشهره] اي الحج [شمال وذر القعدة] بالكسر والسكون [وعشر ذى الحجة] بالكسر وقال
 الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس
 الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشريال و تسعة ايام كما قال ابو يوسف رح
 في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته
 انه ان احرم يوم النحر لحج القابل لم يكره عندنا كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه
 لانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في قوله اشهره تسامحا او محازا حيث جعل
 بعض الشهر شهرا وما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فمخرج للعشر
 لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرحوح لا يليق بقصاحه القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة
 الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك ام بحب عليه الحج كما في المحيط والى انه
 لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق
 وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا
 اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب و
 وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم
 عرفه وايام النحر والتشريق [وكره] كراهة تحريم [احرامه] اي المحرم [له] اي للحج [قبها]
 اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط ان امن
 من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه يكره الا عند ابي يوسف رح وفي كلامه اشعار

بأنه لا يكره الاحرام في اوائل الا شهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لغوات اقرى اركانه [والعمرة] اسم من الالتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة التي فيها عمارة الود كما في الفودات و شريعة افعال مخصوصة [سنة] مركدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي [وهي طواف] للبيت [وسعي] بين الصفاء والمروة فليس سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك سنن وآداب تاركها مسيى [وحازت] العمرة [في كل السنة] مرة او اكثر واجتنب فيها ما في الحج و اذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات و اذا حلق يخرج عن احرامها كما في قاضيخان [وكرهت] العمرة وصحت في [يوم عرفه و اربعة بعدها] من ابام النحر و التشريق وعن ابي يوسف رح لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال و عنه الازن التاخير عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها و اما اذا احرم فيها فيرفضها كما في المحيط [و ميقات المدني] اي مبدأ احرام اهل المدينة و من سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج او العمرة و هكذا في سائر المواقيت لانه مما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الافاق قبل الفتح لما علم انه ستفتح و الميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرمانبي والمدني كالمديني منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم [ذر الحنيقة] على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة و على مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة و اما للرفق باهل سائر الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها [و] ميقات [العرافي] و الخراماني و اهل ما وراء النهر و العراق بالكسر بلاد يذكر و يؤنث معرب ايران شهر بشهر و هو موضع الملوك كما في الراهير [ذات عرق] بالكسر ارض سبعة على ستة و اربعين ميلا من مكة و انما سمي بها لان فيها جملا صغيرا يسمى بالعرق [و] ميقات [الشامي] و المصري و غيرهما من ارض المغرب بالقصر والبائين و النسبة او بالمدينيين او الياء لواحدة وحذف الاخرى كما في الرضي [جمعة] بضم الجيم و سكنون الحاء قرية خربة على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا بها فاجحفهم السبل اي استاصلهم و اهل مصر تركها الان الى رائغ بالراء و الهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الا سم كما في فتح الباري [و النجدي] و من سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة بين اليمن و التهامة و مما اعلاها و العراق و الشام اسفلها و اولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم البلدان [قرن] بالتحريك كما في الصحاح وفيه انه بالسكون و هو جبل مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي عماض ان المتحرك الطريق و الساكن الجبل و هو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري [و اليمنى] و التهامي و غيرها [يحمل] بفتح الباء

واللامين و سكون الميم و يقال ان اصله الملم بالهمزة و الياء تسهيل و حكي يورم و هو مكان على مرحلتين من مكة و هذه المواقيت كالتحديد فيعلم جنوبي و يقابله ذوالحليقة و قرن شرقي و يقابله الححفة و اما ذات عرق فيحاذي قرن و لا يخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتنا منها كما في فتح الباري و هذا اذا قصد مكة من طريق مسلوكة و اما اذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتنا من هذه المواقيت كما في الاختيار [و حرم باخير الاحرام عنها] اي عن هذه المواقيت [لمن قصد] من الافائي و الحلي و الحرمي و الملكي الخارجيين للتجارة او غيرها [دخول مكة] للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة و كذا في كل مرة و فيه اشعار بان لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه و عن ابي يوسف رح انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي و غيره [لا] يحرم [التقديم] اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر و الافضل من ديرة امله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص و عن ابي حنيفة رح هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام و عن محمد رح هذا اذا كان اول ما يحج و حسن التأخير الى الميقات كما في المحيط [و حل لاهل داخلها] اي داخل هذه المواقيت و يدخل فيه اهلها [دخول مكة] لاجبة لا للنسك [غير محرم و ميقاته] اي ميقات اهل داخلها للحج و العمرة [الحل] بالكسر هو ما بين المواقيت و الحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت [و] الميقات [لمن] استنقر [بمكة] و الحرم [للحج الحرم] فجاز ان يحرموا من دورهم و قال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال و من الشمال اثنا عشر و من المغرب ثمانية عشر و من الجنوب اربعة و عشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المصنوعات او اربعة فانه التعميم و قيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح الباري [و] لمن بمكة [للعمرة الحل] من اي مكان شاء منه و اقربه التعميم كما في المحيط [و من شاء] من الحاج او المعتمر [احرامه] قص شاربه و اظفاره و عانته [ثم تروا و الغسل] للتنظيف حتى يومر به الحائض [احب] و فيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار [و لبس ازارا] بلا عقد حبل عليه فانه مكروه و هو من وسط الالسان [و رداء] من الكتف فيستر به الكتف و في النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى و يلقى على كتفه الا يمر و يبقى الالمن مكشوفاً الا ان الاول اولي كما في عدة المماسك لصاحب الهداية و هذا اذا وجد و الا فيشق سراويله و بنأزوبه ازقميصه و يرتدي به كما في الظهيرية و فيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل و التنبان و القميص كما باتي و لا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كمينه كما في النظم و الى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بما بستر عورته جاز كما في الاختيار [طاهرين] بالغسل او الجدة و في الاختيار ان للمسرب الجدة الابيض افضل [و يطيب] اي استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها استحباباً و عن محمد رح انه لا يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام و الاول الصحيح

كافي المحيط [وصلى] في موضع الاحرام [شغعا] قرأ فهما ما شاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص
كافي الكرمانى [وقال المفرد] اى المحرم بالحج [اللهم] اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق
بالغافل تعالى الله تعالى عنه و آخر ما عرض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد
زيف ما قال الفراء ان اصله (يا الله آمنا بالخير) حذف الحرف مع المفعولين و ادغم [اني اريد الحج]
مشير الى ان الغرض يتأدى بمطابق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية
النفل كافي الزاهدي و الى ان النية يصح بلفظ الحال و ان كان الماضي في الانشاء اغلب و الى ان النية
مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب و الاول افضل كافي الاختيار [فيسره لي] لاني لا اقدر على هذه
الافعال الا بتمسيرك [و تقبله مني] كما تقبلت من حبيبك و خليلك عليهما الصلوة و السلام ربنا تقبل
مننا [ثم لبى ينوي بها] اى قال لبيك الخ حال كونه ناريا بالتلبية [الحج] و فيه اشارة الى انه يشترط
اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كافي سائر العبادات على ما روي عن محمد و ح كافي الزاهدي
و الى انه لبى بعد الصلوة و ان استوى على بعبيره و الاقتران بها افضل كما في الاختيار [وهي] اى
التلبية [لبيك اللهم لبيك] اى الب لك البابين اى اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الحار
ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعي هو الله تعالى او الرسول عليه الصلوة و السلام
لانه دعاهم الله او رسوله الى الحج و الاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر
ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وافق بالتلبية
مرة فقد حج مرة و من زاد فزاد و من لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا كافي المبسوط و المضمرة و غيرها
فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى فيلزمه ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهو غير جائز
كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا عطف احدهما على الاخر و قال النسوي بحذف العاطف
في الكلام القديم كما نقله الرضي و غيره فيجوز ان يكون تقديرا لبيك و اللهم لبيك فصح الخطاب
بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام و بالباقي له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد
الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بالتسليم و المبلغ بالتبنيخ و لا يخفى ما في
وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام و كثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة
[لبيك لا شريك لك] استيناف [لبيك ان الحمد] بكسر الهمزة على الاستيناف بفتحها على التعليل
و الاول اصح كما في المحيط و هو اختيار محمد و ح كافي الكرمانى [و النعمة] بالكسر اسم او مصدر
معنى الانعام منصوبة و هذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية [لك] خبران او خبر المبتداء او خبرهما
محدوف تقديرا ان الحمد و النعمة يثبتان لك او الحمد لك [و الملك] كالنعمة [لا شريك لك]
استيناف [و لا ينقص منها] اى من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة [وان زاد]
من المرويات عليها [حاز] مثل لبيك اله الخلق لبيك و يستحب رفع الصوت بها [فصار محرما]

بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزئ عن الاخر كما في السنتف وذكر
 في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي سنة تاركها مسير وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقيل
 الطرفان ان التلبية لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسييح والتهليل ولوبالفارسية لكن في
 الهداية انه قول الثلثة و اذا عرفت ذلك [فيتقي] اي يجتنب [الرفث] اي ما يستقبح من ذكر الجماع
 ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز
 له كما في المغرب [والفسوق] لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتناز
 بالالقباب كما في الكرمانى [والجدال] اي شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين
 والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وناخيره فليس بهراد ههنا كما في الكرمانى
 [وقتل صيد البر] وهو ما يكون تولده في غير الماء فما في الماء حل قتله ويستثنى منه القواسق
 الاتية [والاشارة] في الحضرة [اليه] اي الى القتل [والدلالة] في الغيبة [عليه] فيتقي عن
 اخذ الصيد والاعانة عليه [والتطيب] اي استعمال الطيب بحيث يلزق شئ منه بشئ من بدنه او
 ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان
 والثمار الطيبة كما في المحيط [وقلم] اي قطع [الظفر] ولو واحدا سواء فلمه بنفسه او غيره بأمره او قلم
 ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به كما في المحيط [و] يتقى الرجل والمرأة [ستر الوجه]
 لانه محرم عليهما [و] يتقى الرجل ستر [الراس] فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتي فالاولى راسه
 وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه شيئا مما لا يغطى به الراس كالتطست فلا شئ عليه والافعليه الجزء كما
 في المحيط [و غسل رأسه] بالخطمي والخل والزيت [ولحيته بالخطمي] اي جاء امتزج به وقيل اريد
 به الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف رح لا بأس به كما في المصنوعات وفيه
 اشعار بأنه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شئ وذا بالاجماع كما في شرح
 الطحاري [وقصها] اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقص في النهاية ان الاكاسرة
 يحلقونها للشجاعة وكذا بعض العصاة [وحلق رأسه] كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال
 فالاولى حلق الراس [وشعر بدنه] ولو من الابط و الاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والتتف و اخذ
 الشارب وغيرها بلا استدراك ويتقي احتراق شعر اليد للخبز كما في المحيط [ولبس مخيط] لبسا
 معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القباء او القميص او الجبة مثلا فلوارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس
 عليه شئ كما في الكافي [و] لبس [عمامة] فلبس بعض الرأس ممنوع كستر الكل [و] لبس [خفين]
 الا بعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين وانما ثني مع لبس الخف ممنوع لانه يشعر باباحة
 المشي به وهو منهى والاولى لبسه مخيطا او خفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما في قاضيخان
 ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم [والمصبوغ بطيب] اي بشئ له رائحة مستلذة كالزعفران

والحناء بخلاف الرسة فان فيها خلاف [الا بعد زواله] اي زوال الطهيب بلا وائحة بالغسل او الخلق او مرور الايام وعن محمد رح لولم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما في المغرب وعنه لولم يتناثر الصبغ جاز كما في الكرمانى واهار في المضمورات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لوقال ويتقي الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل هنا قد فصل في الجنائيات [لا] يتقي [الاستحمام] اي الاغتسال باي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازالة التفت حرام وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزي [و] لا [الاستغلال ببيت] مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر [از] الاستغلال [بمحمل] بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير [رشد هميان] بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همي المطراي انصب كما في الكرمانى [في خصرة] بالفتح اي على وسطه والمنطقة كذلك [واكثر التلبية] اي قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة [متى صلى] اي كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية دون فائنة او نافلة كما في شرح الطحاري [او] متى [علا شرفا] بفتحيتين اي مكانا مرتفعا [او هبط] اي نزل [واديا] اي حضيضا وهو في الاصل مهيل فيه الماء [اولقي ركبا] اي لقي بعض الحجاج بعضا آخر مواء كانوا ماشيين اوراكبين كما اشار اليه النهاية والركب في الاصل اسم جمع او جمع الراكب الابل [او اسحرا] اي دخل في السحر سدس آخر الليل او مال واس دابته بالزوم كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية [واذا دخل مكة] ليلا ويستحب نهارا [بدأ] منها [بالمسجد] الحرام من جانب الشرق من باب بني شيبه فانه من هذا الباب مستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذراعه مائة الف وعشرون وطاقانه سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمز او رخام وابوابه خمسة عشر [وحين رأى البيت] الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم انفاقي لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا وتعظيما له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا وحيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامي الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر [كبر] اي قال الله اكبر اي من الببت وغيرها [وهلل] اي قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته [ودعا] لانه يستجاب اذا رآه في العدة وصي بعضهم ان يقال اللهم اجعل لي مستجاب الدعوة [بما شاء] فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد رح في الاصل للحج شيئا من الدعوات النبي في العدة والظهيرية وغيرها [ثم استقبل] استحبابا [الحجر] الذي كان ابيض مضيا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لينحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرثي منه قدر شبر واربعة

اصابع [وكبر وهلل] حال كونه [يرفع يديه كالصلوة] اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كليهما التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حد ومنكبيه [واستلمه] اي مس الحجر باليد والقبلة [ان قدر] على الامتلاء [غير موذ] لاحد [والا] يقدر عليه غير موذ [يمس] بالحجر [شيئا] من عصا او غيره [في يده وقبله] اي الشيء [وان عجز] عن الامساس [استقبله] اي قام بحذاء الحجر و اشار اليه بباطن كفيه [وكبر وهلل و حمد الله تعالى و صلى على النبي عليه الصلوة والسلام] ثم قبل كفيه [وظاف] ماشيا بلا عذر فلوطاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام هكئة والا فعليه دم كما في المحيط [طواف القدوم] ويقال له طواف التحية و طواف اللقاء و طواف ازل عهد بالبيت و الاطلاق دال على انه جاز فيما يكره فيه الصلوة كما في قاضيان [ر] قد [من] هذا الطواف [للفاقي] اي الخارجي كما في المتداولات لكن في خزائن المفتيين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكي لذل قدوم له ويسن لاهل المواقيت و داخلها و خارجها حال كونه [آخذا عن يمينه] اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحج كما في التحفة و غيره فانه لو بدأ منه الى الركن البماني لم يجوز و قال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكره و ذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف [مما يلي الباب] اي مدخل البيت و الاولى مما يلي المنتزم فان الولي لغة و عرفا يقتضي عدم الفصل كما في المفردات و الباب من الساج مضرب بالقضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع و عشرة اصابع و الكلام مشير الى انه لو لم يأخذه عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة و ذكر في الرقيات لا يعتد به كما في الكشف [وراء الحطيم] موضع من الركن العراقي الى الشامي فيه ميزاب له على ستة اذرع و شبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطم الكسر اما بمعنى مقعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور و الكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجوز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قربشا اخرجته منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على السفقة الطيبة كما في فتح الباري [سبعة اشواط] جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الى الغاية [يرمل] بضم الهم اي يسرع في المشي و يحرك منكبيه [في الثلثة] من الطواف (بكسر الطاء جمع طوفة) [الاذل] جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر فلوزحمه الناس في رملة فام حتى يجد مملكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموه يمشي حتى نجد الرمل و الى انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه كما لو مشي سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شيء كما في الزاهدي و الاطلاق دال على انه يسن الرمل و ان لم يسع بعده و في العدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده [مضطبعا] اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه اليميني ملبقا طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي الظهر و الصدر كما قال ابن

الاثير والاكْتفاء مؤمن الى ان النية لم يشترط في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئاً آخر كما قال بعضهم واما عند الباقيين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافاً للآخرين ولوطاف طالبا لغريم اذ هاربا من عدو لم يقع منه بلا خلاف لانه نوى شيئاً آخر والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا باسم بذكره تعالى كما في المحيط والى انه لا يدعوه لانه صلوة كما في النظم [وكلمة مر بالحجر] للطواف [فعل ما ذكر] من نحو الاستقبال والاستلام والذكر [واستلام الركن اليماني حسن] فلا يسن في ظاهر الرداية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة رح انه حسن وعن محمد رح انه كاستلام الحجر والاكْتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرمانى لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثاني النانية فقط وليس للآخرين شئ منهما اما الادنى فظاهرة واما الثانية فلانها من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مومة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والادنى ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والالف للعرض او الاشباع والاصلي يماني [وختم الطواف] اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها [باستلام الحجر] كما مر من التفصيل [ثم صلى] في وقت يباح فيه التطوع [شفعا] كالحرام الا انه لا يجزئه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي [سجد] تلك الشفعة عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والنتف انها سنة والجملة مستاتفة او صفة شفعا كقوله [بعد كل طواف] بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفيع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفيع او وتر واما عند ابي يوسف رح فكذلك اذا انصرف عن شفيع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكرة عنده كما في النظم [عند المقام] بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه الصلوة والسلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه الشريف على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة [او] عند [غيره] اي المقام [من المسجد] حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان زحمة الناس من الصلوة في المقام يصلي في المسجد حيث يتيسر وهذا بيان الافضية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيان [ثم] اي بعد الصلوة [عاد] الى الحجر الاسود [واستلم الحجر] كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط [وكبر] وهذل كما مر [وخرج] على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اي باب شاء والادنى من باب بني مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العدة [فصعد الصفا] حتى يرى

البيت كما في الكافي و الادقف للمروية في الصغار ان كان في الالباس صعد السطح و في العلم [واستقبل
 البيت] اي تحول اليه و مكث فيه قدر ما يقرأ سورة من الفصل كما في العدة و ان لم يمكث
 يجزئه كما في المحيط [و كبر و هزل] و سبح كثيرا كما في الاختيار [و صلى عليه عليه الصلوة
 و السلام] و الاولى و حمد الله و صلى عليه و كبر و هزل كما في المحيط [و رفع يديه] كالدعاء [و دعا]
 و طلب [بما شاء] من الحوائج الدينية و الدنياوية بشرطه و لبس [ثم] نزل من الصفا و قد [معنى
 نحو المروية] و فيه اشعار بان لا يركب في هذا الطريق و لا يحمل كالطواف كما في المحيط و لا يبعد
 ان يكون في نيته اختلاف كما في الطواف [ساعيا] بقدر ما يقرأ خمس و عشرون آية من البقرة كما في
 الزاهدي و لا يخلو عن اشعار ما بان المرأة لا تسعى كما سيجي [بين الميئين] الواقعين في طرفي الوادي
 الذي كبسه السيول اليوم و هما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلان به [الاخضرين]
 على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المصمرات و في كلامه رمز الى انه معنى
 على السكينة في جانب الميئين كما مر [فصعد فيها] اي في المروية [و فعل] عليها [ما فعل على
 الصفا] من الاستقبال و الذكر و غيرها [ثم سعى] من المروية [الى الصفا] كما فعل [فصار] سعي
 الصفا مع سعي المروية [اثني] فمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح
 هو الاول كما في شرح الطحاري [يفعل هكذا] اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا و الاختتام على
 المروية [سبعا] من المرات اربع منها سعي الصفا و ثلث سعي المروية و فيه اشارة الى انه لو صعد في
 الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروية فعليه اعادة سعي اذ لا يمكن ذلك الا به و من اصحابنا من يعتد
 بالاول الا انه مكروه و الصحيح الاول كما في الذخيرة [ثم] اي بعد السعي دخل المسجد و صلى شغفا
 كما في قاضيخان و [سكن مكة] ان قدم قبل ايام الحج [محرما] فيتقي محظور الاحرام و احترز به
 عما نسخ من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه حلق و حل كما في النهاية [و طاف] سبعة اشراط يعدها
 شغفا [نفلا ما شاء] و ذلك لانه افضل من الصلوة الا في حق المكي و في الاكتفاء اشعار بان
 لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع الا مرة و لا يرمل لانه لا يكون الا مع السعي كما في
 شرح الطحاري [و خطب الامام] اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة
 واحدة بلا جلسته بعد الظهر [سابع ذي الحجة] بمكة [و علم] فيها [المناسك] التي يؤدي من
 غداة التروية الى زوال عرفة و هي كعبية الخروج الى منى و المكث و الصلوة فيها و الخروج الى
 عرفات و غير ذلك و المناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين و كسرهما في الاصل المتعبد ويقع على
 المصدر و الزمان و المكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس و المغرب انه بمعنى الذبيح ثم استعمل
 في كل عبادة [تم] خطب خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم
 التشريق و هي الوقوف بعرفة و المزدلفة و رمي الجمار و النحر و غير ذلك [التاسع] من ذي الحجة

[بعرفات] بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه في الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفته كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفته لا يعرف في اسماء الاجناس كما في الكرماني [ثم] خطب خطبة واحدة يعد الظهر معلما لباقي المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره [الحادي عشر] من ذي الحجة [بمنى] بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لها ثلث مكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال عن مكة شرقيا ويميل الى الجنوب [ويخرج] من مكة الامام مع الناس [غداة] اي بعد صلوة الفجر كما ذكره القدروري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم [التروية] اي الثامن من ذي الحجة ويسمى بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روي اي تفكر في ذلك الامر انه من الله تعالى ام لا ثم عرف في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفته ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بشجرة يومها فسمى يوم النحر كما في الكرماني [الى منى] بقرب مسجد الخيف [ومكث] و بات بها فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها الى ان يصلي صلوة [فجر] يوم [عرفة] بغسل كما في المحيط اروي وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذا سنة فلوبات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفته مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسير كما في الاختيار وغيره [ثم] اي بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج [منها] اي من منى [الى عرفات] هي على ستة اميال من منى تقريبا [وكلها موقف] اي جميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف [الا] للامتثناء المنقطع لان [بطن عرنة] بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي ان لا ينزل الطريق لتضرر المارة كما في المحيط [فاذا زالت الشمس خطب الامام] خطبتين بينهما اجاسة (ن) [كالجمعة وجمع] الامام بالناس بين [العصر و الظهر] في آخر وقت الظهر كما في النظم واطلاقه مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم للموافقة كما في المحيط [باذان] واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رح قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد رح ويكره التطوع كما في قاضيخان وهي شاملة لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن في المحيط لو تنفل صرحت سنة الظهر يؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد رح [واقامتين] قبل كل صلوة اقامة [و شرط] لجواز الجمع [الجماعة] مع

(ن) [كالجمعة] وعلم فيها الوقوف بعرفة ومزدلفة و رمي الجمار والحلق وطواف الزيارة [و جمع] الخ *

الامام الزاهد كالتقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي [والاحرام] بالحج قبل الزوال في زيادة ذهب
 الصلوة في اخرى كما في الزاهدي [فيهما] اي في الظهر والعصر والغرف متعلق بالكل [فلا يجوز العصر]
 في آخر وقت الظهر بل في وقتها [لفاقد احدهما] اي الجماعة والاحرام كمصلي الظهر منفردا وجماعة
 صلوا احد لهما مع غير الامام وكحلل ومحرم بالعمرة اذا احرم بالحج بعد ان يصلبها الظهر بالجماعة
 فبشترط للجمع عند ابي حنيفة رح يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاطلاق فقط
 والصلبان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادنى قبل الوقت او بلا طهارة
 اعيد العصر وان ادنى في رفته مع الطهارة كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر [ذهب] الامام مع
 الناس [الى الموقف] وهو موضع من عرفات يقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من
 مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بأنه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا
 قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير كما في المحيط [بغسل] اي جمع
 بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتملا في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع
 او ذهب والاول في خزينة المغنيين والساني في الكافي [سن] فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية
 [ويكفي] لاداء فرض الوقوف [حضور ساعة] اي ادنى زمان [من زوال] يوم [عرفة الى] طلوع
 [فجر يوم النحر] لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف
 والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجباة والحبيص كما في الخلاصة [ولو] كان المحرم الحاضر
 في الموقف [نائما او مغمى عليه] لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن
 وكان الحاضر النائم او المغمى عليه [اهل] اي احرم بالحج [عنه] اي عن ذلك الحاضر [ربيقه]
 وان لم يامر بالاهلال قبل الفجر وقال ان لم يامر به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه
 لو اهل عنه غير ربيقه لم يصير محرما كما قالوا واما عنده فغبه اختلاف المشائخ كما في الذخيرة والى ان الرفيق
 ليس بسائب عنه في سائر المنامك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به
 ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا كما في النهاية [او] كان المحرم الحاضر [جهل انها] اي عرفات
 [عرفه] اي عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق لها غير كاف كما قيل و [اذا عريت الشمس]
 من يوم عرفة [اي] الامام بالناس على السكينة [مزدلفه] بضم الميم و مكون الزاء و فتح المهمل
 وكسر اللام على ثلثه امال من مسجد عرفات وهي اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام اردلف
 فيها اي دنى الى حوا وظاهر كلامه ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه
 جائز اذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه لكنه يجوز التأخير القليل للزحام كما في الهداية
 [وكلها موقف] اي جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء
 الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة [الا] للامتثناء المقطع فان [وادي محسر] بضم

الليم و كسر العين المتعددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يقف فيه بل يمضي منه هربا
 فكانه اتعب نفسه والتحمير الاتعاب وسيجي وقت هذه الوقوف [وصلني العشائين] اي المغرب والعشاء
 فانها تجع بمعنى المغرب كما في المفردات فلا حاجة الى التعليل [في] اول [وقت العشاء] على ما في
 النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء فلما اتم اداء العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان
 لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه في قاضيخان والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة و
 الامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما
 [باذان] واحد [واقامة] واحدة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بغير
 آخر لانقطاع حكم الاقامة الاول كما في الاختيار [وان ادى المغرب] في عرفات اري طريق مزدلفة اعاد اي
 وجب اعادة ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالوا وما عند ابي يوسف روح فلا
 يجب الاعادة اصلا لكنه مسيح [ثم] اي بعد الطلوع [صلى الفجر بغلس] بفتحتين وهو ظلمة الليل
 المختلط بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح [ثم وقف] بمزدلفة
 وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلوة
 الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت
 الوقوف بعرفة وفي الفعلية اشعار بانه يكفي حضور ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة
 [ودعا] وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قال بلغ في ذلك حتى استجيب
 دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة وبزيادة القيد ينحل الاشكال
 المشهور في الحديث [واذا اسفر] اي اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد روح اذا اضاء بحيث
 لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط [اتى منا] هو على ثلاثة اميال من
 مزدلفة والظاهر انه ياتي قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه ياتي عند طلوعها او بعدها وقريب
 منه ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها [ورمى]
 الامام بالناس وفي لفظ الرمي اشعار بان المسافة بين الرامي والرمي ينبغي ان يكون خمسة اذرع
 فصاعدا لان مادون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسيح لمخالفة السنة واطلاقه يدل على
 جواز رميه راكبا او غير راكب [جمرة العقبة] بفتحتين ثلثة الجمرات على حد منى من جهة
 مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة
 الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس
 واما آخرة فتقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر
 الا انه مكروه وفي الطرفية اشعار بانه يقف حين يرى موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصى عنها
 لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا

منها لا يهدي حكمها [من بطن الوادي] اي من استقله الى اعلاه فوق حاجبيه الايمن متوجها الى
الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره و منى عن يمينه وانعا يديه حذاء منكبيه [سبعا] من البراهمة
فلورمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة [خدفا] بفتح الخاء و سكون الذال المحجبتين مصدر
نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض كالطين
و المدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب و ينبغي ان يكون مغسولا
ماخوذا من غير الجمرة الرممية اذ في الاثر انه لا يبقى الحصاة من لا يقبل حجه و لذا لا يجتمع
فيها الا قدر خمسة احوال و قد خذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر و الى انه يرمي كيف شاء
و هو المختار عند مشائخ بخارا و قيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام و يستعين بالمسبحة و قيل
ياخذ بطرف ابهامه و سبابته و قيل يحلق سبابته و يضعها على مفصل ابهامه و قيل يرمي الرممية
المعروفة الكل في المحيط [و كبر] اي قال الله اكبر و نحوه فانه لو صبح مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله
و ذا يحصل به كافي الكافي [بكل] اي مع كل منها [و قطع التلبية بأولها] اي يرمي الفرد السابق من
الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان و عند الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما
في المحيط [ثم ذبح ان شاء] الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم و الاكتفاء دال على انه
بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل ياتي منزله و ذبح [ثم حلق] راسه [او قصر] اي اخذ من
رؤس شعرة قدر اثملة [و حلقه افضل] من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسبيح
به لمخالفة السنة و اختلفوا ان اجراء التوسى واجب او مستحب كما في النهاية و هذا اذا قدر عليه بان
لم يكن على راسه قرحة و الا فقد حل بمنزلة من حلق و لم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا
مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط و انما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال و اما حكم النساء
فسيجي [و حل له] كل شئ من محظورات الاحرام بعد احد هذين [الا النساء] اي جماعهن
و دواعيه كالقبلة و المس بشهوة فانه لم يحل اذ الاخذ و ان كان بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر في
حقهن الى الطواف [ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر] الثلثة و فيه رمز الى انه ياتي مكة من
ما بعد الحلق من يومه كما باتي من الغد و بعد الغد و لا يومخر عنه كما في المحيط و الى ان اول وقت
الطواف بعد فجر النحر و آخرة وقت غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة كتب لكن في المستصفى ان
آخرة آخر ايام التشريق و الى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينهما لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد
به النهار لا غمرا لكن في الظهيرية و غيره انه يجز فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت و ميأتي
في محله [سبعة] من الاشواط [بلا رمل] بالتحريك [و معي] بين الصفا و المروة [ان كان سعى قبل]
اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم و فيه اشعار بانه لو لم يسح رمل و سعى و ان رمل و قد مر
ان الرمل لم يشرع الا مرة و الاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف

كما في طواف القدوم كما في المحيط [أو اول وقته] اي وقت طواف الزيارة [بعد] طلوع [فجر يوم
 النحر] وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع
 فهو يوم التشريق ويقال الثاني يوم الفتر والثالث يوم النفر الاول [بالسكون] وللرابع النفر الثاني
 والكلام ميسر الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفيه استدراك لا يخفى
 [وهو] اي طواف الزيارة [فيه] اي في يوم النحر [افضل] منه في اليومين الاخيرين [وحل]
 له [النماء] به ولو في الحقيقة بالخلق السابق وفيه اشعار بانه وان حل كان له السعي الفائق
 وتأخيرها ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اصله فعليه دم كما في شرح الطحاوي [فان احر] هذا
 الطواف [عنها] اي عن ايام النحر [كره] عنده كراهة تحريم و للاهتمام ببيانه لم يكتف بما في
 الجنائيات وقال [ويجب] عليه [دم] وقالا لا يكره ذلك فلا يجب عليه شيء [و بعد زوال]
 الشمس من [ثاني النحر] الى الغروب استحبابا و الى آخر الليل جوازا [رمى] الاحسن يرمي
 [الجمار الثلث] المعهود وفيه اشعار ما بانه بعد الطواف رجوع من مكة الى منا ولا يبيت بمكة
 ولا بالطريق فان البيوتة مكروهة في غير منا في ايامه كما في التحفة [يبدأ] في الرمي بيان
 لما قبله ولذا لم يعطف عليه [مما يلي المسجد] اي من جمرة قريبة من مسجد بنته عائشة رضي
 الله تعالى عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة و سكن الياء وهو المكان
 المرتفع كما في الكرمانى [ثم] يرمي [ما يليه] اي يلي ما يلي المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى
 وبينها وبين الادنى ثلثمائة و خمسة اذرع [ثم العقبة] اي يرمي جمرة العقبة و بينها وبين
 الوسطى اربعمائة و سبعة و ثمانون ذراعا [سبعا سبعا] اي يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو قال
 سباع لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلورمى من كل جمرة ثلثا اتم الاولى بأربع و استأنف
 الباقي و لورمى اربعا اتم كلا بما بقى اذ للاكثر حكم الكل و لو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه
 مفوت للسنة كما في المحيط [وكبر بكل] اي مع كل حصاة ارمية [روف] استحبابا في اهل الوادي
 مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء مكبيه كما في الاختيار و قدر هذا الوقوف
 بمقدار قراءة عشرين آية كما في الضمرات [بعد كل من الاوليين] اي ما يلي المسجد و ما يليه
 فلا يقف بعد العقبة [ودعا] اي طلب حوائجه عنه تعالى بشرطه كالحمد و الصلوة قبله كما في المحيط
 [ثم غدا] اي في ثالث النحر [كذلك] اي بعد زواله الى آخر الليل رمي الجمارات على الترتيب
 [ثم بعده] اي بعد الغد وهو يوم التشريق [كذلك] اي بعد زواله الى الغروب لا غير واما
 على الترتيب و الكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا يرمي اي لا يجوز
 رميه كما روي عن ابي حنيفة رح في المشهور و عنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي
 و عن ابي يوسف رح اذا نحر في اليوم الثالث جاز الرمي قبله وان اقام لا يجوز و لورمى قبله في

يوم التشرىق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي [ان مكث] في اليوم الرابع منى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار [وهو] اي المكث [احب] من النفر [ويسقط] منه رمي هذا اليوم [ينفرة] بالتحرير اذ السكون اي بخروجه من منى [قبل طلوع فجر] اليوم [الرابع] وهو يوم التشرىق وهذا اظهر في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بان بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر منه بلا رمي [واذا نفر] في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع احواله فانه يكره تقديما الى مكة وهو منى لاشتغال القلب بها كما في قاضيخان [الى مكة] للتوديع [نزل بالمحصب] ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته و يدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد وسيع بين مكة ومنى يقال له الايطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري [ثم] اتى مكة [وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي] ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلوطاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رح احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلواتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما و اما عند ابي يوسف رح فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشركان الشاد الشعر و حديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنه فيها يضاعف كالسيئة الى مائة الف فلوم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار [ثم شرب] استحبابا [من] ماء [زمزم] وصب على وجهه و رأسه و سائر جسده فانه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة رح كما في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختبار و زمزم بئر في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة و تسعون ذراعا سمي به لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمة وهي الغمز بالعقب في الارض [وقبل] اي ثم قبل [العتبه] المرتفعة عن الارض [و وضع] اي ثم وضع [وجهه و صدره] ساعة [على الملتزم] فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما في قاضيخان و الملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والبحر مسافة اربعة اذرع [وتشبث بالامتار] اي تعلق بما يكتسى به البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في امر ليس له اليه سبيل [ودعا مجتهدا] مغتتما لموضع الاجابة [يبكي] او يتباكى فانه لقبول علامة [ويتحسر] على فراق البيت المكرم المعظم و الحرمان عن فوائد الحرم المحترم (رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم) واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم المذكور

في قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا يظن ان التقديم اولى على ما في الكفاية [وخرج] من المسجد [قهقري] اي رجوعا الى حلف ناظرا الى البيت [حتى يخرج من المسجد] ثم من مكة وينزل بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة روضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكهفيتها مع الدعوات في العدة [والمراة كالرجل] في جميع الاحكام [الا انها لا تكشف رأسها بل] تكشف [وجهها] ولو سدلت شيأ عليه [اي ارملة على وجهها وفي بعض النسخ استدللت كما في بعض نسخ الهداية وهو لغة كمدل كما في القاموس فهذا ليس بخطئه كما قال المطرزي [مجانبا] ذلك المرأة فاجري الضمير محروى اسم الاشارة [عنه] اي عن وجهها [جاز] ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاري لكن في النهاية ان السدل واجب [ولا نلبي جهرا] لان صوتها عورة [ولا تسعي] بين الميئين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في الننف [ولا تحلق] لان حلق رأسها كحلق لحيته [بل تقصر] الكل وهو افضل من تقصير الربع [و نلبس المخيط] كالقميص والخف حتى تستر كلها [ولا تقرب الحجر في الزحام] اي الكثرة لانها ممنوعة عن ممامة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه [وحيضها لا يمنع شيأ] من اعمال الحج كنفاسها [الا الطواف] فلو حاضت قبل الاحرام اغتملت واحرست وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعدة سقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان [وفائت الحج] بغوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية [طاف وسعي وتحلل] اي خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فأحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة رح لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولا يصح الثانية عند محمد رح لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي يوسف رح لانه محرم بعدة اضافة الى احرامه حجة والصحيح قول ابي حنيفة رح كما في المحيط [وقضى الحج] الفائت باحرام جديد من مبهقاته وان احرم اول قبل ميقاته [من قابل] اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي لعمرة لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية *

[فصل] في المركب من الحج والعمرة [القران] لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاماس وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف [افضل] من الافراد و التمتع فحذف بقربة قواه [مطلقا] اي فضلا عن مقيد بواحد وهو غير مفسر ما استعمل الافعل به من كلمة من والا لزم التكرار ولحلوه عنه وفي النظام ان القران افضل من التمتع عند لطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف رح ومباني ان الافراد افضل في غير الافاعي [وهو] اي افضل اقسام

القران على طريق الاستخدام [ان يهل] اي يحرم [بحج وعمرة] وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن و لذلك لا يتحلل من احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها [من ميقاته] اذ قبله في اشهر الحج اقبلها [معا] اي في زمان واحد او مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية [وان يقول] القارن بعد الصلوة [اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخرة] اي فيسره مالي ونقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول الفعل [وطاف] الا حسن ثم يطوف بعد دخول مكة [للعمرة سبعة اشواط] حال كونه [يرمل للثلاثة الاول ويسعى] لها و الاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا قد كان جانبيا على احراميين كما في المحيط [ثم يحج كما مر] فيطوف للقدم سبعة ثم يسعى ثم يأتي بباقي ما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي اذ يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضيخان والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة اذ اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران و ارنفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد رح انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط [وذبح] اي وجب عليه ذبح للهدي شكرا [للقران] اي لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط [بعد رمي يوم النحر] اي يوم من ايام النحر [وان عجز] عن ذبح الهدي بان لم يوجد هو ولا ثمنه [صام] القارن عشرة ايام بدلا للهدي [ثلثه] من ال [ايام آخرها] يوم [عرفة] وهذا بيان الافضية فيجوز ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزئه الصوم بعد عرفة كما سيأتي و الى انه لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح و بعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط [و] صام اياما اخرى [سبعة بعد] ما فرغ من اعمال [حجه] لان الصوم منه في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج [اين شاء] بمكة او غيرها و الاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلثة والسبعة كما في النتف [فان فانت التنته] اي صومها بان يدخل يوم النحر اذ مات و قد اوصى بالقديزة [تعين الدم] اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل وقد فانت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران و دم للتحليل قبل الهدي كما في الاختيار [والنمتع] لغة الجمع بين العمرة والحج باحراميين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله تعالى عنه كما في المبسوط

فان المنهي ان يحرم بالحج قبل اشهر ثم اتى بافعال العمرة وجلد ثم احرم بالحج في اشهر
كما في شرح الطحاري [افضل من الافراد] اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رح انه افضل من التمتع [وهو] اي افضل اقسام التمتع [ان يحرم
بعمرة من الميقات] او قبله [في اشهر الحج] او قبلها [ويطوف] اربعة او اكثر الى السبعة في
اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كلفرد بالعمرة [ويقطع التلبية في اول طوافه] اي اذا
استلم الحجر اول مرة للعمرة [ثم يحرم بالحج] من الحرم ان كان مكة او من الحل ان كان
بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت [يوم التروية] كالكي [وقبله] اي قبل
يوم التروية من اشهر الحج [افضل] لزيادة التعب [وحج كالمفرد] اي وقف بعرفات
يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتجبية وانما كان هذا افضل لانه لا يجوز ان
يحرم بالعمرة يوم النحر واتي باعمالها ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي محرما الى قابل فاتي
باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة
ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الجصاص وروى الحاكم
انه عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يكون متمتعاً كما في الكرمانى والى انه لو رجع الى اهله
حللا وحج بعده كان متمتعاً ولم يكن متمتعاً بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرماً فانه لو
اتي باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعاً
عند الشيخين خلافاً لمحمد رح كما في الكافي [وذبح] بعد الرمي في بعض ايام النحر شكراً للعمرة
التمتع [وان عجز] عن الذبح [صام كالقران] اي صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجة ابن شاء
فان فأتت الثلاثة تعين الدم [وان احرم] المتمتع [بسوق الهدي] اي مع ان يحث على السير
ما يهدي الى مكة من غنم او بقرة او ابل واحده هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحده هدية كمطية
كما في المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقلبهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها
قطعة نعل او غيرها لانه ليس بشرط بل هو سنة [وهو] اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق [افضل]
من القود الا ان لا ينقاد او من احرام لا معه كما في الكافي [لا يتحلل] اي لا يخرج عن احرام العمرة
بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فنزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعاً عند
الشيخين خلافاً لمحمد رح [ثم] اي بعد افعال العمرة [يحرم] يوم التروية وقبله افضل [بالحج
كأمر] فيطوف ويسعى كلفرد [والمكي] اي غير اهل الافاق [يفرد] بالحج او العمرة [فقط] فيكوره
له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارناً *

[فصل * ان طيب] اي استعمل طيباً ولو بالسهم [محرم] بالغ فالصبي

لا يواخذ به [عضوا] كاملاً حقيقياً كالرأس واللحية والساق والغنخ او حكمه كما اذا طيب اجزاء متفرقة

تبلغ عضوا ولو طيب كل البدن في مجلس كغناه دم وفي مجالس وجب لكل دم عنده الشيخين واما عند محمد رح فان اراق للازل يجب آخر والا فواحدة كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذ طيب ريع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفين من الملح او الغالبة فهو جنابة والا فلا كما في المحيط [او ادهن] اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن البقسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا بأس بان يدوي جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي [او لبس] بلا ضرورة [مخبطا] كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد كما مر [او ستر] بما كان من جنس ما يغطي به [رأسه] او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد رح اكثره ويستوي في ذلك ان يستر بنفسه او يلقي عليه غيره وهو نائم [يوما] كاملا او ليلة وعن ابي يوسف رح اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط [او حلق] او قصر او تنور [ريع رأسه] او اكثر وفي الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد رح اذا سقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط [او] حلق او تنور [عضوا] كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفي المنتقي اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر ومن ابي حنيفة رح لو حلق شاربته لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا و الاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي رح كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة [او قص] اي قطع [اظفار بد] واحدة [او رحل] واحدة او خمسة من يديه او رجله او يد ورجل [او الكل] اي يديه ورجليه [في مجلس] واحد فلو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عندهما اي محمد وزفر رح فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزم كفارة اخرى فلو قص اظفار بد وذبح ثم قص اظفار بد اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط [او طاف] كله او اربعة [للقرض] اي طواف الزيارة [محدثا] والاعادة مستحبة فان عاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانها يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدي في المسجد فالتطهارة شرطها [ارغره] اي لغير القرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل [جنبا] اي شخصا جنبا يجب عليه الغسل فيشتمل الحايض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام ممكنا فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صاروا واجبين بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا

ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية [اذ افاض] او دفع او رجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها [قبل] غروب الشمس و افاضة [الامام] فان عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب اقبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار [او ترك واجبا] مما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما [او] ترك [اكثر] اي اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة في الوقت فاذا عاد يسقط الدم [او قدم نسكا] بالضم والسكون اي عبادة من عباداته في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للدابة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في المغرب [على] نسك [آخر] كما اذا طاف في آخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسعى و اطلاقه يشكك بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشئ بالاجماع كما في شرح الطحاوي [او اخر طواف الفرض] كله او اكثر [عن ايام النحر] عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر و حلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح الكل في شرح الطحاوي [او ترك اقله] اي اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعلبه دم كما في الظهيرية [فعليه] اي المحرم [دم] اي اراقة دم هدي والشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها [وبترك] كل طواف الفرض او [اكثره بقي محرما] وان رجع الى اهله [حتى يطوف] اي يقع كل طواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في الظهيرية [وان طافه] اي طاف كل طواف الفرض او اكثره [جنبا] بلا اعادة [فبدنة] واحدة عليه فان اعاد في ايام النحر تسقط عنه بلا خلاف والخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جائز كما في المحيط وان اعاد بعدها ففي وجوب الدم خلاف كما مر وكذا في تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما في الكافي والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرا وفي الشريعة الابل والبقرة عند ابي حنيفة رح واصحابه كما في الكشاف [وان فعل] من التطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص [اقل مما ذكر] من عضو او يوم او ربح راس او يد او رجل [او طاف غير الفرض] كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا [محدثا] وهو مكة بلا اعادة وعليه الاعادة وان رجع الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص وصدقة في رواية ابي سليمان رضي الله عنهما

كافي المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شيء عليه و ينبغي ان يكون طواف التفل كذلك و اعلم انه لو طاف اقله محدثا و اكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما و لو طاف اقله جنبا لوجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية [اترك] العدد [القليل من] العدد [الواجب] اي واجب مذكور بقريظة اللام كترك ثلاثة من طواف الصدر و واحد من الجمار الثلث في يوم اوحصاة الى الثلث من جمرة العقبة و بما ذكرنا لا يشك ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم و يرجع الى امله بلا اعادة [او حلق راس غيره] محرما كان او حلالا لكن في المحيط لو حلق راس غيره او اخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء [تصدق] على مسكين جزاء الشرط [بنصف صاع من بر] او صاع من تمر او شعير و الاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل و الجراد فان له في ذلك ما شاء كما في المحيط [و ان تطيب] بعدر كالعلة [او حلق بعدر] كالقمل و منه الجهل و النسيان كما في النتف [ذبح] في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي [او تصدق] بمكة او غيرها و فيه اشارة الى انه لا يجوز الا التملك كما قال محمد رح و اما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي [بثلاثة اصوع طعام] اي بر بطريق الغلبة و الاصوع بفتح الهمزة و هكون الصاد و ضم الواو جمع صاع [على ستة مساكين] مثلا من مصارف الزكاة سواء كانوا من مكة او غيرها و الافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط [او صام] بمكة او غيرها [ثلثة ايام] ولو غير متتابعه و التطيب و الحلق بطريق المنال فان جمع محظورات الاحرام اذا كان بعدر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط [و وطئه] اي وطئ المفرد بالحج في قبل الادمي الحي و كذا في دبره في رواية ولو نائما او مجنونا [قبل وقوف عرفة افسد حجه] اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات و في ذكر الرطي اشعار بان ما سواه من التعخيد و المس و النقبيل و النظر بشهوة لم يفسده لكنه اوجب دما و ان لم ينزل كما في النتف [و مضى] اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل و يحتنب [و ذبح] هديا و الشاة الواحدة كافيها الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين و اما عند محمد رح فقد كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول و لا خلاف انه يكفيها واحدة اذا وطئ مرتين في مجلس واحد كما في المحيط [و قضى] اي لزم قضاء ذلك الحج [من قابل] كما في المتداولات و الاول ان يقال اعاد لان جميع العمر و فته [ولم يفترقا] اي لم يحب افتراق الرحل و المرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما في الاختيار [و] وطئه [بعده] اي بعد الوقوف لم يفسد و [يجب بدنه] لغلط الجماية [و] وطئه [بعد الحلق] لم يفسد لكن عليه [شاة] و رطي المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده و مضى و ذبح و قضى و بعده

لم يفسد وعليه شاة وفي وطعم النقارن والتمتع تفصيل في المحيط [وان قتل مخرم] ولو مخطياً [صيداً] ولو من غير الحرم وغير مملوك مأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مرّ فالاولى ان يقول الصيد [او دل] الحرم [عليه] اي الصيد [قاتله] اي الصيد [يجب جزاءه] اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله في الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرماً ففي الهاروني عليه نصف قيمته و في الجامع لا شيء عليه عندهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرماً عند اخذ المدلول الصيد و كون المدلول غير عالم مكانه و تصديقه الدال في هذه الدلالة و اتباع اثره و اتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط [اي ما قومه] بحذف الضمير المجرور والجار متعين اي قيمة قوم بها الصيد [عدلان] لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعاً للنص وان كان عدل يكفي قياساً وفي كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلماً و الى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا في المأكول واما في غيره فلا يجاوز دمار الى انه يقوم المأكول و غيره و ما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رح فيما لا مثل له كالحمامة و اما ما له مثل فمثله ففي النعمامة ابل وفي حمار الوحش بقرو في الطبي والضح شاة و في الارنب عناق كذا في المحيط [في مقتله] ان كان مما يباع فيه كبلد [او اقرب مكان منه] اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان وهذا ادنى بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان يعتبر في القيمة لانها مختلفة باعتبارها [فيشتري] اي القاتل [به] اي بما قومه [هدياً] اي شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بأنه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الضان الا الحذع العظيم ومن غيره الشني نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف رح في شرح التاويلات [يدبح هكّة] وان تصدق على غير اهل الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح وفي كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح هكّة كاف فلو هلك بعده بوجه من الوحوه سقط الجزاء و الى انه اذا كان قيمة الهدي حياً مساوية لقيمة الصيد حياً يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدي كما نال الناطقي وعن ابي حنيفة رح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء مشعر بأنه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة [او] يشتري به [طعاماً و يتصدق به] اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة [كالفطرة] لكل مسكين نصف صاع من برّ او صاع من شعير او نمر كما في المشاهير لكن التشبيه يقتضي جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضي جواز اقل من نصف صاع لمسكين و عدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان في شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف لمسكين و في التحفة يجوز الاباحة ايضاً [او صام] عطف

طلى يشتريه وان لم يجز عند بعض النحاة [عن طعام كل ممكن] اي بدل كل نصف ضاع او ضاع
 مأخوذ من القيمة [يوماً] وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيعيين واما عند
 محمد رح فالخيار للعدلين و الاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعاً و متفرقاً كما في شرح
 الطحاوي [وما فضل عنه] اي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما
 لا للطعام كما ظن [تصدق به] اي بما فضل [از صام] عنه [يوماً] لان الصوم ليس اقل منه ثم
 بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال [وان نقصه] بقطع عضو او جراحة او نتف شعر
 او غيرها [يجب] عليه قيمة [ما نقص] من الصيد فيقوم صحيحاً ثم ناقصاً فيشتري بما بين القيمتين
 هدياً او يصوم و في المحيط ان جرحه و برأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه و بلا بقاءه ليس عليه شيء
 عند الطرفين و عنده عليه صدقة لا يصلح الا للم [وان اخرجته] بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف
 الريش او نحوها [عن حيز الامتناع] اي عن ان يكون ممتنعاً مما اراد فالحيز مقتحم و عن ابي
 يوسف رح اذا نتف ريشه او ضرب طلى عينه فأبيضت فعليه صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه
 لو صار سالماً عن النقصان او اعاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شيء من القيمة عندهم [او كسر
 البيض] اي بيضا غير فاسد و الا فلا شيء عليه كما اذا علم ان فيه فرخاً ميتاً وكسر واما اذا علم كونه
 حياً او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط و البيض بالفتح واحلته بيضة [قيمه] اي قيمة الصيد
 الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو انحط في سلكه كان مناسباً [وكذا] اي
 عليه قيمته [ان ذبح الحلال] اي غير المحرم بلا دلالة محرم [صيد الحرم] اي ما يكون
 فيه بعض بدنه نائماً او بعض قوائمه غير نائم [او حلبه] اي الصيد فيجب قيمة لبنه [او قطع]
 محرم او حلال بتحو الحديد [حشيشه] اي نبات الحرم مما لا ساق له رطباً كان او يابساً
 بقريته ما بعده و الا فهو في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب و اخترز به عن مثل الكمأة فانها
 ليست بنبات بل هي شيء مودع في الارض و لهذا يباح اخراجها من الحرم كحجرة و قدر يسير من
 ترابه للمتبرك كما في المحيط [او شجرة] وهو ما كان له ساق من النبات رطباً كان او يابساً طلى ما
 يظاهر عبارة كتب اللغة و ما نقل عن النهاية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم
 الموجب للجزاء و شجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع
 هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط و ينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك و انما فصل هذه
 الاشياء عما قبله بقوله (كذا) لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبح الحلال و يجوز الهدي
 على الصحيح و لا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط و كذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش
 و الشجر و يجوز الطعام و الهدي كما في شرح الطحاوي و ذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة
 الشجر و عن ابي يوسف رح انه يجوز [الا] للاستثناء المتصل عن حشيشه و شجره معا كما في

هرح الطحاري [مملوكا] رطباً منبتاً وهو مما لم ينبت به الناس بقريئة الاثني فلو قطع النبات بنفسه
 منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاري الا انه لو كان مملوكاً فعليه قيمة الملك كما عليه قيمة الشرع
 كما في المحيط [او منبياً] اي من شأنه ان ينبت به الناس رطباً مملوكاً او غير مملوك [او جافاً] ولو نابتاً
 مملوكاً فانه لم يجب شئ بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث [ولا يرعى الحشيش] اي
 يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة
 الزايرين [ولا يقطع] حشيشه [الا الاذخر] بكسر الهمزة والحاء وسكون الدال المعجمتين
 وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دفاق يطيب ريحه والذي همكة اجوده
 يسقفون به السموت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنيات كما في فتح الباري [و]
 يجب [بقتل قملة] واحدة على بدنه او ثوبه لانه لا على الارض والقنن اعم من الحقيقي والحكمي
 فيشتمل الالتقاء في الشمس وفي ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفي
 ذكر القتل اشعار بانه لو عمل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شئ وانما قال قملة لان بقتل اثنين
 او ثلاثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط [او جرادة] واحدة [صدقة] وان قلت
 تلك الصدقة ككسرة خبز او ثمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة دوها فقال عمر رضي
 الله تعالى عنه (اريد دراهمكم كثيرة ثمرة خير من جرادة) كما في الكافي [ولا شئ بقتل غراب]
 هرع في الفواسق الموعودة وما في حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لا شئ بقتل جميع انواعها
 وكلام قاضيخان مشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقق وجب عليه الكفارة وانواعها
 على ما في فتح الباري خمسة العققق والابقع وهو الذي في ظهرة او بطنه بياض والغراب وهو
 المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح واشتغل بحيفة حين ارسله
 للخبر عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له
 غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب [وحداة] بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة و
 حكي الحدأة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائر
 ياخذ الفارة [وعقرب] للذكر والاشئ ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها في ظهرها و
 لا يضرمينتا ولا نائماً حتى يتحرك كما في فتح الباري [وحية] ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في
 قاضيخان [وفارة] بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية
 والبرية سواء وعن ابي حنيفة رح انه يجب القيمة بقتل اليربوع كما في الكافي [وكلب عقور]
 بالفتح من العقور وهو الجرح والكلب ما يفرط شراً وايداًة كما في الكرمانى والمراد منه الذئب
 وقيل الذئب ملحق به وعن ابي حنيفة رح ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء وفي
 حكمه السنور كما في الكافي [بعوض] اي بقى وقبل صفارة واحده بعوضة كما قال ابن الاثير

[و برغوثا] و زنبور و ذباب و كذا النمل الموزي وهو السوداء والصفراء كما في الهداية [و قراد] بالضم يقال له بالفارسية كنه [و سلحفاة] و قنفذ و غيره من هوام الارض [و سبع] كالغهد والنمر [صفائل] اي قاهر و حامل على المحرم من الصولة او الصالفة بالهمزة و احتريز به عما اذا لم يصله السبع فقتله فانه واجب القيمة و عن ابي يوسف رح ان الاسد كالكلب كما في قاضي خاين [وله] اي المحرم [ذبح الحيوان الاهلي] كالغنم و الدجاجة و البط الذي في المنازل لا الذي يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه الريش كما في المحيط و المتبادر من الاهلي ما يكون باصل الحلقة حتى انه اذا ند بعير بذبحه و اذا استانس ظبي لا يذبحه كما اشير اليه في الهداية [و] له [اكل ما] في الحل [صادة] مما يوكل [حلال] احتراز عما صاده محرم و سيأتي [و ذبحه] حال كونه [بلا دلالة محرم] و هذا في رواية وهو المختار و في رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الكافي و في الكلام اظهار في مقام الاضرار و اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما في المحيط [و امره] و اشارة فلو وجد واحد منهما لم يحل اكله و لو حل من احرامه كما في المنتقى [من دخل الحرم] حلالا او محرما [بصيد] اي مع صيد سواء كان في يده او قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المسبوط و التحفة لكن في الكرمانى و غيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله [ارسله] اي وجب ارساله و اطارته ولا يزول به عن يده حتى انه اذا حل ثم وجدته في يد احد فهو احق به كما في الكرمانى و غيره و يحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل و وضعه في يد رجل و ديعه كما في التحفة [ورد بيعه] اي بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد [ان بقى] ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما يأتي [والا] يبق في يده [جزئ] البائع عنه [كبيع المحرم] من المحرم او الحلال [صيدا] اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقى و الا جزئ و في كلامه اشعار بأنه لو كان المتبائعان حلالين و هما في الحرم و الصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط و لا يخفى انه اجري بكتاب البيع [لا] يرسل [صيدا] و لا يجب اطارته [معه] اي في قفصه او رحله او يده [اذا احرم] و لم يدخل في الحرم بعد و الا فقد وجب ارساله كما مر [و من ارسل صيدا] كائنا [في يد محرم ان اخذه] اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه [حلالا ضمن] ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما و فيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالخذ و لهذا لو ارسله بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي [و ان قتل محرم] او حلال [صيد محرم] كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده [فكل] منهما [يجزي] جزاء تاما هو جميع القيمة لتعرض كل [و رجع] اي ثم رجع بما ضمن [اخذه] و من في يده [على قاتله] لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجزي لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبي و المجنون و الكافر كذا في شرح

الطحاوي ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم جزئ كل و رجع تخطئه على قاتله كما في المحيط
ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة للشرع كما في الظهيرية و [ما] يلزم [به]
اي بسببه من محظورات الاحرام كالنطيبة و قتل الصيد و غيرهما [على المفرد] بالحج او العمرة دم
[فعلى القارن دمان] للحج و العمرة لهتك حرمة احراميين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة و اما
بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية [الا بجواز الوقت] اي لليقات
كما مر [غير محرم] بالعمرة او الحج فحينئذ عليه دم لتترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت و احرم فانه
سقط عنه كما اذا احرم من مكانه و عاد اليه محرما و جدد التلبية و ان لم يجددها لا يسقط
و قال سقط جدها اولا و تمامه في المحيط [و يشئى جزاء صيد] مملوك و غير مملوك [فتنه
محرمان] فعلى كل جزاء تام لكن بغرمان معا قيمة واحدة للمالك و ينبغي ان يثلت اذا قتل ثلثة
[و احد] الجزاء [لو قتل صيد الحرم حلالان] فعلى كل نصف قيمة و ينبغي ان يقم
على عدد الرؤس اذا قتله جماعة و لو قتل قتله حلال و محرم فعلى الحرم جميع القيمة و على الحلال
نصفها و لو قتله حلال و مفرد و قارن فعلى الحلال ثلث الجزاء و على المفرد جزؤه و على القارن جزؤه [ان
باع المحرم] من محرم او حلال [صيدا] اخذه بعد الاحرام او قبله [او شراه] عنه [بطل]
البيع و الشراء كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد و لا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم
[و لو ذبحه] اي ذبح المحرم صيدا [حرم] لحمه على كل محرم و حلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا
اذا اضطر و تفصيله في المحيط [ولو اكل] الذابح [منه] استغفر [و غرم] اي ضمن [قيمة ما اكل]
مولى الجزاء عنده و اما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية و هذا اذا اكل بعد اداء
الجزاء و اما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا في الحقائق [لا] يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر
[محرم] او حلال [لم يدب] و ما [ولدت] من خارج الحرم [ظبية] اظهار في مقام الاضمار
على تقدير حذف الموصول [اخرجت من الحرم و مانا] اي الظبية و ولدها [غرمها] اي ضمن
المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما [و ان ادت] المخرج [جزاءها] اي جزاء
الظبية [ثم ولدت لم يجز] اي ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها صيرها صيد الحل *

[فصل * ان احصر] اي منع و منه المحصر بفتح الصاد و هو لغة المنوع من كل

شيء كما في الكشاف و غيره و شرعا المنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام و حكمه انه لا يتحلل الا
بالذبح او بافعال العمرة كما في البنابيع [المحرم] او المحرمة بحج او عمرة او بهما [بعد و مسلم]
او كافر و لو غير سلطان [او مرض] زاد بالذهاب او الركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم و هلاك
النفقة و غيرهما و هو غير قادر على المشي و لو في بعض الطريق كما في المحيط [بعث المفرد] بالحج
او العمرة الى الحرم [دما] او ثمنه ليشتري به بمكة فلو بعث دميين يحلل باولهما فان الثاني تطوع

كافي المينابيع [والقارن دميين] وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا مذبح آخرضما و ان انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة و ان انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احد من الاحرامين كافي الهداية [وعين] المحصر بالحج او العمرة عنده [يوما يذبح] المبعوث [فيه] اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت بوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال [ولو كان] ذلك اليوم [قبل يوم النحر] اي وقت شاء و اما عندهما فالمحصر بالعمرة يعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كافي المحيط [وفي حل لا] يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر في غير الحرم بقي محرما حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كافي المبسوط [ويذبحه يحل] المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج في وقته او يعتمر في غير وقته وعن ابي يوسف رح انه يقوم الهدي فيطعم المساكين و ان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما و ان انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف رح انه واجب كافي التحفة و ان لو عين يوما ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه اذ ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحذور وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاكنفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كافي التحفة [و] يجب [عليه] اي المحصر [ان حل من حج] فرضا او نفلا [حج] من قابل [و عمرة] كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد [و من عمرة عمرة و من قران حج] قضاء [و عمرتان] الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت [و اذا زال احصاره] بعد بعث الهدي [و امكنه ادراك الهدي] بوجدانه غير مذبح [و] ادراك [الحج] بالوقوف بعرفات [توجه] لادائه ولا يتحلل [والا] يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدا منهما او ادرك احدهما يجوز [له ان يحل] بعد ذبح الهدي و ان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة في الصرة الاولى و فيما اذا ادرك الهدي فقط و اما اذا ادرك الحج فقط فعنده جازله ان يحل وان يودي الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه و اما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كافي شرح الطحاوي [و منعه] اي منع عد او مرض للمحرم [عن ركني الحج] اي الوقوف بعرفات و طواف الزيارة [بمكة] ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم [احصار] سواء كان مفردا او قارنا فتحلل بالهدي وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كافي المحيط [و] منعه [عن احدهما] اي ركني الحج [لا] يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بدونهما من قابل مفردا او قاربا و ان منع عن الطواف قضاء في عامه و


وعليه دم لتأخيرها عنده وفيه إشارة إلى أنه لو أفرد بالعمرة ثم منع بها من الطواف والسعي كان محصراً [ومن عجز] عن أداء الحج الغرض بنفسه عجزاً يرجح زواله غالباً كالمرض والحبس وغيرهما [فأحج] أي بعث غيره ليحج عنه كما في الصحاح [صح] ذلك الاحجاج وإنما قيد بالغرض لمن ما هو المتبادر إشارة إلى أن النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للامر وقد صح ذلك عند أهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة كما في الهداية وإنما وصف العجز بوجه الزوال لأنه إذا كان لا يرجح يجب عليه الاحجاج كما في المحيط والإطلاق مشير إلى أنه لو أحج امرأة أو عبداً أو أمة باذن الصيد جاز لكنه اسماء والأفضل أن يكون المأمور رجلاً قد حج عن نفسه ليكون أبعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي [ويقع] ذلك الحج [عنه] أي عن الأمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الإسلام أنه يقع عن المأمور في قول أصحابنا وللامر ثواب النفقة لأن النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا شروط أهلية المأمور إلا أن الحج يسقط عن الأمر لإقامة الاتفاق مقام الأفعال [أن دام عجزه إلى موته] فلو زال عجزه صار ما أدى تطوعاً للامر وعليه الحج كما في الكافي وعن أبي يوسف رح إن زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الغرض وإن زال قبله فعن النفل كما في المحيط [و] أن [نوى] المأمور [عنه] أي عن الأمر فإن نوى عن نفسه أو عن رجلين آخرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن أحدهما مبهماً ثم عينه جاز وعن أبي يوسف رح أنه وقع عنه وضمن كما إذا أمر أحد بالحج وآخر بالعمرة ففقرت بينهما إلا إذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي [وعدم الإحصار] أن وقع فهو [على الأمر] عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد أن يكون شاملاً إذا أوصى ومات فإن دم الإحصار في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده كما في الكافي [و] دم [القران] في صورة الأمر بهما كدم التمتع [و] دم [الجناية] كقلم الظفر ونحوه [على الحاج] أي المأمور فإنه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وأنه الجاني [وضمن] الحاج [النفقة] أي كل نفقة [إن جامع قبل وقوفه] بعرفات فلا يضمن شيئاً إن جامع بعده كما إذا فاته الحج لمرض أو حبس أو موت دابة أو فرار مكاري فإنه لم يضمن إن كان ينفق من مال الميت حتى يعود إلى أهله وعن محمد رح له نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار [وإن مات] الحاج المأمور [في الطريق] أي طريق الحج [يحج] غيره وجوباً [من منزل أمرة] الموصي أو الوصي أو الوارث قياساً إذا اتحد مكانهما والمال واف به فإن لم يكن وافياً به يحج من حيث يمكن وفيه إشارة إلى أن الوصي يدفع النفقة إلى المأمور مكرراً فيقضي المال أو يحج عنه وإلى أنه لا يحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصي ولا من حيث مات إذا اختلف مكانهما والمبادر وحدة الوطن والأفان كان أحدهما أقرب من مكة يحج عنه [بنلت ما بقي] من المال في أيدي الورثة والأمر فإنه قد بقي في يده شيء مما دفع إليه لا محالة وهذا عنده وأما عند أبي يوسف رح فحج بما بقي

من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد رح يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف رح فيحج ان بقى شيء من الثلث و الا بطلت وقال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت التركة ثلاثة آلاف درهم فدفن الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف رح وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة رح بالف [لا من حيث مات] المأمور وهذا تأكيد لرد مذهب الصحابين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الامر في الطريق ووصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت او لا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه و الا يحج منه بالاجماع الكل من المحيط [ولا يجوز للهدى] سواء كان لدم النسك او الجبر او الاحصار او غيرها [الا جائز التضحية] مقدر السن سالم العيوب كما يحج ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز الصغار كما مر والشاة كافية في الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبها او وطئ قبل الوقوف فانه لا يكفي فيها الا البدنه كما مر [و اكل] استحسانا كالتضحية [من هدي تطوع] اذا بلغ محله [و] من [متعة] اسم من التمتع [وقران فقط] فلا يوكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي [وخصا] اي خص ذبح هدي المتعة والقران كالتضحية [بيوم النحر] لا يخص به [غيرهما] من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصحابين كما مر [و] خص [اكل] اي جميع ما ذكره من الهدايا [بالحرم] فلا يرد بدنة مندورة لم ينونحها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده لان المصنف رح لم يتعرض للمندورة على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط [ويتصدق بجمله] بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه [وخطامه] بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثني في انفه [ولا يعطي اجر الجزاء] اي الذابح [منه] اي من لحم الهدى وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدا ان لم يدبها بنفسه كما في الاختيار [ولا يركب] الا بل والثور من الهدى [الا ضرورة] بان لا يقدر على المشي فان تعظيمه واجب ولو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار [ولا يحلب] الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه فالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار [وما عطب] بالكسر اي الهدى الذي هلك في الطريق [او نعيب بفاحش] مما بسلم منه كالعرج والعمي [ففي الواجب ابدله] بغيره [والمعيب له] يفعل به ما يشاء وفيه اشارة

الى انه لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي وفي المغل لا شيء عليه [وان شهدوا] اي شهد جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات [بالوقوف] اي بان الحجاج وقفوا بعرفات [قبل وقته] اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفه انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من آخر ذي القعدة [قبلت] هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهيجا للفتنة كما في الكافي وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبل وقته ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا ثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمصنف اكد ذلك بقوله [لا] يقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف [بعدة] اي بعد وقته والحاصل ان كلما لو قبلت الشهادة فيه لغات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه و ان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط [من نذر] حجا يمشي فيه [مشيا] وكونه حالا منظور فيه [مشى] اي وجب عليه المشي من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قربت ولم يشق ينبغي ان لا يركب [حتى يطوف الفرض] اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لان من جنسه واجبا وهو مشى الفقير الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رح اذا جمع بينه وبين الصوم لانه مسيىء بالخلق كما في الكرمانى و الى انه لو نذر عمرة مشي ماشيا حتى يسعى ولو ركب فيهما اجزاء لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم على الفرض الدال على القطع في الجملة اشعار بما يراعى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي يكفي لتقصده الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا عليه اتم الصلوة والسلام والتحية *



قد تم الجزء الاول من كتاب جامع الرموز جامع رموز الفقه بالتفسير
و يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله العزيز الكبير *



* بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ *

* [کتاب النکاح] *



اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبعيطة الى المركب فانه معاملته من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهوراوي من التخلي لعبادة النفل كافي التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبها ومكروه حال خوف الجور [و] هو لغة الرطو وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كافي الزاهدي وشروعا ما اشبر اليه بقوله [ينعقد بالاجاب] اي يتحقق ويحصل شرعا بسبب الاجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا همي به لانه يثبت الجواب على الاخر بنعم اولا [وقبول] هو لفظ صدر عن الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الاتي اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الرطو وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضح له والى ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الاجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه والى ان الاجاب والقبول اشياء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح (ان النكاح ثابت بالكلام النفسي) فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما بطريق الاقتضاء فان الانشاءات الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعاني الاخبارية وتاممه في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للالة فيفيد ان العقد ارتباط الاجاب بالقبول فهما شرطا للعقد حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرواني وغيره والاول المختار عند المصنف رح كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤه فكيف يبقى وينفسخ العقد قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باق والنفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاؤه ضروري لنفسخ العقد

[لفظهما ماض] صفة للايجاب و القبول و مشير الى ان الفارسي كالعربي في الماضوية الاتري ان (پذيرفتم و عهد كردم) يمين مثل نذرت و عهدت على ما في ايمان الذخيرة و الى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها و قبلت و قيل لو زوجت منه و دفع المهر اليها انعقد كما في المنية و الى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب و القبول كما سيأتي [كزوجت] نغمي بك [و تزوجت] نفمك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك ايماي وقال الاخر زوجتك بي و كذا في تزوجت فان كلامهما صالح للايجاب و القبول من الجانبين كما في الزاهدي و به يشعر ما قال البيهقي ان التزويج (مرد را زن و زن را شوي دادن) و التزوج (زن كردن و شوي كردن) و كل منهما يتعدى بنفسه و بالباء كما في الاساس و اللديان و غيرهما و لا يتعدى من وان كثر ذلك في كلامهم و لعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفي و ذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع و انما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل ما يعبر به عن جميع البدن كالراس و الرقبة و غيرهما كما في المحيط [او امر] مختص عندهم بالامر بغير اللام فالاولى مضارع فيشمل الحال كما في بيع المستصفي و المستقبل كما في الزاهدي و الامر بقريئة النال و في المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلانية و اما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الامع النية [و ماض كزوجني] بنتك مثلا [فقال] الاب مثلا [زوجت] اياها بك و فيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولي العقد بنفسه كما في الننف و الى ان الاسر و ركن العقد كما في المحيط و التحفة و غيرهما و قيل انه غير صحيح لان الماضي هو الايجاب و القبول و الامر توكيل الا انه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرمانى [وان لم يعلم] اي المتعاقدان [معناه] اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا و سواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا و هذا في الحكم و اما فيما بينه و بينه تعالى فلا ينعقد ان لم يعلم انه مما ينعقد به كما في قاضيان لكنه مما اختلف فيه المشائخ كما في الخزانة و ذكر في العمادي انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه و قيل يصح الجميع و قيل ان كان مما يستوي جده و هزله يصح كالنكاح و الا فلا كالبيع [و] ينعقد بحكم العرف بسبب [قولهما] اي قول المرأة و الرجل [واد و پذيرفت] بلا ميم [متصله بهما] و الميم احوط [بعد] قوله لها (نفس خویش بمن [وادى]) [و بعد] قولها له (تو نفس مرا [پذيرفتي]) [و فيه اشارة الى انه لا ينعقد بمجرد قولها (واد) بدون قوله (پذيرفت)] الا اذا اريد بقوله (وادى) التحقيق و الى انه ينعقد بدون قولهما (بزنى) و قال بعض المشائخ انه لا بد منه و اختلف في ان (وادى) استفهام او امر وهو الراجح كما في المحيط [كبيع و شراء] فانه ينعقد بقولهما (فروخت و خريد) بلا ميم بعد (فرضي و خريدى) [لا] ينعقد على المختار [بقولهما عند الشهود] جمع الشاهد مع كفاية الشاهدين كما ياتي جريا على العادة في النكاح و لا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط

الكل [(ما زن و شو نیم)] ونحن فزوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ابن قاضي فيه القاضي فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ كما في المحيط ولفظ (فمن) عند الاطلاق الزوجة كما في الذخيرة كما ان (شون) مختص بالزوج [ويصح] النكاح بعد تحقق سائر العروط [بل لفظ نكاح] والنكاح [وتزويج] قد ذكره مرة [وما وضع] اي يصح بلفظ موضوع [لتمليك العين] من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجازة والمقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف المشايخ كما في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لا بقوله لهما لسلم من التطويل [حالا] ظرف تمليك فلو قال اوصيت لك ببضع امتي بالف وقبل الاخر اضافة الى ما بعد الموت وقبل الاخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي لا ينعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح و عن ابي حنيفة رح انه ينعقد بها وضع لتمليك الشيء الكل في المحيط و اعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة [وشرط] لصحة النكاح [سماع كل منهما] اي المتعاقدين [لفظ الاخر] فلولم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي ربما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجي [و] شرط ايضا [حضور] شاهدين [حرين] عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في المزارع وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند عهد رح الا انه لا يطيب [او حر و حرين] مما في حكم حر ولذا قال [مكلفين] على لفظ المثني المذكور فيصح عند سكرانيين يعرفان النكاح وان لم يذكر عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع [مسلمين] في نكاح مهلمين او مسلم وكتايبه بلا خلاف فلو تزوجها عند كتايبين جاز عند الشيخين خلافا للمحمد و زفر رحمها الله تعالى كما في النظم [سامعين معالظهما] اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد و الاخر في آخر و المجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء و جاز عند بعضهم و عن ابي يوسف رح فيه روايتان و لو كان العاقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه و عن عهد رح لو امكنهما ان يعبرا مامعا جاز و الا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح و الا فلا فلو كانت منتقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان يكشف وجهه او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورهما لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا مختار الخصاص هو رجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني و ذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابوها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور ارائم السماع اشارة ما الى

انه مختلف فيه ولذا قيل صح بحضور اصميين الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة [وصح] النكاح [عند فاسقين] ولو محدودين بالقذف بلا توبة [ولا يظهر] النكاح على الحكم بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره [عند الدعوى] وانكار احد المتعاقدين [و] صح بعد الطلاق والعتاق [عند ابنيهما] اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قاضيخان [او] عند ابني [احدهما] بحذف المضاف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشتراطوا اثبات الجار لفظاً او تقديراً ويونس والافخش وجعل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري [ولا تقبل] شهادة الابنين [للقريب] اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما ياتي في القضاء فكلامه لا يخلو عن نوع تكرار [نكاح مسلم ذمية] كتابية اي كما صح نكاحها [عند ذميين] عند الشيخين خلافاً لمحمد رح [ولا تقبل] شهادتهما [على المسلم] وتقبل على الذمية كما ياتي في الشهادة [والوكيل] اي الذي وكل بتزويج كبيرة او صغيرة برجل [شاهد] واحد فصح عنده مع آخر [عند حضور الموكل] اي الزوج والاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لها بالتغليب [كالولي] اي كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح [عند حضور المولية] اي البنت والامة حال كونها عاقلة [بالغة] بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشراً وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشرة لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائباً او غيباً عاقل لانه لبس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهة فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذا اذن ليس بوكالة بل فك حكر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية على المومية في المقدمة ولي الامر (خداوندی كردار) ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا ومالكاً لامر [وحرم على المرء] اي الرجل كما في القاموس [اصله] القريب من الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمه يجوز ان يفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجة به ولا ظهارها كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازاً على اختلاف ان الحرمة هل يتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله [وفرعه] من البنت و بنت الولد وان سفلت ولو فسر المرأ بالانسان كما في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع توطية قوله [وفرع اصله القريب] من الاخوات لاب وام او لاحدهما

و بناتهن و بنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه مرهنا لحدية فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال [و صلبية اصله البعيد] من عماته و خالاته لاب و ام او لاحدهما و عماتهما او عمات احدهما و ان علت و خالاتهما او خالات احدهما وان علت و اطلاقه مشط فانه ذكر في المزارع و قاضيجان و غيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم و العمة و الخال و الخالة و اليه اشار بالصلبية بضم الصاد و سكنون اللام ثم الباء الموحدة ثم الباء للنسبة ثم التاء للتانيث و يحتمل ان يكون بفتح الصاد و كسر اللام ثم الباء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها كالصلبية من كانت من صلب الرجل و ظهرة كما في المغرب و فيه اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال [و] حرم [ام زوجته] بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم و التنف و غيرهما [و بنتها] اي بنت زوجته حال كون الزوجة [موطوءة] فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن و الكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم و الى ان الخلو الصليحة ليست كالوطي و فيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة و الى انه لحرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه و بين امها و قد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها و ام الزوجة شاملة للجدة و ان علت كما ان بنتها لبنت الولد و ان سفلت كما في المحيط [و زوجة اصله] من امرأة الاب و الجد و ان علا [و] زوجة [فرعه] من امرأة الابن و ابن الولد و ان سفلت و في اطلاقه رمزي ان كليهما محرمتان بنفس العقد و ذا بلا خلاف كما في النظم و هذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرة و منها ما حرم بالزنا و المس و النظر كما سيأتي و حكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر و فرعه [و كل هذه] المذكورات من الاصناف الثمانية [رضاعا] اي للرضاع فيكون مفعولا له و ههنا اشكال لفظا و معنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يعيد امتغراق الاجزاء و اما معنى فلانه تحل اخت ولده و ام اخيه و اخته و جدة ولده رضاعا و يحرم نسبا كما في قاضيجان و غيره [و فرع مزنيته] من بنت امرأة زنى بها و بنت ابن مزنية و فيه رمزي انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ و يحرم عند بعضهم و به افتى شمس الاسلام الازرجندي رح و الاشمل ان يقول موطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين و شبهة النكاح و الملك كما في التنف و غيره [و] فرع [مسمومة] عضوها بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة المسوس لا يثبت الحرمة و الا فيثبت [و ماسة] اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها و اكبر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية و اطلاقه مشير الى ان مس شعر الراس يثبت به الحرمة و ان انكراه الامام السعدي و المس شامل للتغيب و التقبيل كما في المحيط [و] فرع [منظور الى فرجها الداخل] وهو الدور و قيل الى الخارج وهو الطويل كما في الروضة و قيل الى العانة و قيل الى الشق و عليه الفتوى

كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحُرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزيجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرأة او الماء كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قائمة مستوية او قائمة لم يثبت الحُرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم يثبت الحُرمة لزال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الرطبي الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل يثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي [شهوة] حدما في الشاب انتشار الالة او زيادته وفي الشيخ والعين ميل القلب او زيادته على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يبيل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مرافقتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتياء بالقلب لا غير كما قال المنصف رح وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة كما في المصمات والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية في النظم ولو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحُرمة وفي المحيط فالصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحُرمة الا اذا تبين انه شهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويسنوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة [و] حرم [اصلهن] من ام المزنبة والمسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة يحرم عليه امها وبناتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنبة واصلها رضاعا لا تحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وهيأتي منه في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنبة على اصل الاخر وفرعه رضاعا [وما] كان عمرها من الصغيرة [دون تسع سنين ليست بمشتهاة] اي مرغوب فيها للرجال فبالوطئ والدواعي لم يثبت الحُرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيعيين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهدت مثلها وعن محمد رح ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه يكفي اشتهاة احدهما فلا يشترط ان يكون بالغين كما في المصمات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين شهوة لم يثبت الحُرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية تحامع مثلها او على العكس تثبت الحُرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن

زنا وحرمت على زوج آخره ان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره [ويحرم] بكسر الراء من التحريم [نكاح امرأة وعدتها] لكل فرقة من قبل الرجل او المرأة في طلاق وجعي او بائن واحد او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطئ صحيح او غيره في مدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام والحلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم [نكاح امرأة] مفعول يحرم [ابنتها] اي كل واحدة منهما [فرضت ذكرا لم يحل] بالنسب او العقب كالرضاع [له] اي للذكر المفروض [الاخرى] كما اذا نكح امرأة او كان في عدتها ثم نكح عمته او خالتها او عمته امها او خالة امها او عمته ابيها او خالة ابيها او بنت اخها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العميتين او الخاليتين او الخاليتين كما في النظم وهذه الكلية كالكلبات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح امه ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقنة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند نجم الاثمة البخاري كما في المنية [و] يحرم نكاح امرأة وعدتها [وطئها] اي وطأ امرأة ابنتها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى [ملكا] بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امه فاشترى اختها فانه لا يجوز وطؤ المملوكة [وكذا] يحرم [وطؤها ملكا وطئها] اي وطأ تلك المرأة [نكاحا وملكا] كما اذا نكح او اشترى اخت ام واده فان وطئها يحرم وطؤ اختها بأحد هذين [لا] يحرم وطؤها ملكا [نكاحها] اي نكاح تلك المرأة الاخرى [فان نكحها] اي نكح تلك المرأة [لا يبطأ واحدة] من المرأة المملوكة والمنكوحه [حتى يحرم] المرأة [الاخرى] فالمنكوحه بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة بأحدهما مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والامهات فان وطئ احدتهما يحرم وطئ الاخرى ابد كما في النتف والكلام مشعر بان الوطئ لا غير محرم للوطئ لا غير وليس كذلك فانه لو كان له استان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطؤ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة [وصح] للمسلم [نكاح] المرأة [الكتابية] اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقبل انما كره اذا قصد التنوطن به وقبل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام منبهر الى انه ليس للمسلم ان يتكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابية وسبب ذلك وان انه لا يحل وطؤ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطئ بالنكاح كما في التحفة [ولو] كانت تلك لكتابية [امه و] صح نكاح الامه للحراهم يكن تحت حرة [مع طول الحرة] اي مع القدرة على مهرها ونفقها الا انه مكروه كما في خزنة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه في المبسوط الاول ان لا يفعله والطول بالفتح في الاصل الفضل وبعدي بعلي والى فطول الحرة متمتع فيه تحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على

ما اشار اليه المطرزي [و] صح نكاح [المحرم والمحرمة] بالحج او العمرة [و] صح لغير الزاني نكاح [حبلئ من زنا] عند الطرفين وعليه الفتوى كافي المحيط وفيه اشعار بأنه لو نكح الزاني صح' وذا بالاجماع كافي الهداية وسيجي [ولا توطأ] اي يحرم وطؤ غير الزاني الحبلئ من الزنا وكذا دواعيه ولا يجب النفقة [حتى تضع] الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطؤ عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كافي السهابة [و] صح نكاح [من ضمت] اي جمعت في عقد واحد من امرأة محللة [الى] امرأة [محرمة] على النكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عندة وقسم على مهر مثلها عندهما كما في الهداية [لا] يصح للمولى [نكاح امة] اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتناق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعنتقها وقد حث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشداد رح يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع [و] لا للعبد نكاح [مالكنه] اي سيدته [و] لا للمسلم نكاح امرأة [كافرة غير كتابية] كالوثنية والمجوسية و المرتدة كما اشار اليه فلا يجوربه الوطؤ كما يملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابية قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والادل قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ماروي عن الفضلي ومهم من قال تنزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولي فانهم متأولون في ذلك كما بين في محله [و] لا يصح للحرنكاح امرأة [اخرى] خامسة [في عدة رابعة] وفيه اشعار بأنه لا يجوز ان تزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجال ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالاشنى كما في المضمرات [و] لا [للعبد] نكاح ثالثة [في عدة ثانية و] لا نكاح [امة] مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبه او ام ولد ولو صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة [على حرة] ولو كما بيده صغيرة او مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم يجز الا نكاح الحرة [او] امة [في عدتها] اي عدة حرة من طلاق يائن في قوله ويصح في قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم [و] لا [حامل ثبت نسب حملها] اجماعا كالسبية وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية [و] لا [نكاح المتعة] وصورته ان يقول لامرأة متعيني بكذا من الدارهم مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر و ايام فتح مكة كافي المنتف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كافي النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله تعالى عنه [فلو قضي بجوازه لم يجز] كافي العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره لكنه لبس فيه تعزير ولا احد ولا رجم كافي المنتف ولا طلاق ولا ابراء ولا ارث وعن ابي حنيفة رح لو قال اتزوجك متعة انعقد

النكاح دلغى قوله متعة كما في تخصيصه وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك رح لكن في ثبوته كلام [و] لا نكاح [الوقت] وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رح اذا وقتنا وقتا لا يعيشان اليه كآفة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واملم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن حسن البصري يجوز تزويج الجنينة بشهود رجلين *

[فصل * نغد نكاح حرة] اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالناقد اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الغضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتامه في الاصول والحررة اعم من البكر والنيب وانما قيد بهما لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاهما كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال [مكلفة ولو] زوجت نفسها [من غير كفؤ] بضميتين و بضم الكاف وكسرها مع سكون الغاء كما في الكشاف وبسكون الغاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساري كما في الطلبة فهو صفة كالكفي وشرعا رجل يساوي امرأة في امور ستاتي وفيه اشعار بان الاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية [بلا ولي] سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط للزوم في الكبيرة وهذا ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رح والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطؤ بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حنيفة عن محمد رح انه يجوز اذا لم يكن ولي والاصلاح عند ابي حنيفة ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفؤ بمهر المتل جاز عندهما ولو بكر ولم يجز عند العامة منهم محمد رح وفي خزائن الوقائع لوقضي القاضي باطلال الطلقات الثلث لعدم الولي صح على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطؤ والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وعبرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس [وله] اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم [الاعتراض] اي ولاية المراجعة الى القاضي ليقسح [هنا] اي في تزويجها لنفسها من غير كفؤ بلا ولي فان رضى واحد منهم لبس لمن في درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف رح لساقى الاعتراض مطلقا كما في الاختبار وقال شرف الاؤمة لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكنت الباقون كما في المنة واطلاقه مشر الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قبل وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت ولدا والى انه ذابت لكل ولي عصبة او غيرها محرما او غسوة كما

في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما في المحيط [رروي] عن ابي حنيفة رح [بطلانه بلا كفو] وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان [ولا يجبر] ولي حرة [بالغة] اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي ساخطة غير راضية [ولو] كانت [بكرًا] لغة امرأة لم تلد ثم سميت التمي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما في المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالزواج كما في المسبوط وقيل لم تجامع بسكاح ولا غيره وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبه ولو صغيرتان كما في النظم [صمتها] اي سكوت البكر البالغة [وضحكها] غير ممتهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد رح انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية [وبكاؤها بلا صوت] لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلا صوت [اذن] لنكاح الولي وهو خبر للبكاء وخبر الاوليين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبرا لكل فانه مصدر [و] بكاؤها [معده] اي الصوت [رد] جملة معترضه وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف رح انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى ان الاعتبار للحرارة والبرودة والعدوية والملوحة للدمع وقيل انه ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما في النظم [حين استئذانه] لبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم لعاطمة رضي الله تعالى عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانع عنه وضميره طاهرا لمطلق الولي الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استئذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه في العمادي وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكنت عند الاستئذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى كما في المحيط [او] حين [بلوغ الخبر] اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهرة مشير الى ان الاستئذان والبلوغ امر حتم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم [بشرط تسمية الزوج] اي ذكره حال من الاستئذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمه حين ظرف اذن ورد والباء متعلق بالنسبة الاولى من التسمية وان جعله من باب التنازع وهم [لا] يشترط تسمية [المهر] عند المتقدمين ويشترط عند المتأخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة

والصحيح انه ان كان الزوج أبا أو جدا فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية [ولو استأذن] البكر
 البالغة [غير ولي اقرب] من الولي البعيد كالجد أو الاجنبي [فرضاها] تفنن [بالقول] اذا غاب
 الاقرب غيبة منقطعة والافسكوته رضا كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالمكوث [كالثيب]
 فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر
 وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب في ان الرضى بالقول أو الفعل كما في قاضيخان والثيب امرأة
 تزوجت فبانت بوجهه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة ثيب اذا دخل بها
 من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب واعلم ان كلمة لو قد يكون بمعنى ان كما ان
 جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشتهر
 اليه في المغني وغيره فارتفع اشكال قوي عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء [و] المرأة [الزائل
 بكارتها نزا] بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر [او غير جماع] كالوثبة والظفرة والجراحة ودرور الدم
 ومبالغة الاستنجاء او التعنيس [كالبكر] فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير
 الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها از جمعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول
 لانها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره نصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة هذه بكر شرعا
 وان لم تكن عذراء كما نص عليه السرخي رح وقال ابو يوسف رح ان الزائل البكارة بالزنا لم تكن بكر
 [وقولها] اي قول المكر البالغة عند الدعوي [رددت] اي النكاح عند الاستيذان او البلوغ [اولي]
 بالقبول [من قوله] اي زوج البكر [سكت] بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد رح ان قوله
 اولي [ونفيل بينته] اي الزوج [على مكوثها] وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد
 انها شهادة على النبي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضائها
 او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية [ولا نحلف] من التحليف [هي] تأكيد لدفع الالتباس
 [ان لم يقم] الزوج بينة على سكوتها وهذا مما لا يحلف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات
 فان سكت يقضى عليها بالنكول [وللولي] خاصة [النكاح الصغير] اي تزويجه [والصغيرة ولو]
 كانت [ثيبا] فلا ينكحها عائلها ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل
 الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفؤ قيل يجوز عنده وقبل لا يجوز كما في الجامع الصغير
 [ثم] اي بعد كون ولايه النكاح للولي [ان زوجها الاب از الجد] بعده من غير كفؤ ولو بغين فاحش
 [لزم] النكاح فلا يمكن رفعه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن
 محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح ان التسمية لا يجوز والاو هو الصحيح كما في الجامع [وفي]
 تزويج [غيرهما] للصغيرين كالوصي والام [فسخ الصغيران] بالزنا القاضي عند الطرفين خلافا
 لابي يوسف رح وفيه اشارة الى ان السلطان اذا القاضي اذا زوجها لم يفسخ على ما روي عن الطرفين

كما في التخيئة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية و الى انه يصح تزويج غيرهما بغين فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر و بغير كفؤ كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تأييدهم بما في التلويح (انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين) فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى [حين بلغا] سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده [او] حين [علما] بالنكاح [بعده] اي بعد البلوغ [رسكوت الكبرى] ايضا [هنا] اي حين بلغت ارسلت بالنكاح بعده [ولا يمتد خيارها] اي البكر [الى آخر المجلس] اي مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيرها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحبط فلو بلغت في الليل بلا شهود قالت نقضت النكاح ثم استشهدت بعد الصبح و قالت بلغت ساعة كذا و اخترت نفسي وهذا رواية عن محمد رح وعنه او قالت عد الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي [وان جهلت به] اي بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين و قال محمد رح ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيار كما في النتف [بخلاف] القنة والمدبرة والمكاتبه وام الولد المنكوحه [المعتقة] قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان [وخيار] بلوغ [الغلام] اي الصغير [والثيب] الحرة او الامة [لا يبطل بلا رضا] اسم او مصدر [صريح] كرضيت [او دلالتة] اي الرضاء كاعطاء المهر وقبوله و التمكين و طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها به والخلوة بلا مس [ولا] يبطل [بقيامها عن المجلس] فجميع العمر وقته [و شرط القضاء لفسخ من بلغ] من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والافلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبه الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا في كل فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة الخيوة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي [لا] يشترط القضاء لفسخ [من عتقت] فوق الفرقة بينهما بمجرد قولهما اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي ولما اجمل الولي فصله فقال [والولي] لغة المالك و شرعا وارث مكلف كما في المحيط والتنمة وعبرهما [لعصبه] جمعها عصبات ومفردها عصب قياسا كفجرة وظلمة من العصوبة اي الاحاطة حول شيء لغة ذكور يتصلون باب كما في الطلبة وغيرها و قال المطرزي انها يقال للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و شرعا اربعة اصناف منها التي فرضها النصف و الثلثان المنت و بنت الابن

والأخت لاب و أم والأخت لاب ومنها التي تصير عصبه مع أخرى كالأخت مع البنت ومنها الذكور
الآتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الأخيران بشهادة تفكير الضمير في قوله
[على ترتيبهم] فالولاية أولى بالبنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم بالعنق كما في المحيط وغيره
وهذا عند الطرفين وقال أبو يوسف رح بتقديم الأبوة على البنوة وعند انهما متساويان كما في النظم
[بشرط حرية وتكليف] أي عقل وبلوغ [وإسلام] فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر
[في ولد مسلم] صفة ولد فلو زوج كافر وولده المسلم لم يجز [دون] ولد [كافر] وفي الاكتفاء
أشعار بان الديانة لم يشترط في الكرمانى قال مشايخنا لو عرف موه اختيار الأب فسقا أو مجانة
لم يجز عند أبي حنيفة رح وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر وأما البراقي فمستدركة بما ذكرنا
في تعريف الولي اللهم إلا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بقريضة القاضي وغيره [ثم الام] وقال
شيخ الإسلام ان الأخت لاب و أم او لاب أولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع الدين
أم ان الأب أولى من الام كما في المنية ثم [ذو الرحم] الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي
الأصل وعاء الولد [الأقرب فالأقرب] أي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون أقرب منه إلى الصغير
على من دونه ثم الذي لا يكون أقرب منه فذو الرحم فأهل لفعل محذوف بقريضة المقام والأقرب
اسم تفضيل مستعمل من المقدره صفة واللام للعهد والغاء بمعنى ثم كما في المغني وتقصبل
الأجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت بنت البنت
ثم الأخت لاب ر أم ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم ثم العمات والأخوال والنخالات ثم اولادهم على
هذا الترتيب هذا هو المشهور عن أبي حنيفة رح وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير
العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرة لكن في التمرتاشي ان للواتي من قبل الأب كالأخت
والعمة و بنت الاخ و بنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا [ثم مولى
الموالة] أي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين
وهذا عنده وقال انه ليس بمولى كما في التمرتاشي [ثم السلطان ثم قاض] كتب السلطان [في
منشوره ذلك] أي تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجه ثم ان زوجها
ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرة والى انه ولاية السلطان بعد مولى الموالة
قبل القاضي كما في المحيط لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي غياث المفتيين ان
الأقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا
قاضي بلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقت قراءته على الناس [و] الولي [لا بعد يزوج]
الصغير مثلا [بغيبة] الولي [الأقرب] غيبة حقيقه او حكمية كما اذا كان مابعا له عن التزويج
فانه جاز حينئذ لا بعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد فلو تزوج

الابدع ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابدع وقد حضر الاقرب توقف على اجازته
 ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابدع لم يجز الا باجازه بعد التحول كما في العمادي وذكر
 في المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد رح ان لم يكن للمرأة ولي
 حاضر استحسن ان تولى رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المسقطعة وان العلماء
 اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان مدتها [هي ما لم ينتظر الكفو الخاطب
 حضوره او] خبره [المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظرو الخاطب لم ينكح الابدع وهذا اشبه بالفقه كما
 في الكرمانى وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بان لو كان في السواد لم يزوج الابدع كما
 في المحيط [وعند البعض] ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما [مدة السفر] اي
 ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو
 للروى عن ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون
 مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة في سنة الا مرة يعني ذهابا
 ومجيا وهو اختيار القدوري وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالا في البلاد او مفقودا وهو
 اختيار السعدي كما في الكرمانى [ويعتبر الكفاءة في] وقت [النكاح] للزومه او لصحته على
 الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في
 الامور الاتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الرضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه
 وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعبر
 باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق كفوًا بعد النكاح بان
 صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية ثم يعتبر في العرب [نسبا] اي من جهة النسب وهو الاشتراك
 من جهة احد الابوين طولا او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كالحسب [مقريش] هو من ولد
 نصر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نصر على الاكثر كما قاله ابن
 حجر ويحوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب
 والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفريق في البلاد كما
 قال ابن الاثير [بعضهم كفو لبعض] مشير الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي
 والتميمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم بعمرو وهو عدوي
 وان كان ليس العرب ولا العجم كفو القرش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوًا للعلوبة
 وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوبة اذ شرف العلم
 فوق شرف النسب ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضى الله تعالى عنهما [والعرب]
 اي من بجمعهم اب فوق النصر او الفهر [بعضهم كفو لبعض] منهم لا العجم الا ان يكون

عالما ورجيها فانه يكون كفوًا لهم كما في المضمرة وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا
 بكفاء لغيرهم من العرب لحساستهم كما في الكرمانى [وفي العجم] مطف طى قولنا في العرب
 وكلاهما من اسماء الجموع كما في ذيل المغرب [اسلامًا] اي من جهة اسلام الاب والجد
 وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما
 استثنى محمد رح من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة او تسكين الغننة والى انه لا يعتبر
 الكفاءة في القريش والعرب من اي جهة الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما كما في المحيط
 والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة وفي المضمرة ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع
 حرفا واما الباقي فلم يوجد و الظاهر من عباراتهم انه معتبر [فدوا بويين] اي رجل له اب وجد
 [في الاسلام كفو لذي] المرأة النبي لها [آباء فيه] اي اب واجداد في الاسلام فذي اسم اشارة وآباء
 مبتدأ محذوف الخبر وعن ابي يوسف رح انه لبس بكفو له والصحيح هو الاول كما في المضمرة
 [لا] يكون [ذواب] واحد كفوًا [لهما] اي لذات ابوبن فيه وعن ابي يوسف رح فيه خلاف
 [ولا] يكون [مسلم بنفسه] دون الاب كفوًا [له] اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف رح
 ان العالم المسلم بنفسه كفو له كما في النهاية [وحرية وهي كالا سلام فيما ذكرنا] فدوا بويين في الحرية
 كفو لذات آباء فيها لا ذواب لهما ولا عبد للحرية ولا معتق للحرية الاصلية ولا معتق ابوة اوجه
 لهما عندهما خلافا لابي يوسف رح في الجد كما في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما في
 النهاية [وديانة] اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما في الكرمانى وفيه اشعار بانه
 لو كان مبتدعا والمرأة سنينة لم يكن كفوًا لها كما في الننف [فليس فاسق] ولو غير معلى [كفو بنت]
 رحل [صالح] وهي سالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون البنت سالحة بصلاحة ولا يعد ان
 ينوي البنت ويحمل الصالح على البنت اي ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابي يوسف رح
 انه اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد رح انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا
 ولم يرد عن ابي حنيفة رح شيء في ظاهر الرواية والصحيح عنه ان القسق لا يمنع الكفاءة كما في
 قاضيخان [و مالا فالعاجز] يوم التزوج [عن] اداء المهر [المعجل] وقبل عن المؤجل ايضا
 وقبل عن نصف المهر كما في قاضيخان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا
 تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه [و] عن [المفقدة] هكذا اطلق في مختصر القدوري وذكر
 في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الرازمي ان انه يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما
 اما عند ابي يوسف رح فالعجز لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق والى انه لو قدر عليها بالكسب
 ولا يقدر على المهر لم يكن كفوًا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح انه كفو كما في المضمرة
 [غير كفو للفقيرة] في ظاهر الرواية هذا اذا كانت سالحة للوطى والا فلا يعتبر القدرة على المفقدة

كافي المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية و الى ان العاجز من احدهما غير كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقبرة وفي المضمرات ان علويا او عالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية [والقادر عليهما] اي المهر المعجل والنفقة [كفوه لغنية] اي امرأة لها مال زائد عليهما وهذا عزه اي يوسف رح لا عندهما والصحيح قوله كما في الحقائق [وحرفة] هي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا اظهر روايتي الصحابين واما اظهر روايته فهو انه لا يعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة [فحائك او حجام او كناس او دباغ] او حلاق او بيطار او حداد او صغار [ليس بكفو لعطار ونحوه] من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي واخص كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من آكلي دماء الناس واموالهم كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفوا لآخر لكن افراد كل منهما كفوه لجنسها و به يفتى كما في الزاهدي و الى ان الكفاءة في الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصول كما في النظم و الى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمرضى كفو للصحيحة والمحنون للعاقلة وكذا القروي فالقروي كفو للبلدية كما في المحمط [وان لمحت] الحرية المكلفة كفو لها بلا ولي [باهل من مهرها] اي مهر مثلها [فللولي الاعتراض] اي المرافعة كما مر [حتى يتم] الساكن مهرها [او يفرق] القاضي اي يوقع الفرقة بينهما فيفرق معلوم او مجهول من الثلاثي ويجوز ان يكون من التعجيل على التفصيل يفرقون به بين المرأ و زوجها فقبل الدخول لا شيء عليه و بعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس لولي اعتراض كما في شرح الطحاري وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر ولا يخفى انه انسب بما قبله [و دفع نكاح الفضولي] اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واحد او ولبا او وكبلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما و ولما او اصيلا او وكبلا من الاخر قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاخيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينائي ما ياتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما ياتي على مذهبهما و ما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الغاء شرعا من ليس بموكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل و... ينسب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل وهو الزيادة علب على ما لا خير فيه و يشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبه ولا يبعد ان يفتح الغاء فيكون مبالغة

فأصل من الفضل [على لاجازة] أي اجازة من له العقد بالقول أو الفعل كطلب المهر و النفقة و التمكين و بعث شيء من المهر إلى البالغة أو الولي (و اختلف في اشتراط وصوله كما في الهداية) و الخلوة بها و لو قبلها أو لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما في العمادي [و يتولى] أي يملك [طرفي النكاح] أي الابجاب و القبول بكلام أو كلامين [واحد غير فضولي] سواء كان وكيلا من الجانبين أو وليا منهما بالقراية أو الملك كمن يزوج ابنته من ابن أخيه أو بنت أخيه من ابنه و هما صغيران أو أمة من عبده أو وكيلا من حانب و وليا من جانب كإبن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكلة أو وكيلا و أصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه أو وليا و أصيلا كإبن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة *

[فصل * اقل المهر] أي اقل ما يصلح أن يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال أو المنفعة معجلا كان أو مؤجلا بالفارسي (دست ييمان و كابين) [عشرة دراهم] عينا أو قيمة يوم العقد أو القبض فلو سمي تبرأ وزنه عشرة و قيمته اقل لزم فضل ما بينهما و عن محمد رح لم يلزمه و ظاهرة أن المنافع لم يصلح أن يكون مهرا و قد اختلف أصحابنا في ذلك كما في المحيط و سياني أن الخدمة تصلح مهرا [فوجب] العشرة [أن سمي دونها] أي العشرة كالتسعة و كذا الحال في القيمة حتى لو سمي ثوب قيمته ثمانية و جب ذلك الثوب و درهمنان و إن صار قيمته عشرة و لا حاجة إلى استثناء الأمة فإن لها مهرا إلا أنه مقط و قيل أنه لم يجب أصلا كما في المحيط [و إن سمي غيره] أي غير ذلك من العشرة أو أكثر [فالسمي] واجب و لا يخ هذا عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمي في العلانية أكثر مما في السر فالعلانية عنده و السر عندهما إلا إذا شهدا فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي [عند موت أحدهما] أي الزوج و الزوجة فإن الموت كالوطي في حكم المهر و العدة لا غير كما في الزاهدي [أو] عند [خلوة صحت] فإنها كالوطي في التزويج فتزوج البكر كالنيب كما في الزاهدي و في ناكذ المسمى و مهر الممل بلا تسمية و ثبوت النسب و وجوب النفقة و السكنى و العدة و حرمة نكاح اختها و أربع سواها في عدتها و حرمة الأمة عليها و لا يكون كالوطي في الإحلال للزوج الأول و ثبوت الإحصان و الرجعة و الميراث منه كما في المحيط و إنما لم يذكر الوطي لأن الخلوة مغنمة عنه فسقط تكلف عموم المجاز و الاستخدام كما ظن [وهي] أي الخلوة الصحيحة [أن لا يوجد] فيها [مانع وطي حسا] أي منعا حسا [أو شرعا أو طبعيا] فالأول الحسي [كمرض] لأحدهما [يمسعه] من الوطي و يدخل فيه ما إذا لحقه ضرر من الوطي و كذا ما إذا كان أحد الزوجين صغيرا كما في الستف و كذا إذا كان معهما أمة من أحدهما أو امرأة كذلك إلا إذا كان الثالث صغيرا لا يعقل أو مغمي عليه أو مجنوناً أو أعمى أو نائماً و كذا إذا كان المكان غير مأمون بالإطلاع كالطريق الأعظم أو المسجد أو الحمام و قال شداد يصح فيها في الظلمة و لو لم يعرفها اختلف في كونها

خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل في المحيط [و] الثاني مثل [صوم رمضان] فصوم القضاء والنفل والنذر والكفارة لم يمنع الصحة على الاصح [وصلوة فرض] شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك [و احرام] من احدهما لحج فرضا او نفلا او عمرة [و] الثالث مع الثاني مثل [حيض ونفاس] من دم حقيقي او حكمي فيشتمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة [بخلاف الجب] بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لها [والعنة] بضم العين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه مردول كما في المغرب وغيره فالاولى التعنين [والخصاء] بكسر الخاء والمد نزع الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان لصحتها اتفاقا [ويجب نصفه] اي نصف ما سمي من العشرة في العشرة وما دونها او اكثر في غيره كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة ان في اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه [بطلاق] واقع [قبلها] اي قبل الخلوة الصحيحة ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا لمتل رده وزناه و تقبله و معانقته لام امراته او ابنتها قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهري يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى [فان لم يسم] لها مهر [فالتعه] واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله [قبلها] اي الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي (پادر) ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزداد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرياس ومن الوسطي فمن القزو ومن مرتفعة الحال فمن الابرسم وقيل يعتبر حاله والاول اصح كما في المضمورات وافضل المتعة خادم كما في النتف [و] ان لم يسم يجب [مهر المتل] بطلاق [بعدها] اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمي المهر او لا و بطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في لكرمانى وغيره انها لا تستحب في هذه الصورة [و صح النكاح بلا ذكر مهر] اي بغير ان يسمي لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم للدفع توهم انه نكاح فاسد ولتوطية قوله [و] صح [مع نفيه] اي يشترط ان لا مهر لها [وبشيء غير مال متقوم] اي صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا او غيره كخدمة نفسه والتراب و حبة حنطه و سمس وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسياني في البيع [و مجهول جنسه] كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والحمير او القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة از نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية و اختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطاح الفلاسفة عليه كما في الكشف [و يجب]

في الصور الأربع [مهر المتل] بالموت أو الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد
 [كما مر] آنفاً [أو] بمجهول [صفة] لا جنسه كابل أو فرس أو أمة أو ثوب من القطن كما في المبسوط
 وغيره وفيه إشارة إلى أن الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن [فالوسط] أي له خيار الوسط من هذا
 الجنس وفيه إشعار بأنه لا خيار للمرأة كما في المحيط [أو قيمته] أي قيمة الوسط يوم العقد أو التسليم
 كما مر وعن أبي حنيفة رح لو زوجها على كرحنطة غير موصوفة اجبر على الكرو والكلام مشعر بأنه لو وصفه
 ليس له أن يعطيها القيمة كما إذا زوجها على عبد يضاف إلى نفسه أو يشار إليه وكذا إذا زوجها على كرح
 حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا إذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار
 في ظاهر الرواية كما في المحيط [وبخدمه الزوج العبد] أي بان تزوج عبد امرأة على خدمة سنة مثلاً
 باذن مولاه [تجب] الخدمة [هي] لرفع اللبس وفيه إشارة إلى أن بخدمه حر غير الزوج لا يجب
 الخدمة والصحيح أن قيمتها واجبة كما في الكافي وإلى أن بخدمه الزوج الحر لا تجب الخدمة بل
 مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد رح وإلى أن بخدمه العبد يجب الخدمة وذا
 بلا خلاف كما في المحيط [و] صح [بهذا] العبد مثلاً [أو هذا] العبد على الإبهام واحدهما أكثر
 قيمة [فمهر مثل] يجب [أن كان] مهر المثل [بينهما] بأن زاد على الأقل وينقص من الأكثر [و] العبد
 [الأخص] أي الأقل قيمة يجب [لو كان] المهر [دونه] أي الأخص إلا أن يرضى الزوج بالأعز
 [و] العبد [الأعز] أي الأكثر قيمة يجب [لو كان] فوفه [أي الأعز] إلا أن ترضى المرأة بالأخص
 وفيه إشعار بأن مهر المثل إن كان مساوياً لأحد العبدين قيمة يجب العبد لأنه المسمى كما في الكافي
 وغيره فلا على المصنف بتركه تصريحاً كما ظن وهذا كله عنده وأما عندهما فلها الأخص في كله كما في
 الهداية لكن في النظم أن الخلاف فيما إذا كان بينهما لا غير [وان طلق] امرأة ومهرها أحد
 هذين العبدين مثلاً [قبل الخلوة] الصحيحة [فنصف الأخص] يجب بلا خلاف [وان نكح]
 امرأة [بالف] من الدراهم مثلاً [على أن لا يخرجها] من وطنها أي بشرط عدم الإخراج فان على
 عند الفقهاء للشرط يعنى يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها فلا فرق
 في الحاصل بينه وبين أن الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبية على هذا قال [أو] أن
 نكح [بالف] ان أقام [به] [و بالفين ان اخرج] منه [فان وفيه] في الأولى بأن لا يخرجها
 [واقام] في الثانية [بالف] أي فالواجب الف في المسئلتين [والا] يف بان أخرجها ولم يقم [فمهر
 المتل] في المسئلتين لكن في الثانية [لا يزداد على الفين] بأن زاد عليهما لأنها رضيت به [و لا
 ينقص عن الف] أن نقص منه لأنه رضي به وهذا عنده وأما عندهما فيعتبر الشرطان فلها الألف
 إن أقام والألفان إن أخرج كما إذا نكح على الفين إن جملت وعلى الف إن قبحت بالاتفاق والأصل
 عنده أن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه

وعندهما المسمى وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كلوجه كما في المحيط [وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساروا] العبد اي قيمته [عشرة] من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وعنه العبد إلى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال محمد كما في المحيط وذكرني شرح الطحاوي عن محمد رح ان لها العبد إلى تمام مهر المثل ان كان أكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف رح لها العبد وقيمة الحرفرضا وولى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام [وان شرط] في النكاح [البكارة] بلا زيادة شيء لها [ووجدت ثيبا لزم الكل] اي جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلانقصان فلو قبل البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشائخ على ما اشير اليه في الفصولين [وفي النكاح الفاسد] اي الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكره من جهتها او بغير شهود او للامة على الحررة او في العدة او في غيرها [ن لم يطلأ لم يجب شيء] من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قيل الصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح والمتبادر من الوطئ ان يكون في القبل فلو وطأ في الدبر لم يجب المهر وفي التعميم اشعار بان له لومس امها بشهوة كان له ان يزوجه بعد المتاركة كما في الخزانة [وان وطأ] معترفا به [ثبت النسب منه] لوجاءت بولد لستة اشهر [من وقت الوطئ] عند محمد رح وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشائخ ان القرش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وإنما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطئ لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر رح وفي رواية عنه ويثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط [و] يثبت ايضا [مهر المثل] لانه قيمة البضع [لا يزداد على المسمى] فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمي وهو مساد للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رح مهر المثل بالغاً ما بلغ وفيه اشعار ما بان له لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال [اي مهر] امرأة [مثلها] اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها [من قوم ابيها] صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبنانهن وبنات الاعمام وعمه ابيها وامه كما في النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال [سناً] اي في السن ثبوته بشهادة رجلين او رجل او امرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وإنما اعتبر ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف الهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النطف حدائة السن وما يشير اليه من اعتبار مهر الام بدل على ان السن لم يعتبر مطلقاً كما لا يخفى [وجمالاً] وحسباً كما في النطف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم وإنما يعتبر حال المرأتين في السن

و الحال حالة التزوج كما في المحيط [و مالا وعقلا] و هو قوة مميزة بين الامور الحمينة و القبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشرافها كما للبصر بالشمس او هيئته محمودة للانسان في مثل حركاته و سكناته كما في كتب الاصول و هو بهذا المعنى شامل لما شرط في النكاح من العلم و الادب و التقوى و العفة و كمال الخلق فعلى هذا لا حاجة الى قوله [ديننا] اي ديانة و صلاحا [و بلدا و عصرا] لم يذكره المحيط [و بكاره و ثيابه] بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم [فان لم يوجد] مثلها في شيء منها [منهم] اي من قوم ابيها [فمن الاجانب] مثلها في هذه الامور و النسب و الكفاءة كما في الذخيرة و الاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو الاجنبي بمعنى كما في الصحاح و انما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار [لا الام و قومها] كالتحالات و بناتهن و غيرهما و هما معطوفتان معا على قوم ابيها لان الام لم يصلح ان يكون مدخولة لكلمة من التبعية و هذا التصريح لقوله [ان لم تكن الام] و قومها [من قوم ابيها] فان كانت منهم بان يزوج ابنة عمه مثلا فتولد بنت فتزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة و امها مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها و هذا كله اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا و ام يتراض الزوجان على شيء منه و الا فهو المهر كما في المشرع و هذا كله بيان مهر مثل الحر و اما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها و عن الازاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة [و صح ضمان و امها] بنفسه او رسوله [مهرها] فلها اخذ منه و من الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي [ولو] كانت [صغيرة] و الولي مطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا و اطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او الاب او القاضي كما في قاضيان و غيره و للاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لاثيبا كما في الحواهر و غيره [و] المهر [المعجل و المؤجل ان بينا] اي ان بين في العقد ان كاه او بعضه يكون معجلا او مؤجلا [فذاك] انمين واجب دأوه على ما بين و فيه اشارة الى ان ناجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها و هو الطلاق او الموت و قال بعض المشايخ انه غير صحيح و الصحيح هو الاول و ان لو قال نصفه معجل و نصفه مؤجل لصح و وقع الاجل على الطلاق او الموت و قال بعضهم لم يصح و وجب حالا كما لو كان الاجل مبهما كهبوب الربح كما في المضمرات و اني انه لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله كما في الحواهر [و الا] بينا بان يسكت عنهما او يقال مطلقا [فالتعارف] اي ما حكم به العرف و هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول يعني ينظر الى التسمي و المرأة فان حكم بتعجيل بعض لها منه و ناجيل بعض فذاك وهو لصحيح في المحيط و كان حكم بتعجيل الكل او بتأجيله فحينئذ ان طلقها وجعيا لا يصبر معجلا عند العامة فلا تاخذ منه الا بعد العدة كما في

النية و [قبل اخذ] المهر [المعجل] كلا او بعضا [لها منعه] اي الزوج [من الوطى] ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احوالت عليه غريما لها به فلها المنع منه قيل اخذ الغريم بمنزلة وكييلها و الى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن للعقد والطاري عليه سواء وهذا على قول النبي يوسف رح استحسنانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل مؤجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف رح استحسنانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق [و] من [السفر بها] اي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر وله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الاثمة كما في النية [ولو] كان المنع من الوطى والسفر [بعد وطى] حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة [برضاها] المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقال ليس لها المنع منها بعد الوطى و ابو القاسم الصغار افتى به في عدم المنع من الوطى وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق و فيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشائخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المصنف رح في التوضيح وكلامه مشير الى انه ان لم يطئها او وطئها كارمة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وذا بالاجماع كما في الهداية [بلا سقوط النفقة] اي الطعام او هومع الكسوة او هما مع السكنى على ما ياتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطى وبه افتى ابو القاسم الصغار [و] قبل الاخذ لها [السفر] بشرطه [والخروج] من منزله [للحاجة] والضرورة [بلا اذنه] كزيارة احد الابوين و عيادته وتعزيتته وزيارة المحارم وكونها قابلة ارغسالة واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية و لا يعلم بهازوجها وفيه رمز الى انها لا يخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة الاجانب و عيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن و خرجت كانا عاصيين و الى انها بعد الاخذ لا يخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة [وبعد اخذه] المعجل [ينقلها] الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرمانى وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطى [وقيل] اي قال الصغار [لا يسافرها] بعد الاخذ و اليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة [وبه يفتى] لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال المرغنياني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه [ان بعث] الزوج [اليها شيئا] من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة [هو هدية] اي شئ يعطى للمودة و قال الزوج هو مهر [فالقول له] اي القول المعتبر في

هذا المقام ينفع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد ترك عرفا الا في قلائل من المسائل [الا فيما هيى للاكل] مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهديّة والا فالقول له كالخف والملاء والله اعلم *

[فصل * نكاح القن] بالكسر لغة خالص القنونة اي العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس وشريعة على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشتمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر في كلامهم قن وقنة [والمكاتب والمدبر] هما غير شاملين للامة بالنسبة كما ظن لانه محاز لا يراد بلا قرينة على انه حينئذ يستدرّك ما بعده [والامة] من هذه الثلاثة امرأة ذات عبودية اصلها امرة كما اشير اليه في المقائس [وام الولد] ذكر بعد الامة لدفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا [بلا اذن السيد] اي المتفرد في العيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف رح كالضارب والعبد الماذون ولا بالمفروض فانه وان كان يزوج امة المفارضة لكنه لا يزوج العبد كلاب فانه يزوج امة ولده الصغير لاعبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لاعبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لاعبده كما في النظم [موقوف] نكاح هؤلاء ولذا لو طلق احد منهم تلك المرأة كان متاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما في المحيط [ان اجاز] السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي [بقدر] النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير باذن الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادي [وان رد] السيد [بطل] النكاح لانه عيب [واذا اذن] السيد احدا منهم او اجنبيا بنكاحه بمهر معين [بيع القن للمهر] والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذكل ذلك واجب عليه كما في الننف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد وان كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج بأكثر مما اذن له من المهر توقف الحل على اجازة المولى كما في المنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حره او مكاتبه او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز الى انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ايس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما في الننف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه


والاول الصحيح كما في المنية [ويسعى الاخران] اي المكاتب والمدبر للمهر و النفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفى فيها والا بيع لها كما في الننف [والاذن] له [في النكاح] مطلقا [يعم جائزة] اي الكاح [وفساده] في حق السيد عنده ويصرف الى الحائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج ولو صححها عنده ويملك عندهما كما في المحيط [ومن زوج] حرا وقتا او مكاتبا او مدبرا [امنه] من قنة او مكاتبه او مدبرة او ام ولد [لا يجب] عليه [التبوية] وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بواله منزلا وبواه منزلا اذا هيا له كما في المغرب وفيه اشعار بانها لو بوا المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردا الى بته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط [ولا نفقة] عليه اولا يجب عليه نفقة لها [الا بها] اي بالتبوية فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ورجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم و الزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبه فانها كالحره فلا يحتاج الى التبوية لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره [ويطأ الزوج] امته [ان ظفر بها] فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل [وله] اي للسيد [انكاح عبده وامته كرها] بالضم اي كرامة و بلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكرامها على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبه بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبه الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبه الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يدا ولم يصححوا بعدها وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرهما واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما في المحيط [رخيرت] بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس [امة ومكاتبه] كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر [عتقت] تلك الامة والمكاتبه حال كونها [تحت حرا وعبدا] ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المثلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبه فان الامة شاملة لها كما لام الولد والدبرة الهمم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكوراني [وان نكحت] تلك الامة والمكاتبه [بلا اذن] من سيدها [فعتقت] اي قبل وطئ مولاهما فان بالوطئ انفسخ النكاح عند

ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط [نفذ] نكاحها وان وطبها الزوج قبل العتق
 كما في التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج
 بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالأمة فيما ذكر كما في
 النظم وغيره [بلا خيارها] للعتق لانها رضية وقد مر ان لا خيار للغلام [وما سمي] من المهر وان
 زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية [للسيد] اذ لا قائل بالفصل [لو وطئت] المنكرحة بلا اذن
 [فعتقت] اي بعد الوطئ [وان عتقت اذلا] ثم وطئت [فلها] ما سمي لانه بدل بضعها حرة
 والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا [وروج الأمة يعزل] اي يجوز له ان ينزع ذكره
 عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقائس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها [بأذن
 سيدها] ورضاه عنده وبأذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل
 وذا بلا خلاف [و] زوج [الحرّة] يعزل بلا خلاف [بأذنها] وهذا اذا لم يخف عن الولد العموء
 لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمزي جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرون
 يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط [وان وطئ] الاب المسلم [أمة] اي
 قنة [ابنه] ولو كافرا [فولدت] هذه الأمة ولدا [فادعاه] اي ادعى الاب الولد [ثبت نسبه]
 وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده
 ونفذت عندهما وانما نسر الأمة بالقنة لان دعوة ولد مكانبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن
 ابي يوسف رح ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته مع العقر في الاضافة اشعار بانه لو ادعى
 ولد أمة ابيه او امه لم تصح وبأنها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر
 والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن وان
 لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفي القائلين رمزي اشتراط كون الأمة في ملك الابن
 من وقت العلق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلق فباعتها ثم ردت بخيار او فساد ثم
 ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشئ اليك بصوت وكلام
 يكون منك وهي في النسب بكسر الدال وقد يفتح كما في المقائس [رهي] اي الأمة حينئذ [ام ولده]
 اي الاب [زوج] عليه [قبمتها] اي الأمة [لا مهرها] لانها مشتركة بينهما حينئذ [ولا قيمة ولدها]
 لانه انعلق حرا [و الجدل] الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كآب الاب [كآب بعد
 موته] اي موت اذاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا [وان نكحها] اي الاب أمة ابنه [صح] النكاح
 لانها ملك الغبر حقيقة وفولده صلى الله عليه وسلم (انت وما لك لايبك) مجاز حقيقة وهي ثبوت الملك
 للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفي [ولم نصر] الأمة [ام ولده] ويحب [عنده] مهرها
 للنكاح [ولا قيمتها] لعدم الملك [واولاد] الحاصل منها [حربقرابنه] اي الابن فان لأمة ملك

الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه [و الطقل] الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد
 [يتبع خير الابوين ديننا] اي من جهة الدين فلوزوج نصراني صغيرته من مسلم ثم تمجس
 احد ابويها لم تبين عن زوجها و في الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام و وصفه صار مسلما
 بالاصالة كما في المحيط وغيره و التمييز لا يشلو عن شبيح لانه فاعل خير في المعنى و في
 الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر و لما ذكر حكم طفل معهما في احد الدارين ذكر
 حكمه بدونهما في احدهما و قال [وعند عدمهما] اي فقد الابوين [يتبع] الطفل [الدار]
 فلوزوج مسلم صغيرته من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانته عنه و جاز سببها
 كما لو ارتد ابواها و لسبق ابدار الحرب لم تبين عنه [و المجوسي شر من الكتابي] كما بينا فهذا تصريح بما
 علم ضمنا رالمجوسي و احد المجوس معرب (بيرگوش) في الاصل رجل صغير الاذنين وضع ديننا و دعا
 اليه كما في القاموس لكن في الملل و النحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا و قد اسري
 به فليسوا من اهل الكتاب [و ان اسلم] الازميان [المتزوجان] تزوجا [بلا شهود] از تزوجا في
 وقت كانت [في عدة كافر معتقدين] حال من ضمير المتزوجان [ذلك] التزوج بلا شهود او في عدة
 كافر [اقرا] اي تركا [عليه] اي ذلك النكاح و لم يجدد و قال رفر رج فرق بينهما في الوجهين
 و قال لا يقوران في الاخير و الصحيح قول ابي حنيفة رج كما في المضرات و انفق المشايخ على جواز نكاح
 المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة و بعضهم قالوا انها غير واجبة و هو الاصح كما في الكرمانى
 و فيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح و ذا بالاجماع [و فرق] بالاجماع كافران متزوجان
 [محرمان] كوثنى و اخته [اسلما] معاز واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلث طلاقات
 كما في الننف و فيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى و في المنية انها تبين و الى انها لو
 لم يسلما بلا ترافع اليها لم يفرق بينهما معتقدين ذلك و يجري الارث بينهما و يقضى بالنفقة و
 لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه و هل اعنده خلانا لهما في كل من الاربعة كما في المحيط و الى ان نكاح
 الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت المنسب و ذلك لان النكاح سنة آدم عليه الصلوة والسلام فهم
 على شريعته في ذلك و قال صلى الله عليه وسلم (ولدت من النكاح لا من السفاح) كما في التحفة
 [و في] دارنا في قضية [اسلام زوج] المرأة [المحوسية] الاولى غير الكتابية حتى يشمل الزمية
 و الوثنية و غيرهما [او] اسلام [امرأة] الزوج [الكافر] و لو كتابيا [عرض] من قبل القاضى
 [الاسلام على] الشخص [الاخر] من المحوسية او الكافر [فان اسلم] الاخر من احدهما [فهي]
 الزوجة المسامة بعد العرض او قبله [له] اي لتزوج المسلم كذلك [و الا] يسلم الاخر [فرق]
 بينهما و فيه اشارة الى ان الفرقة لا يقع بلا قضاء و لو مضى ثلث حيض كما في الننف [وهو] اي
 التفريق [طلاق] و لو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما و فسخ عند ابي يوسف رج [ان ابى] الزوج

عن الاسلام [ولا مهر] لمجوسية [ان ابت] عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاناً [الا للموطوءة] منها فان لها كل المهر [وفي دارهم] في اسلام احد الزوجين المذكورين [تبين] الزوجة عن زوجها [يمضي ثلث حيض] في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فالاولى ما في بعض النسخ (يمضي العدة) اي يمضي مقدرة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل [قبل اسلام] الزوج [الاخر] من المجوسية او الكافر فلو اسلم قبل يمضي الحيض لم تبين منه وفيه اشارة الى ان لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفروقة طلاق وهذا عندهما خلافاً لابي يوسف رح وفي رواية عنهما كما في الاختيار وغيرها [وتبين] الزوجة عنه [بتباين الدارين] اي باختلاف داري الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلماً او ذمياً او مسياً فلو اختلفا حكماً بان يخرج احدهما الى احدهما مستماناً لم تبين كما في شرح الطحاوي [لا لسبب] بالفتح اي تبين بسببهما واسرهما معا فاللام للعهد [واريد اكل منهما] اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمسك او تنصر او حكماً كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق [فسخ] اي رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها [عاجل] اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انها لو ارتداً معاً لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافاً لفررح كما في التحفة وغيرها والى انه لا ردة لطفل اذا اعتقده بخلاف آبائه وقال بعض المشايخ ان رده صحيحة كابائه ومنهم من لم يصحح احداً منهما وهذا كله على قول ابي يوسف رح وما على قولهما فرده صحيحة كابائه كما في المحيط والى ان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسحاً حسماً لباب المعصية وهي الوصول الى غير الزوج وازل طاهر الرزية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابتداء النكاح مع الردة كما في المذمومات وقال الثقفية انها تجبر على النكاح بنزجها الارل وقال عين الائمة وعيرة نص فاعض ان يحدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو ديناراً رضيت او ابت كة في المنية والى ان رده فسخ ولا تجبر لمرأة على النكاح بعد اسلامه وليست بطلاق خلافاً للمد رح كما في الخلاصة ولما كان في المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال [ثم للموطوءة] الحقيقة او الكعبة كما اذا خلى بها خلوة صحيحة [كل مهرداً] من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت [ولغيرها] اي الموطوءة المذكورة [نصفه] اي المهر [لو ارتد] الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المنعة [و] لغيرها [لا شيء] من المهر والنفقة سوى السكنى (المسائل في الخلاصة) [لو ارتدت] الزوجة [وبقي النكاح] بينهما [ان ارتدا معاً] مسلماً معاً [سواء كانا في دارنا او دارهم] وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجد معاً وكلامه مشعر الى انهما لم يرتدا ثم اسلما متفرقاً او ارتدا متفرقاً لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والتف وغيرها والى ما هو مصرح بقوله [ففسد] النكاح

[ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما] اي المرتدين [قبل الاخر] لان القرار على الردة كانشائها *
 [وكل الزوجات] من العاقلة والجدية والبكر والمراهقة وضدها المسلمة والكتيبة وغيرهن
 [في القسم] بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصباهم وشرعا تسوية
 الزوج بين الزوجات في الماكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ وهو واجب على
 الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنيانا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله [سواء] اي مستوية في القسم
 فلو قضى بالتسوية فجار فرافعتة اليه او جعه عقوبة لارتكابه المحذور ولو اقام عند احدهما شهرا قبل
 الخصومة او بعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية في المستقبل وما مضى كان هدر او الاختيار في مقدار
 الدور للزوج وكذا في بدائته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك كما في قاضيخان
 والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطئ ليست بلازمة في ظاهر الرواية
 وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له
 ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التاويلات جاز له ذلك فان الامر في قوله
 تعالى (فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة) اي الزموا محمول على الندب لا الحتم وفي لفظ الزوجات
 اشعار بأنه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس لبيتوته عندها تقدير وفي الخلاصة لوصام بالنهار وقام
 بالليل فاستعدت عليه امراته امر ان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر عن ابي حنيفة
 رح لها ليلة من اربع ليال وفي المصنوعات انه رجع عن ذلك [الا] الزوجة [المملوكة] لاحد من
 القننة والمدبرة وام الولد والمكاتبه فانها لا تستوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في الماكول والمشروب
 والملبوس كما في المصنوعات [ولها نصف الحرة] فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له
 امرأة وسراي اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البرقي عند من يشاء منهن وعلى هذا لو كان
 له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن و يوما وليلة عند من شاء من السراي ولا قسم لهن
 في السفر فله ان يسافر من شاء منهن [والقرعة] بالضم طمينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة
 يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امرأة واحدة منها [اولى] واصل تطبيقا
 لقلوبهن [ويصح] منهن [ترك القسم] لصاحبهن بالمال وبدونه [و] يصح [الرجوع] عن الترك
 وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حنطة من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بما
 اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت
 ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة
 الى الشرع والانمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام *



* [كتاب الرضاع] *

اخرة عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الفرع او الثدي كما في المقائس و شريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالباً من آدمية في وقت مخصوص [ثبت به صفة] اي بشرب اللبن الخارج من ثدي الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجيء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه و الا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة [في حولين] من وقت الولادة عندهما وعلبه الفتوى كما في الحقائق و الطرف لمسه او صفة لها و حولين [ونصف] عنده و ثلثة عند زفر رح وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يابى عنه قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط [فقط] فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة و ظاهرة مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين و جائز الى حولين و نصف والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة و ان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين و الى انه يجبر الاب على اجارة الارضاع فيها عنده و في حولين عندهما و لا يجبر بعده و قال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا و الى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأتى عند العامه خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار و ذكر في المنية عن ابي يوسف رح لا بأس بشربه للبالغ [امومة المرضعة] حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تنزوج قط حرم عليها كما يجيء و الامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد نلتقى بما لم يقصد منه الحدوث كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي المرصوفة بالارضاع [دايرة زوج] اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى باسراة فولدت و ارضعت صبية جازله ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة انه لم يحرم و قد مر فاعل فيه روايتين [لبنها منه] كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخرى بعد العدة ولم تنجب فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده و اما عند ابي يوسف رح فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رح منهما و اما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم نزل زوجة قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فلتحريمهما كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج

[ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما] اي المرتدين [قبل الاخر] لان القرار على الردة كانشائها *
 [وكل الزوجات] من العاقلة والمجدبة و البكر والمراهقة وضدها المسلمة والكتابية وغيرهن
 [في القسم] بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصباهم وشرعا تسوية
 الزوج بين الزوجات في الماكول والمشروب والملبوس والبيتونة لافي المحبة والوطئ وهو واجب على
 الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنيانا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله [سواء] اي مستوية في القسم
 فلو قضى بالتسوية فجاء فرافعته اليه او جعه عقوبة لارتكابه المحذور ولو اقام عند احد لهما شهرا قبل
 الخصومة او بعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية في المستقبل وما مضى كان هدر او الاختياري مقدار
 الدور للزوج وكذا في بدائنه فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة ومنذ اخرى كذلك كما في قاضيخان
 والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطئ ليست بلازمة في ظاهر الرواية
 وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له
 ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التاويلات جاز له ذلك فان الامر في قوله
 تعالى (فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة) اي الزمها محمول على الندب لا الحتم وفي لفظ الزوجات
 اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة لبس لبيتوته عندها تقدير وفي الخلاصة لوصام بالنهار وقام
 بالليل فاستعدت عليه امرأته امران يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة
 رح لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك [الا] الزوجة [المملوكة] لاحد من
 القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تستوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في الماكول والمشروب
 والملبوس كما في المضمرات [و لها نصف الحرة] فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له
 امرأة وسراي اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من يشاء منهن وعلى هذا لو كان
 له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن و يوما وليلة عند من شاء من السراي ولا قسم لهن
 في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن [والقرعة] بالضم طينة او عجيبة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة
 يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امرأة واحدة منها [اولى] وافضل تطيبا
 لقلوبهن [ويصح] منهن [ترك القسم] لصاحبهن بالمال وبدونه [و] يصح [الرجوع] عن الترك
 وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حنطة من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بما
 اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلت
 ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة
 الى الشروع والانمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام *



* [كتاب الرضاع] *

اخرة عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة يفتح الرء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي كما في المقائس و شريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالبا من آدمية في وقت مخصوص [ثبت به صفة] اي بشرب اللبن الخارج من ثدي الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجي وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه و الا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة [في حولين] من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق والظرف لمصة او صفة لها و حولين [ونصف] عنده و ثلثة عند زفر رح وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يابى عنه قوله تعالى (وحمله وفضاله ثلثون شهرا) فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط [فقط] فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين و نصف والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة و ان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين و الى انه يجبر الاب على اجارة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالملقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامه خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف رح لا بأس بشربه للبالغ [امومة المرضعة] حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم عليها كما يجي و الامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد نلتق بما لم يقصد منه الحدث كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع [وابوة زوج] اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى باسرة فولدت وارضعت صبية جازاه ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة انه لم يحرم وقد مر فاعل فيه روايتين [لبنها منه] كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخرى بعد العدة ولم تسجل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف رح فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطابقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رح منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم نكح زوجة قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فلتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج

ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزرده من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأي [للرضيع] ظرف المصدرين أو الفعل ولم يذكر الرضیعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى و مهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات [فيحرمان] اي المرضعة و الزوج [مع قومهما] فيه تغليب [عليه] اي على الرضيع [كالنسب] اي حرمة كحرمة فيحرم على الرضيع اولادهما و اولادهما و اولاده المتقدمة و المتأخرة لانهم اخوة و اخوات له من قبل الام و الاب او احدهما وكذا اباؤهما و امهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام و الاب وكذا اخوتها و اخوانها لانهم احوال و حالات وكذا اخوته و اخواته لانهم اعمام و عمات وفي كلامه اشعار بان يحل من الرضاع من يحل من النسب كاولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و اخت الاخ كما سيأتي [و] يحرم [فرعه] اي اولاد الرضيع ذكورا و اناثا وكذا فروع الرضیعة [و الزوجان] للرضيعين اي زوجة الرضيع و زوج الرضیعة [عليهما] اي على المرضعة و زوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدتها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضیعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال * شعسر *

[* از جانب شیر ده امه خویش شوند * * و از جانب شیر خوار زوجان و فردع *]

يشي شیر دهنده و شوهرش با فرزندان و پدران و مادران و برادران و خواهران ایشان خویش شیر خواره شوند و شیر خواره و زنش یا شوهرش با فرزند ان خویش شیر دهنده و شوهرش شوند [و يحل] ان يتزوج [اخت اخيه] رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا [كافي النسب] بان كان له اخ لآب و اخت لام فلاخيه لآب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة و الاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت و قد ذكرنا في النكاح انه حلت نحرام اخته و اخيه و غيرهما رضاعا و كلاهما ثالث صور كما ذكرنا [و الاحتقان] في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه محرم وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن و الاحليل و الجائفة و الامة لا يحرم كما في الاختيار و الاحتقان حقه كرون و منه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد و عليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم و الصواب حقن [و لبن الرجل] فانه ليس بلبن حقيقة [وما خلط بطعام] من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ [لا يحرم] لانه يسلب قوة اللبن و قالوا ان كان غير مطبوخ و اللبن غالب يحرم و اما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه ارحسا لم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط [و] ما خلط [بغيره] اي غير الطعام من الجنس و خلافه كالماء و اللزاء [يعتبر] في التحريم و ضده [الغلبة] عند الشيخين وكذا عند محمد و زفر رحهما الله تعالى في غير الجنس و اما في الجنس فقد ثبت

الحرمه منهنما كافي الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء كافي الزاهدي وفي غيره يعتبر اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف ورح كافي المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحریم اذا تساوى كافي الاختيار هذا لكن في الننف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده [و يحرم الاستعاط] اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعدد وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى [و] يحرم [لبن البكر] ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج ورضيعها لان اللبن ليست منه [و] لبن [الميت] حتى انه لو حلب بعد الموت و شرب صبي او ارتضع من ثديها حرم و انما قال ميتا لانه مما يستوي فيه المنكر و المؤنث كافي الصحاح لكن (و آية لهم الارض الميتة) [وان ارضعت] امرأة [ضرثها] اي امرأة زوجها حال كونها [رضیعة] مستدركة بما في السابق [حرمتا] على الزوج لكونهما بنتا و اما وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتها امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كافي المحيط و لا مهر للكبيرة ان لم توطأ [اذا افرقة من جهتها بلا تاكل المهر و له ان يتزوج الصغيرة حينئذ لانها ربيته بلا دخول بالام كافي المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطى لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة حينئذ [و للرضیعة نصفه] اي المهر [و رجوع] الزوج [على المرضعة به] اي بذلك النصف [ان قصدت الفساد] و ان لم تقصد بان لم تعلم بالتكاح الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها و القول لها في عدم قصد الفساد كافي الحقايق و عن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال و في كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتومة او مجنونة لم يرجع عليها و كنا لو اخذ رجل بشيء من لبنها و صب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كافي المحيط و لا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام والله اعلم *

* [كتاب الطلاق] *

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطبيق الارسال و يجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم از الفتح فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص و احتوز به عن القسح بخيار العتق و انما قلنا بالتحديد على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزولا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى الحد الثاني اشير في الننف والمستصفي [يقع] الطلاق [من كل مكلف] كالمكروه والمحجوز الذي بلغ غير رشيد و المختل والخصي و المحجوب و الخنثى و الهازل والخطاي [فقط] فلا يقع طلاق الصبي مرافقا كان اولاد و المجنون الذي لا يفقه اصلا او يفقه في بعض الادوات و المعنى عابه في النظم وفيه اشارة الى ان عقده لو زال بالبنج لم يقع

طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور [ولو] كان المكف [سكران] اي مغيرا عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي و يدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد رح [او عبدا] خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته [لا] يقع [من سيده] الا اذا شرط في العتق فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت [ولا] من [نائم] ولو اجاز بعده [واحسنه] اي احسن الطلاق و مستحبه [طلقة] واحدة [فقط] اي لا يطلق اثنتين اخريين في الطهرين الاخرين في الحيضة واحدة اخرى في طهر آخر في لامة وفيه ربه الى انها للمدخولة [في طهر] من الحيض او النفاس لانه منفر [لا وطهر فيه] لقلة الرغبة بعد الوطء فالاحسن بأربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة و غير حامل بقرينة ما ياتي والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف [وحسنه] بالاضافة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة [السنني] اي منسوب الى السنة فحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة و سنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات [طلقة] واحدة [لغير المدخولة] اي اغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة [ولو] كان الطلاق [في حيض] رد لما قال زفر رح ان الطلاق في الحيض مكرره [وللموطوءة تفريق] الطلقات [الثالث] الرجعية [في] اوائل [اطهار] ثلثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والادل اظهر كما في الهداية وذكر في النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسني مكرره [لا وطهر] من الزوج فلوزنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط [فيها] اي الاطهار [فيمن تحيض] وللموطوءة تفريق الثلث [في] ثلثة [اشهر في الصغيرة والايسة] وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطبيقين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينهما بثلاثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلية كما في النظم [و] في ثلثة اشهر [في الحامل] عند الشبخين وعند محمد وزفر رح لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم [ولو] طلق هولاء المنسوة الثلث [بعد الوطء] فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطء [وبدعيه] اي بدعي الطلاق وحرماه نوعان الاول لمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة [واحدة] وقعت [في طهر وطئت] المرأة [فيه] [ار] في [حيض] امرأة [موطوءة] او نفاسها فانها اولم توطأ فهو احسن او حسن كما مر [و] الثاني

[ما فوقها] اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات [بلا رجعة] صفة لما فوقها [بينه] اي بين ما فوقها من الاعداد [في طهر] صفة اخرى حاصله ان الطلقين او الثلث جمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة و اعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرتة بين الناس وتمامه في التمرناشي [ويرجع] اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية [ان طلق] المدخولة [في الحيض فاذا طهرت] عن هذا الحيض [طلقها ان شاء] لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السنني كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يعود و قول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق المني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط [و طلاق الحرة ثلثة و] طلاق [الامه] اي القمة او المكاتبه او المدبورة او ام الولد [اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه] اي صريح الطلاق و لفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا [ما استعمل] لغة او عرفا من لفظ [فيه] اي الطلاق [دون غيره] وهذا اهم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما [مثل انت طالق] اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شيء دو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة [و مطلقة] وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكوبن الطاء ففي حكم الكناية [و طلقتك] بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو ترا طلاغ او تداغ او طلاك او تداك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طلاق او طلاق باش او طلاق شو كما في الخلاصة [وتقع به] اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والاي يدخل فيه النوع لتاني ظاهرا طلقة [رجعية] لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة و ولي الصغيرة وينقلب عدته الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة فيها و يتركان في بيت واحد وتعد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات الاخر فيها ويكون مظاهرا او مؤليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها في النكاح ولذا قيل الرجعي كالقسطع والبائن كالقنل كما في التنف و اعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية يوجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه في منتصف طلاق القامدي (كفت اكرم ان كان كند ز ن بر وى طلاق و طلال بر وى حرام گردد فلاق باين شود) لان الصريح اذا طرعى على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس [ابدا] اي فيما اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينوشيا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فنلت كما في شرح الطحاوي ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء و عن العمل لم يصدق اصلا

وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذباً لم يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر بان
 علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية
 والثاني ما اشير اليه بقوله [وان ذكر المصدر] المعهود بان قال بالعربية معرفاً او منكراً انت طلاق
 او طالق طلاقاً او مطلقه او تطليقة او طلقتك طلاقاً او طالق للسنة او تطليقاً للسنة كما في الكافي او بالفارسية
 تو طالق او ترا طالق او توطاق داده او دادست طلاق [فثلث] من الطلاق وقعت في الحرة واثنان
 في الامة [ان نواها] اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية [والا] اي ان لم ينو بالمصدر
 الثلث بان لم ينو به شيئاً او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة [فرجعية] اي فواحدة رجعية وقعت لانها
 مدلوله الحقيقي ولا يرد النقص بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لان مصدره جعل
 كذلك بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتام تحقيقه في التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت
 طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدره يؤكد كما في المحيط الى انه لو قال انت طالق
 الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعتان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق
 عندنا على الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر [وصح اضافة الطلاق] ونسبته [الى كلها] نحو كلك
 او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق [و] الى [ما يعبر به] اي
 يعبر العرب به من الاجزاء [عن الكل] اي كل البدن [كرأسك] فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس
 فقط لم يبعد ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على
 الاصح كما في قاضيخان [او رقبتك] او عنقك [او روحك] او نفسك او شخصك او جسدك او جسمك
 او بدنك او صورتك كما في النتف [او وجهك او فرجك] بخلاف الدهر وفي الامت والدم خلاف [والى
 جزء شائع كمنصفك] او ثلثك الى عشرك او جزء من الف جزء منك [لا] يصح اضافة الطلاق [الى]
 جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف والصدر و[اليد والرجل] الا ان يراد بهما جميع البدن
 [و] مثل [البطن والظهور] على الاصح [وبعض الطفلة] كصف الطفلة وثلاثها الى عشرها [طبقة]
 كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثالث تطليقة وربع تطليقة فتنتان على المختار وقيل واحدة
 ولو كان مكان الربع سدسها فثلث وقيل واحدة [واثنان] مضروبان [في اثنين] في قولك انت طالق
 اثنين في اثنين [ثنتان] من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق لا يصح
 ان يكون ظرفاً لنفسه فيلعو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العلماء التلمة وذهب زفر ر ح الى انه
 بالمعنى المصطلح اعني تصعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر فيقع ثنة عنده متى ما في
 الاختيار وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب المصنف الى الكل
 بقوله [ويصح نية مع] او الواو فيقع ثلث كما يقع واحدة في واحدة في اثنتين او ثلث [و] يصح نية
 مع [ابتداء الغاية] اي المسامحة المستغاد من كلمة من في قوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ثلث

مثلا [يدخل] في الحكم [لا انتهاؤها] الاستغاد من كلمة الى عنده لقولهم عمرى من ستين الى مبعين وبدخلان عندهما لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفرح لقولهم بعث من هذا الحابط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنان في الثاني عنده واثنان وثلاث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثاني كما في النهاية [و] لفظ [ما بين كمن] في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلاث يقع واحدة واثنان عنده واثنان وثلاث عندهما ولا يقع شيء اذ وقع واحدة عند زفرح وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج ابو حنيفة او الاصمعي رحمهما الله زفرح وقال كم منك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتعبر زفرح [و] قوله لها وهما في غير مكة [انت طالق في مكة] او بها مثلا [ننجيز] اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اي نقد ينقد كما في الطلبة [و] في انت طالق [في دخولك مكة] اي في وقت الدخول اذ مع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فهو [تعليق] فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في كاحك اذ مع كاحك فكاحك لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف [ويقع] الطلاق [عند الفجر] اي في ازل جزء من الغد [في] قوله [انت طالق غدا او في غد] ولا نية له [ويصح فيه العصر] اي صدق قضاء في بة آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء [في النائي] اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما [فقط] فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لا يبيحنيغه رح ان في المفروضة تقضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف [ويقع الان] تصحيحا لكلامه [في انت طالق امس] ان نكح قبل امس [وان نكح بعده فلغوا] لانه اضاف الطلاق الى غير المحل [ويقع] في الاصح [آخر العمر] اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها [في] قوله [انت طالق] ان لم اطلقك [فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث] وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية [و] يقع [حالا] لانه اسم للوقت [في] قوله انت طالق [متى] اي متى ما او ما [لم اطلقك و] قد [مكث] بعده زمانا يسع التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به [وفي] لفظ [اذا] المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى [يسوق] من التنوية اي يفرض الى نية فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف [وان لم ينو] لا الشرط ولا الوقت [فكان] الشرطية معنى و حكما فكان حرفا ووقع آخر العمر [عند ابي حنيفة رح] لانه لا يشتركه عنده وقع شك في وقوعه فلم تطلق واه عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب

كافي مبسوط ابي اليبسر [واليوم] موضوع للوقت ليلا او غمرة قليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشروعا من طلوع الفجر الى الغروب كافي الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العربي وفي الوقت مجاز وما نقل عنه في التلويح وغمره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل بتقدير في [للنهار] لغة ضربه ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشروعا كاليوم والعرف مراد [مع فعل] اي اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشير اليه في كناية المطول [ممتد] يصح تقديره مهدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كافي الكشف والكافي وغيرهما ولا يورد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المصنف ولا نسلم انه يقدر مهدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشائخ وهو الظاهر كما في الكشف والارواح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه كما [كما موك بيدك يوم يقدم زيد] اي يحكي من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العربي فلو قدم ايلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها [و] اليوم يستعمل [للوقت المطلق] اي في جزء من الزمان ولو ليلا [مع فعل لا يمتد] تغنن وهو بخلاف الممتد [كانت طالق يوم يقدم زيد] فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدم زيد ولو ليلا فالقاعدتان كالمثاليين يدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كان متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف على ما هو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبروا جانب العامل في مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه في نحو يوم انزوجه فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفي هذه الغاء اشعار بانهم جعلوا مثلا هذا الطرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم ينكشف الشمس كما في الاصول وان نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل عنه [وفي انت طالق ثلثا] من الطلقات [لغير الموطوءة يقعن] تلك الثلث كما يقع اثنتان في اثنتين [وبالعطف] اي بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق [تبيين] تلك الغير الموطوءة [بالاول] من طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبيين بالاول بالطريق الاول لو قال انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره [كما لوعلق] طلاق تلك [وقدم الشرط] بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق فان الاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم ولو عطف بتم فالاول معلق عندهم والبواقي

لغوا الا انها تبين بالثاني بوحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالتاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما و بلا عطف كالعطف بضم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والباقي واقع [ويقع] بالعطف بالراء و الفاء [الكل] اي كل ما ذكرنا من الثنتين او الثالث بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطوءة [ان اخر] الشرط لترقف الاول على الاخر فلو عطف بضم كان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي [وفي] غير الموطوءة بقوله [انت طالق واحدة] كائنة [قبل واحدة او بعدها واحدة] تقع طلقة [واحدة] لأنه انشاء طلاق سابق بأخر فبان بالاول فلا يبقى محلا لغيره [وفي الموطوءة] يقع في هاتين [اثنتان] لانها قابلة لهما [وفي] الموطوءة و غيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة [قبلها] واحدة [و] واحدة [بعدها] اي بعد واحدة [و] واحدة [معها واحدة و] واحدة [مع] واحدة يقع في تلك الصور الاربع [اثنتان] لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة [وان] ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا [اشار] الى عدد الطلاق [بالاصبع] اي ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها [يعتبر عدد] الاصبع [المنشورة] فبالاصبع الواحدة واحدة و بالاثنتين اثنتان وبالتثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدون ذلك ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة [وان اشار بظهورها] بان يجعل باطن الكف الى نفسه [فالمضمومة] تعتبر عددا هكذا في المضمورات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا وفي المشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى بالمعقودتين [وان وصف الطلاق بالشدة] مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او انحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده [او الطول] نحو تطليقة طويلة [او العرض] نحو تطليقة عريضة [او] ان [شبهه] اي الطلاق [بما يدل على هذا] اي على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملاء الدار او الجب او بالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض [فثلاث] من الطلقات وقعن [ان نولها] اي الثلث [والا] ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا [فبائنة] لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما في الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبين عند ابي يوسف رح الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر رح الا اذا وصف بالعظم عند الناس ففي مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبين الا بالتاني والرابع عند ابي يوسف رح وبالاخيرين عند زفر رح [وكمايته] عطف على صريحه والكناية

لغة مصدر كني او كنا به عن كذا يكني او يكنوا اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او يراد به غيره و شريعة ما استتري نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المحجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق [ما يحتمله وغيره] اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن يستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البيئونة كما ذكره المصنف في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البيئونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكني عنه طول القامة اذ لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبيئونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البيئونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البيئونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول فنحو [اخرجي واذهبي] وانتقلي وانطلقني [وقومي] من عندي لاني اطلقك او اضربك مثلا واتركي سوال الطلاق فيحتمل جوابا عن سوال الطلاق [ويحتمل رداله] نحو تقنعي وتخمري ويسمى هذا القسم من الكنایات مبدلوات الطلاق [ر] الثاني [نحو خلية] اي خالية عن المكاح او الحسن فهي صفة على فعيلة [برة] عن البهتان فعيلة فهي صفة يجب همزها كما في الكافي والكرماني وفي الرضي ان تخفيفه لازم عند سببويه و الهمز ردي قليل وقيل ان التخفيف غير لازم [بتة] من المردة بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة [بائن] من الخياري ذات بين او بينونة الفرقة [حرام] ذات منع او ممنوعة من غير المحرم صفة كما في المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك الصلة مني وعلي اشارة الى انه صح اسناد البيئونة والحرمه اليها كما سيأتي ونحوها انت بري وانت علي كالحمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا [ويصلح سبا] اي شتما وكلاما في عرضها بما يعيب وفيه تغنن [و] الثالث [نحو اعتدي] اي عدي ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى [واستبرئي] بكسر الهمزة قبل الياء [رحمك] اي اطلبني براءة رحمك من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد [انت] طالق طلقة [واحدة] او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني [انت حرة] عن رق النكاح او غيره [اختاري] لك زوجا او ثوبا [امرك] اي عملك فيتناول الطلاق وكذا اطلاقك وامري [بيدك] او في يدك [او بيمينك] او شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة واليد القدرة [سرحتك] اي ارسلتك عن قيد المكاح او عن عمل كذا [فارقتك] عنه فيحتمل جوابا و

[لا يَحْتَمِلُهُمَا] اي الرد والسب كما توهى وفي إعادة النحر اشعار بان الفاظ الكناية كثيرة حتى ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم ولنتف وذكروا في الجواهر لو قال (ترايد كرم او راكردم او دست باز و استم او تراشتم) لم تعمل بلا نية [ففي] حالة [الرضاء] اي غير الغضب والمذكرة [يتوقف الكل] اي الاقسام الثلاثة تأثيرا [على النية] فلا يقع شيء من البائن والوجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية [وفي] حالة [الغضب] يتوقف القسمان [الاولان] اي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتماله الرد والسب [وفي] حالة [مذكرة الطلاق] اي سوالها او سوال غيرها الطلاق يتوقف القسم [الاول] على النية [فقط] اي لا الاخير والاخير ان فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب في الاخير وفي مذكرة الطلاق في الاخيرين وطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق اذا انكروا ولا تقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكروا في الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته او لا وقال ابن سلمة ان حلقته في منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير موثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيها من استتار المراد [فان نوى] بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناة ومضى اختاري كما يأتي [الثالث] من الطلقات [يقع] الثالث لانها من نوعي البيئونة الدالة عليها [و الا] ينو بان نوى بائنة او رجعية او اثنتين اولم ينوشياً [فبائنة] واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بأنه اذا لم ينوشياً لم يكن يمينا اي ايلاء وقيل يمين و الاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى مما لم ينو كما لا يخفى [وفي اعتدي] واستبرئي رحمك وانت واحدة [من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة [رجعية] وان نوى الثالث او البائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سرودة رضي الله تعالى عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة واحدة لم يقع صفة لبائن بل لطالق كما قالوا [ويقع] الطلاق [باسناد البيئونة والحرمه اليه] اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن و عليك حرام لكن بدون الصلوة يقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك و منك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره [لا] يقع باسناد [الطلاق اليه] وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه *

[فصل * تفويض طلاقها اليها] اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني

التفويض (كار باسى باز گزاشتم) مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيره [يتقيد] ذلك التفويض [بمجلس علمها] اي بمجلس ظنت التفويض فيه بسمع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي وفيه اشعار بان التفويض

تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي بان يكون جميع العمر وقته كما قال آخرون وكلام الفصولين مائل الى الاول والخزاة الى الاخر [الا ان يقول] الزوج متصلا بصيغة التفويض [كلما شئت] فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلث قبل التحليل كما سيأتي [ار] يقول [متى شئت او اذا شئت] فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانهما لتعميم الاوقات [بخلاف ان شئت] فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم و [لا يرجع] المقوض [عنه] اي التفويض وان قيد بالمشية ولهذه الفائدة اخر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه [و] تفويض طلاقها [الى غيرها] اي غير زوجته من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى [لا يتقيد] بالمجلس [ويرجع] عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحبط وغيره لكن في العمادي لو قال لاجنبي امرأتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه [والمجلس] اي مجلس العلم [انما يختلف] بالاعراض عنه [بالقيام] اي قيامها عنه ولو كررها فان القيام يفرق الرأي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي و الى انها لو وقعت عن القيام او الانكاه او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار [او الذهاب] الى مجلس آخر بغائره عرفا فلم مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف [او الشرع في قول] لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء [او عمل لا يتعلق بما مضى] اي يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختصاب او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية [وملكها كبيتها] فلا يختلف المجلس بسير الفلك والارلى ان يبين حكم البيت اولاً ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ما ذكرنا [وسيردابتها كسيرها] فيختلف المجلس بما اذا وقفت ثم صارت بعد التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فأختارت نفسها في خطواته بانته منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما في العمادي وغيره [وفي] قوله لها [اختاري بنية التفويض] بنية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المداكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد مر ان في الصورتين لاجابة الى النية [فقالت] بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها و مثله غير عزيز في كلام العرب فليس في كلامه خرازة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي [اخترت] الاولى زيادة نفمي عملا بما ياتي الا ان يقال ان الفاء رافعه لمؤنثه [لا تقع الا] طلاقة [بائنة] فلا يقع ثلث لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعة وان نوى لان اختيار النفس على الكمال

في البائن [و شرط] لوقوع الطلاق و تصديقها في اختيار نفسها [ذكر] مثل [النفس] في كونه للذات كالام والاب والامل [من احدهما] اي في كلام احد الزوجين [او] مثل [قوله] اختيارية في كونه للصفة كطلقة في قوله [اختاري اختيارية فتقول] بالنصب اي فقولها بالحر [اخترت] فيكون قوله معطوفا على النفس و من احدهما مراد منها لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود و انما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيهها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد في كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارية او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختاري فاخترت اختيارية مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختيارية بكلام الزوج كما ظن [لو كررها ثلثا] اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف [فاخترت احدهما] اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة [فتت] من الطلقات وقعت عنده و بائنة عندهما و منه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارية وقع الثلث عندهم كما في الهداية [ولو قالت] بعد قوله اختاري ثلثا [طلقت نفسي] بتطبيقه [او اخترت نفسي بتطبيقه فبائنة] وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض و ما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي و لو عطف بكامة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته ثانيا و ثالثا فيقع الثلث حينئذ كما في المحيط [ولو قال امرك بيدك] او لسانك او غيره مما ذكرنا [بنية التفويض فطلقت] اي قالت طلقت نفسي [فبائنة] وقعت لان الامر حقيقة للبائن [وان نوى] بقوله امرك الطلقات [التلث] فقالت طلقت او اخترت نفسي [يقعن] اي الطلقات التلث لان الامر يحتمل العموم [وفي قوله] اي في وقت قوله [امرك بيدك في تطبيقه او] في قوله [اختاري بتطبيقه فاخترت] اي قالت اخترت نفسي اي فقولها اخترت نفسي فانفاء علقه كما مر بلا تعسف كما ظن [فرجعية] وقعت لانعدام الكناية بالصريح و انفاء فيه جزائية فان قوله في قوله ظرف لانه مصدر حيني كما اشرا فيكون شرطا في المعنى و يؤيد لفقهاء ما ذكرناه من بحث امتداد الفعل فليس المنعسف لا المناسب الى التعسف لقصر باعه في العربية اذ لم يهتدوا به فسيقولون [وفي امرك بيدك اليوم و عدا يدخل] في الحكم [الابل] الواقع بينهما فلها الخيار في الابل حينئذ اذ الحمع بالعطف كالتثنية و في ليومين استتبع الليل [وان ردت] لا امر باليد في اليوم المذكور [لا يبقى] الامر [بعده] اي بعد اليوم او الرد و في الغد لانه امر واحد و عه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد و الاول ظاهر الرواية كما في الكافي [وان] قال [امرك بيدك] اليوم [زر بعد غد] يختلف الحكم [اي دخول الليل قبل الرد و عدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد و ان رد يقعن الامر بعد غد] وفي طمى غسك ان نوى زواج [ثلثا] و طلقت باسمه [يقعن] اي لم يلد مختصرا من افعلي فعل الطلاق مد

على الواحد الحقيقي والحكمي [والـ] ينوها بان نوح واحدة او اثنتين او بائنة اذ لم ينو شيئاً [فرجعية] لانه صريحة [وفي] قوله [طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع] تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث [لا] يقع اصلاً [في عكسه] اي في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة [ولو امر] لها [بالبائن او الرجعي] كما قال طلقي نفسك بائناً او رجعيًا [فعكست] اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة [يقع ما امر به] من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة يلغو بقريضة التفويض [والشرط] اي شرط وقوع الطلاق [في] مثل قوله [انت طالق ان شئت] او هويت او اردت او اعجبك او وافكك [مشية] منها [منجزة] اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوق رجعية [او] مشية [معلقه] اي بامر [قد علم] وتحقق [وجوده] في الماضي او الحال كما قالت شئت انفسد الزمان وهذا لان قساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالشيء المنجز [لا ما يعلم] اي لا مشية معلقة بشرط سيوجد [بعد] اي بعد هذا التعليق و من سهو النامخ ان مكان ما [كما قالت شئت ان شئت فقال شئت] فانه لا يقع به شيء لان ما فوض اليها مشية منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط [وفي] قوله انت طالق او طلقي نفسك [كلما شئت تطلق] اي يصح لها تطبيقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زواج آخر [ثلثاً] من الطلاقات [متفرقة] اي في ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة [لا] تطلق شيئاً [بعد] الثلث و [التحليل] والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالثلاث ولا يخفى انه مستفاد من اول الفصل [وفي] قوله انت طالق [كيف] اي اي حال [شئت] من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما في النهاية وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام [تقع بائنة او ثلثا ان نوت] الزوجة بالمشية احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا [ولم يخالفها] اي نيتها [نيته] اي حال كون الزوج نوحاً بائنة او ثلثاً اذ لم ينو شيئاً [والا] تنو الزوجة على هذه الحال بان ام تنو شيئاً ونوح الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلثا او رجعية اذ نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية اذ نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او انعكس الثلث الاخيرة او كان غيرها من الافسام [فرجعية] فعند اتفاهما في النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا [وفي قوله] انت طالق او طلقي نفسك [ما شئت من ثلث] تطلق [ما دونها] اي دون الثلث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعية وعندهما تطق ثلثا لان من للبيان الا ان التبعية في مثله اشيع *

[فصل * شرط صحة التعليق] اي شرط ترتب الجزء على الشرط في باب الطلاق كالتعلق [الملك] اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص و ذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احد هما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح و المتبادران الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفي وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي [او الاضافة] اي التعليق [اليه] اي الملك او سببه على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد و ح انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك يا زوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حللا لي او كل امرأة اتزوجها او يزوجه غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط و كذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امرأة تدخل في نكاحي باي مذهب كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ لو حلف ايمانا على امرأة او يمينا على جميع النساء الا في كلما و كفيته ان تزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولي من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولي لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رح ثم ان كان الحالف شابا فاقد امه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولي [والفاظه] اي الفاظ الشرط بغريزة التعليق [ان] ولو لم يذكره لانه بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جرابها عندهم كما في الكشف [واذا زاما] بما يسمى بالسلطة لانه جعلها جائزة [ومتى] متى [ومتيما] هيسم [وكل] هر [وكلما] هرار على المختار وقيل هرارة و هرنت و هر زمان و يؤيد الكل ما في الرضي و المغني وغيرهما ان كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت او توقيته او مبني على الفتح وما كافة عن مضاف اليه مفرد ولا بد حينئذ من مضاف اسم زمان ولا يخلو عن رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي مقطوعة الوقوع غالبا وعامله ما في محل الجزء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى به ففيه ان سرة ظرف كما في المذمومة والكشاف وفي كريمة نزلة اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء

من الزمان وأعلم ان الأولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فان ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول و ان الاحسن ذكر (ك) نانه للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلثا (ك ابن ك) نكره ام) كما في الخزانة [وزوال الملك] بانقضاء العدة من رجعية او رجعتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان المنية وغيره [لا يبطله] اي لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية او مثل انت مني بائن كل يوم كما في النتف وغيره [ففي غير كلما] من ان واذا اخواتهما [ان وجد الشرط مرة] في الملك [ينحل الى جزء] اي ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى النظر فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك [و] في غير كلما ان وجد الشرط مرة [في غير الملك] ينحل التعليق و يبطل لكنه [لا] ينتهي [الى جزء] و لم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم قدم وازاد لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزء به صرح في قاضيخان وغيره وفي كلما ينحل [التعليق] [بعد الثلث] لانه يقتضي التكرار ففي كلما تكلمت فهي طالق يتكرر الحنث بتكرار الكلام الى الثلث فبطل اليمين وعن ابي يوسف رح انه لو دخل على المنكر فهي بمنزله كل ر اطلاقه مشبر الى ان دوام الفعل بمنزله انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طاعت ثلثا و الى ان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضغت كما في قاضيخان [فلا يقع] شيء [ان نكحها] اي المطلقة الثلث [بعد] العدة من طلاق [زوج آخر] لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه [الا اذا دخلت] كلمة كلما [في] ماغ او مضارع مشتق من [التزوج] نحو كلما تزوجت فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون في حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي از صارت حلالي او (هريار ك ترا نكاح او بزني كنم) لكن لو قال كلما نكحتك فمحمول على الرطب كما في خزنة المفتين [دان اختلاف] اي الزوجان [في وجود الشرط] فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه [فالقول له] مع يمينه لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لوجعل امرها بيدها ان لم يصل النفقة في وقت كذا ثم

اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح [الاصح] اقامة [حجتها] اللائقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأة [ر] ان اختلفا [في شرط لا يعلم] من احد [الامنها] اي من جهة الزوجة و باقرارها [نحو ان حضت فانت طالق وفلانة] من عطف الغرد بلا حذف الخسراو الجملة مع حذفه اي فلانة طالق معك فقالت حضت [صدت] اي قبل قولها [في حقها فقط] فلم يصدق في حق فلانة فلم نطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بان لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدني حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي و الى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وجعه فقد طلقت وفي المنية لو انكره الزوج ففي طلاقها خلاف فاذا صدقت في حقها [فيحكم] بعد مضي [ثلاثة ايام] رأت الدم ولو حكما [بالطلاق] اي بوقوع طلاقها دون فلانة [في ازلها] اي اول ثنته ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافي وغيرهما موهمة انه فرع لمسئنة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام وفي خزانة المفتيين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر في ثلثة ايام ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني [زفي] قوله [ان حضت حيضة] فانت طالق [يقع] الطلاق [اذا طهرت] من الحيض لان الحيضة في العرف لم يكن الا كاملة [وفي] قوله [ان صمت يوما] فانت طالق فصامت يقع [اذا غربت] الشمس لان اليوم للنهار [بخلاف] قوله [ان صمت] فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لو وجد ان مطلق الامساك عن الاهل مع النية [وان علق طلقه] واحدة [بولادة ذكر وطلقتين] ثنتين [بانثي] من الولد [فولدتهما] اي الذكر والانثى [ولم يدر] الولد [الاول طلقت] الزوجة [واحدة قضاء و] طلقت [ثنتين تنزها] اي ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف رح وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى كلقضاء والحكم والشرع والى انه كلقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفي تنزه ونظر المفتي وتصديقه كما في علاقة المجاز من الكشف وغيره [ر] انقضت العدة [باخرهما وعن محمد رح بخروج نصف بدنه] [وان علق] الطلاق [بشيين] اي بفعل متعلق باسمين غير ظرفين فغبه تسامح [يقع] الطلاق [ان وجد] الشعي [الثاني] اي الفعل المتعلق بالثاني منهما ولو ذكر اولاً [في الملك] سواء وجد الاول فيه او لا فلا يقع ان لم يوجد في الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت لاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتها او كلمت احدهما ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت الاخر ام يقع وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون

انهما لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما في المنية وذكر في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيان وانما
 استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عد وطلقت عند جيئة الصديق
 وكلامه مشير الى انه لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا
 وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال القاضي ان كل واحد
 شرط على حدة كما اذا كان الكل منقياً ولو قال (اگر) فإنه نحو ايم نحو اسن و نحو ايم او راسه طلاق
 فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدني حر فالطريق ان
 يجعل الاخر او لا الانعقاد والباقي للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان
 في الصورة الاولى يازم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرط وان اكل
 ثم شرب عتق لو حود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اگر بخانه ما در روى اگر ترا زنم
 و سه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها في الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور
 وذلك لانه قد يعد ان يجعل عدم الضرب شرطاً للانعقاد والذهاب للانحلال كما في المنية [والتنجيز]
 اي تنجيز المثلث لا غير بقريئة اللاحق وهو في اللغة التحميل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال
 كما مر فمن الظن انه من النجيز بالسكون القضاء او التحريك الغناء [يبطل التعليق] بواحدة
 فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على الزوج كما مر [فوعلق] الطلاق فقال ان كلمت
 فلانة فانت طالق [ثم نجز] اي اذرع في الحال الطلقات [التلث] بان قال انت طالق ثلثنا
 [تم عادت] المطلقة الثلث [اليه بعد التحليل] والعدتين [ثم وجد الشرط] بان تكلمت فلانا
 [لا يقع] الطلاق وفيه اشعار بانها لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما سيبيح في الرجعة
 [وان وصل] وصلا متعارفا فلا يضر لو سكنت قد ما يتنفس او عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده
 [ان شاء الله تعالى] ان لم يشاء او لو شاء او ما لم يشاء او لا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الشجر
 والسائط از غيره مما لم يعلم مشيئته وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدي مؤداها [بكلامه] الدال على حكم
 كالمصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبري نحو انت دائن ان شاء الله او انشائي نحو طلق امرأتي
 ان شاء الشيطان لكنه لا تعمل في الامر عند بعضهم [بطل] الكلام فالاستثناء ابطال واعدام لحكمه
 كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رح فسوقال ان شاء الله انت طالق وقع
 عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف رح لانه ابطله ولو مقدما كما في النهاية والكلام
 يمين عنده خلافاً ل محمد رح فلوقال ان حنث بطلاقك فعبدني حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
 تعالى لم يحنث عنده خلافاً لابي يوسف رح ولم يقع الطلاق عندهما والكلام موم الى انه لو قال
 ذلك الكلام وكتب لاستثناء موصولا او عكس وزال الاستثناء بعد الكتابة ابطال كما لو تلفظ بهما
 كذا في العمادي والى ان لقدم لم يشترط فلوجرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما في المحيط والى

ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الاثلثا اوثلثا الا واحدة او
ثلثا فانها تطلق واحدة اوثنتين اوثلثا كما في مجمع العلوم وقد مر ما يتعلق به في الصلوة والله اعلم *
[**فصل * من**] مبتدأ خبره مريض [**عالم حاله**] اي حاله الغالبة او غالب الظن
في حاله فحذف الظن لكثرة الاستعمال واكثر احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض
[**الهلاك**] اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه
ما يختص بالرجل من حد آخر على ما قال النجاشية فقال [**كمريض عجز عن اقامة مصالحه**]
اي عن الذهاب الى حوائجه [**خارج البيت**] وهو الصحيح كما في المحيط وقيل حد المرأة عجزت
في البيت وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما في الكفاية والمرأة اذا اخذها
الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما في
الحنيفة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق مادام
يزداد به فهو مريض كما في المحيط [**و**] مثل [**من بارز**] اي خرج من صف القنال لاجله وعنه البارز
كالصحيح [**او قدم ليقتل لقصاص**] عند بعضهم وقيل هو كالصحيح [**او رجم**] على المختار ويدخل
فيه من قدمه ظالم ليقبله كمن اخذه السبع بغية او انكسر السفينة وبقي على لوح [**مريض**]
شوعي لا يعتبر تصرفاته كاملة [**مرض الموت**] مصدر مريض لزيادة الايضاح [**فلو ابان**] اي فرق
المريض في حالة المرض [**زوجته**] بان طلقها رجعا او بائنا واحدة او اكثر اذ قال قد كنت طلقتك في
صحتي ثلثا ارجاعا ام امرأتي او بنتها او زوجتها بغير شهود او في العدة او كان بيننا رضاع [**بغير**
رضاها] احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العين نفسها [**ومات**] في
ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة [**ولو**] كان موته [**بغير ذلك السبب**] من
نحو قتل او مرض آخر [**وهي في العدة ترث**] تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد
عليه ولد اسمي بالفار والزوجة بامرأة الفار وازداده زوجته للعهد فلا ترث من الزوجات أمة تحت
حرطقتها بائنا ثم اعنقها المولى ثم مات نصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعا او بائنا ثم اسلمت
ثم مات كما في النظم والنتف وغيرهما [**ومن هو**] واقف [**في صف القتال ارحم**] بالضم اي
صار محموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج [**از حبس لقتل**] قصاصا
او رجما [**صحيح**] شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه [**ولو تصادقا**
في مرضه على طلاقها] في صحته [**و**] على [**مضي عدتها**] بان قال المريض لها طنقك ثلثا
في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن لو صدقته في مرضه على طلاقها
وعدتها [**وابانها**] اي ابان المريض زوجته [**بامرأها**] بان قالت له طلقي بائنا او ثلثا
فطلقها كذلك [**ثم**] اي بعد التصديق او الابانة [**اقر**] المريض [**لها**] عليه بدين مهر كان او

غيره [او اوصى لها] مال [فلها] اي فقد كان لها عنده [الاقل منه] اي من الدين او المال [و من الارث] او فلها الاقل اي اقلهما حال كونهما منه و من الارث فعلى الاول الاقل معمول الطرف كمن على ما قال الاخفش و على الثاني المبتدأ و من بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه و لا ينبغي ان يقال ان من لبيان الاقل و الواو بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب و من الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بيني و بينك فانه يوهم ان يؤدي حقها بكل بعض من افراد المجرورين من وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار و الوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال [و ان علق] في الصحة او المرض [بينونتها بشرط و وجد] ذلك الشرط [في مرضه توث] لانه فار [ان علق] البينونة [بفعله] سواء كان له بدمنه كد حول الدار او لا كالتنفس و الصلوة و الاكل و كلام احد الابوين و طلب الحق من الخصم و غيرها [او] علقها [بفعلها] اي بفعل زوجته [و لا بد لها منه] كالتنفس و غيره فاذا كان فعلا لها بدمنه فلا توث على كل حال و هذا عندهما و كذا عند محمد رح اذا كان كل من التعليق و الشرط في المرض و اما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا توث [او] علقها [بغيرهما] اي بفعل غير الزوج و الزوجة [و قد علق في المرض] و وجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سمائي لمجي رأس الشهر فان علق في الصحة لم توث فيه و لعل فيه روايتين في النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار او مضى رمضان فانت طالق ثم مرض و وجد الشرط فيه لم توث على بعض الروايات و توث على آخر و اللائق بالكتاب ان يقال و توث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها و لا بدمنه او غيرها في مرضه و وجد فيه والله اعلم *

[فصل * تصح الرجعة] بالكسر و الفتح افسح لغة الاعادة و شرعا اعادة الزوج

الزوجة الى الحالة التي كانت عليها و ذلك لانها كاذت بحيث لا تدين بايام الحيض و الاشهر و بالرجعة عادت الى ما كانت و لها شرط منها ان تكون [في العدة] كما في الكافي و غيره فمن اخذها في تعريف الرجعة فموأخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشر اذ اما اذا كان اقل فحين تغتمل او يمضى الوقت الذي يسح الغسل و التحريم كما مر او تفرغ عن الصلوة بالتيمم عند عمما و النيمم عند محمد رح [و ان ابت] المرأة عن رجوعه لانها استامه النكاح لا ابتدأ ولذا لا حاجة الى العقد و الولي و المهر [اذا لم تبين] ظرف تصح او الرجعة و كذا الباء بعده [خفيفة] اي طنقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ [او غليظة] اي ثلث طلاقات سواء كان تنجيذا او تعليقا فبشرط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية و ان لا يكون بمقابلة مال و ان لا يستوفي الثلث جملة او تميميا و ان يكون مدخولة كما في النهاية و كذا ذكر في المحيط و غيره انها لم تصح من منكر الدخول [بنحو راجعتك] في الحضرة و راجعت امرأتي في الحضرة و الغيبة بشرط الاعلام و رددتك و امسكتك و انت عندي كما كنت و انت امرأتي ان نوى بها الرجعة

او (باز آودم ر ا) كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في لظهيرية [و بوطئها] لا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطؤ بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة لانه ليس برجعة [ومسها بشهوة] تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانها منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي [ونظرة الى فرجها] الداخل [بشهوة] لا الى دبرها وان كان يفتنى بانه رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتيين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن (وما يوجب حرمة المصاهرة) [و نذب] واستحب [اشهاد] نصاب الشهادة [على الرجعة] السنية وهي ان يكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطئ والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية [و] نذب [اعلامها] اي اعلام الزوج الزوجة [بها] اي بالرجعة قولاً او فعلاً فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات [و] نذب [ان لا يدخل] الزوج [عليها حتى يوذنها] اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنجس او النداء او غيرها [ان لم يقصد رجعتها] اذ ربما تكون مجردة تكرر ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام [ومعتدة] الطلاق [الرجعي] لا المبتوتة والمتوفي عنها الزوج [تتزين] بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة [و] يحل [له وطؤها] كمسها ونظرها اذا الرجعي لا يحرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطئ في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام [ولا يسافر بها] اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقريظة ما يأتي في العدة [حتى يشهد على رجعتها] اي حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب بقريظة ما سبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابي [و صدقت] الزوجة [في مضي عدتها] اي في ادائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك فقلت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالوا انها تصح فلو سكنت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع [ان امكن] تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يستعمل مضي العدة من المدة وهي لغير الحائض حرة ثلاثة اشهر وامة نصفها وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوماً عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض خمسة او عشرة و الطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة و الطهر عندهم خمسة عشر و زاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال كما في الحقائق ومبسوطه في جامع المضمرات [و] صدقت [في بقائها] اي في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فتصح رجعته [و] صدقت [في تكذيبها] اخباره بالرجعة في العدة [بلا يمين عليها] عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك به طئقة او طئقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلث فقال

[ولا تحل] زوجة [حرة] على زوجها [بعد ثلث] من الطلقت [ولا] زوجة [امة] على زوجها [بعد اثنتين] منها فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يحل له وطؤها [حتى يطاها] اي الحرة او الامة فان كلمة (لا) ككلمة (از) زوج [بالغ او] صبي ولو غير حرا او مجنونا [مراهق] اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشي و اذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي يتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتخليل بعشر سنين وان كان الاول ان يكون حرا بالغاً فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذممين لانه كالتلميذ لا يحنيفة رح ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في ديباجة المصنفى والكلام ميسر الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بمساعدة اليد تحل كما في الزاهدي والى انه يكفي غيبة الحشفة في القبل والى انها لا تحل بدونها ومن الظن الغامد ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لا يشترط الا النكاح و عن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي رح اقدم منه مدة مديدة وانه اجل واطن رتبة ان يروي عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى به القاضي لا ينفذ فانه شرط ثابت بالاثار المشهورة ومثله في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد انفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد و من افتى به يعزّر وما نسب الى صدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله الملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافتراء عليه كما في النهاية فلعل الظان (عفى الله عنه) اعتمد على مثل هذه حواشي نعم قد ذكر فيما آلف فاضل من افاض المصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخولة نكح بمجرد النكاح واما قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ففي حق المدخولة انتهى كنه لم يوجد في التفسير والتلافيات [بنكاح] فلا تحل بوطى المولى [صحيح] فان بالغاسد لم يحل وقيل تحل في الخزانة وكيفية على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي و قبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك و امسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها يطلق بمضي المدة كما في خزنة المفتيين [و] حتى [تمضي عدة طلاقه] اي البائع از المرائق از المحلل [او] عدة [موه] لانها موطوءة والى

مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطئ حلت للازل بلا مضي العدة كما قال زفر رح فلو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط اذا انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح لشيء دخل في القلب وقيل تقتل بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه [و] جاز [النكاح] الثاني بشرط التحليل [بان تقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطئ أُجبر عليه كما في النظم و[بكره] للاول والثاني [وحل] للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد رح فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف رح لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقبض حل له في قولهم جميعا كما في المصنفات والى ان المحلل ليس عليه شيء والعن الواقع في الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار حساسة المحلل بالمباشرة والحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتأمل [وان قالت] المطلقة [حللت] اي انقضت عدتي و تزوجت بغيري وادخل بي وطلقني وانقضت عدتي [والدة] التي ادعت المرأة التحليل فيها [تحتمل] ذلك كما مر [و] قد [غيب على ظنه] اي الزوج الاول [صدقها] وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات والمحرمات [حل] للاول [نكاحها] سواء كانت ثقة او غيرها [والزوج الثاني يهدم] اي يبطل [ما دون الثلث] من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلك والامة بثنتين عندهما [خلافا لمحمد رح] فانهما تعودان اليه عنده بما بقي من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلثا وامة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلك والامة باثنتين *

[فصل — في الایلاء] لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فأبدلت الهمزة

ياء و الياء الغائبة همزة والاسم منه الية وتعديته ممن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد منه قوله تعالى (والذين يواؤن من نسائهم) وشرعا [حلف] بكسر اللام مصدر او اسم [يمنع] ذلك الحلف في الجملة فلا يرد انه ربما لم يمنع [وطئ الزوجة] لا غير الوطئ كما هو المتبادر فلو قال (والله لا يمسه جلدي جلدك) لم يكن مولبا لانه يحث بالمس دون الوطئ كما في قاضيخان فلا حاجة الى زيادة ولا يحث الا بالوطئ على انه لو نوى الوطئ كان مولبا كما قال البقالى واطلاق الزوجة دال على انها امم من ان يكون في الابتداء والبقاء معا او في الابتداء فقط فلو آلى من زوجة الحرة ثم ابانها بتطبيقه ثم مضت مدة الایلاء وهي معتدة وقع عليها طئقة كما في اندخيرة لكن في قاضيخان لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع [اربعه شهر]

متوالية هلالية اريوسية وتمامه في اجازة الحقائق [حرة] حال من الزوجة [وشهرين من امة] مطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلولم يطأ فيها لأثم واجبوه القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزنة المفتين والى ان مطلقة البائنة وامته لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقاً او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحطاوي ان جميع الالفاظ يكون يمينا ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اعتملك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفي النظم لو فصل بالصرح غير الوطي صدق ديانة وفي التنف ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالف لسائر الايمان في السريين حكمه فقال [فان قربها] بالكسر من القربان وهو الدنو ثم استعير للمعاملة كما في الطلبة [في المدة المذكورة حنت] في يمينه بالكسر اي نقضها كما في الطلبة [ونحب الكفارة] المعلومة [في الحلف بالله] اي بدائه تعالى وصفاته [وفي غيره] اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء [الجزء] فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك تبين بوحدة في الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف [ويسقط الايلاء] ويبطل اليمين كسائر الايمان [والا] يقربها في المدة [بانث] الزوجة [بوحدة] ثم استأنف كلاماً بلا عطف على بانث كما ظن وقال [وسقط الحلف الموقت] اي المصريح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاول اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانث منه بوحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانث ثم تزوجها ثانياً ثم مضت اربعة اشهر أخرى بانث بوحدة أخرى وسقط الايلاء [لا] تسقط الحلف [المؤبد] اي غير الموقت فيثنى القسمة وهذا احسن مما في التنف انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابداً ولم يقربها في المدة بانث بوحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقليد المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فكذا [فتبين] المائة [باخريين] اي بطلقتين اخريين غير الاولى فتعسف من فسر بطلقة اخرى مع طلقة اخرى وقال بالتغليب [ان مضت مدة] اي اربعة اشهر [اخرى بعد نكاح ثان] ظرف مضت كلتین بعده [بلائيء] في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل نفسه حائناً في المدة بالوطي عند القدرة وبقول عند العجز [ثم] مضت مدة [اخرى]

كذلك [اي بلائيء] بعد [نكاح] ثالث [وفيه اشارة الى ان الايلاء لا يعقد بعد البيئونة بلا نكاح فلو كانت البائنة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تمن بشيخ وهو الاصح كما في المبسوط و الى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده و في النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله [وبقي الحلف] بالله و يترتب عليه حكمه [بعد] وقوع [ثلث] من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لا اقربك ثم طلقها لثنا [لا ايلاء] ثابت حكما بعدما لانه استكمل ما يملك في هذا العقد من الثلث فاذا تزوجها بعد زوج آخر [فان قربها] فيها [كفر] عن الحلف لبقائه [ولا بين بالايلاء] لانه لا ايلاء [ولو عجز] المولي [عن الفج] الشرعي المذكور [بالوطي] ظرف الفج [لمرض احدهما] اي الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطي في كل المدة [او غيره] اي المرض ككونها ريقاء او صغيرة او غائبة او ناشزة [فبيئته ان يقول فيئمت اليها] او راجعتها او ابطلت الايلاء [فان قدر] على الوطي من فاء بلسانه [قبل] مضي [المدة] المذكورة [فعيته بالوطي] وبطل فيئته باللسان [و] اذا قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق [انت علي حرام ان نوى الظهار] فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد رح والادل هو الصحيح كما في المضمرات [او] الطلقات [الثلث] فثلث كما مر في الطلاق [او الكذب فيما نوى] اي فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات [وان نوى التحريم] او اليمين [فايلاء وان نوى الطلاق] باثنا او رجعييا واحدا او اثنين [او لم ينوشيا] من الظهار و الطلاق و الايلاء و الكذب [فيه] اي في قوله (انت حرام) فبائية كما مر في الطلاق ولذا لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينوشيا فايلاء و في المحيط ان المرأة اذا فالته كان يمينا فلممكن تزوجها كفرت [وكذا] ان نوى الطلاق او لم ينوشيا [في] قوله [كل حل] او كل حلال او حلال الله او (طال نه اي) او (طال ايزد) او (طال المسير) [علي حرام فبائنة] بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ كذا على مذهب الاخفش وقيل انه يصرف الى الماكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد رح لنوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط و لو حلف بالحل والحرمه من لا زوجة له فتعلق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه نأخذ كما في المحيط *

[فصل * لا باس بالخلع] بالضم في المرأة و بالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزاع والخلع و شرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار و الايضاح و الخزانة و النهاية و المضمرات و غيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة و ذكر في التنف انه حقيقة في كليهما و في الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف و الاستعمال فيهما اكثر مما ان يحصى كما لا يخفى فبينغي ان يقال الخلع لفظ زال به ملكه

النكاح والفاظه الخلع والمباراة والتطليق والمبائنة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة (خالعت نفسي منك بكذا) فقال (خلعت) وبالفارسية (نويشن) وازنو بكاين كمراس برتو و نطقه مدت خردم بيك طلاق) فقال (فروضتم تو باين شرطها) وفي الصدر دلالة على انه جاز وكره وذلك لتعارض النصين [عند الحاجة] اي ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جازله الطلاق و الخلع [بما صلح مهرا] من المال سواء كان معيناً فيأخذه لا غير او غير معين معلوم فيأخذه وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما في النتف والباء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من الولد او شروع غنمها من اللبن او تخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره و [هو] اي الخلع [طلاق بائن] لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشائخ قالوا انها لم يشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متعارفات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية [و يجب عليها] اي المرأة [بدله] اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب في الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم [وكره] تحريماً وقيل تنزيهاً كما في الاختيار [اخذه] اي اخذ شيء من المهر لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئاً) لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم [ان نشز] المرأة اي كرهها [و] كره اخذ [الفضل] على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره في رواية الجامع كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاه وفي الجامع لا يكره كما في النظم [ان نشزت] الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه [وان طلق بمال] اي قال لها انت طالق بعرض مال يجب لي عليك [او على مال] اي على شرط مال يكون لي عليك [وقع بائن] لانه في معنى الخلع [ان قبلت] المرأة المال في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كما في الفصولين [و] ان خالع مسلم او طالق [بخمر] او على خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتماداً على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن [او خنزير] او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلاً [لا يجب] على المرأة للرجل [شيء] من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال [ووقع] طلاق [بائن في] صورة [الخشع] وطلاق [رجعي] في صورة [الطلاق] فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي [وان طلبت] الزوجة من الزوج [ثلثا] من الطلقات بالف و قالت طلقتني ثلثا [بالف فطلقها] طلقت [واحدة فبائنة] يقع [بثلث الالف] بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء العوض [وفي] ان طلبت ثلثا [على الالف] فطلقها واحدة طلقت واحدة

[رجعية بلاشئ] من الاف للزوج على الزوجة [عند ابي حنيفة رح] وبائنة بثلك الالف عندهما كالازل وان طلبت ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلاشئ عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف وثلثان بلاشئ وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت و الا لا يقع شئ عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والايقع الثلث واحدة بالف والاخرين بلاشئ كما في الحقائق [والخلع] كالطلاق بمال [معارضة بي حقها] اي المرأة فلا يتفرد به فكان من جانبها شرط العقد ومن فروعه انه [يصح رجوعها] عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقى منك بكذا اراخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب ومنها انه يصح [شرط الخيار لها] اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوق الطلاق ولزم البدل [و] منها انه [يقتصر على المجلس] اي مجلس الايجاب فالايجاب في الامتلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او اقام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى وقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه و اجاز لم يجز كما في المحيط [و] الخلع كالطلاق بمال [يمين] اي تعليق الطلاق بقبولها [في حقه] اي الزوج [حتى انعكس الاحكام] المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت عاتمة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء الغد فقد خالعتك على كذا [والعبد] والامة في العتق [بمنزلتها] اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس وبسقط من الاسقاط [الخلع] بلا ذكر المال على ما هو المتبادر [و] وكذا [المباراة] هي ان يبرئ كل منهما الاخر وقال المطرري انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطأ [حقوق النكاح عنهما] اي عن الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالانفاق والتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط لمهر واذا وطأ المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بان امرأته ثم خالعتها في العدة وفيه اشارة الى انها لا يسقطان ماسوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه مسقط كما في الفصولين وقال محمد رح لا يسقطان الا ما سماه و ابو يوسف رح مع محمد رح

في الخلع ومع ابي حنيفة رح في المبررات [وان خلع] الاب [صبيته بما لها لغا] اي لم يوثق في شيء [الاي وقوع الطلاق] فلا شيء عليه من ماله وماله ارقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الغرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي واعلم انه قد اجرى لفظ لغا مجرى الفعل المنفي ليصح الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس هو منها كما بين في موضعه [وكذا] لغا الا في وقوع الطلاق [ان قبلت] الصبية المال سواء كان احد العاقدين ابها او اياها وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرمانى وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما في الذخيرة [و] ان خلع الاب صبيته [على انه ضامن] اي ملتزم للمال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصيل [فعليه] اي الاب [المال] اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصوليين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك رح ولو قضى به القاضي ينفل قضاؤه لانه مجتهد فيه والله اعلم *

[فصل * الظهار] لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر أمي اي انت علي حرام كبطن امي فكنتي عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لثلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امراته فعدى من لتضمين معني التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذا الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا [تشببه] مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي [ما يضاف] وينصب [اليه الطلاق من الزوجة] للتبيين والمعني مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن الكل [بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة] اي المحرم نكاحه موبدا سواء كان بنسب او رضاع او صهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت أمي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتالي فلو قال ان فعلت كذا فانت أمي وفعلته فهو باطل وان نرى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء و عن ابي يوسف رح انه ظهار وقال الحسن رح انه يمين كما في المحيط و البيان مخرج لاجنبية او امة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قاضيان وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه مزنية الاب او الابن فان حرمتها لا يكون مؤيدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ومدخل لما اذا شبه بظهار ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها

بشهرة فإنه ظاهر عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ولما إذا قال أنت كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط ملئ أن ذكر الموصول وارد على طريق المثال يبطل ما ظن أن التعريف باطل بخروجها وأن من الأولى للتبعيض أو الابتداء ومن الثانية ليس لهما ولا للبيان وجهاً بيناً من المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من أنه إذا شبهها بالخمر أو الخنزير أو الدم أو الميتة أو قتل المسلم أو الغيبة أو النميمة أو الزنا أو الربوا أو الرشوة فإنها ظاهر إذا نوى نحو أنت علي كأمي وفي التنف أن الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال [وهو] أي الظهار [يحرم] [وطئها ودواعيه] أي دواعي الوطئ كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل امتغفر وعن محمد رح لم يحرم التقبيل إذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية أن النظر إلى ظهرها وبطنها لم يحرم [حتى يكفر] سواء كان موبداً أو مطلقاً أما إذا كان موقناً بأن قال أنت علي كظهر أمي إلى سنة فقد حرم الوطئ في السنة قبل التكفير أما بعدها فلا يحرم قبله لأنه سقط الكفارة به في الوقت والمتبادر منه أن ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فإن ذلك والحكم أجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وأن النكاح باق وأن هذه الحرمة لانزولها بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة أو زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما في النهاية [وفي أنت علي كأمي] أو مثل أمي [صح نية الكرامة] أي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار [و] صح نية [الظهار] بأن يقصد التشبيه بالأم في الحرمة فيترتب عليه أحكام الظهار لا غير [و] نية [الطلاق] بأن يقصد إيجاب الحرمة [فإن لم ينوش شيئاً لغاً] أي لم يلزم شيء عنده وأما عند محمد رح فظهار وكذا في رواية عن أبي يوسف رح في الغضب وعنه أنه إيلاء فيه كما في المحيط والصحيح الأول كما في المضمرات وإنما قيد بعلي لأنه لو لم يقيد به ولم ينزلها عند الكل كما في قاضينان وإنما قيد بالكاف لأنه لغوبدونه كما مر ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد [وأنت على حرام كأمي] صح فيه [مانوى من ظهار أو طلاق أو إيلاء] إن لم يسو [شيئاً] فأيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمه الله] وفي رواية عنه [وظهار عند محمد] رح وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضينان ولو قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما وإذا نوى الظهار ولم ينرطهار إجماعاً كما في الحائض [وفي إنس على] أو مني أو عندي أو معي [كظهر أمي] إذا قاله [لنسائه] الثلث أو الأربع فهو مظاهر مهن فح [نسب لكل] معها [كفارة] كما لو ظاهر من امرأه الواحدة امرأتي محالس أو في مجس إلا إذا عني بغير الأولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط [وهي] أي الكفارة [يجب] غير مستقرة [بالعود] رحه عند المحققين من اصحابنا وقبل بالظهار رحه وقال العامة يوماً كما في المحيط وغيره [أي العزم على وطئها] كما قال العامة وعليه الفتوى كما في السطم فإن عزم على الحرمة بالظهار لم يجب الكفارة وإنما قد لا غير مستقرة لأن العزم قد يرد عليه لنقض كما بداله بعد العزم إن لا يطأها وتسقط

الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتفسير قوله يجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهرة مع انه غير صحيح كما ذكرنا [وهي] اي الكفارة [عتق رقبة] اي امتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمناً او كافراً ذكرنا او انثى كبيراً او صغيراً والتبادر ان يكون الاعتاق مقروناً بالنية فلو نوى بعد العتق ان لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنية في الاثبات قد تعم لمن انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك [الافائت جنس المنفعة] اي المصروف والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها [كالاغنى] والاصم الاصلي والخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز امتاق الاعور كما في الاختيار [و] كذلك [مقطوع يده] او رجلاه [ارايها ماه] او ثلثة اصابع من كل يد مراهما [او يد ورجل] كلاهما [من جانب] بخلاف ما اذا قطعاً من جانبين [و] الا [الدبر] وام الولد [ومكاتبا ادنى بعض بدله] في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن رح عنه كما اذا لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة [ونصف عبد مشترك] بينه وبين غيره [ثم باقيه] اي النصف الباقي منه [بعد] اداء [ضمانه] اي ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق مؤسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رح لانه صار كالدبر بتاخر عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسراً لم يجز وذا بلا خلاف وتامه في العتاق واعلم ان المشتنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه كما ظن [ونصف عبده] قبل وطئها [ثم باقيه بعد وطئها] لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل وانكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار و[ان عجز] المظاهر [عن العتق] بان كان فقيراً وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا به كما في شرح الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والتياب التي لا بدله منها فان المعتبر في ذلك الفضل وعن ابي يوسف رح انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصاباً وعن محمد رح انه يحبس المحترف قوت يومه وغيره قوت شهرة كما في المحيط [صام] المظاهر [شهرين] بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل السنتين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال وثلثين بالايام جاز كما في النظم [ولاء] اي صوم متتابعة [ليس فيهما] شهر [رمضان ولا الايام] الخمسة [اسهيه] مجاز حكيم اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن لانه مما عي [وان افطر] فيهما يوماً اذا اكثر بعداً او غيره [استأنف] اي ابتداء بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الامتيناغ ولكنها تصل صومها بايام حيضها [وكذا] استأنف الصوم [ان وطئها] اي المظاهر منها [ليلا عمدا] كما في المبسوط والنظم والهداية والنكاحي والقنوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها فمجرد قول الامام الاسيبغابي في شرح

الطخاري بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يحمله العمد في كلام الهداية و المصنف على انه قيد اتفاني كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم النفاك صاحب النهاية بذلك [او يوما مطلقا] اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رح لا يستأنف في الوطى ليلا عمدا او نهارا ناميا وفيه اشعار بان له لو وطى غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف وذا بلا خلاف كما لو وطىها يوما مطلقا بلا خلاف كما في التنف [وان عجز] عن الصوم لمريض او غيره [اطعم ستين مسكينا] ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز التملك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاني لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة [كلا] منهم [قدر الفطرة] من برّ وزبيب نصف صاع ومن تمر و شعير صاع و جاز منوان برّ و انكلام مشير الى انه لو اطعم عن ظهارة ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالوا و ذهب محمد رح الى انه جاز عنهما ولا خلاف في انها لو كانت عن ظهارة و افطار يجوز عنهما كما في الحقائق و الى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز [او] اطعم [قيمته] اي اعطى كلاً قيمة قدر الفطرة مطعما فيكون من قبيل التضمين الذي هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جني فهذا اول ما ظن انه من قبيل حذف اعطى اذا اطعم بمعنى اعطى مجازا و لما فرغ من طعام التملك شرع في الاباحة فقال [وان غداهم وعشاهم] اي اعطى المتين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي طعام الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بदन العشاء ولاء العكس فالمعتبر اكلتان اما بغدائين او عشائين او سحورين او غداء وعشاء او غداء وعشاء وسحور والمستحب ان يغديهم وبعشيهم بخبز معه ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشائخ ومن جوز فقد شوط الا دام و ادا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقائي فيه روايتان [و اشبعهم] ولو بقليل من الطعام ولهذا الراشيع عشرة بثلاثة ارغفة جاز وفي جمعية الصمير اشعار بان واحدا منهم لو كان شبعانا لم يجز و اليه مال الحلواني وقيل يجوز لانه وجب طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه سنا لم يجز [او اعطى] كل واحد منهم [من بر] الاصح منا بر [و منوى تمر او شعير] اي كمل احد الجنسين بالآخر وفي المقالي فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز [او] اعطى مسكينا [واحدا] في كل يوم [من شهرين] قدر الفطرة او قيمته او غداه وعشاءه جاز جزء الشرط وعند ابي يوسف رح لو غدا مسكينا واحدا وعشاءه في متين يوما لم يجز وان اعطاه [في يوم] واحد [قدر شهرين] قدر الفطرة او قيمته ولم بدفعات [لا] يجوز الا عن يومه على الصحيح وقبل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة فيه لا يجوز وفي الاكفاء اشارة الى ان الوطى في خلال الاطعام لا يوجب الامتناف كذا احاط المحبط مسائل الطعام وفي

اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه لمولى المال وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في المشارع *

[فصل * من قذف] اي اقر بقذفه او ثبتت بالبينة قذفه فانه لو انكروا ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمي البعيد ثم استعير للثتم والعيب كافي المفردات لكن ما في الصحاح والاسام والمقدمة ناظر الى انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة اليه فقد استدرج قوله [بالزنا] الصريح لا بكناية مثل ان يقول يا زانية يا زاني قد زنيت قبل ان تزوجك ازجسدتك او نفسك زان [زوجته] بنكاح صحيح سواء دخل بها اولاً وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحل والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي [العفيفة] نفس ذات لها صفة بها تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة عن الوطء الحرام والهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا وشهته وبالنكاح الفاسد كما في الظلم ولا يقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية [وكل] من القاذف والزوجة [صلح] في وقت اللعان ولو بيحك القاضي [شاهدا] بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في قذف فسري اللعان بين الاعمييين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيها الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان [او] من [نفي] اي ابعد منه عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس مني [ولدها] اي زوجة العفيفة وكل صلح شاهدا كافي الزنتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المحطوفين في القيود [و] قد [طالبت] الزوجة [به] اي بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل وان طالبت المدة كافي القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان ولو طالبت المرأة بعد لعدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره ومما حيلة دفع اللعان كما لا يخفى [ليعن] خبر لموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرا في حق الكفار الاعداء من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابراء واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبه من الله تعالى ونم سمي به مع انه ليس اللعن الا في آخر كلامه تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي بعد ما ضمهما بين يديه قائما [اربعا] من المرات [اشهد] لي مقسما او اقسا [بالله] الذي لا اله الا هو كما في لظم [اي] اي بانني [صادق فيما رميتها] اي

شتمت زوجتي او رميتك [به من الزنا] ان قذف به [او] من [نفي الولد] ان نفاه و من الزنا و نفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله تعالى فانها موجبة يعني لعنة و فرقة و عقوبة فان لم يتق الله يتم الامر [و] يقول [في] المرة [الخامسة لعنة الله] بتاء الوحدة [عليه] و انما اثر الغيبة على التكلم لانه لا ينجح عن شناعة كما لا يخفى [ان كان كاذبا فيما رميتها] او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا و نفي الولد [ثم] يقعد الرجل و [تقول] المرأة قائمة [اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني] او انك كاذب فيما رميتني [به] من الزنا ثم يقول القاضي كما مر [و] تقول [في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني] او ان كنت من الصادقين فيما رميتني [به] من الزنا و انما خص الغضب في جانبها لانها يتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي و لا تقدم عليه و انما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية و لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف و عن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات [ثم] اي بعد اللعان [يفرق القاضي بينهما] فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الطهار و الايلاء و تجري التوارث بينهما و فيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة و الى ان بعده لو سئل ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي و الى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه [فتبين بطلقه] على الصحيح فيجب العدة مع النفقة و السكنى و هذا عند الطرفين و اما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات و ثمرة الخلاف تأتي في مسائل [وينفي] القاضي [نسب الولد عنه] اي يفرق بينهما و يلحق الولد عن القاذف بأمه في صورة القذف بنفيه و عن ابي يوسف رح انه يفرق و يقول قد الزمته امه و اخرجته من نسبه كما في الهداية و لا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى مما في المتن و ليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن و الكلام دال على انه لو اكدب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة و وضع الزكوة و حرمة المناكحة كما في الصغرى [و ان ابي] القاذف [عن اللعان حبس] اي جعل في موضع حصين سواء كان مجنا او غيره [حتى يلاعن او يكذب نفسه] اي يقرّ بكذب نفسه و ح ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجب [و ان ابنت] الزوجة عن اللعان [حبست حتى تلاعن او تصدقه] اي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه [فان] صلحت الزوجة شاهدة و الزوج لا لانه [كان عبدا] قنا او غيره [او كافرا] بان اسلمت نقلها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية [او محدودا في قذف] فلم يلاعن [حد] ذلك حد القذف فاربعون موطا للعبد و ثمانون لغيره و الصبي و المجنون مما لم يصلح شاهدا الا انها ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما [و ان صلح] الزوج [شاهدا وهي] لا لانها [امة] قنة او غيرها [او

كافرة [يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية] والزوج اسلم فقد نفها قبل عرض الاسلام عليها [او محدودة في قذف او صبية او مجنونة] او خرساء والزوج ناطق [او زانية] حقيقة او حكما كالملطونة يشبهه او نكاح فامد [فلا حد لله] الزوج [دلالة] بفقد الشرط [والمتلعنان] اي المتشاركان في اللعن تغليباً [لا يجتمعان] على النكاح [ابداً] عند ابي يوسف رح وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله [وان اكذب نفسه] بعد اللعان [حد] حد القذف [وحل] لذلك الزوج المحدود [نكاحها] اي الزوجة الملعنة [وكذا] حل له نكاحها [ان قذف غيرها] رجلا كان او امرأة في حد [فحد] حدا واحدا لان الحد يتداخل فبحد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت [و] كذا حل النكاح [ان زنت] اي وطئت حراما قبل التفريق الملعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورتها ان تردت وتلحق بدار الحرب ثم تسبي وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لان بالزنا لم تبق اهل الشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها الرجم [فحدت] ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا [دلالة] ولا حد [بقذف الاخرس] اي الابكم زوجته [و] لا نفي [الحمل] عنده بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعتن وعن ابي يوسف رح انه لاعتن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات [وبزنت] انت [وهذا الحمل منه] اي من الزنا [تلعنا] للقذف [ولم ينتف الحمل] عنده وثبت نسبه منه اذا لم ينقه بخلاف نفي الحمل [ومن نفي الولد زمان التهنية] والاستبشار بالولد [و] زمان [شراء آلة الولادة] بلا توقيت وقت معين وفي رواية ثلاثة ايام وفي اخرى سبعة اعتبارا بالعقيقة [صح] نفيه [و] من نفاه [بعده] اي هذا الزمان [لا] يصح نفيه [ولا عن فيهما] اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم في مدة التهنية كما ذكرنا وعندهما في اربعين يوما كما في المضمرات [وان نفي اول توأمين] اي ولدين من بطن واحد [واقربا لآخر] الثاني [يحد] لانه قذف ثم كذب نفسه وفي [عكسه] بان اقربا لاول ونفي الاخر [لاعن] لانه قذف بالتنائي [و ثبت نسبهما] اي التوأمين [فيهما] اي في الصورتين كما لولاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما *

[فصل] * ان اقربا زوج بالغ ذو ذكر طويل بقربية المقام فيشتمل العنين والخصي و لنكاس و المسحور و الخنثى المشكل و المعتوه و الشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه دون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق كما

في المنية [انه لم يصل اليها] اي لم يتمكن من وطئ زوجة بالغلة ولوثيبا في هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة [اجنه الحاكم] اي لا يمهله الا سلطان يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره اوقاضي مصر او مدينة كما في قاضيخان فلا يوجله الزوجة ولا غير الحاكم [سنة] من وقت الخصومة بلا مانع مرض او غيره كما سيأتي [قمرية] بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها ودا ثلثمائة واربعه وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثون يوما ونصفها ثمعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوما اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحساب ودا ثلثمائة واربعه وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنى عشرة مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها ودا في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشر ثانية برصد بطلميوس او تسع واربعين دقيقة بالرصد الا يلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر واثنى عشر يوما وربعاً وتقربا ومن الثانية باحد عشر يوما والى انه لم تعتبر السنة العديدة وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرمانى لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رح ان الاعتبار المعددية كما في المصمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العديدة [ر] شهر [رمضان و ايام حيضها] يحتسب عليه [منها] اي من السنة لكونهما منها [لا] يحتسب عند محمد رح [ايام مرض احدهما] اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطئ وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن صاحبين انها احتسب ان كانت اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف رح ان مادون الشهر احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحبسه واحرامها كما في المحيط [فان] اقرانه [لم يصل] اليها [فيها] اي في السنة [فرق بينهما] اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابي الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد رح انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المصمرات وغيره ان القرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة رح وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية [ان طلبته] اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه [وتبين] بعد التفريق [بطلقة] لان دفع الظالم بترك الوطئ كاملا لم يكن الا به [ولها كل المهران خلا] المتصور منه الوطئ [بها وتجب العدة] احتياطا وان [اختلفا] في الوصول اليها قبل التاجيل فادعاه وانكرته [وكانت ثيبا] زایل البكارة بوجه [او بكرافنظرت] اليها [النساء] بان تمتحن بصب بياض البيض في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة انقشرة فان دخلت بلا عنف فتيب ولا فبكر

وقيل بالبطل على جدار فان سال على الفخذ فثيب و فيه تردد فان موضح البكارة غير المبال و الاحسن المرأة العدل فانها كاذبه وان كانت ثنتان فاحوطلان النابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره و من الظن ان اللام يرد في الجنس اذا الجمع غير مراد و الجنس لم يدل على العدد عندنا كما تقدر [فقلن] بعد النظر انها [ثيب] ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله ففي صورة الثيابة [حلف] الزوج بالله لقد اصبته [فان حلف] عليه [بطل حقها] في الفرقة بشهادتهن مع حلفه [وان نكل] اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره [او] نظرن اليها فهن [فلن] انها [بكر اجل] سنة فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خبرت كما في الهداية و الكافي و غيرها فلا بد من نظرن مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل و مرة بعده للتخيير كما في الكفاية و غيرها فكلما المتن غير واف ككلام الشارحين [ولو] اقرانه لم يصل اليها [و اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا] اي فيما اذا اجل ثم اختلفا [كما مر] من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل [و بطل] هنا [حقها بحلفه] من قبيل التجاذب فانه متعلق يبطل الاول لفظا و به و يبطل الثاني معنا [حيث بطل] اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب [ثمه] اي فيما اذا اختلفا ثم اجل [كما] بطل حقها [لو اختارته] اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها و رضيت بالاقامة معه [و خبرت] بتخيير القاضي [هنا] اي فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت عن محلها او اقامها اعوان القاضي ارقام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها و ان اختارت الفرقة فقد مر [حيث اجل] اي فيما نكل او قلن بكر [ثمه و الخصى الذي نزع خصية كالعنين فيه] اي فيما مر من التاجيل و نحوه لبقاء الالة فيمكن الوصول اليها و ان لم يجبل و العنين كالمكين من التعنين و الاسم العناية هو الذي لا يصل الى النساء كلها او البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي و هذا شامل للخصى و المسحور و غيرها مما ذكرنا كما لا يخفى [و في] الصبي [المجبوب] الذي قطع ذكره [فرق] بينهما فيشترط حضورهما و القضاء و فيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه لبس باهل له و قبل بطلاق اذا الحاكم يقع و الى انه فرق بين الزوجة و الزوج بالغا بالطريق الادلى و انه طلاق بلا خلاف كما في المحيط و غيره [حالا] لانه لا يفيد التاجيل [بطلبها] و التبادر من كلامه انها لو تزوجت و هي عالمة بحاله فلا خيار لها و قيل هذا في المجبوب و اما في الخصى و العنين فالخيار كما في المحيط [و لا يتخير احدهما] اي احد الزوجين في طلب التفريق [بعيب الاخر] سواء كان فاحشا او غيره كالجنون و البرص و الجذام و الفتق و الرتق و الحدرى و الحرب و الزمانة و سوء الخلق و المرض و غير ذلك سوى العناية و الجب و الخشاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشأم به و الجذام داء يتشقق به الجلد و بنتن و يقطع اللحم كما في الطبقة و الفتق بالتحريك ضيق الفرج خنقة بحيث لا يدخل الذكر فيه و الرتق

بالسكون ما يمنع من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمية غليظة او عظم كما في المغرب وبتخير عند
محدوح الزوجة بالثلاثة الاول و بكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر *

[قصـل * العدة] بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود و شرعا قيل ترويض
يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشك بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة
و بانكاح الفاسد و بالمخلوبها خلوة صحيحة و بالعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما في النظم
وغيره مع التسامح في الحمل والاحسن ايام يصير التزوج حلال بانقضائها [لحرة] مسلمة او كتابية
ظرف لثبوت الخبر للمبتدأ [تحيض للطلاق] اي طلاق الفحل و الخصي و المجهوب و غيرها بعد
الدخول و الخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة و الفاسد لعجزه عن
الوطي حقيقة لم يجب العدة و الامر شرعي كصوم الغرض يجب كما في فاضيلان و ذكر في المحيط انه
لا عدة بخلوة الرقء و ان الطلاق اعم من الرجعي و البائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنازة
او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتدادها عند محدوح او غير ذلك [والفسخ] بعد الخلوة كالفرقة
بخيار البلوغ و العتق و عدم الكفاءة و تقبيل ابن الزوج و ابائها عن الاسلام بعد اسلامه و
ارتدادها و ارتدادها عند الشيخين و ملك احد الزوجين صاحبه و غير ذلك [ثلث حيض كوامل]
من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة [كام ولد] اي
كالعدة لام ولد تحيض ثلث حيض كوامل فلا عدة على قنة و مد ترة [مات مولاه] الواطي [او اعتقها]
ذلك المولى فلو مات او اعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج
[او] كأمرأة [موطوءة] تحيض ثلث حيض [بشبهة] كملك النكاح كمن استاجر فانه يجب العدة
عنده خلافا لهما و كمن زفت الى احد من غير امرأته او كملك اليمين كجارية ابنه و ابيه و امه او
امرأته و قال اظن انها تحل لي فان الكل موجب للعدة كما في النظم [او] بسبب [نكاح فاسد]
كالمتعة و الموقت و بلا شهود و غيرها مما ذكرنا و فيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بانزلاء و لا على
المخلوبها بالشبهة كما في شرح الطحاوي [في الموت] اي للموت على نحو (فذلكن الذي لمتني فيه)
[والفرقة] بقضاء او غيره كما في فاضيلان و هما متعلقان بالموطوءة بهما [و] العدة [لمن] اي حرة او
ام ولد او حرة موطوءة بهما [لا تحيض] للطلاق او الفسخ او موت مولاه او اعتاقها او الموت او الفرقة
[لصغر] فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة و اكثر مشائخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير
مخاطبة و ينبغي ان يقال (عدت ما يد اشن) كما في المحيط و غيره [او كبر] اي بلوغ الى الاياس
[او] لمن [بلغت] من حرة و نكحها [بالسن] سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق و نحوه [و لم يحض]
وانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آبست فح بالاشهر بعده كما ياتي [ثنية
اشهر] بالامله اذا انفق ذلك في غرة اشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة رح

وفي رواية عن ابي يوسف ر ح وعنه وعند محمد ر ح اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتنمة الحقايق وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعاً [و] العدة لحرمة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها [للموت] من وقته لا وقت الخبر [اربعة اشهر] هلالية اريومية كما مر وعشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تأمل ومائل الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة رض ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشر في قوله تعالى (يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد [ولامه] اي قنة او مدبرة او مكتبة او ام ولد [تحيض] ويخلئ بها للطلاق والفسخ او توطئ بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة [حيضتان] كاملتان [ولن] اي لامة [لم تحض] لصغرها وكبر يخلئ بها للطلاق وغيره [او مات عنها زوجها] اي انفرد عن الزوجة زوجها بموته تحيض او لا ويخلو بها او لا [نصف ما للحرمة] اي التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمس [ر] العدة [للحامل] قبل وجوب العدة او بعده [الحرمة او الامة] الموطؤتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعنق [وان مات عنها] زوج [صبي] لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف ر ح اربعة اشهر وعشر وعندهما [وضع حملها] كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطئه وان خرج اكثره بانث فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد ر ح ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المكب الى الالية كما في المحيط [ولن] اي لحرمة او امة [حبلت] اي حدث حملها [بعد موت الصبي] المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لمتة اشهر فصاعداً عند العامة [عدة الموت] اي اربعة اشهر وعشر او نصف ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرناشي لكن في الخلاصة وغيره لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت [ولا نسب] يثبت من الصبي الميت [في وجهه] اي ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبت للنسب اثنتا عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بمتة اشهر كما في التمرناشي [ر] العدة [لامرأة الغار] اي الذي طلقها في مرض الموت [للبائن] او الثلث [ابعده الاجلين] اي العديتين ثلث حيض و اربعة اشهر وعشرا احتياطاً وقال ابو يوسف ر ح ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار ما بان امرأة الخير الغار لم يتغير عدتها بموته

كما في قاضيها [و] لامرأة الفار [للرجعي] واحدا او اثنين [ما للموت] من اربعة اشهر وعشرا
اجمعا [و] العدة [لمن اعتقت في عدة] طلاق [رجعي] صارت [كعدة حرة] وانقلبت اليها
كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما في الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعيًا
فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلث حيض فان مات
زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حظ من اربع عدد [و] لمن اعتقت
[في عدة] طلاق [بائن] واحدا او اكثر [او] في عدة [موت كاملة] اي كعدة امة حيضتين او
شهر ونصف او شهرين و خمس بلا انقلاب الى عدة الحرة [و] امرأة [أيمه] اي بالغة الى خمس و
خمسين سنة و عليه الفتوى كما مر او خمسين سنة و به يغنى اليوم كما في المفاتيح اوستين سنة او ثلث
وستين كما في النظم او ثلثين و عنه انه مفروض الى مجتهد الزمان و قد ربح بعض بعدم رؤيته اثم مرة
وقيل مرتين وقيل بثلاث و قبل بستة اشهر فبنقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك رح
فلوقضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزائن وذكر في الزاهدي
انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر بان بها حبل و الا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها به اخذ مالك
رح و يقتي به بعض اصحابها و امتاذينا رح للضرورة [رات الدم بعد عدة الاشهر] اضافة بيانية اي
بعد مضي العدة و الفراغ من اشهرها اذ لامية اي ايام معدودة من الاشهر الثلاثة [تمتانف] اي
تبتدأ العدة [بالحيض] ولا تعد من العدة ما مضى منها ولورات الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى
انها لو فرغت وتزوجت بأخر ثم رأت انه كان نكاحها فاسدا و عليه العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى
القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا و الاصح ان الغضاء ليس بشرط لجواز كما في المضمرة
فما رأت من الدم استحاضة وهو الصحيح كما في الخلاصة واليه اشار المصنف رح في الحيض فما ذكر
ههنا مجرد تنبيه على الخلاف [كما تستانف] العدة [بالشهور من حاضت حيضة] او حيضتين [ثم آيست]
اي لا يعد من العدة ما مضى من الحيض و الطهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على
المصنف رح من الوقاية وذلك منطوق عبارته و عبارة سائر الكتب اجمع و اكعب وهو منصوص عليه في
متن المبسوط في آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المصنف الى التوهم والقول بان معناه كما يبدأ
اعتبار العدة بالشهور و يعد من العدة ما مضى من الحيض و الطهر [و] يجب [على معتدة] الطلاق
و الفسخ و الموت و غيرها [وطئت بشبهة] من قبل الزوج او الاجنبي [عدة اخرى] للوطئ وفيه
اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف العدة و ان لم تقربه تمتانف كما في المحيط
[و تداخلنا] اي تشارك العدان في دخول بعض من كل منهما في الاخر و كان السبب الاول
و الثاني وقعا معاني الوقت الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالتوفى
عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس [فاذا تم] العدة [الاولى انقضت بعض] لعدة [الثانية

وعليها ان يتم ما بقي منها فالملطقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضت حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لعدة النكاح وكذا اذا انقضت حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان ينقضى العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ما انقضت شهر منها فحاضت ثلثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر [وعدة] اي ابتداء عدة [النكاح الفاسد عقيب تفريقه] اي زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعيدة بقرينة ما مر من الحيض الكوامل [او] عقيب [عزمه ترك الوطئ] بان يقول صريحا عزمتم على ترك وطئها او وطئكم كما في الكرماي قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفي وليس في الكلام ان يشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول تركتكم ونحوه كاظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف رح وفي الفصولين ان ابتدائها من حين التفريق عند الثلثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه [و تنقضى العدة] اي عدة النكاح او الوطئ [وان جهلت] الزوجة سببها من الطلاق او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقربا لطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواءا فمن وقت الطلاق كما في الكافي [وان نكح معتدة] نكاحا صحيحا او فاسدا [من] طلاق [بائن] عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى [وطلق قبل الوطئ] ولو حكما [يجب] عليه [مهر تام] عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رح [و] يجب [عدة مستقبلة] بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رح فعلية اتمام العدة الاولى كما في الكافي [ولا عدة على ذمية] اي كتابية [طلقها] او مات عنها [ذمي] عنده اذا كان ذلك منهم تدبيرا واما عندهما فعليه العدة وانما تعرض لهما لانه لا عدة على حريبة طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو ضيقها مسلم فعليه العدة [ولا] على [حريبة خرجت لينا مسلمة] او ذمية او مستامنة فالاسلام ليس بشروط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث حيض نانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما [اد الحامل] فان عليها العدة سواء كانت ذمية او حريبة عدة وعنه جوز نكاح الحريبة ولا يطء حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي كما في المحيط ونحوه [اي تالف وجوبا على فوت نعمة النكاح من] احدث الزوجة احدا فهي محدة (او من تحل

بالضم أو الكسر حدادا فهي حادة أي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح [معتدة البائن] بالطلاق أو الأيلاء أو اللعان أو فرقة أخرى كما في المشارع [والموت] حال كونها [كبيرة مسلمة] حرة أو أمة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول أو المطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة و أم ولد و مكاتبة بانث أو ماتت أزواجهن كما في النظم وينبغي أن يقول مكلفة بدل كبيرة لأنه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزيين والتطيب ولبس أحسن الثياب لترغيب الزوج [بترك الزينة] ظرف تحد و الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤثده ما في فاضلحان أن المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط [ولبس] الثوب [المزفر والمعصر] أي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية (بم) وكذا لبس القصب والخز و عن أبي يوسف روح لا بأس بالقصب والخز الأحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والأفلا بأس بلبسه لأنه لا يقصد به الاستر العورة والأحكام تبني عن المقاصد كما في المحيط [والدهن] بزيت أو غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم [والحناء] أي الاختضاب به [والطيب] أي استعماله في البدن أو الثوب [والكحل] بالفتح والضم أي الاكتحال به [الأبعدر] بأن كانت فقيرة لا تجد إلا هذه الأثواب أو اشتكت وأمسأ أو عينها أو اعتادت الدهن أو اكتحلت للمعالجة أو امتشطت بالأسنان المنفرجة لدفع الأذى فحينئذ لا بأس به لأنه واجب الدفع شرعا فكيف تتأسف عليه و أما الامتشاط بالطرف الآخر فللزينة فلم يحل كما في المحيط [لا] تحد بترك الزينة أم ولد [معتدة عتق] بموت المولى أو عتاقه والعتق المضاف إليه [و] امرأة معتدة [نكاح فاسد ولا تخطب] بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم يختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة [معتدة إلا تعريضا] هو كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازا أو كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج إليه جئتكم لاسلم عليكم فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني التقاضا وفيه إشارة إلى أنه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل أن يقول أنكحك أتزوجك بل يقول مثل أريد أن أتزوج امرأة أنك لجميلة أني حسن الخلق كثير الانفاق محسن إلى النساء ولى جواز التعريض لكل معدة مع أنه لا يجوز للمعتدة الرجعية أصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح التاويلات لكن في المختار أنه يجوز كما للمتوفى عنهما زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطى بالمشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي أن تعرض للائيين بخلاف الآخرين وفي الظهري لا يجوز

خروجها من البيت بخلاف الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج [ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن] اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة فعن محمد رح انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا يخرج حينئذ الا باذن الزوج كما في المحيط والكتايب بمنزلة الصبية كما في قاضيان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مررت معتدة غير الرجعي ويشتمل البائن المختلعة وفي المختار لو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها والاصح ان لا تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج [من بيتها] الذي كانت تسكنه وقت الفرقة بقوله تعالى (لا تخرجن من بيوتهن) الاية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والافتحرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والقامد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد لا تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط [وتخرج معتدة الموت] للمعاش لانها بلا نفقة [في الملبوس] اي الليل والنهار [وتبيت] اي تكون في جميع الليل او اكثره [في منزلها وتعتد] المعتدة [في منزلها] اي منزل زوجها [وقت الفرقة] اي فرقة كانت [و] وقت [الموت] ظرف المنزل لاصفته والالزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفات والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط [الا ان تخرج] المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا واما ان اوجر مدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط [او] ان [خافت تلف مالها] في ذلك المنزل بالسرقه او الحرق او الغرق [او] خافت [الانهدام] اي انهدام المنزل وفيه اشعار بانها ان خافت بالقلب من ام الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضيان [اولم تجد] المعتدة [كراء البيت] الذي آجره الزوج ومات فوَجِرَ عليها في مالها فلها ان تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شئت الا ان يكون مبتوتة فتنقل حيث شاء كما في المختار [ولا بد من سترة] اي ستر وحجاب [بينهما في البائن] واحدا او اكثر [وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه] فجاز خروجها ولا يجوز ان يحتكما بدون السترة [وكذا] الاولى خروجه [مع فسقه] في الكافي ان كان فاسقا تخاف منه فليخرج الى منزل اخر [وحسن ان نجعل] اي يجعل القاضي [بينهما] امرأة ثقة [قادرة على الحملولة] والمنع عن الوطي [ولو ابانها] الزوج واحدة او اكثر [او مات عنها في سفرهما] في مصر او مغارة بقريئة قوله وان كان في مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن ولو من المصنف وانما قيد بالابانة لانها لو طلقها رجعيا في مغارة وبعدها عن مصر والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن مصر مسيرة خيرت ولو كان ناعكس رجعت [فان كان بعدها عن مصرها] الذي انشأ منه او بعدها [عن مقصدها] الذي

يتوجهان اليه والمقصود بكسر الصاد اهم مكان من يقصد بالكسر [مسيرة سفر] اي ثلاثة ايام و
 لياليها [وعن الاخر] اي المصرا والمقصود [اقل] من مسيرة سفر [توجه] المرأة [اليه] اي الى
 الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت
 الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة [والا] يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن
 كل منهما مسيرة سفر او اقل منهما [خيرت] بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها
 [معها ولي] اي محرم سواء كان عصبه [اولا والعود] الى الرجوع الى مصرها في الصورتين
 [احمد] واولى من المقصد لتعتد في منزله ولو اكتفى بالاسمية لكان كافيا [وان كانت] قد
 ابانها او مات عنها في سفرهما [في مصر] اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصرا
 والمقصد مسيرة سفر بقريئة قوله ثم يخرج به محرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم
 [تعتد] المرأة [ثم] اي في المصرا ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفي
 المصراع وفاضلها انها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن و
 ان كانت في مامن تربصت فيه عنده و قالوا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايها شأهت والا تعتد ثم
 [ثم] اي بعد الاعتداد في المصرا [تخرج] المعتدة منه [بمحرم] اي بسببه او معه وذكر في
 المنتف اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصرا حتى تنقضى عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما
 فيهم نساء فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم *

[فصل * الحضانة] بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في المقائس

وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل القرقة او بعدها [للأم] اي لام الصغير ما لم
 يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذي رحم الصغير على قدر الارث ميتا [بلا جبر] اي بلا اكراه
 للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذورحم
 محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه
 والاصح ان يقال لها امسكيد او ادفعيه الى المحرم كما في النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها
 لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة [قد طلقت] اي اوقعت بينهما فرقة
 سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره [اولا] تطلق [ثم] اي بعد الام بان ماتت اولم تقبل
 او تزوجت بغير محرم [امها] اي لام الام وان علت وعن ابي يوسف رح ان ام الاب
 اولى من ام الام [ثم ام ابيه] اي الصغير وان علت وهذا اولى مما في بعض النسخ
 (من امه) اي الاب لانه يلزم الحذف او الانتشار [ثم اخته] اي الصغير [لاب وام تم] اخته
 [لام ثم] اخته [لاب] وفي اختيار عن ابي حنيفة رح تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخيه لاب
 وام ثم لام ثم لاب وام يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن

[ثم حالته كذلك] اي حالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت حالته كذلك [ثم عمته كذلك]
ثم بنت عمه فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمه كبنت الخال
والعم [بشرط حرمتهم] ظرف الطرف اي للام وغيره [فلاحق] في الحضانه [لامة] اي قنة ومدبرة
و مكاتبه [وام ولد] كن اذا اعتقن صون كالحرائر وفي المشرع ان الامة اذا فارقتها زوجها
فالحق للمولى وان كان الاب حراً ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد
[والذمية] لا المرتدة [كالمسلمه] في حضانه ولد المسلم [حتى يعقل] اي يدرك [ديناً] فحينئذ
يؤخذ عنها جارية كانت او غلاماً لعدم الامن من تعليم الكفر [وبنكاح غير محرم] من الصغير
مجرد بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مسكنة الحضانه [يسقط] منها [حقها] اي حق
الحضانه فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط [و
بمحرم] اي بنكاح محرم منه [لا] يسقط حقها [كام] الصغير [تكلمت عمه] اي الصغير [و
مثل] جدّة ام الام او الاب [تكلمت جدّه] ابا ابي الصغير او ابا امه [ويعود الحق] اي حق الحضانه
اليها [بزوال نكاح سقط] ذلك الحق [به] اي بذلك النكاح و الاحسن بزواله فلولم تقرب بالنكاح او
اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط [ثم] اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانه [للعصبات على
ترتيبهم] في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمع مستحقو الحضانه في درجة فالأدرك ثم الاسن كما في الاختيار [لكن لا يدفع صبية] اي
لا يدفع القاضي صبية لا صبياً [الى عصبه غير محرم] الا اذا لم يوجد محرم فدفع الى افضل موضع
[كمولى العتاقه وابن العم ولا] يدفع صبيي وصبية [الى] عصبه [فاسق] ولو محرماً كما في الكافي
[ما جن] اي شخص لا يبالي بما صنع وما قيل له كما في المغرب [ولا يخير] في المقام مع ايهما
شاء طفل مميز لا ينظر الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بأنه يخير اذا بلغ كما في الهداية
واطفال كالصبي من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب [والام
والجدة] ام الام او ام الاب [احق به] اي الابن الصغير [حتى ياكل] وحده [ويشرب] وحده
[ويلبس] وحده [وبسجي] اي يمكسه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما في
الكوماني [وحده] حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي يتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى
كما في الخزيه وغيره [وهما] احق [بلست] الصغيرة [حتى نكح] او تبلغ بالسن وفي النظم تصوير
دنت اربع عشرة سنه [وروي هنام] عن محمد [رح] انها احق بها [حتى تشتهي] اي تبلغ حل الشهوة
كما مر في الكاح [وهو المعتمد علامه] ما بغتني به [لفساد الزمان] اي اهل الزمان [وغيرهما] الام
والجدة ممن يستحق الحضانه احق بالنسب [حتى سنه] وقبل حتى تستغني عن الخدمة واذا
استغني المولى عند واحدة من فالاولى اقربهم تعصياً فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب كما في الاختيار

[ولا نسافر] امرأة [مطلقه] انقضت عدتها [بولدها] اي لا تخرجه من بلد الى آخر [الا الى وطنها الذي نكحها فيه] فلا تخرجه الى بلد ليس وطنها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل و تخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان (اهل الكفور اهل القبور) ولا يخرجه الى دار الحرب اصلا انك في الكافي [وهذا] اي السفر بالولد الى الوطن [للام فقط] فلا يخرجه الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير *

[فصل * اقل مدة] استقرار [الحمل] بالفتح اي حمل المرأة مما في البطن من الولد [ستة اشهر] يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العاوق قبل النكاح كما في الكافي [واكثرها] كثيرا [سنتان] وغالبها تسعة اشهر [فيثبت] من زوجها [نسب ولد] الزوجة [معتدة] الطلاق [الرجعي] وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح له مع ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتمد على ما مر في النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر في النكاح [وان جاءت به] اي بالولد [لاكثر] اي بعد الاكثر [من سنتين] من وقت الفرقة لاحتمال العلق في العدة بامتداد الطهر [ما لم تقرب] المعتدة ظرف يثبت [بانقضاء العدة] فلو اقترنت به في مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه [فيثبت الرجعة] بوطية فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بايقاه النكاح اسهل من الحكم بانشايه فلا تساهل في التفريع كما ظن [وان] ان جاءت به [لاول مهما] اي السنتين [لا] يثبت الرجعة لاحتمال العلق قبل الفرقة [وان] يثبت نسب ولد امرأة [مبتوتة] اي مختصة او مطقة بأئينة او ثلث والاصل مبتوتة اي مقطوعة عن النكاح او مستوت طارقتها [ولدت لاول منهما] اي السنتين من وقت البينونة ما لم تقرب بانقضاء العدة فانه قبل في المعطوف عليه فلو اقترنت به ثم ولدت لاول من ستة اشهر ثبت نسبه لانها اخطأت في الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتأدوران تدون مدخوله ولا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلق متوهم وان ولدت لاول يثبت لنعلم بالعلق كما في مبسوط صدر الاسلام [لا] يثبت نسب ولد مبتوتة ولدت له [لتمامهما] لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الدرر والذبي مكن في الميطار وشرح الطحاوي والايضاح وشرح القنطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله وكثيرا سنان [لا بدعوة] بالنسب اي بان يدعى الزوج له والمدة فثبت نسبه كما في الهداية والكافي مكن في شرح الطحاوي ن مدعة مشروعة في الولادة لاكثر مهما وعمل احتاج الى تصديقها فيه رويتان وكلامه مشير الى ن مرة وكذا انه

لم يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه ام ينغه كما في المحيط [ويحمل] ثبوت النسب بالدعوة [على رطبها بشبهة] وظن انه جائز [في العدة] ظرف الوطى وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بادعائه الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما في مبسوط صدر الاسلام [واذا جحد] الزوج وانكر [ولادة زوجته] مملمة كانت او كتابية حرّة او امة [تثبت] الولادة [بشهادة امرأة] واحدة حرّة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لآعن والزوجه تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولورجعها لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان والشهادة دالة على انه لم يثبت بدونها والصحيح انها لم يشترط كما في الكافي *

[فصل * سجب] اي تفرض [النفقة] لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او بانقضاء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان مالكة مجبور على الانفاق عليه بالانفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف رح واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكرره كما في المحيط وغيره وقال هشام سالم محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلثة الا ان اكثرهم (منهم المصنف رح) ذهبوا الى انها الطعام والشبزم مع اللحم اطلق ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما يجي [والكسوة] بالضم والكسر اللباس كما في المغرب وغيره او اللباس كما في التاج وغيره وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين وملكفة وسراويل وجبة كلاهما في الشتاء لكنه لا يلزم لتغيير الاوقات [والسكنى] اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فتسكن في بيت يحب الزوج لكن بين جيران الصالحين كما ياتي وهذه الاسماء ان حملت على المعاني المصدرية والا يحتاج الى تقدير نحو الاداء [على الزوج] اي رجل حر او عبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة في الغاسد ولو كان الزوج [صغيرا لا يقد على الطين] لان سبب المحجب الاحتباس بحيث يتعذر له الاستمتاع بها طيبا او دواعي فانه يعجزها عن الاكتساب ثم لا نفاق [للعرس] بالكسوي لاجل امرأة الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرها فلا يتناول الصغيرة [مسلمة او كافرة] موطوءة او غيرها حرّة او امة ولو عنية [كبيرة او صغيرة توطأ] اي تصلح للوطى في الحملة بلا منع نفسها عنه فنسب نفقة الرثاء والقرباء او غيرهما مما لا تمنع الوطى ولا اعتبار لكونها مشتتة على الصحيح [بقر حالها] اي الزوجين وعاميه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدره الباقي دين عليه لكن في ظاهر الزاوية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر حالته

وان كانت مفرطة اليسار كما في المضمورات [في الموسرين] من الزوجين [نفقة] اهل [اليسار] ككسوتهم واليسار اسم من اليسار الاستغناء [وفي المعسرين نفقة العسار] اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكانه ارتكبها لمزوجة ايسار لكنه ليس في اختيار غير الواضع [وفي] الزوج [الموسر] الزوجة [المعسرة] بين الحالين اي بين اليسار والعسار [وفي عكسه] اي عكس ذلك بان كانت مومنة والنزوح معسرا [بين الحالين] اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقر في الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل . بنا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيغرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما يكفي فان للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها ما ياكله لانه مأمور بحسن المعشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا وذلك لو هلكا قبل مضي الوقت لم يقض عليه ببدلهما حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصبيان اربعة اشهر [ولو] كانت العرس [هي في بيت ابيها] بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تستحق اذا لم تزف اليه واقتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة كما في المحيط [او مرضت] اي حدثت لزوجة صحيحة في بيت ابيها مرض [في بيت الزوج] فبنفق عليها في بيته الا ان يتناول فتسقط لانها صارت كصغيرة فان قلت لافائدة للطرف لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما في قاضيان قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف رح لان نفقة لها ان كانت لا تطبق الجمع وفي الفصولين انهم قالوا انها تجب النفقة للمريضة في بيته اذا تمكن من الانتفاع بها بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط [لا] تجب النفقة [لناشزة] ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال [خرجت] الناشزة [من بيته] خروجا حقيقيا او حكيميا [بغير حق] واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالوا وليست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليتحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة كما في قاضيان واما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي واما اذا ابت ان يتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما في المحيط

وهما ذكرنا في اثناء المسائل ظهر فائدة القيد [و] لا لزوجة [محبوسة بدين] وان لم تقدر على ادائه اد
 زفت او فرضت لهما لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح
 وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب
 النفقة وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فأحسن الاداء ترك الدين
 [ومريضة] في بيت احد الابوين [لم تزف] الى بيت الزوج اي لم تزف اليه او زفت وقد خرجت الى
 بيت احدهما زيارة وهي بحالة يمكن ان تحمل في صحفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة كما في
 المضمورات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا
 انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة [و] لزوجة [مغضوبة كرها] وعن ابي يوسف رح لها
 النفقة والاحسن ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به [وحاجة] اي حال كونها [لا] يكون
 [معه] اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الحنفية وقال القدوري لو بنى بها
 ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفيه اشارة الى ان لا نفقة لمدة
 الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا فشهر
 وعن ابي يوسف رح اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالترحيل معها وبالاتفاق عليها الكل في
 المحيط وينبغي ان لا نفقة في حج النفل بالطريق الاوّل [ولو كانت] حاجة [معه] اي الزوج
 [فلها نفقة الحضر لا السفر] فيما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها [ولا
 الكراء] اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كاري ولا في الموضوعين لنفي الجنس
 ملغاة او للعطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الثاني او في الاول للعطف
 وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوزها ذلك في
 المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقديرا لا ما هو قيمة في السعر ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه
 يلزم عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس
 مع كثرة الحذف بلا ضرورة [و] يجب [عليه] موصرا ز نفقة خادم [ولو صغيرة قادرة على الخدمة
 ونفقتها] نقص من نفقة الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرايمس
 وكساء رخيص وخف لا خمار [واحد] لا اثنين خلافا لابي يوسف رح الا اذا كانت من بنات
 الاشراف فانه يجبر على نفقتهما [لها فقط] فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه
 بشرط الاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشائخ وقيل عاينه نفقة الخادم ولو حرا وهذا
 اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت ممة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على
 اعمال البيت الكل في المحيط [لا] تجب عليه نفقة خاد- واحدا لها [معسرا في الاصح] من الروايتين
 وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان الخادم لزيادة الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رح

عليه نفقة خادم كما في المحيط [ولا يفرق بينهما] اي الزوجين [بعجزه] اي بصيب عجز الزوج [عنها] اي النفقة هي مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصمت معه لها لا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل بيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط [وتومر] اي يأمر القاضي اياها بعجزه عنها بقريئة العطف [بالاستدانة] اي باستقراض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة [عليه] اي على الزوج ليؤدي عند اليسار كما ذكره المصنف رح واليه يشعر كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما ياتي فالاصح ما قال الخفاف انه اشترى بالنسيئة لتقضي من مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانته بغير الغرض لم يرجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الاثمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي رح يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا فاما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقايق وغيره وذكر المصنف رح ان مشائخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيًا فيفرق للضرورة [ومن فرضت] مجاز اي نفقة زوجته نفقة العسار [لعساره] اي لاجل عساره اي وقت عساره [فايسر] اي صار موسرا [تم] القاضي بالغرض عليه [نفقة يساره ان طلبت] الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت لیساره ثم اعسرتهم نفقة عساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار ما ضعفه في السابق فانه اعتبر حالهما ثمه وحاله ههنا كما لا يخفى [وتسقط] نفقة الزوجة مأكولة او ملبیمة [في مدت مضت] ولم تصل اليها اما بعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او غيره [الا اذا سبق فرض قاضي] بالنفقة مع الاستدانة اولا [اررضيا] بشئ معلوم منها لكل شهر او سنة وان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه [فتجب] النفقة المفروضة او المرضية [لما مضى] من زمان الغرض او الرضاء [ماداما حيين فان مات احدهما] بعد احد هذين [او طلقها قبل قبض] من الزوج شيئاً منها ظرف الفعلين [سقط] بالموت او الطلاق [المفروض] بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة باحد عمه قبل القبض كالصلة بين خزانة المقتنين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحد مما تسقط بالطريق الاولي كما في المحيط [الا اذا استدانته بأمر القاضي] فانها لا تسقط بالموت والطلاق

وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت ردائتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط [ولا يسترد] عند الشيخين [معجلة مدة] اي نفقة عجلت في ادائها المدة [مات احدهما قبلها] اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا طلى تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجة وقال محمد يسترد نفقة تلك الايام عنها ان بقبت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا أكثر كما في المحيط [ونفقة عرس القن] الماذون بالتزوج [عليه] اي القن والعرس اهم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشرط البيوتة بوجود النفقة كما ياتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليباً الا انهما يوديان النفقة من كسبهما كما في المحيط [وبيع القن] لا غير [فيهما] اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل [مرة بعد] مرة [اخرى] فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلاً يبيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى يبيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وحبوبها مضي الزمان فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعن ما صرره المصنف من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلاً فيبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشنوي على علم البائع ولا يوخل شيء منه فكيف يوخل الباقي من المشتري [و] يباع [في دين غيرها] اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر [مرة] وبقي شيء منه اخر الى العتق [ويجب] عليه [سكنها] اي اسكان زوجته [في بيت] اي في مكان يصلح ماوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالابذاء [ليس فيه احد من اهله] من الضرة وذي رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضررتها [وام ولده] كما في المحيط وقال محمد بن سلام له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان يمكنه ان يجعل لكل واحد بيتاً فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطبها وفي البيت نائم او مغمي عليه او صبي عاقل [و] لو كان ذلك الاحد [ولده] اي ولد الزوج [من غيرها] اي الزوجة لمعاداة بينهما غالباً [الا برضاها] اي بان ترضي ان يكون معها من اهله لانه حقها [وفي بيت] مفردة معين [من دار] للزوج مشتملة على بيوت [له] اي لذلك الببت [غلق] بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح [كفاها] لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينهما وبين ضررتها او احد من اهله في دار فيها بيوت وعطي لكل واحد بيتاً على حدة ليس لها ان يطالبه مكاناً آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما في الاختيار [وله] اي الزوج [منح والديها وولدها] وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اي غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة [من الدخول عليها] لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بان ليس له لمع من ملك الغير [لا من الاطراف] عطف على

من او لنفي الجنس اي لا منع منه او لنفي اي لا يمنعون من النظر ومن الظن ان السقل ير ايس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا [و] من [كلامهما متى] اي في اي وقت [شاءوا] ان لا ضرر فيه و المبع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك و الكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما في الهداية [وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة] اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضيخان ان اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع عن البيوتة و به اخذ مشائخنا وعليه الفتوى [و] كذا لا يمنع [في] الدخول و الخروج الى محرم [غيرهما] كالحالة والعمه [كل سنة] لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يقتضي كما في قاضيخان [وهو] اي ما قال صاحب القيل [الصحيح] كما دل عليه كلام قاضيخان [ويفرض] القاضي [نفقة عرس الغائب] عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كما في المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد و يدخل فيه المفقود [و] نفقة [طفله] الذكر و الانثى [و ابويه] لا دينهم و غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة و العمات لان نفقة هؤلاء انما يجب بالقضاء ولا يقضي على الغائب [في مال له] اي الغائب ثم بين المال فقال [من جس حقهم] النفقة كالمكول و اللبوس او قيمتهما كالنقدين و التبر فلا يفرض نفقتهم في مال له من غير جنس حقهم كالعروض و العقار كما يأتي ثم أكد ما قلنا فقال [فقط] فيزيد ان لا يفرض في ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا [عند مودع] ظرف له او حال [از مضارب او مديون] و الوديعة اولى من الدين في البدأة بالانفاق كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرضها القاضي اذا علم بالكاح و حلقها و كفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف راجح خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة [ان اقر] لمودع او مضارب او المديون [به] اي بمال الوديعة او المضاربة او الدين [و بالنكاح] في نفقة العرس و بالنسب في البواقي كما في مفقود الكافي و ؛ يذكر لانه يعلم منه بطريق القائسة [او علم القاضي] عطف على اقر [بذلك] اي بالوديعة و المضاربة و الدين و النكاح و النسب فان علم ببعض من الثلثة بشرط افرازهم بما لم يعلم به و الصحيح كما في مفقود الهداية ضمن الظن الاشارة الى ان المال او الزوجية [و يحلقها] اي العرس [انه] اي الغائب [لم يعطها النفقة] بان قالت (بالله ما استوفيت النفقة) كما في قاضيخان [و يكفلها] اي يأخذ لقاضي من العرس كقبلا بالنفقة في قولهم لعنها اخذتها و اذا رجع و اقام البينة انه خلقها مالا او حلقها فنكحت رجع على الكفيل او العرس و اذا اقرت باخذها برجع عليها فقط كما في شرح الطحاوي [لا] يفرض نفقة عرسه في المال الذي عندهم [باقامة بينة] منها [منى النكاح] اذا لم يعلم و اقرت يكون المال عندهم و اذا علم و انكروا المال و ذكر في الاصل انها لا يفرض عندهما لم يحك عنه شيء و عنه انها يترض كما في النظم و ذكر في العمادي انه اذا قامت البينة على النكاح و المال فرض النفقة و اعلم ان ما ذكره من حكم عرس جاربعيه

في الطفل واخويه كما في النظم وقد اشرنا اليه [ولا] يفرض بطلبها [ان لم يخلف] الغائب [مالا] في منزله ولم يعلم الكاح [فافامت] العرس [بنته] على الكاح [ليفرض] القاضي النفقة [عليه] اي الغائب [ويامرهما] اي يامر القاضي العرس [بالاستدانة] عليه [ولا يقضي] عطف على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على الغائب بالبينة لا يقضى [به] اي بالكاح على ما قال العلماء السنة لان في هذا قضاء على الغائب [وقال زفر يقضي بالنفقة] اي بوجوب ادائها ويامرها بالاستدانة عليه فان حضر واقرب الكاح قضى الدين فان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط [لا] يقضى [بالكاح] بالبينة عنده في هذه الصورة [وعمل القضاة] بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض [اليوم] في زماننا [على هذا] اي قول زفر رح [للحاجة] اي لضرورة الناس اليه [ولمطلقة الرجعي] اي لمن حدث لها الطلاق الرجعي مفيد انها معتدة وانما لم تجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المعلقة كما ظن [و] مطلقة [البائن] واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة لهمختلعه وان لم يشترط في العقد ولا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم [و المعرفة بلا معصية] صادرة عنها [كخمار العتق والبلوغ] وطوى ابن الزوج ايها مكرهة كما في النهاية [والتفريق لعدم الكفاية النفقة] اي الماكول والملبوس كما في النظم وان ذهب المصنف ان النفقة الماكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فنها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط [والسكنى] اي المنزل الذي يسكن فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما اشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت نائمة فلا تستحق النفقة كما في قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت البيتونة عند قيام الكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله [لا] نفقة [لمعتدة الموت] اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة في جميع الحال كما في المصنرات [ولا] المعرفة [بمعصية] صادرة منها [كاردية] اي ردتها وان رجعت عنها [ونقبيل ابن الزوج] اي نقيلها ابنة او اباه بشهوة او الزنا به طوعا ولام مشير الى ان رده وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما ما هو معصية منه لم يسقط النفقة و الى ان لا سكنى في هذه الغرفة وهذا اذا اخرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية [وردة معتدة الثلث اذا اجئن] مبتداء خبره [نسقط] النفقة وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج والا فها النفقة كما في اكرمانى [لا] يسقط [بمكبتها] اي معتدة الثلث وكذا البائن [ابنة] اي اباه لانه لا اثر المتمكين [ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه] الحر الى حد الكسب وحيثك للاب ان يسلمه الى عمل و ينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار باناه ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله

بشرط الاشهاد والادب اعم من المومر والمومر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى المومر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحرلان حكم المملوك ياتي [لا يشاركه] اي الاب في نفقة طاقله [احد] من الام و غيرها فان كان الاب معسرا و الام مومرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجدل المومر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثها على الاب كما في المحيط [كنفقة ابويه] فانه لا يشاركه الولد احد في نفقتها [وعمره] لانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها [وليس على امه ارضاعه] اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج و ما سواه من اعمال ككنس الببت و غسل الثوب و الطبخ و الخبز و الارضاع لم تومر به الا تدينا كما في الكافي [الا اذا تعينت] بان لم يكن له مال و اللاب مومرا و لم يوجد مرضعة او لم يأخذ ثدي الغير و غيرها فح تجبر على الارضاع و هو الصحيح كما في الاختيار و هذا مروى عن الشيخين و ظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط [ويستاجر الاب من نرضعه] من مال الطفل بان ماتت امه فورت مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط [عندها] اي الام ظرف ترضعه و فيه اشارة الى ان للظفر ان يخرج الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد و الى انه يجب الارضاع عند الام و ذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط [ولو استاجرها] حال كون الام [منكوحة] له غير مطلقة [او] مطلقة [معتدة] من طلاق رجعي [لترضعه لم يجز] الاستيجار و لم يستحق اجرة [وفي] جواز استيجار المعتدة [المبتوتة] اي المطلقة الثلث او البائن [روايتان] ففي ظاهر الرواية انه يجوز في رواية الحسن لا يجوز [و] لو استاجرها [لارضاعه] اي الطفل منها [بعد] مضي [العدة] من رجعي اربائن [او] استاجرها لارضاعها [لابنه] اي الزوج حال كونه [من غيرها صح] هذا الاستيجار و ان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كلوجه [وهي] اي المعتدة عن طلاق بائن على احدي الروائتين او الام بعد العدة [احق] و اولى [من الاجنبية] لان ارضاعها انفع للصغير [الا اذا طلبت] المعتدة او الام [زيادة اجر] على اجر الاجنبية فح له ان يدفع اليها [ونفقة البنت] التي لا تكون لها زوج [بالغة] او صغيرة و لم يذكرها لاغناء الطفل فمن الظن ان الاولى ترك القيد [و الابن] الكبير [زمنا] بفتح الزاء و كسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب و اليه اشار في الطلبة و فيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه و يدخل فيه المعتوه و المنسحق الاعضاء و الرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب و طالب العلم الذي لا يهتدي اليه و هذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة و لذا قال صاحب المنية انا افتى بعدم وجوبها فان قلنا منهم حسن لسيرة مشغلا بالعلم الديني و اكثرهم فساق شرهم اكثر من خسرهم بضرور لدروس ساعة بخلافات ركبة

ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس و
 غيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تعالى البغض في قلوب
 آباؤهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطعم وهم يطلبونها ويؤذونهم
 مع حرمة التافيق ولوعلم السلف حالهم لحرمتهم الانفاق عليهم فلم يفرضوا نفقاتهم [على الاب] خص
 من بين الاقارب [خاصة] كما في ظاهر الرواية [و به يفتى] وقد مر عنه ان ثلثها على الام [وعلى
 الموسر] اي موسر ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد والمديرو المكاتب وام الولد [يسار
 الفطرة] بان يملك ما فضل من حاجته مما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وعن ابي يوسف يسار الزكوة
 وعن محمد يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كليوم درهما
 كفاه اربعة درانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاص فان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه
 لكن يومر ديانة ان لا يضع والده والاول هو الصحيح كما في المحيط [نفقة اصوله] من الاب والام
 والجد والجددة [الفقراء] سواء كانوا قادرين على الكسب او لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني
 ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي رح وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن
 على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن
 ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا [بالسوية على الابن والبنت]
 ولو احدى فابق اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان
 و احدى اكثر مالا بالسوية وقال مشائخنا انهما لو تفاوتتا في اليسار تفاوتتا فاحشا تفرض بقدره
 كما في المحيط ثم شرع في اصل لذلك فقال [و يعتبر فيها] اي في نفقة الاصول [القرب والجزئية]
 اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى السوء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية
 مستدرك اذا الكلام في نفقة الاصول [لا] يعتبر [الارث] كما هو رواية عنه [فقي من] اي في قضية اصل
 [له بنت وابن ابن] كان كل النفقة [على البنت] مع الاستواء في الجزئية والارث لانها القريب [وفي
 ولد بنت واخ] فقير كان كل النفقة [على ولدها] اي البنت مع استواء بهما في القرب وكون
 الاخ وارثا لان الولد الجزء [و] على الموسر يسار الفطرة [نفقة كل ذي رحم] اي قرابة منه [محرم]
 لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات و اولادهما والاعمام والعمات والاحوال و
 الخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم ذي رحم كزوجات الاءاء و
 ابنيين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة و اولادهم والمتبادر ان يكون
 المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم وهو ابن اخيه من الرضاع
 والاصول والفروع محتثاة عن ذلك كما لا يخفى [صغيرا] او صغيرا [او بالغة فقيرة او ذكر
 زين و اعمى] هو مستدرك لان الزمانة تكون في سته اعمى و ذاهب اليدين والرجلين و ذاهب

اليد والرجل من جانب رالأخرس والمفلوج كما في احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير غير كروب
 سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة او كبيرة فان في الصغار مطلقا بشرط الفقر وكذا في الكبار
 الاناث واما في الكبار الذكران فهو شرط مع الزمانة وفي الكل كونهم غير كمويين كما في المحيط
 و أعلم ان الموسر المذكور قسما احدهما انه الوارث حقيقة والثاني انه اهل للمورثة فاشراك الاول
 بقوله [على قدر] اخذ [الارث] منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهي عليهما بقدره الا اذا كانا
 معسرين فعلى الخال ويجعلان كالميت وانما لم يذكر له مثال لظهوره ثم اشار الى الثاني فقال
 [ويعتبر اهلية الارث] اي قابلية كونه وارثا [لا حقيقته] اذ لا يعلم ذلك في حال الحيوة فيفرض عليه
 لا على الوارث حقيقة [فنفق من له خال وابن عم] موسرا [على الخال] لانه ذو رحم محرم اهل
 للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى في السمثيل خال وعم
 لابل لان الكلام في ذي رحم محرم و أعلم ان ما ذكرنا لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه سب
 ظهرا [او لا نفقة] لاحد [مع الاختلاف] بينهما [دينا] كالذكر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السني على
 الموسر الشيعي مثلا كما اشير اليه في التكميل [الا للزوجة والاصول] اي الوالدين [والفروع] اي المولودين
 فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالورثة
 ولا وراثة مع هذا الاختلاف [ولا] نفقة لاحد [على الفقير الا لها] اي الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين
 ولها ان موسر بومر الابن بالاقراض على الزوج ولو كاسبا حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر
 كما في المحيط [و] الا [للفروع] المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى
 الام ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند البسار ولا يضر رجوع نفقة الخادم والمأوك على الفقير لانه
 في بيان نفقة الاحرار [ولا] نفقة [لغني] اسم منسوب الى ذات غني [الا لها] اي الزوجة [وباع
 الاب عرض ابنه] بالسكون والحركة اي ماعدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات وهو
 في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب والمقائس و غيره [لا] بيع [عقاره] باعنه
 في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبيعة
 كانت او لا وما في العمادي انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار في شيء كما لا
 يخفى على المتبع [لنفقته] اي نفقة نفسه استحسانا و قالا يبيع وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة
 على قدر الحاجة و الى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي [ولا] يبيع
 الاب عرض ابنه مطلقا [لدين له] اي الاب [عليه] اي الابن [سواه] اي النفقة وهذا اذا كان
 الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلا يبيعها اجماعا كما يبيعها في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادي و
 غيره [ولا الام تبيع ماله] من العرض والعقار فماله كلمتان او ثنت وفي لزعمدي اي ما وقع في
 المختصر من قوله باع ابواه فالانف فيه من المكتبة لكن في الخلاصة ان في لافضة حوازيع ديون

أما في ظاهر الرواية فالأم لا تتبع [لنفقتها] لأن بيع الأب على خلاف القياس [وضمن مودع الابن لو انفقتها] أي الوديعة [على أبويه] أو ولده أو زوجته [بلا امرأض] وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فإن اعطاهم بأمر القاضي لا يضمن هو الصحيح كما في المحيط [لا] يضمن [الابوان] وكذا الولد والزوجة كما اشهر اليه [لو انفقا ماله] من جنس حقهما [عندهما] بوديعة [وإذا قضى] القاضي [بنفقة غير العرس] كالولد وذو الرحم المحرم [ومضت مدة] بدون الاغاق [سقطت] نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لا خلاف انه لا يصير دينا وانما الخلاف في الموضوع في الفتاوي ان نفقه الصبي تصير دينا بخلاف ساير الاقارب وفي النظم ان بعد القضاء او الصلح يوخذ نفقة ما مضى [الا ان ياذن القاضي] بعد الغرض لمستحق النفقة [والاستدانة] عليه فح لا تسقط بمضي المدة [ونفقة المملوك] عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك [على سيده] سواء كان فقيرا او غنيا [فان ابى] السيد عن الانفاق [كسب] المملوك [وانفق] على نفسه [وان عجز] المملوك [عنه] اي الكسب بعد صغر او غيره ففي العبد والقمه [امر] السيد [ببيعه] وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو فتر السيد على المملوك في نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكسب فيأكل الا اذا كان صغيرا او جاريا او عاجزا عن الكسب فله ان يأكل وان لم ياذن له في الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ العجز في آخر الكتاب ينبي عن رعاية حق الاختتام باعانة معتق الرقاب *

* [كتاب العتاق] *

لما شارك الطلاق في زوال الملك و هو اقل وقوعا عقبه به و هو العتاق و العتق كلها بالفتح الخروج عن الرق و العتق بالكسر اسم منه و شريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره الطبرزي و هو تصرف مندوب مريض لمالك المملوك و المملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيحة من الآثار وفي الزملي يستحب ان يعتق الرجل عبدا او المرأة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد [يصح من حر] من الحر بالفتح و هو اغة الخلوص و شريعة خلوص حكمي يظهر في الادمي لا يقطع حق الغير منه [مكف] فلا يصح من العبد و المجنون والصبي و يصح من المسلم والكافر والسكران و المكروه وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرمانبي وغيره [بصريح لفظه] اي بما استعمل فيه وضعا و شرعا من نحو العتق والحرر وغيرهما سواء كان في جملة

اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطأ فعنك لوجرت على لسانه اعتقتك و عنه انه لا يعتق كما في المحيط [بلا] حاجة الى [نية كانت حر] اي ذرحر او ذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبد انت حررة او لامته انت حرر فقد عتق [او معتق] بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك و اثبات العتق كما يجب [او عتيق] و ينبغي ان يكون مائق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب [او] انت [اعتقتك] ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخوت لان الاصل في الخبر الافراد [او محرر] بالفتح اي معتق [او حررتك] او مولائي [او هذا مولائي] اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين التاجر وغيره لان القرينة معينة له فيلتحق بالصريح [او يا مولائي] او يا حر او يا محرر او يا عتيق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والسجد في العتق هواء ولو قال لغلامه انت مولائي او يا مولائي اختلف المشائخ فيه كما لو قال له ياسيدي اولها ياسيدة وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا غلام اولها يا كعبه لو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال (تو آزاد تر از مني) لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان) وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء [و راسك حر و نحوه] مثل زيد قائم وعمر و فلا تساهل فيه كما ظن [مما عبر به عن] كل [البدن] بيان (نحوه) اي البدن والوجه والرقدة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرحك وفي المحيط عن ابي يوسف انه يعتق به كما بلذكرك والاكْتفاء لا يخلو عن شيء فانه لو اعتق جزأ شائعا كالثلث والرابع عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار [و] يصح [بكنايته] اي كناية لفظ العتاق [ان نوي] العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق [كلا منك لي عليك] لاني بعتك او اعتقتك وكذا في الامانة الخمسة الاتية [ولا سبيل] اي لا ملك لي عليك لان العمل بتحقيقه اعنى الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فعمل كناية عن الملك [ولا رق] لي عليك وهو الضعف وشريعة العجز الحكمي كما يجئني [وخرجت من ملكي و خليت سبيلك] قوله [لامته قد اطلقتك] اي حليت سبيلك و خص الامة لانه في الاصل بمعنى طلقته وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال - الف - نون - تا - حا - را - فقد عتق ان نوي [و] يصح العتاق بدون النية عندهم [بهذ بسى] للعبد وهذا ابنتي للامة [للاصغر] سنا بحيث يولد مثله بمثله سواء كان معروف النسب و د [والاكبر] عطف على الاصغر فيصح منه و ذ لم يولد مثله بله خلا لهما واحتم محم عن بي ح يته

كسرتك (ن)

(ن)

وي نسخة المن وحلها هكذا

مما يعبر عن البدن

فقال الاترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لجاريتته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على
 الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد على المختلف على المختلف و الغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال
 بعضهم انه على الرفاق وهو اظهر ولو قال هذا ولدي للكبرى عتق قضاء ولو قال له هذا عمي او خالي
 او لها هذه عمتي او خالتي عتقت ولو قال هذا اخي از هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال
 هذا اخي از امي الكل في المحيط وذكر في النظم (انت ولدي) كهذا ابني ولو قال للكبرى هذا
 جدي او الكبرى هذه جدتي يعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للتصغير او الصغيرة ولما فرغ عما يعتق
 بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال [لا] يصح [بيا ابني ويا اخي] في رواية الحسن
 وفي النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال (يمين) لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبد (يا بابا) لم يعتق
 كما في الصغرى ولو قال يا بني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابى
 حفص انه لو قال يا بني بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما في التجنيس [ولا سلطان لي عليك]
 بمنزلة لا حجة ولا بد [ولفظ] اي لا بلفظ [الطلاق وكنايته] اي الطلاق [مع نية العتق] اي اذا قال
 لامته انت طالق او خلية او بنت مني او حرمتك لم تعتق وان نوى [و] لا يصح بقوله [انت مثل الحر]
 او الحر وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال لحره انت مثل هذه اراد امته لم
 تعتق ولو قال لم ازد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في السهائيه [بخلاف ما انت
 الا حر] فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما في المحيط [ومن ملك] بالشراء والهبة او الوصية
 او غيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا [ذارحم محرم] منه
 صفة ذا جرة للجوار وهو عامله والمنامة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد
 ومتوسطة كالقرابة المتبادلة بالحرمية و لم يعتق بعبد كبننت العم ولا بمحرم غير رحم كالمحرم
 بالرضاع والصهرية [او] من [اعتق لوجه الله] اي لله نفسه او لرضاء فحصل به ثواب عظيم فانه فعل
 المسلمين [او المشيطان] ولد ابليس او كل متمرّد [او للصنم] او الوثن فحصل به عذاب اليم فانه
 فعل الكافرين [او] اعتق [مكرها او سكران] من الخمر او الزبيب او البنج او غيرها واكتفيت
 بما ذكرنا في الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما في المحيط [او اضاف عتقه الى] نفس [ملك]
 او الى صبيبه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حرّ ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين
 ملكت كما في المحيط [او] الى [شرط] مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت
 حرّ [و وجد] اي الملك والشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حرّ على
 ان تدخل الدار كما في المحيط [عتق] المملوك في الصور الثلث ولا حاجة الى هذه الجملة لوضيف
 الخلاف الى من كالا يحتاج الى ما ذكره المصنف ان الجزء خبره وعائده ضمير محذوف تقديرة عتق
 مملوكه عليه فان الجزء الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على عائده على ان حذف الضمير المجرور

ليس بقياس الا في موضع ليس هو منه كما في الرضي [كعبد] اي كعتق عبد قن او مدبر ويدخل فيه لقنة والمدبرة وام الولد تبعاً [لحربي] اذا [خرج البنا] فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشنري كما في قاضيخان [مسلم] ولو حكما فيشتمل المستامن كما في النظام [والحمل نتبع امه] لترجيح ماؤها باستقراره في مرضعه [في الملك والرق] فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان كان رقاً بلا ملك فوق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في الاستملاذ المستصفي فما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق مجز شرعي لاثرا الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك مبيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره وسياتي زيادة تفصيل [و] في [العتق وفروعه] اي في فروع العتق من الكتابة والتدبير و امية الولد ولذا الزوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الا ان الطلاق مشكل فان الولد لا تنتع المدبرة المتقيدة كما في خزنة المفتين [الا ان ولد الامة من] قبل [مولها حر] وليس بتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل لولدها من ابي مولها وولده وولد ولده كما اذا تزوج رجل حرّ جاريتته من ابنه وهو عبد لآخر باذنه فولدت منه فان هذا الولد حرّ وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما في الظهريّة *

[فصل * ان اعتق بعض عبده] او امته كالربع او النصف او غيره [صح] الاعتاق اي صحّ ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتمكن الا من ازالة صفة الملكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفه الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يتمكن من ازالة شيء من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له كالحيوة فلم يكن مملوكا له كالحيوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة لكفره او حق العامة معونة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في بنية يعقبه انزهاق لروح فالرق كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال [وسعى] اي عمل للعبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسركسبه لعتق رقبتة [فيما بقي] من ملك المولى وصرفه اليه [وهو] اي المعتق البعض [كالكتاب] في ان لا يباع ولا يورث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق وينزل بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب [بلاراد الى الرق لو عجز] ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من امتق شقفا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المصنوعات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء وحق لاداء الى ملك فانه لا يزول شيء من الرق [وقالا] اي ابو يوسف ومحمد رح ان اعتق بعضه [عتق كله] لان العتق

مطالع الاعناق اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالمعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال [ولو اعتق شريك] في عبد [حظه] اي نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن [اعتق] الشريك [الاخر] حظه منه او كاتبه او دبرة كما في الاختيار وذكر الزاهدي انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالاداء والولاء له في هذه الوجوه [او استسعى] العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق [ارضمن] الشريك الاخر [المعتق] حال كونه [موسرا] مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوء ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد ومنهم من اعتبر يمارا محرما للصدقة وعن ابي حنيفة رح انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوي المنزل والحادم ومتاع البيت وثياب جسده والارل الصحيح كما في المحيط [قيمه حظه] يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والعسار ليوم الاعتاق فلو اضر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الامتسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصحابين كما في الزاهدي [لا] يضمه [معسرا] بل يعتقه او استسعاءه وعن ابي يوسف رح انه يوجر من رجل ولو صغيرا يعقل فيأخذ من اجرتة كالحجر المديون [والولاء] الميراث منه [لهما] اي للشريكين بقدر حظهما [ان اعتق] اي الشريك الاخر [او استسعى] العبد [و] الولاء [للمعتق ان ضممه] اي الشريك الاخر قيمة حظه [ورجع] المعتق [به] اي الضمان [على العبد] اي صح له الاستسعاء كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة [وقال] في صورة اعتاق الحظ [له] اي للشريك الاخر [ضممه] اي المعتق اذا كان [غنيا والسعاية فقيرا] ولم ياذن بالاعتاق [فقط] فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعناق لا يتجزى [والولاء للمعتق] عندهما في كل الاحوال [ومن ملك ابنه] او غيره من ذي رحم محرم منه بالشرء او الارث او الهبة او غيره حل كون المالك شريكا [مع] شخص [آخر عتق حصته] نصفا او غيره ولم [يضمه] حصة شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه او لا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء [قال] ضمن الاب حصة شريكه [غنيا] وسعى ابنه فقيرا [الا في الارث] دانه لم يضمه بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات اعم فوزثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث [وان فل] من له عبيد

[لعبدية] عنده [احد كما حر فخرج واحد] منهما [ودخل ثالث فاعاد] (احد كما حر) يومر بالبيان كما اشار اليه بقوله [ومات بلا بيان] فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق ويومر ببيان الايجاب الثاني وان بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويومر ببيان الايجاب الاول [عتق] عندهم [ممن ثبت] عنده [ثلثة ارباعه] وسعى في ريعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان الايجاب عنه بما ياتي من جواب تجزى الاعتاق [و] عتق عند الشيخين [من كل من غيره] وهو الخارج والداخل [نصفه] لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ريعه به لانه بطل مالا في النصف الحر فلم يبق الا الربع [و] عتق [عند محمد] ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج [ربع من دخل] لان بالايجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده والكلام الرائي في الكافي [وان قال ذلك في مرضه] والسهام اعني ربة وثلثة ارباع ربة عندهما وربة ونصف ربة عنده تخرج من ثلث المال ولم تخرج لكن الورثة ان اجازوا العتق عنقت تلك السهام [و] ان [لم يجز وارث] من الورثة والمال هو العبد وقيمتهم سواء [جعل] عند الشيخين [كل عبد سبعة] من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر [و] حينئذ [عتق ممن ثبت ثلثه] من الاسباع [ومن كل من غيره سهمان] منهما [و] جعل [عند محمد كل] من العبيد [ستة] من السهام لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهامه ستة و سهامها اثني عشر [و] حينئذ عتق [ممن خرج سهمان] من الاسداس [ومن ثبت ثلثة] منها [ومن دخل سهم] منها [وسعى كل] من العبيد على المذهبين [في الباقي] من سهام العتق فعندهما الثابت في اربعة اشباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اشباع وعنده الثابت في نصف من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان يعتقوا عندهما بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادق محلا معلوما واما اذا لم يصادق كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعد وموضعها كما في الكرمانى وغره [والوطي والموت بيان في طلاق مبهم] فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه اراحد بهما طالق ثلثا ثم وطئ احد بهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة سالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ كما هو [كبيع] صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع بات او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض عنى البيع ليس ببيان كاجارة [وموت] وقتل وتزويج [وندبير واستيلاد] وكتابة واعتاق لكن لو

قال اردت المعتقة صدق قضاء [وهبته وصدقته محلمتين] الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كافي النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بياناً وفي الكرماني وغيره انه بيان والتسليم بمجرد التاكيد [في عتق مبهم] فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنمبة الى احدهما بعينه عتق الاخر لانها بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق ينزلان فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعها او وهبها او تصدقها لكان فاسداً لكن في الاخيرين يجبر على البيان وتمامه في المحيط [دون وطى] لاحديهما فانه ليس بيان [فيه] اي في العتق المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطيهما وان لم يجزان يغتنى به لان هذا العتق لا يعد وهماً وانما صرح بنفيه والمفهوم مغني لانه نازل عندهما على ما قبل والوطي بيان ولذا لم يحل وطيهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس بمبيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بياناً وذا بلا خلاف كافي النظم [والشهادة على العتق المبهم] في صحته او مرضه او بعد وفاته [باطل] ذلك الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لم يصح وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان الشهادة على اعتاق احده امتية على الخلاف والدعوى ليس بشرط بلا خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم يبطل وتمامه في العمادي [لا] يبطل الشهادة وتقبل على [الطلاق المبهم] فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى *

[فصل * ويعتق] الواو فيه للاهتيناف والفاعل الموصول [بان دخلت

الدار] مثلاً [فكل مملوك] عبه ارامة فانه كالادمي يقع على الذكر والانثى كافي الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول جنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعينهم كما في النهاية [لي] للاختصاص والاختصاص انما يكون لشئ هو ملكه في الحال دون ما يحدث في المال كما في الكرماني وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو المال كما في الرضي وغيره وفي بعض النسخ (فكل عبد لي) [يومئذ] اي وقت الدخول [حر] من [كان ملكاً] له [اي المعتق بالكسر] حين دخل [في الدار] مثلاً هراء [ملكه وقت اليقين او بعده] وحين ظرف له كيومئذ ظرف لي ولهذا قيل انه مخالف لما مر من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضي ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفي الموصول انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول او شبهت الهمزة بالموهبط في نحو سئم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكلي كما مر [د] .

يعتق بهذا الحلف حال كونه [بلا] ذكر [يومئذ من] كان ملكا [له وقت حلفه فقط] فلا يعتق ما ملك بعد الحلف [لا] يعتق [الحمل بكل مملوك] اي بان قال لامته الحامل كل مملوك لي فهو [حرّ] ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال عنيته دين ديانة لا قضاء كما في المحيط [ومن اعتق] عبده بكسر التاء [على مال] نقد او عرض حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون معلوم الجنس [او به] اي بذلك المال بان قال انت ادهر حرّ على الف او بالف [فقبل] المال في المجلس حاضرا او غائبا بقرينة القاء [عتق] سواء ادّى المال او لا [والمال] المشروط [دين عليه] وينبغي ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفي كلمة (على) اشعار بانه لو علقه باذا او متى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار [و] العبد [المعلق عتقه بالاداء] اي اداء المال بان قال ان ادبت الي الف دوهم فانت حرّ [ماذون] في التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار [ان ادّى] ذلك المال في المجلس [عتق] وعن ابي يوسف روح انه لا يتوقف على المجلس كما في اذ او متى وفي اضمار فاعل ادّى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكانها مائة دينار لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل و ادّى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى انكل في المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخليّة بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في الكافي لكن في العمادي قال يضر انهم كانوا يقرولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ حتى يضعه في يده او بحجره [لا مكاتب] ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب [وفي انت حرّ بعد موتي بالف] او عليه [ان قبل] العبد الالف [بعد موته] اي موت المولى ولو بساعة [واعتقه الوارث] او الرضى او القاضى [عتق] عند الطرفين ولزومه الالف اما بالقبول بعده فلانه قابل الالف بالحريّة بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفل ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حرّ على الف والقبول للحال لا بعد الوفاة فذا قبل صح التدبير ولا يلزومه المال كما قال ابو يوسف روح وبانه لو قال (انت حرّ على الف بعد موتي) فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي [والا] يقبل ولا يعتقه بان لم يرجع واحد منهما او وجد احد هما دون الاخر [لا] يعتق ولا يلزومه الالف [وان حرّره] المولى [على خدمة سنة] مثلا كما اذا قال لعبده انت حرّ على ان تخدمني سنة [فقبل] العبد ذلك في المجلس [عتق] من ساعته [ويخدمه] في بيته او من خارجه على وجه متعارف [سنة] لانه معروضه [فان مات مولاه] او عبده [قبلها] اي قبل خدمة السنة بان مات ساعته بلا خدمة او نصف

سنة مع الخدمة [يجب] عليه عند الشيخين [قيمته] اي قيمة العبد كلا في الاولى اربعضا في الثانية [و] يجب [عند عهد قيمة خدمته] اي اجر مثله كلا اربعضا فلواتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم واما الخلاف فيما اذا اختلفتا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا ياخذ بما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان ياخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية *

[فصل * من] مبتداء خبره (مدبر) [اعتق] ولو سكران او مكرها [بعد موته] اي المعتق وفيه اشعار بأنه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه مطلق موت المولى ومقيد ضده فاشارة الى الاول بقوله موتا [مطلقا] غير المقيد بشي اصله بان قال دبرتك - او انت حر - او مدبر بعد موتي - او ان مت فانت حر - او انت حر مع موتي - او عند موتي - او في موتي - او هلاكي - او وصيت لك بربتك - او ثلث مالي - [او] موتا [الى مدة غلب] وكثير [موته قبلها] نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب اذ الغالب كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بأنه لو قال انت حر ان مت الى مائة سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار [مدبر] مجاز اي معتق من التدبير وهو لغة التفرع في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله ان [لا يباع] لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار [ولا يوهب] ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم [ويستاجر] بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى [والمدبرة توطأ] بملك اليمين [وتتكح] ولوكرها ومهرها وارثها للمولى [وان مات سيده] بالقتل او غيره [عتق من ثلث ماله] بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج و اجاز الورثة فكدلك [و] ان لم يجيزوا [سعى فيما زاد على الثلث] من قيمة مدبرا سواء كان ثلثيه اقل او اكثر وفيه اشعار بأنه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها [وان استغرق] اي احاط [دينه] قيمة مدبرة مع مال او بدونه [فقي كله] اي فهو سعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل بخدمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما في فاضيلان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبير وبه يغنى كما في الصغرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال [و ان قال ان مت في مرضي هذا] او من مرض كذا او في هذا الشهر [او في هذه السنة] او الى عشرين سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه [صح بيعه] وسائر تصرفاته [وان] لم يبع و [وجد الشرط] اي الموت في المرض او السنة او غيره

[عتق] من ثلث ما له وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله [كالدبر] المطلق ولا تظن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عند عدم التجزي عندهما و اثر الخلاف فيه كافي في المحيط وغيره [و امة] مبتداء خبره ام ولده فهذا شروع في الاستيلاء وهو لغة طلب الولد مطلقاً و شريعة جعل الامة ام الولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال [ولدت] تلك الامة [من سيدها] حقيقة او حكماً فيشتمل ما اذا وطئ الاب جارياً الابن ثم ولدت [فادعى] الولد اي السقط او غيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى الواو لكان شاملاً لما اذا كانت حاملاً فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط [او] ولدت [من زوج] ولو حكماً فيتناول ما اذا وطئ بشبهة [فملكها] اي الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره [ام ولده] سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارياً استولىها الرجل يملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولىها بالزنا لا تصير ام ولد استحساناً عندهم و تصير ام ولد قياساً كما قال زفر كنا ذكر في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كما في قاضيخان [و حكمها كالدبرة] اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح وتزوج عليها و تستخدم وتوطأ وغيرها [الا انها] اي ام ولده [تعتق عند موته] اي السيد [من كل ماله] بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاء من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضيخان انه لو اقر في المرض بانها ام ولدي و لا يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاء و انه وصية حتى تعتق من الثلث [و] انها [لم تسع لدينه] اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعي له [ولا يتبت] من السيد [نسب ولد الامة] اي كل موطوءة يملك يمين او شبهة [الا بدعوة] بالكسر اي ادعاء كون الولد منه [ثم] اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني [بلا دعوة] الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحل له الرطخ اما اذا كانت لا يحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهنما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشهور الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين لا غير كما في قاضيخان [لكن ينتفي] نسبة [بالسقي] لضعف الفرائض وعده انه اذ حفظها ولم يعزل عنها لم ينقها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابى يوسف انه اذا وطئها بلا 'ستبرء' فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه بكنه يعتقه كما في الكافي *

[**فصل * في الولاية**] فانه لما كان مسببا عن الاعتناق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيل به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشرعية التناصر ويسمى بولاية العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره فما قال المصنف انه ميراث يستحق المرأ بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد المولاة فتفسير بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر المولات لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقايق وشرعية ان يعاهده على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في المنتف وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الحقايق [من اعتق] بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربيا حربيا فيها وخلاه وقال ابو يوسف بالولاية والعتق بلا تخليه كما في شرح الطحاوي [باعتاق] لكفارة او بدل او غيره لنفسه او غيره في الاضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاية له والثواب للميت من غير ان ينقص شئ من ثوابه [او يفرع له] اي الاعتناق كالتدبير والاستيلاد والكتابة [او بملك قريبه] اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزا [فولاء] اي تناصر العتاق والمعتق [لسيدة] ان كان حبا ولا قرب عصبته ان كان ميتا فعلقى هذا لا يحتاج الى تصوير لولاية المدبر و ام الولد و اما اذا اريد به الارث فبانه ان يرتد السيد (نعوذ بالله) و صار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فمانا او لم يموتا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولوا ثم صارا حربيين فمات مدبرهما او ام والديهما فالولاية له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربيا عبدا في دار الاسلام و رجع الى دار الحرب ثم سبي و اشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية [وان] تبرأ منه و [شرط عدوه] اي الولاية لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد [ومن اعتق امة] ظهر حبلها او لا [زوجها] لآخر [قن] غير معتق [فولدت] ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها و مات ذلك الولد [فله] اي لولى الامة ومعتقها [ولاء الولد] لان العتق ورد عليه [فان اعتق] ذلك الزوج القن ثم مات الوان [جرة] اي مد الزوج ولاء الولد من مولى الامة [ان فومه] اي مولى الزوج اي المعتق وعصبته [ان كان بين اعتاق الامة و ولادتها] الولد [اكسر من نصف حول] الاحسن (نصف الحول) لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت انعق فلم يكن الولاية على الام وفيه اشارة ما الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يحجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما سيبي و لى انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يحجره لتقرر الولاية على موالها [والعتق] المذكور [عصبه] سببية [قدم] العصبية [النسبية] باقسامها الثلاثة [عليه] اي

المعتق في الارث وقد مر في النكاح [وهو] اي المعتق مقدم في الارث [على ذي الرحم] اي قريب لا فرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر في محله ان آخر العصبات هو للمعتق ثم عصبت ثم صاحب الفرض النسبي مما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الاتمام او الترك رأساً الا انه تابع الهداية [فان مات] المعتق [السيد] او السيدة [ثم] مات العبد [المعتق] بلا وارث [فولاية] اي ميراثه على ما قال المصنف و من الظن ان موت المعتق ليس بشروط لثبوت الولاية فان صيرورة المال ميراثاً لا يكون الا بعد موته [لا قرب عصبة سيده] على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم ماتا واحدهما ابن و لآخر ابنان فالولاية بينهم على السواء لانهم في القرب الى المعتق على السواء فالولاية لا يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره و عن نجم الاثمة ان ذوي الارحام يورثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما في المنية [ولا ولاية] ثابت بحسب الشرع [للنساء الا ما امتقن] اي لا ولاية معتق از عبد اعتقه بالاعتاق او فرعه او لا ولاية لهن في وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما مرصولة وقد يستعمل في ذوي العلم على انه ناقص في بعض الصفات فملحق بغير ذوي العلم و على الثاني مصدرية زمانية بمعنى الوقت ويحذف الضمير على الاول و في الثاني يجوز الحذف و التنزيل منزلة اللازم [كما في الحديث] ليس للنساء من الولاية الا ما اعتقن او اعتق من امتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرين او دبر من دبرين او حر و لاء معتقهن او معتق معتقهن اي ما اعتقنه او اعتقه من اعتقنه و صورته امرأة اعتقت عبداً ثم هو اعتق عبداً ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يكن له وارث سواها فولاية لها وقوله جر عطف على دبر او اعتق و ولاية مفعوله و معتقهن فاعله و صورته كصور الباقي ظاهرة مما مر و من الظن ان قوله ما اعتقن متصوب او مجرور باللام او الباء المقدرتين اي الا باعتاقهن و في المنية عن نجم الاثمة ان بنات المعتق تروث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث و الحديث متضمن للاجر و كفى ذلك رعاية لحسن الاختتام *

* [كتاب المكاتب] *

لم يجعل كالاستيلاذ في التذليل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه و المكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقاً للباقي و العذرل عنها للتفادي عن نوع تكرار و هو مستحب ان علم فيه خير اي امانة و رشد في التجارة و قدرة على الاكتساب كما في قاضيخان و قيل اي اداء الفرض و قيل عدم الضرر بالمسلمين و الا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي [الكتابة] لغة مصدر (كانب عبده) كما في الاساس و المقدمة و قال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه و اشتقاقها من الكتابة التي هي الالجاب او النظم و لو اضر لكان اظهر و شريعة [اعتاق المملوك] اي العبد او الامة [و] اي اتميز اي اعتاق يد وهو التصرف اي التملك و النملك و حاصله

ازالة المولى عن نفسه ملك اليد و تمليكه الى العبد [حالا] اي في الحال و زمان العقد فيملك البيع و الشراء و الخروج الى السفر و غيرها وان نهاه المولى [ورقبة] اي ذاتا فانها وان كانت في الاصل لعنق الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية لكل باسم الجزء [مالا] اي في وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ و حالا فيزول ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي و حكمه في جانب المولى حالا بثبوت ولايته طلب المال و مالا حقيقة الملك في البدل و انما سمي هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه و يكتب المولى له عليه العنق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة و اما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب [فان كاتب] بلفظ الكتابة و قال كاتب [قنة] اي مملوكة بقرنية التعريف فيتناول المدبر و ام الولد [ولو] كان [صغيرا يعقل] البيع و الشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك و الشراء جالب كما في الكرمانى و زاد في المضمورات و يعرف الغبن اليسير من الفاحش و فيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق و يسترد ما دفع كما في الزاهدي و غيره [جمال] معلوم صالح للمهر برضاها كما في النظم و فيه اشعار لجواز الكتابة على عين لغيره كالكيل و الموزن و المزروع و الاظهر الفساد كما في قاضيخان [حال] اي معجل من (حل عليه الدين حلولا) اي وجب و لزم كما في المغرب [ارمنجم] اي مفروق في الاداء و العرب تسمي المفروق منجما كما في التهذيب و قال الراغب اصل النجم الكواكب الطالع و يقال نجمت عليه اذا اوزعته كانك فرضت ان تدفع عند كل طلوع نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بما قدرته [او مؤجل] اي معجول له اجل و هو المدة المضروبة للشئ كما في المفردات و فيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة و الى انه يكفي مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة و لا يشترط ان يزداد عليه (ان اديت فحرّ و ان عجزت ففن) خلافا للشافعي رح كما في النظم او كاتب بغير لفظ الكتابة [و قال جعلت] لازما [عليك الفاء] من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الازل ثم وصف بقوله [تودّيه نجوما] اي في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب ثم وصفه و قال [اولها] بالنصب اي في ازل النجوم [كذا] اي خمسمائة مثلا [و آخرها كذا] اي خمسمائة [فان ادينه فانت حر و ان عجزت ففن] اي فانت عبد و انما اشترط هذان الشرطان ليكون العقد متمقا و الا فالاول كاف عندنا كما مر و به صرح الكرمانى [وقبل العبد] المال عطف على قال او كاتب [صح] الكتابة و لزم المال بالتمام و قال بعضهم انه يندب حظّ بعضه كما في شرح الطحاوي و غيره [و خرج من يده دون ملكه] مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القيد الثاني و الباقية على الاولى الا ان الفاء اولى حينئذ في قوله [و عتق] المكاتب كله لبقاء الملكية [مجانا] اي بلا بدل قبل ادائه [ان اعتق] اي اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث [و غرّم]

اي ضمن [السيد العقر] اي مقدار مهر مثل المكاتبه او مقدار بدل اجارتها للوطي لو كان
الاستيجار مباحا و الفتوى على الاول كما في استيلاء المضمرات [ان وطى مكاتبته] لانها خرجت
من يده [و غرم [الارش] اي دية الجراحة [ان جنى عليها او على ولدها] اي جرح احدهما
[او] غرم المثل او القيمة ان جنى على [مالها] اي اتلفه و كذا غرم ارشه ان جنى عليه كما في
قاضيخان فالاولى تكبير الضمير ليدخل المكاتبه تبعا فان التخصيص موهم بخلاف العكس [وصحت]
الكتابة و انما انت منها تنبيها على جواز الوجهين كما عرف [على حيوان ذكر جنسه] كالعبد و
الحمار [فقط] اي لا نوعه كالتركي و الهندي ولا صفته كالجيد و الردي [و يودى] المكاتب
[الوسط] بين الجيد و الردي من ذلك الجنس [او قيمته] اي الوسط في العبد اربعون دينارا
عنده و على قدر غلاء السعر و رخصه عندهما و لم يقدر في غيره بشئ ولو كاتبه على مال متقوم الا انه
مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة و فيه اشعار بأنه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان
المقدار ادى الوسط كما في المحيط [وفسدت] الكتابة واقعة [على قيمته] اي قيمة العبد لاختلاف
المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة و يثبت بتصادقهما و ان اختلفا رجعا الى المقومين فان
اتفق اثنان على شئ فهو القيمة و ان اختلفا بان يقرم احدهما بالالف و الاخر به و بعشرة يعتق
بأداء الاقصى و فيه اشعار بأنه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما في المحيط [او] على [خمر] اي نفسها
او قيمتها [او خنزير] و غيرهما مما لا ينتقوم به [من المسلم] فلو كاتب ذمي عبده الكافر على
نحو الخمر العلوم المقدار جاز و فيه اشعار بأنه لو ادى الخمر عتق و هذا ظاهر الرواية و عن الطرفين
انه انما يعتق به اذا قال ان ادبتها فانت حر و عند زفر لا يعتق الا بأداء قيمة العبد و عند ابي يوسف
ان ادى المشروطة او قيمة العبد عتق فما في الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما في الكافي و ذكر
في الحصر انه لا يعتق عند الطرفين بأداء الخمر بل بأداء قيمة نفسه لان القيمة في العقد
الفاسد كالمسمى في الصحيح [و صح للمكاتب] كما لولده و عبده و امته [البيع و الشراء] و لو بغبن
فاحش عنده و اما عندهما فلا يصحان به و الحاية فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير
ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمتل المضاربة و الشركة و الاجارة و الاستيجار و الاستقراض و
الايضاع و الاستبضاع و الرهن و الارتهان و الاستعارة كما في المحيط [و السفر] وان شرط عدمه
استحسانا [و انكاح امته] من عبد غيره و التوكيل به لاستفادته المهر و فيه اشعار بأنه لا يجوز
انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينقل ولا انكاح امته من عبد و عن ابي يوسف انه
يجوز كما في المحيط [و كتابة قنه] خلافا لزفر [و له] اي المكاتب الاعلى [و لاؤه] اي المكاتب
الاسفل [ان ادى] الاسفل بدل كتابته [بعد عتقه] اي الاعلى لانه صار حراً [و لسيدة] اي
الاعلى و لاؤه [ان ادى قبله] اي عتقه [و لا] يصح [تزوجه] بنفسه و بالتوكيل الا باجازة السيد

فان اعتق قبل اجازته نفل ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح [و] لا [هبة ولو بعوض و] لا [تصدقه الابيسير] منهما وهو مادون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بان له لرواهدك بطعام او دعي اليه فلا باس بقبوله ولو اهدي بالدرهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط [وتكفله] بالنفس والمال و في المضمرة لو كاتب عبده كتابة واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة [واقراضه] لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة و ينبغي ان يحوز باليسير كالهبة [واعتاق عبده ولو مال و] لا [يبيع نفس عبده منه] اي من عبده لان فيهما امقاط الملك و اثبات الدين على المفلس [وانكاحه] اي عبده كما اشير اليه [والاب و الوصي في رقيق] الحر [الصغير كالمكاتب] حكما فيملكان كتابة عنه و انكاح امته لا اعتاق عبده ولو مال ولا يبيع عبده و انكاحه [و اذا عجز عن نكاحه] ولو اولا [ان كان له] اي للمكاتب [وجه] كدين و مال ولو في سفر [سيصل] ذلك الوجه [اليه] اي المكاتب [لا يعجزه] من التعجز اي لا يعجز [الحاكم] والقاضي بتعجز المكاتب بل يمهل [الى] يومين او [ثلاثة ايام] فانها مدة ابراء العذر في الغالب كشرط الخيار وقضية الاخبار و امهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة و امهال المدينون المقر ليحضر المال او ليبيع عينا في يده و امهال المرتد كما في الكافي [والا] يكن له ذلك الوجه [عجزه] الحاكم عند الطوفين و قال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى نكحان و الاول هو الصحيح كما في المضمرة [و فسحها] اي فسح الحاكم الكتابة و ان لم يرض المكاتب به [بطلب سيده] الفسخ [او] فسحها [سيده] بنفسه بلا قضاء [برضاه] اي المكاتب و في فسحه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاه السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط [وعاد] بالفسخ [رقه] كما كان اولا و فيه اشكال بانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة و قد مر ان الزايل هو اليد و ان الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق الا ان لرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فلو قبل بحذف المضاف و هو الحكم لاندفع الاشكال [وما] كان [في يده] من الاكتساب ملكا [لسيدة] ملكا موكدا عند ابي يوسف و ملكا مبتداء عند محمد ولهذا لو اجر المكاتب امة ظئيرا ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني [فان مات] متجاوزا [عن] اداء [وفاء] اي مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا رافيا به [لم نفسخ] الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانها اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف و ذهب انفعبه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما في الصغرى و اعلم انه اذا مات عن وفاء و عليه ديون بدء بدين الاجنبي ثم دبر المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط [وقضى

البدل [حينئذ] من ماله [الذي لم يتعلق به دين] وحكم بموته [اي المكاتب] حراً [في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين] ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حياً قابلاً للعتق كما يقدر المولى حياً مالكا معتقاً كما في الكرمانى [و] حكم للوارث سيدا كان او غيره باخذ [الارث] اي الميراث والهمزة بدل من الواو [منه] اي من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطله فلا يعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لا غير كما في المحيط [وعتق بنيه] اي حكم بعتق اولاده ذكورا واناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليباً حال كونهم قد [ولدوا في] وقت [كتابته] لا قبلها فلا يعتقون [او] قد [شراهم] اي ملك والديه و مولوديه بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذري رحم منه عنده خلافاً لهما والاصل ان من يدخل في الكتابة يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقاً واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحساناً ويدخلون عندهما قايماً كما في المحيط [او] عتق ابنه قد [كوتب] المكاتب [هو وابنه] حال كونه [صغيراً او كبيراً محرراً] اي بكتابة واحدة فانهما جعلوا كشخص فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على المستتر في كوتب وهو من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تماهله فيه كما ظن [وطاب] اي حل [لسيدة] الغني [ان ادى] المكاتب [اليه] شيئاً [من صدقة] اي زكوة او غيرها [فعجز] فلو عجز فادى اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه ذل على اصل ابي يوسف ولتبدل الملك عند محمد كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن [ولا ينفسخ] الكتابة [بموت السيد] والا لبطل حق المكاتب [وادى] المكاتب [البدل الى ورثته] اي وارثه الكبير ووصي الصغير [على نجومة] اي ملو وجه وقع العقد عليه من النجوم [وان اعتقه بعضهم لا يصح] اعنائه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد [وان اعتقوه] جميعاً او متفرقين [عتق مجاناً] استحساناً لانه جعل اعتاقهم اسقاطاً للبدل الكتابة لا قياساً لما ذكرناه والابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق حكماً ولا يخفي ما يرداه من وجه حسن الاختتام *

* [كتاب الايمان] *

عقب الكتابة بهما لما بينهما من الموافقة في المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اي ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في علمة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها [و] جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قوي به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسكون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سياني تفسيرهما فمن الظن السوء ان يجعل القسم الثاني خارجاً عن اليمين الشرعية ولا يكره الحنف به عند لجهوز

سيما في زماننا لقلّة مبالاة الناس بالقسم الاول و لا يكره الحلف به اتفاقا و ان كان تقليده اولي
 كما في الكافي وغيره وفي كفاية الشعبي ان ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم
 اشيع مع الاشرفية ابتداء به فقال [وهي] اليمين بالله وصفته وما في حكمه كتحریم الحلال [ثنت]
 باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد أكثر من ان يعد ثم فصله وقال [فحلفه] بفتح الحاء وكسر
 اللام او مكونها يمين يوخذ بها العبد ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد به المعني
 المصدرى اي حلف الحالف بالله [على فعل] مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح
 النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه المصنف والمشهور
 المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه و ان كان لغة اسم للآثر المرتب على المعني المصدرى و عرفا اسم
 للفظين اشتراكا كضرب و ضرب الا ان الاسم يستعمل بمعني المصدر كما تقرر [او ترك] اي عدم
 فعل [ماض] حال كون الحالف [كاذبا] [عمدا] او كذب عمدا و كونه حالا من فاعل
 كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا ياتم بالسهو
 وهذا هو المشهور لكن في الكرمانى والمستصفي وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون
 الخارج و فيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب و الى ان
 تلك الجملة وجب ان تشمل على الماضي المثبت او النفي فتوصيف الفعل و الترك به يجوز و انما
 خص الماضي وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المصنف انه داخل في الماضي لانه زمان التكلم
 واليمين انما تعتقد بعد الفراغ منه ففيه ان الحال بالاجماع ما تارة وجود لفظه وجود جزء من معناه
 كما ذكره ابن مالك وغيره و يمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على العرف بقريئة ما ياتي من
 قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج فيه الحال كما ذكره [غموس] اي يمين غموس
 و يجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في الكرمانى وغيره من المتداولات و قال المطري
 ان الاضافة خطأ لغة و سماعا و الغموس صفة من الغمس اي الادخال في الماء سميت به لانه يدخل
 صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط
 و الكرمانى وغيرهما انه يمين مجازا كبيع الحرلان اليمين مشروع وهو كبيرة محضة
 و اعلم انما ذكره اعم مما ينقطع به حق مسلم وفي المحيط انه الغموس [ياتم] صاحبه [به]
 اي بذلك الحلف و لا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف
 المنعقدة [و] حلفه عليه [ظانا] وقيل انه عطف على (عمدا) على تقدير كونه حالا من فاعل
 (كاذبا) و فيه اند على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله و هو ضده و لو تركه و قال عمدا
 لكان اخصر [انه] اي الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال في الحال [حق] اي مطابقة
 الواقع له لا مطابقة للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف و اعلم ان الكذب يستعمل غالبا

في الاقوال والحق في المعتقدات [وهو] اي الفعل اذ الترك [ضده] اي لا يطابقه الواقع [لغو]
ساقط لم يتعلق به حكم وفي المقائس اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين
في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله و بلى والله وفي المصنوعات انه غموس
عندنا و مثال اللغو في الماضي و الحال ان يقول والله ما دخلت الدار و انه زيد ظانا انه كذلك
و قد كان بخلافه و في المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال (بالله اكر برخي) فقام لا يلزمه
كفارة لانه لغو من الكلام [يرجي عقوه] اي ترك عقوبة لانه لم يتعمد الكذب و انما لم يقطع
باللغو متابعة لمحمد في المبسوط و لانه غير منصوص فلا يعتد بكونه مرادا [او] حلف [على]
فعل او ترك [آت] اي مستقبل اذ آت زمانه [ينعقد] وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين
و يسمى معقودة ايضا لتوثيق الحالف ايها بالقصد و النية [وكفر فيه] اي في المنعقد من
الايان [فقط] دون الغموس واللغو و هذا تصريح بما اشير اليه [ان حنت] في يمينه بالكسر
اي نقضها و آثم فيها و الحنت الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة و فيه اشارة الى ان الكفارة لم يعتبر
الا بعد الحنت و الى انه يحتمل ان يكون البر و الحنت واجبين كما على فعل الغرض و ترك المعصية
و بالعكس و ان يكون الحنت خيرا من البر كما على محران المسلم و غيره و ان يكون البر خيرا كما
على المباحة كما في الاختيار و غيره [لو سهوا او كرها حلف اذ حنت] اي وجب الكفارة و ان كان
الحلف او الحنت بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف و فيه رمز الى ان سهوا و كرها تمييز
متقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح و الى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكرامة
و السهو كالنسيان في اللغة الغفلة و ذهاب القلب الى الغير كما في القاموس و اما عرفا فالسهو قسم
من النسيان فانه فقدان ضرورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء و يسمى
هذا ذهولا و سهوا و بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجم كسب جديد و يسمى نسيانا عند
الحكيم كما في التلويح فالاول ذكر النسيان و ان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاول
و يدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره و يسمى هذا خطاء كما في المستصفي
[و القسم] بفتحين اسم من الاقسام و عرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال
على التعظيم و يسمى بالقسم به و جملة مؤكدة تسمى بالقسم عليها و جوار القسم فهو اخص من
اليمين و الحلف الشاملين للشرطية الاتية و لما كان المقسم به شريفا في نفسه قال [بالله] اي يلصق
باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات و ذا عند الاكثرين و قال بعضهم انه في الاصل
صفة انقلب علما و فيه اشعار بان باسم الله ليس بيمين و هو المختار عند صدر الشهيد و ذكر
القدروري انه يمين مع النية و عن محمد انه يمين مطلقا كما في المحيط و الاطلاق دال على انه يمين و ن
كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم و الخطاء في الاعراب غير

مانع كافي النهاية [اربامم] هو عرفاً لفظ دال على الذات والصفة معا فأنه اسم على رأي [من اسمائه] تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحاً نحو بك لا فعلم كما في الاختيار وغيره [كالرحمن] فإنه لم يستعمل في غيره [والرحيم] يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلانية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو قال الله والله كان يمينين وفي النوادر انه يمين واحد وقال الله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال الله والرحمان والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين عليحدة و عنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى [والحق] اي من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى ان (حق الله تعالى وحقا) لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي [او بصفة] هي عرفاً مصدر ممكن الاشتقاق [يحلف بها] اي يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي احتراز عما يحلفون بها من نحو الاباء والابناء فإنه قد نهى الشريعة عنه [من صفاته] تعالى ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول هو الاصح كافي النهاية والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن ادلا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق [كعزة الله] اي غلبته من حد نصر ادعم النظير من حد ضرب ادعم الحط من منزلته من حد علم [وجلاله] اي كونه كامل الصفات [وكبريائه] اي كونه كامل الذات [وعظمته] اي كونه كامل الذات امالة وكامل الصفات تبعا [وقدرته] اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدرامي [لا] يلصق القسم [بغير الله] فإنه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشتراك بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال الحلف بغير الله شرك كما في الكفاية الشعبي فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والنهار وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بهما وما اعتاد الناس من الحلف (بجان وموت) فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال بحيوتي وحيونك وما اشبهه كما في النهاية وذكر في المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحيوته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد [كالنبي والقرآن] وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش [والكعبة] كل ذلك لان العرب ما تعارفوها يمينا كما في شرح الطحاوي [ولا بصفة] من صفاته تعالى [لا يحلف بها عرفاً] اي في عرف العرب كما في شرح الطحاوي [كرحمته] من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام [وعلمه] صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه يمين بالنية [ورضائه] اي ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويواخذ به [وعضبه] اي انتقامه و كونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انها صفتان له

تعالى بلا كيف [وهخطه] اي انزال عقوبة وفي الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في
المفردات [وعذابه] اي عقوبته وقال الراغب هو الايحاء الشديد [وقوله] مبتداء خبره قسم بعده
[لعمر الله] عطف بيان لقوله وهو مبتداء خبره محذوف هو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري مجرى
قولك اقسمت بعمرك واذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او
مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم
لمدة عمارة البدن بالحياة والبقاء ضد الغناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفي الاضافة
اشعار بان لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبربل
يجب ان يحدث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي [وايم الله] بفتح الهمزة و
كسرها مع ضم الميم مقصور ايم الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة
المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور
الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال
تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره
محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله تعالى ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى
او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند
البصرية [وعهد الله] بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المصنف وفيه ان الواو للعطف وحينئذ لم
يجزعه والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضرار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء
اي اقسم عهدا وعلى عهد الله اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله و
يجوز ان يكون المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشئ و مراعاته حالا بعد حال و يسمى الموثق
الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري مجراها
[و] ذمته و [ميثاقه] وبالميثاق هو عقد مركب بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في المحيط
ان (يذير قتم و عهد كردم) هواء في اليمين [واقسم] و اعظم [واحلف] بكسر اللام وعن محمد لو قال
البتة لا احلف كذا فيمين كما في المحيط [واشهد] اي اقسم لجره مجرى الحلف [وان لم يقل]
مع كل من الثلث [بالله] وقال زفران لم يذكر معها لم يكن يميننا [وعلي نذر] وهو ان توجب
على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين
كما في قاضيهان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه
الوفاء كما يجيء [او] علي [يمين] معناه (برس سوگند است که اين کار ناسم) وهو يمين ايضا كما
في المحيط [او] علي عهد [عهد] اي او علي عهد كما في النظم [وان لم يصف] هذه الالفاظ [الى الله]
ولم يقل علي نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قل الله علي يمين وهو يريد ان

يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس يمين كما في المحيط [وان فعل كذا] اي بان دخل الدار مثلا [فهو كافر] او مجوسي او يهودي او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام علي لانه علقه بالكفر [وان لم يكفر] بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه [علقه بماض] بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لنصوصيته في الماضي لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر [او آت] كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشرع فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث لرضي بالكفر كما في الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مغسرة بجملة لم يكن يمينا جزاؤها صالح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير لاخيارى الذي ليس بيمين و لانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في ذبح الناس لان الفعل بدخول (في) صار بمعنى الشرط كما في المحيط [و سوگند مى خورد] بخداى قسم [اي بيمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال (سوگند مى خورد بطلاق) فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال (سوگند مى خورد بدون بخداى) او قال (سوگند خورد) لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال (سوگند خورد ام) فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا شيء عليه كما في المحيط [وحقا] لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفي المصنوعات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اهم الله يكون يمينا [وحق الله] ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عبادة من العبادات كما في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اي الذنبا وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وذا بخلاف كما في قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالانفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقران والمساجد كما في النظم [و حرمة] اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه [و سوگند خورد بخداى] ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين [يا] سوگند خورد [بطلاق زن] والاحسن (او) مكان (يا) الا انه راعى تناسب الطرفين [وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته] اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبي بالابتلاء في العقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار واما في حق المومنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهة الكرمانى وغيره [او انازان] اي ان افعله فانا زان [او سارق او شارب خمر او آكل ربوا] ادم او ميتة او خنزير [لا] يكون قسما و يمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما

لم يسقط حرمة بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ما هو حرام موبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا والمبتدأ ان لا يفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل سكتة فلو حلفه وقال قل (بايد) فقال (بايد) ثم قال (كرو زآدينه يائي) فقال (كرو زآدينه ياييم) فلم يانه قالوا لا حنت عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا وفيه ينشعب كثير من المسائل [وحرور القسم] اي احرفه [الواو والباء والتاء] افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مخصصة بالله والاضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله في الامور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الرضي والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الايم كما في الكشف [ويضم] ما هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل تقدم المعنوي الا انه بلا قرينة [كما لله] اي اقسام بالله لا [افعله] وفي اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء محرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو المختار وفي الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلث والسكون فيه عند ذكرها وفي الله وقبل لم يكن يمينا الا اذا كان محرورا ولو قال له و اراد اليمين فيمين وفي قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع ما يقسم به و ذا عند الكوفية واما عند البصرية فغير جائز و لذا قالوا لله وها الله ذا لافعلن كما في الكشف لكن في الرضي ان الحلاله مختص بحواز الترك [وكفاره] اي كفارة الحلف والحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للقل كما ظن لانها غير لازمة عابا وانما سمي بها لانها مانرة للآثم [عتق رقبة] اي اعتاقه له لان الية شرط في التكفير وقد مر وجه لعتق مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة [او اطعام عشرة مساكين] متل فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقي والحكمي [كما] ببناء هما [من الاعتاق و الاطعام] في الطهار [ذالكف مصدر وما كناية عنهما] هما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما في الطهار و لو اعتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات و نوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الطهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعدد الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار عندني وعن ابي يوسف انهما لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتى به [او كسوتهم] اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكيا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يوديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه والى غيره بالهبة او غيرها فان لتبديل الوصف تأثيرا في تبديل العين لكن لا يجوز

عند اكثرهم كما في الكشف [لكل] منهم [ثوب] جديد او خلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر و بهذا اربعة علي ما قال الفقيه ابو الليث و ذهب ابو بكر الامكاف الي انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز و قيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح لا وسط الناس و هو اشبه بالصواب علي ما قال الحلواني كما في المحيط [يسترعاة بدنه] اي اكثره كلالاة او الجبة او القميص او القباء و اما العامة فلا يجوز في ظاهر الرواية و عنه انه يجوز اذا كانت سابقة كما في المحيط و ذكر في النظم ان الكسوة لرجل ما يوارى به عورة و للمرأة درع و خمار في ظاهر الاصول و عن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار و قميص له و ازار و درع لها [فلم يجز السراويل] علي ما ذكره القدوري و هذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء و اما اذا اريد به ما هو حقيقة من العتق الي الورك فان الرجلين ناقلتان و اليدين باطشتان و الرأس طليعة فينبغي ان يجوز لانه جمع سرولة تقديرا او تحقيقا تعريب (شوار) و لو اريد به التبان بضم التاء و تشديد الباء و هو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعودة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا في زماننا لا يفرق بينهما الا بان يكون مدخل الرجل من النبان اضيق و ربما يكون ذا طاقين فينبغي ان يجوز و في المحيط عن محمد ان السراويل يجوز و عنه انه للرجل يجوز و للمرأة لا و قال ابو يوسف لا يجوز لهما و الكلام مشير الي انه لو اطعم خمسة و كسا خمسة جاز و تمامه في قاضيخان و الي ان الواجب احد من الثلاثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل علي سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقي و الاول مذموب جمهور الفقهاء و الثاني مذموب بعض العراقيين و المعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى باكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة و لو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الغرض سقط بالادنى و اما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع و لو ترك الجميع يعاقب علي ترك الجميع و تمامه في الكشف [فان عجز عنها] اي عن هذه الثلاثة بان لم يكن له فضل عن كفائه مقدار ما يكفر و لم يملك عين المنصوص عليه [وقت الاداء] لا وقت اليمين و الاولى ذكره في المظاهر [صام] و جوبا [ثلثه ابام] و عنه انه اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم و عن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام و قوت ملوطين لا يصوم و في الاصل لو كان له مال مع الدين صام بعد قضائه و اما قبله ففيه اختلاف المتأخرين كما في المحيط و ذكر في الزاهدي لو بدل ابن المعسر و الاجنبي مالا ليكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع [ولاء] اي متتابعة حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار و القتل و اعلم انه لو اخرت كفارة اليمين آثم و لم تسقط بالموت و القتل و في سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة [و لم تجز] الكفارة [بلا حنت] لانه السبب فلما قدمت عليه اعيدت و هذا تصريح بما اشار اليه في السابق كقوله [ومن حلف] بالقسم او الشرطية [علي معصية كعدم الكلام مع] احد [ابويه] او غيره بان يقول والله لا اكلمه اذ ان كلمته فعلي

نذر وهذا اذا لم ينوبه شيئاً والا فعليه الرجاء كما ياتي [حنث] اي وجب ان يجعل نفسه حائثاً [وكفر] عنه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ﷺ (من حلف على يمين اي اقسم عليه وراي غيرها خيراً منها فليات بالذي هو خير منه ثم ليكفر) وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان على معصية وجب الحنث بالطريق الادنى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم (من حلف ان يعصى الله فلا يعصه) والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيراً من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن الظن ان لادلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيراً من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال هولاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام [ولا كفارة في حلف كافر] محرمي او يهودي [وان حنث] حال كونه [معاصياً] و الاشملي في حلف غير مكلف وان حنث مكلفاً فان الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم [ومن حرم ملكه] على نفسه بان يقول هذا العسل او كلام فلان حرام عليّ او (حرام است مرا. توسنن گفتن) [لا يحرم] ملكه عليه لانه تعالى المحرم [وان استباحه] اي فعل ما حرم عليه [كفر] عن يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام عليّ فان اشترى بها شيئاً حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفاً وانما اختار ملكه على حاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفي البقالي لو قال الخنزير حرام عليّ فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يميناً على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال لجماعه كلامكم حرام عليّ حنث بكلام احدهم انكل في المحيط [ومن نذر] بما هو واجب فصداً من جنسه نذراً [مطلقاً] غير معنق بشرط بقرينة التناقل مثل ان يقول الله عليّ حج او عمرة او اعتكاف او لله عليّ نذروا اراد به شيئاً بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلوة السنائة او بناء المسجد او لسقاية او عمارتهما او اكرام الاليتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او كفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف في النذر بصلوة عليه

يقول العبد لسقيم الكيد كبرالدين احمد ان الصحيح في متن الحديث ما فرأت على شيبني في صحيح النسائي حبت قال اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورائي غيرهما خيراً منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه *

صلى الله عليه وسلم كافي المنية ولو قال الله عليّ دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين و ان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كافي المحيط [او] نذر [معلقا بشرط يريده] اي يريد وجوده ليجلب منفعة او دفع مضرة [كان قدم غايبي] او شفى الله مريضى او مات عدوي فله عليّ صوم سنة او عتق مملوك او صلوة [فوجد] الشرط بان قدم الغائب مثلا [رفى] بما نذروا لم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد رح ان المعلق عدة ان رفى به ما فضل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال الله عليّ صدقة ولم ينوشياً فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى قيل ان يجع ذلك اليوم جاز كافي المحيط وعن ابي حنيفة رح انه رجح عن الوفاء في النذر المطلق او المعلق الى الكفارة فانه يمين كافي المضمرات [و] معلقا [بما لم يرد] من الشرط [كان زينة] او شربت فله عليّ كذا او نذر [رفى] بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية [او كفر] عن بيمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه اتمى ابو على السغدى وغيره وعن محمد ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة انه رجح انه و افتى مشايخ بلخ به وهو مختار المرخصي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كافي المحيط وغيره [وهو] اي التفصيل المذكور [الصحيح] كافي الهداية الا ان الاولى ان يرجح الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه رجح من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره و قد يغتنى كافي الخلاصة *

[فصل * من حلف [بالقسم او الشرطية] لا يدخل بيتا يحنت بدخول صفة]

لان البيت ماوى الانسان سواء كان من حجر او مدر او صوف ووبر كافي المنقودات قيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت صغي يسمى في ديارنا (كاشانه) واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاول كافي النهاية لكن في بيعه انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف (فانه) فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كافي بيع الكفاية فهو اسم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف او بيتين او ثلثة و الحجر نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الاتصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدي رجله او رأسه لم يحنت كافي الايضاح [لا] يحنت بدخول [الكعبة او مسجد او بيعة] بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية (كيس) او معبد اليهود او الكفار كافي القاموس [او كنييسة] بفتح الكاف وكسر النون معبد اليهود بالفارسية (كنست) [او دهليز] معرب بكسر الدال ما بين الباب و داخل الدار كافي الصحاح فلو كان مسقفا لو اغلق بابه بقى داخل البيت يحنت على ما قال مشائخنا كافي المحيط [او ظنة باب دار] بالضم ما باط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء مفتحه الى الطريق كافي المحيط فهي على هيئته صفة كافي القاموس [كاف] لا يحنت [في] ان

قال والله [لا يدخل دارا يدخل] عطف على قال [دارا خربة] لان الدار اسم جامع للبناء والعروة كما في المغرب وغيره الا افهم قالوا انها اسم للعروة عند العرب والعجم وضعفه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العروة ينقص بنقصانه والطلق يتصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنت بالناقص واما (سرى) فمرادف للدار في عرفنا الا ان في بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان [وفي هذه الدار يحنت ان دخلها] حال كونها [منهمة] لجرد الايضاح في العبارة [ولو صحراء] مشير الى زوال الجدران وانما يحنت لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنت في المسكر والمعرف الا بدخول المبنية كما في الكافي [او] دخلها [بعد ما بنت] هذه الدار المنهمة دارا [اخرى] فبعد ما معطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل [او] ان [وقف على سطحها] او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجر في الدار او حائطها او سطحها لا يحنت و عليه الفتوى كما في المحيط [وقيل] اي قال ابو الميث [في عرفنا] العجمي [لا يحنت] بالوقوف على السطح او الحائط و عليه الفتوى كما في المحيط [كما] لا يحنت للتبديل [لوجعلت] هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام [مسجدا او حماما او بستانا او بيتا] او نهوا او دارا ثم دخلها [او] لو [دخلها] اي الدار المحلوفة المبنية [بعد هدم] مثل [الحمام] فان حذف المثل غير عزيزي كلامهم فيشتمل البيت وغيره اليه اشير في الهداية وفي اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية امر حسن كما لا يخفى [وكهذا البيت] اي كما لا يحنت في هذا البيت [ودخله منهما صحراء] فيحنت بالدخول لو بقي الحيطان كما في الكافي [او] دخله [بعد ما بنى بيتا آخر] دانه لا يحنت و الفرق بين المعرفين ما قال شاعرهم *

* و الدار دار وان زالت حوايطها * * و البيت ليس ببيت بعد تهديم *

[از] مثل هذه [الدار] او البيت [فوق] الحالف في [طاق باب] اي فيما عطف من الابنية كما في الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان في الاختبار في كل موضع [لو اغلق] الباب [كان] الطاق [خارجا] من الدار فانه لا يحنت و اعلم انه لو قال (اگر تو گرد دیوار من گردی) او قال (گرد در دیوار من گردی) فهو على الدخول كما في الشرازة [او لا يسكنها] من السكنى اي الكون من المكان على سبيل الامتقرار كما في الايضاح [وهو ساكنها او لا يلبسه] من اللبس وهو الاستتار [وهو لابسها او لا يركبه] من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان [وهو راكبه] ثم شرع في الترتيب فقال [فأخذ] اي شرع [في اسقنه] بانضم و السكن اسم لا مصدر اي انتقاله من باب الدار فانه لا يحنت فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الميث والصدرا السهيد انه لا يحنت كما في المحيط ولو لم يخرج لحيوى

حنت بخلاف ما اذا قيد كما في المضمورات و انما خص سكنى بالدار لان في البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا و يسكن في بيت من شجر او خيمة لا يحنت و من مدر يحنت ولو كان بدويا يحنت في الوجهين كما في المحيط [و نزع] الثوب منه بمكون الزاء [و نزل] من ركوبه بكسر الزاء اى النزول كما في بعض النسخ و هو في الاصل مكان النزول كما في القاموس و انما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الواو في الموضعين [بلا مكث] متنازع فيه لتأكيد الغاء [او لا يدخل] هذه الدار و هو داخلها [فقعد] اى دام على القعود [فيها] فانه لم يحنت استحسانا [الا ان يخرج] منها [ثم يدخل فيها] فانه يحنت [و في لا يسكن هذه الدار] او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر و القرية [لا بد من خروجه باهله] اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنت حينئذ كما في الكافي [و متاعه اجمع حتى يحنت بوتره] بكسر التاء فانه افصح من الفتح [بقي] فيها كما يحنت لوبقي شيع لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة و ح كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنت عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتاتي به وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية و الا فلا يحنت بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود به افتى الصدر الشهيد و الكلام مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنت وقيل يحنت وهذا اذا لم يطلب منزلا و الا فلا يحنت اجماعا كما في المحيط و الى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنت كما في النظم [بخلاف المصر] هو العمران داخل الرض [و] كذا [القرية] فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنت بلا خلاف و اما في القرية ففيه اختلاف المشايخ و الاصح انها كالمصر كما في المضمورات وفيه اشعار بانها لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنت و بانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنت كما في المحيط و اعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل المتمثل كالسكنى و اللبس كما في خزنة المفتيين [و حنت في لا يخرج] من هذه الدار مثلا من الخروج و هو الانفصال من الداخل الى الخارج [لو حمل] الحالف [و اخرج بامرة] لتحقيق الخروج و فيه اشعار بانها لو خرج بقدمه للتهديد لم يحنت وقيل حنت كما في المحيط [لا] يحنت [ان] حمل و [اخرج بلا امره مكرها] بحيث لا يمكنه الامتناع و الا فقد اختلف فيه المشايخ و ينبغي ان لا يحنت عند الشكيين كما في المحيط و فيه اشعار بانها اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنت و هو الصحيح و قال حفص انه لم يحنت وهذا ارفق بالناس كما في التمرناشي [او راضيا] بقلبه لانتقال الفعل اليه و هو الاصح كما في الخلاصة و فيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنت كما في صورة الاكراه و اللابق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه [و منله] اى لا يخرج [لا يدخل اقاسما] من الحمل و الادخال بالامر او

بغيره مكرها اوراضيا [وحكما] من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانّه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي [ولا] يحنث [في لا يخرج] منها [الا الى الجنابة] مثلا [فخرج] من باب دارة اليها حال كونه [يريد ها تم] اي بعد الخروج والارادة اراد وذهب [الى امر آخر] من مثل المسجد اذا لم يخرج الا الى الجنابة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمرتاشي انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي مرة اخرى واعلم انه يراعى اللفظ والغرض في الايمان وقيل يراعى الغظلا الغرض وقيل هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض [وحنث في لا يخرج] من بلدة [الى مكة] مثلا والاولى الى الهند لانه لا يليق بالمسلم [فخرج] من ربه [يريد ها ورجع] اليه لتحقيق الخروج [لا] يحنث [في لا ياتيها] اي مكة [حتى يدخلها] فان الاتيان عبارة عن الوصول [وذهابه] معنى [كخروجه] على ما روي عن الصحابين فيشترط الخروج لا الوصول [في الاصح] كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانّه لو نوى بالذهاب الا نيان او الخروج فكما نوى ولو قال (اگر ازين كوى من روم) فكذا (فرفن) ضد (باشيدن و باشيدن) مكنتي فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما في المحيط [وفي] والله [لياتين مكة] ولم ياتها لا يحنث الا في آخر [جزء من اجزاء] حيوته [لان عدم الاتيان حينئذ يتحقق] وحنث في [والله] لياتينه غدا ان امتطاع ان لم يانه [متعلق بحنث] بلا مانع كمرض او سلطان [وغيره] فان الاستطاعة عرفا القدرة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان [ودين] اي صدق ديانة من دينه اي وكل الى دينه بالتخفيف اي بتركه كما في الطلبة [نية] الاستطاعة [الحقيقة] فاعل دين وهي القدرة التي يحسنها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لا علة وفيه شعار بانّه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان 'ذا نوى حقيقة كلامه وان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففي تصديقه قضاء روايتان كما في الكرماني وذكر ابو الشكور في التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزود والراحلة واستطاعة الافعال كالأعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا بتقدم عليها بخلاف الاولين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية [وشرط للبر في لا نخرج الا باذنه] اي لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فوق النكرة في حيز النفي [لكل خروج] ظرف لفاعل شرط وهو [اذن] بالخروج لا للشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تعدية فعل بحرفين متفقين في النظم والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في غير اذني او (نى دستوى من) او (مگر نى دستوى من) كما في السظم وكذا في الا برضائي او ارادتي او امري ولى انه لو اذن بلا فهم اكونها ذممة او عجمية وليس باذن لانه

يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف روح خلافا للطرفين
ويغنى بقوله ولو اراد الخروج عن موته الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك
الكل في الصغرى [لا] يشترط للبر لكل خروج اذن [في] لا يخرج [الا ان اذن] اي حتى اذن ارضي
له ارضى او اراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى
ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر حنبلي تقديرة كل وقت الا رقت اذني الا ان الادلة عند التعارض
يرجح بقوتها لا بكثرتها و السالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين في الاصول
وذكر في الكافي انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء [و] شرط [للحنث في ان خرجت] انت
من الدار فانت طالق [و ان ضربت] عبدك فعبدى حرّ و الضرب فعل موزن [لمريدة خروج]
منها از مريدة [او] مريد [ضرب عبد] لها اوله [فعلهما] فاعل شرط اي فعل المريد من الخروج
والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول [فورا] اي في الحال فلو مكثت
ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه
الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والغور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى
او الغور اذ دل دليل عليه حنث كما في خزائن المفتيين والى ما تفرد ابو حنيفة روح في استنباطه من اتمام
اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى الموبدة لفظا ومعنا والموقته كذلك مثل لا افعل كذا ولا افعله
اليوم ثم زاد الامام اتماما ما سمي بيمين الغور او يمين الحال مما هي الموبدة لفظا والموقته معنى
كما مرّ و الغور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التي لا لبث فيها
كما في النهاية [و] شرط للحنث [في] قوله [ان تغديت] اي اكلت طعام الغداة [بعد] ان
قال له رجل [تعال] بفتح اللام امر من يتعالى اي جىء و في الاصل بمعنى ارتفع و لم يجىء منه امر
غائب ولا نهى [تغد معي] بفتح الدال المشددة جواب الامر [تغديه] فاعل شرط و ضميره
للحالف [معه] اي الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا [وكفى]
للحنث [مطلق التغدي] سواء كان منفردا او معه او مع غيره [ان ضم] الحالف [اليوم] فقال
ان تغديت اليوم فكذا [و مركب] العبد [الماذون] في التجارة سواء كان عليه دين او لا
والدين مستغرقا لكسبه و رقبته ام لا [ليس لمولاه في حق الحلف] سواء نواه الحالف ام لا [الا
اذا لم يكن عليه] اي الماذون دين مستغرق بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان و لم
يستغرق [و نواه] اي مركب الماذون فان مركبه حينئذ لمولاه فلو حلف ان لا يركب مركب زيد فركب
مركب عبده الماذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان و لم
يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب الماذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال
كلها الا اذا نوى و عند محمد يحنث في كل الاحوال و ان لم ينو و الاضافة الى الماذون مشير الى انه

لو ركب مركب المكاتب لم يحنت و لو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنت الا اذا ركب
 الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح الذا المَعْجَمَة اي الفرس التركي او البغل او الحمار
 و لو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لم يحنت و لو حلف ان لا يركب خيلا
 فركب احدهما حنت الكل في النظم و لفظ (اسب) كالخيل كما في قاضيخان [ريقيد الاكل] اي ايصال
 ما ياتي فيه للضخ الي جوفه بغيه هواء مضغه ام لا و لذلك لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة
 او الجوزة فابتلع كذلك حنت كما في المحيط [من هذه السنخة] من النخل بمنزلة التمرة من التمر
 [بثمرها] بالشاء المثلثة اي حملها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنت باكل الطلع و الخلال و البَلَح
 و البسر و الرطب التمر و الجمار اي شحم النخل و كذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنت
 باكل ما يتخذ منها كالساطف و النبيذ و الخل و فيه اشارة الي انه لو قطع منها غصنا فوصل باخرى
 فثمرها فاكل من ثمرها لا يحنت كما في التمر تاشي و الي انه لا يحنت باكل عين السنخة و الي انه لو كان
 عين الشجرة مما ياكل حنت باكل عينها كالريباس و قصب المكر و الي انه لو كان كالخلاف فباكل
 ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية و الافعلي ما نوى ان احتمله اللفظ كما في التحقيق [و] يقيد
 الاكل [من هذا المر] اي الحنطة و الواحدة برة و اما اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع
 اليمين على البرة [باكله] اي بابتلاعه [قضمًا] بالقاف و الضاد المَعْجَمَة اي كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنت
 بالطريق الادنى كما في الكرمانني فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز و السويق فانه لا يحنت
 به و هذا عنده و اما عندهما فالصحيح انه يحنت لترجيح المجاز المتعارف و لو اكل مما خرج من زرع
 البرّ المحلوف عليه لم يحنت كما في المحيط و هذا كله ان لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنت
 باكل خبزه و هويقه بالاجماع كما لا يحنت ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية [و] من
 [هذا الدقيق باكل خبزه] فلو نوى عينه لم يحنت باكل خبزه كما في المحيط [فلا يحنت] على الصحيح كما
 في المضمرات [لو استغه] اي ابتلعه يابسه كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا المعنى غير مشهور
 [كما هو] اي استغافا مثل ما هو متسف فهو كقولهم كمن كان انت اي انت كايين [و اكل الشواء]
 بالكسر و الضم [باللحم] المشوي اي المطبوخ الا السمك فلا يحنت باكل الجذر و الباذنجان
 و البيض المشوي و هذا اذا لم ينوكل شواء و الافعلي ما نوى كما في المحيط و ذكر في النظم ان (بريان
 كره) يشمل الخبز ايضا [و الطبخ] اي المطبوخ [بما طبخ] و نضج حال كونه [من اللحم]
 كما في الاصل و ذكر المطرزي انه ما له مرق و لحم فلم يحنت بالقلية اليابسة و فيه رمز الي انه
 لو اكل من مرق اللحم حنت لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز او عدس بودك و الي انه لو طبخ بسمن
 او زيت لم يحنت و لو نوى ما طبخ حنت باكله كما في المحيط و هذا في عرفهم و اما في عرفنا فيحنت بكل
 ما طبخ كما في الزاهدي و الي انه لو كل لحم الادمي او الخنزير حنت و الصحيح انه لم يحنت كما في كفاية

[و] اكل [الرأس براس يكبس] اي يدخل [في التنانير] جمع تنور الخبز بالتشديد [ويباع]
و يشترى [في مصره] اي الحالف فيحنت باكل رأس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل رأس
الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كافي المضمرات ولا يحنت باكل رأس السمك والجراد والطيور
والروحوش الا بالنية كافي النظم [و] اكل [الشحم] الذايب بالنار [بشحم البطن] اي الكلية
فلا يحنت باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمي بلحم سمين
و بشحم و (فربي) من الشحوم على ما قال ابو حنيفة وقال يحنت بالثلاثة فلا خلاف في الاول كافي
الكرماني و هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اهم الشحم على شحم الظهر بحال كافي الاختيار
و لا خلاف انه لا يحنت باكل شحم الظهر باسم (يسه) كافي الكافي و فيه اشارة الى انه لو عزل شحم
الظهر ثم اكل لم يحنت و هذا قياس قوله كافي المحيط و الى انه لا يحنت باكل الالية كما يأتي ولا
يخفى ان الشحم باللحم النسب فالاولى التقديم او التأخير [و الخبز] بلا نية [بخبز البر والشعير]
ببلاد يعتاد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنت باكله كما لو جفف الخبز ودقه
ثم شربه بماء كافي المحيط [لا خبز الارز] و الجاروس والذرة [ببلاد لا يعتاد] فيه فيحنت لو كان
معتادا [و الفاكهة] مثل اللابن على ما قال ابن الاثير فهي صيغة نسبة معناها ذر تفكه وتنعم
دون الاستغناء والاستدواء [بالتفاح] اي بمثل التفاح [و المشمش] (زرد الو) او (الو) والخوخ
و السفرجل و التين و العناب و الغستق و اللوز و الجوز و التوت [و البطيخ] و ليس يعاكة عند
المرخسي [لا العنب و الرمان و الرطب] فانهما مما قد يستغنى فسقط عن كمال التفكه فلا يتناول
مطلق الفاكهة و هذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل و عليه القتمون و لا خلاف
في ان الياوس منها كالزبيب و حب الرمان و التمر ليس بفاكهة كافي الكرماني [و القثاء] بالكمز
و الضم بالفارسية (خبارداز) [و الخيار] (بادرنك) و الباقلا و السمسم و الجوز [و الشرب]
مثلت الشين ايصال ماء لا يتانى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فيشرد فيه
الخبز فياكله لم يحنت و قال الرستغفني ان الاكل و الشرب عبارة عن عمل الشفة و الحلق فلو حلف
لا ياكل و في فمه شيء فابتلعه لم يحنت كما لو حلف لا يشرب و في فمه رمانة فمصها و ابتلعها لانه
لم يعمل الشفة فيهما كافي المحيط [من نهر] بالسكون و الحركة مجرى الماء الفايض [بالكراع
منه] بالفتح و السكون و هو تادل الماء من موضعه بفيه لا بالكف و الاناء كافي القاموس فلو مد عنقه
نحوه و شرب بفيه حنت وان لم يدخل رجليه فيه كافي الكشف و غيره لكن في الطلبة انه انما يحنت
اذا دخل الماء و تناول بفيه و فيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه حنت كافي النظم و الى انه
لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرما او اغترافا لم يحنت و اذا بلا خلاف كافي المحيط
[فلا يحنت لو شرب منه باناء] او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة و هذا عنده واما عندهما

بالاعتراف واما بالكرح فقد اختلف المشايخ فيه وان فرى الكروح صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا بوهان كما في المحيط وغيره [بخلاف الحلف] طين شرب [من مائه] فانه يحنت بالشرب منه كرماء او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنت بالشرب بالاناء والاعتراف واما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيحا على المراد في الموضوعين [و تحليف الراى] اى مالك امر بلك [رجلا ليعلمه بكل داعر] اى فامق خبيث مفسد من الدعير بالتحريك كما في القاموس [اتى] البلد [بحال ولايته] بالكسر اى بزمان تسلطه هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عودة اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنت كما في الزاد [والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه] المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيادة [بالحيرة] فلو قال والله لا ضربين زيدا او اكسوته او اكلمته او ادخلن عليه ثم يفعله حال حيرة زيد لم يحنت و الا فحنت والمعذب في القبر كحي بقدر ما يتالم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لا ضربين مائة سوط برّ بضرية واحدة ان وصل اليه كل سوط كما في الولوالجي وقيل (بوشايد ن) ينصرف الى الالباس دون التمليك و لو نوى بها السترة لم يحنت بالالباس بعد الموت كما في الهداية و لو دخل عليه في المسجد حنت على المختار كما في المصبرات [لا] يتقيد [الغسل] بالحيرة فلو عملها بعده حنت [والقريب] والمريع والعاجل [بما دون الشهر في] والله [ليقتضين دينه الى قريب] من الزمان از قريبا از سريعا او عاجلا وعنه ان السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف رح في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان العاجل ايام وعنه سنة وعنه انه مغوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في حدود التمرناشي [والشهر بعيد] وما اصطبغ به [على الجهول من الاصطباغ (نان فرشر گر فن)] ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في نسخ المغرب المصححة و اليه يشعر كلام الفيروز آبادي وغيره فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه و يكون به يقال اصطبغ بالخل و فيه كما ذكره المطرزي [فادام] اسم لما توتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى و يدخل فيه عند اكل الخل والعسل والرب و السمن الذائب والثريد واللبن والشيراز [وكذا الملح] قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب [لا] يكون [الشوء] ادا ما كالجبين والبصل واللحم والغايند والتمر والنقصب والبيضة والسمن السجمد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام و عنده ما يوكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار وعليه الثموى كما في التهذيب [ولا يحنت في لا ياكل من هذا البسر] اوله طلع فاذا انعقد فسياب و اذا اخضر فاستبداد فخلال و اذا اعظم فبسر باغارسية (غوره خرا) [فاكله رطبيا] ما ادرك غير يابس من ثمر الخل [او من هذا الرطب از لبين فاكله تمرا]

ما ادرك يابساً من تمر النخل كالزبيب من العنب [او شيرازا] هو اللبن الذائب اذا استخرج منه
 ماؤه و فيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر [او بسرا فاكل رطباً] وانما ينكر المحلوف
 عليه بعد تعريفه اذا اليمين متى انعقد على شيء يوصف فان صلح داعياً الى اليمين يتقيد به سواء
 كان معرفاً او منكراً احترازاً عن الالغاء و ان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكراً يتقيد به ايضاً
 لان الرصف صار مقصوداً باليمين و ان كان معرفاً لا يتقيد كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله
 لحمه كبشاً كافي الكشف [او لحماً] بلا نية [فاكل سمكاً] فان اليمين على اللحم يصرف الى ما
 يعيش في البر محرماً او غيرة طيراً او غيرة فلا يحنت باكل ما يعيش في البحر كافي المحيط [او لحماً
 او شحماً فاكل البية] بالفارسية (ذبه) كما في المهذب وهذا تصريح بما اشار اليه و لا يخفى بان
 الالية انسب بالشحم و السمك باللحم [ولا في لا يشتري رطباً فاشترى كبامة بسراً] بالكسر هي عنقود
 النخل [فيها رطب] اذا التبادر من اضافة الكبامة الى البسر و جعلها ظرفاً للرطب ان البسر غالب
 فلو كان الرطب غالباً اذ هو والبسر متساويين ينبغي ان يحنت [و حنت لو حلف لا ياكل رطباً او بسراً
 او لا بسراً و لا رطباً فاكل مذنباً] اي لا ياكل رطباً فاكل رطباً مذنباً او بسراً فبسراً مذنباً او رطباً
 فبسراً مذنباً او بسراً فرطباً مذنباً او رطباً و لا بسراً فبسراً او رطباً مذنباً ففي الاولين كالثالثين حنت
 عندهم وفي الثانيين حنت عند الطرفين خلافاً لابن يوسف و فيه اشعار بان العاطفة كما في
 الاثبات لا كالواو فانه لو قال لا ياكل رطباً و بسراً فاكل احدهما لا يحنت على ما في الاصل و قال
 الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلي ما نوى و ان لم ينو فالمختار ان لا يحنت كما في
 المحيط و المذنب بكسر النون و التشديد و ما قبله انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواش لا اصل لها
 و هو الرطب او البسر الذي بدأ الاضطراب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب السفلى الذي
 هو رأسه و فيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي و يدل عليه ما في خامس المرصاد ان رأس الشجر و غيرة
 ما ياخذ الغذاء منه و ما في الهداية انه ما في ذنبه او رأسه قليل بسراً او رطباً فمشكل [او لا ياكل
 لحمياً فاكل كبداً] بالفتح و الكسر مع السكون او طحالا او فواداً او كلية او امعاء او رأساً او اكارع
 [او كرشاً] بفتح الكاف و كسر الراء او مكوئها (شكبه) و هذا في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم
 و الا فلا يحنت كما في الاختيار [او] فاكل [لحم خنزير او انسان] او مبتة او متروك التسمية
 او ذبيحة المجوسي او صيد المحرم فان لحمها لحم نساء من الدم و عليه الفتوى كما في الكرمانى
 [و العذاء] بالفتح [الاكل] اي المأكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنت
 حتى يزيد على نصف الشبع و يعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان
 مصرياً لا يحنت و بدوياً يحنت و قال الكرخي لو اكل تمر او ارزاً او غيرة حتى يشبع لا يحنت
 و لا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في الاختيار و غيره و من الظن تكلف التغليب بلا قرينة في

الاكل لما مر انه متناول للشرب [من طلوع الفجر] اي الصبح الصادق [الى الظهر] وفي القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس [والعشاء] بالفتح الماكول [منه] اي الظهر [الى نصف الليل] وفي القاموس طعام العشى وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب كما في المغرب [والسحور] بالفتح الماكول [منه] اي نصف الليل [الى] طلوع [الفجر] وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفي المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مرزقي عن ابي يوسف كما في التحفة و ذكرها بفصل بعده انساب [وفي] ان لبست او اكلت او شربت [او اغتسلت او نكحت او اعطيت فعبدي حر] [ونوى عينا] ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا معيناً [يصدق اصلاً] اي تصديقاً كلياً لا ديانة ولا قضاء في ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظ وغير مقتضى لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف انه صدق ديانة ربه اخذ الخصاص وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص في مصدر الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلًا خاصاً من الاكلات لم يدين فان المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن في الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان ما دل عليه الفعل تكرة منفية والى انه يصح في الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى ويدا فانه دين والى انه لا يصح تخصيص صفته غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العجمية او الحبشية دين كما في المحيط وغيره [ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً] او غسلاً من الجنابة وغيرها [كدين] ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته (اكرسى راكناً من دين) فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلاً وعليه الفقيه ابو الليث وقال (لان كسى) لفظ خاص فلا يصح تخصيصها كما في المحيط لكنه مشكل لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما تقرر [وصورته] رجاء الصديق عند الطرفين [شرط صحة] اي انعقاد [الحلف] المطلق و التقييد سواء كان فسخاً او غيره [خلافاً لابي يوسف] وان ليمين عقد فلا يدل له من محل عنده خبر استقبالي وان لم يقدر عليه كمسئنة مس اسماء وعندهما خبر فيه رجاء الصديق لان محل الشيء ما يكون دليلاً لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى بان اذابل تكتاب اولى بهذا الاصل [فمن حلف] بالله [لا شربن ماء هذا الكوز اليوم] وان لم اشربه اليوم فعبدي حر [ولا ماء فيه] سواء علم به اولاً [او] قد [كان] فيه [فصب] او شرب غيره او مات [في يومه لا يحسب] في صورتين في يوم باجماع و اما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد في الاول وينحل في الثانية بهلاك المحلوف عليه او كحالف و اما عنده فيحسب لانه انعقد لكنه يعجز في الاول ولم ينحل في الثانية بالهلاك لما ذكر من الاصلين كما في عامة متدازلات كالمحيط والهداية وكافي لكن في الحنفيق و لمصنف وغيرهما في باب زفرانه في المستحيل عادة كما يأتي من المسائل

واما في المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لا ماء فيه فان علم فحنت والاتفاق [وان اطلق] هذا الحلف بان لم يذكر اليوم [فكذا] لا يحنت مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنت عنده في الحال للعجز [في الاول] اي فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المكلف عليه [دون الثاني] اي فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنت عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فانه لم ينحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء [وفي ليصعدن] اوليمسن [السماء] اولاطيرن في الهواء [اوليقلبن هذا الحجر] مثلا [ذهبا اوليقتلن فلانا] اوليعطينه ماله حال كون الحالف [عالما بموته] في هاتين [انعقد] كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم ينعقد [لتصور البر] اي لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء [وحنث] في الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال في الحال [للعجز] العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة لا يحنت في الاخيرين [وان لم يعلم] بموت فلان [فلا] يحنت في الاخيرين عندهما ويحنت عنده كما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحنت ما لم يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفرح لم يحنت في هذه المسائل كلها علم به اولا لكنه اساء كما في النظم وذكر في التمرتاشي انه آثم لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم [ومد شعرها] ونتفه [وحنقها] بفتح الخاء وكسر النون اي عصر حلقها واما بالسكون فهو ما يحنق به من حبل وغيره [رعضها كضربها] فلو حلف لا يضربها ففعل واحد منها منتقما مولما يحنت فلو كان مما زحا لم يحنت كما لو كانت اليمين بالفارسية ولورماها بحجارة او ضربها بقبض الغاز فليس بضرب كما في المحيط [وقطن] مبتداء خبره هدي [ملكه] الزوج بشراء او غيره [بعد] نذر [ان لبست] انا [من غزلك] ايتها الزوجة اي مغزولك بالفارسية (ريسان) [فهدي] اي فعلى التصدق بهذا النوب بمكة فان الهدي ما يهدي الى مكة [فغزلته] الزوجة [ونسج] الغزل سواء كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع الصغير نسجته [ولبس] الزوج على المعتاد [هدي] اي واجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقال ليس عليه الهدي الا اذا كان من قطن مكة يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنت بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنت وان كان جزءا واحدا من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لو ملك قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاول والى انه لو زاد من قطني لزمه الهدي وذا بالاجماع والى

انه لو زاد من قطنها لم يلزمه الهدى وذا بلا خلاف كما في الكفاية [وخاتم ذهب] يفتح تاء وكسرها الختم بفتحيتين لغة كالتام [حلي] يفتح الحاء وضمة ومكون اللام اي ما يزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما تنحلي به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جواهر [لا] يكون حليا [خاتم فضة] فلو حلف لا يلبس حليا نلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح و عن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط [وعندهما عقد لوء لوء] بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق واللاء لوء الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية (مرداد يد) كما ذكره الجوهري [لم يرصح] بذهب او فضة اي لم يركب منه [حلي وبه يفتي] للعرف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان ولا خلاف في المرصح كما في الاختيار [ومن حلف لا ينام على هذا الفراش] بالكسر اي المبسوط من الثوب او البوربا وغيرهما وفي الاصل البسط كما في القاموس [فنام على قوام] بالكسر مترقيق كما في القاموس بالقارمية (بادرسب) [فوقه حنث] لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه [لا] يحنث [من] حلف به و [جعل فوقه فراشا آخر] لانه مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه او رفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث واعل ذكره لرد على ما في الكافي انه حنث عند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله على انه مشير الى انه لو جعل فوق الحلو عليه بناء لم يحنث كما في المحيط [ولا من حلف لا يجلس على الارض] او السطح او الدكان [فجلس على بساط او حصير] فوقها [ولو حال بينه] اي الحالف [وبينها] اي الارض [لباسه] الذي يلبسه [حنث] فلو نزع لداسه و بسط عليه وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية [كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط] او فرش [فوقه] فانه حنث [بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه] فانه لا يحنث وهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى [ولا يفعل] يقع على الايدى [اي على زمان حبوته من وقت اليمين لانه في موضع النفي [ويفعله] يقع [على مودة] واحدة من الفعل لانه في موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي او مثبت كلا ضرب واضرب الا اذا نصب قايمة [وبعلي لشي الى بيت الله والى الكعبة] او مكة رزقنا الله تعالى [يجب] عليه استسكان [حج] انتهاؤه طواف الزيارة [وعمرة] انتهؤها السعي [مشيا] من باب دارة ان قلدر وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما في النظم و ان نوى من بيت الله مسجد لم يلزمه شيء كما في لئله ية [و] يجب [دم] اي ذبح شاة [ان ركب] في الاكثر وفي الاصل نصدق بقدره و عن ابي حنيفة انه رجع عن رجوب الحج او العمرة الى الكفارة و عن

ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجته مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفران شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والا اول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة [ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب] او السفر او الركوب از الاتيان [الى بيت الله] لانه لم يلزم الاحرام [او المشي الى الحرم او المسجد الحرام] و يجب فيهما حج او عمرة عند الصحابين [او] الى [الصفا والروة] والمدينة وبيت المقدس [ولا يعتق] عند الشيخين [عبد قيل] اي قال المولى [له ان لم احج العام] اي السنة بالتخفيف [فانت حر] ثم قال حججت وانكراه العبد [فشهدا] اي الشاهدان عليه [بنحره] اي بتضحية العام [بكوفة] و يعتق عند محمد لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقال ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد باقتران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي [وحنث بصوم ساعة] اي جزء من النهار [في لا يصوم] لانه صوم شرعا اذ هو امسك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار المحلوف عليه كما في المحيط وغيره [لا] يحنث به [لو ضم] اليه [يوما] او اليوم [او صوما حتى يتم] الصوم [يوما] تاملان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه وعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد حتى يصلي كما في المحيط لكن في الكشف ليس بصوم ولذا لا يشترط النية [وبركعة] صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف [في لا يصلي] واختلف في اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية [لا بما دونها] لزيادة الايضاح [ولو ضم] اليه [صلوة فبشفع] يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والا شبه انها لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما في المحيط [لا باقل منه] لا حاجة اليه [و] حنث او طلقت وعتقت [بولد ميت في] قوله لامرأته او جاريتها [ان ولدت فانت كذا] اي طالق او حرة [وعتق] الولد [الحي] لانه القابل [في] قوله لجاريتها [ان ولدت فهو] اي الولد [حران ولدت] ولدا [ميتا ثم] ولدا [حيا] وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزء كما قال [وفي] من حلف [ليقضين دينه اليوم وقضاه] بنفقة او بامرأة غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتمل فلو تبرع به لم يبرر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبله لكنه وضعه بحيث ينال يده ولو كان الدائن غايبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار عند الصدر الشهيد كما في المحيط والاولى ان يقال بالاتساع في الظرف فالضمير البارز لليوم وما يأتي مفعوله التحقيق وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخلو عن شيع [زيوتا] بالضم مصدر زات الدرهم زيفا اي صارت مردودة للغش كما في القاموس او جمع زيف نعتا وهو الذي خلط به نحاس او غيره فغات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن الفارس الزاء والياء والغاء فيه كلام وما اظن شيئا منه صحيحا [او نهرجة] والاحسن ترك النون فانه لم يوجد

الا للعباني تعريب نبهرة كما في المغرب ولعل الهاء للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهي
والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما غالبية والفرق ان الزيف ما يردده بيت المال لانه لا يقبل
الا ما هو في غاية الجودة ولا يوده التجار ويجري فيه المعاملة بخلاف النبهرة فانه يرددها التجار
ايضا فرداءة الزيف دون النبهرة وقيل ان النبهرة ما بطل سكته كما ذكره المصنف في القضاء
[او مستحقة] بفتح الحاء اي مستحقة صاحبها اياها على الدارين والبر لا ينتقض برد المقبوض لان
اليمين قد انحلكت به [او باعه] اي باع المديون دايته [به] اي بدبته [شيئا] من ملكه كالعبد
و غيره يباع صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث و الا فقد بر
[وقبضه] اي قبض الدابن ذلك الشيخ [بر] في هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب
الثلث بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله [ولو كان] المقضي به في هذه الصور [متوقفا] بالفتح او الضم
وتشديد التاء اذ من النبهرج فانه مما علب عليه الصفر والنحاس ولعل التاء كنبهرة [او رصاصا]
اي مموها وهذا اذا لم يستبدله في اليوم والا فينبغي ان يبر [او وهبه] اي وهب الدابن [له]
اي للمديون مجانا [لا] يبر الحالف وانحل يمينه في صورة الهبة و اما في الصورتين الاوليين
فلم يبر و حنث فجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس و ان اختلف معني وانما يحتاج
الى هذه التكلفة لان اليمين لما كانت مؤقتة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحل
اليمين وهذا كله عندهما و اما عند ابي يوسف فمستقيم بلا تكلفة لانه قد حنث في هذه الصور
كما في مسألة الكوز وقبل ان لفظ اليوم في التصوير فهو ويدل عليه انه لم يذكر في كتب محمد رح
[وفي لا يقبض دينه] مائة مثلا [درهما درون درهم] اي يقبض كله غير متفرقة [حنث بقبض
كله متفرقا] كما اذا قبض اليوم خمسين و من الغد خمسين مثلا والحيلة في ذلك ان ياخذ من غير
قضاء عنه [لا] يحنث [ببعضه] اي يقبض بعضه [دين] قبض [باقيه] بان ترك عليه شيئا
من الدين وهذا حبة اخرى لانه و ان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض ابل [او] يقبض [كله
بوزن] مثلا فانه قد يكون كثير لا يمكنه الا بدفعات [لم يتخللهم] اعمل اوزن ودا [حنث
[في ان كان لي الا مائة] من الدراهم [فكذا] اي عبدي حر [ولم يملك الا خمسين] درهما
مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تعلم باسمي من المسننى منه بعد لمستننى ولا يحكم
بتموت المستثنى ولا ينفقه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زبون على الهبة اما كون
المائة او دونه فشيء زائد على ملوئه و من ظن انه معلل بان التعارف بهذا الحلف بغير زيادة
فقد عدل الى مذهب الخصم [ولا في لا يسم و جانا فسم و ردا او باسمنا] فانهما ورفان و ارجحان
عنه زادت لا سابق له وقيل يحنث لانه عرفا نيات له راحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب
الريضان نيات طاب ربه وعند الفقهاء ما لم يلفه راحة طيبة كما لو رقه كالداس و لو رقه راحة

طيبة فحسب كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر في الذي يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين والياسم واحد لهما كالصاحب والعالم كما في القاموس [والبنفسج] بفتح الباء والسين المهملة [والورد] يقعان [على الورد] بفتح الهمزة دون الدهن ومن الظن دون الذنب والساق فان في النهاية وعيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يحنت للعرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنت ولو اشترى ورقه يحنت حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورد مستدرك *

فصل * حنت في لا يكلمه ان كلمه [حال كون المحلوف عليه] [نايما] لانه

وصل الى سمعه وان لم يفهم [بشرط ايقاظه] وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنت والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مرّ به يقول يا حياط اسمع كذا لم يحنت والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنت لكنه حنت قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلم بعبارة لم يعرفه حنت الكل في المحيط [و] حنت [في لا يكلم] فلانا [الا باذنه] اي فلان [ان اذن] فلان [ولم يعلم] الحالف [به] اي بالاذن [فكلمه] اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنت لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن الثلجي ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بان لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصروا ذرنا وذا بالاجماع كما في الظهيرية وغيره لكن في النهاية وغيره انه صار ما ذرنا عند الطرفين [و] حنت [في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه] صاحب [فكلمه] لانه يعادي الثوب [وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا] لانه مجاز عن الذات اذا الشباب ليس بداع الى اليمين والشباب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد و خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدي و ثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشوعا من البلوغ وعن ابي يوسف وح من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي طبي الواسطة اشعار بان لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنت بالتكلم وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنت كما لو قال لا يكلمه صبيا فكلمه كبيرا كما في الكشف [و] حنت او امتق [في هذا] القن [حران بعته] اي القن [او] هذا حران [اشتريته] ان عقدا [اي باع او اشترى] بالخيار [للبايع في البيع او للمشتري في الشراء] ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه في الاول يملكه البايع الا ان انقضا وفي الثانية ملك المشتري عندهما او صار

للعلق كالمَنْجَز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث و ذكر
 القدوري ان لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد خلافاً لابن يوسف لان الشرط مطلق البيع والبيع
 الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بيمينته او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتباً
 او مدبراً او ام ولد وقيل يحنث به الكل في المحيط [وفي ان] عبداً [لم ابعه فكذا] اي امته حرة
 مثلاً [فاعتق] العبد [او دبر] لانه قد نحقق ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها
 حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافاً لابن يوسف
 كمسئلة الكوز [و] حنث الخالف [بفعل وكيله] في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده
 التوقي عن رجوع الحقوق اليه و ذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث [في] مثل [حلف النكاح]
 بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها
 فضولي و اجازة قولاً و اما فعلاً فلا يحنث على المختار كما في الكافي و عن الصحابين انه لا يحنث بنكاح
 الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل و عن
 محمد انه لم يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او امته الكبيرتين و الى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل
 كما في الظهيرية و الى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في الصغرى و ذكر في فاضيلان انه
 لا يحنث بالفاسد [و] حلف [الطلاق] سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده و لو طلق
 الفضولي فاجاز قيل لا يجوز مطلقاً وقيل يحنث مطلقاً وقبل ان اجاز بالقول يحنث و بالفعل
 بان اخذ بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط [و الخلع و العتق] اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله
 او بعده فان علق الطلاق و العتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف ان لا يحنث
 كما في النظم [و لكتابة] ذا لم يكتب بنفسه و الا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما في النظم فينبغي
 ان يذكرها فيما لا يحنث [و الصلح عن دم عمد] لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيرة وفي حكمه
 الصلح عن انكار على ما ذكره في التوبة [و الهبة] ولو فاسدة و عن ابن يوسف انه لا يحنث حنث
 كما في الاختيار و عن محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط [و الصدقة و القرض] اي لاقراض
 بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكانه قرضاً [و الاستقراض] كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن
 مهتمين ان فيه خلافاً و يمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرهول بالاستقراض و كيلا
 كما اذا قال المستقرض و كنتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهماً و قال لوكيل للمقرض ان فلانا
 يستقرض منك كذا و لو قال قرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في
 وكالة الذخيرة [و الايدع و الاستيداع و الاعارة] وان لم يقبل المستعير فمجرد الاعارة حنث عندنا
 خلافاً لزفر و على الخلاف الهبة و الصدقة و القرض كما في النظم و ذكر في الاختيار ان في القرض
 عن ابي حنيفة روايتين و في المحيط انه يحنث بالاستقراض [و الاستعارة] ولو حلف لا يعبر

ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلاً ليقبض المستعار فأعارة حنث عند زفر ويعقوب و عليه الفتوى لان هذا الركيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعبر شيئاً ثم رده على دابته كما في المحيط [والدبح] كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانها اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث [و ضرب العبد] كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي ان يذكر هاتين فيما لا يحنث وفي المية قيل الزوجة كالعبد وسياتي خلافه [وقضاء الدين وقبضه] وفيه تفصيل في وكالة الخلاصة [والبناء والخياطة والكسوة] بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به [والحمل] (رداثن وكسرا برستور خود نشاندن) واكل وجهه وتسليم الشفعة كما في فاضيلان والشركة والقتل كما في الصغرى والابراء والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما ياتي على ما في النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه في نحو النكاح والطلاق والعقود صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد قضاء كما في الكافي [لا] يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقي عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث [في] حلف [البيع] اى حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متولياً بنفسه وادفع حنث وكذا الحكم فيما ياتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ له نعلا وهو ممن لا يتخذ فامر غيره به حنث فينبغي ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق [والشراء والاجارة] وعن ابي يوسف انها بدون القبول اجارة كما في المحيط [والاستجارة والصلح] عن دم الخطاء او [عن مال] عن اقرار على مال او منفعة كما ياتي في الوكالة وفي الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد رح وعن ابي يوسف فيه ردائتان [والخصومة] اى جواب الدعوى سواء كل اقرار او انكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بالخلاف [والقسمه وضرب الولد] صغيرا او كبيرا او عبدا لغيره او حرا وان حرم ضربه وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما في كراهية المنية او سلطانا او فاضيا كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لحواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح ود يحنث لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختبار ولا شك ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على مولد لائمة ما ظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدهم فالتمسك في لفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واللم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلثين كما في الكرماني وفي احادي وعشرين كما في القنبه [ولا] يحنث استحسانا [في لا يتكلم] ولا نبة له [فتمرا القرآن از سبح او همد او كبر] دءاء [في صلوته او] من [خارجها] وقبل

يحدث منه وقال ابو الليث انه يحدث في الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي وفيه
اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لا يحدث كما في المحيط [ويوم اكلمه] انت
طالق يقع اليوم فيه [على الملوتين] اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقريئة ما مر في
الطلاق فمن الظن انه تماسح في الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل [وصح بية النهار]
في الحكم لازادة الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح [وليلة اكلمه] يقع [على الليل] دون
مطلق الوقت لانه المستعمل فيه وما في قوله * شعـر *

* وكما حسبنا كل بيضاء شحمة * * ليالي لاقينا جديهم ورحميرا *

فجمع و الكلام في المفرد [والا ان] وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا [للغاية] اي للدلالة على
ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا [كحتمى] قال الله تعالى الا ان اي حتى
تغمضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى [ففي ان كلمته] ذانت طالق [الا ان
يقدم زيد از حتى يقدم] ذكره اولي وكذا في سائر المواضع [حدث ان كلمه قبل قدومه] لا بعده
لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني از حتى تكلمني فتكلمنا معا حدث
عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخل
معا [وفي لا يكلم عبده] اي فلان [او امرأته او صديقه] اي في حلفه على فعل في محل
منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تأخير العبد [او لا يدخل دارة] او لا يلبس ثوبه او لا يأكل
طعامه او لا يركب دابته [مثلا] اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة
وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة [ان زالت اضافتم] اي اضافة المضاب عن المضاب
اليه في الصورتين بان طلق او عادي او باع المملوك مثلا [وكلمه] من عموم المجاز اي فعل
الخالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار المبيعين او غيره [لا يحدث في العبد]
اي في محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما [اشار اليه] الى العبد
[بهذا] بان قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل دارة هذه او غيره [او لا] يشير اليه بان لم يذكر اسم
الاشارة كما مر لاشتراط وجود النية في الصورتين وقت العقد لا وقت اليمين وقال محمد بالعكس
في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحدث عند الشيخين و حدث عند محمد وعن ابي
يوسف لو لم ينو اليمين على ما في ملكه عند الحلف [وفي غيره] اي غير العبد من محل منسوب
الى غيره بغير الملك كمرأة [ان اشار] اليه [بهذا حدث] فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حدث لاشتراط
وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة [والا] يشير اليه [فلا] يحدث فلو تكلم صديقه بعد
المعاداة لم يحدث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حدث
وعنه ان ما ذكرنا موافق للممتد اولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه

قد اختار قول عهد ر ح وقال بالحنك في حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية [ر حين] بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم ارهنة او اكثر او معين او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس [و زمان] كزمن بفتحتيين الوقت قل او اكثر كما في القاموس [بلانية نصف سنة ذكر] ذلك اللفظان [او عرف] للعرف [ومعها] اي النية [ما نوى] كما في الجامع و ذكر في الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ايبي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط [والدهر] بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والالف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبداء وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد [لم يدرك] اي توقف ابو حنيفة في معناه [منكرا] وهو لانه لا نص فيه وقال انه ستة اشهر [و] الدهر عندهم [للابد] اي العمر [معرفا] على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادرك وقيل الخلف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثي المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة كما في جامع المحبوبي و ذكر في المصبرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متي طاب لحمها والكلب متي صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه روى ان ابن عمر رضي الله عنهما مثل عن شريح لا يدري فقال لا ادري وفي الكرمانني مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبرئيل عليه السلام فسأله فقال لا ادري حتى اسال ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا و آخرهم خروجا وشتر اهلها آخرهم دخولا و اولهم خروجا وفي الحقايق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستكف من التوقف فيما لا يقف له عليه اذا لمجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده [وايام] وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة [منكورة] بلانية [ثلثة] منها لانها اقل الجمع وعنه ان اياما عشرة مثل (جنر دز) ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما في المحيط [وايام كثيرة و الايام] و اجمع [والشهور] والسنون والدهور والازمنة [عشرة] منها عنده وهو الصحيح كما في المصبرات واما عندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابد وايام العيد اسبوع العيد كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما في الكافي ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم و سلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون و ازل الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر و آخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فانه اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر

وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن
 عبد كافي المحيط [وفي اول عبد اشتريته] او املكه [حر ان اشترى عبدا] فردا [عتق] لتحقق
 الاولية فانه اسم لفرد سابق و فيه تامل [وان اشترى عبدين] صفقة [ثم] عبدا [آخر فلا]
 يعتق واحد منهم [اصلا] لعدم التفرّد و السابق [فان ضم] الى قوله اشتريته [وحده عتق الثالث]
 لتحقيقه وفي انكافي لوقال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عنى الرحلة و الفرق انه
 يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات و الواحد عكسه [وفي] ان قال
 [آخر عبد اشتريته] حر [فاشترى] عطف على ما قال وفي بعض النسخ (ان اشترى) [عبدا و مات]
 المشتري او الحالف او السيد [لم يعتق] هذا العبد اذ الاخر اسم لفرد لاحق [فان اشترى] بعد
 هذا الحلف [عبدا ثم آخر مات عتق] عبده [الاخر] بفتح الخاء او كسرها [يوم شري من كل ماله]
 لانه صحيح يوم الشري [و] عتق [عندهما يوم مات] وان كان وقت الشراء صحبا [من ثلثه]
 اي ثلث ماله لتحقيق الاخرية حينئذ [و] يتفرع عليه انه [لا يصير الزوج فآزا لو علق الثلث به]
 اي بالآخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم
 تزوجها عنده فلا يصير فآزا لانه كان صحبا في هذا اليوم فلا ترث و تعتد عدة الطلاق بلا حداد
 لانه كان حيا [خلافا لهما] فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فآزا فتترث و تعتد مع الحداد
 عند ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض كافي مبسوط
 صدر الاسلام [و] عتق [بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول] عبيد [ثلثة] اعتقدوا انهم
 [بشورة] فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة خبره لا يبسط بشورة الوجه لانتشار الدم في الجلد
 حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه و العرف مقدم [متفرقين]
 اي واحد بعد واحد [و] عتق [لكل ان بشورة معا] فلو ارسل واحدا اخر منهم ببشارته فان
 اضاف الى المرسل عتق و الا فالمرسل [وسقط بشراء ابه] او غيره من ذي رحم محرم [نكفارته]
 اي كفارة يمين الابن اذظهاره [هي] اي الكفارة و هما ابرز فاعل سقط بالفصل وحاصله ان الكفارة
 تحققت بشراؤه قريبه بنيهتها [لا] تسقط الكفارة [بشراء عبد] لكفارته [حلف] سيده [بعته]
 لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم ابه عن يميني مثلا ثم اشتراه تعق كافي المحيط [و]
 لا بشراء [مستولدة بنكاح] اي امة لغيره نكحها فولدت [علق] النكح او الحالف [عتقها] ناويا
 [عن كفارته بشراؤها] بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني و من الظن استدراكه
 بما في الظهار ان المدبر لا يعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور ههنا [ويعتق بان تسريته]
 امة فهي حرة من تسراها [اي اتخذها سرية بان يواها بيتا و حصنها و جامعها عزل ام لا عندهما]
 و عند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريته سرية فعينة على لاشهر من تسر

الجماع او ضد العلانية و الضم من تغييرات النسبة از من المرور بقلب احدى الرائيين ياء و قيل فعولة من السر و الهيارة [وهي ملكه يوم حلف] فلا يعتق امة اشتراها ثم تسمى فاستدرك قوله [لا] يعتق [من] اي امة [شراها] الحالف [فتسراها و] يعتق [بكل مملوك لي حرامهات اولاده] جمع ام في الاصل امهة و امة لغة و قد يجمع امات الا انه اكثر في غير الانسان بخلاف الاول [و مد تبره و عبيدة] القن [لا] يعتق [مكاتبوه] لانهم مالكو اليد [الا بنبتهم و] يعتق [بهذا حرا وهذا وهذا العبيدة ثلثهم] حالا [وخير في] تعيين احد من [الاولين] لان از دخل بينهما فكانه قال احد كما حر وهذا [كالطلاق] فانه لو قال لثلاث من نسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق ثالثهم وخير في الاوليين [و لام دخل على فعل] اي تعلق بفعل [يقع عن غيره] اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع التوكيل بحقوقه على الموكل و (عن) يجزي للتعليل كما في القاموس و الجملة صفة لفعل [كبيع و شراء و اجارة و خياطة و صبغة] بياء بنقطة او نقطتين من تحت [و بناء] و غيرها مما يجري فيه هذه الوكالة [اقتضى] اللام الداخلة على الفعل [امره] اي امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه و الجملة خبر اللام [ليخصه] اي يخص ذلك الامر الفاعل [به] اي بذلك الغير [فلم يحث] الحالف [في] حلف [ان بعث لك] اي لاحتك [ثوبا] فعندي حر [ان باعه] اي باع الحالف ذلك الثوب [بلا امر] و وكالة بالبيع من الغير المخاطب [ملكه] اي ملك الحالف هذا الثوب [او لا] يملكه لان المعني ان بعث ثوبا بامرک و وکالتک [و ان دخل] اللام [على عين] اي محل لفعل يجري فيه التوكيل او لا كالاكل [او فعل لا يقع عن غيره] اي لا يجري فيه الوكالة اصلا [كاكل و شرب و دخول و ضرب الولد] و العبد [اقتضى] اللام في الصورتين [ملكه] اي اختصاص هذا العين ولولده بذلك الغير [فحنت في ان بعث ثوبا لك] ارضيت لك عبدا او قمت لك مكانا اي هو ملك لك فكذا [ان باع] الحالف [ثوبه] اي المخاطب و ضرب ولده [بلا امره] سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملك له او لا فان المعني ثوبا او عبدا او مكانا ملكته و الحاصل ان لام التملك اما ان يقرن بفعل از اهم فان كان الثاني بان كان مملوكا للمحلف عليه فقد حنت بالفعل و الا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا و سواء كان بامر او بغير امره و ان كان الاول فاذا كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع التوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحث بدونه و ان لم يجز فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تملك محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء و هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الملك في الفصل الاول و التوكيل في الثاني صدق ديانة في كليهما و قضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط و غيره من المتداولات و اعترض على ما ذكره من الثاني بوجه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل و العين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام

للاختصاص بالعين و اما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين و اما الثالث فلان لو صح في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير اذ تعلقه حينئذ بالعين فيكفي اعتبار تعلقه بالفعل و العين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف و اعتبار القسم الثاني من الفعل تكلف و الكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم و نيته الا ان الظاهر ما ذكر في المتن على ما قالوا بقريظة العرف كما في النمر تاشي و اما الثاني فنحو القيام مما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا كما في المحيط و غيره و اما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام على الفعل و العين و بعض الاول كالثاني في الحكم و جب التفصيل على المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقايق و الطعن بالاعتساف على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقايق [و] في حلف [كل عرس] بالكسر [لي فكذا] اي طالق [بعد قول عرسه نكحت] انت امرأة [على] انا [طلقت هي] اي عرسه القائلة به و كذا غيرها قضاء لعموم الكلام و عن ابي يوسف ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في الكرمانى [و صح نية غيرها ديانته] لا قضاء لانه تخصيص العام و اعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا استحلف على ما في الماضي و اما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف و لو ظالما و قال شيخ الاسلام انه في اليمين بالله و اما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يائمه اثم الغموس ظالما كما في المحيط و غيره و لا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام و الايماء الى قصد الشروع في الغير من المرام *

قد تم الجزء الثاني من كتاب جامع الرموز جامع رموز الفقه بانتسير

و يتنوه الجزء الثالث ان شاء الله العزيز الكبير *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* [كتاب البيع] *



لما تشارك هو واليمين في تعهد العاقد ولها شرف في ذاتها عقبها به فقال [هو] اي البيع كالمبيع لغة [مبادلة مال بمال] اي اعطاء المثلن واخذ المثلن ويقال على الشراء وهو اعطاء المثلن واخذ المثلن ويقال ان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته من كل شئ كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي عن محمد وفيه اشعار بان المبيعة مال والتحقيق على ما في الاصول انها ليست بمال فانه ما يدخل وقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه نحو حبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال بثت بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيع الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والافغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم متقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الممن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالمثلن بقويمة الباء وفيه اشعار بان البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما بنفسه او الثاني من كما في الاماس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في الرضي من حمل النقيض على النقيض فان الشرع يتعدى من [يتراض] من الجانيين فلو كان احدهما مكرها لم يكن بيعا لغة كما في كراهية الكفاية والكرواني وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر الاسلام وما اشار اليه المصنف وغيره وانه معنى له شرعي فمشكل لانه يدخل فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع الكره على انه كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله [وينعقد] لبيع ويحصل شرعا [بايجاب وقبول] اي من ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انها جارحان من حقيقة البيع ويبغي ان يكون التوزيع معنى جاء فانهما لو كانا

معالم ينعقد كما قالوا في السلام وفيه إشارة إلى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من مال ولدي فقد تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او القاضى بأمره او العبد نفسه من مولاة بأمره كما في الزاهدي ولما تقرر ان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون ابدالان مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في النظم وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني من شهادات الذخيرة وتمتة الكلام قد مر في النكاح [بلغظى ماض] كقول البائع اعطيت او بدلت ارضيت والمشتري اجزت او قبلت او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في الكوماني وفيه إشارة إلى انه لو قال اشترى فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعته كما في شرح الطحاري لكن في الزاهدي ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا وافقتك ووافقتني وعنه لو قال ابعتني عبدا فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب إلى رجل اشتريت فكتب قد بعته فهذا بيع ولو كتب بعته فكتب لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال (من اين اسب نود را عرض کردم) فقال الاخر انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الاخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي التمر تاشي فيه روايتان [وبتعاط] اي بتشارك البائع والمشتري في العطاء واخذ الثمن في المجلس فقبض احد البديلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن لم يكف كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء [مطلقا] اي غير مقيد بالنفيس والخميس نص عليه محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخميس كما في المحيط والبراد بالنفيس ما يكثر قيمته كالعبيد والاماء والخميس ما يقل كالنخل والرومان واللحم والخبز كما في النهاية [واذا اوجب] اي اوقع الايجاب [واحد] من المتعاقدين [قبل] اي اوقع القبول [الاخر] منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة إلى التفكير كما في الاختيار [كل المبيع] اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد [بكل الثمن او ترك] الاخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه ب كله او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشراء و ان تعدد العاقد و الثمن بان يكرر لكل ثمن ولم يتعدد عندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلاثة وبالاول يغني كما في الخلاصة وغيره [الا اذا بين ثمن كل] من المبيع بان يقول بعته هذا بذاك وهذا بكذا

فأنه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار بأنه لو رضى البايع في المجلس وقسم اتمن باعتبار
الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى
عبدين لم يجز وان رضى به لانه استيناف عقد بلا تعيين حصص المبيع كما في المحيط [وما] دام او ان
[لم يقبل] الاخر المبيع [بطل الايجاب ان رجح الموجب] عنه وان لم يعلم به الاخر كما في التتمه [او]
ان [قام احدهما] من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه
اشعار بانهما لو تباعا يمشيان بلا سكتة بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان
والاول اصح كما في الاختبار [واذا وجدا] اي الايجاب والقبول [لزم] البيع بلا خيار المجلس وفيه
اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط [ويعرف المبيع] الحاضر [بالاشارة]
اليه [لا] يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته [بذكر القدر] بالمكون والفتح اي الكمية
[والصفة] اي الحالة التي عليها الثمن من حليته بان قال عشر اماناء من البرّ الجيد مثلا [الا في السلم]
لكن في نحو السلم واموال الربوثة مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف
المثلي كالكملي بالانموذج الا ان يختلف وله خيار العيب كما في الاختيار وما ذكرنا من تحقيق
المتن ظهوره غير مخالف للشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما ظن [و] يعرف [الثمن]
وجوبا [يا حدهما] اي بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا اي لازما في الزمة [ولا يضر]
ولا يفسد [الجزاف] في مبيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البرّ بصبرة من الشعير والجزاف
مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب (كرات) بالضم وهو الحس بلا كبل ولا وزن كما ذكره
المطرزي [الا في] بيع [الجنس] اخص من النوع عند الاصولية [باجنس] كالتبرّ بالتبرّ فيه
يضر الجزاف فيه لاحتمال اربوا فشرط العلم بالمائة فبكال او يوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه
انما يضر اذا دخل تحت معيار الشرعي كما اذا باع نصف من من البرّ جهنوب من فصاد لان دني
الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين كما ياتي [ومطلق] ندي ذكر
قدره دون صفته واللام لتعهد وهذا الذي من الثمن لمطلق منه يتناول ماهه لكونها مضقة
والمكود يتناول الماهية على اي حال كانت يحتمل [على الراجح] اي اكثر نقود بلد في التعامل
وقال ابن القاراس اني اظن الرء والواو والجيم دخيلا واعلم انه لو قال بعث الدار او الثوب و
البطيخ فعلي الدنايترا او الدرهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمعتاد [فان استوى وواج النقود]
جمع النقود اي الدرهم او الدينار المميز فانه في الاصل تميزه الدرهم وغيره كما في القاموس [فسد
المبيع] ان اختلف مايتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف لي ما قدره من اي جنس كن [وان
بيع] شيو مشار اليه [ذوا فرد] و جزء من نسلي او القيمي [كواحد] وفرد من هذه ذفرد
[بك] فبين ثمن كل فرد بلا بيان مجموع تسع و ثمن و يدخل فيه كل ثمين و تنته

[فان لم يتفاوت] الافراد كالمكيلات و الموزونات و العدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قهيز بخمسة دراهم [صح] البيع [في واحد] منها لا غير الا اذا علم عدد الكل في المجلس بالمكيل او التسمية فانقلب جايزا وكان للمشتري خيار التكشف ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن و ان شاء ترك و قيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم بعد المجلس [والا] يرجح عدم التفاوت بان تفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام و الثياب او القيمة كالدرعيات فان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من موخره كما اذا باع هذه الاغنام كلا بعشرة دراهم [فلا] يصح و يقبل [اصلا] لا في كل ولا في بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عنده واما عند هيا فقد صح في الكل في الصورتين بلا خيار المشتري ان رآه و عليه الفتوى كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال [فان باع صبرة] مجازفة بقريئة المذروع اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن [على انه] اي المجموع [مائة صاع] او من او شاة او ثوب [بماية] من الدراهم [فان نقص] عن المائة عشرة مثلا [اخذ المشتري] التسعين [بالحصه] بالكسر بنصيبه من الثمن واسقط ثمن ما علم [او فسح] البيع [وان زاد] على المائة [فللبايع] ما زاد لافه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص المكيل او المعدود فالبيع فامل كما في المنية وفيه اشارة الى ان التخخير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما في البيع العاسد من قاضيخان [وفي] بيع [المذروع] من نحو الارض و الثوب ان لم يبين حصه كل فان نقص [اخذ] المشتري [الاقل بكل الثمن] اي مجموعا او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن [او ترك] و فسح البيع [و] ان زاد كان [الاكثر له] اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما في قاضيخان [وان] بين حصه كل بان [قال كل ذرع بدرهم فبالحصه] ياخذ ان شاء [فيهما] اي في الزيادة و النقصان و يترك البيع ان شاء و الاصل ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة يزداد بزيادته و الوصف من حيث انه يصير اطول و اقصر فباعتهار الاول صار كل مبيعا عند بيان حصه كل ذراع و باعتهار الثاني لم يقابله شيئا عند بيان حصه المجموع وفيه اشعار بان ما وجدته من الزايد على الذراع من الكسر يقابله شيئا من الثمن فهو للمشتري بلا خيار و قال محمد انه ياخذ بالحصه مع بخيار و عند ابي يوسف فرض الكسر صحيحا ان شاء و الاول قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالكعبيص و السراويل و اما فيما لا يتفاوت كالكراس فلا ياخذ الزايد لانه في معنى المكيل كما في المحيط [و صح بيع البر] و الشعير [في سنبلة] اي حال كونه فيما على الذرع بشعير و بر و دراهم فلو باعه بجنسه لم يجوز لشبهة الربو [و] بيع [الباقلي و نحوه] كالسهم و الارزو و الحرور [في قنرة الاول] الظاهر فصح في قنرة الثاني

لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدباس والتدرية في هذه الصور على البايع كما في الاختيار والقشر بالكسر غناء الشيع خلقه او عرضا كما في القاموس [و] صح [بيع ثمرة لم يبدؤ] من البدر بالنشد يد [صلاحها] اي لم يظهر صيرورتها منتفعا بها بان ياكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاذن كما في الكافي وغدوة فلو بيع مثل رزد الكمش مع اوراقه جاز بيعها عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية (رباغ) وبعضها لم يخرج واقتى الغلبي وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض به البايع اشترى الموجود ببيع الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجودة الكل في المحيط [او قد بدأ] صلاحها وصارت منتفعة وعظمت واسما ذكره وان كان السابق مشيرا اليه لغاية ستعلم واعلم ان النضج من الشمس والمون من القمر والطعم من ساير الكواكب [ويجب] على المشتري في الحال [قطعها] اي قطع ثمرة ولو بدأ صلاحها فان تركها بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل بغير امره تصدق بالفضل الا اذا تناهت او استاجر شجرها ولو باطله لايها غير معتادة كما في الاختيار [و شرط تركها على الشجر] والرضى به [يفسد البيع] عندهما وعليه القنوى كما في النهاية ولا يفسد عند محم ان بدأ صلاح بعض و قرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المصنوع وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه لو انه باع من انسان نصيبه من مطبخه لا يجوز وان رضى به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في النصف [كاستثناء قدر معلوم] منها كالنصف والصاع والصبرة لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الزاوية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع زطلا صح لانه استثناء القليل من الكثير كما في الكرمانى *

[فصل * صح خيار الشرط] اي لاختيار للفسخ والاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار واضافة كصلوة لظهور ويجوز ان يكون كصلوة لاولي اي لخيار المشروط او كجزء قطيعة اي الشرط الذي يوجب الخيار [كل منهما] اي لبايع و مستري منفرد [ولهما] جميعا وفيه اشعار بان لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجزي في اصراف وانسلم حتى لو شرط لبطل كاياني [ثلثه ايام] بالنصب على الطرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الطرف المقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم من ذن ذلك فيكون من قبيل التناذب [واول] منها [لا] يجوز بالتوقف او الفساد كما ياتي [كسر] منها عنده وهو الصحيح واما عند هما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط ويجعل اضمحور مجزور للمتعاقبين كن شاملا للاجازة والكتابة والغسمة والصلح عن المال والرفق والخلع وغيرها كما في العمادي [لانه] اي لبيع شرط لخيار اكثر من ثلثة ايام [يجوز] اي برفع التوقف والفساد عنده عن تحريم الخرافة وعرقبة

كاستثناء قدر معلوم منها [كالنصف] (ن)

والاول اوجه كما في النهاية [ان اجاز] البيع [في الثلث] من الايام فترك التاء لحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في الصحيح بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخبر موقتا لم يكن الاجازة في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار بعد سنة كما في المحيط وغيره [وكذا] اي مثل خيار الشرط في الصحة [ان شرط انه] اي المشتري [ان لم ينقد] اي لم يعط البايع [الثمن] مفعوله الثاني اي ثمن العبد مثلا [الى ثلثة ايام] او اقل [او اكثر] منها [فلا بيع] بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد في الاولين جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد يوقع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وهو موقوف بفسد بلا نقد اذا مضي اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا يفسخ العقد وهو الصحيح ولذا لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا وبين مجهولا كالايام فقد فسد كما في الذخيرة [ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه] بالاتفاق [مع خياره] فيخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البايع عنده ويدخل عندهما [فهلكه] بالضم اسم او مصدر اي هلاك المبيع [في يد المشتري] مدة الخيار يكون ضمانه عليه [بالقيمة] في القيمي و بالمثل في المنلي وعن الشيخين بالمسمى [كلقبوض على موم الشرى] اي للشرى فالاضافة للمباني والسوم من المشتري الاستيلاء ومن البايع العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على المبيع لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البايع وما نحن فيه من المشتري والثاني الاكتفاء بجزء المعنى الا ترى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية [ويخرج] المبيع عن ملك البايع [مع خيار المشتري] فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البديل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه [فهلكه] اي المبيع [في يده] اي المشتري يكون [بالثمن كتعيبه] اي صبرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او باقة سماوية كما في الكافي والاراد عيب لا يوقع في مدة الخيار كقطع البد والافهو على خياره حينئذ كما في النهاية فاذا نعيب بطل خياره فعليه ان يضمن [لكن لا يملكه] اي المبيع الخارج عن ملك البايع [اشتري] وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول لان كون الشيء مملوكا بلا مالك له مشروع في الجملة كسركة مستغرقة بالدين كما في النهاية و كذا اشتريها قيم الكعبة او المسجد له ولذا وجب به الشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده [فلا يثبت حكام الملك] في مدة الخيار [كعتق فريبه] اي لا يعتق ذورحم محرم منه اذا اشتريه

بالخيار لانه يملكه [ونحوه] كعتق مشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر و كفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الاخر كما في المحيط [والفسخ] اى فسخ العاقد بعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر [لا يعمل] في رفع العقد [الا ان يعلم صاحبه] فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا قضاء عليه [في المدة] للخيار فلا يعمل ان علم بعد ما فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلاثة فان طلب من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصبه وهو اختيار نصر بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وان طلب الاعذار وهو الاعداء بان يبعث منادي ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان ابن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع وعن محمد في رواية يجيب الى ذلك وفي رواية لا يجيب لكن ياخذ من صاحبه وكيفا ثقة حتى يرد عليه وفي قيد التبادر اشعار بانه ان فسخ بفعله عمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطي والتقبيل وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البائع من التسليم كما في العمادي وسيسير اليه [بخلاف الاجازة] فانها تعمل بدون العلم [ويسقط الخيار بمضي المدة] ويموت من له الخيار لا من عليه الخيار كما في الكافي وباعثائه وجنونه في المدة فتوافق فيها فالاصح انه لا يحق كما اذا سكر من الخمر او النج كافي المحيط ولما فرغ عما يفسخ من القول العام شرح فيما يختص بالمشتري من الفعل فقال [وما] اى بما [يدل على الرضا] بالبيع من فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الى انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج اليه للامتحان او يحل في غير الملك فان الاشتغال به مرة لا يدل على الرضا كما في المحيط [كتركوب] الخاص فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او بسقيها او يعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم التجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضاه والا فلا كما في المحيط [والوطي] والمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والرمة والبناء والتخصيص والهدية ووعي الماشية وكري الانهار كما في المحيط ثم شرع في خيار لتعيين فقال [وشراء احد الثوبين] او العبدين [از احد] ثياب [ثلثة] بعشرة دراهم [على ان يعين] المشتري بالقول او الفعل [احدا] منهما او منها [صح] الشراء استحمانا [لا] يصح شراء الاحد الواقع [في الاكثر] من الثلثة كشرء احد الاربعة للتعامل في الاول دون الثاني والاكتفاء من

الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل يشترط فيشتري احد الثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة اشهر وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية وقيل فيه روايتان فعلى الاول يصح بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يردهما و على الثاني انعكس الحكم والى انه يجوز البيع مع الخيار ثلثة ايام فصاعدا عنده و هذا على تخريج ابن الشجاع خلافا للسرخسي و انما خص هذا الخيار بخيار المشتري لان خيار البايع لم يذكره فقيل لا يجوز وقيل يجوز كما في المحيط وهو الاصح كما في الكافي [و شراء عبدتين] مسميين بالقابل والمقبول [بالخيار في احدهما] ثلثة ايام [صح] الشراء [ان فصل الثمن] بان قال كل واحد منهما بماية [وعين محل الخيار] بان قال على اني بالخيار في القابل [وفسد] الشراء في كليهما [في الارجه] الثلثة [الباقية] ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح في الثالثة فلو فسخ فيما عين بقي الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذي ذكر جملة كما في المقام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانها اذا اشترى عبدا و شرط الخيار في نصفه للمبايع او المشتري صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان المبيع مجموع العبدتين والخيار خيار القبط [و عبد مشتري بشرط كتبه] اي كتابته او غيره من الحرف [ولم يوجد] الكتب [اخذ] تمينه [لان الوصف لا يقابل بشيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بينا ونخلة فوجدها ناقصة [او ترك] ان امكن و الا فيرجع المشتري على البايع بالنقصان وعن ابي صنفه انه لا يرجع كما في النهاية [ويورث] اي يعطي للمورث بالفتح ويثبت له [خيار التعيين] دخلاط ملكه بملك الغير فللمورث رد احدهما كما للمورث [و] يورث خيار [العيب] بتبعية عين لان للمورث طلب الجزء الغايت من المبيع كما للمورث ولا يبعد ان يترك التكلف في موضعين فان الايراث وان وضع للجواهر الا انه قد كثر استعماله في الاعراض [لا] يورث خيار شرط و الرويه [لانهما مخصصان بالعائد بالنص ويجري هذه الخيارات فيما يفسخ برد البذل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا يفسخ كما في الخلع والنكاح وتمامه في العمادي و اضافة الخيار في ثلثة كما في الثالثة اي خيار المشتري بسبب روية المبيع *

فصل * صح شراء ما لم يره [المشتري كامة منتقبة حاضرة مشار اليها او غايبة

مشار الي مكاتها وليس فيه غيرها او البايع كما ورثه و لم يره قط كما في المبسوط والمحيط والذخيرة . غيرها وفيه اشعار بانها لو قال بعث نفسك ما في كمي هذا او ما في كفي هذا من شيى حاز عند العامة وللمشترية خيار الرويه كما في المحيط [وللمشترية] اي مشتري العين بالدين اي الدرهم

ابو الدينار كما هو المتبادر [الخيار] للفسخ والاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك
 في البديلين بل لزمه و الى انه لو باع ديننا بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار
 كما في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن صح شراء ما لم يره المشتري وله الخيار [عندها] اي بعد
 الروية فلو اجازة ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة
 والاول مروى عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على ان الفسخ
 لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضاه البايع ولا حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون
 حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال [الى ان يوجد ما يبطله] اي الخيار كالنصرف
 الاتي وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الروية بلا فسخ سقط خياره كما في النهاية
 [وان رضى] المشتري بالبيع واجازة [قبلها] اي الروية فان الخيار معلق بالروية بالبصر وهذا
 مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى [لا] خيار في ظاهر الرواية [لبايعه] اي ما لم يره البايع
 في هذه الصورة وهذا تأكيد لما سبق واحتراز عما روي عن ابي حنيفة ان الخيار للبايع ايضا كما في
 العمادي وما ذكرنا في السابق ظهر ان لا تسامح فيه لكون الضمير واجعا الى ما لم يره المشتري
 [ويبطله] اي خيار الروية [وخيار الشرط تعيينه] اي المبيع عند المشتري تعيينا حقيقيا كما مر
 في خيار الشرط او حكما كما اذا اشترى لبنا لم يره وحمله البايع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده
 فانه لا يرد لانه يحتاج الى الحمل فهو بمنزلة عيب حادث عند المشتري وعن محمد من اشترى تمرا لم
 يره بالري فحمله الى الكوفة ليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى الري ويرده ثمه كما في
 المحيط [ونصرف يوجب حقا غيره] اي غير امشترى سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبد
 من عباده فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم [كبيع بلا خيار]
 للبائع سواء كان امشترى فيه خيار لا [قبل الروية وبعده] ظرفا تعيينا وتصرف لا يبطل والا
 نزم ابطال الشئ قبل ثبوته وارتكاب استحوذ من غير محتاج اليه على نهما اقرب [ما لا يوجب]
 من التصرف والبارز للحق [كبيع بخيار] من البايع ثلثة ايام [ومسومه] اي عرض المبيع
 على المشتري للبيع مع ذكر الثمن [وهبة بلا تسليم يبطل] هذه التصرفات الخيار [بعدها]
 اي الروية [فقط] اي لا يبطل هذه التصرفات قبل الروية وذكر في العمادي ان خيار البايع
 لا يبطل خيار الروية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط انه اصح كما قيل وقال المغدي ان المسومة
 لا يبطل وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد [ويعتبر روية المقصود] من المبيع لتعذر روية
 الكل [كوجه الامة] والعبد فاذا راي ظهرها وبطنها فله الخيار [ووجه ندبة وكفنها] معا
 عند ابي يوسف وقال محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها
 بمحسدها والنظر ان قوايمها لا يكفي وعن ابي حنيفة في لبرذون وسمار وانغل يكفي ان

يروى شيئاً منه الا الحافر والذئب والناصية وفي شاة العقيقة لا بد من النظر الى ضرعها ومايز
جمدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يظهر به الهزال والسمن كما في المحيط والكفل
محرمة العجز والذابة من الامماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم
اربع كالفرس [و موضع علم] الثوب [المعلم] على ما روى عنه [و ظاهر غيره] اى المعلم من
الثوب كالكرباس لقلة التفاروت فله الخيار ان وجد الباقي دونه وعنه روية جميع البساط وما كان
له الوجهان من ثوبين مختلفين فروية كلا الوجهين و عن محمد اذا كان البطانة دون الظهارة فروية
البطانة و في المكعب الوجه دون الصرم و لو جعل الخيراع من الثوب كان اشارة الى روية احد
المصراعين او الخفيين غير كاف فاذا اشترى رجا باذاتها ومنها شيع مبين لم يره فله الخيار وكذا
اذا اشترى سرجا باذاته و رآه دون اللبد و الى انه اذا كان عدييات متفاوتة كالثياب التي في الجراب
فروية كل واحد و اذا كانت متفاوتة كالجز و البيض فروية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل
المرئي وكذا المكيل والموزون اذا كان في وعاء و اماني وعائين فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية
فان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة و في الكرم
روية داخله و في البستان روية رؤس الاشجار و اذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر والبصل
فروية البعض لا يكفي عنده و اما عندهما فان استدل به على الباقي في عظمه و رضي فهو لازم الكل
في المحيط [و بيوت مقصودة] من الدار حتى انه اذا كان فيها بيتان شتويان و بيتان صيفيان فروية
الكل مع روية الصحن فلا يشترط روية المزيله والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا
روية الكل وهو الاظهر والاشبه و في البيت الصغير الذي يسمى (غه فانه) يكفي روية الخارج كما في
المحيط [و] يعتبر [نظره كيله بالشراء] اى بشراء غير عين فلو اشترى شيئاً رآه الموكل كان للوكيل خيار
الروية و فيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين و قد رآه موكله فليس للوكيل خيار الروية و الى ان
روية الوكيل بالروية لا يكون كروية الموكل فلو وكل انسانا بروية ما اشتراه و لم يره فقال ان
رضيته فخذة فذهب و رضي لا يجوز كما في الفصولين [او بالقبض] اى وكيل المشتري شيئاً لم يره
بقبضه و قد رآه فلبس للموكل المشتري ان يرده عنده و اما عندهما فله ذلك اذا رآه و على هذا
الخلافا اذا اشترى شيئاً على انه بالخيار فوكل و كيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفاً و اما اذا كان
مستورا فمجرد القبض لا يبطل خيار المشتري و فيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل
بالقبض و هو الصحيح كما في المحيط و صورة التوكيل بالقبض ان يقول كمن و كيلا منى بالقبض
[لا] يعتبر عندهم [نظره رسوله] بالشراء او القبض و صورته ان يقول كمن لي رسولا منى بذلك
وليس اليه الا تبليغ الرماله [وجس الاعصى] بالجيم فيما يجس و بلمس باليد و بقلب كالثياب
[وشمه] فيما يشم [و ذرقه] فيما يذاق [و وصف العقار] من احد [عنده] ما بلغ ما يمكن

وقال الحسن يركل بصير يقبضه وهو أشبه بقوله وعن أبي يوهف انه لو قيد اليه بحيث لو كان بصيرا يراه يمقط خياره وقال بعض ائمه بلغ يمس الشيطان والاشجار فاذا رضى سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى ارضا فممسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع كدس فقالوا لا فقال هذه لا تصلح لي لانها لا يكسوها نفسها فكيف تكسوني كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمى انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير ممسقة لخياره وكلام الكرماني مشير الى انها مسقطه وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاته ليلا سقط خياره [ومن رأى شيئا ثم شرى] ما رأى من الشيع [فله الخياران تغيير] ذلك الشيع عما كان عليه عندهما وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يمضى له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار [والقول للبايع] مع يمينه واليمين على المشتري اذا اختلفا [في عدم تغييره] لانه متممك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشترىها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي [والقول للمشتري] مع يمينه واليمين على البايع [في عدم رديته] اي المشتري المبيع فيضاف الى الغافل وقد يضاف الى المفعول *

[فصول * ولشئ] خير ردة [وجد بمشيه عيبا] كان عند البايع ولم يره لشري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية او رآه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال [نقص] ذلك العيب [ثمنه] نقصا ولو يسيرا [عند التجار] على اختبار القدروري وقيل يعده اهل صناعته واحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس عيبا [ردة] اي رد المشتري مشريه على وجه الشرع بان يكون برضى البايع او قضاء القاضي وعلى التقليرين فسخ فلو ردة قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فيسخ بمجرد قوله رددت وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة وانتقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط فالاطلاق لا يخلو عن شيع [او اخذ بكل ثمنه] بلا مانع فليس له امساكه وحظه بعض ثمنه [والباقي] كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المساجر والمستعير والمستودع وليس باق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فباقي ولا يشترط مسيرة السفر كما في الغزوة والاحسن فالباقي [ونبول في القران] بلام العهد اي ابقى صغير ونول صغير [وسرقة صغير] وان لم يكن عشرة دراهم وقيل سادون درهم بعيب

ولا فرق بين ان يسرق من مولاة او غيره لكن هرقه الماكول من المولى للاكل ليس بعيب [يعقل]
العقد [عيب] فكل من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين لمس بعيب
على ما قيل فلو عاد واحد من هذه في صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده
في يد البايع والاول الصحيح [ومن بالغ] من عطف جملة على جملة و التقدير الاباق والبول والسرقة
من شخص بالغ عبدا ارامة [عيب آخر] فلو حدث واحد منها في الصغر عند البايع ثم في الكبر عند
المشتري لم يرد لان من الكبير للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة [وجنون الصغير] المطبق
وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة [عيب] واحد [ابدأ] اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر
عند البايع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رد عند كثير من المشايخ
المسائل في المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل مقدم
القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع يبس الدماغ كما في النهاية [والبخر]
بفتحتين الباء بنقطة من تحت والحاء المعجمة نتن الغم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء
كما في المبسوط [والذفر] بفتحتين الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة و مرادهم نتن
الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشي عن قلة التأمل ان في المغرب مرادهم منه حدة
الرايحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة وهونتن الابط على ان عد الرايحة الطيبة
من العيوب عيب لا يخفى على عاقل [والزبا والتولد منه] اي من الزنا كل من هذه الاربعة [عيب
فيها] اي في الجارية [لافيه] اي العبد لانه لا يستفرش في المحيط ليس الاولان بعيب فيه الا
اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه مديما وفيه اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن
في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والافلبس بعيب يرد به والى ان نفس الولادة ليس بعيب وفيه
روايتان والى ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي
الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب [والكفر عيب فيهما] اي في الجارية والعبد
لعدم الايمان على المصالحة الدينية [والاستحاضة وارتفاع] اي انقطاع [حيض بنت سبع عشرة
سنة] وخمس عشرة عندهما والاخصر الاشمل (في آرائه) كما في المحيط [عيب] لانه علامة الداء
والاطلاق لا يخلو عن شيعي فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام في رواية محمد وعليه عمل
الناس اليوم كما في الخلاصة و سنتان في رواية ابي حنيفة وزفر وبه يأخذ القاضي المقلد
وثلاثة اشهر في رواية ابي يوسف كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله ولا يقبل قول
الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء ومن العيوب المشروكة ترك ختان
الولد الكبير كما في المحيط [وان ظهر] عند القاضي [عيب] في المبيع فلو هلك قبل الظهور في
المحكمة لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة [قديم] اي كائن عند البايع [بعد ما مات] المبيع عند

المشترى [أو اعتقه] أي المشتري المبيع [مجاناً] أي بلا مال [اودبوه أو استولد] المبيعة [رجع] المشتري على البائع [بالنقصان] أي بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلا عيب ومع عيب فإن كان التفاوت عشرًا فيرجع بعشر الثمن ونصفًا فنصفه [لا] يرجع بشيء أو ظهر عيب عندهما خلافاً لأبي يوسف [بعد ما اعتق على مال أو قتله] المشتري فإن قتل غيره ضمن القيمة و عنهما يرجع بالنقصان كما في المضمرة و الأصل أنه إن تلف المشتري من غير فعل المشتري كالموت رجع به وكذا من فعله فعلاً لم يضمن به لو وقع عنه في ملك الغير كالاتفاق مجاناً و أما التلف بما ضمن به كالاتفاق على مال فلم يرجع [أو] بعد ما [اكل بعضه] من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما أكل و بقي ولا يرد ما بقي و عن أبي يوسف يرجع بنقصانها و عند محمد يرد و يرجع بنقصان ما أكل و عليه القتوى فإن المكبل و الموزون في حكم شيئين كشعير و حنطة و أما عندهما ففي حكم شيء واحد و هذا إذا كان الطعام في وعاء و الألفي حكم شيئين بلا خلاف و لذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط و العمادي [أو] بعد ما أكل [كله] فلا يرجع بشيء عنده و هو الصحيح كما في المحيط و غيره و يرجع بالنقصان عندهما و عليه القتوى كما في الاختيار و غيره [أو] بعد ما [لبس فتخرق] الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده و هو الصحيح و قالوا يرجع بالنقصان و فيه اشعار بأنه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط و غيره فلا وجه لما قيل الظاهر أن المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكاً و إلا فلا فرق بين التخرق و قطع الثوب مع أنه يرجع فيه [و] أن ظهر عيب قديم [بعد ما حدث] في يد المشتري [عيب] جديد بفعل المشتري أو فعل الأجنبي أو بائع سماوية كما في العمادي [رجع] المشتري [به] أي بالنقصان و في المنية لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد العيب مع بدل النقصان خلافاً للمروغينائي و مال الترجماني إلى الرد إذا كان بدل النقصان قائماً و إلا فلا [إلا أن يأخذه] أي المبيع [البائع كذلك] أي معيباً غير طالب لحصة النقصان [ما لم يختلط] أي يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع [بملك المشتري] كما اشترى ثوباً و قطعه و لم يخط و فيه إشارة إلى أن لو اختلط جملته لا يأخذه البائع و إذا بلا خلاف و إن رضى به المشتري كما إذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ و الخياطة و البناء و أما المتولدة منه كالسمن و الجمل فلا يمنع أخذه في ظاهر الرواية إن رضى به المشتري فإن أبى و طالب نقصان العيب فليس للبائع أخذه عند الشيئين خلافاً لمحمد و أما المفصلة المتولدة كالولد و الثمر و الارش فقبل القبض لا يمنع الرد بالعيب و بعده يمنع فيرجع بالنقصان و أما غير المتولدة كالصعب و الغلة و الهبة فلا يمنع الرد فيفسخ العقد في الأصل و يسلم الزيادة للمشتري مجاناً كما في المحيط و غيره [فلا يرجع] المشتري على البائع بالنقصان [إن باع] أي المبيع [قبله] أي لا اختلاط لأنه أزالته عن ملكه مع إمكان الرد و فيه اشعار بأنه

لرباع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع و كذا بحصة ما بقى على الصحيح ولم يردده عنده كما في المحيط [لا] يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه [بعده] اي الاختلاط لانه ازالة عن ملكه مع عدم امكان الرد [و] ان ظهر عيب قديم بقلته اللب [بعد كسر الجوز ونحوه] كاللوز و الفستق [رجع] المشتري [بالنقصان] من الثمن [في] المكسور [المنتفع به] لتعذر الرد بالكسر الا ذا رضي باخذ المكسور [و] رجع [بالكل] من الثمن [في غيره] اي المنتفع به بان كان خارجا او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده وما بقى وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به رجع بحصة غيره و قيل بطل العقد فرد القشر ورجع بكل الثمن و الى الاول مال السرخسي و على هذا البطيخ و الدباء و القثد و القثاء فان قطع و وجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صالح رجع بالنقصان كما في الكرمانى [و اذا ادعى الابق] اي نحو الابق و البول على الفراش و السمرة و الجنون من عيوب لا تعرف الا بالخبر بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البايع و قد وجد في يدي و زاد في غيره كلاهما في الصغر و الكبر فانه لبس يعيب عند الاختلاف كما مرفسأل القاضي اوقع عند المشتري فان انكر [اثبت] المشتري [انه ابق عنده] اي المشتري [بالبينه] ان كانت [او نكول البايع] اي امتناعه [عن الحلف على العلم] بشبوت الابق عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة و فيه اشعار بان تحليف البايع قول الكل وقوله و في الكافي و غيره انه يحلف عندهما و اما عنده فغيره خلاف و الاصح انه لا يحلف [ثم] بعد احدهما ان انكر البايع الابق عند المشتري واتحاد حاله فان قدر المشتري على اقامة البرهان و البينة [برهن انه ابق عند البايع] او على انه اقر بالابق و ان الحال متحدة [او حلغه] اي البايع على ابتهات لانه تحليف على فعل نفسه و هو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضى ان يكون تحليفا على العلم لانه على فعل الغير و هو الابق [انه باعه و سلمه و ما ابق] عندك [قط] بضم الطاء و فتحها مخففة و حركات الطاء مشددة كما في القاموس و المعنى على ما ظن باع العبد و سلمه حال كونه غير حادث الابق عند البايع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين و الفعل دال على الحدوث اليه اشير في المحيط و الذخيرة و التحفة و الكافي و النهاية و غيرها و هذا مما يحفظ فان السارحين و المفتيين في زماننا قد ظنوا باستعانة كلمة قط انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في بدءه و لا في يد بايع آخر و لا يشغف انه حكم ليس له نظير لانه قريب مما لا يطاق من التكليف على انه لو اريد ذلك يقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روى عن ابي يوسف فقال [او] حلف بالله [ما له حق الرد] اي حق هو الرد على [بهذه الدعوى] اي بسبب يدعيه فان حلف و الا رد على البايع و فيه اشعار بانه لو استحلف البايع على الرضا حلف ما مقط حقلك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة و انما

خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى و ان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبح الزائدة رد بلا اختلاف وتماسه في اللخيرة [و لا ثمن] بالاجبار [على المشتري] وان قبض المبيع [اذا ادعى العيب] المرجح للفتح بان لم يبرء البايع عن كل عيب و لم يرض به ولذا عرف العيب [حتى يتبين] عند القاضي [عدمه] اي عدم العيب الحقيقي از الحكمي اما بحلف البايع او بيينة على ان المشتري رضى بالعيب او برء عن كل عيب او نكول المشتري عن الحلف على الرضاء او البراءة [ومداداة المبيع] كسقى الدرء للاطلاق بخلاف سقى الكشك و في مداداة الجرح و الاحتجام روايتان كما في المحيط [و ركوبه] اي العيب [في حاجته] اي المشتري [رضا] فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مطل لحقه في الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر و خاف على الحمل ان تركها فانه يرد لها لانه معدور كما في الزاهدي [لا] يكون رضا ركوبه [لردة] على صاحبه [او سقيه از شراء علفه] استحسانا ثم اشار الى تعليقه فقال [و لا بد له منه] اي للمشتري من الركوب اي للضرورة و قيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزة كالشيخوخة او لصعوبتها كالحماحة فالركوب بدون العجز و الصعوبة رضى كما في التمرقاشي ونقل عنه في النهاية و الكفاية تفصيل لم يوجد فيه [ولو شرى] نحو [عبد بن] مما استغنى كل منهما عن الاخر في الانتفاع كثنوبين و زرجي ثوز غير مالوفين و احتزبه عما لا يستغني كزوجيه المالوفين و زرجي خف و مصراعي باب كما سباتي [صفقة] اي شراء واحدا بان لم يتكرر لفظه فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه و في اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع و البيعة و الاسم الصفق [و وجد باحدهما عيبا رده] اي المبيع بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء [خاصة ان قبضهما] لان تعريق الصفقة بعد التمام يجوز في خيار العيب بالقبض يتم اي يصير البيع به لازما [والا] يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا [اخذهما] بكل الثمن [او رد هما] كما عرف [في] حتى العددي المتقارب و [نكيلي و الوزني] من الاخذ از الرد [و ان قبض] المبيع كله فلا يرد بعض الجوز و البيض و الحنطة الصغار و هذا اذا كان في وءاء و الا فله رد المبيع خاصة و به افتى ابو جعفر و ابوبكر خواهر زاده كما في المحيط [و لو استحق البعض] مما ليس في تبعيضه ضرر بقريته الاتي كثنوبين و عبد بن و صبوة من كيلي او ذوزني [لم يرد] المشتري [الباقي] بل اخذ بحصته من الثمن و عنه له خيار الباقي و فيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقي [بخلاف] استحقاق بعض مثل [التوب] والداو و الكرم و العبد مما في تبعيضه ضرر فان له رد الباقي و اخذ ثمن ما استحق [و صرح] البيوع [ان يربح] البايع بالكسر انفصل و انفتح زادر و المصدر براء و براءة بالفتح و الصفة بربح [من كل عيب] موجود عند البيع او حادت قبل

القبض عند الغيبين ولم يدخل فيه الحادث عند عبد الله ان عدها مفصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والمرقة وغيرها [وان لم يعدها] اي لم يذكر العيوب مفصلة نحو ابرأتك عن كل عيب وفيه اشارة الى انه لو يبرأ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة و يبرأ عن كل مرض دون الكي و اثر قرح قد يبرأ واصبع زائدة وعنه ان الداء مرض الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط روية ما ابراه خلافا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدا في ذكره برص لزمه الرؤية فاقحمه وضحك الدوانقي كما في المبسوط وغيره *

[فصل * بطل] اي انتفى [بيع ما ليس بمال] من مبيع على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن بالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لا ثبات له عند التفحص عنه و شرعا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العباداة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الداهب الرونق و شرعا ما وجد اركانه و شروطه دون او صافاته الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر و صمرة بلا فاتحة وقد تصامح في الاسناد فان السطلان كالفساد في الحقيقة صفة المصدر دون الحاصل منه كما في اصول [كدم] مسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير الادمي والخنزير [والسبقة] بيع [الحر] فيكون كلاحقه معطوفا على ما بقريته ما على انه كان مالا في شريعة يعقوب عليه الصلوة والسلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما في شرح التاويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد [وانباعه] جمع التبع جمع التابع اي اشباه الحر وهي معتق البعض والمكاتب والمذبروام الولد لكن قد مر ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفيه انه حاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المذبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع صنق وام اوان من نفسيهما و بعد القضاء بجزاز بيعهما [و] بطل [بيع مال غير متقوم] بكمس لوان غير منفع به شرعا [كالخمر] فيما بين المسلمين ومسلم وكافر [والخنزير] وقال عند الواحد والحاكم وعند اصمد ان لبيع هيهما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات مخلق والجرح في غير النسخ كما في كشف لكن في المحيط ان بيع مخلق الجوس باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد و يخرج عنه بيع لسرفين لانه منتقح به من حيث الالقاء في الارض ويدخل فيه فرس وثور من حيث الاستيساس صمى لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذلك بيع ذوات يكتب لهيوان على عمل كما في سببه [بسمن] اي بطل بيع هذه الاشياء بالدرهم او الدينار وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي شرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بمس بمال وفي الحقيقة انه فاسد عند بعضهم [و] بص [بيع قن] اي عبد تمامه في النكاح [ضم] حر [من المدنين] [و] بيع [ركبته] اي مذبوحة صمت في ميتة [منهما] وان سمي تمن كل

من البدلين و جاز في القن والذكية ان سمي عندهما كما في الكائي وغيره لكن في المحيط
والمبموط وغيرهما انه فسد فيهما عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير الى ان
حكم بيع الباطل ان لا يصير البدلان ملكا لاحد من المتبايعين وان قبضا باذنهما فالقبوض امانة
يهلك بلا شيء عنده و مضمون يهلك بالقيمة عند ههما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره
السرخسي كما في قاضيخان [رصح] البيع اي وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة
[في قن ضم الي] مملوك له من [مديبر] او مكاتب او ام ولد فالملوك اهم [او] ضم الي
[قن غيره] اي البايح سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره [بحصته] من القن في الصورتين
وان لم يسم الحصه [كملك ضم الي وقف] اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه صح في الملك
بحصته عند السرخسي والصغدي وفيه اشعار بانها اذا باع كرمها فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه و اذا اذا
كان عامرا و الا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط [وفسد] في العرض [بيع العرض] اي
غير الثمن [بالخمر] ونحوها مما ليس بمقوم [وبطل في الخمر] اي انتفى اوصافه دون اركانه
وشروطه [و] كذا فسد [عكسه] اي بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف
الخمر وللتنبيه على الغماد لم ينخرط في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن
واعلم انه منه شروع في تفصيل ما اجمل مما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في المشارع من عدم
الملك والغرور والجهالة والعجز عن التسليم وورود النهي والشروط [زلا يجوز] ويفسد [بيع المباحات]
اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه و طير الهواء وسمك البحر ومائه وماء البير والهـ
[قبل ان تملك] بنحو الاحراز فلوا احرز الماء في حوضه من نحاس او صقر او حص و باعه جاز بشرط ان
يمقطع الجاري حتى لا يشتغل البيع بغيره ولو اشتري كذا وكذا قرية من ماء الغرات بدينهم جاز وعنه
لو اشتري من سقاء كذا وكذا قرية من ماء دجلة على ان يوفيهما في منزله جاز وعنه انه فاسد لان
الماء معدوم والمقرية لم يتعين كما في المحيط والنواد بيعها بالعرض لا بائتمن فان بيعها به باطل كما ذكره
في الشرح [و] لا يجوز بيع [ما لا فدره] للبايع [على تسميمه] من مملوك كطير وسمك
اخذ وارسل في بيت او جب لا يمكن اخذه [الا بحيلة] اي باحتيال منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز
بيع الابقى الا اذا علم انه عاد اليه ورضى المشتري بالافتقار على ما قال الكرخي وذهب كثير
من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع فرخ حمام بالنهار لم يجز وبالليل
جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم يتهيأ له موضعا
والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في بهو فلوعاد الى بيته جاز كما في
النهاية [و] الا [بضر] للبايع كما ذابع جذعا في سقف وابنة في جدار او ذراعا من توب ومن
خسبة من طرف معلوم او حلبة سيف او نصف زرع غير محصود من غير شرك هذه فاسد لا اذا

(ن) القن

(ن) القن

سلمه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في المزارع وغيره [و] لا يجوز بيع [ما فيه] من مملوك او غيره [عز] بفتحين اسم من التغوير التعريض للهلاك و شرعا ما يوهم انه غير موجود [كحمل] بالفتح اى مثل بيع جنين [و] مثل [لبن في ضرع] كيلا او مجازفة فانه نامد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بذر البطيخ و دقيق الحنطة و دهن السمسم و عصير العنب والكرباس قبل المسج [و] لا يبيع [ما يفضي] اى يصل [جهالته] اى جهالة نفس المبيع او ثمنه او لفظ دال عليه [للمسازمة] بين المتعاقدين ففسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الدقيق و الثوب لانه بمنزلة بيع ما في الدنيا او باع دارا و المشتري لم يعلم بحلها و كذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في فاضيلان و ذكر في النظم انه لم يجوز عنده خلافا للصاحبين و عنه انه لم يجوز الا اذا علما و كذا فسد لو باع عدل زطي بقيمة لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهى عنه مما في الجاهلية فقال [و] لا يجوز بيع [المزانية] [وهي] لغة المدافعة من الذنب و هو الدفع و عندنا [بيع تمر] بنقطتين و يجوز الثلث [مجذوذ] كيلا او مجازفة بالجيم و المهملتين و يجوز الاعجام فانها بمعنى المقطوع [بمثله] و الاخصر بيع تمر بما [على النخل خرصا] بفتح الخاء المعجمة و سكون الراء و الصاد المهملة اى بطريق الحرز و التخمين فيكون تميزا عن نسبة النخل الى الضمير و في القاموس الذنب بيع كل تمر على شجر بتمر كيلا و المزانية بيع و طب في النخل بالتمر [و] لا يبيع [الملازمة و القاء الحجر و المناذلة] و هو ان يمس المشتري ما يريد شراءه و يلقي حصاة عليه و ينبذه البائع اليه كما في النظم و غيره و قد استدرج التفسير ههنا بما اشتهر انه يقول احدهما اذا لمست انا ثوبك او انت ثوبى او لمستك و لقيت حصاة اليك و نبذت انا اليك او انت الى المبيع فقد وجب بيعه بكذا فان الكل غرر كما لا ريب فيه و قد صرح به الفايق و غيره و ظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كلمة من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما في النظم و غيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطنة التي هي اكثر من ثلثين و في المحيط عن ابي يوسف انه باطل ايضا و لا يخفى ان الانسب باكتاب ترك امثال هذه للمائل [ولا] يبيع [لراعي] بكسر العين جمع المرعي بفتحها و هو مرعي بكسر لراء كذا زطبا او يابسا كما في الصحاح و غيره فمن الظن انه من ذكر المحل و ارادة الحال و الام لتعهد يقربه ما مر من ان لا يجوز بيع اللبانات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش و ست بتكلفه لم يحز و هو مختار القدرى لكن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط [ولا] يجوز و يفسد [اجرتها] حتى لا يملك الاجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك المنفعة دون العين [و] لا يبيع [النخل] زنبور لعمل و عن محمد يجوز اذا كان محرزا او مجموعا [الامع كورث] جمع الكوراة بالضم و التخفيف و يكسر و يشل المعسل من الخشب او الطين او العسل

في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما في المضمومات لكن الكرخي قد انكر وقد قال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعمل لانه يدخل التبغ اذا كان من حقوقه كما في المحيط وغيره [و] لا يبيع [اجزاء الادمي] كالشعر والعظم واللبن و عن ابي يوسف جاز بيع لبن الامة وعنه لا يابس يأكل المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا امتغنى و صب في العين اذا علم زوال الرمى به كما في التمرناشي [و] اجزاء [الخنزير] فان يبيع نفسه قد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة يستثنى في الشرع و عن ابي يوسف انه مكروه لانه نجس ولذا لا يلبس السلف مثل هذا الخف وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرها كالشعر وغيره ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط [و] لا يجوز ويبطل بيع [جلد الميتة ولحمها قبل دبغه] فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان للسنور فانه لا يطعم له لانه نجس كما في المحيط [و] لا [دود القز] اي الابريس خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين و الفتوى على قول محمد [و] لا [بيضه] بفتح الباء اي بندر القز او بندر دودة بالفارسية (تم) لانه ينتفع به من حيث ذاته [خلافا لهما] في الجواز لانه كبدن البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة و يجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود ايضا في التجنيس عن صاحبين يجوز بيع دود القز ويضمن مُتلفه [و] لا موضع [العلو] اي علو السفل بكسر الفاء و ضمها فيهما [بعد سقوطه] اي العلو لانه لم يبق الا حق تعالى متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا و لا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق و حق المرور لم يجز بيعه عند العامة للجهالة و اما بيع السيل وحق التعميل فلم يجز بالاتفاق الظل في المحيط [و] لا يبيع [شخص] مشار اليه [على] انه امة و هو عبد [و بالعكس و اختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان فابيع جاز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا وآه و الاصل ان لاشارة و التسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالباع باطل لان المبيع معدوم و الذكر و الانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم و ان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه و التسمية لغو فالباع جاز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلم ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعث منك هذا الحمار و اشار الى عبد فابيع بينهما انعقد العقل على العبد كما في المحيط [و] لا يجوز و يفصل [شراء ما باع] الباع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من الباع او ممن قام مقامه كالوارث و سواء كان البيع لنفسه او لغيره

بالوكالة [باقل مما باع] من الثمن [قبل نقد كل ثمنه] اي ثمن ما باع [الاول] او بعضه لان بين الثمنين عهدة المقابلة وهي مثبتة لشبهة الربوا والشبهة في الحرمان كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا يقبل شهادته للبايع كعبدة ومثل ولدة ووالدة سواء كان شراوة لنفمه في حيوة البايع او بعدها فهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لحمد وانما قلنا من البايع لانه المتبادر فلو اشتراه من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى مثله او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير معرفة الكل في المحيط [و] كذا [شراء ما باع] البايع او وكيله حال كون ما باع [مع شيعي] آخر [لم يبعده] اي ذلك الشيعي قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره للسابق [بثمنه] متعلق بالشراء [الاول] او الاقل او الاكثر لكن يكون حصة ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه [فيما باع] متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبدها من البايع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يفسد الفساد لضعفه و فوائد القيود قد مرت ولو فرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك [و] لا شراء [زيت] دهن الزيتون [على ان يوزن بظرفه] اي بشرط وزنه معه [و] ان [يطرح لظرف كذا] اي احد عشر [رطلا] مثلا لانه شرط ذافع لا يقتضيه العقد [بخلاف شرط طرح] مقدار وزن الظرف [فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف و مقداره فالقول للمشوي مع يمينه ولا يخفى انه مستغني عنه بقوله لا يجوز [و] يفسد [البيع بشرط] حرقه الباء او على دون ان و ان كان خلاف الظاهر فان ان مبطل للبيع و ان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته ان رضى فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلثة ايام كما في آخرهبة النهاية وغيرها و المتبادر ان يكون بلا و او فلو قال بعث هذا العبد بالف درهم و على ان يقرضني عشرة حاز البيع كما في المحيط [لا يقتضيه العقد] اي لا يجب بنفس البيع [و فيه] اي ذلك الشرط [نفع لاحدهما] اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مثلا او يهبه او يصدق عليه مال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري [او] نفع [لمبيع يستحق] اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرج من ملكه او يستولد او يكتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منهما مفعل للبيع و فيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع و الثمن او الملك للمشتري وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري اكثر تعاهدا به وكذا بشرط لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في

المحيط و كذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختصار
والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلزم كعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن و لا يلزمه
لكن يرد الشرع بجواز كالاختيار والاجل و لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع و حذر البايح نعلان
البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره [و] لا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين
از الدين [الى اجل] اى زمان اسر منتظر الوجود [جهل] ذلك الاجل كوقت قدوم الحاج
او الحصاد و فيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاجال صح و آخر المطالبة و الى ان الاجل
المعلوم فى المبيع و الثمن العينين صحيح لكنه باطل كما فى النهاية و الى انه لو اجل الى النيروز
او المهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح و الا ففاسد كما فى
الاختيار و انما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة و هو اول يوم من فزرددين ماه و نيروز
الخاصة و هو يوم السادس منه و نيروز السلطان و هو اول يوم يكون فى نصف بهارة الشمس
فى اول درجة من درجات الحمل و نيروز الجوس و يقال نيروز الدهاقين و هو اليوم الذى دخل
فيه الشمس فى الحوت و المهرجان نوعان عامة و هو اول يوم من الخريف اعني يوم السادس عشر
من مهرماه و خاصة و هو اليوم الحادي و العشرون منه و صوم النصارى سبعة و ثلثون يوما فى مدة
ثمانية و اربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع النيروزين الواقع
بين ثاني شباط و ثامن آزر و لا يصومون يوم الاحد و يوم السبت الا يوم السبت الثامن و الاربعين
و يكون فطرهم يعنى عيدهم يوم الاحد بعد ذلك و فطر اليهود ان ياكلوه سبعة ايام من خامس
عشر من الشهر السابع من شهر تاربخهم ابتداءً قبل سنة الروم بشهر موافقة لموسى و قومه عليه
الصلوة و السلام فانه خرج من مصر فى الخامس عشر و عبر عن البحر و لم يجدوا من الطعام الا برا
فى السنبلة فيطبخ من دقيقه فطير ثم ياكلونه فأغرق سبحانه و تعالى فرعون و قومه فنجا عنه
و اما فطر اليهود كما فى الهداية و غيره فليس بيوم مشهور عنهم الا ان يقال ان يوم فطرا فيه
فانهم يصومون بنص التوراة ستة و ثلثين يوما و تمام الكلام فى شروح الزيارات سيما كسف
الحقايق [و صح] البيع و صار بائنا بعد ما يوقف او صحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف اهل
خراسان و العراق [ان امقط] المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته لا يبريت منه اولا حاجة لى فيه
[قبل الحول] اى حلول الاجل [و ان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا] يحتاج اليه و ان كان
شروعا فى حكم البيع الفاسد لان بعض سابقه بيع باطل [برضاء بايعه صريحا] لقبض المشتري لمبيع
بامره فى المجلس او بعده على الرواية المشهورة [او دلالة كعبضه] من الاضافة اى الفاعل او المفعول
[فى مجلس عقده] فى روية از زياده و هو الاصح و فيه اشارة الى ان التخلية فى البيع الفاسد
ليست بقبض و هو الاصح كما فى لزهدي لكن انصح اهل قبض كما فى قاضيان و لى ان قبض

بعد المجلس بلا رضاه لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئاً لا يملكه البايع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية [وكل من] اي والحال ان كل واحد من المبيع والثمن [عوضيه] اي البيع [مال] ذكره القدردي ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا تركه صاحب الاختبار وغيره وما في الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ايسر ببيع حقيقة في رواية لانعدام الركن ففيه ان حق الاداء على هذا وثبوت عوضه وان الثمن ليس بركن وان اعتبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على ان مثل بيع الخمر يدخل فيه [ملكه] ملكاً خبيثاً حراماً فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا ثبتت الشفعة بانذار المشترة شراء فاسداً كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة واما تصرفه فيه فبتسليط المالك وان كرهه والاذل اصح كما في الزاهدي وغيره [ولزمه] اي المشتري هو الاعتراض لا للعطف على ملكه كما ظن [مثله] اي المبيع [حقيقة] اي صراحة ومعني في ذوات الامتال كالكيالي والوزني [او] مثله [معنى] اي قيمة في ذوات القيم كالحيوان والعدس وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجوداً لرد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض وعند محمد يوم الاستهلاك لا اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق الشيخين كما في المحيط [فان كان الفساد] اي فساد البع [بشرط زائد] على العقد كالقرض والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائماً بلا زيادة ونقصان في يد المشتري وبقرينة الماضي والاتي [فلمن] نفع [له السرط] دون من عليه [فسحه] بلا قضاء وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما وفي رواية ان بقي المبيع الفسخ كما في الخزانة وبه فسروا الكرماني وعلل بان الرضى قد يتحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له عند محمد ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان لمن علمه الشرط يفسخ بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى وذات الاجماع وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ كما في العمادي والى ان ليس للمبيع حل المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي [والا] بكن الفساد به بل بأمره في لعقد كسح عرس بالتمر [فنكس مهوما] اي العاقدين [فسحه] بلا علم الصاحب على ما في ابو يوسف واما عند محمد ويستترط علمه كما في الغصولين اكن في الكافي انه شرط عندهم ولا فرق في الموضوعين مكان الامة كلمة على ان عدم الفساد واجب حقاً للشرع كما في المحيط وغيره [ون حرج] هذا المبيع المقبوض [عن ملك المشتري] يتصرف بتحمل النقص كالمبيع والرهن والهبة مع التسليم اولاً كالاتفاق وتدابير وكتابتة [اوسى فيه] بماء او غرس فيه شجر اولته بهمن او غسله ووطعه او خطه او عزه وفسحه وطحن او صمغ او عبر ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري [فلا

فمنح [لكل منهما في شيء منها الا اذا رضى المشتري بالفصح وقيد اشارة الى انه ان لم يخرج كالأجارة والنكاح فمنح لكنه للقاضي و الى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن والرجوع في الهبة او عجز المكاتب او رد المشتري بالعيب فقد منح الا اذا قضي بالقيمة و الى انه لو انتقص بفعل المشتري فللبايع الفسخ وله اخذ الارش وكذا باقة سارية او بفعل الاجنبي لكن له اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان يضمن المشتري لا القاتل اكل في المحيط [وطاب] اي حل [للبايع ربح ثمنه] من دراهم المبيع او دنانيرة [بعد التقابض] اي اشتراك البايع والمشتري في قبض المبيع والتمن لتملكه و لم يطلب قبله لعدم تملكه و الاحسن القبض اذ لا دخل لقبض المبيع فيه [لا] يطيب [للمشتري ربح مبيعه] و لو بعد التقابض [فتصدق] المشتري [به] اي الربح وجوبا كالباع قبل القبض فانه لا يطيب له و الاصل ان المال نوعان ما يتعين بالتعيين كالعرض و ما لا يتعين به كالسقين فانه واجب في الذمة لا بعينه و خبثه نوعان ما لعدم املكه و ما لفساد سبب الملك كربح الوديعة و هذا المبيع و الاول منه يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عرضا او نقدا لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه و اما الثاني فيعمل في الاول من المال لا الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصديق دون الثاني لانه وان تعين في العقود للرد عند قيامه لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالقد فلا يكون الربح جزء من بدل ما يملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره [وكرة] و حرم [النجش] بفتح النون و الجيم او مكوناتها و هو لغة الادارة و شرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول ليس هذا ما كنت اطلب منك بكذا و هو اكثر مما اشتراه و هذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوي [و] كرة [السوم] اي الاشتراء بثمن كثير [على سوم غيره] اي اشتراء غيره بثمن قليل [و] رضيا [طرف السوم] بمن [معلوم] لم يبق بينهما الا العتد فلوزاد قبل التراخي فهو سع الزيادة الاتي الدال على جواز المفهوم فان نادى دلال على سلعة فطبه انسان بثمن فقال الدال ان ملك فلا باس ان يزيد احد في هذه الحالة فان اخبر الدال الملك بذلك فقال بعه به و قبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما في المحيط و الكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما في النظم وغيره لكهما باطلان على ما دل الظهيرية [و] كرة [تنقي الجلب] اي استقبال من في المنصر حلبا منتحين او السكون اي مجلونا من طعام او حبران او غيره [المنصر] صفة لتلقي [باهل مصر] الذين جاؤا بالجلب او جيب اليهم فلواضريهم او لبس عليهم اسعركرة و لا لم يكره كما في الاختبار و غيره [وبيع الحاضر] اي التقيم في المنصر ما لا جنب ليباع بالتمن الغلي [سادي] اي لاجل التقيم ساديه و قبل بعه الطعام او العلف من البادي بذلك الثمن فاللام مجعبي من [زمان تحط] اي تدس مطر

وفيه إشارة إلى أنه يكره إذا اضمرّ باهل المصر والالم يكره كما في الاختيار [و] كره [البيع] جالسا او قائما او وانفا لا ماشيا الى الجمعة [وقت النداء] اي بعد الزوال الى ان يصلي [و] كره في ظاهر الرواية [تفريق صغير] بالبيع والهبة والصدقة والوصية والمهر وغيره مما ليس بحق عليه [عن] صغير او كبير [ذي رحم محرم] للقرابة [منه] اي الصغير اجتماعي ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين ولا بين جاني او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين ذي رحم غير محرم مثل ولدي عمين واخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كانا لرجلين لكل منهما شقص او لصبي رجل او لرجل وامرأته او مكاتبه او مضاربه وتاممه في النظم و عن ابي يوسف ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة يمتد الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقبل اذا راعقا ورضيا به فلا بأس وهو رواية عن ابي يوسف وعنه لا بأس به بلا مراعاة اذا رضيا كما في المحيط و [لا] يكره [بيع من يزيد] والمزادة انسب الا انه تبرك بعبارته صلى الله عليه وسلم و اشارة الى صورته وهي ان ينادي الرجل على سلعة بتمسه او نايبه و يزيد الناس الى ان يرضيا بثمان وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوي درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف خلافا للمحمد كما في الخزانة وغيره وتاممه في كراهته هي به انسب *

[فصل * الاثارة] اي اقامة البيع غير السلم فإنه ليس بفسخ كما في تحالف الهداية

[فسخ] للعقد - امكن [في حق المتعاقدين] اي فيما ثبت بنفس العقل من غير شرط فيجب على البائع رد النمن الاول كما يأتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع و يصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت ببعاء لبطل و يصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة انقض و التفريق كما في القاموس وشرا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان و المتعاقدين عم من استقبلي و الحكمي فيستعمل ثالثة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفات المعاني لغوية كما في حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان بعمزة للسلب ورد بانها من بذت بناء على ان معاني الابواب مما يحتاج الى السماع كما تشررو في انها شرعا فسخ العقد عند ائدم منه و ان انها باطلنة ان لم يمكن جعلها فسحا و الى انها تحتاج الى لا يثبت و يقول فبصح بمعنى ماغ و بمر و ماغ عند الشيعيين و الطرفين على اختلاف فيفسخ [فبصر] لثمة بعد واذة مبعقة مقبوضة ذ زيادة سفصنة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانه لا يجمع في لا يجمع في يجمع قبل اتمص [بيع] من جهة المشتري من البائع [في حق ثالث] عمر معاقدين مع الله سبحانه او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد [فيجب بها] في الاونة الاستبراء في سجارية فانه حق الله تعالى و لله ثلثتها و يجب بها [الشفعة] في العقار فان اشبع ثلثهما و يجب تغاص لو كان بيع سابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض

التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه
 بيع في حق الفقير [وصحت] الاقالة [بمثل الثمن الاول وان شرط بغير جنسه] اي الثمن الاول
 واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من
 فروع الفسخ [ار] شرط [الاكثر] حال كونه [منه] اي جنس الثمن الاول فيكون من
 للتبعيض ويحوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او يقدر افعال آخر عاريا عن اللام متعلقة به
 اي اكثر منه كما ذكره الرضي [وكذا] صحت بمثله وان شرط [الاقل] لانه فسخ هو رفع ما كان
 فيلزم المثل وبلغو غير الجنس والاكثر والاقل [الا اذا نعيب] المبيع عند المشتري فانها تصح
 بالاقل وصار المحطوط بازاء نقصان العيب. وهذا كله اصل ابي حنيفة وفرعه واما اصل ابي
 يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق انكلا الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض
 فيجعل فسحا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا مائكا وثمانه دراهم فتبطل واما اصل محمد فهو انها
 فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل كما في الضمرات فجميع ما ذكره من
 الصور السبع بيع الا الاخير عند ابي يوسف لان مبيعها مقبوض وكذا عند محمد الا السادسة
 المشروطة الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيهما بخلاف البواني واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا
 حصلت الاقالة بلفظ الادالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ المناهضة والتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف
 كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيح بلا خلاف كما في الاختيار [ولم يمنعها] اي الافاق
 [هلاك الثمن] لانه باق بوجود الذمة [بل] هلاك [المبيع] لان الاقالة تقتضي بقاء العقد
 القايم ببقاء المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بغير بعينه بعد هلاك العبد لان البومبيع من
 وجه كما في المحيط [وهلاك بعينه] اي المبيع كموت احد العبدان المبيعين [يمنع] الاقالة
 [بقدره] اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البديلين يمنع الافاق لكن
 في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان لاثمان لم يتعين في الافاق *

[فصل * لتولية] لغة جعل الشخص واليا و شريعة ما سير اليه بقوه

[ان يشترط] اي يحصل بان يشترط بقربة الاتي [في بيع] اي بيع العرض احتراز عن الصرف
 بقربة تأخيره فالتولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدرهم والدنانير كما في كفاية [انه]
 اي المبيع [بما شري] به اي بما قام على المبيع من الثمن او غيره بقربة ما ياتي [والمرابحة] يحصل
 [به] اي بذلك اي بان يشترط في البيع انه بما شري به [مع فضل] اي زيادة شئ معلوم من
 الربح فيخرج به التولية ولا يصح بربح (ده يارده) الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار
 وقولهم (ده يارده) عجمي معناه عشرة باحد عشر او بعشرة مع احد عشر والمعني باع ما استره بعشرة
 باحد عشر استيسانا او باحد وعشرين قياسا و لأول مذموب الجمهور كما في الظم و ما قلنا من

معني ما شوي به صح مرايحة بيع المغصوب بعد اداء قيمته بالقضاء و المملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية و فيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فهو المساومة و ان كان ملتفتا فبالمثل تولية و الزيادة مرايحة و النقصان وضبعة و الى ان الجار و المجرور في الموضعين خبر و اجرى الصمير مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن الظن ما وقع عن اكل ان قوله به معناه بما شوي به و عن البعض انه حينئذ ان كان المرايحة من عطف الجملة ينتقض بالمساومة و ان كان من عطف المفرد يلزم عطف العمولين بلا تقديم المجرور [و شراهما] اي لتولية و المرايحة [شراء] قبلهما [بمثلي] كيلى او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقبمي لا يباع تولية و لا مرايحة لجهالة قيمة لا يعرف الا بالتخمين و كان عليه ان يزيد او يبيعه ممن يملك فانه لو اشترى بثوب فباعه مرايحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على اداؤه و ان لم يملك بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في المحبط و غيره [وله] اي للبايع تولية و مرايحة [ضم اجر القصار] الى راس اال و هو من القصر الدق كالضراب من الضرب و في بعض النسخ اجر القصار بالكسر فانه المصدر في الحرف غالبا [و] اجر [الحمل] و كراء الدابة [و نحوهما] كاجر الصباغ و الخياط و الغسال و القنصل و الكروي و سرق الغنم و نفقة الزبيق و الحيوان و كسوتهم بالعرف بخلاف اجرة الطبيب و البيطار و الشبان و الرابض و معلم اعزان و السعور و غيرهما من الاعمال فانما يوجب زيادة في البيع او قيمة يضم و ما لا فلا كما في المضمرات و فيه اشارة الى انه لا يضم (الباع) الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة السمسار لا اذا شرطت في العقد و الى ان ما عمل ببده من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحبط و غيره [و بقول] البايع اذا ضم [قام] المبيع [على بكنا] من الدراهم و لا يقول استديته به صيانة عن الكذب و قد يكون مما لا يصح ان يقول ذلك من ان يشتري متاعا ثم رقه بالكسر من تمه نم باعه على رقه لانه لو قل ذلك لكان كذبا و لا رخصة فيه و لكن بقول رقه كذا فان بيعه مرايحة على ذلك كما في المبسوط و غيره [بان طهر] عن البايع بالاقرار و البينة و السكول [خبئه] ان شترى ممن لا يقبل شهادته له كابويه بلا بيان فانه لا يصح البيع فيهما خلافا مما كما اذا فتاى عليه و اجنسى فدخل ارشها بلا بيان بخلاف ما اذا فرض الغار و حرق الدر [في ر] حدوا الشترى [بجمه] السجى [و زده] المبيع [و في انولية] ظرف ما بعده كظرف منه و يجوز بهما عكس [حظ] عند بي حيفة عن اثنين قدر الخبائه [و عند ابي يوسف] حظ [مقدار] خبائة لربح و حله لاصل [بهما] اي في المرايحة و التولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة تم طهر ان لم يع تنوره به اربعة حظ درهمان من الاصل و درهم من الربح و اخذه منى عشر [و عند محمد خير بهما] بين احد الثمن و بين الرد و لم يحط شيى فيهما و في

المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شئ له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن والكلام معربانه لوقال للمشتري قيمة متاعي كذا و متاعي ليساري كذا فاشترى ببناء على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التقرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يعتنى بالرد اذا وجد التقرير وبدونه لا يعتنى بالرد كما في الكافي *

[فصل * الربوا] بالكسر و القصر اسم من الربو بالفتح و المعكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة روي وكتب بالالف و الياء و الواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية و في الكافي انه قد يكتب بالواو و هذا اقمح من كتابة الصلوة لانها في الطرف متعرضة للوقف و اقمح منه انهم زادوا بعدها الفاء تشبيها بواو الجمع و خط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه و هو لغة الفضل و شرعا مشترك بين معاني الاول كل بيع فاسد و الثاني كل عقد فيه فضل و القبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية و الثالث ربا النساء و الرابع ربا النقد و الى الاخيرين اشار بقوله [فضل] شرعي و هو فضل الحلال على الاجل و العين على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل و الوزن كما في ربا النقد للاحتراز عن نحو بيع ثوب ببر نسية و بيع كربر و شعير بكري بر و شعير و بيع مائة بمائة و دازق و حفنة بمغنتين و ذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيما لم يعتبر شرعا [حال عن عوض] للاحتراز عن نحو بيع كرتي بر بكربر و فلس [شرط] صفة اخرى تركه اولي ذاته مشعر بان تحقق الربوا يتوقف عليه و ليس كذلك و الحد لا يتم بالعناية [لاحد المتعاقدين] اي الباعين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما [في] عقد [المعارضة] للاحتراز عن هبة بعوض زايد و يدخل فيه ما اذا شوط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام و الركوب و الزراعة و اللبس و شرب اللبن و اكل الثمر فان الكل حرام كما في الجواهر و النتف [و علتد] اي علة الفضل و موجب حرمة و فيه تسامح و التحقيق علة و جوب التماوي من الجهتين المذكورتين للاحتراز عن هذين الفضلين كما في كتب الاصول و الفروع فهذا مشير الى علة ربا النساء و ربا النقد كما يجبي فلم يكن قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد كما ظن [القدر] لغة كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة و لا نقصان و شرعا التماوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية و اليه اشار بقوله [اي الكيل] في المكيلات [و الوزن] في الموزونات [مع الجنس] شرعا التماوي في المعني باتخاذ اسم الذات و المقصود او المضاف اليه او المنتجب فكل من الصغر و المشبة و لحم البقر و الغنم و الثوب الهروي و المروي جنسان لفقدان الاتحاد المذكور [و البر و الشعير و التمر و الملح كيل] اي منحوب ذلك الكيل [و الذهب و الفضة و زني] ذلك [و غيرها] اي الاشياء الستة يبني [على العرف]

اي عرف زماذه صلى الله عليه وسلم او زماننا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكيلي ووزني ابدا كما مر واما ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهد صلى الله تعالى عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنا على عهد صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز كون الشيعي كيليا ووزنا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه عند الشيعين لس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا يروى في الحيوان والزراعي والعددي نقلا فجاز بيع مائة جوز بما يتين منه كما في النظم وغيره [فان وجد الوصفان] اي القدر والجنس معا [حرم الفضل والنساء] كالجماد اسم من نساء اي تاجر كالتسمية على الفعلية كما في الطلبة والمعنى حرم هذان المبيعان بسبب الفضل الحقيقي والحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه ما يبر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار بانه انكر من ربا النفل ولذا كفر منكرة بلا خلاف بخلاف منكر ربا السقد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما كما في الزامدي وروى رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فمستحله كفر اولئك اصحاب النارهم فيها خالدون كما في المبسوط وغيره [وان عدما] اي الوصفان [حلا] اي الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من النياب بققيزي شعير نقلا ونساء [وان وجد حدهما] وهو القدر في الثمنين واثمنين والجنس في المئمين [حرم النساء] حتى اذا اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في مئمين وكذا اذا اسلم الحدبد في الزعفران لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم في الذهب لوجود الوزن في مئمين وكذا اذا اسلم ثوب مرزوي في مثله لوجود الجنس في مئمين واما اذا اسلم الدرهم في الزعفران فيجوز لانه لم يوجد وزن في مئمين او ثمين بل في ثمن ومئمين وكذا اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن في مئمين كما في المحيط [فقط] فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بوقققيزي شعير وخمس اذرع من الاثواب بعشر منها نقلا فان قدر والجنس موثقان في ثبات النسوية نوحية لحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم عدلين وكانا معا مع واحدة له ولعضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون عملة تامة به دون الاول ولا يسمى ن يسوم متصل مع احدهم عضل كما ظن [ولا يجوز ان يباع كيلي بمثله لا مساويا كعلا] فلا يجوز بيع ردمر مساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كعلا لا رزابه شاذة عن ابي يوسف وقد احتاره بعض صحابيا كما في الخزانة وعليه الفتوى بعموم المنوى كما في المضمرات [ر] د [لوزني] بمثله [او مساويا وزنا] فلا يجوز بيع الذهب بمثله مساويا كعلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جار اذا اعتاده الناس والكلام مشير الى انه

لرباع تمر كميلا بكييل بمثل و تفاوت الوزن جاز و كذا لرباع وزنا بوزن مثلا بمثل و تفاوت الكيل كما في المحيط و اعلم ان الكلام معطوف على الشرطية فيكون مصدرا بغاء المتبجئة فلم يكن مكررا كما ظن [و الجبد] من الربوية [و الردي] من رداء الكرم رداءة اي فسد و يجوز ان يكون من ردي كرضي روي بفتحين فهو ردي اي هالك از من رد عليه اي لم يقبله و خطأه كما في القاموس فهو مهموز از ناقص على فعيل او مضاعف منعرب [سواء] اي متساويان في حكم الربا و لذا لو باع فقيزل من البرالجيد بفقيز من الردي جاز و لو استهلك البرالجيد او باعه الوصي فابدل بالردي لم يجز و كذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم امر الكسف [و جاز بيع حقنة] من بر او ارز او عدس از نحوه وهي بفتح المهملة و مكون الغاء ملا الكفين كما في الصحاح و المقدس لكن في المغرب و القاموس و الطائبة و النهاية ملا لكف [بفتحين] و لو من جنس لانه كمقابلة الحفنه الجيدة بالرديتين فيتساويان و فيه اشارة الى ان كل واحد من البديلين من المكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع او فقيز على الروايتين او العبارتين فلا بأس به و اما اذا بلغ احدهما دون الاخر ففيه روايتان فلو باع قل من نصف القفيز من البر بفقيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكرره على ما زوي عن ابي يوسف انه يكره ان يبيع تمرة بتمرين و كان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما في المحيط و غيره [و] جاز بيع [فلس بفلمين باعيانها] اي بسبب تعيين ذوات البديلين و نقد مما فالباء للسببية لا بمعنى مع كما ظن فانه حال و لم يجز تنكير صاحبها كما تقرر و جمع العين على نحو قوله بكميا و هذا البيع لم يجز عند محمد لانه ثمن كالدرهم و قالوا ان الثمن بالاصطلاح و قد بطل منله و فيه اشارة الى انه لو كان كلاهما از احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية [و] بيع [اللحم] المفصول من الشاة او البقر مثلا [بالحيوان] اسحي و لو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره و قال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض يازاء لستقط و فيه شعاع بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز و هذا اذا لم يكن المفصول كمر و الا فيحوز كما يجوز اذا اسنخ و تساوبا كما في المحيط و بان يبيع لحم السبع جاز و فيه روايتان و عن ابي حنيفة ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز يبيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة و لا بأس بلحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية [و الدقبق] بالمنحول [بجنسه] و لو غير منحول متساوبا [كميلا] لانه كميلى و عن الفضلي انه انما جاز اذا كان مكسوسين و فيه شعاع بانه لو بيع وزنا لم يجز و فيه روايتان كما في الظهيرية [و] بيع [الرطب بالرطب] متساوبا كميلا [و] بيع ارضب [بدمس] كذلك و بيع الرطب بالبسر و التمر بالبسر و قال لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله تعالى به و لم ينعن عنه فقال ا ينقص اذا جف فقيل نعم قل فلا ذن و احيب بن اسر عن بيع حيا على

الصحيح كما في سنن ابي داؤد والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الامتعام فعلة النهي عدم المساواة بين النقل و النمية كما اشير اليه في غاية المنى فمن الظن السوء رد الجواب بان العوال حينئذ لا يلايم استفساره عليه الصلوة والسلام [و] بيع [العنب بالزبيب] والعنب متساويا كيلا وقال لا يجوز وفيه اشعار بان العنب و الزبيب جنس واحد وان اختلف الوانه كما روي عن ابي يوسف في المحيط [و البر رطبا او مبلولا بمثله] اى بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا اى بيع البر رطبا [او] مبلولا [باليابس] متساويا كيلا وكله جازع عند ابي يوسف الا بيع الرطب باليابس وغير جازع عند محمد الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية [والتمر] المنقع [اذ الزبيب المنقع] اسم مفعول من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة كما في المغرب اى الذي اصابه ماء وانتفخ [بالمنقع منهما] اى التمر والزبيب ولا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لا يجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره ولا يظهر اختيار قوله في هذين [متساويا] كيلا قيد ما بعد اللحم فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان انمار كالتفاح والكمثري كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط [ولحم حيوان] حي كالشاة [بلحم حيوان] حي [آخر] كالبعير ولو [متفاضلا] لاختلاف الجنس [وكذا] اى مثل اللحم [اللبن] فيجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف [وكذا اخل الدقل] بفتحتين ارده التمر كما في القاموس [نخل نعنب] متفاضلا للاختلاف [و] كذا [شحم البطن] (يه) او اللحم [بالالية] (و نه) [و شحم] متفاضلا [و نخبز] ولو من البر [بالبر والدقيق] ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري و عن ابي حنيفة انه لا خرف فيه والفتوى على الاول كما في المصنوعات وفيه اشعار بان بيع النخبز بالنخبز له يجوز وعن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط [وان كان حدهما] اى البر والدقيق [نسبة] والنخبز نقدا فلم يجز عكسه عنده خلافا لابى يوسف وعنه الفتوى كما في الكبرى فالسلم في نخبز وزيا حائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المصنوعات ولا حمن انه لو ورد ربح البر الى نخبز و اخل النخبز متفرقا فطريقه ان يباع خاتم مثلا من النخبز بقدر ما اراد من النخبز و يجعل النخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير ديننا في ذمة النخبز و يسله الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في الخزانة [لا] يجوز و يفسد بيع [البر بالدقيق] اذ بالموبق [متفاضلا او متساويا] كما في قولهم لاذننا مكتنزان و البر متخلخل والسويق دبق سراقلي [و الدقيق بالسويق متفاضلا و متساويا] في قوله قياسا على بيع البر باحدهما و قالوا

يجوز نقدا لانهما جنمان [ولا السمسم بالحل] بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر [الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم] من الحل عند المتعاقدين فانه جاز بلا خلاف فلو لم يكن ان الحل مثله او اقل لم يجوز بالاتفاق و كذا لو لم يعلم مندنا خلافا للزفر و مثله في الوجوه الاربعه يبيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن و يبيع شاة ذات صوف بصرف و الرطب بالدبس و القطن بحبه و التمر بالنواة و العنب بالزبيب في قول او بالعصير و النحاس الابيض بالاحمر و لب الجوز بالدهن كما في النظم و ينبغي ان يكون فساد المثل فيما اذا كان لغير الجنس قيمة ففي المحيط قالوا اذا كان الحل مثل ما في السمسم و لم يكن للمثل قيمة جاز بيعه [ويستقرض الخبز] عند ابي يوسف [وزنا لا عددا] للتفاوت و لا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد و الفتوى على الاول كما في النهاية و غيره قيل هذا اختلاف زمان و قيل اختلاف مكان و اتفقوا انه ليس باختلاف بزمان كما في الروضة [ولا ربوا بين السيد و عبده] اي مملوكه القن و المدبر و ام الولد الا اذا كان مادونا مديونا لان ما في يده ليس للسيد [و] لا ربوا عند الطرفين بين [معلم و حربي في دارة] لاياحة اخذه بلا عذر و فيه اشارة الى انه ربوا بين مسلم و مسلمان في دارنا و الى ان لا ربوا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم *

[فصل * لا يجوز بيع مشنري] دون المهر و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و العتق و الموهوب و الميراث و الصدقة [منقول] دون عقار خلافا لمحمد و سبأني [قبل قبضه] للنهي عن بيع ما لم يقبض [و صح التصرف] كالاستبدال [في الثمن] ولو مكايلا او موزونا [قبله] اي قبضه و فيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض و تقروض منه و الاول صحيح كما في العمادي و كذا الثاني عند الطحايري و ذهب القدوري الى انه سهو منه و لا يشكل ببدل الصرف و المسلم فان الشرع جعله يتعلق به العقد فلا يقبل التصرف [و الحط عنه] اي صح للمشتري القاء كل المبيع او بعضه عن البايع او سبأني انقاء كل الثمن و بعضه عن المشتري و ن لم يبق المبيع و لم يقبض الثمن فصح ان يقول حطت كله او بعضه عنك او ذهبته منك او برئت منه على ما ذكره السرخسي و ذهب شيخ الاسلام الى ان لا يبرأ قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق و ان لم يلتحق باصل العقد و ان كانت بعد القبض فكذلك الا يبرأ فانه ليس بحط عند شيخ الاسلام فثم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط فمن التوهم انظار ان الضمير للثمن و ان كونه للمشتري توهم [و] صح للمشتري [المزيد] المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في الاختيار و غيره [فيه] اي الثمن بقربنة ما بعده [ان بقى المبيع] بحيث يكون مسا. لتعاقبه في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باعه او نسج الغزل للمشتري ثوبا لهلاك بالنسج بخلاف ما اذا قطع و خاط التوب استنري

فمبعض لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة يقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف ما لوحظ فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه صح وان لم يبق المبيع وعن عهد انه صح ان يبقى في نفسه فيصح بعد بيعه كما في المحيط [و] صح المزيد [في المبيع] و ان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى و زاد و امتنع البايع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشقيح ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في الحط و بالمجموع في المزيد واستدرك بقوله [لكن الشقيح] فيهما [ياخذ] المبيع [بالاقل] اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد فلانه يتعلق به حق المبيع بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البايع او حط المشتري من المبيع اخذ الشقيح الكل لان حقه متعلق به [و صح] و جاز [تاجيل كل دين] اي مال واجب بالعقد و الاستهلاك و الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالخضار تيسرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح و المتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات و اجله الدين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل قيل هذا قول محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاص ذكر ان الاول قول الكل كما في العمادي و لا يرد السلم و الصرف لما ذكرنا انهما يجعلان عينين [الا القرض] بالفتح و الكسر فان تاحيله لم يصح و حرم لانه معارضة انتهاء فيصير بالنسبة كما ذكره المصنف فالاحسن ذكره في الفصل السابق الا ان التعديل على انه عارضة ابتداء و انتهاء كما في النهاية و غيره فالاصح ان يبدل صح يلزم و المعنى لزم تاجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم و له ان ياخذه متى شاء يبقى ان الاستثناء لا يخلو عن شيخ لان القرض مال يعطيه من مثلي فيسترده بعينه و الدين عند المحققين فعل تملك او تسليم كما في كفالة الكرمانى و غيره من المتداولات و في القاموس الدين ما له اجل و القرض ما لا اجل له و اعلم لواجال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة يصح و لم يطلب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف على قوله لا يجوز فقال [و يدخل البناء] هو في الاصل مصدر بمعنى المبني و يدخل فيه الباب و السلم و لو من خشب ان كان متصلا به [و المفتح] اي مفتاح الغلق و كذا الغلق بالفارسية (كيد) و لا يدخل مفتاح القفل [و العلو] اي علو اعوضة احتراز عن حتى تعني للغير و لم يدخل في عنان السماء فيبيع الهواء فيفسد لان المراد ما يدخل تحت لعقد دون غيره من نحو الهواء [و كنييف] اي المستراح و لوفى الشارع و المربوط و المطبخ و البير [في بيع ابدان] بطريق تتبعية لان اللزائم لما ادبر عليه الحايظ و الاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل في البيع من غير ذكر و ما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه الضنة عرفا [لا] يدخل [الطلقة] اي السابط التي احد طرفيها على جدار هذه الدار و الطرف الاخر على جدار دار اخرى او على امطوانات التي تكون خارج الدار و تمامه في الايمان [الا بذكر كل]

وغيره [حق هو] اي ذلك الحق [لها] اي الدار صفة حق فحق الغيب تابع لا بد له منه كالطريق والشرب كما في الكرمانى وغيره [اذ مرافقتها] اي بانكر مرافقتها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس معطوف على المجزور كما ظن وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالتوضي والمطبخ كما في شروط الصيرفي [او بكل] حق [قليل وكثير] بالواد كما قال محمد آخره دون اذ للاباحة فوجب العموم كما في النزهة [هو] داخل [فيها او] خارج [منها] باز دون الواد على ما اختار اصحابنا كما ذكره الصيرفي والجملة صفة لحق مقدر لا لقليل وكثير فان الصفة لم يوصف ولا بكل على الراي كما تقرر وبهذا التقدير اندفع طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين والركب موصوف به كما في الكشاف والظلة لا يدخل بدون اخذها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحتها الى الدار والافتدخول مطلقا كما في الكافي [و] يدخل [الشجر] ولو غير مشمر صغيرا وقيل لا يدخل غير المشمر وقيل لا الكبير غير المشمر ولا الصغير مطلقا وفي دخول قوائم الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار [لا الزرع] وما في حكمي كالورد والآس والقطن والرطوبة والشجر الباريجان [في بيع الارض] لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف ان ما لم ينبت لم يدخل كما في المنصرات [ولا] يدخل [التمر] كالارض [في بيع الشجر] ويدخل الارض عند محمد وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فامر ان ينحت منه وقيل مقدار ما يكون فيه عروق لا بقاء لذلك لشجر بدونها وقيل مقدار ما ياخذ ظلها اذا قام الشمس في كبد السماء كما في افرار اظهيرية وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيومر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لاني ما يتناهي من عروق الا اذا اشترى البيع انقطع عن وجه الارض او كان في القلع مضرة لسواها يكون بقرب حايطه فيومر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالسبب للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط [ولا] يدخل [العلوي في بيع بيت] هو مستغف له دهليز كما في النهاية [الا بشرطه] اي شرط البيع وهو التنصص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والتمر والعلوي في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منهما باعيانها فلا يدخلان بانكر احد من اللفاظ الثلاثة وعن ابي يوسف ان الاولين يدخلان بذكر كل منهما [ولا] العلوي [في بيع منزل] هو لغة موضع المنزل وشرعا دون الدار وفوق البيت وقله بيتان كما ذكره المطرزي لكن في لنهاية انه اسم لما شتمل على بيوت و صحن مسقف ومطبخ يسكنه لرحل بعياله والدار اسم لما شتمل على بيوت ومنزل وصحن

غير مسقف [الا بذكر ما ذكر] اي بذكر واحد من الالفاظ الثلاثة و في الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف الكوفة و اما في عرفنا فيدخل العلو في بيع ممكن صغيرا كان او كبيرا (نحو) الا دار السلطان فانها يسمي (سراى) [كالطريق والشرب والمسيل] فانها لا تدخل في البيع الا بذكر ما ذكر و اللام للعهد اى مصيل الماء والنهر في ملك خاص و شرب الارض و مائها و ينبغي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب و طريق المدار عرضه عرض للباب الذي هو مدخلها و طولها منه الى الشارع او اعم منه و من طريق خاص في ملك اسنان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالتريق الى الشارع العام و الى سكة غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا يدخل الا بما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا و ان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء [و يدخل] الطريق و اخواه [في الاجارة] للدار و نحوها بلا ذكر ما ذكر اذ لم ينتفع الوجر بدونها و مثلها الرهن و الصدقة الموقوفة [و يدخل] من المشتري [الولد] نذري ولدته امة عنده بلا استيلاد [ان استحققت امة] على المشتري [بينه] لانها حجة كتمة و فيه اشعار ما بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانقضاء وقت القضاء كما في النهاية [وان اقر] المشتري لرجل [بها] اى الامة [لا] يدخل تولد بانسبعية اذ لا يورث حصة ناصرة و لم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في العمادي [و مالك] خير فسخره افاد تقديم ان لبس للمشتري ولاية الفسخ و هذا منه شروع في البيع لموقوف مما يوجد فيه ركن البيع مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك و الولاية كما في النخبة [باع غيره] الفضولي من احد [ملكه] مفعول باع [فسخره] اى البيع و ان لم يبق اذن اسبع و فيه اشعار بان في فسخره بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء [وله] اى ملك [اجاره] بان يقبض الثمن او يطلبه او يقول اجزته او تصدقت بثمانه عليك ولو قال احدت ففسخه و اذ بان كما اذ قال نسما صنعت في ظاهر الرواية انه رد و عليه الفتوى و في تقديم اعتبار عاربان نسع لم يفقد لو اجازته و رد مالك بعد موته كما في العمادي و في الكلامين و مر الى ان بقاء ملك شرط لفسخ و الاجازة و انما لم يصرح به في قوله [ان بقى العاقدان و المبيع] لان الاجازة بتوثق على بعدة ركن اعتقد فهو كان نوبا فصنعده ثم اجازته رب النوب لم يجز لهلاك المبيع و في الكتاب اشعر بان العلم بتقد و الثمن لم يستتر اوصحه الاجازة فلو اجازته ثم علم فرد لم يرتد بالرد كما في العمادي [و كما] للمالك اجازة ان يعي في يد لسابع [الثمن] مع ثباتهم حال كونه [عرضا] لانه مبيع من وجه فيستتر للاجازة قيام الخمسة فيما يتعين و هذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المحيز لانه صار مستريا و رجع المحيز على البائع بقيمة المبيع او مثله و فيه اشارة الى انه لو كان قد شرط للاجازة بقاء الثمن و في منتقى انه شرط كما في العمادي [وهو] اى الثمن

الذي لم يتعين كالتقديين [ملك] عند الاجازة [للمجيز] فيكون البايح كوكيل له [و] هو [امانة] ولو بعد الاجازة [عند بايحه] من قبيل التنازع فملك بلا شيىء الا انه اذا هلك قبلها ولو لم يعلم المشتري وقت ادائه انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي [وله] اي لهذا البايح [فسخه قبل الاجازة] اي اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل [وجاز] عندهما خلافا لمحمد وزفر [اعتاق] العبد [المشتري] اسم مفعول اذ فاعل صلته [من الغاصب] ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي يشترط عند العتق لا العتاق [لا] يجوز ويبطل بلا خلاف [بيعه] اي ذلك المشتري من اجل وان اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشتري الثاني الموقوف ابطله حينئذ ملك بان للمشتري الاول فقوله [ان اجيز بيع الغاصب] قيد المسئلة الاولى والمسئلة الثانية معترضة لاجتاج الى شرط كما ظن *

[فصل * يصح السلم] بفتححتين اسم من الاسلام وهو التقديم وذل القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البديلين وتأجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثلث وينعقد بلفظ البيع على الاصح و بالسلف و السلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البراي قدمه اليه عليه فالمشتري مسلم ورب العلم و البايح مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال وانما اخر عن الربوا لانه كالمقدمة له الاترى ان المسلم فيه ورأس المال المتحدى الجنس لا يجوز ان يكونا مكيلين او موزونين وان كانا متساويين [فيما يعلم قدره ووصفه] اي فيما يمكن ان يضبط بالوصف و القدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا يقضي الى المنازعة [كالمكيل] اي ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاحسن من مكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحصى والارز والذرة والرب و الصمن و الخجل والعسل و الملح و العدس و التوتيا و الخجل وغيرها [و لموزن] اي ما يعرف مقداره بالوزن من منسوين او اكثر مما يباع بالاسماء والاذني كالدمن و المسك و العنبر و الزعفران و القبايز و السكر و البصل و القوم و الحديد و النحاس و الصفرة و القطن و حبه وغيرها حال كون اوزون [متمنا] لانه لو كان المسلم فيه ورأس المال دراهم او دنانير لم يحز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه اشارة الى ان العلم يجوز في الغلوس عدا خلافا لمحمد فانه ثمن عده و الى انه لا يجوز في التبر لانه ملحق بالضرور وفي رواية يلحق بالعروض كما في التحفة [و المذروع] اي ما يعرف مقداره بالذراع الخشب المعروف [كالثوب] من الكتان و القطن و لصوف و الخرز و الحرير و كالبساط و ليورباء حال كون المذروع [مبينا طوله و عرضه] ذراعا [ورقعته] بالضم اي غاطفه في الاصح ما يكتب و يرفع به ثوب وفي عمومته يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصريح كما في المحبط وكذلك الشر كما في

الظهيرية [و المعدود] اى ما يعرف قدره بالعدد [متقاربا] اى متحد اكل احاده فى القيمة كالجوز والبيض والبانجان والاجر واللبس فانه لا يباع عرفا ببضة ضخمة ببيضة صغيرة باهدار التفاوت وفيه اشعار بان السلم صح فى المتقارب كيلا و وزنا و عددا وذا عند العلماء الثلاثة ولم يصح عددا عند زفرونانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كافي التحفة [فيصح] السلم [فى السمك] بفتحتين الحوت [الملبخ] وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح فى الطري منه وان كان فى جمعه وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلا و وزنا فى الصغار وفى الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكائله او موازنة فيما ثبت وزنه او كيله نصابا عن اصحابنا روايتان والمليخ المقدد الذي فيه ملح وخالف الهداية وغيره فى ايثاره على المالح لانه لغة ردية كافي النهاية [لا] يصح السلم ويبطل وزنا و عددا [فى الحيوان] طائرا او غيره لانه لا يضبط و عن الشيخين انه يصح وزنا [و] لا عددا فى [اطرافه] كالروس والكروش والامعاء والكبد والطحال والاكارع لانها معدودة متفاوتة وفى الكافي انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا [و] لا عددا فى [جلوده] اى الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم و يصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح فى اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل فى غير المنزوع ولو قضي بصحة السلم فى اللحم جازا جماعا وبانه يصح فى السم والاليه وزنا كافي التخزانة [و] لا عددا او وزنا و كيلا فى [الجواهر] كبارا وصغارا كاللعل والعقيق والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفى المحيط انه يصح وزنا فى صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشتمل الشبه والاسرب والحديد ونحوها [و] لا يصح فى مقدر [بصاع] اى كيل معين [وذراع] اى خشبة [معينين] ذلك عند المتعاقدين ويحتمل الاضامة والمعنى صاع رجل معروف وذراع رجل معروف [ولم يدركه] اى قدر ذلك الصاع والذراع لا عندهما ولا عند الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر فى الاصل وقالوا انه اراد فعل الكيل والذرع الصادر من الرجل المعروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته [وشرطه] اى شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة الى ان الشروط اكثر من عشرة فان رأس المال يشتمل على خمسة كائنين و سارى لسابق الى شرطين كون السلم فيه مما يضبط ومما يتعين وفى الربوا الى شرطين كون السلم فيه و رأس مال خائبين عن احد وصفى علة الربوا كافي النهاية وغيره ثم اشار الى التوقي فقال [بين حسنه] اى اسلم فيه [كبر] ونمر فلوا سلم فى طعام قرية معينة يفسد بخلاف ما اذا اسلم فى طعام يسر خرامان [وبعه] ذا اختلاف انواعه والا فليس بشرط كافي الخلاصة وغيره [كحقة] اى سقوية على تازيل حطة سقوية نحو (لدهن القيمة) على تاويل الملة القيمة كافي سورة البيئنة من الكساف وبه اشار امصاف فى الشرح والسقي ما يسقيه الماء الحارى خلاف البخمي ما يحقبه ماء اسماء وهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف

موصوفه كما تقرر فمن الظن ان التاء للنقل على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والجس والنوع
 قد مر في الطلاق [وصفته] التي يختلف بها القيمة [كجيد] و (نيكه و نيك و مره) واجبر رب السلم
 على القبول لو اعطى الجيد مكان الردى بخلاف العكس كما في قاضيان [و قدرة] بمقدار معروف
 عند الناس مثل كذا صاعاً او منا او ذراعاً او عدداً [و اجله] اي اجل المسلم فيه المعلوم ولم يقيد به
 لما سياتي [و اقله شهر] اي ادنى الاجل شهر وعن اصحابنا انه ثلثه ايام وقيل عشرة ايام وقبل اكثر
 من نصف يوم وعن الجصاص ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل
 مثل المسلم فيه والاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن من
 الوصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي [و] بيان [رأس المال] جنسا
 كدرهم او روي نوعاً اذا اجتمعت النقود كهرمية وصفة وقدرا وانتقاداً ولو كان متاراً اليه حال كون
 رأس المال متحققاً [في] ضمن [الكيلبي والوزني والعددي] المتقارب فلوراسم هذه الدرهم
 او الشعير او الارز او الجص او الحديد او البيض او الجوز في كرحطة لم يجز لانه يفضي الى
 المنازعة اذ ربما وجد ببعض رأس المال عيباً فاذا لم يبين لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح قدر
 ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز لانه يتعين بالاشارة فيقسم على القيمة وفيه
 اشعار بانه لو كان رأس المال شيئاً ذريعاً او حيواناً او عددياً متقارباً بلا بيانه صح عند الكل لان الاشارة
 كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط والاختيار وغيره وذكر في الزاهدي ان رأس المال لو كان
 زبياً ان تجوز به في المجلس وبعده جاز لانه جنس حقه وكذا ان لم يتجوز واستبدل في المجلس
 وكذا لو كان مستحقاً او متوقفاً واستبدل في المجلس بخلاف ما لم تجوز وان استبدل الريف بعد
 الافتراق بطل فيه وان كان في مجلس الرد الا اذا كان فيللاً وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا
 استبدل في مجلس الرد لان الدرهم قلماً يخلو عن زيف ولانه لا يخلو عن التقليل فعفي في ذلك
 اقل من النصف وروي ان النصف قليل وروي اتلت وان وجده سترة او مستحقاً بعد الافتراق
 ولم يجز المستحق بطل بقدره انتقاداً لانه خلاف جنسه ومن الظن انه ليس من تفرعه ما في لوقابه
 انه لم يجز ما اذا سلم نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لان من تفرعه ما اذا لم يبين
 بعض رأس المال كما في الهداية وشروحها وغيره [و] بيان [مكان ايقاء] اي اعطاء [مسلم
 فيه] وفيها اذا كان شيئاً [لحملة] بالفتح مصدر حمل الشيء بالكسر والاحسن ان يقال باقحام الحمل
 والمعني لمسلم فيه [مؤنة] بالفتح اي ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة وقيل
 ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجازاً وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكرماني وهذا
 قوله آخره وقال انه ليس بشرط فان مكان العقد متعين له والاول المختار فان الخلاف لم يذكر في
 خزنة المفتيين وفيه رمز الى انه لو طلب في مكان آخر قيمة فيه مثل قيمة في مسروط حازر و

[مكان ايقاء سلم الحمله]
 وفي نسخة الذين
 (ن)

حل الاجل متى ما قال نجم الائمة خلافا لبعض المفتيين وهذا احب الا اذا تجزرب السلم عن استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه في ذلك المكان كما في المنية والى انه اذا لم يكن له مؤنة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع و يتعين مكان العقد متى اصح الروايتين ولو بين مكان قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة العنبر في المصر اكثر ما في السواد مع الامن من الطريق كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه وبقاؤه شرط عند حلول الاجل وهو شرط من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالمسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم ياخذة رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد في الامواق فله الغمخ واخذ رأس المال و انتظار وجوده كما في المحيط والى ان السلم لا يحوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان لانه كالتقطع كما في الاختيار [وقبض رأس المال] ولو غير نقد بالتخلية [قبل الافتراق] بالبدن فلا يضر القبض بعد مشيهما او نومهما بلا غيبة [شرط بقاءه] اى بقاء السلم على الصحة فلوا بى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط الخيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا بطله صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يدي المسلم اليه فانه ينقلب جايزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط و لى ان غير القبض شرط صحة العقد واذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشهادة ما تقر في الاصولين وبه يسعون تفريع في قوله [فنوكين] بعض رأس المال [دينار] بعضه [عينا] فقد [بطل] العقد عندهم [في حصة دين] سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كرو حنطة ثم جعلنا مائة من رأس المال فصاها بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين لى عليك سواء اضيف الى دراهم يعينها او لا وذلك لفقدان القبض وفيه انعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين هو ما ائلى المسلم اليه فلو كان الدين على لاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جايزا بخلاف ما اذ كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط [ولا يجوز] للمسلم اليه [التصرف في رأس المال] بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بابيع او لاستبدال او التولية او نحوها [و] لا يجوز لرب السلم انصرف [في السلم فيه] بشيى مما ذكرنا [قبل قبضه] اى رأس المال او المسم فيه فلو تقابلا سلما صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم برأس مال قبل قبضه تبيى لم يجز نعمسنة فيه ان يبري رب السلم من رأس المال لان البراء سقاط بعده به لقمض سواء حد من حدود لشرع فلا يجوز اسقاطه [والاستصناع] لغة طلب لعمل متعدي لى مفعولين وشرعا بيع ما بصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان لعين من المستصنع كان اجارة لا امتصناعا كما في اجارة المحيط وكيفية ان يقول لصانع كخفاف مثلا اخرز لى من ديمت خفا صفته كذا بكذا درهما [باجل] كشهر بيع [سلم] وحكي

عن الهند و اني انه ان ذكره المصنوع فليس بسلم و ان ذكره الصانع فسلم و قيل ان ذكر ادنى مدة تمكن فيه من العمل فاستصناع و ان كان اكثر فسلم يرأى شرابطه من نحو قبض رأس المال و مكان الايغاء و الاستقصاء في الاوصاف و عدم الخيار كما في السلم و غيره [تعاملوا] اي الناس من غير تكبير يرد من علماء كل عصر [فيه] اي الاستصناع كواثني الصفر و النحاس و الزجاج و العيدان و الاسلحة و الخفاف و القلانس و الاوعية من الادم و الطين [اولاً] تعاملوا فيه كالحياب و نسج الثياب و لا خلاف منهم فيه للضرورة و اما ما تعاملوا و صلح عقده سلماً و استصناعاً فاستصناع عندهما عملاً بحقيقة اللفظ لكن السلم اقوى اثبوتاً بالنص و الاجماع [و] الامتصناع [بلا اجل] ذكر [فيما يتعامل] فيه معقدة اجازة ابتداءً و لذا لومات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفي من تركته [بيع] انتهاءً قبل تسليمه و لذا ثبت له خيار الروية و كان احكامهم الشهد يقول هو مواعدة و انما ينعقد بالتعاطي اذا جاء مفروضاً عنه و لذا ثبت الخيار بكل و الاول اصح كما في النهاية و فيه اشعار بانها اذا فقد الاجل و التعامل فليس ببيع و الاستصناع صحيح عملاً بالقياس كما اشير اليه في الكافي ثم اذا كان بيعاً [فيجبر الصانع على العمل] فلا خيار له و عنه انه لا يجبر فله الخيار و عن ابي يوسف لا خيار لو احد منهما [ولا يرجع الأمر] عن امره خلافاً للحاكم [و المبيع] هو [العين] لا العمل [كما قال البردعي و الاول اصح] لان المقصود هو العين و ذكر الصفة لبيان الوصف كما في المبسوط و الاحسن (و يكون المبيع هو العين) لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل لا يوضح التفرع [فلو جاء] الصانع [بما صنع غيره او] صنعه [هو قبل العقد فاحده] المستصنع [صح] الاحل [ولا يتعين] المصنوع [له] اي الامر [بلا اختيار] اي الصانع و اذا لم يتعين له [فيصح بيعه] اي الصانع المصنوع من غيره [فدل روية الأمر] و اختباره فلو اختار لم يصح البيع اتفاقاً *

[مسـايل شتى *] و صح بيع كلب و اسباع [كالنمر و الصقر عام بعد انخاص] علمت [الكلب و اسباع] [اولاً] كما في الهداية و قال الامام سرخسي ان بيع الكلب العقور الغير المتعلم لم يجز و قال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعة و افهد و ابازي يقبلان التعلم فيجوز بيعهما و اختلف الرواية عن ابي حنيفة في القرد و كرهه عند ابي يوسف و جار عند محمد و الفيل كالهرة في الحواز و في التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية و العقرب و الوزغ و دواب البحر غير السمك كالضفدع و السوطان لان جواز البيع يدور مع حل لا يتقاع بها الكل في المحيط و قال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا اشغف بها الادوية كما في نونية و لا يشعني ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد [و الذي في بيع كلبه] لانه مكلف عمل هذه الاحكام كالسليمة [الا في النمر و الثعلب] فان سعهما من اسمهم بطلت فلهما اي النمر و الثعلب في جواز عقده [كالخل و الشاة] [جواز] عقده [فيكون نحر متدة و الثعلب فلهما] عند

وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما [و درهم] او دينار او فلس او لؤلؤ او سكر او نحوها [نشر] بالتخفيف و التشديد اي رمي متفرقا على العروس او غيرها [فوق في ثوب رجل] ذبلا كان او غيره [فهو] اي الدرهم و الغاء في حيز نكرة موصوفة [له ان اعدّه] اي هيا ذلك الثوب بان بسطه [له] اي لوقوعه فيه [او كفه] بالكاف او اللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذ غيره منه فله الاسترداد [والا] يعده او يكفه [فللاخذ] المأخوذ وفيه اشعار بأنه لا يكره نشر ما كتب عليه اسمه تعالى و اختلف المشايخ فيه و اعلم انه اذا وقع الدرهم الى غيره للنشر لم يحبس لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقطه بعد النشر وفي السكر له ذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النشر و اختلف في جواز اخذه كما في المحيط [واعتبر به] اي قس على نشر الدرهم [سائر المباحات] فلو صار طيرا اذا بيضة او فرخ او خرج ظبي في ملك رجل كان له ان اعدّه له و الا فللاخذ و اذا اعد مكانا للمرقين فما وقع فيه فهو له عند بعضه كما في النهاية و لا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكر بعض المشايخ فيه *

[فصل * انصرف] في اللغة الدفع وفي الشريعة [بيع التمن بالثمن]

اي احد الحجرين بالآخر ولو غير مضروب بقريئة ما ياتي حال كونه [جنما بجنس] اي فضة بفضة او ذهبا بذهب [او] جنسا [بغير جنس] اي فضة بذهب او ذهبا بفضة او ثوبا و ذهبا بذهب او فضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصّة الحجرين الى الصرف و ما في الاصول ان المعرفة اذا عيدت فالسابقة عين الاولى و النكرة بالعكس فليس بكلي و اما صمي به لوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر [و شرطه] اي شرط جواز الصرف و صحته كما هو المتبادر و اليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود وقت العقد و سيأتي اشارة الى ما قال بعض المشايخ من انه شرط البقاء على الصحة و الى كل منهما اشارة في الكتاب كما في الذخيرة [التقابض] اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين [قبل الافتراق] بالبدن حتى لو طال قعودهما في مجلس العقد او اعمى عليهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقايضا صح و عن محمد ان النوم افتراق و عنه ان النوم انطويل افتراق و عنه انه جعل الصرف كالتقايض بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا الشرط اشارة الى شرطين ان لا يكون فيه اجل و لا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افتراقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع و لو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوي في الوزن اذا كان من جنس واحد اعتمادا على ما سبق في التروا على انه بصدد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق [وان وقع] التقابض [في البعض] من البدلين [صح]

البيع [فيه] من قبيل التقديم الحكمي اي في ذلك المقبوض من البديلين وفسد فيما لم يقبض [في] مثل [اناء فضة] ظرف وقع فمن الظن انه منه تمامه وحذف فان المعني ان وقع قبض البايح في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اثناء فضة فالصواب (وفي اثناء فضة) ان وقع في البعض صح بقدره [وصار] الاناء [مشتركا] بينهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقل جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التفريع اشعارا بما قال بعض المشايخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابيحنفة لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا لبقاء فانه لا يتمكن في صلب العقد بل هو عارض فيصح فعلى هذا يشير الى كلا القولين في التقابض [وكذا] اي مثل الحكمي في بيع الاناء الحكم [في] بيع مثل [السيف] واللجام وغيرهما [المحلى] اي المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفض [ان خلصت الحلية] اي امكن تخليصها وازالتها من السيف [بلا ضرر] يعود الى المايح فصح البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمان من جنسها او اكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان مثله او اقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز لافي السيف ولا في الحلية وفي الصفة اشارة الى انه لو كان السيف مموها اي مطلقى بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان بالتدويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذلا يمكن وزنها حالا ولا يخلص فلم يبق موزونا كحبة من الحنطة كما في المحيط [ويصرف القبض] اي قبض المايح الثمن وان سكن المشتري اولا [الى ثمنها] اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد [وان لم يقبض شيئا] من الثمن [بطل] البيع فيها اي في الحلية لانه صرف فقد شرطه في التخصص اشعارا بانه صح البيع في لسيف لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقوله بطل مذکور في الهداية وعبرها نكن في قاضيخان ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وهل يتعين المقبوض للرد فيه رويتان والظاهر انها يتعين [وان لم يخلص] الحلية من السيف [بطل] البيع [صلا] اي في الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام *

* [كتاب الشفعة] *

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو لشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام [هي] لغة فعلته بانضم بمعنى مفعول عن قولهم كن هذا الشبيخ وترا فشفعته باخر اي جعلته زجلا له فهي في الاصل اهم للملك المرفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة لفقهاء

باع الشفيع الدار التي تشفع بها اي يوخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا [تملك العقار] دون
 المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحا و
 البيور وغيرها وتامه في آخر الطلاق والنبادر ان يملك سلكا طيبا لاطلاقه واحترز به عن الخبيث
 كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد يشترط الصحة للشفعة كما باتي [على مشتريه]
 المتجدد الملك ظرف جبر او احترز به عما ملكه بلا عوض كما في الهبة والارث والصدقة او بعوض
 غيره بن كلهر والاجارة والخلع والصلح من دم عمد فانه لا شفعة في شريع منها وحل فيه ما
 وهب بعوض فانه اشتره انتهاء كما مر [جبرا] فان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو تمهيز من
 جبره قهرا كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدركة بكلمة على [بمثل ثمنه] اي
 ثمن العقار المشتري به في المثلية والقيمة وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض باحترز به عما
 اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا الشفعة [ويثبت] تملك ذلك العقار [بقدر روس
 الشفعة لا] بقدر [الملك] اي ملاكهم لان علم الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا قسم على
 التخصيص ما باع شريك لصاحب نصف وثلاث سدس وچار له جارن احدهما من ثلثة جوانب
 وثاسهما من جانب او لا ينسب [للتخليط] اي لشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شاركه
 [في نفس] العقار [لمبيع] اي في كل جزء منه اي بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار
 ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي اخذ النبت الى النمك اشارة الى ان الطلب واجب
 على الكل وان لم يتمكنوا من اخذ الاثري ان الجار ان لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم
 الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الثامن عشر من المحيط [ثم] بعد ما لم يكن فيه
 شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت [للتخليط] تركه اخصر الا انه ذكره للتنبيه
 على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني بسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبغابي وغيره
 فبكون ذكره على سبيل المشاكه [في حق لمبيع] اي فيما لا بد له منه من تابع له وعن ابي
 يوسف لا شفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لاه حبه [كاشرب] بالكسر اي شرب
 بهر اعتقارين ومائه والاحسن من الشرب [والطريق] اي ثم الطريق كما في النظم ولذا اخرجت
 في بيع عتار لا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب
 اخرج في الطريق فصاحب الشرب اذن من صاحب الطريق [الخاصين] فلو كانا عامين فللجار فالشرب
 الخاص [كسرب نهر] لاعتقارين [لا يجري فيه السفن] اي اصغر السفن فالنهر العام
 عند ابن حنيفة ما يجري فيه السفن كل جلة وفرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل
 الخاص ما يتفرق ماء بين الشركاء ولا يبقى اذ انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ الى
 لغاير التي لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامه المشايخ على انه ما كان

هركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة واربعين او عشرة والاصح انه مفروض ان راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط نلو باع حصه هربها فالشفعة للمحيط ثم لاهل الجدرل ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في المنتف [و] الطريق الخاص مثل [طريق لا ينفذ] اي لا يخرج اي طريق رامها ضيق وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها بفعاء ولو مقابلا [ثم] بعد الطريق [لجار] له عقاروا احترز به عما يكون رقفا او اجارة او دبعة [ملاصق] اي متصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملازق له ولاقصي الدار في الشفعة سواء [بابه] اي والحال باب عقار الجار او المبيع [في سكة] بالكسر في الاصل طريق مستوي [اخرى] نافذة او غير نافذة بان يكون ظهرة الى ظهرو المبيع و به يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب الاترى انه لو اشترى نهرا و لرجل ارض في اعلاه ان جنبه و لاخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط [و يطلبها] بان يقول اطلب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او (شفعة نوانم بدانجائي كخردي بدان حتى كراست) كما في النظم اطلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي و لو قال قروي شفعه شفعه كان طلبا والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره [في مجلس علمه] اي الشفيغ [بالبيع] حتى لو سكت ساعة لم تبطل و لو قام تبطل على رواية عن محمد واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا في ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الحسن في ثلثة ايام كما في السطم و لا اول اصح على ما قال الحصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب اطلب وقال لا يشترط عدالة الخمر لا بلوغه كما اشار اليه انزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب لو لم يكن عنده احد لثلا يسقط الشفعة ديونة اذ لبتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية [وهو] اي الطلب في المجلس [طلب موثبة] بالجرى اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية التعجيل [ثم] اي بعد طلب الموثبة طلب الاشهاد ويسمي بطلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله [يسهل] من الاشهاد [على طلبه] اي الشفيغ [عند العقار] بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار و ابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والحسن ان يجعل الطرف متعلقا يشهد كما دل عليه الرواية و شرحه فان الفعل اصل في العمل على انه يشير الى طلب الاشهاد فما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط و عبوة فمن الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه [و] عند [ذي يده] اي متصرف العقار

حال كونه [من بايع] فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذبي يده على ما ذكره القدروري وعصام و الناطفي و اختاره الصدر الشهيد و ذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط [او] عند [مشتر] ولو غير ذي بد بان يقول له اطلب ملك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا و انا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمها لي فلا بد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما في قاضيخان لكن في الكافي وغيره ان يبين هذه الامور لبس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان له الاشهاد عند ابعده هولا مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا لم يقدر عليه عند البايع او المشتري وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره [فان آخر] الشفيع [احدهما] اي الطالبين طلب موثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه و يمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطالبين النوع الاول ما ذكرنا و الثاني الاشهاد عند البايع او المشتري او عند المشتري فانه لو اشهد عند العقار و لم يشهد عند احدهما او اشهد عند البايع و لم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل شبهة مدة امغر و تمامه في لنظم [بطلت] الشفعة و عن محمد لو حمد او حوّل او سمح او اجاب سلا ما قبله او شمت عطاسا ليس باعراض كما اذا تم الاربع قبل الظهر و بعد الجمعة او سأل عن كمية التمن كما في الاختيار [ثم] اي بعد الطالبين [يطلب] طلبا يسمى بطلب خصومة و نمليك [عند القاضي] اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلان اشترى عقارا حدوده كذا و انا شفيعه بعقار لي حدوده كذا فمرة ليسلمه الي [و بتاخير] اي طلب الخصومة [شهرات تبطل عند محمد] كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة و الخلاصة والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصحابين و عنهم ثلاثة ايام و عن محمد سبعة ايام و عن شهرين كما في النظم و لا تبطل اصلا عند ابي حنيفة [و به] اي بما عند محمد [يفتى] لاجل الحاجة الناس اليه كما في المساهير كالذخيرة و الخلاصة و المضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية و الكافي ان العتوى على قواه و يستقنى الاعذار من ذلك فبتاخيرها واحدة من هذه الطلبات بها لم ينطل نسفحة كما اذا علم بالبيع نصف الليل و اخر الطلب الى الصبح او طلب موثبة و آخر الطالبين للمرض او الحبس او غيره كما في المحيط او غيره [فاذا طنّب] طلب الخصومة [سأل القاضي الخصم] الدال على الاثني المدعي و المدعى عليه بالاشتراك فسأل اول الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به و حدوده ثم عن سبب الاستحقاق و لاختلاف لاسباب ثم سأل المدعى عليه هل المشفوع به ملك الشفيع [فان اقر] الخصم [مملك ما يشفع] الشفيع المدعى [به] من عقاره [او نكل عن الحلف]

يطلب الشفيع اما [على العلم] كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما تعلم [بانه] اي الشفيع
 [مالكه] اي العقار و اما على البتات كما قال محمد و الفتوى على الاول كما في الكبرى [او برهن
 الشفيع] على انه ملكه بان اقام الشاهدين ان هذا العقار الذي بجوار هذا العقار المبيع ملك هذا
 الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى العاهه لا نعلم انه خرج عن ملكه
 ولو قال ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط و عن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان
 [سأل] اي مال القاضي الخصم المدعى عليه [عن الشراء] اي شراء المشتري للعقار وقال هل
 اشترته [فان اقر] الخصم [به] اي لشراء [او نكل عن الحلف] على البتات وان كان ثبوت الشفعة
 مختلفا فيه فعلى السبب بالله لم تشتروا لم تبع و ان كان متفقاً عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق
 السفع في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر في الدعوى و فيه اشعار
 بان المشتري لو انكر طلب الموائمه حلف على العلم و لو انكر طلب التقدير فعلى البتات لاحاطه العلم
 به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع فادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل
 و اتبع الموكل للتخليف كما في واضيخان [او برهن الشفيع] على انه اشترىه [قضى] القاضي في ظاهر
 الرواية [له] اي للشفيع [بها] اي الشفعة و عن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن و ان
 نقد لو قضى كما في الاختيار و ان طلب المشتري اجلا آجله يومين او ثلاثة بلا قضاء [ملزمه] اي اذا
 قضى فقد لزم الشفيع [احضار الثمن] فلو لم يقدمه حبسه القاضي كما في المحيط [و يحبس]
 المشتري [يد] اي العقار [له] اي الثمن [ولا يسمع] القاضي [البيئه] و لا يقبل
 خصومة الشفيع [على البايع] اي بايع ذي يد حتى يحضر المشتري فيبسخ بحضوره [اي يزيل
 نفاذي حضور المشتري الاضافة من المشتري] اي الشفيع في قول البايع بعث منك فيصير المخاطب
 بالكف شفيعا مع بقاء باقي فان جاء الشفعة على سبع و نظيره من المحسوس رمى مهم الى احد
 فان لم يبدل باصا به غيره لتخلده و مما اشترط حضوره ايضا رواية لسق اليد و الملك [و يقضي
 بالشفعة] كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له [و العهد] بالجرم جواز
 الرفع [على البايع] ظرف بقضي او خسر مبندا هو عهده من العهد تحفظ و باعتبارها همى بها
 حقوق العقد كضمان الدرك و تسليم العقار و الصك القديم و عن ابي يوسف ان العهد على
 المشتري ان يقدم الثمن للبائع و فيه اشعار بانها نسمع على مشتري ذي يد بلا حضور البايع لانه احبني
 على مشتري عهده و له منع كتاب اشراء لانه ملكه كما في المحيط [و لشفيع] ثبت [خيار الرزق]
 و ان رآه لمشتري [و] خاز [اعيب] لانها مائة الرايع و اشترى و لا كفء مسر الى له
 لا يست له خيار السرط و لاجل لعدم اشراط [و شرط] في شراء [الرزق] اي رزق
 اشباع [منه] اي من العيب و ترد عليه به عيب [رزق] مسر [مع] مسر [من] مسر

المشتري والشفيع [في] قدر [الثمن] لا تكاره الاقل ولا يتخالفان لاشتراط كون كل مدعي عليه وهو مفقود في الشفيع [وبينه الشفيع] على الشراء بثمن اقل [احق] عند الطرفين [من] ببنته [اي المشتري على الشراء بأكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بان له لو اختلف البايع والمشتري او هما والشفيع فبينه البايع احق لانها تثبت الزيادة [ولو ادعى المشتري ثمنا] ادعى [بايعه] اي العقار ثمنا [اهل منه] اي من ذلك الثمن [اخذ] الشفيع العقار [بقوله] اي بثمن الذي قاله البايع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه [قبل القبض] اي البايع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار اولا لانه حط من البايع وفيه اشارة الى ان البايع لو ادعى الاكثر لم ياخذ به فانهما يتخالفان وتماه في المحيط [و] اخذه الشفيع [بقول] المشتري [حال كونه] بعده [اي القبض لان البايع حينئذ اجنبي] [واخذ] الشفيع العقار [في] صورة [حط بعض الثمن] بان قال البايع حطت عن المشتري بعض الثمن او هبته منه سواء كان قبل قبضه او بعده [او زيادته] اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتحديد [بأقلهما] اي التمينين ففي الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذ بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه [وفي حط الكل] وهبته قبل القبض وبعده [بان] فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الادعاء عن البعض او الرقبيل القبض كله واما بعده فلا يصح لانه في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر منه في البيع [وفي الشراء] اي شراء مسلم من مسلم [بثمن متلي] اي مكيل او موزون او عددي متقارب [بمثله] وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير وشفيع مسلم فان اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كما في الكافي [وفي غيره] اي مثلي كالعقار والحيون ولا فمشتري [بقيمة الثمن] وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفيع كما في النخيرة [وفي] صورة [عذر] كدار اشترى احد [بعقار] كدار [اخذ كل] على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من اشفيعين عقارا وهو شفيعته او اخذ كل من العقارين [بقيمة] العقار [الاخر] لانه بدنه [وفي] صورة [ثمن مؤجل] اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالخمس فالباع فاسد [حال] اي اخذ بثمن حال [و] في ثمن مؤجل [طلب] الشفيع الشفعة [في الحال] اي في محاس فان سكت عنه بطت خلافا لابي يوسف [واخذ] العقار [بعد الاجل] لا في الحال [وفي بدء المشتري] في العقار قبل القضاء بالشفيع [و] في [عرسه] شيئا فيه [بالثمن] اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين [وفيهما] اي بقيمة المبنى والمغروس [مقلوعين] اي مستحقين للقطع وان قسمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما يأتي في غصب [او صب مسري فعهما] الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان

ياخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوبة غير ثابتة و عن ابي يوسف ان الشفيع يخمرون بين الترك والاخل بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا وضعها باشيء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت شفيعته كما لا ينبش الموتى [وليست] الشفعة [الا في بيع] صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البايع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البايع لا ينقطع رأسا كما في قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة بافراز البايع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط [او هبة بعرض] مشروط في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان [ولا] يثبت الشفعة [في] بيع نحو [شجر وثمر] من المنقولات كالبناء [بيعا] او هبة [صدا] ودعا قصديا فيثبت الشفعة فيها بتبعيه العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلمها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط والاحسن ان يقال (ولا في نحو شجر) [ولا في البيع بخيار] للبايع اتفاقا اذا المبيع لم يخرج من ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البايع اتفاقا و عن ابي حنيفة انه لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البايع كما في المحيط [الا بعد سقوطه] اي لخيار البايع فانه يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بأنه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند اسع والاول اصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في النهاية [ولا في البيع التام] ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فتوقع فاسدا بل ما كان صحيحا فقد بقى حق الشفعة [الا بعد سقوط مسخه] بالهبة وساء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين ولو باع صحيا سقط مسخه وشفيع ان باخل بالثمن اساسي او القيمة كما في المحيط [ولا في رد بخيار] اي اذا اشترى عقارا وسلم الشفيع الشفعة ثم ردها مشري خيار ردية او شريط فلا شفعة لتسغيح ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل مسخه [الا] في رد بسبب [خيار عيب] بعد القبض [بلا قضاء] فان له فيه الشفعة كما لو تقابلا فلا شفعة لو رد خيار عيب بلا قضاء قبل القبض او بقضاء ماله او بعده كما في زيدي [ولا ين] اي لو كبل [باع] ما كان يحجب عقاره من عقار موكله لانه يلزم منه اصل عمله [او بيعه] اي لا يوكل باع وكبله ما يحجب عقاره لانه بايع معنى [وضمن الدرك] منجذين او اسكوني ممن عند الاستحقاق فلا شفعة لزامنه في عقار بايع لانه كبايع [من] الشفعة [من] اي موكل [مسرى] ما يحجب عقاره من عقار موكله فطلب لسعة من موكل [او] اسرى [اي موكل] اشترى به وكبله عقار يحجب عقاره [وبيعده] اي شفيعه [مسرى]

وامقاطها بان قال بلا تعيين احد امقطت شفعتي فيما اشترى از قال لذي اليد سلمتها لك ولو قال للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع في يد الموكل [بعد البيع] وان لم يعلم بوجودها [لا] يبطنها [قبله] اي البيع اذ يلزم اسقاط الحق قبل تحققه [و] يبطلها [الصلح] عنها على ما سوى المشفوع [مع بطلانه] اي الصلح فلا يجب البدل فان للمشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه لو صلح على بيت معين مثلا منه لم يبطل الشفعة لان الثمن مجهول فله اخذ الكل بخلاف ما اذا صلح على شبرج معاروم منه كالنصف فانها تبطل [و] يبطلها [موت الشفيع] قبل القضاء لا بعده فلوارثه اخذه وعليه ثمنه [لا] موت [المشتري] فللشفيع ان يأخذه ولو باه الوصي او القاصي لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك [و] يبطلها [بيع ما يشفع به قبل القضاء] بعبارة بانا فلورثه بالبيع بالخيار لم تبطل [و شفيع] بالضم اي اخذ بالشفعة وملك بها [حصه احد المشتريين] اي نصيب بعض جماعة اشترى عقار احد صفقة واحدة كما شفيع حصه كلهم لانه ليس في اخذها ضرر عيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يؤد الشفيع وامشترى ثمن والا فياخذ وعنهم انه لم ياخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره و ان المشتري لو لم يتعدد لم ياخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وذا بلا خلاف عن اصحابنا كما في الخيرة ومن الظن ان النصف عدل عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشتري او بعده فتأمل لا يشفع حصه [احد اباعه] اي الباعين عقارهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه ياخذ حصه كلهم وعنهم انه ياخذ حصته قبل القبض واعلم انه اذا طلب الحصه فهو على شفيعته في الباقي وقيل بطلت و اذا اشترى دارين او فريتين صفقة والشفيع واحد لا يشفع احديهما وان كانت بالمشرق والآخرى بالغرب فيشفعهما و يتركهما كما في الخزانة [فان سلم] الشفيع [شراء زيد] بان اخبران المشتري زيد [فظهر شراء غيره] عمرو [او] سلم [الشراء بالف] من الدراهم [فظهر] انه اشترى [بائل] منها لا تسقط شفيعته لانه استكر فان ظهر انه باكثر تسقط [او] ظهر انه اشترى [بمثلي] ي مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل از اكثر [لا تسقط] شفيعته فان ظهر انه اشترى بدرائير قيمته اقل لم يسقط كما قل انظر ان على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة وزفر ويسقط عند ابي يوسف بناء على انها جنسان و جنس في الخيرة وغيره فمن عدم اتباع ظن معتمدا على الكافي والهداية ان في اطلاق لشيء سهلا الا بعدم سقوط الشفعة فيسقط [ان] سلم الشراء بالف ثم اظهر انه اشترى [بقيمي قيمته اقل از اكثر] فلا يسقط ان ظهر انه باقل وفي الاكتفاء اشعار بانه ذكره العمدة لدفع شفعة قبل اسوت بنحو ان يجعل ثمنه مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة و فلوس غير معلومة دانه لا يحكم بها بمقالة ومدى كرامة عند محمد وقال ابو يوسف انها لم يكره

و يكره بعد الثبوت بأن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريته وقيل لا يكره كافي المحيط وذكر في الوقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انها يكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربوا بان باع مائة دراهم ونلسا مائة وعشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول ونشيع المصنف وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الغناعة فانه اعلى مكانا و ارفع شانا ان يطعن عليه احد وقد ايدته ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في آوانه زينا للملة والدين ابو بكر التائبادي قد رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما جوزة ابو يوسف حق او صدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شان اولى الالباب *

* [كتاب القسمة] *

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة في الحمله [هي] اي القسمة بالكسولغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب مما ياتي من لفظ القاسم ان يكون مصدر قممه بالفتح اي جزاه كما في المقدمة وعرفا [ععيين الحق] اي تميز حق كل مما يتولى صاحبه اثباته واسقاطه من المال فيخرج تعيين لديون ولو دل تعيين الملك ثم يشكل بالمهاياة فان الحق يستعمل غالبا في المالية [الشايح] اي المشترك بين اثنين فصعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع بكل كن بعضه به وبعضه نصاحبه فبااعتبار الاول افراز وبالتالي مبادلة الا ان احدهما رجع في بعض المواد اشار اليه فقال [وعلى فيها] اي رجع من معنى تقسيمه وحقوز تسديد غلب [لافرز] اي التمييز المحض [في المتلي] اي المكبل واوزون والعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه [و] غلب فيها [المبادله] اي الامطاء من الجانبين [في عبوة] اي غير المتلي من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين ابعاضه و اذا كان كذلك [فباخذ كل شريك] من آخر [حصته دعبه صحنه] وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مراوحة [ثم] اي في المتلي وفيه اشعار بان العاصي لا يجبر احدا منهم على قسمة فنه لا اذا كان المتلي من جنس ومال [لا] ياخذ بغيبه صاحبه ولا يبيع مراوحة لانه يس عين حقه [هنا] اي في غير المتلي [وزن] الامام [نصب فامم بروق] اي يوصل الله ورقا هو لا يستنع به [من] ما لا يجزيك [بيت من] المعهود اي مكن معادله لخرج وغيره مما احد من ككاز ككزيه وصدقة سي نعلب فلا تزرق من ببرت شون منه

الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض [ليقسم] المال بالكسر و يجوز التشديد [بلا اجر] على المتقاسمين [وان نصب] الامام قاسما [بأجر] عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل [صح] ذلك النصب لان النفع لهم و الكلام مشير الى ان للقاضي القسمة و اخذ الاجرة لكونه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم ياخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار [وهو] اي اجر القاسم عنده يقسم [على عدد الرؤوس] اي رؤوس المتقاسمين و عندهما على قدر انصباثهم و الاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات و عنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممنوع عنها و الاطلاق مشعر بان اجر الكيل و الوزن على هذا الخلاف و الاصح انه على قدر الانصباث بلا خلاف كما في المبسوط [و يجب كونه] اي القاسم [عدلا] اي متقيا و انما خالف الهداية في تركه الامين لشموله اياه [عالما بها] اي بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية و في التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيها كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار و خزائن المفتيين [ولا يعين] من جهة امام قاسم [واحد] ولو بلا اجر منهم لضيق الامر عليهم كما اشار اليه المصنف و تبعه بعض في ذلك لكنه خلاف ما مر انه صح نصب احد بأجر فالاولى ان يقول ولا يجبرون على واحد فصير المعنى ولا يجبرهم ان يستاجروا قاسما لانه لا يجبر على العقد كما في الهداية و الكافي وغيرهما و فيه اشعار بانه يعين اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال [ولا يشترك القسام] بالضم جمع القاسم و المعنى لا يترك القاسمين ان يشتركوا في الاجر فيامر كلا بالانفراد في ذلك و الا فقد يتفقون على الاجر الزائد [و قسم] المال بين الشركاء [بطلب احدهم] القسمة [ان انتفع كل] منهم [بحصته] بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتين كبيرين متساويين [و] قسم [بطلب صاحب] المال [الكثير] اي المنتفع به و ان ابى صاحب القليل [فقط] فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير [ان لم ينتفع] بحصة [الاخر] صاحب القليل [لقلته حصته] و الاخصر و قسم بطلب المنتفع بحصته و لو واحدا و قيل بطلب غير المنتفع و قيل بطلب كل منهما و الاول اصح كما في الهداية و غيره و الاخر اصح كما في الاختيار و غيره و اليه ذهب اصحابنا و عليه الفتوى كما في المضمرات و غيره [و لم يقسم الا بطلبهم] و رضاهم [ان تضرر كل] منهم [للقلته] و عدم المنفعة بالحصة و في روايه يقسم القاضي بينهم و فيه اشعار بانهم لو اقتسموا لانفسهم جاز كما في المحيط [ولا] يقسم [الجنسان] المختلفان اسما و معنى قسمة جمع بان يجمع حصة احد في جنس واحد و حصة الاخر في الاخر لفحش التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا و عنما مثلا لم يجمع نصيب احد من الوارثين في الابل خاصة و نصيب الاخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك و على هذا المكيل و الموزون و تبر الذهب و الفضة و تبر

النحاس والحديد [والرقيق] ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناسا مختلفة معني فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شئ آخر كالعروض واما عندهما فقبل يقسم بدونه وقيل الراي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا وانا لا يقسم في قولهم كما في قاضيخان [والجواهر] والحلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقبل المتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بأنه لا يقسم الدرّة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او قطع اذ شق يضرة كما في المحيط والجواهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به [والحمام] ونحوه مما في تقسيمه ضرر كالرحي والجدازين الدارين والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا القنابة والبير والعين والنهر التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتماهه في المحيط [الا برضاهم] قسمة الجنسين والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم [ودور] او اقدحة او كروم [مشتركة] ولو في مصر قسم كل عبد ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المصنوعات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا نفى الاولوية لان نفى الجواز وقال ان كانت في مصر واحد فالراي الى القاضي في التسمتين وفي مصرين يقسم قسمة فرد عند ابي يوسف وقسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل والبيوت ليست كاللور فان المنازل ان تلازمت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة فرد كما في المحيط [اذ دار وضيعة] اي عرصة غير منيعة [اودار وحنوت] اي دكان [قسم كل] من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والتانوت [وحدها] اي قسمة فرد فيقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلوا اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر [وصحت] القسمة [بالتراضي] اي اشتراك الشركاء في الرضاء بلا قضاء لان الحق لهم [الا عند صغر احدهم] فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه او ولجه ثم من نصبه القاضي كما في الاختيار فمن الظن انها لا تصح الا بامر القاضي [وقسم] بمجرد الافراز اتفاقا [نقلي] اي منقول في ايديهم [يدعون] اي الشركاء عند القاضي [ارته] اي النقلية [بينهم] اي قسم بين الورثة وفيه اشعار بانهم اذا ادعوا ملكه او شراؤه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيره [و] قسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة على الشراء [عفار يدعون شراء] عن فلان [اذ] يدعون [ملكه مطلقا] اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع [فان ادعوا ارته] اي العقار [عن فلان لا] يقسم [حتى يرضوا على موته] اي فلان [و] على [عدد ورثته] وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في المصنوعات [ولا] يقسم عند الكل وقيل عنده [ان يرضوا] عن [انه معهم] بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة [حتى يرضوا] على [انه لهم] اي ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير

والآن ننبأ ان يجمع مع رواية المبسوط فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقاً حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان [ولا] يقسم [ان كان شيعي منه] اى العقار او كله [مع الوارث الطفل] اى في يده الا ان ينصب القاضي رصياً عنه ويقسم البيئته فانه يقسم [او] مع الوارث [الغائب] الا ان ينصب عنه خصماً ويقسم البيئته فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كافي المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعياً والاخر مدعياً عليه فان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وباقي الورثة ويسمع البيئته ويقسم كافي الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيعي [ولا يدخل] من خارج التركة [الدراهم] او الدنانير [فى القسمة] اى قسمة التركة عقاراً كان او منقولاً [الا برضاهم] فلو كان في قسم فضل لا يسوي بالدرهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوي النصيب الاجود او البناء المفاضل بالدرهم والاول قول محمد وهو احسن واذفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة فى البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرة والاختيار [وان وقع] عند قسمة العقار [مسيل قسم] لاحد المتقاسمين منه [از طريقه فى قسم] متقاسم [آخر] منه [صرف] ذلك المسيل او الطريق [عنه] اى عن هذا القسم الى آخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا [ان امكن] الصرف بان يكون فى هذا القسم ساحة يصلح مسيلاً او طريقاً له [والا] يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه الساحة [فسخت] القسمة واستونفت لفسادها فان صححها ان لا يحتاج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الاخر فلو قسم صفة فيها بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بايغاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم انها لم تفسد وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على حالهما كافي الكافي وغيره واعلم ان في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور الجمولة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقاً ولم يجز قسمته كافي المحيط وغيره [وان اقر] احد من المتقاسمين [بالاستيفاء] اى باخذ تمام حصته من المقسوم [ثم ادعى ان بعض حصته] منه [وقع فى يد صاحبه غلطاً صدق] ذلك فى هذه الدعوى [بالحجة] ان كانت والا استخلف بان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسمتا على قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعى فسح القسمة فلا يصدق الا بالبيئته على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بالضعف ولذا قال فى المضمرة انه مشكل لان البيئته تترتب على دعوى صححة ولم يوجد لتناقضه وقال صاحب النهاية والكافي ينبغي ان

لا يقبل دعواه للتناقض وفيه إشارة الى انه لم يوجد رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق البينة والافاقول للمدعى عليه كما في هذه الكتب والأوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه ولذا عرفت في الرواية في المبسوط وغيره [وشهادة القاسمين] على احد المتقاسمين عند اختلافهما في الاستيفاء [حجة] تقبل الا عند محض وقال الطحاوي انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ [وفسخت] القسمة اجما [ان استحق بعض] بالتنوين [مشاع في الكل] اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث يتوقف القسمة على رضاه وفيه اشعار بان له لو استحق بعض معين من نصيب كل لم تفسخ لانه ان كان الباقي نصيب كل لم يرجع والارجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول [لا] تفسخ ان استحق [بعض حصة احدهما] سواء كان جزءا بعينه مما اصاب واحدا منهم ارجوزا شايعا [بل يرجع] المستحق عليه بحصة في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في الشايخ عند الطرفين واما عدة فيفسد القسمة فيستأنف لعدم الافراز [وصحت المهايأة] في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا ينافيها انها يجبر عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم يكن هاربة عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضي كل منهما وهي بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم المراضاة اي اختيار كل واحد حالة واحدة مأخوذة من الهيئة الحالية الظاهرة للمتبعي للشئ وشريعة مقاسمة المنافع [في سكون هذا] اي احد المتهايين [بعضا] اي موضعا معيننا [من دار] مشتركة بينهما [وهذا] الاخر منهما [بعضا] آخر منهما وانما أثر السكون لان في الاستغلال خلافا وان كان الظاهر جوازة وانما قدم المهايأة المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اختار الدار الواحدة إشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاول [و] صحت في [خدمة عبد مشترك] بين زيد وعمرو مثلا [هذا] زيدا [يوما وهذا] عمرا [يوما] آخر وخص خدمة العبد لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبيدين عنده [كسكنى بيت صغير] هذا يوما وهذا يوما وفيه ايماء الى ان في الكبير لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار [و] صحت في خدمة [عبيدين] مشتركين بين بكر وخالد [هذا] العبد بدل بعض [هذا العبد] بكرا [والاخر] للعبد [الاخر] خالد وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة رح ويصح في ارضاع جاريتين هذه ابنة سنتين والاخرى الاخر كذلك ومسائل الباب في المحبط وغيره والكل مشر الى انها لا تصح في المساءات ولا تبطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن المظن الحصر على اثنتي عشرة مسألة والختم على الاخر من حسن الاختتام *

* [كتاب الهبة] *

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التملك ترقيا من الاملى الى الادنى فانها تعري عن العوض [وهي] لغة تبرع بما ينفع المعطى له ويتعدي اما باللام نحو وهبته له وحكي ابو عمرو وهبتكده كما في القاموس وقلوا بحذف اللام منه واما عن نحو وهبته منك على ما جاء به من احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقايق النووي فظن من المطرري انه خطأ ومن التفنازاني انه عبارة الفقهاء وشريعة [تملك عين] ولو هزلا حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرمانى قد ذكر انها هبة معلقة بالموت ويخرج عنه الاجازة والعارية والمهاياة لكن في النظم ان الهبة لعموم التملك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب ليسكن فيها او يلبسه شهرا فليل يصح ولا يقع من العبد والمستسعي والمجنون والصغير وغيرها مما ليسوا من اهل التملك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال له هب لي كذا فقتل وهبت وقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقتل متحيزا عن الضمان على قوله هبوا لي حتى تردا كيف اضرب فذفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال ارايتم كيف اضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول النساء من شرح التاويلات فان التملك اعطاء الملك كما في المقدمة لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما ياتي والظاهر ان الهبة لا يتحقق فيما ليس بمال فذكره احسن وان اشكل بهمة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاشراف وشني في الجامع وغيره [بلا عوض] اي بلا ذكر عوض فان سببها الثواب الذي يوهب كالعوض والبناء او الاخرى كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمى الهداية التي يراد بها اكرام المهدي لا غير والصدقة التي يردا بها وجه الله تعالى والكلام مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان كما في النهاية [وتصح] الهبة [بوهبت] فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه الخلاصة وغيرها وذكر في الكرمانى ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرمانى انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لم ينتقل الى الغير بدون تملكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق ما في المتن فان في التاويلات التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز [ونحلت] اي اعطيت بطيبة من نفسه بلا عوض [ونحوهما] مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالى انه ان كان في يده هبة والا

فوديعة و منحتك هذه الدراهم دون الارض و الافعارية و اطعمتك هذا الطعام ان امرّ بقبضه
(داين ترا) فلو قال (اين تراست) فاقرار كافي المحيط و ذكر في الظهيرية انه اذا قال هب لي هذه الجارية
فقال (فد اي توباد) او (از تود ريغ نيست) لا يكون هبة [و تتم] الهبة فيملك [بالقبض] اي الحيازة
وهي ان يصير الشيعي في حيز القابض كافي الكرمانني والمستصفي وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من
الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف راح خلافا للمحمد راح فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته
لم يصرف ايضا عنده خلافا للمحمد راح كافي الظهيرية و الاطلاق مشعر بان القبض شرط فيما لا يقسم الا
انه يكتفى فيه بالقبض القاصر كافي الهداية [في مجلسها] اي الهبة [ولو] كان القبض [بلا اذن]
صريح [و] يتم بالقبض [بعده] اي المجلس لو كان [باذن] صريح و الحاصل انه اذا اذن بالقبض
صريحا يصح قبضه في المجلس و بعده و يملكه قياسا و استحسانا و لو نهى عن القبض بعد الهبة
لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا و لو لم ياذن له بالقبض لم ينه عنه ان قبض
في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا و ان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا و استحسانا
و لو كان الموهوب غائبا فذهب و قبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا و ان كان
بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التاويلات [و لا تصح] ان يهب و لو من شريكه
و يفسد او لا يتم لعدم كمال القبض [في] شيعي [مشاع] غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد [يقسم]
على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض و الدار و البيت الكبير فانها منتفع بها في الحالين
فلو لم ينتفع به اصلا كعبد و دابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام و الطاحونة و البيت الصغير
فانها تصح فكل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم و الا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين
لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم و الصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر
عادة فمما لا يقسم و عن ابي يوسف راح اذا وهب درهما من درهمين فان كانا مستويين لم يصح لانه
مجهول و ان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قد زدرهم وهو مشاع لا يقسم كافي المحيط [فان قسم] المشاع
قبل التسليم [وسلم] الموهوب [صح] ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف
شابعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز و ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو
النصيب كافي الزاهدي لكنه ملك خبيث و به يفتي كافي موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه ان
لا يفيد الملك وهو المختار كافي المصنوعات و هذا مروى عن ابي حنيفة راح وهو الصحيح كافي العمادي
و منه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيصح به النصف [و كان] لا يصح و يفسد [هبة]
لبن في ضرع [فان استخرج و سلم صح] استحسانا [و نحوه] كصوف على ظهر الغنم ثم على شجر
و زرع و نخل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوارقا و جرابا فيها طعام الواهب لا يصح لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة و لو وهب المتاع و الطعام دون الجوارق و الدار سلم جاز لان الموهوب

غير مشغول بغيره بل هو شاغل بغيره كما في قاضيخان [ولا] يصح ويبطل لعدم الوجود هبة [دقيق في برّان طعن] البر [و سلم] الدقيق وكذا هبة الدهن في السمسمة و الزيت في الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في المحيط [وهبة ما] كان [مع الموهوب له] اي في يده وليس بمحضر منه من الوديعة والعارية والرهن ونحوها [تأمه] لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين وينقضي وقت تمكن فيه من قبضها فان القبضين اذا تحانسا تناوبا للتشابه و اذا تغايروا لانتسوب الا الاعلى عن الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغايروان لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عند كما في المحيط ومثله في شرح الطحاري لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن و المرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كافي المستصفي ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتامه في العمادي [كهبة الاب لطفله] ما معه فانها تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا [وقبضه] اي الطفل حال كونه [عاقلا وقبض من يربيه] اي الطفل [وهو] اي الطفل [معه] [و] قبض [الزوج] لزوجه الصغيرة [بعد الزفاف] بالكسر اي بعد البعث الى بيته [معتبر] خبر القبض [في هبة الاجنبي له] اي الطفل فالاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبضه بنفسه جاز قبضه استكسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل من يربيه من الجد او الاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجوز قبض غير الزوج حال حضرة الاب و الاول المختار كما في المصنوعات فمن الظن ان في الاطلاق تسامحا اذا القبض لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت يجامع مثلها لم يجوز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته و جاز قبضها بنفسها حينئذ ولومات الاب او عاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعوله كما في المحيط [وصح هبة اثنين] او اكثر معا [دارا لواحد] من موهوب له بالاجماع لكمال القبض [وعكسه] بان وهب واحد دارا لاثنيين او اكثر [لا] يصح ويفسد عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض بمرّة فالشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالانفاق ومن طرف الموهوب له مفسد على الخلاف فلو قال لرجلين ذهبت لكما هذه الدار لهذا نصفا ولهذا جاز عندهما اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها فلم يجوز لاثنيات الشروع في العقد ولو وهب لابنيه صغيرا في عياله وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انها فاحدة الا ان يحلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجوز في قولهم كافي الزاهدي [كتصدق عشرة] او اكثر من الدراهم [على غنيين] فانه

على الخلاف لان التصدق هبة مجازا عنده [رصح] التصدق [على فقيرين] عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين ففي مسألة الصدقة روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط والصحيح المسكة كما في العمادى [ويصح] ويكره للدناءة [الرجوع عنها] اي رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع [بتراض] اي برضى بالرجوع من الجانبين [اوحكم قاض به] لانه فسح والباء ظرف يصح ويدخل في الهبة الهدية فان للمهدي الرجوع كما في المنية والكلام مشير الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية والى انه صح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فلم يصح الرجوع قبله كما في العمادى والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما لكن في الكرمانى وغيره انه يصح من الاب حكما ولو كان لا يليق مروة [ويمنعه] اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقريئة السابق زيادة تورث [زيادة] المالية كما هو المتبادر [متصلة] بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كاللقطة مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد انه يرجع في التعليم وكامل العبد الكافر وكخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه وكتحديد المكين والجمال والسمن والكبر وقصارة الكرياس والصحة وصيرورته سميعا او بصيرا او البناء والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس وكما اذا هب حلقة فركب فيها فصلا لا يمكن نزعها الا بضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار اطول بحيث يكون اسمع وبالتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن ذلك وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بني ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن انه يباينه ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح نفسه به [وموت احدهما] اي الواهب والموهوب له ولا بد من ذكر كل فان الميت حي في حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين و تنفيذ الوصية وغيرها كما تقر فمن الظن ان الخروج عن الملك مغني عن ذكر موت الموهوب له [و] يمنعه [عوض] ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض درهم من الف هبة لرجع وانما اطلق العوض ايشتمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل كما في الاختيار [اضيف اليها] اي بشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزاؤها او ثوابها او بدلها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبة كان لكل منهما الرجوع [ولو] وقع ذلك العوض [عن اجنبي] بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عرضه وان كان بامر الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية [وخرجهما] اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة

و فتحوها [عن ملك الموهوب له] لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي
يوسف رح خلافا للطرفين كما في المغني [و الزوجية وقت الهبة] فلو وهب لامرأته شيئا ثم ابانها لم يرجع
ولو وهب لاحتبية ثم تزوجها لرجع و كذا الحكم اذا وهبت لزوجها او لاجنبي لان للبقاء حكم
الابتداء [و فزاة المحرمية] من اضافة السبب الى المسبب و يجوز العكس و الياء مصدرية اي قرابة
هي سبب لكون احدهما محرما لآخر و لو كان كافرا حربيا كالأصل و الفرع فيرجع قريب غير محرم كولد
العم و الخال و محرم غير قريب للرضاع و المصاهرة كالبنات الرضاعية و ام المرأة و اعلم ان ما ذكره
من الاطلاق موافق للكافي وغيره من المتداولات و ذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما
لا عنده لكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق و فيه اشعار بأنه لو وهب وكيل اخيه
لم يرجع لان القبض و الملك يقعان له كما في النية [و هلاك الموهوب] ان تلف عينه او عامة منافعه
مع بقاء الملكية و لا تظن ان الخروج عن الملك مغني عنه فلو ت بالياء تراب لم يرجع كما لو وهب
سيفا فجعله سكيناً او سيفا آخر و لو وهب شاة فدبها لرجع بلا خلاف كما في المغني [و ضابطها]
اي جامع الموانع السبع [حروف دمع خزقه] فالحروف لا تمام المعني و للتنبيه على ارادة الحروف
مما بعده فالدال الزيادة المتصلة و الميم موت احدهما و العين العوض و الخاء الخروج عن الملك
و الراء الزوجية و القاف القرية القريبة و الهاء الهلاك و المعني التركبي ان دمع له كثرته بحال
كان اطرافه فصول تخرج وجهه فالحروف الطرف و خزقه اي نفذ فيه و تذكير الضمير على نحو قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين و لها ضوابط آخر كخزق قدمه و زعق عزخدمه و زعق خدمه
يقال خزق فلان اي تخلف و العز كالعزة و الخدم بفتحين جمع خادم و زعق بالكسر صاح [وهو]
الرجوع عن الهبة بشرط [فسح] للهبة [من الاصل] فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد
الرجوع لم يكن للواهب ان يضمه [لا هبة للواهب] وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة
اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة و هذا عند الصاحبين على رواية الجامع و اما على رواية الاصل
من ابي سليمان انه عقد جديد عند محمد رح اذا كان يتراض فاذا وهب و سلم ثم وهب الثاني و سلم
ثم رجع هذا الواهب بشير قضاء وليس للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل
الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط [و هي] اي الهبة
هدية كانت او غيرها [بشرط العوض هبة ابتداء] وعند العقد اي بشرط حرفه كلمة على دون الباء
فانه بيع ابتداء و انتهاء اجماعا و صورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعرضني هذا
النوب او كذا درهما و صورة الثاني ان يقول وهبته التوب بالالف درهم كما في النهاية و فيه اشعار بان
اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول و هبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان يكون الهبة
باطلة لبيع و اذا كان هبة ابتداء [فشرط قبضهما] اي قبض العاقدين العرضيين و قد يضاف الى

المفعول [وتبطل بالشيوع] المقارن ويرجع كل عنهما وهذا منه بيان لنفي الصحة السابق كما وعدناه
و [بيع انتهاء] عند اتصال القبض [فيرد بالعيب] الكاين بالموهوب [و] خيار [الروية وينتبت
الشفعة] مع شرائطها ولا يرجع كل بعد ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الاخر كما في
يده ان كان قائما وبقيته هالكا [وان استثنى] الواهب [الحمل] بان قال وهبت هذه الجارية
او الناقة الاحملها [او شرط] في الهبة [ما يفسد البيع] من شرط نافع لاحدهما او الموهوب
او غيره مما مر في البيع [بطلا] اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس
المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن ان الاظهر توحيد
الضمير لما مر غير مرة [وصحت الهبة] اي هبة الجارية والحمل معا [وان اعتق] المالك [الحمل
ثم وهبها] اي الام [وصحت الهبة] اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل [وان دبره] اي الحمل [ثم
وهبها لا] يصح الهبة لانها هبة المشغول بملكه بخلاف الاول وفي قاضيان لا يجوز الهبة فهما
في رواية وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره [ويصح العمري] بالضم اسم من الاعمار كما في
الصحاح يقال امرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا
فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير [وهي] اي العمري في الشريعة [جعل] مثل [دارة له]
اي العمر له [مدة عمره] اي العمر له [بشرط ان يود] الدار على المعمر او على ورثته [اذا مات]
المعمر او المعمر له بان قال امرتك داري هذه حيوتك او وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهي
لي اذ انا مت فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح في الحال
وان قال اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان
وهو تصرف في المفعة كما في المبسوط وذكر في قاضيان انها ان يقول وهبتها منك على انك ان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك [وبطل] في الشريعة [الشرط] اي شرط الرد على
المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حيوته ولورثته بعد ميته [ولا يصح] ويبطل
[الرقبي] بالضم من المراقبة [وهي] لغة ان تعطي انما ملكا وتقول ان مت فهولك وان مت فلي كما في
المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو الصواب وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالعين
وشريعة عند الطرفين ان تقول داري لك رقبتي اي [ان مت قبلك فهي لك] كناية عن
قولك ان مت قبلي فهي لي وانما لم يصرح به احترازاً عن سماجة ذكر مراقبة موته وعند ابي
يوسف رح ان يقول داري لك رقبتي اي ان مت قبلك فهي لك فالرقبي اسم من المراقبة بالاتفاق
كما في الكرماني وغيره والخلاف في تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين فقالوا انها تعليق
بالخطر وهو انظار موت الموهوب له فتكون باطلة وقال انها تمليك في الحال والشرط وهو
انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المصنوعات وغيره فمن الظن ان القول

و
(ع)

بان الرقبي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كأنه يقول ان مت فهي لك وان مت فهي لي لا يلائم شيئا من التفسيرين ومن الافتراء ما نسب الى الصحاح من ان الرقبي اسم من الأقارب [والصدقة] على غيره [لا تصح] ولا يثبت الملك [الا بالقبض] في المجلس او بعده اذنا كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا بأس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط [ولا] تصح [في شايح يقسم] كما اذا تصدق بنصف دار مثلا لانها هبة ابتداء [ولا مود] اي رجوع [فيها] اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني وفي هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التمام *

* [كتاب الاجارة] *

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان [وهي] لغة بحركات الهمزة كما في القاموس يبيع النافع كما في الهداية فانها وان كاذت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاعلب يستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجي من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجرة المملوك اجرا و آجره اياه ايجار اوهو اجرة اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا [بيع نفع] في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار يبيع عين نائمة مقام النفع فيقع الملك في النفع و بدله ساعة فساعة ولذا جاز الاضائة الى المستقبل بان قال اجرتك دائري غدا فالاجارة في حكم عقود منفردة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة عن المدة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما يعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز للتفاوت بينهما من حيث الصغير والكبير الا انه لو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز وهي اجارة مبتدأة بالتعاطي والى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد هلاك عينه فلا يستاجر شجرة باكل ثمرها وناقته بشرب لبنها وماء بسقي رضه به كما في المحيط وغيره [معلوم] جنسا وقدرا بما يجبي [بعوض] مالي او نفع من غير جنس العقود عليه كسكنى دار بركوب دبة ولا يجوز بسكنى دار للربوا واحترز به عن العارية و اوصية بالنفع [كذا] اي معلوم قدر اوصفة في غير العروض لانه شرط شروط في غيرها [دين]

أي مثلي كالمكيل و الموزون و العددي المتقارب [أو عين] أي قيمي كالثياب و الدواب و غيرها
 [و يعلم النفع] قدرا [بذكر المدة و ان طالت] كمكثي سنة أو أكثر [لكن في] اجارة [الوقف]
 أي الموقوف سواء كان دارا أو أرضا أو غيرها [لا تصح] و لا يلزم و يبطلها القاضي [فوق ثلث سنين]
 ولو لم يشترط ان لا يواجر أكثر من ثلث و صدق لكل سنة عقدا لكنه كلام مجمل فانه ان شرط
 الواقف ذلك لم يصح والا فالخيار ان يصح في الضياع و ان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في
 العدم أو الصحة فانه امر يختلف باختلاف الزمان و المكان كما في المضمرات و من الظن ان مشايخ
 بلخ جوزوها نعم جوزها بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوي الملكية بطول المدة كما في قاضينان و قال
 بعض المشايخ ان اضطر المتولي في ذلك يرفع الى القاضي حتى يواجرها و قال بعضهم يعقد بنفسه
 عقودا فان الاول لازم انفا و كذا الباقي على الصحيح كما في الطهيرية [و] يعلم النفع جنسا [بذكر
 العمل] أي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستاجر من ذلك المحل [كصبغ الثوب]
 فانه اذا ذكر ثوب القطن أو الصوف مثلا و لون ما يصبغ به عرف جنس النفع و فيه اشارة الى انه
 لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعله في الصبغ مرة أو مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان
 الصبغ مما لا يختلف و الا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي و ذكر في الاختيار انه يصير معلوما
 بالتسمية كما اذا اجار الدابة لحمل شئ معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول و جنسه و المسافة صار
 معلوما و الصبغ بالتمتع التلوين و بالكسر ما يصبغ به [و] يعلم جنسا و قدوا [باشارة] أي
 بذكر العمل مع الاشارة الى انتهائه [كمنقل هذا] الطعام مثلا [الى ثمه] أي موضع كذا لانه
 اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما [و لا يجب الاجرة] أي اداء الاجرة عينا كانت أو دينا
 و قيل انها راجبة دينا [بأعقل] نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة و فيه اشعار بان نفس الرجوب قد ثبت
 بنفس العقد كما في الكرواني [بل] يجب و ثبت الملك فيها [بتعجيلها] أي اداء الاجرة قبل استيفاء
 النفع من غير شرط فلا يستردّها فهي من عطف الجملة بحذف على نحو قوله تعالى و لله يسجد من
 في السموات الى قوله و الشمس و القمر و مثله كثير في القديم و غيره من الكلام فمن ظن ان فيه
 ناسلا لانه جمع بين الرجوبين في لفظ نعلم الاولى تاخيرة عن المعطوفات الانية لان معنى الرجوب
 فيها كما في الاول [أو] تحب بسبب [بشرطه] أي بشرط التعجيل في العقد لانه امقط حقه [أو باستيفاء
 النفع] أي اخذ كله [أو اتمكن منه] أي القدرة على النفع في المدة التي ورد عليها العقد في
 المكان الذي اضيف اليه العقد و الاجارة صحيحة كما هو المتبادر و اما اذا كانت فاسدة فقد اشترط
 الاستيفاء و التسليم من جهة المواجر فلو استاجر دابة يوما للركوب خارج المصر الى مكان
 كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شئ كما اذا امسكها في المصر لعدم
 تمكن من الاستيفاء في مكان العقد و كما اذا اشترى عبدا و آجره البايح للخدمة يوما فمضى ذلك

اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة المواجه كما في المحيط وغيره [فتجب] الاجرة [لدار] مستأجرة [قبضت] ولو بالخلية واخذ المفتاح [ولم يسكنها] لانه تمكن من السكنى [وتسقط] الاجرة وقيل لا تجب وفي انفساخها خلاف كما في الكافي وغيره [بالغصب] اي بان غصب من المستاجر احد عيننا مستأجرة [بقدر فوت تمكنه] من النفع ان كلا ذلك وان بعضا فبعض [وللموَجِر طلب الاجرة] من المستاجر [للدار والارض] المستأجرتين مدة معلومة [لكل يوم] وان كان القياس في كل ساعة لان اليوم ايسر [وللداية] المستأجرة لقطع المسافة [لكل مرحلة] ومنزل وعن ابي يوسف اذا استاجر دارا يسكنها شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر و اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه [وللقصارة] اي غسل الثوب فانها بالكسر مصدر على قياس سائر الحرف [والخياطة] والصباغة وغيرها من الحرف [اذا تمت] القصارة والخياطة ونحوها على كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المصنف فمن الظن ان اقوى دليل على وجوب الاجرة بقدر العمل ما في قاضيخان انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر القطع على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكافي منها بلا انكار وذكره في المحيط عن القدوري ثم قال انه خلاف ما في الاصل فانه قال انه يستحق الحق بقدر العمل وبه صرح الزندريسي والتمرتاشي وفخر الاسلام والمرغيناني وغيرهم فكان فيه روايتان [وله] طلبها [للخبز] في دارة [بعد اخراجه] اي الخبز الدال عليه المصدر [من التنور] لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرا ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات [فاذا احترق] من غير فعله الخبز كله او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به آدمي [بعد ما اخرجه] اي بعد الاخراج منه [فله الاجر] تاما [و] اذا احترق [قبله] اي الاخراج [لا] اجراه وان خبز في بيت المستاجر المهلاك قبل التسليم [ولا غرم] اي لا ضمان على الخباز [فيهما] اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر وقيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان في الملح والخطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق الاول لم يضمن عندهم [وللطبخ] اي طبخ الوليمة اي طعام العروس بقربنة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق [بعد الغرف] اي بعد جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل كما في الكروماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي [ولضرب اللبن] في ملك المستاجر مع تعيين اللبن واللبن يفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ

من الطين و يبنى بها [بعد اقامته] اي بعد نصب اللبن اذا صب و فالأ بعد تشويجه و ضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشويج تلف من مال المستاجر عنده و من مال الاجر عندهما فاذا ضرب في ملك الاجر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده و بعد التشويج عندهما كما في النظم و فيه اشعار بأنه اذا ضرب اللبن و اصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له و ان عمل في دارة و انما قلنا مع تعيين الملبن لانه لو لم يعين و لهم ملاين يستعمل على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن لهم الا ملبن واحد او متعدد لكن يغلب استعمالهم لو احد منهما صححت كما في المحيط [ويحبس العين] بالفتح [للاجر من خلط] من صانع خلطاً حقيقياً او حكماً [ملكه] اي شيئاً من ماله [بها] اي بالعين [كالصباغ] فان الصبغ ملك الاخر خلطاً بالعين المستاجر فله حبسها و انما عمم الخلط اشعاراً بأنه يحبس كل صانع لعمله اثر في العين سواء كان ذلك الاثر عيناً منصلاً بالعين كالنشا والغراء و نحوهما او عرضاً ترى و تعين في العين كبياض مرثي في ثوب غسل بالماء و ظهور جلد الرأس بالخلق و الكسرى الحطب و قال بعض المشايخ انه لا يحبس اذا كان الاثر العرض و الاثر اصح كما في التواهي و غيره [فان حبس] العين للاجر [فضاع] بلا صنعه [فلا عزم] عليه لانها امانة [ولا اجر له] لعدم التسليم و قال انه يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمول مع الاجر [بخلاف] من لم يخلط ملكه بها و لم يحدث فيه اثر من عمله كلالاح و الغسال و [الحمال] بالحاء من الحمل و بالجين هو مكاري الحمل فانه لم يحبس للاجر اجماعاً و قال ابو يوسف رح في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط [و لمن اطلق له العمل] بان لم يقيد بيده و قال خط هذا الثوب لي او صبغه بدهم مثلاً [ان يستعمل غيره] لانه باطلاق رضى بوجود عمل غيره [فان قيد] ذلك العمل [بيده] او نغمه [لا] يستعمل غيره و لو علامه از اجيرة و الا فيضمن و ذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلاً لينسجه كراباً فادفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيراً فلا ضمان على احد و ان كان اجنبياً ضمن الاثر بلا خلاف و لا يضمن الاجنبي عنده خلافاً لهما [ولا جبر المحيي بعياله] المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة و وحب احرم المثل [ان مات بعضهم وجاء بمن بقى اجرة بحسابه] مبتداء خبره لاجير المحيي اي من استاجر رجلاً لينسج الى البصرة و يجيء بعياله المعلومين فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله الاجر بحساب من بقى اي فله اجر الذهاب بكامله و اجر المحيي بقدر ما بقى لان الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة و لهذا لو ذهب و لم ينقل احداً منهم لم يستوجب شيئاً و قال الهندي اني هذا اذا كانت المؤنة تنقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة البعض و الكل سواء فيجب الاجر بكامله كما في الكرمانى [و حامل] مثل [كتاب] مما ليس له مؤنة لكنه لو اساجر للرمالة و لم يوجد المرسل اليه او لم يبلغه فله كل الاجر [او زاد] مما له مؤنة من عمرو في الكوفة [الى زيد] بالبصرة

[باجر] معلوم [ان رده] اي الكتاب او الزاد [لموته] اي زيد او غيبته [لا شئ له] من اجرة الذهب والمجيع للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رح فاجرة الذهب واجبة سواء شرط المجيع بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجيع بالجواب حتى يتاتي خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والتكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمه وحب كل الاحرة وهذا اذا لم يشترط المجيع بالجواب والافاجرة الذهب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا مرق الكتاب ثمه وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه اذا ترك ثمه انتفع به وارثه بخلاف ما اذا مرقه كما في الظهيرية [وصح استيجار دار ودكان] معد للسكنى وهو كerman معرب عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من ركنت المتاع اي بضدت بعضه فوق بعض [بلا ذكر ما يعمل فيه] اي بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف [وله كل عمل فيه] كالوضوء وغسل الثياب وكهر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى لبس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرمانى [سوى موهن البناء] كالحدادة والقصارة والرحى الابراء صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى يد يضر البساء والافلا و عليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي [لا] يصح و يفسد [استيجار ارض] صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالنورة والبعض لا يضر مثل البطيخ فلعل من المتعاقدين فسح هذا الاستيجار الا اذا زرعهامضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما في المضمرة [حتى يسمى ما يزرع] فيها من نحو الحنطة والياء مفتوحة ويجوز الضم [او] حتى [يعمه] اي ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية [و] حتى [يكون] الارض [خالية عن] مانع [الزراعة] فلو كان فيها رطبة او شجرة او قصب او كرم او غيرها مما لا يسلم الا بضر ملحقة فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستاجر بثمن معلوم ويتقاضان ثم يواجر الارض او ان يدفعها اليه معاملة ثم يواجر كما في المحيط [فان استاجرها] اي الارض [للبناء او الغرس] اي لاجل احدهما مدة معلومة [صح] ذلك الاستيجار لانها منفعنة [فاذا انقضت المدة] اي مدة الاستيجار لهما [سلمها] اي الارض [فارغة] بان يقلعهما المعتاجر لانه ليس لهما نهاية فيضر صاحب الارض بابقائها وفيه اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة الا اذا ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في النية [الا] في صورتين فاشار الى الاول فقال [ان يغرم المرجر] للمستاجر [قيمته] اي البناء او الغرس حال كون كل [مقلوعا] اي مستحقا للقلع فانه اقل من قيمة المقلوع كما في الغصب

[و] ان [يملكه] اي يملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضمرة شرع في قيد للفعلين فقال [بلارضاه المستاجر] بذلك الغرم و التملك [ان نقص القلع] اي رفعهما [الارض و الا] (د)
 يقصها [فبرضا] اي فيغرم الموجر القيمة و يملك برضا المستاجر ثم أشار الى الصورة الثابتة فقال (هـ)
 [او] ان [يرضى] الموجر [بتركه] اي البناء او الغرس في ارضه و لوجعل ضمير يرضى لكل من الموجر و المستاجر لكان احسن [فيكون البناء او الغرس لهذا] اي المستاجر [و الارض لهذا] اي الموجر و الاحسن لذا و اعلم ان البناء في الدار المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة فانه لو بني من تراب الدار فان كان من طينة لا يقلع و الا يقلع و يغرم قيمة التراب كما في الظهيرية [و الرطبة] و الكراث و نحوهما [كالشجر] فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لهما [و ضمن] مستاجر بعير حمل عليه كابة و عشرين منا من البر فعطب [الحصة] اي بعضا من سدس قيمته مائة و عشرين درهما مثلا المقابلة [بالزيادة] كعشرين منا من البر [على حمل] بالكمر كابة منا منه [ذكر] عند العقد [ان اطاق] ذلك البعير الحمل و الزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلها و الثاني غير ما ذون فيه [و ضمن] كل القيمة ان لم يطق [لان المستاجر حمل عليه ما هو غير ما ذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستاجر جوالقا و الموجر جوالقا فلو حمل عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة و فيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب و حمل عليه شيئا ضمن قدر الزائد فستل اهل البصرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل و هذا اذا كان ركوبه في موضع و الحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة و هذا اذا اطاق الراكب و الحمل جميعا و اما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي و غيره *

[فصل * يفسدها شروط نفسد البيع] كجهالة المدة و الاجرة او المعقود

عليه كما في الاختيار و كشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر و كرى الهرة و الابطنة على المستاجر فان الكل عن الاجراء كما في المحيط [فيجب] عند فسادها [اجر المنل] اي اجر شخص مماثل له في ذلك العمل و الاعتبار فيه لزمان الاستئجار كما في وقف الظهيرية و لمكان الاستئجار من جنس اندراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره و لو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط و الاجر يطيب و ن كان السبب حراما كما في المنية و فيه اشارة الى انه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمي فقال [لا يزداد على المسمى] فان كان مساويا لاجر المنل او زاد عليه فاجر المنل و ان كان اقل منه فالمسمى كما في لكرمانى [رصح] و لزم [اجرة دار] و ارض [كل شهر بكدا] اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك لاحارة كائنة [بلا بيان المدة] اي جملة الشهور كستة شهر و فيه اشعار بأنه لو بين جملة المدة

كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي [في واحد] هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح [فقط] اي موقوف في الشهر لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسح الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضرة عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية [و] صح ذلك [في كل شهر] بعد الشهر الاول حال كونه [يسكن] في الدار [في اوله] اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلاثة اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية [وان سمي] في الاجارة [اول المدة] بان قال اجرتها من المحرم [فذاك] المسمى اول المدة [والا] يسم اول المدة [فوقت العقد] اول المدة [فان كان] وقت العقد [حين يهل] بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية [اعتبر الاهلة] اي الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرز [والا] يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر [فالايام] اعتبرت فان استاجرت فعلى ثلثة اوجه اما على شهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل و الايام كالبديل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر الاصل واما على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما ياتي اذا كان آخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره مما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا اما في اليوم فيعتبر بالهلال نقص او تم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الاخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الاخر ثلثين يوما والبراقى احد عشر شهرا هلاليا كما في الحقايق وغيره فالسنة عنده عديدة لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب الامام فانه لو اجرقي عاشر ذي الحجة فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والا يلزم تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية احدهما في اول المدة والثاني في آخرها هذا حاصل ما ذكره المصنف فمن الظن ان الظاهر ان هذا الاستنكار اي التكرار انما يتم في السنة القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فرما يجب تكرره وان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الزم واقوي حيث يتكرر فيه العيد و ايام التشريق قطعاً وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه خمسة اشكال على كلام المصنف منشأؤها عدم الاطلاع على مراده بما بينا ينحل الكل فتأمل

[كالعدة] فان الايقاع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف وادا كان في اثناء الشهر ففي حق تغريق الطلاق يعتبر بالايام انفاذا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصورة يعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى [و] صح [اجارة الحمام] فيجوز اخذ الحمامي الاجرة ويكرهه بعض العلماء لانه شر ثبت بأشارته صلى الله عليه وسلم وكرهه بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا باس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرمانى ولا اعتبار للجها له مع اصطلاح المسلمين كما في الاختيار [و] كذا اجارة [الحمام] فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرتة والنهي الوارد عنه للانفاق لما فيه من الخماسة [والظئر باجر معين] لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي والبنين تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب الى لفقته كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن نبعلا لم يستحق اجرا فمن رده فهو على هذا كذا كالحى يغلب الف ميت وتمامه في النهاية وفيه شعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط وبيانه صح استيجار الظئر الكافرة والغاجرة كما في المصمرات لكن نهى عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي [و] صح استيجارها مدة معلومة [بطعامها وكسوتها] وان لم يوصف كل منهما وحينئذ وجب الوسط منها وقال لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه اشعار ما بيانه اذا استاجر بن را هم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما في المحيط [وللزوجة وطيعا] اي الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة [لا] يجوز وطيعا [في بيت المستاجر] الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي في المرهون [وله] اي للزوج في [نكاح ظاهر] مشهور بين الناس [فسختها] اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت الصبي بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط [ان لم ياذن] بالاجارة [لها] اي الظئر لانه يتصور بها [لا ان امرت بنكاحه] اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجه الا بقولها [ولاهل الصبي فسختها ان مرضت او حبلت] لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمسترضع لا يفسخانها بلا عذر ككونها بينة الفيور او سارقة او مبيئة الخلق او محتنعة عن السفر بهم اذ ان لا ياخذ ثديها او يتقيا لمن اذ لا تكون معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يتكثر ايداهم لها كما في المحيط [وعليها غسل الصبي و] غسل [ثيابه] من النجاسة لا الدرر كما في الكرمانى [و اصلاح طعامه] اي ضغه او طبخه [ودهنه] بالفتح ويجوز الضم على نحو علفتها تبنا وماء باردا والمعنى نلى

التقديرين استعمال الدهن وفيه اشعار بأنه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريضان و الدهن
وهذا في عرفنا دون عرف الكوفية [وطن ابيه] الحى [الاجر] اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال
للظئر فلومات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي انها
تبطل اذا كان للصبي مال [و] عليه [ثمنها] اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن
للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق [فان ارضعه بلبن شاة] اي صب في فيه لبن شاة
مثلا فلو صبت لبن نفسها فيه لم يستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره [او غذته بطعام] من الغذاء
او التغذية كلاهما بمعنى التربية [ومضت المدة فلا اجر] لها لان هذا لا يسمى ارضاعا فان حصدته
الظئر فالاعتبار ليمينها ولينتهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا اشهدوا انها ارضعته بلبن شاة
وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي
فيها دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط [ولا تصح] وتبطل الاجارة عند المتقدمين [للعبادات]
اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت
بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لم تصح بالاجماع
كما في الكرمانى وغيره [كالاذان والامامة] والتذكير والتدريس والحج والغزو والعمرة [وتعليم
القرآن] والفقه وقرآتهما وانما لم تصح لقوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال [ودينتى
اليوم] اي يفتى المتأخرون [بصحتها] اي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لا يكون
لهم حظ من بيت المال فلو امتنع الاب من المرسوم الى المعلم مثل ما يقال (^١مخشبه و عيسى)
وغيرهما حبس على ذلك فلو اريد ان يصح على قول الكل فيستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر
بالتعليم وتماه في الخلاصة والمضمرات [ولا] تصح [للمعاصي كالغناء] بالكسر والمد
(سرودگفتن) كما في الكرمانى وتفصيله في الكراهية [والنوح] اي التذبة بان يبكي عليه ويعد
محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرمانى وفيه
رمز الى انها تبطل اللهو والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتمائيل
ولو استاجر رجلا لينحت له طنهورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية كما في
المحيط ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير
شرط ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة
كتابا الى احبتها باجر كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويد السحر يجوز اذا بين الكاغذ والخط
كما في المنية [ولا لعنب التيس] بفتح العين ومكون السين المهملتين اي نزل الذكر على الانثى
واعطاء الكراء على النزول لانه حرام بالسنة والعنب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في
الاصل الذكر من الطباء والمعز والوعول كما في القاموس [ولا اجارة المشاع] فيما يقسم ولا يقسم مند

ابي حنيفة وزفر رح واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وطريق الجواز على قول الكل ان يلحقها حكم
حاكم لبصر متفقا عليه او حكم حكم ان تعدل المرافعة او عقد الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما يراد لان
الشروع الطاري لا يفسدها بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في
المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط وفيه اشعار بان
الشروع المقارن مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة
فيجب اجر المثل كما في العمادي وعنه ان الشروع المقارن غير مفسد كما في الخلاصة [الامن الشريك]
فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي
النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعروة وقف او ملك لآخر وقيل
يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة والردى للشريك فان كلمة من زيادة عامية كما ذكره المطرزي
[ولا اجارة الرحي] حجر يطحن به او بيت فيه الحجر يكتبه بالالف ايضا [ببعض دفيقه] اي
الرحي فيفسد استيجار رجل رجلا او رحي او ثورا ليطحن به هذا البر بقفيز منه او بنصف او ثلث
منلا من دقيق هذا البر لان المسمى غير مقدر التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز
الطحان بالفتح والتشديد (آسيابان) اقتفاء بالخبز وفيه اشارة الى انه لو جعل البديل شيئا من البر
او الدقيق بلا اضافة كان صحيحا لوجوبه في الذمة [و] لا يصح [نحوه] مما هو في معني قفيز
الطحان كما اذا استاجر رجلا لينسج غزله ببض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ او حمل الطعام على دابته
بنصفه او دفع ارضا ليغرس فيها اشجار من عند نفسه على ان الارض والاشجار بينهما فان للمدفع
اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار وللدافع الباقي او دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث
بينهما فان الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل و ثمن العلف فلو باع صاحب نصفها من
المدفع اليه و ابراه عن النمن كان الخارج بينهما الكل في المحيط [ولا] يصح وبفسد في الاجارة
عنده و يصح عندهما [الجمع بين الوقت والعمل] لجهالة ان العقود عليه العمل او المغعة وان
ذكر الوقت قد يقتضيها والمتبادر ان يكون العمل مبيعا المقدار معلوما فلو لم يبين صح لانه لجهالته
كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا يكاري رجلا يوما الى الليل ليبنى بالاجر والجص وعنه في المبين اذا
قال في اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه
يذكر احدهما مع الاجرة ثم العقد والباقي للتعميل او نعيين العمل كما اذا قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد وذكر
الاحرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلته بالاحرة كما اذا قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من
الدقيق اليوم بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكرماني وان ذكر

الاجرة او لا ثم العمل بمات استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدري هذا الكرم لم يصح لان ذكر
الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كافي المنية *

[فصل * الاجير] هو المستاجر بفتح الجيم كما في المغائس من اجرت الاجير
مواجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في الرضي او من اجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى
مفاعل بالفتح او فاعل ومن الظن انه بمعنى مقعول او مفاعل بالكسر فانه سماعي [المشترك] صفة الاجير
احتراز عن الخاص فالانساب العام وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدر
او اختلف المشايخ في الفاصل بين القسمين فقول هو من [يستحق الاجر] اي الاجرة [بالعمل] لا
بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله [وله ان يعمل للعامة] اشارة
الى قول آخر وهو من يقبل العمل من غير واحد [كالعصار ونحوه] من الجزار والخزاز والصباغ
والحمامي والراعي وغيره من المحترفين [و] حكمه انه [لا يضمن] عند ابي حنيفة رح
والسمن والزفر وهو القياس [ما هلك] من المال بلا صنعه [في يده] سواء امكن له التحرز عنه
كالسرقه والغصب او لا كالخريق الغالب والغارة الغالبة وقالوا ان امكن التحرز عنه فضمن من قيمته
قبل العمل بلا اجر وبعده معمولا باجر وغير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على قوله
كافي المضمرات الا ان المتأخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكروماني وغيره وقال الزاهدي
على هذا ادركت مشائخنا بخوارزم [وان شرط عليه] اي ذلك الاجير [الضمان] وقال الفقيه
ابوبكر رح انه يضمن حينئذ والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر و ابوالليث رح وعليه الفتوى
كما في الذخيرة [بل] يضمن [بعمله] ما هلك من حيوان وغيره بعمله عملا غير ما ذون فيه كالدق
المخرق للتوب كافي المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسّر المصنف العمل به فمن الباطل ما ظن
انه بطل تفسير المصنف بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التفتيد بالمصلح
وبه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج اوريج و صدم جبل او نحوه لم يضمن [الا الادمي] اي
لكن الادمي لم يضمن الاجير بهلاكه بالعمل [ان لم يتجاوز] العمل [المعتاد] فلو غرق او سقط
من المد او السوق لم يضمن فمن الظن ان الاستثناء قاصر لدلالته على ان النزاع يضمن بعمله المعتاد
وان تغييره العمل يائي عنه الاستثناء والشروط نعم يشكل ما في العمادي انه لو فصد عبدا او غلاما طلب
الفصل منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الغصا [و الاجير الخاص] يسمى
باجير الواحد بالاضافة اي اجير المستاجر الواحد بالسكون و جاز الفتح يقال رجل وحل بفتحتيين اي منفرد
كافي المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال [يستحق] الاجر [بتسليم نفسه] الى مستاجر واحد
او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا
في المحيط وغيره [مدء] اي الاستبراء مع القدرة على العمل [وان لم يعمل] لكن لا يمتنع

عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد اي حقيقي او حكمي كما مر فقال [كلاجير لرعي الغنم] اي كاجير مسانه لرعي غنم لهذا المستاجر لا غير بقرينة المقام واللام في الموضوعين فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعني كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال للخاص كما في المحيط وغيره نعم لزم ذلك الاجر على هذا بعد العمل وعلى ما قلنا اولا بعد الوقت والا فسد الاجارة عنده كما مر [و] حكمه انه [لا يضمن] بالاجماع [ما هلك] من غير صنعه [في يده] كما اذا سرق [او بعمله] كما اذا مد السفينة وغيرها مما ذكرنا في المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل في العقد كما اذا ضرب شاة فقفا عينها او كسريدها فانه يضمن [وان ردد] المستاجر [الاجر بترديد العمل] كما اذا قال ان خطت فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان وان يزديا فثلثة [يجب اجر ما عمل] فان خط فارسيا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ بزعفران والعصفر والورس وكذا في السكنى في هذه وهذه وهذه وفي المسافة الى سموقند وبخارا وخراسان ولم يجز الزيادة على الثلثة كالبيع فالاطلاق لا يخلو عن شيىء [وان ردد] المستاجر [في عمله اليوم او غدا] كما اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم وان غدا فنصف درهم [فله] اي الموجر [ما سمي] من درهم [ان عمل اليوم] فيصح الشرط الاول عندهم [و] له [اجر] مثله ان عمل غدا [فلا يصح الشرط الثاني] خلافا لهما فيجب ما سمي من نصف درهم عندهما ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم [ولا يجاوز] اجر المثل [المسمى] اي نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى في الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في الغد فاجر المثل عندهما واما عنده فلقابل ان يقول باجر المثل او بلا اجر وتاممه في المحيط [ولا يسافر بعيد مستاجر للخدمة الا بشرطه] اي لا يخرج الى السفر عبدا استاجره للخدمة الا اذا اشترط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه رمز الى انه يخرج الى القرى وافدية البلد والى انه له ولاية الاستخدام في انواع الخدمة وذا من السحر الى ما بعد العشاء والى انه لا يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكر اولي مما في بعض النسخ من قوله ولا يسفر بالكرم فان مجيب التلافي منه قد منعه صاحب ايضاح المفصل *

[فصل * تفسخ] الاجارة جوازا [بعيب] قديم او حادث [اخل بالنفع]

من المستاجر فلو انهدم حائط من الدار او اعور الغلام بلا اخلال لم يفسخ كما في قاضيخان [كدبر ندابة] المستاجرة بالفتح اي جرح ظهرها او خفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه ند الدابة ومرض بعد وانقطاع ماء الرحي والصنيفة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ والاول اصح

كما في الاختيار والى انه لا يشترط فيه القضاء والرضاء فينفرد به المستاجر ولو بعد القبض كما في العمادي
 والى انه لا يشترط حضور المالك كما في المضمرة وذكر في الصغرى انه شرط بالاجماع [فلو انتفع]
 المستاجر [بالمعيب] في مدة الاجارة [او ازيل العيب] كما اذا بنى الدار المهذومة او زال العيب
 [سقط خياره] و لزوم بدله [و] تفسخ [بخيار الشرط] قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو استاجر دكانا
 شهرا على انه بالخيار ثلاثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء
 المدة من وقت سقوط الخيار كما في الحصر وفيه اشعار بان لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا
 للطرفين والاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرة [و] تفسخ بخيار [الرويه]
 فلو استاجر قطعات من الارض صغرة واحدة ثم رآي بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بان لا
 يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط [و] يفسخ
 [بالعدو] دفعا للضرورة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعدو وقيل تنفسخ والى الاول ذهب عامة المشايخ
 وهو الصحيح كما في الكافي والى انه ينفرد به صاحب العذر كما في الاصل لكنه الصحيح انه لا يفسخ
 بلا قضاء او رضاء وقيل انه يفسخ بدونهما في عذر ظاهر فلا يفسخ بالدين كما في التمرناشي [وهو]
 اى العذر [لزوم ضرر] وهو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا [لم يستحق] ذلك الضرر [بالعقد]
 ولم يلزم به [كسكون] اى مثل قلع السن الصحيح في صورة زوال [وجع ضرر استوجر لقلعه]
 اى استاجره به فانه يفسخ للزوم ضرر القلع [و] مثل الحبس بالدين [في لحوق دين] من جنس
 النفقة او غيره بعبان او بيان [لا يقضي] ذلك الدين بشيىء [الا بشمن ما اجر] الموجر من
 نحو العقار المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان [و]
 مثل [سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا] بلا تقييد بمصر [او] للخدمة [في المصر] فان المولى
 يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهية السفر وفيه اشارة الى اشتراط تحقق السفر فان انكسر الموجر
 استفسر القاضي عن من يسافر معه وقيل يثبت بشيابه للسفر وقيل القول فيه للموجر وقيل للمستاجر
 فيحلف بالله انك عذمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقنوري والى ان سفر الاجر ليس بعذر
 والى ان سفر مستاجر دار للمكنى عذر الكل في المحيط [و] مثل [افلاس مستاجر دكان] مثلا
 [ليسر فيه] فانه عذر للافضاء الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر
 بالطريق الاولى والى ان سبق الدكان لبس بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المية [و] مثل افلاس
 [خياط استاجر عبد ليخيط] معه [فنترك عمله] وفيه دلالة على انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو
 عمل لغيره فافلس لم يكس عذرا لانه يتيسر بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر خيانتة فامتنع الناس
 عن تسليم الثياب اليه كان عذرا لكلحوق الدين كما في المحيط [و بداء مكثري الدابة عن سفرة]
 اى مثل انقلاب راي مستاجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد او بعده ولو في الطريق وفيه

رمز إلى ان بدء قالع السن و هادم الدار من القلع و الهدم عذر و البدء بالمد في الاصل وادي
مصدر بداله اي نشا فيه راي وهو فذ بدوات و الاكتواء الاستيجار [بخلاف] مثل [بدا المكاري]
اي اجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه
الفتوى [و] بخلاف [ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط] معه [ليعمل] ظرف ترك [في الصرف]
فان ذلك الترك ليس بعذر لا مكان ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه
اشعار بانه اذا استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية [و]
بخلاف بيع [ما اجرة] اي اذا باع الاجر الموجه من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يتصور
وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم يفسخ وان يعتبر في حق الفسخ لم اعتبر في حق الحبس فلا ينزع
من يده حتى يصل اليه ماله و الى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الاجر و المشتري فلا يحدد البيع
بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المسحيط [و تنفسخ] الاجارة بلا فسخ [بموت احد العاقدين]
اي احد من الاجر و المستاجر او من الاجرين او المستاجرين اذا الاجارة تنعقد ساعة فعامة فيتوقف
على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون السبي
كما في الكافي وقد يقدر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه
لا يفسخ حتى لا يبلغ مامنا وكذا اذا مات المزارع المستاجر لارض للزراعة نعم يشكل بما اذا مات
المعقود عليه كدابة معينة فانه يفسخ حال كونه [قد عقدها لنفسه فان عقده] احد العاقدين
الاجارة [لغيره فلا] يفسخ لبقاء العاقدين حقيقة [كالوكيل] اجرا او مستاجرا وفيه اشعار بانه
لا يفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للاجر و المستاجر كما في فاضيلان [و الوصي] والاب والقاضي [و متولى
ابوف] ولو موقوف عليه [ولو قال] مالك [لغاصب دارة] منه [فرغها] اي فاخرج من داري
[و لا] يفرغ [فاجرتها كل شهر بكذا] اي فهي عليك كل شهر بماية [فسكت] الغاصب [و لم
بفرغ] دارة [يجب المسمى] لانه رضى بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه مقربا منها
ملك المغصوب منه فلو جحد وقام المغصوب منه البيه و لو بعد سنة انما له يقضى بالدار بلا اجر
على الغاصب [و صح] اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل [لاجارة] مثلا ان يقول في
ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه
اشعار بانه لو زاد نقض هذه الاجارة قبل جميع ذلك الوقت و لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي
رواية جاز فلم يملك بالتعجيل و الفتوى على الاول و بانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى
وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصغار
و ذهب الفقيه ابوالليث و ابوبكر الاسكاف انه جاز الخ في فاضيلان والفرق ان الاضافة تنعقد
سدا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله على ان تصدق بدينهم عدا فعجله جاز و لو قال ان فعلت

كنا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول [و] صح بالاجماع [فسحها] كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر الاتي و لو قال اذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز و قال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادي [والمزارعة والمسافة] كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت [والوكالة] كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيفا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي [والكفالة] بان قال كفلت بنفس فلان غدا [والمضاربة] كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربة الا عند صيرورتها عشرين درهما [والقضاء والامارة] اى تفويضها كما اذا قال الوالى لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة [والايضاء] اى جعله وصيا [والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة] اى مضافات الى الزمان المستقبل كما اذا قال ارضي هذه موفوفة غدا ويصح العارية والاذن في التجارة مضافين كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمسافة كما في النهاية وينبغي ان يكون لا يصح فسح كل منهما غير الاجارة مضافا [لا] يصح [البيع] اذا عقد مضافا كما اذا قال بعنتك عبدي غدا [واجازته] اى البيع اذا عقد فصولي كما اذا قال اجزت البيع غدا [وفسخه] اى البيع ولو بيعا جازا فلو قال احد العاقلين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي [والقسمة] فلم يصح اقتسمت غدا هذه الدار على كذا [و] على هذا [الشركة والهبة والصدقة والتكاح والرجعة والصلح عن مال] بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد [و ابراء الدين] اى من الدين كما اذا قال ابرأتك غدا عمالي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه تعليق كل منهما مضافا كما في النهاية وانما اخر الابراء رمزا الى رعاية حسن المختتم فانه لغة الفصل *

* [كتاب العارية] *

او رد بعد الاجارة مع اشتمال كل على التملك لا نخطاطها من جهة العوض [هي] اى العارية بالتشديد وقد يخفف منسوبة الى العارفان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورد الراغب وغيره بان العاريائي والعارية وازية على ما صرحوا انفسهم به و في المبسوط وغيره انها من العرية تملك النمار بلا عوض و رده المطرزي وغيره بالمشتقات استعارة منه فاعارة واستعارة الشيع على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب وان يكون الياء للمعني النسبة كالكرسي ذكره الزاهدني و شريعة [تملكك نفع] من عين مع بقائها احتراز عن

قرض نحو الدراهم وعن البيع و الهبة و رد لذهب الكرخي اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يوجرها و الاجارة جائزة فيما يملك بلا عوض لانه يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به و المباح له لا يملك ان يبيع غيره كما في المبسوط [بلا عوض] احتراز عن الاجارة و لا ينتقض بهبته حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين و فيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي و لا يشترط الايجاب و القبول جميعا كادل عليه قوله [و تصح] العارية [باعرتك] ارضى اي جعلتها عارية لك لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب و القبول و شرطها القبض [و منحتك و اطمعتك ارضى] اي اعطيتك ما حصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع مع بقاء عينه كالدراهم كان هبة كما في الاصل [و حملتك على دابتي] اي اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب [و اخذت منك عهدي] اي اذنته لاستخدامك [و داري لك سكني] مصدر بمعنى الإقامة او اهم بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او تميز اي ملكت داري لك سكني و ملكت سكنها لك [و] داري لك [عمري] ظرف اي مدة عمري او مصدر من اعمرت كما مر في الهبة [سكني] تمييز و تفسير للتنصيص على العارية [و يرجع المعير] عن العارية المطلقة او المقيدة [متى شاء] اذا لم ينقلب اجارة و الا فلا يرجع كما اذا استعار زقا و جعل فيه زيتا فاسترد في الصحراء فانه لا يرجع و له اجر مثله الى موضع يجد فيه زقا و كذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعود و صار بحيث لا يأخذ ثدي غيرها فانه لا يسترد و عليه اجر مثل خادمته الى ان يعظم كما في المغني و غيره [و لا يضمن] العارية بالضم [بلا بعد] من المستعير [ان هلك] العارية و لو بشرط الضمان فلروقع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده و انكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار بين يديه و هو نايم فاعدا او مضطجعا و هو في الحصر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما في المحيط [و لا توجر] العارية و ان لم يختلف استعماله [فان اجرها] المستعير [فعطبت] بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد [ضمه] اي المستعير [المعبر] بالمثل في المثلي و القيمة في القيمي قيمة مائة العارية كما في شرح الطحاوي [و لا يرجع] المستعير فيما ضمنه المعير [على احد] اي المحتاجر لا غير فلا فائدة في انكوة العامة [او] ضمن المعير [المستاجر] و يرجع [المستاجر] على موجره [المستعير] ان لم يعلم [المستاجر] انه [المستاجر] عارية [في يد الموجر] فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور و كان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به عند الطرفين كما في المغني [و يعار ما اختلف استعماله] من العارية كالشوب للباس و الدابة للركوب [او لا] يختلف كالدابة للسكنى و الدابة للحمل [ان ه يعين] المعير [منتفعا به] اي من ينتفع بتلك العارية [و] يعار [ما لا يختلف] استعماله [ان عين] منتفعا به فلا يعار ما اختلف استعماله ان عين و في الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يملك الابداع من الاجسي و هو الصحيح كما في النهاية

[ركذا] اى مثل المستعار [الموجر] بالفتح في جريان الصور الاربع فيعار الموجر ان لم يعين منتفعا وما لم لا يختلف استعماله ان عين [فمن استعار دابة] مطلقا [او استأجرها مطلقا] بلا تعيين الحمل والركوب والحامل والراكب وغيرها من انواع الانتفاع [يحمل] كل من المستعير والمستأجر نفسه الدابة [ويعير] كل الدابة [له] اى للحمل [ويركب] كل غيره [وايا] من الحمل والركوب والاعارة لهما [فعل] المستعير او المستأجر [تعين] ذلك الفعل بحيث كان العقد وقع عليه [وضمن] كل منهما [بغيره] اى الفعل فلوحمل او ركب لا يعير والا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او الركوب لا يحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما في الكافي ففي كل من الصور الاربع اختلاف المشايخ كما في المغني وفيه اشعار بأنه لو استعارها او استأجرها مقيدا بنفسه لا يعير وهذا في الركوب دون الحمل لان الاستعمال لم يختلف فيه كما في الكافي [وان اطلق] المعير [الانتفاع] بالعارية [في السوع] ظرف اطلق [والوقت انتفع] بها [ما شاء] من انواع الانتفاع [اى وقت] شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على هذا نشرا على غير ترتيب اللف وهو صنعة بدیعة كيشرة الوقوع فمن الظن ان الاولى ترتيب النشر فمن استعار دابة فله الحمل والركوب اليوم والليل فلا يضمن لو هلك عند الاستعمال وقبله وبعده [وان قيد] المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان [ضمن] المستعير [بالخلاف] في واحد منها [الى شرف فقط] فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خيرا الا انه لا يخلو عن شيع فمن استعار ثورا ليكرب بها فلم يكرب او يعيرا يوما ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف واسهل على الدابة او الى مكان كذا وذهب الى مكان آخر ولو اصر منه او لم يذهب به وامسك في بيته فهلك في هذه الصور ضمن وتمامه في العمادى [وكذا] اى مثل تقييد الاعارة [تقييد الاجارة] واطلاقها [بنوع او قدر] او وقت او مكان في انه ضمن بالخلاف الى شرف فقط وهذا من قبيل الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير اى الخير والشرف وهذا كثير في الكلام القديم وغيره فمن الظن ان الاحسن وكذا الاجارة اطلاقا ونقبيل فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة بلا اجر ففي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادى وغيره [وردها] اى الدابة المستعارة مبتدأ خبره تسليم [الى اصطبل] اى مكان معد للدابة [مالها] تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف من رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن به لان الظاهر انها يكون بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية والكلام مشير الى انه لو ردها الى منزله لم يضمن كالموردتها ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دارة على معلقها كما في المحيط وغيره [و] ردها [مع] من في عيال المستعير كولدته [او عبده او اجيره] فهو مجاز [مسانحة] اى اجارة مسانحة (جيزى بال فادان) [او مساهرة] (جيزى بال فادان) لا ميامنة

لانه ليس في عياله كما في الهداية [او مع اجير ربها] اي مع من في عيال المعير كاجيرة او ولده [او عبده] اي عبد من عبادة [يقوم على دابته] اي يتعاهدها [او لا] يقوم عليها [تسليم] الى مالكةا فيبراً عن ضمان الرد لانه الواجب عليه واما ضمان العين فلا يجب بعد فلو هلك في يد العبد لم يضمن ضمان العين و قال السرخسي القياس ان يضمن و تمامه في المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فردة الى دار مالكة او مع من في عياله براء من الضمان و الى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي ضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره [كرد مستعار غير نفيس] كثير القيمة كالقدر والقصعة والكوز ونحوها [الى دار مالكة] فانه نسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية [بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكةا] فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك ولو يوصع بين يديه و قال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي [و عارية النقدين] اي الدرهم والدينار [والمكيل والموزون والمعدود المتقارب] كالفلوس النافقة [قرض] فانه اعطاء واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان كان عارية لا قرضا فلو هلك لم يضمن كما في الكرمانى وغيره [و صم اعادة الارض للبناء والغرس] بالكسر والفتح [وله] اي المعير في العاريتين [ان يرجع] عنها لانها غير لازمة [و] ان [يكلف] المستعير [قلعهما] اي البناء والغرس في الحال [رضمن] المعير للمستعير [ما نقص] اي انتقص عنها [بالقلع] اي بسبب قلعهما [ان وقتها] اي عين وقتها وللعارية لانه ماد حينئذ [و رجع قبله] اي قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المال عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان يرفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى ان لاضمان في العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة و الى ان لا ضمان في الموقفة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط [وكرة] كرامة تنزيه [الرجوع] عنها [قبله] اي انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة [و لو اعار] الارض [للزرع] فيها [لا ياخذ] من المستعير استحسانا لان التضوير بالمومن حرام [حتى يحصل] الزرع من احصاه اي جاء وقت الحصاد بالفتح والكسري قطع الزرع وتمامه في ارضي و جازان يكون من حصل الزرع بحصده بالضم والكسري جزه كما في المغرب وغيره [وقت] العارية [او لا] بوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصل فلمستعير ان يقلع الزرع وان يتروك باجره مثل انى لحصاد وكان ابو الليث السافط يقول انها يجب

الاجر اذا اجرة المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع و ان اراد المعير ان يعطى المستعير بذره و نفقته و الزرع له فان رضى المستعير و طلع الزرع يجوز و الا فلا الكل في المحيط [و اجرة رد المستعار] في العاريتين [و] اجرة رد [المستاجر و المصوب] و الرهون و الوديعة و المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ و المبيع بعد الافالة و المبيع بالعيب او بخيار الروية و الشرط يجب [على المستعير و الموجر و الغاصب] و الراهن و المودع بالكسر و القابض و البايع و المشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاختتام اذا لاجرة انما تجب بعد قطع الحرام *

* [كتاب الوديعة] *

عقب بالعارية مع اشتراك كل في الامانة لترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اي ترك و كلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشل وذهما و في المغرب يقال ازدعت زيدا مالا و استودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع و مستودع بالكسر و زيد كالمال مودع و مستودع بالفتح و شرعا [هي امانة تركت للحفظ] ادنى تسامح والمعنى ترك امانة و دفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اي صار امنا ثم سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الربح ثوب احد في حجر احد و يبرأ عن الضمان بالرفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شرح الهداية وغيرها لكن الامانة عين و الوديعة معنى فيكونان منبئتين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقلوا شياً اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا يعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرح في الحكم فقال [وضمانها] اي حكم ضمان الوديعة [كالعارية] اي مثل حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ويمتنع منه اعادة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة [وله] اي المودع [حفظها بنفسه] في دارة و منزله و خانوته ولو اجارة او عارية كما في الاختيار [و] ببعض [عياله] بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقومه وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون بلا حذف البعض فانه مفرد على ما في اقاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفن ليها كما لم يضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح

الطجاري انه من يسكن معه وينفق عليه كالغلام و الاجير و الأضافة للعهد اي عيال غير متهمة
والا فيضمن بالدفع كما في قاضيخان [وان نهى] المودع عن حفظه يعياله و الاحسن تركه لما سيجي
فصيله [ر] له [السفر بها] وان كان له مؤونة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل و القصير وهذا
عنده و قال محمد رح لا يسافر مطلقا و قال ابو يوسف رح لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة [عند عدم
النهى عنه] بان امره بالحفظ مطلقا و اما اذا قال احفظها في هذا المصر و لا تخرجها منه فان كان
سفرا له بد منه ضمن و ان كان سفرا لا بد منه و كان في المصر من في عياله فكذلك و الا لم يضمن
كما في المحيط [و] عدم [الخوف] بان كان الطريق آسأ بلا مؤونة فاذا كان لها مؤونة فان كان سفرا
لا بد منه و لم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم و اما اذا كان سفرا له بد منه فلا ضمان
عنده و ان بعدت المسافة وكذلك عند ابي يوسف رح ان قرئت و الا فيضمن اما عند محمد رح
فيضمن مطلقا و فيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لا يسافر بها [وضمن] بالاجماع كما في المحيط و روى
حفظا بغيرهم [اي بغير نفسه و عياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها و حينئذ يكون حافظا لا مودعا كما في
الكرماني [ضمن] المودع او ذلك الغير و فيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره
القدوري لكن في الجامع انه لم يضمن كما في العمادي [الا اذا خاف الحرق] اي حرقا يحيط بجميع
محلها بالنحرى و قد يسكن النار كما في الصحاح [او اغرق] اي غرق سفينة الوديعه بالنحرى مصدر
و يجوز السكنون على ان يكون اسما من الاغراق [فوضعها عند جاره] فانه لم يضمن استحسانا و فيه
رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني و الى انه ان
ارتفع الحريق و لم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي [ان عندك آخر]
فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ و هذا كله اذا كان الحرق مشهورا بين الناس و الا لم يصدق فيه
بذ البنية كما في الكرماني [ان حبسها] اي مسكها المودع [بعد طيب زبها] ولو حكما كالوكيل
على ما في الضمومات [قدرا على اتسليم] اي تسليم الوديعه و فيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم
اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء و الى انه لو استردها
فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هككت قبل قوله اطلبها و الى انه لو قال
في السر من اخبرك بعلامته كذا فادفع اليه ثم جاء رجل نبلك لعزمته و لم يدفعها اليه حتى هلكت لم
يضمن و الى انه لو طُلب في ايام الفسنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغارت
على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن و القول له الكل في المحيط [او] ان [حجبها] اي انكر
الوديعه بعد طلب المالك او وايم مقامه بحضوره بلا نية الحفظ كما هو المتبادر و فيه اشارة الى انه يضمن
سجود العقار كالمسقول و عن ابي حنيفة رح في العقار روايتان و المحصاة لو انكرها بعد طيبه بان
قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس كذلك عندي وديعة او انكرها بل حضوره او في وجهه عدو مخافة

التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن اذا انقلبت عن مرضعها كما في الزاهدي [او خلط] الوديعة [بماله حتى لا يتميز] ماله عنها خلط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخلل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقال انه كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع فقد شاركه فيها فهلك من ماله كما وكذلك حكم المائع عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو خلط على وجه يتميز لم يضمن والى انه لو خلط بعض عياله لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا وتمامه في الكافي [او تعدي] فيها بان كانت ثوبا او دابة [فلبس او ركب] اذ عبدا فاستخدم وليس قسما للجنس حتى يكون جعله قسيما له من قبيل التسامح كما ظن نعم لو تركه لما ذكره في ازالة التعدي [او حفظ] الوديعة [في دار] ولو احرز [امر] المودع [به] اي بحفظها [في غيرها] اي غير هذه الدار ولا باس باعمال الضمير كما في الرضي وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت او هذا الجانب منه او هذا الصندوق او يمينك فحفظ في بيت او جانب او صندوق آخر او يساره لم يضمن لانها لم يتفاوت في الحرز كما في الكرمانى [او جهلها] بالتشديد اي جهل المودع الوديعة حيث لم يعرفها الورثة من جهله اي نسب الجهل اليه [عند الموت] اي لم يبينها عند موته [ضمن] اي المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاخير ست صور متولى وقف عنده غله الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وغار عنده الغنيمة واحد المغاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه او مراهق محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره [وان ازال التعدي] بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما [زال ضمانه] الواجب بالتعدي وهذا ما وعدنا انه اشارة بالضماني في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدله وردة في مكانه فضاع ضمن ثم برى بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في المحيط [وان اختلطت] الوديعة بماله [بلا فعله] كما اذا انشق صرنان وانصب احد لهما في الاخرى [اشتركا] اي المودع والمالك شركة اختلاط فالهالك من مالهما فلم يضمن كما اشير اليه [ولا يدفع] المودع [الى احد المودعين] كما في الاصل ولا ياخذ منه كما في الجامع [قسطه] اي نصيبه مما ادعاهما من قيمى او مثلى كاشياب والمكيل [بغيبة الاخر] لانه لا يكون له ولاية القسمة والاولا يدفع او ياخذ لانه طالب لما سلم اليه من نصغه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار [ولا احد المودعين] بالفتح [دفعها] اي الوديعة كلها [الى] المودع [الاخر فيما لا يقسم] كعبد او ثوب واحد او غيرهما مما يعيب بالتقسيم وفي

مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان [وله دفع نصفها] عنده و دفع كلها عندهما
 [فيما يقسم] كالكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم [وضمن دافع الكل] نصف القيمة
 فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئاً عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون المال عند
 احدهما الى ان يحضر صاحب المال جازو لم يذكر خلافاً [لا] يضمن شيئاً بالاجماع [قابضه] اى
 الكل وفي كلامه اشارة الى انهما اذا ادعا ما يقسم عند رجل فهلكت فقد ضمنا وكذا الحكم فى المستبضعين
 والوصيين والعدلين فى الرهن والوكيلين بالقبض والمرتبهين كما فى المغني [ولا اعتبار للنهي
 عن الدفع الى من لا بد] من بعض عياله [من حفظه] فلو قال لا تدفعها الى امراتك او ابنتك او
 عبدك او غير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد
 بدا منه فهو ضامن كما فى المحيط [ولا] للنهي [عن الحفظ فى بيت] معين [من دار] فلو وضعها
 فيه وضاعت لم يضمن استئناساً وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه فى
 السابق كما ذكرنا [الا ان يكون له] اى لهذا البيت [خلل ظاهر] فانه يعتبر ويضمن بالخلاف
 وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الاخر احرز من المنهي عنه ضمن [ولو اودع المودع] الوديعة الى
 من ليس فى عياله بغير اذن ولا ضرورة كالخزق [فهلكت] فى يد المودع الثانى بعد ان يفارق الاول
 [ضمن] المودع [الاول] بلا خلاف واما المودع الثانى فلا يضمن عنده خلافاً لهما فان الثانى
 امين عنده لا عندهما كما فى المغني فلو ضمن الثانى رجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع و الا
 لم يرجع على ما اشار اليه الحلواني كما فى الزاهدي [ولو اودع الغاصب] المصوب للمودع ثم هلك فى
 يده [ضمن اياً شاء] من الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما فى العمادي
 ولفظ الغاصب فى هذا المقام مناسب لبيان حكم اغصب والضمان يدل على الفراغ عما تقدم فى
 الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن المختتم والله اعلم بالصواب *

* [كتاب الغصب] *

اخر عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة موحرة عن الامانة [وهو] لغة اخذ مال او غيره
 من الغير قهراً يقول غصب يغصب بالكسر الزوجة الرجل وعليه ومنه غصباً وكثير ما يسمى به
 المصوب وشريعة [اخذ مال] احتراز عن اخذ الدم والخمر والميتة وكف من تواب وقطرة ماء
 ومنفعة فلو منع صاحب الماشية عن نفعها فهلكت لم يضمن كما فى النهاية [متقوم] اى مباح
 الانتفاع شرعاً احتراز عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما [محترم] اى حرام احده بلا سبب
 شرعي احتراز عن مال الحرابي فى درهم [علماً] اى اخذاً ظاهراً لا خفية احتراز عن المرقعة
 فهو قيد ضروري متروك عن الهداية [بلا اذن مالكه] احتراز عن نحو الرهن والعارية [يزيل]

ذلك الاخذ صفة له [يده] اى تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما ياتي فالاصل ازالة اليد المحقة لاثبات اليد المبطله ولهذا لو كان في يد انسان درة فضرب عليها يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولوتلف ثمريستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد اليه على مال آخ لكان احسن وذكر في الزاهدي انه على ضريين ما هو موجب للضمان فيشتروط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد [فلا غصب] موجبا للضمان [في العقار] لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح ففى العقار غصب والصحيح الاول في غير الوقف في الثاني في الوقف كما في العمادي وغيره [حتى لو هلك] العقار بان غلب عليها الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل [في يده] اى الغاصب [لا يضمن] عندهما ويضمن عنده واما لم يضمن يبس الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما لم ينقلا عن محلها او في حكم العقار كما في العمادي [وما نقص] من العقار بان فات جزء منه او غيره [بفعله] من السكنى والزراعة والحداة ونحوها [يضمن] اتفاقا فلو هدم حايط الدار ضمن بالبناء والقيمة على الخلاف كما في المنية ولو اخذ النراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يومر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في فاضيلان لكن في النتف ان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستأجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في التتمة [واستخدام العبد] ولو مشتركا [غصب] حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب صاحب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك لبس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل ونركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك [لا] غصب [جلوسه] اى الجالس [على البساط] او في الدار لعدم ازالة [وحكمه] اى الغصب [الاثم] اى استحقاق النار [لمن علم] ان الماخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يجب الضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار اذ لا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له طاعة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومه الادمي كذا في المضمرات [ورد العين] المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت اماكن كونها [فايمة] موحدة في يد الغاصب سواء كانت مثليه او قيمية فلو كانت القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب فحينئذ للمغصوب منه ان ينتظر او يرضي او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف فان الجمهور

ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي [و] حكمه [الغرم] اي ضمان العين للمالك [هالكه] بفعله او بفعل غيره او بافة سماوية [ويجب في المتلي] اي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت معتد به كذا ذكره المصنف الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجيين فانه قيمى [المثل] اي مثل الهالكه في موضع الخصومة عند شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلثة وان كانت اقل فللغاصب الخيارات الا ان ينتظر كما في العمادي [كالكيل] المتقارب [والموزون] المتقارب [و العددي المتقارب] والزري المتقارب اي مالا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها متليا الا ترى ان السويق والناطف المبزر يتقديم الزاء بالفارسية (طواى نغزين) قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب الاسبيجاني الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب وكل موزون مصنوع يضره التبعض [فان انقطع المنل] بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الدرمانى وغيره ولم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي [فقيمه] عند ابي حنيفة رح [يوم يختصمان] اي يقضى بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وهو عدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد رح يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في حيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية [و] يجب [في غير المتلي] اي ما يتفاوت احاده في الملية من القيمي [قيمته يوم الغصب] بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكه وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما قيمة يوم الاستهلاك كما في المختلفات [كالعددي] والزري [المتفاوت] والحيوان وكل موزون غير ذلك المصنوع وما دون نصف صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر والشعير المختلطين وتامه في العمادي [فان ادعى] العاصب [الهلاك] اي هلاك المغصوب [حبس] ذلك الغاصب لانه مقر بالغصب فاذا انكر اقام عليه بينة والصحيح انه يقبل السينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل باشتراطه [حتى يعلم] و يظن بمضي مدة موكونة الى راي القاضي [انه] اي المغصوب [لو بقى] ولم يهلك [لظهر] وحيث يقضى بالقيمة وفيه اشعار بانه لو رضى بالقيمة قبل الحبس لم يقض بها عليه وقال السلوانى انه يقضى بها حينئذ الكل في المحيط [ثم] اي بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك [قضى عليه بالبدل] مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين [والقول فيه] اي في مقدار البدل [للغاصب] مع يمينه لانه المنكر [ان لم يقم] للمالك [حجة الزيادة] التي ادعاهما فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم يقم واقام الغاصب حجة القلة لم يقبل وهو صحيح كما في النهاية [فان ظهر] مغصوب ادعى هلاكه [و قيمته اكثر] اي حال كونه قيمته

اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق في الف درهم كما في الزامدي [و] الحال انه [قد
 ضمن] الغاصب [بقوله] اي الغاصب مع يمينه [اخذه] اي المصوب الظاهر [المالك] و [رد بدله]
 لانه لم يتم رضاه [او امضى الضمان] اي اجاز ضمانه بان رضئ بالبدل و ترك المصوب في يد
 الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفير بدل ملكه لكن
 في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله (و قيمته اكثر) [وان] ظهر و قيمته
 اكثر او مثله او دونه وقد [ضمن] الغاصب [لا بقوله] اي الغاصب بل بنكوله او بقول المالك
 او ببينة [فهو] اي المصوب [للغاصب] لرضاء المالك به [وان آخر] الغاصب [المصوب] او
 الامين [الامانة] كالعارية و الوديعة [او ربح] الغاصب او الامين [بالتصرف] كالبيع [فيهما]
 اي المصوب و الامانة [تصدق] الغاصب و الامين و جوبا بالاجرة و الربح عندهما خلافا لابي يوسف رح
 وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة و الربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا و حراما لخبث السبب و هو التصرف
 في ملك الغير و كل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان و الى انهما لا يصرفان في حاجتهما
 الا اذا كانا فقيوين فالغني منهما لو تصرف تصدق بمثله و الى انه لو ادى الى المالك حل له التناول
 لزوال الخبث كما في الهداية و الى انهما لا يصيران حلالين بتكرار العقود و تداول الامنة كما في
 الكرماني [الا ان يكون] المصوب و الامانة [دراهم] او دنانير لم يشر [اي لم يصف] اليهما [وقت
 العقد] بان اشار الى غيرهما او اطلق الثمن و نقدهما [او اشار] اليهما [و نقد غيرهما]
 فانه لا يتصدق به لانه حلال و فيه اشارة الى انه لو اشار اليهما و نقدهما تصدق لانه و ان لم يتعين
 بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي و عليه الفتوى دفعا للحرج في هذا
 الزمان كما في النخبة و غيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال و هو المختار لا لطلاق المبسوط
 و الجامعين و الى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع و لم يتصدق
 بسعي في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس و كل منها مخالف للدرهم او الدنانير كما اشير اليه
 في الهداية و غيره ثم شرح قبا يوجب الملك فقال [وان غصب] شيئا [و غير] الغاصب اياه
 بالتصرف فيه احتراز عن صبي فصبه فصار ملتحيا عنده فان اخذه بلا ضمان [فزال اسمه] احتراز
 عن كلف فكتب عليه او قطن فغزله او لبن فصيره مخيضا او عصير فخلله فانه لا ينقطع به حق المالك
 و قيل ينقطع كما في المحيط [و اعظم منافع] اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فمبكها بلا
 ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منفعه و لذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط و غيره
 فلم يكن زوال الاسم مغن عن اعظم المنافع كما ظن [ضمنه] اي الغاصب المصوب [و ملكه]
 بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر و اليه ذهب بعض المتقدمين و قال بعض المتأخرين ان
 سبب الملك الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو ابي المالك عن اخذ القيمة و اراد اخذ المغير

لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكى عن الامام مفتى الثقلين ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراخي الخصمين بالضمن او قضاء القاضي به و اداء البذل كما في الذخيرة وغيره [بلا حل] للارتفاع به لانه ملك خبيث [قبل اداء بدله] منليا او قيميا حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او المالك كما في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يستخلص من وباله بعد اداء البذل بلا توبة و الى انه يحل بعهه بلا استحلال لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره [كذبح شاة] او ابل او بقرة مغصوبة مع صلحتها وتاريخها [و طبخها] فانه حينئذ غيرها فلا يزول الاسم بالسلخ و لذا لا ينقطع به حق المالك و ضمن النقصان و كذا بالتاريخ لا ينقطع و قيل ينقطع اذا كان للاراب قيمة كما في الزمعي وفيه اشارة بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملكا له بلا حل و هنا عندهما و اما عنده فيحل و كذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع و شرط الطيب عنده و حوب البذل و عندهما اداؤه و عليه الفترى كما في الخلاصة وغيره [و] مثل [جعل صفر] او حل بد او حاجة مغصوبة [اء] مثل كوز او فلما او سكين او بابا فاذه ضمنه و ملك بلا حل [بخلاف] جعل [الحجريين] الفضة و الذهب اء او درهما او ديناراً فان الاسم باق [فهما] عنده [للمالك بلا شيع] عليه او له و ضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناق ليبتعد فعمزها و كسر ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قاضيان وفيه اشعار بانه لم يضمن عند بعضهم على ما تقرر [ولو خرق ثوبا] مغصوبا بالتشديد او التخفيف كما في المضمرات و الازل اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش فلما خرين في تفسيره اختلاف و الصحيح ما اشار اليه بقوله [وفوت] بذلك التخريق [بعض العينه] و بقى بعضا [و بعض نفعه] و بقى بعضه بالواز وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى التواز كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني و الهداية و المحيط وغيرها فمن الظن الحكم الحزم بفساد كلامه بانه يفيد فحش خرق فات به بعض العين دون بعض النفع [طرحه] اي الثوب [المالك عليه] اي المخرق [و اخل] منه [قيمته] مالم [او اخذه] اي الثوب المخرق [و ضمن] المالك مشرقة [نقصانه و في الخرق اليسير] ضد الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين و بعض النفع كما اشير اليه في المحيط و حكمه انه [ضمن ما نقص] لانه تعيب من وجه و قبل الفاحش ما نقص ربع القيمة و اليسير دونه و قيل نصف القيمة و دونه و قيل ما لا يصلح بعهه لثوب ما و ما يصلح له و قيل يرجع فيهما اي اهل الصناعة فما عدوا فاحشا ففاحش و يسيرا فيعير و قيل ان طويلا ففاحش و عريضا فيسير و الاول اصح و اما ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب حقيقة او حكما او مبني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكل في المحيط و الاصل ان ما يوجب النقصان اربعة و في الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر و فوت جزء من

العين وفوت وصف مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معني مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي [ومن بنى] بناء [في ارض غيره] عصبا [ارغوس] شجرا كذلك [امر] الغاصب [بالقلع] اى قلع البناء او الشجر [والرد] اى رد الارض فارعة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يورثه حينئذ و يضمن القيمة وهذا اذفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بحواب الكتاب انبعا لاشياخنا كما في العمادي ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والاقيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي [وللمالك ان يضمن] للغاصب [قيمة بناء او شجر امر بقلعه] اى قايم في الارض لا قيمته مقلوعا اذا المقلوع قيمته اكثر من القايم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القايم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس فتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كان قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعد مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك [ان نقصت] الارض [به] اى القلع و روى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه المقصان وليس له ان ياخذ الاشجار و يضمن قيمته للغاصب وانما له ذلك اذا فسد الارض بقلعهما كما في المحيط وغيره [وان حمر] بالتشديد او صغر الغاصب [الثوب] الابيض [ضمنه] اى ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه [ابيض] وسلم الى الغاصب [او اخذه] اى الثوب [وغرم ما زاد الصبغ] فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله و يبيع الثوب و يقسم الثمن بينهما على قدرهما كما في المحيط [وان سود] ذلك الثوب [ضمنه] اى ضمن المالك قيمته [ابيض] او اخذه [ولا شيعي] عليه [للغاصب] وقال ان السواد كالحمرة في حكم الخيار فيضمن او يغرم وقيل ان كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالوا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان فاجاب على عادة بني اُمية وهما على طريق العباسية حكى ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسبه هارون و تبعه من بعده كما في الكرماني وغيره [وان باع] الغاصب العبد المغصوب [او اعتق ثم ضمن نغد البيع] اى يبيع الغاصب [لا العتق] لان الملك الناقص يكفي لتنفيذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمة يوم الغصب و يوم البيع سواء في النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمة يوم الغصب و الى انه لو باعه المشتري ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني و يبطل و قيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي [وزايد الغصب] و غماؤه [متصلة] كالاسمن و الجمال [او منفصلة] كالولد و اللبن و الثمن [ولا يضمن ان

ملكك [اذ لا يزيلها الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء] الا
بالتعدي [بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم] او المنع [اى يمنع الغاصب اياها عن المالك
[بعد الطلب] اى طلبه منه [وخمر المسلم] لا يضمن مسلم او ذمي ان اهلكها بالشرب او القاء
الملح او الخل او بغيره فيصير خلا قلو اهلك خمر ذمي ضمن وتامه في النهاية وفيه اشعار بانه اثم بد
وهذا اذا اتخذها للتخليل فلو اتخذ للشرب او البع لم ياتم كما في الجواهر [وخنزيرة] كذلك
فلو اهلك مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن [ومانع الغصب لا تضمن] ان اهلكها لحدوثها في
يده فلو غصب عبدا خبيرا او دابة وامتعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه
لو غصب ما نفعه بدون الاهلاك لا يضمن بالطريق الاوّل كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا امتعمال
ثم رد كما في الكرمانى ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادى
وسهى من ظن الاجارة غصبا واعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا فعليا بما في السراجية انه
لو سكن دارا معدة للاستغلال وجب اجرة المثل وعليه الفتوى [بخلاف] غصب [السكر]
بفتحتيين ني من ماء الربط اذا اشتد [والمنصف] اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ
من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما ان اهلكهما وقال لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان
اهلك الباذق ما ذهب قليله بالطبخ منه وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان كما في الهداية [والعزف]
اى معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والغاء نوع من الطنابير
يتخذها اهل اليمن كما في المغرب فمن الظن انه آلة اللهو كالزمار وغيره والاحسن ان العزف بفتح
العين والسكون واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل
والدف ونحوها [فيجب] عنده [قبمته لا للهو] اى قيمة العزف من حيث انه خشب منحوت
مستفيع به فى الحملة لانه من حيث انه آلة للتلهي وقال لم يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر
الامام والا فلا يضمن بالاختلاف وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو واما قما للعروس فيضمن
بلا خلاف كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة فساد الزمان
كما في الحقايق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدى انه لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر وخوابيه
وعود الغنى وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف [ومن حل قيد
عبد] ولو اقل فذهب او باط سفينة فغرقت [او فتح قفص طائر] او باب اصطبل دابة فذهبت
[لا يضمن] عندهما خلافا لمحمد رح وعنه لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا ذال السرخمي
لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا بالاياق ضمن [ومن سعى]
ونم الى سلطان ولو غير حايير فيضمن الماعى مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية يختص
بالميمية كما في المفردات [بغير حق] فلو كان يوذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن بالمضروب اذا

اشتكى الى سلطان فاخذ منه مالا كذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط [ارقال] ولصادقا [مع حاكم] اى رجل مصاحب لظالم [يغرم] الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كافي المحيط [انه] اى فلانا [وجد] او جمع [مالا فغرمه] السلطان اذ الحاكم لا يضمن عندهما [ويضمن] عند محمد رح لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدى وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما فى الاخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق ولو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر سلطان ودفع الى امران فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلاثة فى الدنيا والاخرة وذكر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر وقد تقرر ما فى الختم على الضمان فهو الكافي الله اعلم بالصواب *

* [كتاب الرهن] *

اورد بعد الغصب لان فيه استيفاء فى الحال بخلاف الرهن [هو] اسم ما وضع وثيقة للدين كما فى المفردات و مصدر رهنه الشبيخ وقد قالوا ارهنه اى جعله رهنا وارتهن منه اى اخذه كما فى القاموس فالرهن المالك و المرتهن آخذ الرهن لكن فى اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا [حبس مال متقوم] حيوانا كان او جمادا عروضا كان او عقارا مذروعا او معدودا مكيلا او موزونا و فيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعارة من الراهن او غيره باذنه او غصب منها الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما فى الكرمانى فيشكل ما بعده الا ان يعمم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو آكراه المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما فى الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي [بحق] اى بسبب حق مالي ولو مجهولا واحترز عن نحو القصاص والسد واليمين [يمكن اخذه منه] اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبروام الولد والمكاتب لكن لا يتنازل ما كان اقل من الدين [كالدين] اى مثل ما وجب فى الدمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والحماية وفى الكلام اشارة الى انه جاز بالعين المضمونة اما بنفسها مما يجب المثل او القيمة كالغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد و بدل الخلع فى يدها والمهر فى يده او غيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما فى الكرمانى وسياتي فمن الظن ان المناسب ترك الكاف وان كلامه فى الشرح ماثلا اليه نعم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء [وينعقد] الرهن [بايجاب] كرهنتك بمالك على من الدين ارخذ

هذا الشيء رهنا به [وقبول] كارتبهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي او اصيل او وكيل
فالقبول ركن كالايجاب و اليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحدث من حلف انه لا يرهن
بدون القبول و ذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم
ويحدث من حلف به بلا قبول كافي الكرمانى و من الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا و القبول فيه
ركن لانه على هذا الخلاف كما مر [ويلزم] الرهن [ان سلم] المرهون فالقبض شرط للزوم فللمرهن
ان يرجع قبله و اليه مال شيخ الاسلام و في الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة و فيه
اشعار بان التخلية يكفي كما صرح به و في الجواهر اذا تصادقا على القبض يكفي حال كون المرهون
[محوزا] اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي
او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يغفل بقبضه كما في الاختيار او مقصوما فانه لم يصح مشاعا
كما في الكرمانى [مفرغا] غير مشغول بحق الغير كالارض و النخل المشغول بالزرع و الثمر
[متميزا] غير مشاع كما في النهاية و الاختيار و غيرهما او غير متصل اتصال خلقه كاتصال الثمر
بالشجر كما في الكرمانى و لا يضره الاستدراك على تفسير غيره و فيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها
جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجيم
الايمه ان الحائط لو اشترك صح الرهن في العرصه و السقف و الجدار كما في الزاهدي و الى ان اتصاف
المرهون بهذه الصفات ليس بلام عند العقد بل عند القبض فلو اتصل و اشتغل بغيره كان فاسدا
لا باطلا و كذا لو كان شايعا و عند بعضهم يكون باطلا و هو اختيار الكرخى فلو ارتفع الفساد
عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرمانى [و التخلية] رفع الموانع و التمكين من القبض
[تسليم] في ظاهر الرواية و هو الصحيح كما في الهداية و غيره و عن ابي يوسف رح ان التسليم
لا يثبت في المنقول الا باخذ بالبراهم كما في الكرمانى [كما في البيع] الصحيح دون الفاسد فانه
واجب الاعلام فلا يكفي فيه التخلية [و ضمن] الرهن و لو رهن فاسدا مرهونا هانكا في يده
و لو فسح العقد و عند الكرخى المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل و الاول اصح كما في
الذخيرة [باقل من قيمته] اى قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار [و من الدين] اى بدين
او قيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية و المفضل الدين اولا و القيمة ثانيا
و المفضل عليه بالعكس و من الظن ان الاظهر بالاقل كما في بعض النسخ و كذا ما في الكرمانى
ان الصحيح الاقل لان من تبعضية و المعرفة لا يتناول النكرة الا ترى ان نحو افضل منهما اقتضى
ثالثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل صلح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة يتناول المعرفة
فانه قاعدة فقهية لم يشتهر عن النجاشي و تنمة الكلام في طلاق المريض و لا يخفى انه مشعر بحكم
مساواة و لذا فرع فقال [فلو ملك] كل الرهن في يده [و هما] اى القيمة و الدين [سواء]

اى متساويان فى المقدار [سقط دينه] رأسا للاستيفاء [وان كانت قيمته] اى الرهن [اكثر]
 من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشمى [فالفضل امانة] اى ما كان زائدا على الدين من الرهن
 في يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه [رفي] قيمة له [اقل] من الدين [سقط من دينه بقدره] اى
 ذلك الاقل [ورجع المرتهن] الى الراهن [بالفضل] من دينه وفيه اشعار بان له لو هلك بعض الرهن
 قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف على قيمة
 البناء والعروة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العروة بقي وتمامه فى العمادي [ويحفظ]
 الرهن وجوبا على المرتهن [كالوديعة] فيحفظ بنفسه و ببعض عياله كالوالد والزوجة والولد والعبد
 والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن يواخذ بما يواخذ به المودع ولذا قال [وان تعدى] المرتهن فى
 الرهن كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر [ضمن] كله بكل قيمته
 [كالعصب] اى مثل ضمان الغصب لا الرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض فى القيمي
 والمثل فى الثاني الا اذا انقطع فقيمه يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن
 بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما فى المصمرات وغيره ولا يكره كما فى المنية فلو اذاد استمرار
 الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع كان ماذونا به فى مدة الرهن كما فى الخزانة [ولا يصح] من المرتهن
 والمودع [فيهما] اى الرهن والوديعة [رهن و اجارة و اعارة] وله عند عياله [وايداع] عند اجنبى
 وهذا تصريح بما علم ضمنا فان انزل تعدي كما لا يخفى [و] لا يصح [فى المجر] بالفتح [الاول]
 اى الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا لايداع وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه فى العمادي [و]
 لا يصح [فى المعار الاولان] اى الرهن والاجارة فيصح الاخران وقد نظم الكل فقال * شعسر *
 * موجر الرهن فقطى دار دور * * حاريت را سوجر و مرهون كمن *
 * رهن و مودع قائل اين چار نيست * * بشرا و مصدر الشريعة اين سخن *

[ولا يسطل الرهن] عقدا [لو فعل] واحدا من العقود الاربعة لانه تعدى لا ينافيه عقد
 الرهن [لكن يضمن] بالهلاك حينئذ [كما مر] اى مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بان له لو عاد
 الى الوفاق عاد رهنا وبراء عن الضمان كما فى العمادي [وجعل الخاتم] بفتح التاء وكسرهما [فى
 الخنصر] اليمنى ويسرى بكسر الصاد و بفتح الاصبع الصغرى [تعدي] واستعمال لا حفظ
 وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتميهن كما فى
 قاضيهان [و] جعله [فى اصبع اخرى] ابهام او سبابة او وسطى او بنصر [حفظ] سواء كان
 الحافظ رجلا او امرأة و قال مشايخنا انه تعدي منها فهي ضامنة وتمامه فى العمادي ولا يخفى
 انه لو قال وجعل الخاتم فى غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابقه [واذا طلب] المرتهن
 [دينه] فى بلد العقد [امر] المرتهن [باحضار رهنه] ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقريئة الاتي

[الا اذا رضع] الرهن باتفاقهما [عند عدل] فحينئذ لا يومره و قيمه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يومره كما في الذخيرة [فيسلم كل دينه] عند احضاره ليتعين الحق [ثم] يسلم [رهنه] وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يومر يتسلم بعض الرهن كما في الهداية [وكذا ان طلب] دينه [في غير بلد العقد] امر باحضار رهنه وقيل لا يومر [ان لم يكن للرهن مؤنة حمل] اي ثقله ولا يخفى ان المؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يومر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يلف على البتات ما هلك الرهن كما في الذخيرة [وعليه] اي المرتهن [مؤن] بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة [حفظه] اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومازى الغنم فلا يلزم شيع منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة [وعلى الراهن] وان لم يكن في الرهن فضل [مؤن] تبقية [اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كاطعام والشراب واللباس واجرة الطئور الراعي والعلف وسقى البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ التمر وغيرها مما يصلح له وعليه العشر والخراج [وجعل لابق] بالضم اي اجرة راحة من الفوار [ومدارة الجرح] اي معالجته وثمان الدواء واجرة الطبيب وفداء الجنابة [منقسم] ذلك بالحصص [على المضمون] اي ما دخل في ضمان من الرهن [والامانة] اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الغان فابق فردة رجل من مسيرة السفر فاجعل عليهما نصفان وعلى هذا المدارة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن و الا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن في الحالين كما في الكرمانى واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو مقطوع الا اذا جعله القاضي ديننا على الراهن فبهجرد الامر بالاتفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ و عنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضر او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيين ان لو كان حاضرا و ابي عن الاتفاق فامر القاضي به رجعه عليه و به يفتى *

[فصل * لا يصح] ويبطل كما في العطوفات بعدة على ما في النتف وغيره

[رهن مشاع] ولو لم يقسم ومن الشريك شيوما مقارنا كرهن نصف الدار شايعا او طاريا كرهنها ثم الفسخ في النصف مثلا وانما بطل لان هذا الشبوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالاتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرمانى وغيره فمن الظن انه منقوص بالهبة وعند ابي يوسف ربح ان الطاري غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا اذ لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه وعن محمد ربح انه دخل في ضمانه ولو قبض مغرزا لم يكن رهننا لا نتجديد

العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفزرا
 ماد جايزا والقامد ضد الباطل ويستثنى ما كان الرهن اثنيين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل
 على حدة فهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولورهن كل نصيبه من العبد لم يحز
 كما في الذخيرة [و] لا يصح رهن [تمر على نخل دونه] اى النخل [و] لا رهن [زرع ارض او نخلها
 دريها] اى الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز لانه يدخل من الارض فى الرهن وذلك معلوم
 معين والى انه لو فصل احدهما عن الاخر وسلم اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز والى
 انه لو رهن الارض دون النخل جاز هذا رواية ولم يجزى ظاهر الرواية والى انه لو رهن ببناء الارض
 لم يجز كما في الذخيرة [و] لا يصح رهن [الحر وفروعه] اى المدبر و ام الولد و المكاتب [ولا]
 يصح [بالامانات] اى بمقابلة اسانه منها كالوديعة و العارية و المستاجر و الشفعة و مال المضاربة
 و الشركة و البضاعة و غيرها حتى لو ادع زيد عند عمرو وديعة و اخذ زيد من عمرو رهنا لم
 يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم [و] لا يصح
 بعين مضمونة بغيرهما من الثمن و غيره مثل [المبيع في يد البايع] حتى لو اشترى عينا ولم
 يقبض فاخذ من البايع رهنا بها كان باطلا ولذا لم يضمن البايع بشيخ بهلاك الرهن وقال شيخ
 الاسلام انه فاسد لان المبيع و الرهن مال و الفاسد ملحق بالصحيح فى الاحكام كما فى الكرمانى
 وذكر فى المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقبل من قيمته و من قيمة العين و يد اخذ الفقيه ابو سعيد
 البردعي و ابو الليث و عليه الفتوى كما فى الكبرى و غيره [و] لا يصح و يبطل بمقابلة [القصاص]
 بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فهنا القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح
 رجل رجلا جراحة فيها قصاص فهنا الجراح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا
 قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجل خطأ فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ
 الولي بالدية رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح
 بالارش فاخذ به رهنا جاز كما فى النظم [و صح بعين مضمونة] بنفسها وهي ما يضمن عند الهلاك
 [بالمثل] فى المثلي [وبالقيمة] فى القيمي كالمغصوب و بدل الطلاق و الكتابة و غيرها وهذا
 التفصيل ما فى المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما فى الذخيرة [و] صح
 [بالدين] كما مر [ولو] كان ذلك الدين [موعودا بان رهن] شيئا [ليقرضه] المرتهن [كذا]
 اى عشرة دراهم وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا فى الاصح من الروايتين و عن ابي
 يوسف رح عليه القيمة و عن محمد رح انه لم يستحسن اقل من درهم و عن الشيخين انه يقرضه ما شاء
 كما فى المنية لكن فى الكبرى انه قول الطرفين [فهلكه] بغير صنعه بضم الهاء و اللام او سكونها
 اسم من الهلاك [فى يد المرتهن عليه] اى المرتهن خبر هلكه [بما وعد] من المسمى كعشرة

دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره واما اطلاق تابعاً للهداية وغيره فمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك و لو سلم لا نسلم انه مقيد به كما لا يخفى على واقف هذا الكتاب واعلم انه لو سمي فقال للرتهن لا يكفيك فابعث الي رهننا حتى ابعث الكفاية فبعث فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره [و] صح الرهن [برأس مال السلم و ثمن الصرف] قبل الافتراق ولم يصح عند زفر روح لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة و معنى والاستيفاء في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية [و] صح بمقابله [المسلم فيه] قبل الافتراق و بعده و عن زفر روح و ابان [فان هلك] رهن رأس المال و ثمن الصرف و من الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فابتلى بما ابتلى فان ما بعده ككلامه في الشرح نادى بأعلى صوت على بطلانه [في المجلس] اي قبل الافتراق [فقد اخذ] المرهون به و فيه اشعار بان قيمة الرهن متساوية لرأس المال و ثمن الصرف اذ اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال [وان ادترفاً] اي المتبايعان تفرق الابدان [قبل نقد] اي اعطاء رأس المال و ثمن الصرف [و] قبل [هلك] للرهن [بطلاً] اي السلم و الصرف لعدم القبض حقيقة و لا حكماً فان المرتهن لم يصرفاً بل بالحقه الا بالهلاك و انما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه و هو انه مستوف لحقه لانه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم اخوته [ويتم] الرهن و يلزم [بغض عدل] غير المرتهن و فيه اشعار باشتراط كون العدل اقلاً بالغاً لانه القادر على القبض كما في الحصر [شرط] باتفاق المتعاقدين في العقد [وضعه] اي الرهن [عنده] اي العدل [و لا اخذ] اي اخذ الرهن [لاحدهما] اي الراهن و المرتهن [منه] اي العدل و فيه رمز الى انه لو لم يشترط الرهن فوضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار و الى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فدعت القيمة الى عدل آخر لانه خاين كما في الذخيرة [و هلكه] اي الرهن [معه] اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره [هلك رهن] لانه كالمرتهن [فان وكل] الراهن [العدل از غيره] من نحو المرتهن [ببيعه] اي الرهن مطلقاً او عند انتهاء اجل الدين [صح] ذلك التوكيل بالبيع مطلقاً او عند حلول اجله بشرط ترتيب اللف كما في قاضيهان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن و فيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينال في ذمام الحبس كما في المية و الى انه لو ولى غيره اقل فباعه بعد بلوغه لم يصح و هذا عنده خلافاً لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضيهان [فان شرط] هذا التوكيل [في] عقد [الرهن لم ينعزل] التوكيل لانه من توبع العقد [بالعدل] اي عزل الراهن فبقى بقاء العقد و فيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية و الى ان الراهن لم يعزله بلا رضا المرتهن

وذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالنعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضيان [و] لم ينعزل هذا الوكيل [موت احد] من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات [الا موت الوكيل] فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف رح ان وصيته يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة [فان حل الاجل والراهن از وارثه] بعد موته [عائب] وابي الوكيل ان يبيعه [احبر] بالاتفاق [الوكيل على البيع] اي حبسه القاضي اتماما حتى يباعه فان ابى بعده يباعه القاضي عندهم وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بلا جبر هو فان ابى يباعه القاضي عندهم اذ لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكر الكرخي وروي عن ابي يوسف رح والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة [كوكيل] للمدعى عليه بالتماس المدعى [بالخصومة] اي جواب الدعوي [غاب موكله واباها] اي ابي الوكيل بالخصومة فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه [واذا باع] الرهن [العدل] الوكيل بالبيع [فالممن رهن] وان لم يقبضه لقيامه مقامه بالبيع [فهنكه] اي الثمن في يد العدل [كهنكه] اي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من الحجريين وان كان الدين حنطة كما في الذخيرة *

[فصل * وب] على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رح نفذ [بيع الرهن] بلا اذن المرتهن [رهنه] كما وقف على اجازة الراهن ببيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هنك في يدي المشتري قبل الاجازة ولم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايها شاء وتماه في شرح الطحاري [ان اجاز مرتهنه] البيع [ارضى] الراهن [دينه] اي الراهن ومن انظن انه للراهن او المرتهن فانه الاقرب [نفذ] البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك مكا صحيا وتيل منكا فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة رح انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من البسوط ان يبعه جائز وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويؤل الكل الى الموقوف وتماه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز ببيع الاخر كما في الزاهدي [وصار تمه رهنا] في ظاهر الرزانه لان للبطل حكم المبدل وعن ابي يوسف رح انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرة الثمن رهنا والصحيح الاول كما في الذخيرة [وان لم يجز] المرتهن البيع [ونسخ لا ينفسخ في] القول [الاصح] لان حقه الحبس لا غير فبقي موقفا وينسخ في رواية ابن سماء كعقد الفضولي حتى لو استفكك الراهن فلا سبيل للمشتري

عليه [و] اذا كان موقوفا [صبر المشتري الى فك الرهن] فيسلم له المبيع [او رفع] المشتري هذه الحادثة [الى القاضي ليفسخ] البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقوار فان تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن واليه اشار فقال [وصح] بلا اذن المرتهن [اعتاقه] اي الراهن موسرا او معسرا [وتديبيرة] واستيلاده رهنه فان فعلها [اي فعل الراهن هذه الافعال الثلاثة حال كونه [غنيا ففي] اي فهو في صورة كون [دينه حالا] في الحال سواء كان حالا في الاصل او موجلا ثم حل [اخذ] من الغافل لها [الدين] ولوجبر لان اجله قد انقضى ولا يضمه القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسها فحسبت بالدين حينئذ كما في الكافي [وفي] دينه [الموجل] وللتفنن لم يقل وموجلا اقل منه [قيمته] اي الرهن لا تعدي في حق المرتهن حال كونها [رهنا] عنده ولا ضرورة الى تقدير يكون كما ظن [الى محل اجله] دفعا للضرر فقبضها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فان مضارعه مكسور [وان فعلها فقيرا] اولى مما في بعض النسخ (معسرا) [ففي] صورة [العتق] اي الاعتاق [سعى في اقل] من هذه الثلاثة [من قيمته] اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن [ومن الدين] اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده ونكميله عندهما في الاقل من هذه الثلاثة وقضى به الدين سواء كان حالا او موجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فحبس ورجع المرتهن على الراهن بمقبة دينه ان فضل على السعاية كما في الذخيرة و شرح الطحاوي وغيره فمن التفسير الناقص اي ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها و ان كان الدين اقل سعى فيه [ورجع] العبد الساعي بما سعى [على سيده] الراهن ان صار [غنيا] ان فعلها معسرا [في اختيه] اي العتق من التدبير والاستيلاد [سعى] ذلك المدبر والمستولدة [في كل الدين] سواء كان حالا او موجلا لان كسبها مال المولى بخلاف المعتق ولذا لا يزداد على قيمته وقيل ان كان موجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحبسها رهنا مكانه [ولا رجوع] للمدبر والمستولدة على سيده غنيا لانه ماله [واتلانه] اي الراهن [رهنه كاعتاقه] اياد [غنيا] ففي دينه حالا اخذه وموجلا قيمته رهنا الى اجله ولا ضرورة الى قيد غنيا لاستحالة السعاية عليه [و اجنبي] لا زامن ولا مرتهن ولا عباله [اتلفه] اي الاجنبي [ضمنه مرتهنه] قيمة يوم اتلفه [وكان] الضمان [رهنا معه] اي المرتهن فلو كان الدين الفاكقيمة الرهن فانلفه اجنبي وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بانه [ورهن اعارة مرتهنه] واهنه او [اعارة] احدهما باذن صاحبه آخر [اجنبيا] سقط [من المرتهن] ضمانه [اي الرهن فلو] هلك في يد المستعير هلك بغير شيوع ولا يسقط شيوع من الدين [ولكل منهما] اي الراهن والمرتهن

[ان يردّه] اي الرهن المغار من الاجنبي حال كونه [رهناً] لانه لكل حقاً والاصل في ذلك ان الضمان بنعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن [وان مات الراهن] المستعير من المرتهن [قبل رده] اي الرهن المغار الى المرتهن [فالمرتهن احمق] بالرهن [من] ساير [غرمائه] اي الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم و الغرماء جمع الغريم وهو مشترك بين المديون والداين المراد وانما خص الاعارة اذ يد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الودعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة [ومرتهن اذن] من قبل الراهن [باستعمال رهنه ان هلك] الرهن [قبل عمله او بعده ضمن] المرتهن [كالرهن] لبقاء يد الرهن [و] ان هلك [حال عمله] بلا تعدل [لا] يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيى من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن و بعد الفراغ ضمن لانه عاد رهناً وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح هكئى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخراب بعضه لم يسقط شيى من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان او لبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطاً والا صار قرضاً فيه منفعة فيكون ربواً كما في الحواهر [و صح استعارة شيى ليرهن] ذلك الشى بيدين له [فان اطلق] المعمر المغار الذي اراد الراهن رهنه عن قيد [او قيد] بقيد [يجري] المطلق او المقيد [عليه] اي الاطلاق او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باي جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحدة منها لم يخالفه اذ ربما يكون اداء جنس اسهل من جنس آخر وكذا في البواقي [فان خالف] الراهن المستعير في قيد [وهلك] المغار [ضمن] هو [القيمة] بتمامها المستعير لتعديده بانتسليم او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفي الاولى ملك الراهن المغار و يترتب عليه احكام الرهن في رواية ابن سماعة لتاخر الملك عن الرهن فان سلم او لاثم رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن و يترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطي قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الا ترى انه لو قبض مال انسان واعطى بدله يثبت بيع التعاطي وان تاخر التسليم عن العقد بالقول كما في الكبرى [و ان وافق] المستعير بما قيد به المعير [وهلك] وصار ذا عيب [فقد ردين اوفاه] اي فغد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر [منه] اي ذلك المغار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين [ولا يمتنع المرتهن] عن دفع الرهن المغار الى المعير فانه يجبر على دفعه [اذا قضى المعير دينه] اي المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله [وفك رهنه] وتخليص

ملكه عن يده ومن الظن الحمل على عدم امتناع قبول فان ما بعده من قضاء الدين يابى عنه الا اذا حمل على المجاز [ورجع] المعير بما قضى الى المرتهن [على الراهن] المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في قاضيخان انه لا يرجع اليه بقيمة المعارحتى لو كانت قيمته الفا ورهه بالفين باذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف [ولو ملك] المعار [مع الراهن] اى في يده [قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن] الراهن لانه لم يستوف الدين منه [وجناية الراهن على الرهن] اى فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن العبد او طرف منه [مضمونه] اى ضمن الراهن بها و الضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالأجنبي في الضمان [وجناية المرتهن] على الرهن [تسقط من دينه بقدرها] من الاسقاط اى تسقط تلك الجناية بقدرها من دين له حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم يسقط شيئاً منه وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اورد عينه يسقط نصف دينه عنده كما في الخلاصة [وجناية الرهن عليهما] اى فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمداً او خطأ او على نفسه مما يوجب الغداء او الدفع بان قتل خطأ او شبه عمد او عمداً والراهن صبي او مجنون [وعلى ما بهما] كالعبد [هدر] اى ساقط عن درجة الاعتبار شوعاً اما بالنسبة الى الراهن فلا خلاف فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعده هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه يفيد فائدة هي دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو ابطال المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي يقتص لانه حر في حق الدم وبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما او على مال غيبوهما كالأجنبي وتماهه في الزاهدي [ونماء الرهن] اى زيادته المتولدة من الاصل كالولك واللبن والصوف والوبر والعقرو الارش والنمر وقوائم الخلاف [رهن] كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فحبس الاصل دون الثانية فنلواهن ان ياخذها من المرتهن [لكن] النماء يخالف الاصل في انه ان هلك [يهلك بلا] سقرط [شمع] من اللبن الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزؤه فقام مقام المبدل [وان هلك الاصل وبقي] النماء [هو] ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح الطحاوي [فك] النماء [بقسطه] اى النماء وكيفية انه [يقسم الدين على قيمته] اى النماء [يوم نكته] و [على] قيمة الاصل يوم القبض [لا بعده] [ويسقط حصة الاصل] من الدين فاذا ولدت الجارية للمهونة بلف وركا قيمه كل ثعب صار رهنها فله

يوخذ منه بلا رضاه و لو هلك افتكت الام بالف و لو هلكك افتكت الولد بخمسماية كما لو نقص قيمتها و لو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمسمائة مثلا افتكت الام بثلاثي الدين و الولد بثلته و لو صار قيمة الولد الفين افتكت بثلاثي الدين و الام بثلته فرجع المرتهن على الراهن بثلاثي الالف في هذه الصورة و على هذا البراقي [و تبديل الرهن] برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية و قال اخذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا و ان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة و قيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب عن يد ضمان كما في الهداية و هو المختار عند قاضيخان على ان اقامة الشيعي مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه فبقى رهنا ما قبض غاية ما في الباب ان يجعل فسحا في ضمن اقامة الثاني مقامه و تمامه في الكرمانى [و الزيادة] التي تسمى بزيادة قصدية احتراز عن تضمينه كالنماء [فيه] اى الرهن [يصح] قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل و الزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض و ان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه [و] الزيادة [في الدين لا] تصح عند الطرفين و زفرح خلافا له و الاول استحسانى فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول و الفضل من العبد امانة و يبقى الدين الثاني بلا رهن عندهم و اما عبده فسقط جهوته الدينان جميعا [و لو هلك الرهن] في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن [بعد] الهبة او [الابراء] اى ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول ابرأت ذمتك منه [هلك] الرهن [بلا شيعي] من الضمان لانه امانة و القياس ان يضمن كما قال زفر [لا] يهلك بلا شيعي و ضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده [بعد القبض] اى قبض المرتهن الدين من الراهن او غيره تبرعا [او] هلك الرهن بعد [الصلح] اى صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين [او] بعد [الحوالة] اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل هواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قباها و استحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء و لذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية و شروحها و فيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات و في موضع آخر انه ليس له [فيرد] المرتهن في هذه الصورة [ما قبض] من الدين و بدل الصلح [و تبطل الحوالة] بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم و غيره و فيه اشعار بان الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن و الا فينبغى ان لا تبطل الحوالة فيما راد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق و ان الصلح لا يبطل [و كذا] ضمن [لو] رهن رجل من آخر عبدا يماوى الف درهم بالف درهم ثم [تصادقا] اى توافق الراهن و المرتهن [على ان لا دين] له عليه [ثم هلك] الرهن في يد المرتهن [هلك] حال كونه مضمونا [بالدين] الموجود لتوهم الثبوت بتذكرهما له بعد

التصادق فيأخذها الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نصَّ محمد رَح في الجامع انه هلك امانة
 و اليه ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبجياي كما في الكفاية وقالوا
 لا خلاف فيه كما في قاضيخان والاحسن ترك العاطف ففى الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك
 الرهن فهو مضمون وفي قاضيخان انه لو ارتهن عند انسان عبدا بكرت حنطة فمات العبد ثم ظمير ان
 الكرم يكن على الراهن كان الكرت على المرتهن لان الكرت كان عليه في الظاهر ووجود الدين
 من حيث الظاهر يكفى لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكرت لا بقيمة الرهن و الرهن المظنون
 مضمون عند صاحبهين و عن ابي يوسف رَح انه لم يكن مضمونا و يكفى ما في هلاك الرهن
 مما يراعى في باب حسن المختتم *

* [كتاب الكفالة] *

اورد بعد الرهن لان الطالب ليس ذا يد للوثيقة هنا [وهي] لغة الضم او الضمان مصدر كفل كطلب
 وضرب و علم وكرم كما في القاموس و يعدي الى المفعول الثاني في الاصل بلباء فالكفول به الدين
 ثم يعدي بعن للمديون و كلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفى و ذكر الاسبجياي
 ان لا يطلق عليه الا المكفول به وباللام للدائن ويقال له الطالب وللضامن الكفيل ولو امرءة كما في
 المغرب وغيره و شريعة [ضم ذمة] اى نفس كفيل [الى ذمه] اخرى اصيل والذمة لغة العهد
 و شرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب
 والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والدات بعلاقته الحزئية والحلول فقولهم و جب في ذمته
 اى على نفسه و تمامه في الاصول [في المطالبة] اى اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب
 المكفول له نفسها او دينا او عبا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على
 الكفيل مطلقا الا ترى ان الوكيل مطالب بالنمن و هو على الموكل لا غير و فيه اشارة الى انه يشترط ان
 يكون الكفيل مكلفا حرا فلا يصح ان يكون صبيا و عبدا كما في الحزنية و ان انه فعل مشروع لكن
 الكف عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة و اوسطه ذمة و آخرة غرامة فعليك بالسلامة كما في
 الحزنية و لا يخفى انه تعريف بالحكم فالذم عقد وثيقة لطرف الوجوب [لا] انها في الكفالة بالدين
 ضم ذمة الى اخرى [في الدين] والاستيفاء من احدهما كالغاصب و غاصب الغاصب على ما ذهب
 اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين و هو غير معقول و لذا يصح هبة الدين من غير من عليه
 الدين وصحة لهبة من الكفيل للضرورة [وهو] اى لقول الاول [الاصح] اى من الثاني
 كما في الهداية و هو لصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا من الظن انه يجعل الدين دينين
 و هو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب و الممكن و المتمتع الى

الاخر والدين فعل واجب في الذمة هو هنا تمليك مال بدلا عن شيىء كما في الكرمانى وغيره [رهى
 اما [متلبسة [بالنفس] اى نفس الاصيل فهى رمان للاصيل الا ان كل مصدر يعدي بحرف جاز
 ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا فى اليك المصير و يقال كفلت بالنفس و بالمال
 كما فى المغرب [و نعتقد] هذه الكفالة [بكفلت] اى بنحو كفلت زيدا لعمر و [بنفسه] اى
 زيد و فيه اشعار بانها تنعقد و نصح بمجرد اليجاب و سيجبى انها لا تصح بلا قبول الطالب فى
 المجلس عند الطرفين و لا يبعد ان يستعان بما ياتي و يقال ان معناه يحصل اليجاب الكفاله [و] تنعقد
 بكفل [بما] اى بكفاله بجمده و غيره مما [صح اضافة الطلاق اليه] من جزء معين يعبر به عن جميع
 البدن كالبدن و الروح و الرأس و الوجه و الرقبة اذ من جزء شايح كالخمس و الربع و البعض و الجزء
 و بما ذكرنا من تاويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على تسامح
 كما ظن [وكذا] تنعقد [بضمته] لانه تصريح بموجبه كما فى الهداية و فيه اشكال لان الضمان مرادف
 للكفاله كما فى المغرب و الصحاح و القاموس و غيرها و فيه اشارة الى انه لو قال (يذير فتم) فهو كقبل كما
 فى العمادى و الى انه لو قال انا ضامن لك حتى نجت معا لم يكن كقبلا كما روى ابو حفص لكنه كقبل
 فى رواية ابي سليمان كما فى المحيط [او] بقوله هولزم [على] اى احضاره بقرينة على [او] هو ضم
 [الي] بقرينة الي الدال على الضم المعتبر فى الكفالة [او انا به] اى بالاصيل [زعيم او قبيل]
 اى كقبيل من زعم زعامة او قبل قبالة كما فى القاموس فلو قال (قبول كدم) صار كقبلا و قيل لا
 و قيل ان اراد الكفالة و الا فوجد كما فى العمادى و يويد الاول ما فى التاج القبول (يذير فتم)
 و فيه رمز الى انه لو قال (فان آثنائى مت) او (آثنائى مت) لم يصر كقبلا لكنه صار كقبلا
 فى العرف و به يفتنى كما فى المضمرات و الى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا آكون
 كقبلا بعد ذلك لم يصر كقبلا اصلا و هذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة و لا يريد ان يصير
 كقبلا و تمامه فى العمادى [ولا جبر] يكون [عليها] اى لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على
 اعطاء الكفيل [فى حد] من الحدود كحد القذف و الزنا [اذ قصاص] فى النفس او الاطراف
 لانه يناتى الكفاله فاذا لم يكفل لازمه و دار معه الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة و الا
 على سبيله كما فى الكرمانى و غيره و اجبر عليها عندهما فى حد القذف و قيل فى حد السرقة
 ايضا و فيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح و هي غير صحيحة فى الخالصة لله تعالى
 و هي حد الزنا و شرب الخمر و السرقة و الى انه اجبر عليها فى التعذيرات و كل جراحة بلا
 قصاص كما فى المحيط و الى ان المدينون بالدين المرجل لو اراد ان يغيب اجبر عليها كما فى المنتقى
 و خلاف فى ظاهر الرواية و عن عين الائمة ان المصلحة فى الاذل لجور الناس كما فى الخزانة و غيره
 و عن الترحمانى فى الكبير ان كان المدينون معروفا بالتسويق اجبر عليها كما فى القنية و الاطلاق مشعر

بانه يجبر عايتها بمجرد الدعوى و ان كان المدعى عليه معروفا كما في الصغرى و عن برهان الايمة الكافي انه لو قال لى عليه دعوى لم يجبر قبل بيان الدعوى كما في المنية ثم اشار الى الحكم فقال [و يلزمه] اى الكفيل بانفس [احضار المكفول به] اى الاصيل الذي عرف مكانه [مطلقا] اى في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة [او في وقت عين] احضاره فيه ان كانت موقته [ان طلب] احضاره [المكفول له] اى الداين [فان لم يحضر] الكفيل الاصيل [حبسه] اى الكفيل [الحاكم] والقاضي لانه ظالم يمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزء الماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا ثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كموته فان عاب و عرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضينان وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلزمه حتى يحضره كما في المصمات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون عاب ولا بدري مكانه وافام على ذلك بيته اذ دفع عنه مطالبة الداين كما في المسبة [ويبرأ] الكفيل بالنفس [بموت من كفل به] من المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه لم يواخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره [و] يبرأ [بتسليمه] اى الكفيل ولو حكما كرسول المكفول به الى المكفول له ان لم يقبله [حيث يمكنه مخاصمته] اى في موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في بركة فيها قاضي بري عنها و عن بعضهم ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لانه اكثر قضائه ظلمه كما في المنية فعلى هذا قلما برأ في زماننا ولو سلم في بلد فيه حكام من لم يصدق فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال السرخي وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في المسقط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي وان قال سلمته نعم لو قيل المكفول له لبرأ كما في قاضينان [و بتسليمه] اى المكفول به [نفسه] الى المكفول له بان قال دفعت نفسى اليك من كفالة فلان فلو لم يعلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره [هنا] اى حيث يمكنه مخاصمته [وان شرط] وقت الكفالة متعلق بالبرائتين [تسليمه عند القاضي] لوجود الاستيفاء وهذا في زمانهم و اما في زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي لغساد اكثر الناس و به يغتنى كما في المصمات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول له انه لاحق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما في النظم [وان مات المكفول له فلو صبه او ورثه مطلبته] اى الكفيل [به] اى المكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصى فلو صى آخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما في المصمات والى ان لكل من الوصي و لو ارث ان يطالب اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصي

مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال بالوارث كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم [وان كفل] رجل [بنفسه] اي المديون جمال كذا [على انه] اي الكفيل [ان لم يوافق] اي لم يات الكفيل المكفول له [به] اي المكفول عنه فالموافاة مدى المصنف الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض [غدا] لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع [فعليه المال] المعلوم ويحتمل وجوها اخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل او ببينة المكفول له ومائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل انها دين اولاً ومائة سوي الدين ومائة له آخر فان في هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافاً لمجهد رح وتمامه في المحيط وغيره [صح] ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاحضار ينافيه الا انه ترك القياس بالتعامل [فان لم يسلم] الكفيل نفس المكفول به الى المكفول [غدا ضمن] الكفيل [المال] ولم يبرأ من كفالته بالنفس [سواء ادّى المال اولاً لانها وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فمن الظن انه يبرأ بالاداء] وان مات المكفول عنه [في هذه الصورة قبل انقضاء المدة] ضمن المال [فاخذ من تركته لتحقيق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية رداً لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته كما في الكافي فليس الشرطية السابقة تغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فان اخذ من تركته كما في النهاية [و] هي [اما] كفالة [بالمال] اي بنفس المال او بفعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه واما لمنح الخلو [فيصح] الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والام لم يصح كما في العمادي فتصح الكفالة بالمال كفالة مرسله اي حالة نحو كفلت بما له على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم [وان جهل المكفول به] جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعنه مرسله او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتهما غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل ايضاً الكل في النهاية [اذا صح دينه] اي لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او البراء كما في شرح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فان سقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مغلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما ياتي فالاحسن ان يزداد او بالمرت والظرف متعلق بقوله فيصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر [نحو كفلت بما] وجب [لك عليه] من مال فالكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال بما اقر بذلك فلان فهو على ثم مات فافر فلان بشيخ فهو كفيل وذا في تركته كما في قاضيخان [او] كفلت

[بما يدركك] اى يلحقك [في هذا البيع] من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كافي الازيكي او ضمان المبيع ان لحقه آفة كافي الكرمانى فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن الكفيل الكل والبعض والدرك بالفتح انصح من المكون [او] يصح وان [علق الكفالة] بالمال [بشرط ملائمة] اى موكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به او تعذره از وجوبه [نحو] ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او [ما بايعت] انت [فلانا] اى ان بيعت شيئاً من فلان فما شرطية كما بعد وفيه رمز الى ان كله لزمه قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت شيئاً فإنه على مرة كافي الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بما مر من وجوب معلومية المكفول عنه في المضانه فان فلانا علم للاناسي كما نقرر [او ما ذاب] اى ثبت او وجب من الذوب [لك عليه] اى فلان [او ما غصبك] فلان [فعلي] واجب وانما لم يصرح بالمخبر عنه اشارة الى ان الكفالة بالعس كما يكون مرسله يكون مضافة كما في فاضيلان والتقدير فتسليم ما وجب عليه او تسليم من وجب ذلك عليه واجب علي وفيه اشعار بان الشرط لو لم يكن ملائما يصح الكفالة واليه اشار بقوله [وان عنق] الكفالة [بمجرد الشرط] اى بالشرط المجرد عن الملائمة [فلا] يصح الشرط وبطل ويصح الكفالة كافي الكافي وغيره فلا تسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا تصح تلك الكفالة كافي التحفة والمضمرات [كان هت الربح] فتسليم المال او النفس علي واجب كما مر فليس الامثلة مختصة بالكفالة بالمال كما ظن [وان كفل جالك عليه] من مال مجهول [ضمن ما قامت به] من قدره [بيمة وان لم تقم] بيمة [فالقول للكفيل] فيما يعترف به مع الحلف على العلم كافي فاضيلان وغيره وانما يحلف على البتات في فعل الغير اذا رجح ان ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة [وصدق الاصيل في] القدر [الزائد على] حق [نفسه] اذا اخبره فانه انشاء معنى [فقط] فلم يصدق على الكفيل ولم يطالب الطالب عنه ذلك الزائد فلواقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل في ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسي ولا يلتفت بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام فان ما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام [واذا طالب الدائن] المكفول له [احد مما] اى الاصيل والكفيل [فله] اى الدائن [مطالبة الاخر] لان له مطالبة الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين اذا التضمين تملك [وتصح] الكفالة بالنفس والمال [بامر الاصيل] بالكفالة [وبلا امره] سواء كان مخاطب المكفول له او اجنبي كما قال اتكفل بنفس فلان او جماله او لفلان فقال كفلت [فان امر] الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كافي العمادي [رجح] الكفيل [عليه] اى الاصيل بما كفل جيداً كان او زبواً فلم يكفل بجياد وقبل الطالب

منه الزيوف فإنه رجع عليه بالحياد لانه ملك بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يامر بالكفالة لم يرجع بما ادعى لانه متبرع والامر شامل للرضاء فلو كفل بحضرتها بلا امره فرضى المطلوب او لا رجع الكفيل عليه فلو رضى الطالب او لا لم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير كما في قاضيخان و المتبادر من الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبي محجود بمال بامره و اداة فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره [بعد ادائه] اى الكفيل لا قبله و انما خص اداة لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في المنية [وان لوزم] اى لازم الطالب من يكفل له بالمال مأمورا بها اى دار معه اينما دار فاداه المال و الملازمة فى الاصل شدة المطالبة يقال فلان لازم فلانا اى صاحبه مصاحبة لا يعقبها مفارقة [لازم] الكفيل [اصيله] حتى يخلصه اى دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة اعنى رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امرأة يلازمها و الاصح انه استاجر امرأة ليلازمها كما فى اللبس [و ان حبس] الكفيل [حبسه] اى الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجددين فانه ان حبس لم يحبسهم به يشعر قضاء الخلاصة [و ابرآؤة] اى ابراء الطالب الاصيل [و تاجيله يسري] ذلك الابراء و التاجيل بالنسبة [الى الكفيل] فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان اداة سرى اليه و الى ان تحليفه لا يسرى اذا الحلف لا يفيد الابراء الحالف كما فى المنية و الى ان تحليفه سرى اليه و هذا غير ظاهر اليه كما فى الزاهدي [لا عكسه] اى ابراء الكفيل و تاجيله لا يسرى الى الاصيل لانه لا يجعل الفرع تابعا للاصل و الكلام مشعوران ابراء الكفيل و الاصيل صحيح بدون قبولهما و هذا غير صحيح فى ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله و تمامه فى المحيط [وان صالح] الطالب [الكفيل عن الف] من الدراهم [على مائة] منها [رجع] الكفيل بعد الاداء عليه [بها] اى مائة لا بالف و فيه اشعار بانه برئى كل منهما بالصلح و بان الطالب يطلب الاصل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا مائة و ذكر الالف اتفاهي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما فى المحيط [و] ان صالحه عن الالف [على جنس آخر] من مكيل او مرزون او غيره [فبالالف] رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل [و] ان صالحه [عن موجب الكفالة] من مطالبته [لا يبرأ الاصيل] لانه لم يبرأ الا الكفيل [ولا يصح] و يبطل كما فى الطلبة [تعليق البراءة عنها] اى تعليق كل من الطالب و الكفيل براءة الكفيل عن الكفالة [بشرط] محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت از انا برئى من الكفالة و عنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق و انما لم يصح لان فى الابراء تمليكاً ينافيه التعليق و ذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى راي الطالب بنفسه فانا برئى منها كان جائزا [كساير البراءات] اى مثل تعليق باقى البراءات عما يتعلق

به يبطل لو قال ان جاء زيد فانا برئى من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره لما ذكرنا
و ذكر في العمادي ان التعليق بشرط كل صحيح كما اذا اعطي مديون لعيال دائن كذا من دينه
فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه [ولا] يصح [الكفالة] بما لا يمكن استيفاءه من
الكفيل كما ذكفل رجل عن جاني للطالب [بالحدود] اى بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب
[والقصاص] فان النيابة لا يجري في العقوبة هذا الا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس
والمال [و] لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البايح للمشتري [بالمبيع] اى جالية
على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا
شيء على الاصيل فما ظنك في الكفيل وفيه اشعار بانها يصح بتسليم المبيع لان التسليم يعد نقل
الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرمانى [بخلاف السمن] فانه دين صحيح لغيره وهذا مستدرك
كما لا يخفى [و] لا [بالرهون] فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب على المرتهن شيء لكن
في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والرهون ويبطل بالهلاك للقدرة قبل
الهلاك والعجز بعده [والامانات] سواء كانت واجبة التسليم كالثانية و الثالثة او غير واجبة
التسليم كالبراقى لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والرهون وغيرهما [كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة] فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على
الاصيل [وبالحمل على دابة مستأجرة معينة] بان استاجر زيد من عمرو دابة معينة لحمل كذا
فكفل بكر من زيد لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم ينبت له
الولاية على دابة غيره فلوكفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بان
صح الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة لتصور التسليم من غير تصرف في ماله باعلام مكانها و بانه
صح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره [وبخداة عبد كذا] اى مستاجر معين
لانه لم يقدر عليه فان كفل بتسليمه جاز للقدرة عليه كما مر [و] لا [عن ميت مغلس] اى اذا
مات الرجل مغلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم يصح لانه كفل بدين سادط لان الدين هو
الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها تقتضى قيام الدين في الدنيا وهذا عنده
واما عندهما فصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة والمغلس من
افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة [و]
لا تصح عند الطرفين [بلا قبول الطالب] للكفالة [في المجلس] اى مجلس عقدها سواء كفل
بالنفس او بالمال واما عند ابي يوسف رح فيصح موقوفا على اجازته وقيل نافذا وله حق الرد على
اختلاف المشايخ واثرة فيما اذا مات قبل القبول فانه لم يأخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى انه
لو وحل الايجاب او القبول من المطلبوب او قال اجنبي كفلت بفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل

لم يصح عندهما كافي المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غايب واجاز الطالب صح الكفالة كافي قاضيخان [الا اذا كفل] الوارث [عن مورثه في مرضه] مرض الموت [مع غيبة غرمائه] فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا يتوقف على تسمية المكفول به وله كافي النهاية والى ان المريض لو لم يأمر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف رح وفي رواية عنه واما عند غيره فلا يصير كفيلا كافي قاضيخان والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار قيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته وفي الزاهدى كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب بقدر التركة يجوز وقوله عن مورثه مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم من قال انها تصح نظرا الى المريض كافي النهاية وقوله مع غيبة غرمائه لمحرد الايضاح لانه يغني عنه قوله بلا قبول الطالب [و] لا [مجال الكتابة] لانه ليس بدين صحيح كما مر وكذا يدل السعاية عنده [والعهد] اي لا يصح الكفالة بالعهد لانه مشتركة بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقل لان العهد و حقوقه لانها ثمراته وغيرها فان اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهد لم يصح لانه لم يصح العمل به قبل البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية وعنهما انه ضمان الدرك كافي غاية البيان [والخلص] اي بالاستخلاص عند الاستحقاق وعنهما هو ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق وفي الاكفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كافي الغاية وغيرها [ولا] يصح عند بيع مال المضاربة [ضمان المضارب الثمن] عن المشتري [لرب المال] ظرف الضمان [و] لا يصح عند بيع مال الوكالة [ضمان الوكيل بالبيع] الثمن [لمؤكله] لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كافي الهداية فقد استدرك هاتان بحكم الامانات [و] ضمان [احد الباعين] الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعاه [بصفقة] واحدة فلرباعاه بصفتين بان سمى كل لنفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الاخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الاخر والاشتمل الاخصر ضمان احد الشريكين في دين مشترك لاخر كافي العمادي والاحسن تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد منها الكفالة مجال الكتابة وضمن الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطل ما سواها على ما يشعر به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الاخرين من الاربعة باطلين [وصح ضمان الخراج] موظفا او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ وغيرها وقيل اريد به الموظف الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب في الذمة وفيه اشعار بان لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة غير بدل عن شئ كافي النهاية وغيرها [و] ضمان [النوائب] جمع النايبة اي الحادثة وشروا ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر

حفظ الطريق ونصب الدروب و ابواب السكك و كسر الانهار و اصلاح الرىض فأنها دين واجب يحبس به طاعة للامام و قيل ما ينزل من جهة سلطان ولو غير حق و لكن يعلم و لا يفتى به ليلا يتجاسروا في الزيادة و لان اكثر النوايب في زماننا ظلم و لذلك من تمكن من دفعه فهو خير له كذا في المنية و قيل لا يصح الضمان بما يأخذ العظيمة في زماننا ظلما و قيل يصح و عليه الفتوى كما في النهاية و ذكر الكرمانى انه يصح لتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم و تعاونوا على البر و التقوى [و] ضمان [القسمة] اى ضمان احد بتقسيم قيمى بين الشريكين عند طلب احدهما و ان امتنع الاخر عنه و قيل انه فعل غير مضمون و قيل ان ما كان من الديوان راتبيا في كل رقت فناية و غير راتب فقسمة و بما ذكرنا من التفصيل ظهر انه قد استدرك قوله [وان كانت] تلك النوايب و القسمة [بغير حق و مال] خبره حال [لا يجب] اداؤه [على عبد حتى يعتق] كمال اقر عبد محجور باستهلاكه و كذبه المولى او باعه انسان او اقرضه او امهر امرأة نكحت بغير اذنه و كفل احد به [حال على من كفل به] اى المال [مطلقا] غير مقيد بوصف التعجيل و التاجيل اذا الكفيل غير معسر و فيه ايماء الى انه لو استهلاكه عبد معاينة او اذن فاقتر بدين فهو عليه في الحال و الى انه لو كفل موجلا فليس بحال [و بطل دعوى] مبيع من [ضامن الدرك] فمن باع دارا و كفل عنه بالدرك و قبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها ملك له او لو كيله بطل دعواه لانه ينأى احكام المبيع [و] بطل دعوى مبيع من [شاهد كتب] بامر او بغير امر [شهد بذلك] او شهد بما فيه او اشهد عليه [على صك] اى قبالة للبيع ظرف كتب [كتب فيه] اى في ذلك الصك [باع] فلان [ملكه] اى بيعا صحيحا هو نافذا او لازما او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرار بانه باع ما هو ملكه لان ذلك فيما كتب اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه و فيه رمز الى انه لو قال احد اكتب شهادتى فيه فكتب المأمور شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان داره و قد اقر انه باع ملكه [بخلاف] دعوى [شاهد كتب] فيه [شهد على اقرار العاقدين] بان كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بمشهدى او اشهد فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه صح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية و لا يخفى ما في هذه المسئلة ههنا عند ذوى الالباب من رعاية اللطافة في ختم الكتاب والله اعلم *

[كتاب الحوالة]

لورد بعد الكفالة لانها تخص بالدين و لم يشمل العين بخلاف الكفالة [هي] لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احدث زيدا بكذا من المال على رجل فاحتمل زيد به عليه فانا محيل و زيد محال و

محتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقد لغى قولهم المحتال له للمحتال
فانه بلا صلة رافع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير لغولان في التاج ان المحتال له صاحب الدين في
الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشرعية [اثبات دين على آخر] ولو حكما في ضمن
عقل اولاً و هيجي تمامه و بما ذكرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة
صار المحتال عليه مجبوراً على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف
شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي لاخر اي المحال
على آخري اي على محتال عليه بقروينة المقام فمن الظن يخرج عنه الحوالة على المديون و يدخل فيه
اثبات الثمن للبايع على المشتري و القرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان في الاول
اثبات دين للمحال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين
الراجع والمرجوح [مع عدم] بقاء [الدين] ولو حكما [على المحيل] اي الاصيل [بعده]
اي بعد اثبات الدين وهذا تأكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل
فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد و الاول قول ابي يوسف رح وهو الصحيح
فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن عنه ولو ابرأ المحال الدين عن
المحيل لم يصح ويسترد ويصح عند محمد رح وقال بعضهم انه لم يثبت نصاً انها اثبات المطالبة او الدين
كما في النهاية لكن في الخلاصة الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء
الثلاثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولاً بحق المحل ولم يصرملاكاً له على الصحيح واعلم
ان هذا تعريف رمعي وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص
فليس فيه دور لانه توقف الشيعي على ما يتوقف عليه ذلك الشيعي بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك
الشيعي كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول بهذه الحيثية [فهي]
اي الحوالة [بشرط عدم براءته] اي المحيل [كفالة وهذه] اي الكفالة [بشرط براءة الاصيل
حوالة] اي كل واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجهه فلو قال احلت بشروط
عدم براءة المحيل او كفلت بشروط براءة الاصيل كان كفالة و حوالة لان العبرة للمعاني [و يصح]
الحوالة [بلا] ثبوت [دين للمحتال على المحيل] بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على
النفل كما في الكرماني [و] نصح [به] اي بدين له عليه والمتبادر ان يكون الدين معلوماً والا فلا
نصح كما اذا قال احلت جميع ما يندرب لك علي فلان كما في المنية [برضاها] اي تصح برضا المحيل
والمحتال وفي الزيادات انها تصح بلا رضا المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يقم الدليل الاعليه
كما في الكرماني فلو قال لطلب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على فرضي به الطالب
صححت و برئي الاصيل [برضا المحتال عليه] سواء كان عليه دين اولاً وقيل لا يشترط رضاه

كافي الزاهدي و ذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط اجماعاً و فيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف رح لكنها باطلّة عند الطرفين بلا حضورهما كما في النظم و الى انه لا يشترط حضور المحيل و المحتال عليه كما في النهاية و الى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد و هو عقد صورته ان يقول المديون للدائين احلت بما لك على من الدين على زيد و قال الدائين قبلت كما في المستصفى [فيبراً المحيل من الدين] الذي احاله للمحال على المحال عليه و التعريف و ان حامل مؤنته لكنه ذكر لتوطية قوله [الا ان يتوي] حقه كي علم اي يهلك الدين المحال به [بموت المحتال عليه] اي بسبب موته حال كونه [مفلساً] اي لم يترك عيناً و لا ديناً و لا كفيلاً [او خلفه] اي يحلف المحتال عليه [مسكر الحوالة] موصوفة بقوله [لا بينة] للمحيل و المحتال كما في قاضيخان و شرح الطحاري فالاكتفاء بالمحتال ظن [عليها] اي على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل و عنه انه لا يعود [وقال] اي صاحبان ان التوى يكون بما هو عنده من الامرين المذكورين [و بان فلسه] اي بتفليس [القاضي] المحتال عليه و قضائه بافلاسه حين ظهر عليه حال حيوته و فيه اشعار بانه لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحال الى المحيل و قال (آن زرد غير كرم منى دهر) فقال المحيل (سهل است من غيرم از منى تو انم گرت) رجح المحال بالدين على المحيل لانه بطل به الحوالة كما في الجواهر و الاحسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه او لم يكن له عليه من دين از عين و المقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما و لو غصبا فاشار الى الازلي فقال [و تصح] حوالة شيعي من دين از عين [بلا شيعي] او بلا ذكر شيعي بجنب للمحيل [على المحتال عليه] فان اداة فعلى الازل يرجح بما اداة على المحيل لانه قضى دينه بامر و على الثاني برئي المحيل و المحتال عليه كما في قاضيخان لكن لو احوال مائة من من الحنطة و لم يكن للمحيل على المحتال عليه شيعي و لا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة و لذا لو قال قبل المحتال عليه فلا شيعي عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فايندأ بالعين فقال [و] تصح [بدراهم الوديعه] اي بحال الامانة كدنانير الوديعه و غيرها [و يبراً] المودع المحتال عليه من موجب هذه الحوالة [بهلاكها] اي تلك الدراهم [وكذا] بالدراهم [المغصوبة] اي بما يكون مضموناً على المحتال عليه [و لم يبراً] الغاصب المحتال عليه [بهلاكها] لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعه [و] تصح [بددين] المحيل [عليه] اي على المحتال و يبراً به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال في المقيدة [فلا يطالبه] احد اي لا يطالب المحتال عليه بشي من الوديعه و المغصوبة و الدين [الا المحتال] فلا يطالبه المحيل [و في] الحوالة [المطلقة للمحيل انطلب ايضاً] فالمحتال انطلب و ليس لتتقدم فائدة ظاهرة

[ولا تبطل] الحوالة ولو مقيدة [بأخذ ما] كان [عليه] أى المحتال عليه من الدين و المصوبة [أو] ما [عنده] من الرديعة فللمحيل ان يأخذ الدين أو العين من المحتال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فإنه ليس له ان يأخذ منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلودفع اليه ضمن [ويكره السفنجة وهي] لغة و شريعة بضم السين و سكون الفاء فتح التاء اسم من السفنجة بفتح السين [اقراض] مالا ليأخذه صديقه و قيل نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى عليه وان احتمل ان يكون من تتمته فقال [لسقوط خطر الطريق] أى اشرافه على الهلاك في الطريق فيكره و ان لم يذكر هذه المنفعة و قيل انها يكره اذا ذكرت و الا فلا بأس به كما في النهاية و انما ذكر في الحوالة لانه احوال الخطر المتوقع على المستقرض و لا يخفى ما في سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام *

[كتاب الوكالة]

و انما عقبه بالحوالة لانه و ان اشتمل كل على تفويض امر لکن الوكالة بلا نفع [وهي] لغة بالفتح و يكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح و غيره و بالكسر و يفتح مصدر يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكل اليه الامر اى مفوض اليه و قولهم الوكالة الحفظ و الوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب و يطلق الوكيل على الجمع و الموث كما في القاموس و شريعة [تفويض التصرف الى غيره] أى اقامة احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم مورث لحكم شرعي كالنكاح و الطلاق المورثين للحل و الحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة امر شرعي كما ظن و يخرج عنه ما اذا قال انت و كيلي في كل شئ فإنه لم يصربه و كيلا لجهالة التصرف و في الاستحسان يصير و كيلا بالحفظ فينبغي ان يزداد الحفظ كما في التحفة و كذا يخرج عنه الايضاء فإنه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القايمة به المتبادرة و يدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كاياتي و فيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال و كنتك بطلاقها و لم يقل المخاطب قبلت و لا رددت ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل القبول كما في المبسوط و فيه ايحاء الى ان القبول شرط ولو حكما و به يشعر كلام الهداية [و شرطه] أى شرط نفس ذلك الوكالة [ان يملكه الموكل] أى بقدر الموكل على التصرف المفوض اليه و الا فالتوكيل باطل فلا يشكل انه خلاف عادته في اختيار رائه دون رائهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر و الخنزير و شراءهما و قد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمي فبتصدق بالثمن و يتخلل و يتسبب لانه قادر عليه و ان امتنع بعارض النهي كما في المضمورات [و] ان [يعقله] أى يدرك [الوكيل] ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا مالم للملك و الشرى جالب له و ان هذا الغبن فاحش و ذاك يسير كما في الكرمانى فتوكيل الصبي و المجنون باطل و قيل فاسد فلو كبير و افاق لا يجدد العقد كما في المحيط

وغيره [و] شرط حكمه ان [يقصده] اى التصرف بان لا يهزل فيه و الا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكبلا لانه يعقله و يقصده و ان لم يرجح المصلحة عن المفسدة و ان ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافاً لمحمد رح فلو وكل ببيع عبده و طلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافاً له كما فى المحيط وغيره [فيصح توكيل الحر البالغ] العاقل بقريضة الاتي او الحر الصبي او العبد الصبي [او] البالغ [الماذون] من جهة الولي و المولى العاقل [مثلهما] اى مثل الحر و الماذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ ماذونين فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فمن الظن انها تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة [و] صح توكيل الحر البالغ و الماذون [صبياً عائلاً و عبداً] صبياً او بالغاً عاقلين حال كونهما [محجورين] عن التصرف فالاقسام اثني عشر من ضرب اربعة في ثلثة [ويرجع الحقوق] اى حقوق العقد الواقع عن هذا الصبي و العبد [الى موكلهما] لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق يرجع الى الوكيل الماذون منهما و هذا اذا وكل بالبيع و اما اذا وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالاً او موجلاً كما فى المحيط وغيره [بكل ما] موضوفة اولي من الموصولة و الظرف للتوكيل اى صح التوكيل بكل عقد [يعقده] اى يحصله الانسان [بنفسه] اى مستبداً بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كالبيع و الهبة و الصدقة و الوديعة و غيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمى ذمياً او مسلماً ببيع الخمر او شراؤها او بالتوكيل ببيع السلم و الاستقراض كما ظن فان الكفالة كافية للاولين و الثالث مستثنى بقريضة الانبي و الرابع مختلف فيه كما سيجي [و] صح التوكيل و لم يرض الخصم [بالخصومة] اى الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما فى المستصفي و الجواب اقراراً كان او انكاراً كما فى التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه و الصحيح ان الخلاف فى اللزوم كما فى الظهيرية فعنده لا يلزم و عندهما يلزم وهو المختار فلا يرد الوكالة بوجه الخصم كما فى النهاية و غيره و افتى بعض المتأخرين باللزوم عند تعنت المدعى عليه و بعدمه عند اضرار المدعى وهو المختار عند الامام السرخسي و شمس الاسلام و هذا كله اذا كان مقيماً صحيحاً و الا فقد لزم بالاجماع كما فى الظهيرية و فى حكم المريض المخدرة التي لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما فى النهاية فلوركتت بالخصومة و توجه اليها اليمين بعث القاضي اليها عدولا مستحلفا و شاهدين على الحلف او النكول و تمامه فى خزنة المفتين و الاطلاق مشعر بان صار وكبلا فى هذه الصورة بالانكار و الالة ارجميعا و له ان يستثنى الاقرار عند محمد رح خلافاً لابن يوسف رح كما فى الظهيرية [فى كل حق] للرجل او المرأة ولو وضيعاً على الناس او عندهم او معهم او بالعكس [و] صح [بايقائه] اى اداء كل حق [و] استيفائه [اى قبضه] [الا فى حد] مصدر اى امتيغاء فى حد من الحدود [و قصاص بغيبة موكله] عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب لى على فلان حد او قصاص فى النفس او الطرف فوكلتك

ان تطلبه منه فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطها بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا لابي يوسف رح والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي [ويرجع الحقوق] اى حقوق عقود تصدر من غير الصبي والعبد المحجورين [الى الوكيل] دون الموكل ولذا جاز للموكل ان يوكل غيره بهذا الحقوق ولم يحزل للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما ياتي في كل عقد فيه مبادلة ملك بملك كما [في بيع] سوى سلم وقد يشير اليه تنكيهه وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وکل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرة فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في العمادى قال شرف الدين النواجزي انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى [وشراء] وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادى وقيل لو وکل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة [و اجارة] واستيجار [و صلح عن ائزاز] دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال [فيسلم] الوكيل [المبيع] الى المشتري في الوكالة بالبيع [ويقبضه] اى المبيع عن البايع في الوكالة بالشراء ففيه استخدام [و] يقبض [ثمن مبيعه] في البيع [و] يجب [عليه] اى الوكيل [ثمن مشتراه] في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى [ويخاصم] بالفتح في الاستحقاق والعيب فلواستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقل الثمن اليه وان نقل الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري عيبا واثبت العيب عليه و رده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر [في الاستحقاق] اى استحقاق المبيع فرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البايع دون الموكل [والعيب] اى عيب المبيع فرده الوكيل على البايع وهو في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضاء الموكل الكل في شرح الطحاوي واعلم ان المصنف قد ترك قيودا في كثير من المسائل اعتمادا على الساطر المتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب مقيد به كما ظن [و] يخاصم بالفتح في طلب [شفعة ما اشترى] من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء [وهو] اى العقار [في يده] اى الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصم دون الوكيل لانتهاى الوكالة فقولته في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقربة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشتروته اشعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اجبره المدعى على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان متبرعا لم يجبر الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان حيا وكل موكل بهذه الافعال والا

فان تدرع وارثه و الا فوكل الموكل كذا ذكره المصنف لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن و غيره و في الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل و في عيوب بيع قاضيخان ان الرد بالعيب على الوكيل و في ما ذور المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق ينتقل الى الموكل و في الظهيرية لو اخر الوكيل بالبيع في قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه و ينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما فكرنا [و ثبت الملك للموكل] اي موكل الوكيل بالشراء و ان اضاف الى نفسه [ابتداء] فان الوكيل نايب في حق الملك اصيل في حق الحقوق و انتقالا بمبادلة حكومية عند الكرخي و هو المختار عند ابي طاهر الدباس و الاول عند القاضي ابي زيد و هو الاصح كما في النهاية و غيره [فلا يعتق قريب وكيل شراء] اي شري الوكيل قريبه بنية الموكل لانه يثبت الملك للموكل و ان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكية الوكيل بل ينتقل من ساعته و الملك المستقر شرط لثبوت العتق كما في الكرمانى فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان يقرع عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف [و] يرجع الحقوق [الى الموكل في] كل عقد ليس فيه مبادلة ملك مملك كما في [نكاح و خلع] لان الوكيل فيهما سفير اي حاكي حكاية غيره فلا يلزم عليه شيع كما في الكفاية و غيره [و صلح عن انكار] لانه فداء يمين للموكل دون اقرار فانه مبادلة [او] صلح [عن دم عمد] و شركة و مضاربة [و] في [عتق على مال و كتابة و تصدق و هبة] و استيهاب [و اعارة] و امتعارة [و ايداع و رهن] و ارتهان [و اقراض] اي اعطاء مال اداة بعينه و لم يذكر الاستقراض لما مرّ في الايمان انه لا يصلح التوكيل به و عليه الغتوى كما في الخزانة فما اشتهر انه باطل اريد بطلانه على اصحّ الرايين [فلا يطالب] على المحمول [و كل زوج بالمهر و لا وكيلها] اي الزوجة [بتسليمها] الى الموكل [و] لا [يبدل الخلع] للزوج لما مرّ انه سفير فيه [و للمشتري] من البائع الوكيل [منع الثمن من موكل بائعه] اي موكل وكيل يبيع ليس عبدا و صبيا محجورين لما مرّ فاضافة البائع عهدية [فان دفع] المشتري من الوكيل الثمن [اليه] اي الموكل [صح] الدفع لانه حقه [ولا يطالب ثانيا] اي لا يطالب بائعه الوكيل الثمن طالبا او طالبا ثانيا فهو مصدر او حال و يجوز ان يكون الفعل محمولا و المعنى و لا يطالب الثمن او المشتري طالبا او مطلوبا ثانيا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع و لذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة به كما في الهداية و هذا حيلة للوصول الى دين لا يوصل اليه *

[فصل * لا يصح] و يفسد [بيع الوكيل] اي وكيل بوكالة مطلقة [و شراء] اي شراء ذلك الوكيل فلو بعد بتعميم المشية لصح كما اذا قال بع ممن شئت فباع [ممن يرد شهادته له] اي لذلك الوكيل للولاد او الزوجية او غيره للتهمة فلا يصح لو باع من

نفسه او ولده او ولد ولده الصغيرين و اضافة البيع للعهد فلو باع باقل من قيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير وفي رواية عنه ويصحان عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من هولاء بامر الموكل صح كما في العمادي والى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله و امسك له لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل لو علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في المنية والى انه لو باع من ابي الموكل او ابنته او عبده صح كما في الخزانة [و صح] عنده [بيع الوكيل] بيعا مطلقا وليس الاضافة على نحو ما مر فمن الظن ان الظاهر الاضمار [بما قل] من الثمن ولو غبنا فاحشا [او كسر] منه وانما ذكره ليتنازل كل بدل فان القلة امر اضافي فلم يكن ذكره استطراديا كما ظن [والعرض] بالسكون و التحرك غير الحجريين [والنسيه] و تاخير الثمن مطلقا وقال لا يصح الا بالنقدين بمثل القيمة ارجما يتغابن فيه او باجل يسير كما في التمر تاشى فلو باع الى خمسين سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا واخر الثمن صح عنده خلافا لابن يوسف رح وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيه لم يصح كما في قاضيخان وكذا بالعكس كما في الخزانة [و] صح عنده [بيع نصف] اى بعض [ما وكل] وان ضره التبعض كالعبد كما في الحقايق [ببيعه] مطلقا وعندهما اذا ضره التبعض لم يصح بيع النصف الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب [و] صح [اخذه] اى الوكيل بالبيع [رهنا] ولو قليلا بالاتفاق الا اذا امر باخذه فانه لم يصح عندهما ان يأخذ رهنا قليلا بوجب نقصانا لا يتغابن مثله كما في الصغرى [او كفيلا بالثمن] للاستيثاق [فلا يضمن] الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن [ان ضاع] الرهن [في يده] اى الوكيل [او] ان [توى] اى هلك [ما على الكفيل] من الثمن بان مات الكفيل او المكفول عنه مغلسا كما في الكرمانى [و يقيد] عندهم [شراء الوكيل] اى من وكل بشراء شئ غير معين وان كان الثمن مسمى [بمثل القيمة] اى بما قوم به المقومون كلهم [و زيادة يتغابن] اى يتحمل الناس بها [وهي] اى تلك الزيادة على رواية النوادر [ما قوم به مقوم] واحد دون الظل اى قدر ما بين من ظن برغبة الناس انهم يرغبون في ذلك الشئ بذلك القدر من الدراهم او الدينانير فالباء صلة وليس بحال فلو اشترى ذلك الوكيل شئاً بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه عاليا عنده فعرض المشتري على المقومين فقوم بعض بتسعة وبعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يعنى كما في بيع الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة في البلد كالحبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على

الموكل وان كانت فلما لان اعتبار التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط و على رواية الجامع عن محمد رح ان اليه مير نصف العشر اقل وعن نصير بن يحيى رح انه في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي وذكر في بيع الخزانة في الحيوان (ده نيم) وفي العروض (ده يازده) وعن الحسن العكس وذكر في التمر تاشي انه في الكل (ده نيم) عند بعض وفي الكرمانني ان ما ذكر تفسير الفاحش عند بعضهم و عليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب والظابط اليه سير له الغبن اليسير جامعه (عن حاقب) فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض و الحيوان والعقار والنون والالف والباء الى نصف درهم و درهم و درهمين وفيه رمز الى انه لو امر بشراء شئ بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط و الى ان الغبن اليسير انما يعفي اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما في العمادي [ويتوقف] عندهم [شراء نصف ما وكل بشرائه] من شئ بعينه كعبد و دار و ثوب معينات [على شراء] النصف [الباقى] لانه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا لزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في النهاية والكفاية وصرح به في قاضيخان وغيره فمن الظن انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس يقتضى ان لا يتوقف على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين [ولو رد مبيع على وكيل] بالمبيع [بعيب رده] الوكيل [على امره] اى موكله [الا وكيلا] رفع على البديل اى لا يردده وكيل الا وكيلا [امر بعيب يحدث] منله في مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يردده [وازمه] اى الوكيل [ذلك] المبيع بلا خصومة الامر وفيه رمز الى انه لو رد الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او منقول الوكيل يردده على الموكل و اى انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث في مدة اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يردده على الموكل ايضا وفي عامة الروايات ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل و الى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه بالبينة او بالنكول واما جعل النكول في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند اقامة البينة ونمامه في الكرمانني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر الوكيل لم ينقص البيع ولم يلزم الامر و لو قيل شئ كما في المحيط [وان باع] الوكيل بالنسيئة [بساء] اى موجلا اجلا مطلقا او متعارفا كما مر [وقال] الوكيل [ود نطق] الامر [الامر] اى الوكالة بالمبيع [فقال] الامر [امرتك] ان تبعه [بنقل صدق الامر] مع البعيرين : على الوكيل الممن حاد وفيه اشعار بانه لو امره بالنقل

فباع نساء لم يجز كما مر [وفي المضاربة] اذا باع المضارب نساء وقال قد اطلق رب المال امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق [المضارب] مع اليمين اذا العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة [ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده] اى يبطل تصرف احدهما فيما يحتاج اليه راضى كل حتى يجزيه الموكل او الوكيل الاخر الا انه اذا اشترى بنقد عليه فاذا باع او كاتب او خلع او زوج مثلاً يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى او لا والوكيل حاضر او غائبا كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بان انه اذا تصرف احدهما والاخر حاضرا لم يجز الا اذا اجازة الاخر وان كان غائبا فاجاز لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف رح انه جائز كما في المحيط والمتبادر ان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكالتهما ببيع عبدي واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الاخر [الا] اذا كان توكيلا [في خصومة] فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما بان يستوى الامر برأيهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى ان لا يشترط حضرة صاحبه في خصومته كما قال الجمهور وقيل يشترط والى ان لا يقبض احدهما بدون الاخر كما في الكافي [و] في [رد ودبيعة] كبضاعة و زعارية و مغصوب [وقضاء دين] دون قبض الرديعة والدين [وطلاق وعتق] فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو وكل وكيلين وفالا لا يطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في الهداية لو قال طلقها ان شئت ما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتناق كذلك [لم يعوضا] فانه لو كان الطلاق والعتق بعرض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازة الموكل او الوكيل الاخر [ولا يصح] و يبطل [بيع عبد] مال صغيرة الحر المسلم من مشتري لرقبته [او] بيع [مكانب] مال صغيرة المسلم [او ذمي مال صغيرة] فان ولداهم الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى [المسلم] قيد الكل وان لم يصح بيع الاولين مال صغيرهما الكافر ايضا فان امر المفهوم اكثرى لا كلي كما مر غير مرة فليس تسامح كما ظن [و] لا [شراء] اى شراء كل من هواء شياً من بيع للصغير المسلم بماله واما شرائهم للصغير بمالههم فيصح والارض شمولاً ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كثر في مال صغيرة المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهما كما في الكفاية ولا من انامي والمستامن والحربي والرتد في مال ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما في الكافي [والامر بشراء اطعام] اى طعام غير رايمة محمول [على البرقي] صورة دفع [دراهم كثيرة] بحيث يشتري بها في العرف البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز على الامر كالمواشيت بها شعيراً او لحماً او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار بان لو امر بالشراء بلا دفع له لا يصح التوكيل [و على الخبز] دراهم [قليلة] ببيع لا يشتري بها في العرف

الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الامر [وعلى الدقيق في] دراهم [متوسطة] بحيث لا يشتري بها في العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلاثة والمتوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة كما في الكفاية فالسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما ظن وما في المتن وان ذكر في الهداية بلفظ قيل لكنه ربما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرمانى وغيره وقالوا ان الطعام في عرف الكوفية على البر ودقيقه وخبزه وفي عرف غيرهم على ما يطعم وهو القياس وقال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والمشوي دون البر ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة [و] الامر بشراء الطعام [في متخذ الوليمة] اى طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان [على الخبز] ولو كثرت الدراهم ازتوسطت للعرف [و الامر بشراء حمار] او فرس او بغل [يصح] بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو امر قاض بشراء حمار لا يجوز عليه فاذا اشترى مقطوع الاذن او الذئب منه كما في المحيط [و] الامر بشراء [دار] يصح [ان ذكر ثمنها ومحلها] ويقع على دار مصر وكل فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط و ذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف رح لابد من الثمن والمصر [و] الامر بشراء [شيعى] فيرمعون يصح ان [علم جنسه] المبين في النكاح [من وجه و ذكر تمن عين] ذلك الثمن اى بين [نوعاً] والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف رح انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة و البقر يصح وان لم يذكر الثمن و الى ان جهالة وصف غير مانعة كما في المحيط [لا] يصح ذلك الامر بذكر الثمن [ان فحش جهاله جنسه] بان جهل الجنس [من] كل [وجه] فهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بان نوع ذلك الجنس صح و اريد بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المصنف ولعله سهو فان الحمار ليس بجنس سافل عند احد [كالرقيق] الشامل للذكر والانثى المختلفين في بنى آدم [و التوب] الشامل للديباج والكتان والقطن [و الدابة] الشاملة للفرس والبغل والحمار عرفا كما في الهداية وغيره اول كل ذي قوائم اربع كما في العربية وفي المفردات انها الفرس خاصة [و صدق] عندهم [الوكيل] لانه امين بشراء عبد ولو معين ومن الظن انه يشعر بعدم تعيين عبد [في] قوله [شريت عبدا] معيناً [للامرفات] العبد عنده [و] قد [قال الامر بل] شريته [لنفمك] ان دفع الامر التمن [الى الوكيل] وفيه اشعار بان لو اختلفا وهو حي صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية [والا] يدفع الثمن [فالامر] الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بان لو كان حياً صدق الامر بطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير معين و الا

صدق الوكيل وتمامه في الهداية [وللوكيل] بالشراء [حسس المبيع] اي المشتري وانما اختاره عليه
لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقشة بعد ظهور المراد [من أمره] ظرف الحسب [لقبض
ثمنه] منه [وان لم يدفع] الوكيل الثمن الى بايعه الا انه لم يذكره محذرا اصله وما في المتن
عن الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بان له ان يطلب الثمن من الموكل وان لم يورده
من مال نفسه الى البايع كما في الصغرى [فان هلك] المبيع في يد الوكيل [بعد الحسب]
مستدرك بالغاء [سقط] عند الطرفين [الثمن] قل او كثر لانه بمنزلة البايع من الموكل فضمن
الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر ربح فضمان الغصب فوجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي
يوسف ربح ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الأمر بخمسة عندة ولم يرجع
بشيء عند البايعين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر ربح وسقط عندهم [وليس
للوكيل بشراء] شيع [عين] اي معين ولو بلا تسمية ثمن [شراء لنفسه] لانه تغريرو عزل
بلا علم الموكل فلو شري لنفسه كان للموكل واحتراز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امرأة بعينها
فتزوجها لنفسه فهي له كما في الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه
الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما في المضمورات [فان شري بخلاف جنس
المسمى] كالكيل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر من الثمن [وقع] المشتري [له]
اي الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم نمنا كان في حكم المسمى لانه العرف في العقود العقود *
[فصل * للوكيل بالخصومة] في الدين والعين [القبض] عند علمائنا
لانه متم لها فلو وكل رجلا ان يدعي وينبت ماله على فلان ولا يزيد عليه فائنته عليه الوكيل
بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه [ويفتى] اي يفتى كثير من المناشرين من مشايخ بلخ
وسمرقند وغيرهم [الان] اي بعد عصرهم [بخلافه] اي بان ليس له القبض لانه ما رضى الا
بالخصومة كما قال العلماء لظهور المكر والخيانة في الوكلاء والجبر والتلبيس في القضاء نعوذ بالله
واهل الاسلام من هؤلاء كما ذال الزاهدي في نيف وخمسماية فقس عليه ما في نيف و
تسعماية وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضي القبض عند علمائنا خلافا للزفر ربح وعليه الفتوى
كما في الهداية وذكر في المضمورات ان الادل ظاهر الرواية الا ان يحكم عرف التجار وبه يفتى
[وللوكيل بقبض الدين بالخصومة] فلو اقام هذا الوكيل البينة على الدين او اقم عليه ان
موكله استوفاه او ابراه يقبل خلافا لهما فان قضى الدين صده قضى بمنل حقه وعندهما قبض
بعينه وتقبل على الوكالة عندهم وفيه رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغايب لم يكن له
الخصومة والى ان الرسول والمأمور بقبض الدين ليس له الخصومة كما في الذخيرة والى انه لو ادعى
الغريم الاستيفاء لم يسلف الوكيل في دفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية

ان الوكيل يقبض العين لا بخاصم كما صرح به فقال [لا] يكون للوكيل [بقبض العين]
 الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله لم يسهح في حق البيع وفيه اشعار
 بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقرها المودع كما في دعوى
 خلاصة [ويقصر يد الوكيل] اى يتوقف على حضور الموكل قبض من وكيل [بقبض العبد]
 له في يد فلان [ونقل المرأة] اى يقصر يد الوكيل بنقل المرأة الناشئة الى موضع كذا اذ يتوقف
 على الحضور نقل الوكيل اياها [ان اقام] العبد [الحجّة] اى البينة [على العتق] اى اعتناق
 موكله اياه [و] اقامة المرأة الحجّة على [الطلاق] اى تطبيق الموكل اياها قصرا [بلا ثبوتها]
 اى العتق و الطلاق لانهما اقامتا حجّة على وكيل غير خصم ولذا رجب اعادتها لو حضر موكله بخلاف
 قصر اليد [وصح اقرار الوكيل] اى وكيل المدعى او المدعى عليه [بالخصومة عند القاضي]
 لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدعى فاجر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه فاجر
 بوجود المال عليه صح لان الخصومة شاملة له كما مر وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح
 بالطريق الاول وبانه لو استثنى الاقرار صح و صار وكيلاً بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلاً
 بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح
 وقال محمد رح انه ايضا يصح [لا] يصح اقراره على موكله المدعى او المدعى عليه عند الطرفين [عند
 غيره] اى القاضي غير انه لو اثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لكان التناقض وقال
 ابو يوسف رح صح اقراره عند غيره ايضا [وللموكل] لا غير [عزل وكيله] ذكالة مرسله او معلقة
 لان الوكالة حقه فلو مال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسله بالاجماع كما في الصغرى
 ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من المشايخ
 وبه يفتى كما في الخزانة وفيه المختار انه يملك اخراجه بحضر من الوكيل ما خلا الطلاق و العتاق
 وتوكيله بسؤال الخصم ويدخل فيه جحود الوكالة فان جحود ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل
 بالجحود ولو وكل الدائن بدين مؤجل ببيع داره بسواله عند الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر
 و اضافة الوكيل للعهد فانه لا يعزل وكيله تعلق بوكالته حق الغير الا برضاة كوكالة في ضمن نكاح
 او رهن كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزل قبل وجوده صح وعليه
 الفتوى و الى انه بطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة [ووقف] عزل الوكيل [على علمه]
 اى الوكيل بهما منه و كتاب اليه او رسالة و لو من عبد صغير و ان اخبره عدل انعزل و ان
 لم يصدقه و بمخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق و عندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط
 و لا يبعد ان يرجع ضمير علمه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله
 كما في الكرمانى [و تبطل الوكالة] بالبيع والشراء و غيره [جهوت احدهما] اى الموكل و الوكيل و ينتقل

الحقوق من غير التمسك بالرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما في العنادي وذكر في فصل
 الوكيل بالبيع من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه و ان لم يكن ~~فالموكل~~
 في رواية ولوصى القاضي في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه
 لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلًا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين [و]
 تبطل بسبب [جنونه] اى جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله
 بالبيع بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما في الكبرى جنونا [مطبعا] بكسر الباء لغة مستوعبا
 و شريعة مستوعبا شهرا عنده وبه يفتى واكر السنة عند ابي يوسف رح و سنة كاملة عند محمد رح
 كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا
 كان الموكل يملك عزل الوكيل و اما اذا لم يملك كالعقد في باب الرهن والمرأة في الامر باليد
 فلا ينعزل بموته و جنونه كما في الصغرى [و لحاقه] بالكسري وصول احدهما [بدار الحرب] حال
 كونه [موتدا] وان لم يحكم القاضي باللاحق وقالوا تبطل به ان حكم به فلو عاد احدهما من دار
 الحرب مسلما ولم يحكم باللاحق يعود الوكالة عندهم و ان حكم به ثم عاد يعود الوكالة عند محمد رح
 خلافا لابي يوسف رح كما في الكرماني و انما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد و ان نفذ
 عندهما لكنه موقوف عنده [و كذا] تبطل [بعجز موكله] حال كون الموكل [مكاتبًا] اى اذا وكل
 مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه وقع نصرفه في مال الغير بلا امره و انما فصل
 بكذا للتمييز على العامل البعيد لا لما ظن ان فيما بعده لم يشترط علم الوكيل لما سنذكره [و حجرة]
 اى الموكل حال كون الموكل [مأذونا] اى اذا حجر عبده المأذون الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله
 لما مر و انكلام مشبرا الى ان المكاتب او المأذون اذا وكل رجلا بالتقاضي او الخصومة لم يبطل وكالته
 بالعجز او الحجر كما في النهاية [و] تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب
 [افتراق] هذين [الشريكين] عن الشركة شركة عنان او مفاوضة و قل فيه نظر كما في
 المستصفي وفيه دلالة على ان الوكالة باذنية في حق الموكل و ان كان في دلالة اللفظ على ذلك
 خفاء و استدلال صاحب الكفاية على ما ذكرهما في الجامع ان احد المفاوضين لو وكل رجلا بالشراء
 ثم افتراقا لم تبطل الوكالة في حقه وفيه انه قياس غير ظاهر على ان في النظم لو وكل احد من
 المفاوضين او كلاهما رجلا لم ينعزل و كان وكيلًا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما كفعلهما
 ولو وكل الشريكان عانا رجلا ثم افتراقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل الا
 اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظن انه لو وكل كلاهما ينبغي ان لا ينعزل في حق
 كل منهما [و ان لم يعلم به] اى بموت الموكل او جنونه او لحاقه بها او عجزه او حجرة او افتراقهما
 [وكيلهم] اى وكيل كل من الموكل الميت والمحنون واللاحق والمكاتب والمأذون والشريك لاقه

منه حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من
 الجهة فلا وجه لتخصيص المصنف والشارحين بالثلاثة الأخيرة [وتصرف الموكل فيما وكل به]
 تصرفا بعجز الوكيل عنه يوافق علم به إلا لا كالبيع والهبه مع التمهيم والاعتقاد والتبوير والاستيلاء
 والكتابة واما إذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اخبره العبد في التجارة او رهنه او اجرة فلا يعزل
 فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف روح والمشتري من الموكل عند
 روح لانه باع ملكه فهو اولى كما في الإختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين
 فيكون مقيدا بالقيود فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقدمه لانه لا يناسب الختم على
 قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسايل العزل رعاية لحسن الاختتام *

[كتاب الشركة]

اورد بعد الوكالة لانها كالقدمة للشركة كما سيظهر [هي] في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس
 اسم ومصدر شرك في كذا بالكسر فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط
 الملكين كما في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص اثنين او اكثر محل
 واحد كما في المضمومات ولما كان قريبا من اللغو قسم بلا تعريف فقال [ضريان] اي نوعان [شركة
 ملك] اي اختصاص احد باخر بسبب ملك فالإضافة بمعنى الباء [وهي] شرعا [ان يملك
 اثنان] فصاعدا [عيننا] وهي ضريان اختيارية بان يشتربا عينا او يتها او يوصى لهما فيقبلان
 او يستوليا عليها في دار الحرب او بخلطا مالهما او غير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر
 التميز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية
 الشركة في الحفظ كما اذا يهب الربح بثوت في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فلو
 بدل عينا بامر نكان اولى [وكل] من هذين الاثنين [كاجنبي فيما] اي في الامتناع عن تصرف
 مضر فيما كان [لصاحبه] من حصته فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن
 شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام لم يحز كما في بيع الصغرى
 وانما قبيل المضر لان احدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر
 زراعة ارض مشتركة بينه وبين غايب اذا نفعت الارض فلو نقصتها او زاد الترك قوة ليس
 له ذلك كما في غصب الكبرى [وشركة عقد] اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد
 بقريئة الاتي [وركها] اي ماهيتها فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في قياس الكشف وانما
 ذكر بعد العقد دفعا لتوهم المحاز [الابجاب] بان يقول احدهما شريكك في عموم التجارات
 او في نوع [والقبول] بان يقول الاخر قبلت وحكمها الشركة في الربح [وشرطها] اي شركة

العقد [ابن لا يبيع لاحدهما دواهم] نميمة [من الربح] و الا فسدت الشركة لإحتمال ان لا ربح عينة [وهي] اى هذه الشركة [اربعة اوجه] جمع الوجه اى الطريق منها شركة [مفاوضة] ويقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث [وهي] لغة المساواة و المشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كاذكرة ابن الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور و شريعة [شركة] اى عقد شريكين [متساويين] اى اكثر ولا باس بذكر لفظ الشركة لما مر في الحوالة و المبادر ان يكونا بالغين فلا يعقد بين صبيين ماذونين اى صبي ماذون و بالغ [مالا] من النقدين او غيرهما مما ياتي والمراد التساوي من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالكسور مع الصحاح فيعترض مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان ما لاحدهما قد فضل في القيمة لم يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يصح كما في الذخيرة و اشار بلفظ المتساويين الدال على التبوت الى انه لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال لم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في فاضيخان و الى انه لو قبض بعد الشركة ما على الساس من الديون او زاد احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالآخر فسدت في كل هذه الصور كما في الذخيرة و لا باس بان يكون لاحدهما عقار او عرض كما في المشارع [وحرية] فلا يجوز بين الحر والعبد و بين عبدين و بين حر ومكاتب و بين مكاتبين [وديبا] فيجوز بين المسلمين و الذميين و الكتابي و المجوسي و المسلم و المرتد لا بين مسلم و كتابي عند الطرفين و يكره عند ابي يوسف رح و يتوقف بين مسلم و مرتد عنده لاعددهما كما في النظم و من الشروط عموم التجارات و التساوي في الربح و لم يذكر لما يشير اليه و منها لفظ المفاوضة اذ العوام فلما يعلمون شروطها كما في الحيط وفيه اشعار بان لو ذكر كل الشروط سواها صح العقد اذ العبرة للمعنى كما في المبسوط و غيره فلا باس بتركها مع ذكر الشروط [ويتضمن] المفاوضة [الوكالة] فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فحقوق عقد كل ينصرف الى الآخر كما ينصرف الى نفسه [والكفالة] فيصير كل كفيلا عن آخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة و الغصب و الاستهلاك [و شري كل] من المفاوضين [لهما] فلا يملك احدهما شراء شئ لنفسه لتضمن الوكالة [الا طعام اهله وكسوتهم] و غيرهما مما لا بد منه كنفقه نفسه و كسوته و الادام و جارية الخدمة [وكل دين لزم احدهما بما نصح فيه الشركة] من العقد [كالشراء و بحوه] كالبيع الجائز و الفاقد و الاجارة [ضمن الاخر] لتضمن الكفاله فالتسرى على ترتيب اللف فالتصديق بالفاء احسن و احتترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الاخر كالنكاح و الخلع و الصلح عن دم عمد و في النتف ان كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا افرارة بالمهر و ارش الجناية و عتق رحم محرم و بطلقهما بدين عليهما الا اذا جلف احدهما على البتات و الاخر على العلم و في شرح الطحاوي

لو كفل احدهما بالنفس لا يواخذ به الاخر بالاجماع ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما [وان
ورثت احدهما] ما يصح فيه الشركة [او وهب له] او تصلى عليه او وصى له [ما يصح فيه الشركة]
من النقد بن وغيرهما [و] قد [قبض] الوارث او الموهوب له او غيره وانما لم يشن الفعل لانه معطوف
بار فيشترط قبض كل كافي شرح الطحاوي و النظم و قاضيخان والمستصفي و الننف و فبرهما و عبارة
الهداية كالتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما ظن [صارت] المفاوضة [عنانا] في
جميع التجارات لانقضاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كافي
شرح الطحاوي و غيره [وفي العرض والعقار] المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصبة او
غيرها و يستثنى من العروض نحو الفلوس الاتى والعقار داخل في العروض [بقى] العقد [مفاوضة]
لانه زاد غير مال الشركة [و] منها شركة [عنان] و يقال شركة العنان بالكسر اما اسم
كما في الديوان من العنن مصدر عن يعن بالضم والكسر اى عرض وكانه عن لهما شيى فاشتركا فيه
كما في المقائس از العن بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض
التحارات في ماله كما في الاختيار و اما مصدر عانه اى عارضه فكان كل واحد يعارض الاخر
كما في الديوان [وهو شركة] بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد معلم او ذمي او صبي
ماذون او بالغ او امرأة [في كل سجارة او نوع] منها كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار بان المفاوضة
لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة [ونصح ببعض ماله]
اى مال كل منهما دون بعض [و] يصح [مع فضل مال احدهما] و تساوي الربح بينهما [و] مع
[تساوى مالهما مع تفاوت الربح] بينهما فيصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني مع
تساوى سواء كان العامل كلاهما او احدهما فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان
العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما او لاحد المتساويين و ربحه اقل فان شرط ذلك كان باطلا و
الربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره [و] مع [كون] مال [احدهما
دراهم] صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اى ردية القضة [و] مال [الاخر دنانير] سواء كانا
متساويين في القيمة اولا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن
الشنخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساوى في القيمة كما في المغني [و] يصح [بلا خلط] خلافا
للزفرح وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الامتحان لا يشترط كما في
المبسوط وغيره [وكل] من الاثنيين [مطالب بئمن مشتراه] لتنضم الوكالة والوكيل اصل في
الحقوق [لا غير] اى لا يطالب بئمن مشتريه صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة [ثم] اى بعد
المطالبة [رجع على شريكه بحصته] من النمن [ان اداة من ماله] لانه وكيله في حصته وفيه
اسعار بانه ان اداة من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرة و بانه لو لم يوده اصلا لم يرجع عليه

كما يشير في البيان ولا يتألي ما مر في الوكالة ان الوكيل يجمع على الموكل وان لم يوجد المظن لان
 بين الوكالة المصرية القوية والضمنية الضعيفة فرقا كما لا يخفى [ولا تصحح] اي المفارقة
 والعمان [الا بالنقلين] اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات كلها فانه
 بمنزلة العروض كما في المغني [والفلوس المانقة] اي الرايجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رح
 والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال
الاصمعياني في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما في الكافي
 [والتبر] اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرها وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات
كالنحاس والحديد واكثراختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة و في غيرهما
 مجازا كما قال ابن الاثير [والنقرة] اي القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما في المغرب والمراد
غير المصروفة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي [ان تعامل الناس بهما] اي التبر
 والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم يصح كما اذا لم يكن في ذلك عرف ظاهر و ظاهر الذهب انها
 لا تصح بهما كما في المبسوط [ر] لا تصحح الا [بالعرض] غير البر والنقرة [بعد ان باع كل]
 منهما اي الشريكين [بصف عرضه بنصف عرض] الشريك [الآخر] وبقابض حتى صار مال كل
 مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقد ان شركة عقد مفاوضة او عانا فصار نصف مال كل مضمونا
 بالنهن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما فيصح وكذا لو باع نصف
 عرضه بصف دراهم الاخر و تقابضا ثم عقدا عقدا مفاوضة او عانا وكذا لو كان مالهما مما
 يختلط بالخلط كالكيالي و الوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان
 كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعة مائة وقيمة
 الاخر مائة باع صاحب الاقل اربعة احماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما بصفان
 او على قدر قيمة الحديد و الردوي كما في المغني ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف
 مذكور في المبسوطات [وهلاك مالهما] اي مال المفاوضة والعنان كما في المغني [او مال
احدهما قبل الشراء] من جهة المالك [يفسدها] اي الشركة رأسا لان المال محل العقد فلو هلك
 مال احدهما فاسترى الاخر بما له كان المشترى له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال
 ما يشتره كل فمسترك لو استرى ثم هلك كان المشترى مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فينفذ بيع
 كل منهما جميعه و فان الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره [وهو]
 اي الهلاك يقع [على صاحبه] حال كونه [قبل الخلط في يد ايهما] او يد هما [ملك] لانه
 باق على ملكه [ر] هو [بعد الخلط] يقع الهلاك [عليهما] لانه لا يتميز ولو اكتفى
 بالسابق لكفي [واكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع] اي يجعل المال بضاعة [ويودع]

و يضارب [اى يدفع مضاربة] و يوكل [بالتصرف كالبيع] و المان في يده [اى كل منهما] امانة [فلا يضمن الا بالتعدي كما فى اكثر المتداولات لكن فى النظم اى لكل من المتفاوضين ما ذكره و ان يعبر استعسانا و يواجر و يستاجر و يستقرض و يكتب و ياذن عبد للشركة و يشارك شركة عنان و بخاصم و يرهن و يرتهن و لا يهب و لا يتصدق و لا يفرض غيرة و لا يقرض و الشريك شركة عنان لا يضارب و لا يوكل و لا يبضع و لا يقاوض و لا يهب و لا يتصدق و لا يرهن و منها شركة الاعمال و شركة الابدان و شركة التضمن [و شركة الصنائع] جمع صنيعه كالصنائف و الصحيفة او جمع صناعة كرسائل و رسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع و عمله ولذا يقال شركة المحترفة [و] شركة [التقبل] من قبول احدهما العمل و القائه على صاحبه كما فى الطلبة [و هي ان يشترك صانعان] اى عاملان بيدهما اى لا عرض لكل و لا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذا الشركة باعتبار الوكالة و التوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل و ممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل به بل له ان يقبم باعوانه و اجرائه و كل واحد منهما غير عاجز عن ذلك كما فى المبسوط [كخياطين او خياط و صباغ] تنبيه على ان اتحاد العمل و المكان ليس بشرط و ان اختلافهما لم يكن شرطا و فى الكافي اشارة الى انه صح شركة الدالين و قال المرغيناني انه غير صحيح و الى انه صح شركة الحمالين كما فى المنية [و] ان [تقبل العمل] اى مجل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول و فيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط و قد ذكر فى المنية ان احدهما لو تقبل و الاخر عمل جاز و قد اشونا اليه و ذكر فى الخلاصة انه لو كان من احد اداة و من آخر عمل فسد الشركة [باحر بينهما] يتساوى از يتفارت [صحت] هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله [و ان شرط العمل نصقين و المال] اى الاجر [اثلاثا] و لا يخلو الكلامان عن اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة و عانا عند استجماع الشرائط و المطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما فى الكافي [و لزم كلا] من الشريكين فى شركة مطلقة [عمل قبله احدهما] فللامر بذلك العمل ان ياخذ به ايهما شاء [و يطالب] كل منهما [الاجر] و ان لم يعمل الا احدهما [و يصح] للامر [الدفع] اى دفع الاجر [اليه] اى كل منهما [و الكسب] اى الاجر تفنن [بينهما] و ان عمل احدهما [و] منها [شركة الوجوه] اى شركة ابتدال الشركاء اذ لا مال لهم و لا عمل و لذا يقال لها شركة المغاليس و فيه محاز من وجوه كما لا يخفى [و هي ان يشتركا] فى نوع اذ اكثر كما فى المغني حال كونهما ملابسين [بلا مال] و لا عمل [ليشتريا بوجوههما] اى بابتدالهما و بالنسبة [و يبيعا] بالسقدين و السمية كما فى النظم [فتصح] شركة الوجوه [مفاوضة] اذا وجد شروطها و هي ان يكونا من اهل الكفالة و ثمن المشتري عليهما نصفين و كذلك المشتري و يتلفظا بلفظ المفاوضة كما فى المضمرات

[ومطلقاتها] أي شركة الوجوه [منان] بالعرف إلا أن تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن
الشمع وذكر في التحفة أن المطلق عنان ويصح مفاوضة إذا وجد شروطها وهي أن يتقبل العنان
ويعمل على الصوآء ويتساوبا في الربح والوضيعة ويكونا من أهل الكفالة فإن لم يوجد واحد
منهما فعنان هذا إلا أن شروطهما في المواضع الملتئة ولم يتعرض في المتداولات بأنهما في كل منهما
حقيقة والظاهر أنهما في الأول حقيقة وفي الباقيين محاز ترجيحاً على المشترك [وكل] من
الشريكين في شركة الصنائع والوجوه [وكيل الآخر] عماña وكفيل أيضاً مفاوضة لا مكان
نحقيق ذلك [فان شرطاً] في شركة الوجوه [مناصفة المشتري] بينهما في المفاوضة والعنان
[او متألمة] أي المشتري في العنان [فالربح] بينهما [كذلك] أي مناصفة او متألمة [وشرط
الفضل] أي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك [باطل] لأن استحقاق الربح بالضمان
والضمان يمنع الملك فيقدر بقدره [ولا يصح الشركة في] كل شئ لا يصح فيه الوكالة فلا يصح
في [اخذ المباحات] أي في كل شئ مباح اخذه كالأخذ الصيد والملح والسنبلة وثمار الجبال والبراري
والامتسقاء والاحجار والانربة والحص والحشيش والحطب وغيرها من موضع يباح اخذه
كما إذا اشترك على أن يبنيا من طين أو ارض لا يملكه ويطبخا آجراً فانها فاسدة كما في المغني
[فخصت] المباحات إذا اخذت [بمن اخدها] فلاحق فيهما لمن لم ياخذها [وبصفت] بينهما
[ان اخدها] معاً لا متوائهما في الاخذ وان اخدها منفردين وخلطاهما وباعاهما قسم الثمن
بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ملك كان منهما صدق كل إلى النصف مع اليمين واقسم
البينة عليه في الزيادة كما في المغني [وللمعين] في الجمع أو القطع أو الربط أو الحمل أو غيره
[وصاحب العدة] أي المالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والحوالق وهي
بالضم في الاصل ما اعد الامر بحدث كما في المقائس [اجر المتل] على العامل وان لم ياخذ المعين
وصاحب العدة ماله قيمة وذا بالاجماع كما في قاضيخان [ولا يزداد] اجر المتل [على نصف
القيمة] أي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين
والمقياس [عند أبي يوسف رح] لأنه رضي به وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه وهذا
اصل جليل استدلل به صاحب الكفاية وغيره [خلافاً لمحمد رح] فان عنده اجر المتل بالغاً ما بلغ
وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما يأتي من كلام المصنف في
المضاربة [والربح في] الشركة [العسدة] كما إذا عين لأحد دراهم مسماة [على قدر المال] فالشرط
باطل [ونبطل] شركة العقد [بالموت] أي موت أحدهما [والجنون] أي يجنون أحدهما
مطبقاً [والحقاق] أي لحاق أحدهما بدار الحرب مرتداً كما إذا قتل أحدهما مرتداً أو ححر
على أحدهما سواء علم الآخر أو لا كما مر في الوكالة [ولم يترك أحدهما مال الآخر] بعد الحول

[الإلزام] فلو اداها احدهما لم يجز [فان اذن كل] منهما لصاحبه بالاداء [فادياً وآلاً]
 اى متعاقبة ان ادى احدهما زكوة مال صاحبه ثم ادى الآخر [ضمن الجاني] للادول و ان لم يعلم
 باداء الاول او قالوا ضمن ان علم و الا فلا كما في زكوة للبسوط و الصحيح انه لا يضمن عندهما
 و ان علم و ملئ هنا ما اذا و كل باداء الزكوة ثم ادى بعهد اداء الموكل كما في الكفائية [وان اديا]
 بغيبة صاحبه [معا] اى في زمان واحد [ضمن كل] من الشريكين و ان لم يعلم بادائه
 [فقط غيره] اى نصيب صاحبه و لم يضمن عندهما كما في زيادات و العتابي و ذكر في الكافي
 ان كلا منهما لم يضمن اصلا عندهما و في ذكر الاداء و الضمان رمز الى ختم الكتاب و الله اعلم *

* [كتاب المضاربة] *

اورد بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها [هي] في اللغة مصدر ضارب فلان
 لفلان في ماله اى تجر له مشتقة من ضرب في الارض اذا سار فيها كما في المغرب و كلاهما مجاز
 من الضرب كما في الاساس و انما اثر هذه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل المدينة موافقة لـ
 يضربون في الارض و هذه الهيممة لانه سار للضارب غالبا و نسب رب المال و في الشريعة [عقد شركة
 في الربح] بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف
 و الثلث او غيره و يقول المضارب قبلت فقيه رمز الى ان كلا من اليجاب و القبول ركن
 و الطرف للشركة و احتراز به عن مزارعة يكون البذر فيها لرب الارض فان الحاصل من
 الزراعة يسمى في العرف بالخارج و عن الشركة في رأس المال لا غير فانه شرط مفسد للمضاربة
 كما في الكرمانى فلم يكن التعريف جامعا [بمال] ظرف الربح [من رجل] او اكثر [و عمل]
 [من] رجل [آخر] او اكثر فاكتفى بالاول لكنه يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه
 مضاربة كما ياني [وهى] اى المدافعة المفهومة من التعريف [ايداع] حكما [اولا] اى اول ادوات
 المضاربة و هو زمان كائن بعد القبض و قبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلا وثيقة و
 غير ذلك و انما انصرف اول لان الوصف فيه ضعف بدون الموصوف كما بينه الرضى [و توكيل]
 حكما [عند عمله] لانه تصرف في ماله بامر [وشركة] حكما [ان ربح] للمضارب لاستحقاقه
 بعض الربح [و غصب] حكما [ان خالف] رب المال و الربح للمضارب لكنه غير طيب عند
 الطرفين ثم زيد في الرواية على قول المشائخ في المشهور و تبعه المصنف فقال [و بضاعة] حكما
 اى انضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كالعطاء بمعنى الاعطاء [ان شرط] عند عقد المضاربة
 [كل الربح للمالك و فرض] حكما [ان شرط] عمده كل الربح [للمضارب] اى العامل و انما
 اثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما في الذخيرة [و اجارة] او شركة

او مؤازعة [فاسدة] حكما [ان فسدت] المضاربة واما بيننا من تفسير الضمير وغيره من زيادة قوله حكما ظهر اندفاع ما ادعاه المصنف وغيره من التسامح وهو ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف يكون ايداعا و اجارة [فلا ربح له] اي المضارب [بل اجر] مثل [عمله ربح] المضارب [اذ لا] يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولعل رده بعث على ما ذكره في الاجارة [ولا يزداد] اجر عمله [على ما شرط] عند ابي يوسف رح وهو المختار كما اشرفنا اليه في الشركة [خلافا لمحمد رح] فانه عنده يجب اجر عمله بالغما ما بلغ اذا ربح كما في الكرمانى وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المنل بالغما ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف رح مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد رح فيما هو اعم [ولا يضمن] المضارب [المال] بهلاك [فيها] اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعن محمد رح انه يضمن كما في الكرمانى وقال الطحاوى انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في العمادى [كما] لا يضمن [في] المضاربة [الصحيحة] لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم باخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات [ولا تصح] المضاربة [الا بما يصح فيه الشركة] من النقدين والتبر والعلس السابق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر ربايتين وعن الشافعى انها تصح بالفلس ولم يصح عند محمد رح و عايه الفتوى فتفسد بالعرض الا ان يقول الدافع معه و اعمل به مضاربة في ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية [و] الا [بتسليمه] اي المال [الى المضارب] على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في العمادى وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها بفسد اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا متى بداله جاز كما في النهاية [و] الا بسبب [شيوع] كل [الربح بينهما] حتى لو شرط ان يسكن احدهما في دار صاحبه اذ يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضعية على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في العمادى وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا اذ رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الاكتفاء ومزكى انها تصح و ان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادى وغيره انها لا تصح [وللمضارب] مضاربة صحيحة او فاسدة [في مطلقها] اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفعه المال على ان يعمل به في السنة اذ في البزفة مقيدة كما في المضمورات وغيره وقد سمي في

الاختيار المطلقة بالعامّة والمقبدة بالخاصة [ان يبيع] عنده [بنقد و نسيئة] ولو بغبن فاحش و فيه خلاف الصحابين كما في الذخيرة [الا باجل لم يعهد] عند التجارة فانه لم يجز عندهما خلافا لا بحنيفة رح كما في قاضيان وذكر في الذخيرة والكافي انه لم يجز بلا ذكر الخلاف [وان يشتري] بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فمخالف وان قال له اعمل برائك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته و ولده الكبير العاقل والديه عنده خلافا للصحابيين وابن زياد وزفر رح ولا يشتري من عبده الماذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق [و] ان [يوكل بهما] اي البيع والشراء بنقد ونسيئة [ز يسافر] جمال المضاربة برا و بحرا و عنه انه لا يسافر وعند ابي يوسف رح يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسشين او ثلثة ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامي الناس عنه في قولهم كما في قاضيان [ويبض] اي يستعين المضارب باحد في التجارة كما في النهاية [ولو] كان المستعان [رب المال] فيبيع ويشترى للمضارب و نيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر رح فقال [ولا تفسد] المضاربة [هي] ناكيد غير محتاج اليه [به] اي بابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان يبيع ويشترى له جاز في قولهم كما في الوقعات [ويودع] ويعير اوعية لها [ويرتحن] ويوهن ويوجر ويستاجر ويحنال [اي يقبل الحوالة] بالنمن على الابسرو الاعسر [اي على من ايسرو اعسر معاملة من المشتري فان كل ذلك من ترواح التجارة [ولا يقرض] المضارب لانه تبرع كخذ الشفعة والعق والكتابة والهبة والصدقة [ولا يستدين] اي لا يستقرص على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيىء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيىء كما في شرح الطحاوي [اذا باذن المالك] بالافراض والاستدانة فصار كغيره من التبرعات و اذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالها على ما شرطا [ولا يضارب] المضارب لاحد في مالها [ولا يخلطه] اي مال رب المال [جماله] اي مال المضارب والاضمن وهذا اذا لم يكن المخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمن به على ما قالوا كما في قاضيان [الا باذنه] اي اذن رب المال بالمضاربة والمخلط نصا [او باعمل برائك] فحينئذ يضارب ويخلط [فلو قيل هذا وقصر] اي قال رب المال للمضارب اعمل برائك فاشترى ثوبا وقصوه بماله اي غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فغسله [او حمل] المتاع المشتري من بلد الى بلد على دابة مستاجرة [جماله] اي المضارب فهو ظرف الفعلين [تبرع] لمضارب به فلا يرجع جماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح [بخلاف ما اذا صبغ] جماله [احمر] اي بخلاف ثوب مشتري صبغ احمر و بخلاف صبغ ثوب مشتري فما موصوفة او موصولة او مصدرية و اذا

زئدة في الصور كما صرح به الجوهري واحتوز بالحمرة عن العواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة
 فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صاع المضارب وقيمة الثوب الابيض
 للمضاربة بخلاف القصاراة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليها جمال دائم حتى لو قصر بالنشا صار
 شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال
 [ولا يجازر] المضارب [بلدا] عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة مالا يستقيم الابتداء به من احد
 من الالفاظ الستة كما اذا قال دفعته مضاربة بالكوفة او في الكوفة او تعمل بالكوفة مرفوعا او مجزوما
 او على ان يعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة او لتعمل به بالكوفة بخلاف ما اذا استقام الابتداء به
 كاعمل بالكوفة بالواد وبدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال ان فعلت كذا فهو انفع
 واحسن كما في المحيط وغيره [او] كذا [ساعة] بالكسر اي متاعا عينه باحد من الالفاظ الستة
 والمشورة مثلها ثمه كما في الذخيرة فيقول مثلا دفعته مضاربة في الكرياس وفي فاضيلان لو سمي
 شيئا فاشترى غيره كان الربح على ما شرط الا ان يقول ولا يشتري غيره ولا يبعد ان يكون اشارة
 الى تعيين نوع من التجارة فلو قال دفعته على ان يعمل في الثياب او الدقيق او الطعام فقد اختص
 كما في شرح الطحاوي [او وقتا] عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بالصيف او الخريف او الليل
 وفي النصف ان التعيين ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في الخريف لا في الربيع او في اليوم
 لا في الليل [او شخصا عينه] اي ذلك المذكور [المالك] بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بفلان
 فلو باع او اشترى من غيره ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة ان اشترى من غيره جاز في
 رواية [فان جاز] المضارب عنه اي عما عينه المالك [ضمن] المال [و] كان [له ربحه] وعليه
 وضيعته لانه صار مخالفا وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار
 لا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى و الاول هو
 الصحيح كما في الهداية و الى انه لو قال لا يتجر الا في موضع كذا من البلد كان له ان يتجر في
 كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا يعمل الا في سوق ككوفة كان له ان يعمل في
 غير سوقها و الى انه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء وخالف
 المضارب كما في التنف ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير اليه في المطلقة
 انه خالفه [ولا يزوج] عند الطرفين [عبدا] من مالها بامرأة [وامة] منه برجل ولو تزوج
 عبدا اخذ بالمهر بعل الحرية وقال ابو يوسف رح انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة
 على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطبي جارية المضاربة ربح او لا واذن به او لا كما في
 المضمورات [ولا يشري] المضارب [من يعتق على رب المال] من قريبه او محلوف بعته بان قال
 ان اشتريته فهو حر [فلو اشترى] من يعتق عليه [فللمضارب] و يضمن دفعا للضرر [ولا] يشترى

[من يعتق عليه] اي المضارب مما ذكرنا [ان كان] المضارب [ربح] لانه وان تصرف في نصيبه الا انه يفسد نصيب رب المال عنده و يعتق عندهما [ولو فعل] هذا و اشتراه [ضمن] مال المضاربة لانه مشتري لنفسه [وان لم يكن] المضارب قد [ربح صح] شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع [ونفقة مضارب عمل في مصره] اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين [في ماله] اي المضارب فان لم يخرج من صمران المصر فالنفقة في ماله و ان دخل في غير مصره ففي ماله و ان نوي الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي [و] نفقته مبتدأ خبره (في ماله) [في سفره] صفة نفقته [طعامه] بيانها و [شرايه] وادامه و عن ابي يوسف ربح لحمه و عن الحسن فأكفنته كما في التجنيس [و كسوته و اجرة خادمه] اي خابزه و طابحه و غاسل ثيابه و عامل ما لا بدله منه كما في الكرمانني فقوله [و غسل ثيابه] مستدرك اللهم الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض و الصابون كما في الكفاية [و] اجرة [ركوبه كراء] اي اجرة كرايه و الركوب بالفتح المركوب [و شراء و علقه] اي اجرة علف ركوبه و الحطب [في ماله] اي في رأس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح فانه يجزي حكمه و انما قيد بالصحيحة و هي المتبادرة لان في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجبر كما في الخزانة و غيره و فيه اشارة الى ان ثمن الحجامة و الفصد و التنوير و الادهان و ما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي [بالمعروف] عند التجار بلا اسراف في الانفاق [و ضمن] المضارب لرب المال [الفضل] على المعروف [و مادون سفر] اي ثلثة ايام و ليالها كسواد المصر [يغدو اليه] اي يذهب المضارب الى مادونه غدوة [و لا يبيت بامله] اي لا يكون في جميع الليل عند اهله [كالسفر] فان بات بامله فكالخضر فنفقته في ماله و نفقة الاول في ماله [فان ربح] المضارب بعد الانفاق من رأس المال [اخذ المالك] من الربح [ما انفق] المضارب من رأس المال [تم قسم الباقي] من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان رجع في ماله كما في الاختيار [و ان دفع المضارب] المال الى غيره [مضاربة بلا اذن] من المالك لم يجز [ضمن] الاول [عند عمل] المضارب [الثاني] و ان لم يربح و بمجرد الدفع ضمن عند زفروح و في رواية عن ابي يوسف ربح و الفتوى على الاول كما في الوقعات [و قيل] اي زوى عن الشيخين انه ضمن [عند ربحه] اي الثاني و انما اسند الضمان الى الاول اشعارا بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول فان لرب المال الخيار في قولهم و بان المضاربة الثانية صحت بينهما و الربح على ما شرطا كما في الوقعات و يطيب الربح للناني دون الاول لانه ملك مستندا كما في الهداية فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة و عندهما يضمن الثاني و الاشهر الخيار فيضمن ايها شاء كما في الاختيار و هذا اذا كان المضاربتان صحيحتين و اما اذا كانتا فاسدتين او احديهما

فلا ضمان على احد منهما [وصح] العقد او الشرط [ان شرط لعبد المالك شيعي] من الربح مثل الثلث [ليعمل مع المضارب] والشروط للمولى وان كان على العبد دين و فيه اشارة الى انه ان شرط شيعي لعبد المضارب والاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولي والمشروط للمضارب والاجنبي و الى انه لو لم يشترط عمل احد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين اولا وتمامه في الذخيرة [وتبطل] المضاربة [بموت احدهما] اى المالك والمضارب وكذا بقتله وحجرة نظرا على احدهما و بجنون احدهما مطبقا كما فى النظم [و] بسبب [لحاق المالك] مع حكم القاضي به بدار الحرب [مرتدا] لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم تبطل فان ربح فهو على ما شرطا كما فى النهاية وغيره وفيه رمز الى ان العلم باحد منهما لم يشترط للبطلان كما فى قاضيهان و الى ان ردة المضارب لم تبطل لبقاء الملك كما فى الاختيار و الى انه لو لحق المضارب بدارهم لم تبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة رح [ولا ينعزل] المضارب [حتى يعلم بعزله] اى المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما فى الاختيار [فلو علم] بعزله وفي المال عرض [فله بيع عرضها] اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بان لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما ياتي فالاولى (باع عرضها) [تم] اى بعد ما باع هذا العرض وغيره [لا يتصرف] المضارب بالبيع ونحوه [في تمنه] اى ما باع من العرض لعدم الضرورة [ولا] يتصرف [في نغد نص] صفة بالفتسح والصاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نص لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فى المغرب حال كون ذلك الثمن والنقد واقعين [من جنس رأس ماله] اى مال عقد المضاربة ومن اكتفى انه حال عن فاعل نص فقد اخطا كما ياتي الان [ويبدل] اى يجب ان يبيع [خلافة] اى خلاف جنس رأس ماله [به] اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كانا دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا وان لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة [ولو افترقا] عن المضاربة [وفي المال] اى مال المضاربة [دبن] على احد [يؤمر] اى المضارب [بطلبه] ونقده وان نهاه رب المال عن الطلب [ان كان] المضارب قد [ربح] اذا الربح كلاجرة له والكلام مشير الى ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين في مصره والافقي مال المضاربة كما فى الذخيرة [والا] بربح المضارب [يوكل] اى يقال

للمضارب وكل [المالك به] اي بطلبه و ما في الجامع انه يقال له احل فقد اريد بالحوالة الوكالة
 مانه قد استعير كل في كل كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب
 يؤمر ان يحيل رب المال على المديون [وكذا] اي مثل ذلك المضارب المعزول [سائر
 الوكلاء] جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني
 [والبيع] كالمضارب من باع مال الناس باجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس في
 النهاية كما ظن [والسمسار] بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن
 الاثير والفيروز آبادي وفي المهذب السمسار كالدلال (عرض كندة) فتفسر المصنف البيع بالدلال
 لا يخلوه عن شيخ فالسمسار على ما ذكرنا ما لم يكن في يده مال الناس بخلاف البيع لكن في
 العاشر المذكور ان البيع والسمسار وكيل من جانب البائع باجر فان الناس يحملون الاشياء
 اليهما فيبيعانها وتلميذهما وكيل من جانب المشتري فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت البيعة
 والسمسرة على السائح والشاكدانة على المشتري فعلى هذا يشكل التفرقة بينهما [يجبر ان عليه] اي
 طلب الثمن وقبضه وان يربح لانهما كالاجيران عادة كما في الكافي [وما هلك] من مال المضاربة
 الصحيحة فان الفاسدة لم يضمن كما مر [صرف الى الربح اولا] لانه تبع فان زاد فالي رأس المال لان
 المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما في يد المضارب من رأس المال او بعضه بطل القسمة فرد
 من الربح حتى يستوفي رأس المال فيبدأ برأس المال ثم بالسفقة ثم بالربح الا هم فالاهم كما في الاختيار
 فلو اريد ان لا يبطل القسمة استوفى رب المال رأس المال ثم بقسم الربح ثم عقد للمضاربة ثم يرد رأس
 المال الى المضارب كما في الذخيرة [وان قال المالك] بعد تصرف المضارب [عينت] لك [نوعا] من
 التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في الدقيق مثلا [صدق المضارب] مع اليمين لان الاصل في
 المضاربة العموم [ان جحد] تعيينه وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف ولم تسم
 شيئا وهذا لا يخلو عن اشعار بانهما اذا ادعيهما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد
 التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة وقتا يقضى ببينة الثاني
 فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان او وقتا على السواء او وقت احد لهما دون الاخرى قضى ببينة
 المالك وتمامه في الذخيرة [وان ادعى كل] منهما [نوعا] فقال المالك عينت الطعام وقال
 المضارب التياب [صدق المالك] مع اليمين لان العبرة لبيان بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة
 فالجواب ما فصلناه وعن ابي يوسف راجح اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب
 وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة [وكذا] صدق المالك [ان قال] ان المال المدفوع
 اليه [بضاعة او ودبعة] وقال ذواليد انه مضاربة او قرض [لما مر وكذا] صدق المالك لو ادعى المضاربة
 وذواليد القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام *

(ن) وهذا لا يتناول عن شيخي وفيه اشعار بالبيع

* [كتاب المزارعة] *

عقب به المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شبيع من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنون بالمسافة ايضا لانها نوع من المزارعة [هي] في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضع المزرعة مثلثة الرء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعتم بل حرثتم اي طرحتم البذر كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدينة لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جازان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة [عقد الزرع] اي عقد بالزرع على نحو شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتمها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد حرث [ببعض الخارج] اي خارج وحاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء متعلق بالزرع ولم ينقض بما كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من الاول والثاني اعادة من المالك كما في الذخيرة [ولا نصح] وتفسد المزارعة حتى ان الافضل ترك اجابة دعوة المزارع [عند ابي حنيفة رح] الا اذا كان البذر والالات لصاحب الارض او للعامل فيكون صاحب مستاجرا للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة رح بفسادها بلاحد ولم ينفه عنها اشد النهي كما في الحقايق ويدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رح انا فارس فيها لانه فرع عليها وراجل في الوقف لانه لم يفرع كما في النظم [وصحت عندهما للحاجة وبه] اي بما عندهما من الصحة [يقتضى] كما في الوقعات والكافي وغيرهما وهذه معترضة [بشرط] اي صحت بشرط [صلاحية الارض للزرع] عند العقد فلو كان فيها قوائم القطن ومنعت عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز على ما قال الفضلي كما في الفصل الاخر من فاضل بن [واهلية العائدين] اي بشرط كونهما حريين بالغين ازعبدا او صبيا ما ذنبيين او ذميين لانه لم يصح عقد بذر الا اهلية كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى [وذكر المدة] كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مناهها غالبا وجوزة بعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحدة وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالادل يقتضى كما في الوقعات [و] [ذكر] [رب البذر] ولردلالة بان قال دفعتم اليك

لتزوعها لي اذ اجرتك اياها اذ استاجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو
 قال لتزوعها لتعسك ففيه بيان ان البذر من العامل و ان لم يكن شيوع من ذلك قال ابو بكر البلخي
 يحكم العرف في ذلك ان اتحد والافقد فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو
 مستاجر للعامل و اذا كان من العامل فمستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان
 كما في الواقعات [و] ذكر [جنسه] اى البذر كالببر والشعير فان بعض الزروع يضر بالارض
 وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا و الاصوب انه شرط و ان لم يذكر فقايدة الا
 اذا زرعا فانقلبت جايزة لانه صار معلوما او عمم بان قال ما يد الي اولك كما في الذخيرة [و]
 ذكر [فسط الاخر] اى نصيب من لا بذر من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة في حقه فيشترط
 ان يكون معلوما فان ذكر قسطه و لم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك
 فسط الاخر جاز استحسانا كما في النظم [و] بشرط [التخلية بين الارض والعامل] ليقدر عليه
 فهي نفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض و يجب ان يقول رب الارض سلمت
 اليك هذه الارض و هذا شرط لم يذكر في الكتاب كما في تنمية الواقعات [و] بشرط [شروع
الحب] اى حب خارج عنها سواء كان التبن بينهما او لرب البذر دون غيره بقريضة الاتي ويشكل
 اذا شرط الغت لاحد مما والبذر لآخر فانه جاز كما في الذخيرة فمن الظن ان الحب اذكى من الخارج
 لانه لا عبرة لشروع التبن و الاكتفاء مشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط و قد وجب العلم
 بها فانه لم يتم الرضاء بدونه كما في التتمة و الى ان العقد فسد بترك احد هذه الشروط و المشايخ
 استحسنوا جوارها بمجرد ان يقول المزارع اعمل انا في ارضك مزارعة و يرضى صاحب بذلك
 فان العرف كاف كما في الجواهر [فتفسد] المزارعة [ان شرط ما ينافيه] اى ينافى الشروع
 [كرفع البذر] و ناحية معينة من الزرع [او الخارج] اى خراج وظيفه دراهم او ففزان
 مسمانين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخراج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشروع
 فاللام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط روع العشر من الخارج و الباقي بينهما جاز و هذا حيلة
 لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره [تم قسمة الباقي] من البذر و الخارج فهي مجرورة بالكاف
 و انما تفسد لانه ربما لم يبق شيوع بعده [وكذا] فساد [ان شرط التبن] خبركدا او بالعكس
 [لغير رب البذر] سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر و انما يفسد لان التبن نماء البذر الذي
 هو الاصل فاسترأه لعبر صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض او لا [وصح] العقد ان
 نعرض بالتبن [للاحر] اى رب البذر مع شيوع الحب في ظاهر الرواية و عن ابي يوسف رح
 انه لا يصح [از لم يتعرض] بالتبن له مع شيوع الحب و التبن لرب الارض و عن بعض مشايخ
 بلخ انه بينهما كالحب لانه عرفهم و هو يحكم عند الاشتباه و عن الصاهبين انه لا يصح و فيه

اشعار بانة لو شط الاتين بينهما و هكت عن. الحب فمدت لان المقصود هو الحب الكل في
 الذخيرة [ولا نصح] وتفسد المزاغة في هذه الصور السبع [الا] في صور ثلث [ان يكون
 الارض و البذر لاحدهما] اى المتعاقدين [و البقر و العمل] و الالة [لآخر] منهما [او
 الارض از العمل له] اى لاحدهما [و الباقي] من البذر و البقر و العمل و الالة او الارض
 و البذر و البقر و الالات [لآخر] و اليه اشار المصنف في نظمه المشهور * شعـر *

• زمير تسامع لهما زمين باقتم اى كالم • و رأى ابن سمرودت دان انه ناچار و باطل •

(بنى ه س است چهار صورت باقى) و هي ان يكون الارض و البقر او البذر و البقر از احدهما
 لاحدهما و الباقي لآخر و عن ابي يوسف رح اجازت صح الا ان يكون البذر لاحدهما و الباقي
 لآخر كما في الذخيرة و اقايل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة و الفساد في صورة
 كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد و البقر لآخر و البذر و العمل منهما
 و الخارج نصفان و ان يكون البقر لاحد و العمل لآخر و الارض منهما و البذر اما منهما
 و الخارج نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة و ان يكون الارض و البذر
 و بقر واحد لاحدهما و العمل و بقر آخر لآخر كما في التتمة عن نجم الائمة و ان يكون البقر
 لاحد و الارض و البذر لاحد و العمل لهما و الخارج نصفان كما في التتمة و اما في الثاني فانه لا يصح
 ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة و ان يكون البذر و البقر لاحد و الارض لآخر
 و العمل لثالث و ان يكون البذر و الارض لاحد و البقر لآخر و العمل لثالث و ان يكون الارض
 و العمل و البقر لاحد و البذر بينهما كما في العمادي و ان يكون البذر و العمل لاحد و البقر
 لآخر و الارض لثالث و ان يكون العبد او البذر و العبد او البقر و العبد او الارض و العبد
 و البقر لاحد و الباقي لآخر كما في التتمة فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح [و اذا صحت]
 المزاغة و القى البذر و خرج [فالخارج] بينهما [على الشوط] اى على ما شرطت عند العقد لصحة
 الالتزام [و لا شيء] من اجر المثل و غيره [للعامل ان لم يخرج] شيء من الزرع لانها
 اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم و اما شركة في الخارج لا غير [و يجبر] اى يجبر الحاكم
 [من ابنى] من المزارعين [عن المضي] على ما هو موجب العقد من العمل [الارب البذر] فانه لم
 يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال و فيه اشعار بان هذا قبل العاء البذر
 في الارض و اما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ
 بعده الا بعذر كما في الذخيرة [و ان اى] رب البذر عن المضي و الارض له [بعد ما كرب العامل]
 اى قلب الارض للحوث [يجب ان يسترضي] العامل باعطاء اجر مثل عمله لثلا يلزم الغرور و قال
 مشايخنا هذا ديانة و اما الحكم فلا شيء له فيه اذا العقد على الخارج كما في المبسوط و فيه اشعار بانة

لم يثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء [وان فسدت] المزارعة وخرج بعد الغاء البذر [فالخارج
لرب البذر] لانه نهاء ما كره فان كان رب الارض طالب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل
ارضه وان كان عاملا يأخذ مثل بذره واجر مثل بقرة ومقدار ما انفق وما عزم من اجر مثل الارض
ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في التمة والظلم [وللاخر اجر المثل] وان
لم ينبت شئ او نبت وهلك واللام في المثل للعهد اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه
ان كان صاحبها او مثل البقر او الارض مكروبا ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقل بن وان
وجد الخارج كما في المية وان كان البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التمة
[ولا يزداد] اجر المثل في هذه الفصول [على ما شرط] عند الشبهين لانه رضي به واجر المثل بالغنا
ما بلغ عند محض رح لانه استوفى مسافعه [وبطل] المزارعة [بموت احدهما] اي رب الارض والمزارع
وان كرب الارض وحفر السهر وسوي المسنبات ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع
فللاخر ان يمتنع وبعد الشروع يفسخ العقد كما في التمة وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل
النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصل بقى العقد استحسانا الى
ان يستحصل كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا بانه يبطل عنده
خلافا لهما كما في الظلم وينبغي ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك [ويفسخ] اي ويجوز فسح
المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما في رواية الزبادات
وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة [بدون محوج] اي بسبب دين لرب الارض مضطر [الى بيعها] اي
الارض وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لاحق للمزارع على رب الارض كغفر الانهار وتسوية
المحنبات والى ان الارض لم ينبت وقال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت لم يسع بالدين حتى
يستحصل كما في الذخيرة وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانتة اكتفاء
بما ميأتي في المساقات ومنه غرابة سفره والدخول في حرفه اخرى كما في الظلم والى انه لو باع بعد
الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم تجز لم يفسح حتى يستحصل او يمضى المدة على ما قال
الفضلي كما في قاضيان [فان مضت المدة] المذكورة عند العقد [ولم يدرك الزرع] اي لم
يستحصل [فعلى العامل] لرب الارض [اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك] الزرع الا اذا
اريد قلعه فقل لرب الارض اقلع الزرع فتكون بينكما از اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع بما تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بقله لما فيه من
الاضرار كما في الهداية [ونفقة الزرع] كاحرة السقى والحفظ [عليهما] اي العامل ورب الارض
[بالحصص] اي بقدر نصيبهما [كاحر الحصاد ونحوه] من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة
والتدرية والحفظ وغيرها فان اكل عليهما الى ان يقسم فاذا قسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من

اعمال المزارعة بل هي مؤونة ملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم يختص بها ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشوط كما ظن بل على الشرطية [فان شرط] اجر الحصاد و نحوه عند العقد [على العامل صح] الشرط او العقد [عند ابي يوسف رح وبه يفتى] لتعامل الناس و هو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة و ذكر في المبسوط الهداية والكافي وغيرها انه صح في رزية عن ابي يوسف رح فكلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكره من الشرايط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به واما الطيب فما لا يعصى الله تعالى في كسبه ولا يتاذي حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره و ذكر في الزاهدي عن احكام القرآن للرازي من اخذ ارضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الاجرة بعد ما جف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل اراداه متفرقا بلا رضاء البايع ويستحب ان يبذره على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فتسلمه لي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته و يبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكبال على طهارة يستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يارب القيمت بذرا و اعطيتني شيئا كثيرا فاحفظها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار *

[فصل * المسافة] من المزارعة كما في النتف وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدينة لانها ارفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالتفرقة من الطن [دفع الشجر] اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في الارض سنة او اكثر بقويته الاتي فيشتمل اصول الرطوبة والقوة ويصل الزعفران و ما غرس وزرع في فضاء مدفوعة وغيرها مما ياتي ومن عطف الكرم والرطوبة على الشجر فقد افسد التعريف [الى من يصلحه] بتنظيف السواقي والسقى والتلقيح والسذيب والسدوذ والحرامه وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مسافة بكذا و بقول المسافي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقول كما اشير اليه في الكرمانى وغيره [بجزء] شائع بقويته الاتي [من ثمرة] اي مما يتولد منه فيتناول الرطمة وغيرها [وهي] اي المسافة [كالزراعة] اخلافا وشرطا وحكما [الا انها] اي المسافات [تصح بلا ذكر المدة] لانها معلومة عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى و يشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مسافة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت

بقوة الارض و ضعفها تفاوتنا فاحشا كما في الهداية و الى انه يشترط اهلية العاقدين و التخليفة بين العامل و الشجر و شموع الثمر و ذكر قسط العامل فان ذكر قسط الدافع و سكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة [و تقع] مدة المساقاة حينئذ [على] مدة [اول ثمر يخرج] في هذه السنة فاول المدة رقت العمل في الثمر المعلوم و آخرها رقت ادراكه المعلوم فيجوز فلوم يخرج فيها انتقضت المساقاة [و ادراك بذر الرطبة] بالفتح و هي الاسفست الرطب كما في الكرمانى و البذر بالذال و في بعض النسخ بالزاء و هو اخص اذ هو ما كان للبقل من الحب كما في النهاية و البذر مما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس [كادراك السم] اى دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعنى اذا دفعها بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جاز كما في الكرمانى و غيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض فان شئت فارجع اليه و في الاختيار اذا دفع الرطبة و قد نبت او دفع البذر لبذره فانها فاسدة فان كان وقت جزها معلوما جاز و وقع الحزة الاولى [و ذكر مدة لا يخرج السم فيها] كالشتماء [يفسد ما] لانه فات الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل [بخلاف] ذكر [مدة قد يخرج] الثمر فيها [و قد لا] يخرج فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما [زمان لم يخرج] الثمر [فيها] بل بعدها يفسدها [فللعامل اجر المثل] و ان اعطاه ما شرط له من النصف و غيره او اقل برضاه او اكثر جاز و كذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في النتف و ذكر في الزاهدى ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيع للعامل عند ابي يوسف رح و قال له اجر المثل و في الذخيرة ان سمى وقتا فداه عنه الثمر فان خرج ما يرغب منه في المساقاة فيصح و الا فلا [و لا يصح] المساقاة [ان ادرك الثمر] اى انتهى في العظم [وقت العقد] لانه لا اثر للعمل حينئذ [كل زراعة] فاه اذا دعت الزرع و قد استحصد على انه يحصده و يدسه و يذريه فانه لا يصح و عن ابي يوسف رح انه يصح و الاصل ان الثمر و الزرع متين كان في حد الزيادة يصح المساقاة و الا فلا كما في العظم و ذكرني فاصيخان انه ان احتاج الى السقي او الحفظ جاز المعاملة و الا فلا [فان مات احدكما] ان المالك او العامل و ينبغي ان يكون اللحاق بدارهم كالموت و في المبسوط اذا لحق صاحب الارض دبين فادح انتقض المساقاة [و الثمرني] اى غير مدرک فان مات رب الارض [يقوم العامل عليه] كما يقوم قبله الى ان يدرك و ان كان مكردها عند الورثة فان قال العامل انا احد نصف النبي فلورثة ان يقسموه على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه لو ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر [ان] يقوم عليه [وارثه] اى العامل ان مات و ان كره رب الارض فان قال ورثته انا آخذ نصفه فلرب الارض الخياريات الثلاثة و ان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل و الترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة

رب الارض الكل في الهداية [ولا تقسخ] اي لا يحوز قسح المساقاة [الا بعذر] كالدين القادح
وهل يحتاج في القسخ الى القضاء او الرضي قد مر [وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل]
في الشجر [او سارقا] و الاشمل خاينا كما في التتمة [يخاف] منه [على شعفه] فانه قد
يتصرف فيه بالحرق ونسخ الدبيل و المراوح وغيره و الشعف بالتحريك ورق جريد النخل
اي فصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة شعفة كما في المغرب وفيه اشارة بان يحرم على العامل
حرق شبيح من الاشجار و الدعائم و العريش و القصبان المشذبة بلا اذن صاحب الكرم لان
كلها ملكه كما في التتمة [او] على [ثمرة] قبل الادراك [عذر] فان بعده يمكن دفع
سوفته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شبيح من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها
مشتركة بينهما وهذا لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو و اهله من
ثمرة بلا اذن المساقى ضمن كما في التتمة [و دفع] الى آخر [قضاء] اي ارضا واسعة خالية فارغة
ذكره ابن الاثير [ليغرس] الاخر فيها فرسا [و يكون الارض و الشجر بينهما لا تصح]
المساقاة و يفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصله لا بعمله و هو الارض كما في الكرمانى و فيه
اشارة الى انها لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر
و النمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره [فللعامل
قيمة غرسه] يوم الغرس [و اجر عمله] و ان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه و عليه
اجر مثل الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام و يناسب ختم الكلام و السلام
و الله اعلم بالصواب *

* [كتاب احياء الموات] *

عقب الزراعة به لان متعلقها اشرف من متعلقه و احياء لغة جعل الشبيح حيا اي ذا قوة حساسية
او نامية و مرنا التصرف في ارض موات بالبناء از الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره
كما في الخلاصة و غيرها [هي] اي الموات بفتح الميم و ضمها لغة ارض لا مالك لها كما في
العاموس و ذكر في المغرب المهملة انه فعال من الموات في الاصل ما لا روح فيه و في المعجمة
ارض غير عامرة و شريعة [ارض] متلبس [بلا نفع] اي لم يزرع [لا نقطاع مائها]
اي الارض عنها بسبب ارتفاعها [و نحوه] من غلبة الماء عليها او من غلبة الرمال از الاحجار
از سيورتها نزة او كونها سنية او غيره و في الكرمانى وغيره انه تحديد لغوي زاد الشرع عليه
[لا يعرف مالكا] بعينه سواء كان فيها آثار العمارة كالمسناة او لم تكن كما في المنية لكن لو
ظهر لها مالك يرد عليه و يضمن نقصانها كما في الخزانة و عن محمد ر ح لا يجبي ماله آثار العمارة

ولا يؤخذ منه التراب كالتصور الخربة كما في قاضيخان فما ملك مسلم او ذمي بوجه لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة كما في المضمرة و ذكر في الذخيرة ان الاراضي التي انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة [بعيدة عن العامر] اي البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح وعند محمد رح اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابي يوسف رح فمدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رح وبه يفتي كما في زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد وقال [لا يسمع صوت] اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب الجرجاني الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف رح يقوم جهوى الصوت على اعالى مكان وينادي باعلى صوت وعنه البعد قدر غلوة كما في الذخيرة [من اقصاه] اي اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضي العامرة كما في التنجيس وقد تسامح كما في اضافته اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس [من احياء] اي الموات بحفر النهر او السقي على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي عن محمد رح او باحدهما او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف رح او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية وغيره [ملكه] اي ملك المحبي موضعا احياء دون غيره وعن ابي يوسف رح ان عمراكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل المنفعة والاول اصح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه [ان اذن له الامام] في الاحياء فلو لم ياذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان قاضيخان قدمه وقد مر ذلك في اول كتابه والمتبادر ان يكون المحبي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامسا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما في النظم [ومن حجر ارضا] اي عملها ولو بالاذن بان يضع حولها احجارا او حشيشا محصودا منها او ينقصها منه او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها يثرا بقدر ذراع كما في الذخيرة و غيرة فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الارض فلاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه [ولم يعمرها] اي لم يحيها [ثلث حجج] جمع الحجج بالكسراي السنة [دفعها الامام الى غيره] اي غير الحجر وهذا ديانة فانه ان احياءا غيره قبل هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلاث سنين وعند البعض لا يفيد اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو احيى الحجر ونرکها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنه وهو الاصح لان ملكه بالتروك لا يزول كما في الهداية [ومن حفر يثرا في ارض موات] في قهر الامام [بالاذن] عند الكل وبغيره ايضا عندهما [فله] اي الحافر [حریمها] اي ما يحيط بها مما يلقي فيه التراب سمي به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه زمرا الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم ولو حفر في ملكه كان له من

الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا اذ انقرضوا لم يجز احياءها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريماً لعامر جاز احياءها كما في المضمرات [للعتن] اي بشره وهي البئر التي يستسقي منها باليد والعتن بفتح تين في الاصل مناخ الابل حول الماء [والناصح] اي بئر اي التي يستسقي منها بالبعير والناصح بغير يستسقى به والاضافة في الموضوعين لادني ملابسة [اربعون ذراعاً] عامة كل ست قبضة كل قبضة اربع اصابع وقالا ان حريم الناصح ستون وعن محمد رح مقدار ما يمد الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويغتنى بقول ابي حنيفة رح كما في التتمة [من كل جانب] من الجوانب الاربعة [في الاصح] احتراز عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يتحول الى ما حفر دونها كما في الهداية [و] الحريم [للعين] المستخرجة في ارض موات بالاذن [خمسمائة] ذراع عامة [كذلك] من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في بئر وعين في اراضيهم لصلابتهما واما في اراضيها فيزيد لخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية [و منع غيره] اي الحافر [من الحفر] اي التصرف بحفر وزرع وبناء وغيره [فيه] اي حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئر في حريم الاول فللاول ان يكسبه تبرعا وقيل له ان يامر الثاني بالاصلاح جبرا وقيل يكسبه بنعمه وضمنه المقصان بان يقول ذلك قبل الحفر ابعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية و غيره [فاحفر] غيره بالاذن [في مستها] اي منتهى حريم البئر او العين في جانب اركس [فله] اي الغير [الحريم من ثلثة جوانب] دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة على المعاقب فطريقه في الرابع وقيل له ان ينطرق من اي شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بان لو ذهب ماء البئر الاولى بحفرة فلا شيع عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط [وللقناة] اي مجرى الماء تحت الارض ويقال بالفارسية (كاري) كما في النهاية [حريم بقدر ما يصلحها] اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهي كالعين وعن محمد رح ان القناة كالبيتر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى راي الامام [ولا حريم] عنده [للنهر] اي المجرى الواسع للماء فانه فوق الساية وهي فوق الجدول كما في المغرب فهي مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف رح و عليه الفتوى كما في الكرواني ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد رح وهذا ارفق كما في الهداية والزاهدي والسوس على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالانفاق كما في الكفاية وعبره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالانفاق بقدر ما يحتاج اليه

لا لقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التثنية وذكر في الكرمانى ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تسامح المصنف فانه لا نزاع عندهم ان مابه استمسك الماء فهو لصاحب النهر واعلم ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية *

[فصول * الشرب] بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله [نصيب الماء] اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشرعية زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب واما خالف دابه وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام [والشفة] بفتح السين فى الاصل شفة او شقوقا بدل اللام بالبناء تخفيفاً وشرعية [شرب بني آدم] اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم [و] شرب [البهائم] اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما فى صوته من الابهام لكن خص التعارف بما عدا السباع والطيور كما فى المفردات والاكفاء مشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما فى المبسوط [وكل] من بني آدم والبهائم [حقها] اى حق الشفة فلم يكن ملكا لهم لانه غير محرز [و] لكل من بني آدم [حق سقي الدواب] اى دوابهم فيكون من قبيل حذف الخبر واما ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة فهي ان يشربن بنفسهن ومن الظن ان افراده للتخصيص بالقيود فان المعنى [ان لم يخف] اى بنو آدم والبهائم [تخريب] جانب [النهر] كما فى الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب لم يشترط للمنع واليه اشير فى الظهيرية والمراد من النهر بقرينة الاتي ما فيه ماء من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجداول والبيير والعين والحوض المملوكات كما فى التثنية [في كل ماء] ظرف الحق [لم يحرز باناء] الاولى (في اناء) فى الاماس احرز الشبيخ في وعائه فلو احرز في جرة اوجب او حوض مسجد من نحاس او صفراو حص و انقطع جريان الماء فانه يملكه واما اثر الاحراز اشارة الى انه لو ملا الداو من البيرو لم يبعده من رأسها لم يملك ذلك الماء عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشبيخ في موضع حصين والى انه لو اعترف الماء من حوض الحمام باناء الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما فى المنية وغيره وفى لفظ الحق اشعار باناه لو منعه عن غير المحرز وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء فى نحو البيير غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكن الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما فى النهاية وغيره [و] لكل من بني آدم [حق الشرب] اى نصيب الماء للزرع بقرينة الماضي [ونصيب الرحي] والدالية على جميع الانهار بقرينة الاتي

[الا اذا اضر] ذلك الشرب والنصيب [بالعامّة] بان يغرق اراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة للسقي او الرحي [او خص النهر بغيره] اي غير صاحب الشرب والنصيب [اي دخل] ماءه [في المقاسم] اي المقسم اي مجري ماء مملوك لجماعة محضومة ليس صاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن له الحقان الا برضاهم كما في التئمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اي موضع السكر المعهود كما ذكره المطرزي فالمقسم بمعنى القسمة اذ تراء عليه و في تخصص ماء الانهار رمز الى ان له الحقيين في ماء البحار وان اضر بالعامّة و في استثناء النهر اشعار بان له هذا في البير والعيون والحوض المعلومات بالطريق الاول فان لصاحبها ان يمنع ذا شفة من الدخول في ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يترك حتى ياخذ بنفسه بلا كسر النهر كما في الهداية و غيره [وكري نهر] اي اخراج الطين و نحوه منه فالكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البهقي الا ان كلام المطرزي يدل على الترادف [لم يملك] ان لم يدخل ماءه في المقاسم كنيل و فوات وغيره [من] مال [بيت المال] اي مال المسلمين يعني من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسنانه منه ان خيف منه غرقا [فان لم يكن فيه] اي في بيت المال [شئ فعلى العامّة] اي الذين يطبقون الكري ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطبقونه [وكري بهر] خاص او عام قد مرّ حده في النفقة [ملك] ذلك النهر بان دخل في المقاسم [على اهله] الا ان في العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه و في الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين و لو امتنع البعض عنه اجبر على الصحيح كما في الخزانة و يمنع عند الشيخين الابي عن شربه حتى يودي ما عليه من النفقة كما في العيون و الاكتفاء مشير الى ان ليس الكري على اهل الشعة لانهم جميع من في الدنيا وليس البعض اولى كما في الكرمانى وقال بعض المتأخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة [من اعلاه] خبر بعد خبر او ظرف للظرف و حاصله انه يبدأ في الكري من اول النهر عنده و من اسفله عند المتأخرين كما في الطهيريّة و ذكر في الكافي انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله [ومن جاوز] كريبهم [من ارضه بروع] من مؤنة الكري عدة و اما عددهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى و يفتى بقوله كما في التئمة وفيه اشعار بان لو كان فم نهره في وسط ارضه لم يبرأ الا بالمجازة عن ارضه و هذا في النهر الخاص و اما في العام فقد بروع اذا بلغوا في فم نهر قريتهم و في الاكتفاء رمز الى انه اذا جاوز الكري من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص و فيه اختلاف المشايخ و تمامه في الذخيرة و اما في النهر العام فينبغي ان يفتح بالطريق الاول [وصح] استحسانا [دعوى الشرب] اي شرب يوم او اكثر من شهر في نهر [بلا ارض] مح انه مجهول معدوم لما سيبيح انه قد يملك

يدونها وهو على عرضيه الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الارثي وانما لم يذكر صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو المناسب على ما ظن لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله [وان اختصم] وادعى قوم [في شرب] من نهر مشترك [بينهم] لانه لم يذكر كيف كان شرب اراضيهم [قسم] الشرب عند علمائنا [بقدر اراضيهم] اذا المقصود من الشرب سقى الارض وبه يجوز وقيل يقسم على قدر الخراج كما في الذخيرة [ومع] الشريك [الاعلى] بالنسبة الى الاسفل فمنعه الكل الا الاسفل فان في منعه خلافا او هذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل لم يسكر يصل كل منهم الى حقه في الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شفة لم يمنع كما في الذخيرة [من سكر] اي سد [النهر] المشترك فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده كما في الذخيرة وفيه اشعار بان يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر كالنصر مصدر سكر النهر ويجوز كسر السين فانه اسم منه وما سد منه النهر وقد جاء فيه الفتح تسميه بالمصدر كما ذكره المطرزي [وان لم يشرب] ارض الاعلى [بدونه] اي السكر [الا برضاهم] اي الشركاء الباذية بان يسكره الاعلى حتى يملا ارضه او بان يستغنوا عن الماء او يتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن من ان يسكر بلوح باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر ما لا يرضي الشركاء من انه يبدأ بالاسفل فيشرب بحصته ثم باعلاه ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنا في المقام ان يقيم الامام بالايام كما في الذخيرة [و] منع [كل منهم] اي الشركاء [من نصب رحي] على ماء مشترك [ونحوه] كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما في المبسوط وانما لم يذكر الاستثناء لاشتراك المعطوفين في القيد [الا في ملكه] الخاص لانه من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم [بحيث لا يضر] النصب [بالنهر] باكسار صفته [ولا بالماء] ببطي جريانه او بانتقاضه فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه [و] منع كل منهم من [التغيير] المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي مفتح الماء الى الزرع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تأخيرها عن فم النهر بهذه الصورة ~~لكن~~ او تسفلها او ترفعها و الاصح عند الامام الحلواني انهما لا يمنعان او زيادتها او نقصانها او ترفع القنطرة ان كان موجبا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال نجعل لكم اياما معلومة فسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسدون فيها كوانا او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ينتهي الى هذه الارض او سوقه الى نخيل في ارض اخرى الكل في المبسوط [مما كان قديما] الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار باذنه اذا كان

لرجل مياه في اوقات متفرقة في قوتة لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جايز [والشرب يورث] كالقصاص والدين والخمر [ويوصي] اي يصح الوصية من الثلث [بالانتفاع] به اي بان يسقي ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بثمر نخله [ولا يباع] في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويغسل نص عليه محمد رح كما في الذخيرة [بلا ارض] لانه مجهول لانه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة [الا عند] اكثر [مشايخ بلخ رح] للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر رح واستاذة ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة [وكذا] لا يصح ويغسل [الاجارة] اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه وآجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض كما في الذخيرة [والهبة] والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح [ومن سقى ارضه] ولو كرما [من شرب غيره يضمن] بان ينظر بكم يشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا ارقيميا فان الماء مثلي في روايه وقبلي في اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام المسمى بعلي البزوري فمن اثبت المغايرة بينهما فقد اخطا ولعل تاخير الاتية من سهو الناسخ او الكلام من قبيل التجازب فيكون متعلقه بما بعده لعظا وبه وما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهد من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤذيه بالاضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زاهد من غير نوبته امر بقلعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا امر به ولو تصدق بنزله لكان حسبا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا اخر [لا] يضمن [من سقى ارضه فنزت ارض جارة] اي صارت ذاتا نزر بالكسر يقال بالفارسية (ذب) كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته وزاد على حقه يضمن على ما قال الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى ولا شك ان ارضا ذات نز انقطع عنه الارتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى على ارباب الالباب *

* [كتاب الوقف] *

عقب به احياء الموات لانه موات بلا محي له الان ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الغانحين [هو] لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفته الا في لغة ردية على ما قالوا كما في الغريب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الدار المصون ان اوقفه لم يجمع عند ابي عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية

بأهمزة قياسية انتهى و شريعة عنده [حبس العين] و منع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة [على ملك الواقف] فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملكه ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما ياتي من البذل بالمنفعة يابى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه و انما قيد بالقول بانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصرفها بالاتفاق كما في الجواهر [و] حبسها على [التصدق] او نذر بالتصدق على وجه الخير [بالمنفعة] منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع و يكون حكمه كما اشير اليه في التحفة و لا يشكل بالوقف على عتوته صلى الله تعالى عليه وسلم فان في جواز روايتين [كالعارية] في الحبس على الملك و التصديق بالمنفعة و فيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه و هو ركن في التبرعات كالصدقة و الى انه سببه طلب زيادة الزلغى في العقبي عند ربه الا على و اما شرط العام فكونه حراً عاقلاً بالغاً و الخاص فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما و قوله قوي من حيث المعنى و غير مخالف للثأر فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط [و] شريعة [عندما هو] غير محتاج اليه [حبس] للعين ازالة و ملك المالك المجازي مقتصرة [على] حكم [ملك الله] المالك الحقيقي [تعالى] و تقديس و التصديق بالمنفعة بقربنة العطف فلا يصح بعد ان يكون ملكاً لـاحد من المخلوقين و يكون منفعة للمؤمنين و انما قدر الحكم لانه لم يصرف ملكاً لـاحد وله نظير في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية و به يفتى كما في الحقايق و غيره و ان قال ابو يوسف رح لم نزل في حيرة منذ خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى و قال محمد رح ان الشيخ لم يفرع عليه و لذا كنت راجلاً فيه كما في النظم [فلا يزول ملك المالك] المجازي عن العين [عند ابي حنيفة رح] و ان ملق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقعت داري على كذا كما في الهداية [الا] اى لكن في صورة [ان يحكم به] اى بجواز الوقف [حاكم] مولى بانه يزول ملكه حينئذ و يصير لازماً فلم يصرفه ملكاً لـاحد و هذا اذا ذكر الواقف شرايط اللزوم و الا لم يزول ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر و صورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولى ثم يرجع عنه محتجاً بعدم اللزوم فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول و يلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما في الظهيرية و لا يشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضياً من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازماً و هذا ليس بكذب مبطل لحق و مصحح لغير صحيح فانه منع المبطل عن الابطال فلا بأس به و هذا اذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم بمجتهد فيه كاجارة المشاع و غيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر و نظيره في المضمرات و غيره و الحاكم مشعراً بانه لو حكم به حكم لا يزول

ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقايق [والا] اي لكن [في مسجد] فانه يزول الملك عنه بالشرط الاينة عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف رح ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموضوعين للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريح كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا اربوا او قنطرة لا يزول عنده وكذا لو اضيف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة [بني] فانه لو كان ساحة رال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها ذكر الابد او لا كما في المحيط [وافرز] اي مية عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيما اذا جعل تحت حوض وتمامه في النهاية [بطريقه] اي مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لو لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لرد ما روي عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة شرط في المسجد كما سبجيم فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه كما في السراجية [واذن للناس] اي كل الناس [بالصلوة] اي بكل صلوة [فيه] فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط [و صلى] فبه وان لم يكن باذان واقامة واحد [سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستثنائين اشعار بان في غيرهما لا يزول وفي الصغرى وغيره انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال الصرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح كما في المغني [وعند محمد رح] بعد القول [تسليمه] اي الموقوف [الى المنولى] في المجلس كما في كتاب جامع النظم [وقبضه] اي المتولى اياه بما يليق به كقبض الخال بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والمير بالاستسقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه [شرط] لزال ملكه عنده كما في فاضل بنحان فلا يحسن الاكتفاء بالمتولى وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا فوضه حال حيوته وممانه فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الممات كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشيخ فانه الحافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في النهاية قبيل الفصل [وعند ابي يوسف رح يزول] ملكه [بنفس القول] اي بان يقول وقفه على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرايط الوقف باجمعها بلا تلمظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهد واعلمي بضمونه فانه اقرارى بانني وقفت

كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من العتق وقول محمد رح اقوى لكونه اقرب من الاثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ابو حنيفة رح قد ضيق كل التضييق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما و ابو يوسف رح قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد رح وسط بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول ابي يوسف رح فقال [فصح عنده وقف المشاع] وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال ولم يصح عند محمد رح لانه لم يقبض فما شاع وقت العقد فقط ارم بحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشروع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شايع كنصف منها لم تبطل في الباقي عند ابي يوسف رح وبطل عند محمد رح كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايع بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رح وبه افتى المتأخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المصنف [و] صح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رح [جعل الغلة] اي منافع الوقف كالا او بعضا مدة حيوته وللفقراء مدة ممانه فاذا مات صار الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا موبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رح فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للمواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معايف من عنب او زبيب رد الى الوقف واما اذا كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط [و] صح عنده وبه افتى مشايخ بلخ جعل [الولاية] بالكسر والفتح اي تولى امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما [لنفسه] ولم يصح عند محمد رح الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة [و] صح عنده للتحويل الى افضل [شرط ان يستبدل] الواقف [به] اي الوقف او ثمنه اذا بيع [ارضا اخرى اذا شاء] فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط في اصل الوقف وعند محمد وهلال رح صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقط بطل الوقف عند محمد رح وعن ابي يوسف رح انه جاز وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سنية لا ينتفع بها كما في فاضيلخان وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوز في الخلاصة قال السرخسي

من يجوز الاستبدال فقد اخطأ وقال المصنف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعف الارض عن الربح ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنه واما زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا نرجو من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا [و] صح عنده [ترك ذكر مصرف مؤبد] لان الوقف يغني عن ذكره فالتأيد شرط بالاجماع واما ما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابن يوسف رح كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ان ذكر التأيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابن يوسف السمتي بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا صح [فاذا انقطع] ذلك المصروف [صرف] ذلك الوقف [الى الفقراء] وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمومات [وصح عند محمد وقف منقول] من مكان الى مكان ومحول من هيئة الى هيئة وان لم يكن نابعا للعقار ولم تصح عند ابي حنيفة رح وان كان نابعا وصح عند ابي يوسف رح ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع [فيه تعامل] اي تعارف [كالمصحف] الموقوف على اهل المسجد ويقرأ فيه او في غيره از على جيرانه او المارة [ونحوه] كالكتاب والغاس والمنشار والطست والجنابة و ثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران وآلات الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنخل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجوز الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جاز عند محمد رح وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف رح ان لم يتعامل [وعليه الفتوى] اي يفتى بما صح عند محمد رح لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمومات والاول الصحيح كما في قاضيخان [ولا يملك] من التملك [الوقف] بالبيع ونحوه ولولا احياء الباقي فلا يبدل ارض بأخرى لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شئ منه الى ظالم طمع فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال و جاز بيع المصحف الخرق و شراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الواقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف بطلبه كما في المحيط [ولا يملك] الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه آثم فمن الظن ان الظاهر الاكتفاء بالاول [لكن يجوز تسمية المشاع عند ابي يوسف رح] استحسانا لانه جعل القسمة في الوقف افرازا وان غلب فيها المبادلة في غير المثليات نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا فضاء القاضي بجوازه الا اذا اراد رفع الخلاف [ويبدل] اي يجب على القيم

للبداءة [من ارتفاع الوقف] اى حاصلاته [بعمارته] بالكسر مصدر از اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما فى الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض هنجة لا ينبت فيها شئى كان له ان يصلحها منه كما فى المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي كما فى المنية [ان وقف على الفقراء] فلو فضل عن العمارة صرف اولاً الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلاً وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شئى كما فى المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما فيما نقل عنه من القنية [وان وقف على] جمع او واحد [معين وآخرة للفقراء فهي] اى العمارة بقدر ما كان عليه [في صالحه] اى المعين وان لم يشترط فلا يورث من الارتفاع [فان امتنع] المعين عن العمارة [او كان فقيراً] لا يقدر عليها [آجره] اى الوقف [الحاكم] القاضي او القيم استحساناً صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يوجره كما فى الكافي [و عمره باجرته ثم] اى بعد النعمير [رده] اى باقى الوقف [الى مصرفه] العين وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة اجر حصته ثم رده اليه و الى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه من غلته وفي رواية يوزن للناس بالنزول هنة ويوجره هنة اخرى ويؤم من اجرته وقال الناطقى القياس فى المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمومته كما فى المحيط [ونقضه] اى نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الاجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المقوض كما فى المغرب فهو اسم من النقض بالفتح [يصرف] الحاكم او القيم [الى عمارته] ان احتاج اليها بالفعل [او يدخر] اى يحبس [الى وقت الحاجة اليها] ان لم يحتج اليها بالفعل [وان نعد مصرفه] اى صرف عين المقض [اليها] اى الى العمارة بان لا يصلح لذلك [بيع] اى باع نحو القيم النقض [و صرف ثمنه اليها] لانه بدل النقض [ولا يقسم] النقض [بين مصارفه] اى مستحق الوقف لانه جزء من العين وحقهم من المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا حارب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء و جاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد رح وعليه الفتوى كما فى قاضيخان واما عند الشيبخين فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالريط الى الرباط و البير الى البير او الحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما فى الزاهدي وبه يفتى لان الوقف اعتاق الارض كما فى المضمرات ولا يخفى ما فى مسئلة النقض من احسن المرام وكال الدخلى فى استحسان الاتمام *

* [كتاب الكراهية] *

اورد بعد الوقف لانه اخذ بالارفق و الكراهية مشتلمة عليه الأثرى ان الاصل ستر كل المرأة وقد
 ابيح كشف بعضها ولذا سماه محمد رح بالاستحسان و ما يبحث عن حير الكراهية امتطرادي وهي في
 الاصل منسوب الى الكره بالضم فغير وعوض الالف عن احد اليامين واستعمل كالكراهة مصدر كره
 الشيعى بالكسر اي لم يردده فهو كاره وشيعى كره كنعصر وخجل وكرهه اي مكروه كما في القاموس وغيره
 وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال
 [ما كره] اي فعل اطلق عليه من هذه المادة شيعى [حرام] اي كالحرام في العقوبة بالنار [عند محمد رح]
 وفي رواية عن الشيخين [ولم يلفظ به] اي لم يقل محمد رح انه حرام [لعدم] وجدان الدليل
 [القاطع] على حرمةه فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع
 بظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد
 رح كما في العمان [و] ما كره كالشبهه [عندهما] اي الشيخين [الى الحرام اقرب] من الحلال اي
 ما لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها
 وهو الصحيح كما في الجواهر فالحسن تقديمه على قول محمد رح وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها
 عندهم ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي يثبت ناركه ادنى ثواب فما كره
 تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيرها وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم
 في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه
 حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيهه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على
 الظن وجود المحرم فتحريمه والافتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم
 انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكرهه او يسع اذا ترك سنة من السنن الزوايد قيل لا بأس
 به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد رح ان ما كان دليل جواز ارجح قيل
 لا بأس وما كان دليل فساد ارجح قيل يحرم وما نساري الدايلان قيل يكره كما في ربادات
 البقالي وذكر في ذبايح الهداية ان في الحل لا بأس وفي الحرمه يكرهه او لم يوكل [الاكل]
 للغداء والشرب للعطش ولو من الحرام [فرض] يناب عليه بحكم الحديث [ان دفع] الأكل
 [به] اي بالاكل [هلاكه] فلو امتنع من السدائى حتى مات لم ياثم لان الشفاء غير متيقن
 بخلاف ما لو امتنع عن اكل الميتة كما في الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام
 رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفريضة حل الاكل منها كما في المكمل للفقيه وذكر في الخزانة
 انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش قتل بالسيف [و] الاكل من المباح فوق الغرض [ما جور]

و مثاب عليه [ان امكنه] اى الأكل [من] اداء [صلوته] الغرض [قائماً و من صومه] الغرض
و فيه اشعار بأنه جاز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الغرض لكنه لم يجز كما في الاختيار [و مباح]
غير مكروه فيكون حلالاً غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير
مباح لانه مكروه كما في خلع النهاية [اى الشبع] بكسر الشين وفتح الباء وكونها اسم ما يغذيه ويقوى
بدنه [ليزيد] الشبع الأكل [قوته] مفعوله الثانى ويجوز رفعه فانه جاء لازماً و فيه اشعار بأنه لو اكل
للسمن كره على ما قال ابن مقاتل و عن ابي مطيع لا بأس باكلها خبزاً مكسوراً فى الماء
البارد للسمن كما في قاضيان و لا شيع على من رزق بطناً عظيماً خلفه و قوله صلى الله تعالى
عليه و سلم ان الله يبغض الخبز السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم
ثقيلاً فوجده نافعاً فلا بأس به كما روي عن انس لانه علاج كما في التجنيس [و] الأكل من
المباحات [حرام] كما في المحيط و مكروه كما في قاضيان [فوقه] اى الشبع و هو اكل طعام علب
على ظنه انه افسد معدته و كذا فى اشرب كما فى اشربة الكرمانى و غيره و استثنى ما استثنى
المتأخرون فقال [الا لقصده] غرض صحيح مثل [قوة صوم الغد او ليلا يستحيى ضيقه] الحاضر
او الاتى بعد ما اكل قدر حاجته فانه غير حرام فوقه و فى المحيط من الاسراف الاكثار فى الوان الطعام
فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوماً بعد قوم [و حل] و لم يكره على الرجل
و المرأة [استعمال المغضض] اى المزين بالفضة من الالوان و السكين و السرير و الكرسي و اطراف المرأة
و المجرورة و المكحلة و الركاب و اللجام و النغر و غيرها و التفضيض (سيم كوفت كردن) كما فى الكرمانى و فيه
حكمه المذهب من هذه الاشياء و المذهب اى المزين بالذهب و المشدود بالفضة اى العريض منهما
فالأحسن المذهب فانه المعلم لاخويه حال كونه المستعمل للالوان و السرير و نحوه [متقياً] و مجتنباً
بالغم و اليد و غيره من الاعضاء [موضع الفضة] فلا يشرب منها و لا ياخذ و لا يجلس الا على هذا
الوجه و كره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالأكل و له ان الغضة تابعة و لا اعتبار للتابع و هو
الصحيح و هذا اذا تميز الغضة منها بالاذابة و اما اذا لم يميز بان يطلي جأثها فلا بأس به بالاجماع كما فى
المصمرات و فيه اشعار بان استعمال الحجريين حرام على الرجل و المرأة و سياننى [و] حل عليهما استعمال
[الاحجار] بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق
او غيره آتية مثلاً فبنتفع بها بوجه كما فى المصمرات و غيره و ذكر فى المغيد و الشريعة ان الأكل
فى النحاس و الصقر مكروه و فى الاختيار ان الخذف افضل قال صلى الله تعالى عليه و سلم من آخذ
او انى بيته خذفاً زارته الملائكة [لا] يحل و يحرم استعمال [الذهب و الفضة للرجال] بان يؤخذ
آتية منهما و يستعمل فى الشرب و الأكل و الادهان و التوضي و الأكنحال فلو ادخل يده فيها و اخرج
منها شيئاً فلا بأس به كما فى المحيط فينبغى ان يحل الأكل على الخوان و عنه انه يكره كما فى الخلاصة

وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الاراني منهما للتجميل و يستثنى منه استعمال البيضة و الجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة و ما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه في السابق و به صرح في الخزانة و غيره و ذكر الرجال للاستثناء الاتي [الا] استعمال [خاتم] منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم و اما اذا كان له فسان او اكسر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء و قالوا ان قصد بالتختم التكبير فمكروه كما في الكفاية و في الاختيار من ان يكون الخاتم على قدر منقال فما دونه و جاز ان يجعل فصد فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقونا او زمردا او غيره و في الجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام و ينقش اسمه او اسم اميه او اسم من اسمائه تعالى و في المستان لا ينقش (محمد رسول الله) و كان ذلك نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه و سلم بثلاثة اسطر كل كلمة سطر و نقش خاتم ابي بكر رض (نعم القادر الله) و عمر رض (كفى بالموت واعظا يا عمر) و عثمان رض (لتصبرن او لتندمن) و علي رض (الملك لله) و خاتم ابي حنيفة رح (قل الخير و الا فاسكت) و ابي يوسف رح (من عمل برائه فقد ندم) و محمد رح (من صبر ظفر) و لو نقش اسمه تعالى او اسم نبي صلى الله عليه و سلم استحباب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء و ان يجعل في يمينه اذا استنجى و في المحيط جار ان يجعل في اليمين الا انه شعار الرافض و في الهداية ان يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن و في الاختيار السختم منه لمن يحتاج اليه كالسلطان و القاضي و لغيره تركه افضل و في الكرمانى نهى الواوي بعض تلامذه عنه و قال اذا صرت قاضيا فتختم و في البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق [ر] استعمال [منطقة] حلقته منها بكسر الهم و فتح الطاء و قيل ان كان كثيرا فيكروه كما في المية و فيه اشعار بان لو كان الكل او اكثر منها لكروه كما في الظهيرية [و حلية سيف] اي استعمال سيف محلى [مسها] اي الفضة و في قاضيخان لا باس بحلية المنطعة و السلاح و حمائل السيف بالفضة في قولهم و يكره ذلك بالذهب عند البعض و هذا اذا خلص منه الفضة او الذهب و الا فلا باس به عند الكل [و] استعمال [مسمار] اي و تد في وسط فص خاتم من [ذهب في الخاتم] لانه تابع [و لا يتختم بحديد و صفر] اي لا يحل و يحرم على الرجل و المرأة ان يجعل حلقة خاتمه من نحو حديد و صفر و شبهه فان التختم (الماشرى كردن) كما في التاج و غيره [و حجر] مثل بلور و فيروزج و ياقوت و يشب بالباء و قيل بالباء و قيل بالميم و قيل ان يشب ليس بحجر فلا باس به و هو الاصح كما في الخلاصة و يستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله تعالى عليه و سلم من تختم بالعقيق فانه لم ينزل في بركة و سرور كما في الزاهد و من الناس من اباح التختم بالذهب و الحديد و الحجر كما في التمرناشي [و لا يلبس رجل] اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده [حريرا] اي ثوبا يكون سداه و لحمته ابريسما و ان كان في الاصل الابريسم المطبوخ و فلا يكره في غير

الحرب وقال الاستنجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط ومن عهد رح لا بأس للجندي اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلح فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس و الى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر و الى انه لا يلبس وان لم يتصل بحلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة رح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم و الى انه جازان يكون عردة القميص وزرة حريرا كالعلم في الثوب و الى انه لا بأس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة والباطرة الى النلج وان يكون التكة حريرا كما في المنية [الا قدر اربعة اصابع] كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعربان يجمع المتفرق والظاهر ان لا يجمع كما في المنية [ويتوسده ويفرشه] اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرمانى و الى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة و الى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبي [ويلبس] الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا [ما سداه] بالفتح اي ما سده من الثوب بالفارسية (تان و تار) [ابريسم] بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس [ولحمته] بالضم ما دخل بين السدي بالمارسية (بان و بود) [غيره] سواء كان مغلوبا او مساوبا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار لآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحم على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمته * شعر *

* تان ز ابريشم بود و ز غير تان * * مرد را شايد كه پوشد بن خات *

[و] يلبس بالاجماع [عكسه] اي ما لحمته ابريسم و سداه غيره [في حرب فقط] فلا يلبس في غير الحرب اجماعا [و كرهه لباس الصبي ذهباً او حريرا] لثلا يعتاده والاثم على اللبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن او الصوف او الكتان على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق و منتهي الكم الى رؤس الاصابع وفمه فذ شبر كما في الننف و احب الالوان الباس و لبس الاخضر سنة كما في الشريعة و لبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي [و ينظر الرجل] جوارا الى اي عضو [من] اعضاء [الرجل] او بعضه فيكون من اسما كما في غير موضع

من الكشاف والنظر كما يتعدي بنفسه يتعدي بالى كما فى الاساس والاولى تنكير الرجل لثلا يتوهم ان الثانى عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامر الصبيح الوجه وكذا الخلو و لذا لم يوسر بالنقاب كما فى التچنيس وذكر الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم ياثم [و] تنظر [المرأة] حرة او امة مسلمة او كافرة [من المرأة] من [الرجل] الاجنبى [سوى ما] كان [بين المرأة] وغيرها حال كونها منتهية [الى الركبة] فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد اي بين احد واحد لان بين يقتضى التعدد كما فى باب الحذف من المغنى والغاية داخله تحت الغيا لان الصدر حينئذ متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي عصمة المرزى من اصحابنا ولهذا لو كشفت لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يودب ان ليج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضلي كما فى الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الا ترى ان فى الكرماني ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يودب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفى الهداية عن ابي حنيفة رح ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح له النظر الى ظهرها وبطنها وجنبها [و] ينظر الرجل [من محرمه] نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما فى التمرتاشي [و] من [امة غيره] ولو مكاتبه او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده [الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ] مع ما يتبعها من نحو الجنبيين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى الشعر والراس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد والساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما فى المحيط [و] ينظر الرجل [من] الحرة [الاجنبية] الى الوجه وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فمنع من الشابة [و] ينظر العبد [من السيدة الى الوجه] فالعبد كلاجنبى وقيل كالمحرم كما فى التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكرره كما فى ايمان الولوالجى وهذا اذا لم يكن عن شهوة والافحرام كما فى نادرة الفتاوى [والكفين] تغليب اي الكف والقدم وتنظر الى ذراعها فى رواية كما فى الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالم متصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامه رجلها وعظم ذراعها وساقها كما فى الزاهدي وفى المرأة والامة اشارة الى انه ينظر الى الصغيرتين منهما كما فصل كذا فى الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلو كالنظر وان كان معها عبرها كما فى حج الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما فى التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التي تصفها كما فى المزارع والى انه لا باس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما فى صيد المبعوض [وشرط] لحل النظر اليها واليه [الامن] بطريق اليقين

[عن الشهوة] أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر بحيث يدركه التفرة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل فالليل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف (اللوطيون اصناف صنفت ينظرون وصنف يصابحون وصنف يعملون) وفيه إشارة إلى أنه لو علم منه الشهوة اذ ظن أو شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا تنظر امرأة إلى بطن امرأة عن شهوة [الا عند الضرورة] فانه ينظر إلى الوجه وغيره ولو عن شهوة [كالقضاء] أي حكم القاضي عليها أو لها كما في المشرع [والشهادة] أي أدائها عليها أو لها أو تحملها وذكر شيخ الإسلام الأصمح أن لا يباح عند التحمل إذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقصد القاضي أو الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم وإداء الشهادة وتحملها كما في المحيط وإلى أن التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهد أنها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية إذا سمع صوتها وأخبرت به نساء عندها ووقف بذلك كان له أن يشهد به وهو المختار [وإرادة النكاح] فحينئذ لا بأس بالنظر إليها ولو عن شهوة عملاً بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المصمرات [و] إرادة [الشري] للجرية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ماليتها [و] إرادة [المداواة] كالاختقان والافتصاد فإن الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة [وينظر] المداوي إلى [موضع المرض بقدر الضرورة] بأن يستر سائر المواضع أو يغض بصره أو نحو ذلك وينبغي أن يعلم المرأة تداويها لئلا ينظرها أبعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختم الكبير نفسه أن أمكن والام لم يفعل إلا إذا أمكنه النكاح أو شراء جارية والظاهر أنه يختم وكان أبو حنيفة رح يرى لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة ولذا قيل يباح كشف العندين في الحمام ويكره في ملاء الناس كما في الزاهدي [والخصي] الذي قطع خصياه [ونحوه] كالمجبوب والمخنث والمتزين بزى النساء والمتشبه بهن في محلبة الوطي وتلين الكلام عن اختيار [كالفحل] في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو أشد جماعاً والمجبوب يستحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء في الكبرى من جوز مخالطتهم فمن قلة التجربة والديانة [و] ينظر [إلى كل أعضاء من يحل بينهما الوطي] فينظر من زوجته ومملوكته وبالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه إشارة إلى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك إذا كان البيت صغيراً لم يكن أكثر من عشرة أذرع كما في المنية وإلى أن المظاهر لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لكن ينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في فاضلخان وإلى أنه لا ينظر إلى أمته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكأنة والمشتركة فانهن كالأجنبيات كما في الزاهدي ويشكل

بالمغضاة فإنه لا يحل وطئها وينظر إليها وإلى ان لكل ان ينظر إلى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر قال علي
رض من أكثر النظر إلى سرورته عوقب بالنسيان و عد من شمائل الصديق رض انه لم ينظر إلى عورته قط
كافي الكرمانى [و ما حل نظره] اى كل عضو حل نظر من حل بينهما الوطى اليه [حل مسه]
فجاز مس كل عضو الاخر فلا بأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك فان فيه رجاء اجر عظيم
على ما قال ابو حنيفة رح كما فى الراهدى وغيره و اوقال (و لكل ممن حل بينهما الوطى مس عضومنه)
لكان مغنيا عن الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظرون
فيه لاحتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لاجراى القاضى والشاهد والناكح وغيرهم و اشكل بمس
وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصلحة عجز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا
غير مشتهى كما فى الكرمانى ولا تمس جارية عند شرائها و قال مشايخنا انه يباح بلا شهوة و
جاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم و عن ابن مقاتل لا بأس بان يطلى عورة غيره
بالنورة كالتختان الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه و به
اخذ الحلوانى والاحتياط تركه و اما مس ما نحت الازار على ما يعتاد الجهلة فى الحمام فحرام
كما فى الزاهدى [و اذا حدث] الملك [ملك امة] رقبة و يدا بشراء اوهبة او رجوع عنها او خلع
او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصبة او ميراث او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع
بجناية او نحو ذلك و احتراز حدوث الملك مما اذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة
او عجزت المكاتبه او انتقضت الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما فى
المحيط و ملك الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها و قد حاضت
عندهما مرارا يستبرأ كما فى النظم [ولو] كانت [بكر او مشترية ممن لا يطاق] اصلا مثل المرأة
والصبي والعين والمحبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك و عن ابى يوسف رح اذا
تيقن بفراغ رحمها من ماء البايح لم يستبرأ كما فى الصغرى [حرم] على الملك [رططها ودواعيه]
كالقبلة والمعانقة و النظر الى فرجها بشهوة وغيرها و عن محمد رح لا يحرم فى المسبية دواعيها
كما فى الكبرى [حتى تستبرى] الملك او الامة اذا بنى للمفعول اى يطلب براءة رحمها من
الحمل فالاستبراء واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوده كما لو انكر المعروفين من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم و قال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوتها بخبر الواحد كما فى النظم
وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف وغيره و هو المراد بما ذكره المصنف فى خيار الشرط
من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك و ظن بعض ان القولين منه فاسدان
مستدلا بما قال قاضيان ان البيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض امثرا و قبله لم يستبرأ فان الاول
يدل على فساد قوله الاول و الثانى على الثانى و هذا ظن فاسد فان فى الاول وجد حدوث الملك

و في الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى و قال فخر الاسلام ان سببه ارادة الوطي و قال صاحب الخلاصة ان علمه استحداث حل الوطي يملك الهميين في فرج فارغ من جهة الغير و شرطه حقيقة الشغل كما في الحبلئ او توهمه كما في الحائلة و حكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير و لا يجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرمانى [بحیضة] كاملة [بعد القبض] من البايح او وكيله فلو وضعت المشتراة في يد عدل حتى ينقل الثمن فحاضت عنده لم يحتسب منه كما في الخزانة فلا عبوة لحيضة واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء و في اثناء القبض او بعده قبل الاجارة في بيع الغضوي او قبل التصحيح في البيع الفاسد كما في الهداية وهذا رواية الاصول و قال الفقيه انه قول الطرفين و في رواية عن ابي يوسف رح و عنه انها كافية عنه كما في النظم [فيمن نحیض] فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حیضها يدعها من اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط و لو ارتفع حیضها قبل انقضاء ايامه ترك حتى استبان انها غير حامل متى ما في الاصول و قيل هذا قول الشيخين و قيل قولهما انه لا يقرب منها سنتين و قيل اربعة اشهر او ثلاثة اشهر و قال ابو مطيع تسعة اشهر و عن محمد رح اربعة اشهر و عشرة ايام و عنه نصفه كما في النظم و عليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة و هو اوفق بالناس و الاحوط سنتان كما في الكرمانى [و] يستبرئ [بشهر] تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي و ينبغي ان يكون فيه خلاف ابو يوسف رح فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيضة كالعدة [في ذات شهر] اى صغيرة او آيسه لتقيام الشهر مقام الحيضة [و بوضع الحمل] بعد القبض [في الحمل] و لو من الزنا فان وضعت قبل القبض استبرئ بعد النفاس خلافا لابى يوسف رح كما في الظهيرية و غيره و انما قدر بعد القبض اذا المعطوفان يشتركان في القيود فمن الظن ان الاحسن نقله قوله بعد القبض متى قوله بحیضة [و رخص حيلة اسقاطه] اى الاستبراء و فيه اشعار بان العزيمة ترك الحيلة و لذا قال محمد رح انها يكره مطلقا خلافا لابى يوسف رح و المأخوذ قوله [ان علم] المشتري [عدم وطي بايعها في هذا الطهر] الذي يوجد فيه سبب الملك و قول محمد رح ان علم و طيه كما في الهداية و قيل التفصيل قول محمد رح و اما عندهما فالحيلة يباح مطلقا كما في الخلاصة و انما قيد بعدم الوطي لانه لو و طيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجوز ان يحتال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله و اليوم الاخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد كما في التجنيس و بالطهر لانه ظاهر حال المسلم فلو و طي في الحيض لم يكره الحيلة [وهي] اى الحيلة [ان لم تكن نحتة] اى المشتري [حرة ان ينكحها] اى ينكح المشتري الامة بانكاح البايح [تم] اى بعد النكاح [يشترىها] الناكح و لا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم و لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة و ذكر في المنتقى انه عنده و اما عند ابي يوسف رح فالاستبراء واجب و اما عند محمد رح فمستحسن و فيه

اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قاله السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال الراجيني يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحته ولا معتدته لان فساد النكاح سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقيق سببه كما في الظهيرية وما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك اختيار قول الحلواني كما ظن [و] هي [ان كانت] تحته حرة لان نكاحه لم يجز حينئذ [ان ينكحها] قبل البيع او القبض الرجل [الاخر] الذي لم يكن تحته حرة بالنكاح البايع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليقتين وهذه حيلة الدفع ان لا يطلقها [ثم يشترى] المشتري ان انكح البايع [او يقبض] ان انكح المشتري [ثم] اي بعد الاشتراء او القبض بلا دخول [يطلق] الاخر قبل قبض المشتري او بعده فالصنف اشار الى بيان روايتين بلا ترجيح احدتهما على الاخرى فانه اشار اولاً الى ان وقت وحروب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحليل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلوطلقها قبل قبض المشتري لم يستبرأ على رواية الحليل واستبرأ على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرأ على الروايتين جميعاً فمن الظن ان رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فيطرل المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد البايع ويشترط للاستبراء حدوث ملك الرقبة واليد جميعاً كما مر فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره المصنف في قوله اذا حدث الى آخره ولم يحتج الى قيود اخر ذكرناها في اثناء الكلام كما ظن [ومن فعل بشهوة احدى ذواعي الوطى] كالقبلة والمس وغيرها ولم يذكر الوطى لان كتاب النكاح قد اغناها عنه [بامنيه لا يجتمعان نكاحاً] كاختين او بنت وامها نسبا او رضاعاً والحمل حال لا صفة يحذف اللتين فانه مما اختلف فيه ولم يحوزه البصرية [حرم عليه وطيهما بدواعيه] اي وطى كل منهما مع ذواعيه [حتى يحرم احدتهما] بالخراج عن ملكه كالاغتاق والبيع كالاغتاق او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها فحينئذ حل وطى الاخرى بالدواعي لكن المستحب ان لا يمسهما حتى يمضي حيضه على المحرمة بالخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جاريتها ومنها ما اذا اراد تزوجها فان المستحب ان لا يطأها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عند واما عند محرم فلا بطا الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبر اذا زوجهما قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته ان تزني ولم يحبل فلوحبلت لا يطأ حتى تضع الحمل ومنها ما اذا زنى باخت امرأته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطأ امرأته حتى يستبرأ

المزنية بحیضة فلو زني بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى ينقضى عدة المزنية ومنها ما اذا راي امرأة تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبرأ وهذا عنده واما عند محمد رح فلا يطأ الا بعد الاستبراء الكل في النظم [ذكره] اي حرم [تقبيل الرجل] فم رحل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رح لا باس به كافي الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم امرأة ادخلها فانه مكروه عند اللغاء والوداع كافي المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجاز عند الكل كما في فاضيلان وعن بعض المشايخ لا باس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كافي الاختيار واللام مشير الى انه لو قبل وجه فتيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيرهم لتعظيم اسلامه و اكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكرة كما لو قبل يد نفسه كافي المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما في الكرمانني وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه لقبوله لم يجبه وقيل اجابه كافي المنية لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافي الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد اياهما على الرأس ومودة كتقبيل الاخ اخا على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في البسنان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انها بدعه كافي المنية والكلام مشير الى ان من قبل من الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كافي المحيط وذكر في اكره المبسوط ان من سجد غير الله على وجه التعظيم كفرو في الظهيرة انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدى الانحاء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحاء للسلطان وغيره [و] يكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف رح [عناه] بالكسر اي جعل كل من الرجلين يده في عنق الاخر [في ازر] سائر ما بين السرة والركبة [واحد] احتراز عما اذا كان معه قميص لاجبة او غيره فان كلا كازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة فجاز كافي الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان للمصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كافي الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كافي المنية و بغير حائل من ثوب او غيره كافي الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كافي الشريعة وان يالخذ الابهام فال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرفا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له كافي

مشكل الاثار و عن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء و كان صلى الله تعالى عليه و سلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية و ذكر في الزامدي لا يكره ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له و كذا لوقام القاري في خلال قرآته تعظيما له و في الظهيرية لا يجوز ان يقوم القاري الا لعالم اولديه او استاذة المعلم و في كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه قال صلى الله عليه وآله و سلم لا تعظموني في بيت ربي و لهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا و فيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس [وكره] و بطل [بيع العذرة] بفتح العين و كسر الذال الغائط و كذا بيع كل ما انفصل عن الادمي كالشعر و الظفر فانه جزء الادمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي و غيره [خالصة] غير مخلوطة [و صح] بيعها [مخلوطة] بان يحمل اليها نحو التراب او الرماد دون العكس فان حمل النجس ممنوع هكذا اطلق المخلوط في المحيط و الهداية و الاختيار لكن في موضع من المحيط والكافي و الظهيرية انه صح اذا كان غيرها غالبا عليها فحينئذ اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحمله على الرابطين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من غنيمة الهداية و صيده و قي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام ذلك دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقهاء ضروري [و] صح [الانتفاع بها] اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في الهداية فلو نقلت الى الصبياع بنية تطهير السكك ثم نخلت بالتراب فتقوي الارض به يجوز و لو نقل بنية تقويتها يحرم كما في المنية [و] صح [بيع السرفين] بالكسر معرب (سرفين) بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الربح و ان كان نحسا و كذا بيع ما انفصل من غير الادمي كما في الكفاية و يكره بيع طين الاكل و خاتم الحديد و الصفر و نحوه كما في القنية [و] صح خصاء البهائم [بالكسراى نزع خصية الحيوانات كالستور و الفرس و ذكر شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام و اما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة و الا فحرام كما في المحيط [لا] يصح و يحرم خصاء الادمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة و يزال عذرة الحامل البكر عند الولادة بميضة او درهم و لو ماتت الحامل و الولد حي يشق بطنها من الجانب الايسر و لو عكس قطع الولد اربا اربا و لا يجوز اسقاط ولد مضي مدة نفخ فيها الروح من مائة و عشرين يوما و اما ببل مضيها فقد كره عند بعض المشايخ و حل عند بعض كما في المحيط و يعالج الجراحات المخوفة و الحصاة في المانة الا اذا قيل لا ينحو اصله و لا بأس بتقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية و ذكر فاضيل ان احد الابوين ان قطع اصبعها زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة [و] صح [انزاء الحمير] اي الحمار برد اللام الى الجنس و الانزاء (برهما بدن) الى الخيل الاحسن القومة لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر و الانثى و فيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار و قد صح كما في شرح الطحاوي [و]

صح [سفر الامة] ثلثة ايام [و ام الولد] مستدركة بالامة [بلا محرم] ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد و عليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة الى انها لا يعالج غير المحرم في الانزال و الاركاب و قيل عولجت عند الامن من الشهوة و الى ان الحرمة لم يصح ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم و اختلف فيما دون الثلث و قيل انها تسافر مع الصالحين و الصبي و المعتوه غير محرمين كما في المحيط [و] صح عنده لا عندهما [ببح العصير] اى المعصور المستخرج من ماء العنب [من متخذة] اى ممن علم انه يتخذة [حمرا] كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امرأته كما في الكرماني و الافضل ان لا يبيعه و قيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا يشتريه مسلم و الا فمكرهه بالاتفاق كما في الخانية و غيره و في الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس و اما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية و فيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه متخذ الخمر لم يكره بلا خلاف و الى ان بيع العنب و الكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف [و كره] و حرم [استخدام الخصي] اى استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول في الحرم و اما قبلها فلا بأس به كما في الكرماني و غيره [و] كره [اقراض بقال] كخباز و غيره [شيئا] من البر أو الدراهم لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا بشرط انه [ياخذ منه] اى البقال [ما شاء] مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفي ما يقابله لانه قرض جرّ به نفعاً و هو الاخذ منه حالا فحالا و لو اودعه ثم ياخذ منه لم يكره الا انه لو ضاع ملك عليه كما في الكافي فلو تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما لياخذ منه منفردا ثم اقترضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط و اليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة من الخبز و جعل ياخذ منه كل يوم خمسة امساء فبيعه فاسد و اكله مكروه كما في الكبرى و التصحيح ان يبيع من الخبز خاتمة مثلا بمقدار الخبز المذكور و وصفه حتى يصير ديناً في الذمة و سلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من نحو البر كما في الخزانة [و] كره و حرم [اللعب] بكسر اللام و سكون العين و فتح اللام و كسر العين و سكونها مصدر لعب بالكسر و الاسم للعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف [بالنرد] هو اسم معرب يقال له النرد شير ايضا بفتح الدال و كسر الشين و الشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات و في زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو و فيه نظر قالوا هو من موضوعات نيشابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة [و الشطرنج] بكسر الميم المهملة و المعجمة و لم يفتح لعبة كما في القاموس معرب (ش رنج) يعني ان من اشتغل به ذهب عاهة الدنيا و جاء العناء الاخرى به فهو حرام و كبيرة عندنا و في احاطة اعانة للشيطان على الاسلام و المسلمين كما في الكافي و ذكر

في التجنيس والمزيد وغيرها انه لو قال ان هذا اللعب لتهديب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس وفي انوار الشافعي انه مكرره غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترب به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي احبائه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادته ان لعب به في الاحاديث مرة وفي روضته من دارم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتربان شيعي موجب للتحريم و ابو حنيفة رح لم يرباها بالسلام عليهم لشغلهم عن ذلك وقال يكره اهانة واستحقاقا لهم [و] كره و حرم [الغناء] بالكر والمد من التغنية في المجمل غنئي يغني تغنية و غناء و بالفارسية (سرود گفتن) كما في اجارة الكرمانني وعرفا ترديد الصوت بالالحن في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم ينحقق الغناء بفقده ان قيد من الثلاثة كون الالحن في الشعر و انضمام التصفيق بالالحن و مناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب و كبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيرها وفي المضمومات من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سيور الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فما بفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين و يمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع و الرقص الذي بفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد و الجلوس اليه وهو و الغناء و المزامير هواء و مشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعلوا هولاء في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم يراعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله عليه وآله وسلم كان ابليس اول من تغنى و ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصرآبادي كثير الولوج بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير من ان تقعد و تغتاب الناس فقال ابو عمر وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا هنة تغتاب الناس وقال السرخسي شرط التواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه يرجع و ما روا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته و تخالجه شرطي انه غير صحيح و في الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحن حتى قال مشايخنا التالبي والسماع آثمان وعن المرغنياني من قال لمثل هذا الغاري احصنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس و لنفسه كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاستماع الغير مكرره عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة للاعلان و منهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي و يصير فصيح اللسان لا باس به و قال

بعضهم التغني لنفسه دفعا للوحشة لا يكره و ذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا و حمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح للمشمول على الحكمة و الوعظ و في المضمومات من اباح الشعر كان فاهقا و لفظ الغناء مشعر بان النظر في كتب الاشعار بلا تحريك اللسان لا باس به على ما قالوا كما في قاضخان و فيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عند بعضهم و اما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شائع بين الناس و لذا انجر الى بعض الاطناب [و كل لهو] اى لعب و عبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التاويلات و الاطلاق شامل لنفس الفعل و استماعه فالفعل كالرقص و السخرية و التصفيق و التقليل و ضرب الاوتار من الطنبور و البريوط و الرباب و القانون و الزمار و الصبح و السناء و البوق و ما يقال بالفارسية (سخيده مهره) فان كلها مكروهة لا نهائي الكفار و كذلك ضرب النوبة للتفاخر و المباحات فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكير تلك نفحات من الصور لمناسبتها بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة النزع و بعد العشاء الى نفخة الموت و بعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي و ينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة و في الاختيار لا يكره ضرب الدف في غير العرس تضويه المراءة للمصبي في غير الفسق و عن الحسن لا باس به في العرس ليشتهر و في السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل و لا يضرب على هيئة التطريب و قال التوريشتي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ و ما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان و تمامه في البستان و يكره عمل الشعوذة و النظر اليه كما في المضمومات و لا باس بحبس الطيور و الدجج في بيته و لكن يعلفها و هو خبر من ارسالها في السكك و اما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس و قال ابن مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها و يعلفها و في شرح السير للسرخسي انه قال صلى الله عليه و آله و سلم لا يحضر الملائكة شيئا من الملهى سوى النصال و الرهان اى المسابقة بالرمي و الفرس و الابل و الارجل و في الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محلا و فرسه يهبط و يسبق فقال كل منهما ان سبقني فلك كذا و ان سبقتك فلي كذا و ان سبقه فلا شيع له فحينئذ يجوز و يحل ان اعطاه فلا يستحق و في الملاعب لو شرط المحلل انه ان سبقها يعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز و في الكافي ان المنفعة عند اختلاف الجواب كالرامي و لا يجوز في الحمير و البغل لكن في الاختيار انه يجوز و في الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفردسية يجوز و في الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه و اما الاستماع فكاستماع ضرب الدف و الزمار و الغناء و غير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معدورا و يجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه و آله و سلم استماع صوت

الملاهي معصية والجلوس عليها فحق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار
 او للاستحلال كما في النهاية و يكره من الواعظ القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود
 والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي
 ان يذكر اولاً مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الرافض كما في العون [و] كره [جعل الغل]
 اي الطوق من الحديد الجامع لليد الى العنق المانع من تحريك الراس [في عنق عبده] لانه عقوبة
 اهل النار وقال الفقيه ان في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من الابقا كما في الكرمانى [بخلاف
 التقييد] فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في التمردين [و] كره [احتكار] لغة احتباس
 الشيعى انتظارا لغلائه والامم الحكرة بالضم والمكون كما في القاموس وشروها اشتراء طعام ونحوه وحبسه
 الى الغلاء اربعين يوماً وقيل شهراً وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع والتعزير لا يلائم فانه يتفاوت
 بمقدار حبس [قوت البشر] اي ما يقوم بدنه من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن
 والتمر دون العسل والسمين كما في التجنيس وغيره وقوت البهائم كالتبين والقوت وهذا عند
 الطرفين و عليه الفتوى وقال ابو يوسف رح انه حبس كل ما يضر بالعمامة ولو ذهباً او فضة او ثوباً
 او غيره كما في الكافي و شرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء ينتظر زيادته كما في الاختيار فلو اشترى في
 الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكرة كما في التمرتاشى [في بلد] او ما في حكمه كالرستاق والقربة
 [يضر] الاحتكار [باهله] بان كان صغيراً فلو لم يضر وكان كبيراً لم يكره لانه حبس ماله فلا
 يكره لو اشترى في غير البلد ولو قريباً منه وجلبه اليه وحبسه وهذا عنده وفي رواية عن
 ابي يوسف رح و اما عند محمد رح فيكره ان كان قريباً منه و عن ابي يوسف رح انه يكره ان
 اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحتكر ملعون اي
 مبعد عن درجة الابرار ولا يواد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون
 الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرمانى [لا] يكره
 حبس [غلة ارضه] بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العمامة ثم صرح بما اشار اليه في السابق فقال
 [و] لا غلة [مجلوبة] اي جلبها المالك الى بلده [من بلد آخر] ولو قريباً منه لتعلق حق
 لعمامة بما جمع في البلد وقد بينا الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشى
 [و] يكره [تسعير الحاكم] اي تقدير الامام او القاضى الثمن للطعام وغيره للناس ۞ اي
 ارباب القوتين ولو محتكرين فيامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك
 بمثل القيمة او لغن يسير فان باع فيها والا امره مرة اخرى و رعت و هدد فان قبل و الاحبسه
 و عززه على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
 مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه [الا اذا تعدى الارباب] اي تجاوز اصحاب القوتين [عن

قد وجدنا لهذا [للناس] في بعض النسخ على نصح النبي

قيمته [اى قيمة ذلك القوتين تعديا] فاحشا [بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا شورا بخمسين و باعوا بماية فلا باس حينئذ ان يسعر له ثمننا بمشورة اهل الراي فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي و ان لم يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح و تمامه فى التمرقاشي و المحيط و غيرهما و فيه اشارة الى ان التسعير فى القوتين لا غير و به صرح العتايبي و الحسامي و غيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين و ظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف رح ينبغي ان يجوز و الله علم [و قبل] تنزها لاحكام بلا منازع [قول فرد] اى خبر واحد مميز [كيف ما كان] ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرنا او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا و ما فى كيفما كما فى اذا ما و قد مر و فيه اشعار بأنه يترجم بزيادة العدد لانه خبر بخلاف الشهادة فانه اثبات لا يترجم [فى المعاملات] جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد و هي حق العبد عرفا فالمعاملات خمسة المعاوضات المالية و المناكحات و الخاصومات و الامانات و التروكات فلو قال احد انها باع زيد من عمرو و نكح او ادعى عليه او ازدع او ورث قبل قوله و لم ينكح و لم يترد و يانة [فان قال] و اخبر [كافر] خادم لمسلم [شريت اللحم] المعهود [من مسلم او كتابي] قبل قوله فى حق الشراء منه و حينئذ [حل اكله] بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلي و ان قال ذلك الكافر شريته [و من محرمي] قبل و [حرم] اكله و فيه اشارة الى انه ملك حبيث له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه و اخبر احد انه ذبيحة مجوسي و الى ان تحكيم الراي لم يشترط فى خبر الفاسق و ليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان از وهبها لى او تصدق بها على او وكلني بها و اكبر رائه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما فى الكشف و غيره و الى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية فى يد رجل يدعى انها ملكه ثم رآها فى يد آخر يدعى ان هذا الرجل ظلمني و غضبها مني لا ينبغي له ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقوارة كما فى المحيط و قبل قول فرد بلا منازع [و] قد [شرط العدل] اى عدله اى كونه منجزا عما يعتقل حرمة [فى الديانات] جمع الديانة بالكسر لغة (دين دار شن) و عرفا حق الله تعالى و هو على قسمين عبادات خمسة الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و الجهاد و مزاجر خمسة مزجرة قتل النفس و مزجرة اخذ المال و مزجرة هتك الستر و مزجرة ثلب العرض و مزجرة خلع البيضة [كالخبر] منه [عن نجاسة الماء] فانه يقبل و لو من عبد او امرأة فلم يشرب و لم يتوضأ به بل يتيمم و كالاخبار عن الحل و الحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك و كالاخبار عن ردية هلال رمضان و كالاقتاء و رواية الاحاديث و الشرائع كما فى الزاهدي و لا يخفى انه صلح ان يكون منالا لجميع اقسام الديانات و فيه اشعار بأنه قبول قول المفتى غير العدل لم يجب و يشكل بما فى القنية ان فى رواية الحديث

و الفقه عنده يشترط الحفظ من وقت السماع و الرواية الى حين الرواية و عندهما لا يشترط ذلك [وفي] خبر [القاسق] بنجاسة الماء و نجوة وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة [المستور] الذي لم يدر عدالته و فسقه [تحري] و في رواية الحسن عنه ان المستور كالعديل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم فلو نوضا لم يجوز ان اراقه فاحوط و في العكس توضا كما في خبر الكافر و ان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب و الصبي و المعتوة اي الناقص العقل كالكافر و في اهل الاموراء تفصيل تاممه في الكشف و حتم على التحري اشارة الى انه طلب كتابا آخر ليس شرع فيه كما لا يخفى و اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه و من جعل واحدا كعلمائنا التزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحدا صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاري للفقير سعيد بن مسعود فتجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا و صوابا كما في الجواهر و مشايخنا قالوا ان مذهبا صوابا يحتمل الخطاء و مذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المصنف فمقدار ما يحتاج اليه لاقامة الغرض من الفقه فريضة و تعلم نحو السنن كالاذان مستحب و يكره التعلم للمباهات و منه الكلام و راه قدر الحاجة كما في خزنة المفتبين و ذكر في اعمان ان من اشتغل به نسب الى البدعة و تعلم المنطق كشوب الخمر و في قوة الغلوب جعل الجهال اصحاب المطلق علماء و في الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر و في ابستان ان في التعليم و العلم للعربية اجرا و في تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم و يتعلم و يستمع و يكتب كل علم ضد السنة كالنجوم و نقص للدين كاقاريل يتفرد بها الغلاسفة او تقرب للدين الباطل او المعتقد الفاسد و في الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة و لا امساكها و في الزاهدي الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها محي عنها اسم الله و الرسل و الملائكة ثم يحرق الباقي و ان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا بأس به و يدفن المصحف و في المنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف و لو استعمل الوراقون كواعذ من الاخبار و التعليقات في المصحف و كتب التفسير و الفقه فلا بأس به و لو استعمل في كتب النجوم و الادب يكره و في التحفة اخذ الغال من المصحف مكروه و في الخزنة لو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن عانا و في التحفة يكره لبس ما كان شعارا لمخالفي الدين و يستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكرا في بينه او طريقه او ماله عبر حلال از قصده رياء و في الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه في كل اسبوع مرة و يوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما و الزايد على الاربعة اثم و في المسعودية يبتدأ في تعليم اليد بمسحة اليمنى و يختم بابهامها و الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى و في التهذيب قص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا و في السراجية لا بأس ان يوحل اطراف اللحية اذا طالت و يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في المسجد و اما

في غيره فرخصة للرجال وبمنع القراءة عنه ولا يعطي لهم شئ كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في حيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الرجله قريبا وبعدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعوه مستقبلا القبلة وقيل الدعاء قائما اذ قال السرخسي لا بأس بالزيارة للنماء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها ان لم يكره الا ان الاولى هو الترك *

* [كتاب الاشربة] *

اورد بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ماء كان او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها النمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل والرمك والمتخذ من العنب خمسة انواع اوسنة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البوائقي واحد وكل منها على نوعين ني ومطبوخ هياتي تفصيله [حرم الخمر] بما في القرآن من الدلائل العشرة سلكتها في عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان وادمر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المرمي بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم * شعـر *

والتقريب
(ج)

* شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذلك الاثم يذهب بالعقول *

وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الحبايث بالنص في المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان دازم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره ليلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيعي على نفسه [وهي] اي الخمر فانها من الموننات السماعية الواجبة التانيث والواز للاعتراض بدليل ان الوصلية [النبيء] بكسر النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير الضميج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحل باكله الا اذا مكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحل شارب العرق ما لم يسكر ولا يحل في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبني الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تنمة الفتاوى ونقل الزاهدي من المبسوط انه لو صب فيها سكر اذ فانيذ حتى صار حلوا حل لزرال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية [من ماء عنب] احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من

ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحسد شارب قطرة منه كما في اللحم [غلا] اي ارتفع اهله اذا صله الارتفاع كما في المقاييس [واشتد] اي قوي بحيث يصير مسكرا [وقذف بالزبد] بالتحريك اي وماه بحيث لا يبقي فيه شئ من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند اكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده و لم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحل بدون القذف به احتياطا كما في النهاية [وان قلت] حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احتراز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كذا في الذخيرة ولو ترك القيدتين الاوليين اكتفاء بما ياتي من قوله اذا غلت و اشتدت و ذكر القيدتين الاخيرين ثمه لكان افيد واخصر [كالطلاء] بالكسر والمد فانه حرام و ان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر و في التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن [وهو ماء صنب] خالص كما هو المتبادر فلا يشتمل البختنج و لا الجمهوري كما ميانى [طبخ] قبل الغليان بالنار او الشمس [فذهب اقل من ثلثيه] وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء و نصفه منصف و ادنى شئ منه باذق و اكل حرام كما في الاختيسار و غيره و الباذق بكسر الهمزة وفتحها كما في القاموس معرب (باده) وهو الخمر كما في الفائق [وغلظا نجاسة] تمييز اي غاظ نجاسة الخمر و الطلاء كالبول كما في الهداية و فيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية و هو مختار الامام السرخسي و الفتوى على الاول كما في الكرواني و فيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا و في الكرواني و غيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم تكن نجس العين و الاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه و كان عليه ان يوخربيان نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت و يمكن ان يقال انه قدم للاشعار بانه نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي في المبسوط و ان كان في الهداية انهما غليظتان في روايه [و] مثل [نقيع التمر اي السكر و نقيع الزبيب نيين] اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين و النقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية و نقهه اذا القاه فيها ليبتل و يخرج منه الحلاوة و قال ابن الاثير انه شراب متخذ من زبيب او غيره من غير طبخ و اليه اشار في الصحاح و الاساس فلا حاجة الى قيد نيين و السكر بفتحيتين مختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون بقريئة التفسير لكنه يومه فسادا ظاهرا فالاولى اما ان يقال و نقيع البسر و الرطب و التمر و الزبيب كما في الذخيرة و اما ان يترك التفسير مختارا ما في ربو الكافي ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك

والمختص: عصير البصر الفضيح بالضاد والخاء المعجمتين من الفضع وهو كسر الشيعي المجوف [إذا غلت] الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم [واشتدت] فان كلها اذا كان حلوا حل اتفاقا و اذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما و اذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا و ترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق [وحرمة الخمر] و ان قلت [اقوى] من حرمة هذه الثلاثة و ان كثرت للقطعية والظنية [فيكفر مستحلبا] لانه دخل في الايمان بتصديق مجموع ما انزل عليه الصلوة والسلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما في الكرمانى فيفسق شاربها ويحد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم [فقط] فلا يكفر مستحل هذه الا شربة ولا يفسق شاربها ولكن يضل ولا يحد الا اذا سكر و يجوز بيعها و يضمن متلفها قيمتها عنده وقال لا يجوز البيع ولا يضمن التلف وعن ابي يوسف روح يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف و اقل من الثلثين والفتوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسية و اما اذا قصدها و هو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر من كل وجه كافي المنية و لرخاف العطش المهلك حل شربها فان سكرها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي [وحل] العصير [المثلث] من الثلث (س يكن كرون) بان يطبخ بالنار از الشمس حتى يذهب ثلثاه و لا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزيت فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب مئة اصوع و يبقى الثلث فيجل كما في الكافي و ينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغييره بحدوث الحرارة وغيرها حل و الا حرم و هو المختار للفتوى و ان يكون سفلى قدره مستويا كاضلاعه و ان ينقسم ارتفاع القدر ثلثة اقسام متساوية و يجعل على كل علامة فتملا و يطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزنة المغتربين [العنسي] احتراز عن العصير الزبيبي و التمري فانهما يحلان بادنى طمخة وفيه اشعار بان المثلث ماء عنب خالص و ذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء و ترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسمي آخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والسعيدى منسوب الى حميد فانه صنعه و ابو يوسف و يعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والبخنج معرب (بخت) و في الروضة و الطلبة انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير و يشترط بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء و اليه ذهب الفضلي و عليه الفتوى كما في اللهم [مشندا] وقاذفا بالزبد كما في الحقايق وغيره فمادام حلوا حل شبهه بلا خلاف و اذا قذف بالزبد حل عند الشيخين ما لم يسكر و يحرم عند محمد روح و ان لم يكفر مستحله كما في النظم و عنه مثل قولهما و عنه انه مكروه و عنه انه موقوف كما في الهداية و به اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين و الاول اصح كما في النهاية والظهيرية وقاضيخان والكبرى

وفتاوي اهل سميرقند والحميدى كما في خزائنه المفتيين وهو الصحيح لان الخمر موهودة في العقبين
فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انما ذجا اترغبيا كما في المضمورات وليلا يلزم تفسيق الصحابة
رض وكان عمر رض استشار الناس فيما يستمرى الطعام وبقوى على الطاعة في ليالى رمضان ليعطى الفقراء
بعد الطعام فقال رجل من النصارى انا نضع شرابا في صومنا وأتي بالمثلث فصب عمر رض ماء فشرب
ثم ناول عبادة و امر العماران يتخذة للناس للاستمرآء كما في الكرمانى [و] حل [نبيذ التمر] اسم
جنس كما مرفيتناول اليباس والرطب والبسر ويتخذ حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من
التمر او الزبيب او العسل او البر او غيره بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق
من النبيذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره [و] نبيذ [الزبيب] حال كون نبيذهما
[مطبوخا ادنى طبخة] فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ و عدمه كما في التتمة [وان اشد] ذلك
النبيذ وقذف بالزبد وفيه خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق
بالمثلث فلم يغن عما سبق من قوله مشندا كما ظن وعن ابي حنيفة رح لا احرم ديانة ولا اشرب
مرورة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالى رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرمانى وعن ابن
مقائل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا وما افتيت بحرمة النبيذيين مطبوخا وقال
ابويوسف رح في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس
وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف [اذا شرب] ظرف حل
[مالم يسكر] اى يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذيين ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر
الموجب للحل عنده وما سكر من القدح الاخير هو المحرم مندهما لانه العلة معنى كما في الحفايق
وغيره وذكر في التنف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف رح فالحرام هو السكر
فحسب شربا [بلا نية لهو وطرب] اى خفة توجد لشدة السرور فان نوى بالشرب واحدا منهما
فالجلوس والمشي حرام كشراب قطرة والنية ويحد به وان لم يسكر كما في المضمورات وغيره وفيه اشعار
بان عينه حلال كما في السراجية فان قصد به استمرآء الطعام او التقوي في الليالى على القيام او في
الايام على الصيام او على القتال لاعلاء الاسلام او التداوى لدفع الالام فهو المحل للخلاف بين
علماء الانام وفي التنف قال محمد رح كل مسكر مكروه ولم ينلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل
الخمر مستثنى عن ذلك العام [و] حل بالاتفاق [الخليلان] اى ماء العنب والتمر والرطب او
البهر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل مالم يذهب
منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون ردا على اصحاب الظواهر فانه
لا يحل عندهم [و] حل عندهما خلافا لمحمد رح [نبيذ العسل] يسمى بالبتع بكسر الباء بنقطة
ومتح التاء [و] نبيذ [التين] و [نبيذ] البر [يسمى بالندر بكسر الميم كما في المغرب] [و] نبيذ

[الشعير] بالخعة بالكسر [و] نبيذ [الذرة] يسمى بالسكرة بضم السين والكاف و سكون
الراء كما في المغرب وغيره و من الظن انه نبيذ المر [وان لم يطبخ] اذا شرب الخليلطان والنبيذ
وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر [بلا] نية [لهو وطرب] فالخليطان تمقيد به وفيه اشارة الى
انه لو شرب واحد منهما للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والخلوات
بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحل السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رح فحل
ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا
اشتد لم يحل وهذا عند الشيخين ومحمد رح وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام
بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتماهه في التمرناشي والى ان لبن الرماك اى الغرمة
اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الخزنة انه
يحل عند صاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه
وتماهه في التمرناشي والى ان البنج اى احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه
الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول وعليه يحمل ما
في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتماهه في شفاء الجيران للعلامة القانبي
[و حل خل الخمر ولو] كان [بعلاج] اى عمل كالقاء الملح والماء والسمك وايفاد النار عندها
ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها ضرر من وقوع الشمس عليها بلا
نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمرا في خله اساء ولم يفسد كما في اللحم ولو خلط الخمر بالخل
وصار حامضا يحل وان غلب الخمر وادا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب
تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ
وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل و به اثنى بعضهم كما في السراجيه ولو وقعت قطرة
خمر في جرة ماء ثم صب في جب حل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ترك العصير
خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقميح وانما القبيح الانتبأذ
فلا يكون بانخاذه الخمر فاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخاوية
خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما التتمة ولما ذكر ان
النبيذ المشتد حلال ويوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الادوية الثلاثة يوجب حرمة ازال ذلك
التوهم فقال [و] حل [الانتبأذ] اى اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان يلقي [في الدباء] بالضم
والد القوعة [والكنتم] بفتح الحاء والتاء و سكون نون قبلها جرة خضراء [والمزفت] بالضم و
النشيد حرة ازخابية طلبت ولطخت بالزفت بالكسر اى القار [وحرم] كما في الزاهدي وغيره
[شرب دردي الخمر] لنحقق اجزائها فيه ودردي الشيع ما يبقى اسفله [والامتشاط] اى

الانتفاع وان كان في الاصل (موسى زكروني) [به] اي بدرديها كالاختقان به والامتشاط لتحسين الشعور وانما آثار الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية [ولا يحل شاربها] اي الدردي [بلا مكر] لغلبة الثقل و في الزاهدي لو شرب ما فيه خمرة عند الدقائق والعبارة للطعم عند الكرخي وانما حتم على حكم الدردي لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر في المرام والله اعلم *

* [كتاب الذبايح] *

اورد بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اعلا والذبيحة ما سيلبج من النعم فانه منتقل الى الاسمىة من الوصفية اذا الذبيح ما ذبح كما في الرضى وغيره فلبس الذبيحة المذكات كما ظن و المراد ذبح الذبايح بالفتح فانه لغة الشفاء كما في المفردات وغيره و شريعة قطع الحلقوم من باطن عند الفصيل و هو مفصل ما بين العنق والرأس و هو مختار المطرزي لكنه مخالف لما ياتي وقد اشكل بالقينة التي ذبحت من القفاء والمشهور انه قطع الوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب عما في العنوان من التخصيص [حرم ذبيحة] يوكل بقربنة المقام فخرج به بفتح البهايم والطير وغيرهما وكذا انواع السمك و الحراد لكنه لم يتناول ما بان من الحي وان ظنه المصنف [لم يذك] من التزكية وهي في اللغة الذبح والاسم الزكوة و في الشريعة تسهيل الدم النخس كما في صيد المبسوط فيخرج المتودية والنطيحة و من الظن انه اريد بالذبيحة مقطوع رأس و بالتذكية قطع الوداج فانه لا معنى له ولا قربنة عليه ومخرج الزكوة الضروري وهي قسم من التزكية و لفلة مباحنه قدمه فقال [و زكوة الضرورة] اي الاضطرار و هو احسن ولذا اختاره الطحاوي [جرح] بالفتح اي شق جلده بشرطه [اين كان] اي في اي موضع [من البدن] اي بدن الذبيحة [و] زكوة [الاختيار ذبح] اي قطع اذراج [بين الحلق واللبة] اي مبداء من العقدة الى مبداء الصدر بقربنة ما ياتي وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرمانى فاللبة بالفتح النحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرمانى و غمرة اسعمل في بعض العنق بعلاقة الجزية بقربنة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابي والكافي والمصنعات يدل على ان الحلق يستعمل في العمق بعلاقة الجزية بقربنة رواية الجامع والمعنى من مبداء الحلق واللبة فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين من اصل العنق فمن الظن الفاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الاخرين مع انه حمل على خلاف مراده حيث نقله هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في المني من الحلقوم كان المذبح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي ان يحل و ان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين معني في كما في الكرمانى لم يستقم كما لا يخفى [و صرقه]

اى الحلق بالمعنى المذكور فى المغرب الوداج عروق الحلق فى المذبح وكون الضمير للمذبح
 الاختياري على ما ظن بعيد من وجهين و فيه تغليب فان الاولين ليما يعرق [الحلقوم] اصله
 الحلق زيد الواو والميم كما فى المقائس مجرى النفس لا غير [والمرى] على فعيل مهموز اللام مجرى
 الطعام و الشراب اصله رأس المعدة المتصل بالحلقوم كما فى التهذيب و الدبران وغيرهما لكن فى
 الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرى محرق الشراب وفى العين ان الحلقوم مجرىهما وفى
 المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما فى الهداية فمن الظن انه سهوا الكاتب [والودجان]
 نبتية لودج بفتحين عرقان عظيمان فى جانبي فدام العنق بينهما الحلقوم والمرى وعن
 الشيخين عروقه الحلقوم والودجان كما فى الزاهدي [وحل] الذبح [بقطع اى تلتك منها] اى
 الاربعة عنده و بقطع الاولين و احد الاخرين عند ابي يوسف رح و بقطع اكثر كل واحد منها
 عند محمد رح فلو قطع النصف كره تحريما كما فى الخاوية وغيره والاول اصح كما فى المضمرات وعند
 محمد رح بقطع الاولين و اكثر الاخرين وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما فى المحيط وفى الاكتفاء
 اشعار بان لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما فى الظهيرية
 وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للجراحة كما فى النظم [فلم يجز] وحرم
 الذبح [فوق العقدة] الرائعة بين العنق وهذا تفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع
 على زكوة الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على
 الحل لان الوداج مبتدأة من الغلب الى الدماغ [وقيل] اى قال الامام الرستغفني [يجوز]
 فوق العقدة لقطع اكثر الوداج وبه اخذ الاستاد السغستاني وقال ان الرستغفني امام معتمد فى القول
 والعمل فلو اخذنا به يوم القيمة اخذناه كما فى النهاية و فيه اشعار باذنه اذا كان الرستغفني مجتهدا يتاب
 على ذلك مخطيا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوصل به كما تقرر [وحل] الذبح
 [بكل ما فيه حدة] كقصب وذهب وصفر و حجر و خذف و رقيق و خشب محدد [الاسا و ظفرا
 فايمن] غير منزوعين فانه و ان قطع لم يحل به اذ الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين
 عاملين عمل السكين حل عندنا و ان كره و تكبير الصفة على التغليب فان السن موند و فيه
 اشارة الى انه لا يجوز بنحو القرن القائم كما فى المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح و انقطع
 العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند بعضهم كما فى بيان الاحكام و الاول اشبه بالصواب
 كما فى الزاهدي [وكره] و لم يحرم [النخع] بفتح النون اى ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو
 خيط ابيض فى جوف القمار ينحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة و بالفارسية (حرام منز)
 و ان كره كراهة تنزية ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظام وقيل النخع ان
 يمد راحه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل

مكررة لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة كما في الهداية فما بعده مغنى عنه وأعلم ان
الزمخشري قال في الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء دون
النون وصورته المطرزي وغيره الا ان الكواشي رده عليه بان البخاع بالباء لم يوجد في اللغة وقال
ابن الاثيراني طالما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والمشويخ فلم اجده فمجرد منع الفاضل
النفزازاني لذلك ليس بشيء [ر] كره [السلخ] اي نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد
[قبل ان يبرد] اي يسكن عن الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف
متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان
عضوا قبله كره كما في بيان الاحكام [ر] كره [كل تعذيب] للذبيحة [بلا فائدة] تعميم بعد
تخصيص كالجر الى المذبح والذبح من العفاء وقطع الرأس بمرقة واحداد الشفرة بين يديه بعد
الاضطجاع فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وسفادها
وحققها ولان عمر مرض ملاء بالدرة حتى هرب كما في صيد المبسوط وهذا لا يخلو عن اشعار بان ضرب
الدرة جازي فيما يكره كراهة تنزيه [وشرط] لحل الذبيح كون [الذبيح مسلما او كتابيا] حربيا او
تغليبا او ذميا [ولو] كان الكتابي [حربيا] فحل ذبيح الذمي كذبيح الابرس بلا كراهة كخبزة
وطبخه وان كان غيره اولي كما في المنية [او] كان الشخص الكتابي [امرأة] حائضة او نفساء او
جنبا كما في النتف [او مجنونا] او معتوها [او صبيا] ولو احد ابويه مجوسيا [يعقل] اي يعلم
التسمية او كون الحل بها كما في الكرمانى او كون الحل بقطع الادرع كما في المحيط [ويضبط] اي
يقدر على قطع الادرع من ضبطه اي حفظه بالحزم كما في الكرمانى وأعلم ان كلامنا المعطوفات السابقة
واللاحقة مقيد بقيد الفعلين اذا الاشتراك اصل في القيود كما تقرر فمن الظن انهما قيدان
للصبي ويعلم حكم الباقي بالمقائسة [او] كان الذابح [اقلف] اي صاحب قلقة وجلبة قطعها الخاتن
واحتزبه عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبحه [او اخرس] اي ابكم فانه معذور في ترك
التسمية [لا من] حال من مسلما فانه اسم غير محصل بجعل لا كجزئه فان لا مخصوصة به كما ذكره
الرضي فليس من التسامح في شئ كما ظن [لا كتاب له] كالشوي والحربي والمجوسي واما ذبيح الصابي
فغير مكروه عنه لانه ممن بقر عيسى ومكروه عندهما لان منهم من لم يقر بنبي وعبد الشمس
على ما ذكره الكرخي وفيه انهم لم يقرروا الا بالادريس لكن عظموا الملائكة كاتمين اعتقادهم فوقع عنده
ان تعظيمهم تعظيم استقبال وعندهما تعظيم عبادة واعتباره اولي لان الحرمة تغلب عند الاشتباه
كما في المبسوط [او مرتدا] بان صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على ملة [و] لا [نارك التسمية] اي
ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد على الذبيحة عند ذبحه لله تعالى [عمدا] لا نسيانا وفيه اشعار بان
التسمية شرطا للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله از غيره مرادا له جاز كما في المنية

فلو سمى ولم ينو الذبيح لم يحل كما في الكبوت والاحسن بسم الله كما في النتنف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كرهه مع الواو كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول منقول عن ابن عباس كما في الهداية واما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط واما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه دعاء كما في الهداية واما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى عند الذبيح لافتتاح عمل لم يحل واما قلنا عند الذبيح لانه اذا فصل بينه وبين التسميه بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني لو حدد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل واما قلنا الله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه لياكل بل يدفعه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى ولهذا يضعه بين يديه لياكل الكل في الزاهدي [وان نسي] التسمية عند الذبيح [صح] اكله لانه معذور [وحرم] الذبيح [ان عطف على اهم الله تعالى غيره بحوبهم الله واسم فلان] لان تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجرح يحرم كما في الهداية لكن في التمرتاشي انه مكروه والى انه لو اعاد الجار وقال (بسم الله وبنام فلان) لم يحرم كما في المحيط [وكره] الذبيح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط [ان وصل] الذابح بالتسمية الدعاء او غيره [و] الحال انه [لم يعطف] ذلك الغير [نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان] او اللهم اغفر لي او باسم الله صلى الله تعالى عليه وسلم [وحل] الذبيح [ان فصل] غير التسمية عنها [صورة ومعني] كالدعاء قبل الاضجاع [و] قبل [التسمية] بنحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وسمي وفيه رمز الى انه لودعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعوا قبل التسمية او بعد المراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبيح لو ردد الاثر [وندب] اي سن [نحر الابل] اي قطع عرقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدورها لان موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر امهل من الذبيح كما في المبسوط [وكره ذبحها] لمخالفة السنة كما في الهداية وغيرها وهذا ضابط ضروري لمعرفة انكراهه فاحفظه [وفي البقر والغنم عكسه] اي ندب وسم ذبحهما وكره نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبيح ايسر وفي المضمرة السنة ان ينحر البعير قائما وذببح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في النتنف ان ادب الذبيح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة وبشد ثلث قوائم فقط وينبح باليمين ويحدد الشفرة ويسرع في الذبيح واجراء الشفرة على الحلق [وكفى] في الحلية [الجرح] والرمي ولو يوما في العمران [في نعم] اي كل حيوان انسي وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بغتحنين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في

القاموس [قرحش] اي صار وحشيا ومنتفرا ولم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا يؤخذ فرماها حل وفيه اشعار بانها لو قتل بنية الزكوة بعيرا حمل عليه ولم يمكن اخذه حل كما لو عسر الولادة على بقبرة فادخل يده في فرجها جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره [اوسقط] النعم [في بحر] وكل هوة [ولم يمكن ذبحه] شامل للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان وجاءه وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه لا يموت منه فمات لم يوكل كما في اللخيرة فلو سقط شاة في بئر فظعن حل خلافا للحسن كما في الخزانة [لا] يكفي الجرح بل يذبح ليحل [في صيد استانس] لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش [ولا يحل] عنده [جنين ميت] وان نبت شعره [وجد في بطن امه] من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وفالا اذا تم خلقه يحل لانه يتصل به حتى يفصل بالمقراض و يتغذي بغذائها و يتنفس بنفسها قلنا لا نسلم بل يبقية الله تعالى بلا غذاء او الغذاء يوصل اليه كيف شاء كما في الكرمانى و الاول هو الصحيح كما في المضمرات [ولا] يحل [ذوناب او مخلب] اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي و ظفر كل سبع من الماشي و الطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير و النعامة فان لهما نابا و مخلبا [من سبع] بعثتين و سكون الباء و ضمها و هو حيوان منتهب من الارض مختطف من الهواء جارح فالحاد عادة فيكون شاملا لسباع البهائم و الطير فلا حاجة الى قوله [او طير] جمع طائر و قد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فصبح ذوناب كالاسد و الذئب و النمر و الفهد و الكلب و الضبع و الفيل و المنور الاهلي و الوحشي و الضب و الخنزير و السنجاب و السمور و الغنك و الدلق و القرد و اليربوع و ابن عرس و ابن آوى و طير ذومخلب كالعقاب و النسور و الصقر و البازي و الباشق و الشاهين و الحداة و البغاث و لا باس بما ليس بذي مخلب كالمخاطف و القمري و السوداني و الزرزور و العصافير و الفاخنة كما في قاضيخان و كالد بسمي موسيخة و الخفاش في راي كما في المحيط و العقق كما في الهداية و اليوم في رواية عن ابي يوسف رح كما في العتابي و الهدهد و اللقلق و الطاروس كما في المضمرات و النعامة كما في المغنى و ذكر في النظم انه يكره العقاب و اللقلق و الفاخنة [و] لا [الحشرات] الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة فبهما كالفارة و الوزغة و سام ابرص و القنفذ و الحية و الضفدع و الزنور و البرغوث و القمل و الذباب و البعوض و القراد و لا باس بدرد الزنور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى مينة كما في قاضيخان و ما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع و غيره فغيبه ان الهامة ما يقتل من ذوات السم كالعقارب و اعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في المنتف و ان الشاة لو حملت من كلب و رأس و لدها رأس الكلب اكل الا رأسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان له الكرش لا الامعاء كما في النظم [و] لا [الحمر

الاهلية [دون الوحشية وان صارت اهلية و وضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم و يدخل فيه لحمه و لبنه و شحمه الا انه منتفع به على الصحيح كما في المغني [و] لا [البغل] عنده و كذا عندهما ان كان النازي فرسا و اما ان كان حمارا فالاصح انه لم يوكل كما في المضمورات [و] لا [الخيل عند ابي حنيفة رح] و فيه اشارة الى انه لحمه حرام عنده و قيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه و عليه الفتوى كما في كفاية البهيسي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية و هو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم هو الاصح كما في الخلاصة و الهداية و هو الصحيح كما في المحيط و المغني و قاضيان و العمادي وغيرها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل و البغال و الحمير كما في الكرمانى وغيره و الى انه حل عند غيره كالمصاحبين و في المضمورات انه لم يكره عندهما و كره عنده و هو الصحيح و ما في النحاس الكافي انه ما كثر بالاتفاق قول بعض على ما نقله القاضي الامامى على انه لا ينافى كراهة لحمه عنده و الى ان لبنه لا يحل لانه متولد من اللحم و الاصح انه يحل كما في قاضيان وغيره و الى ان شحمه لا يحل خلافا لهما [و الضبع] بضم الباء و سكونها [و اليربوع] الذي بالفارسية (موسى و شى) و هذا تخصيص بعد التعميم و دأب على الشافعي فانهما يحلان عنده [و الابقع] مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه هواد و بياض و الاهود و الزاغ [الذي ياكل الجيف] اى لا ياكل الا الحيفة و حمة الميت و فيه اشعار بأنه لو اكل كل من الثلثة الحيفة و الحب جميعا حل و لم يكره و قالوا يكره و الاول اصح كما في الخزانة و غيره و في الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل و البقر و العنم الجلالة و الدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه كما اشهر اليه في التنف فيحسب الابل اربعين يوما و البقر ثلثين و الغنم مبعدة و الدجاجة ثلثة و فيل الغنم ثلثة و الدجاجة يوما كما في النظم و المختار في الاولين مائة و الغنم اربعة و الدجاجة ثلثة كما في الكبرى و الاصح ان يحسب الى ان يزول الريح الممتدة من العذرة كما في المحيط و غيره و الى انه حل العذرة و الذكر و الانثيان و المانة و العصبان اللذان في العنق و المرارة و الفصيد الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في بحر المحيط و كذا الدم الذي يخرج من اللحم و الكبد و الطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص [و لا حيوان مائي] اى ما يكون توالده و معاشه في الماء [سوى سمك لم يطف] بضم الطاء اى لم يجعل الماء و مات فيه بلا آفة من الظفر و هو العلو و اما ما مات بافة و هو الطائي فيوكل كما اذا هلك لضيق المكان و التواكم او لدغ حية او اصابه حديد او اكل دواء ملقي في الماء او وجد في بطن كلب و هو صحيح او وجد على وجه الماء و ظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو فتله حر الماء از بودة لم يوكل عنده خلافا لمحمد رح و هذا ارفق كما في الخزانة [و حل الجراد] بانواعه و ان مات حتف انفه و كان بحري الاصل برى المعاش كما قيل ان يعض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المسوط [و انواع السمك] كالمارماهي و الجريت

وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال هوامها عند محمد رح كما في المضمورات وما قيل ان الجريد من الممهورات باطل لانه لا نسل لما منخ اذا يبقى بعد ثلثة ايام [بلا زكوة] فانه لو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مهلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره [وغراب الزرع] ويقال له غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن وارىد به غراب لم ياكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة [والعقق] هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية (عك) وعن ابي يوسف رح انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد رح اذا اكل الجيف يكره واذا النقط الحب لا يكره كما في المحيط [والارنب] للذكر والانثى المذكور في جميع النسخ و من تركه فقد سهى و انما خص بالذكر لانه روى انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرمانى [معها] اى الزكوة وانما ذكر هذه الحال ليدفع التوهم الناشى من اشتراك المعطوفين في القيد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا زكوة وانما ذكر الزكوة ليكون دالا على الانتهاء المستفاد من القطع مع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب وانضمام كتاب آخر اليه *

* [كتاب الاضحية] *

عقب به الذبايح لانها كالمقدمة له اذ بها يعرف التضحية اى الذبح من ايام الاضحى [هي] بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كمومي وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت مقلوبة تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى اضحى ارضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس و يؤيد الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحى اذا دخل في الضحى لانها تدبج وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية محذوفة في العنوان كما مر في الذبايح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرمانى والمضمرات وبؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انها سنة وعن الطرفين فريضة كما في قاضيخان وذكر الطحاوي انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين النيشابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمورات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويستتوي له يسار الفطرة وربما يومهم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه مسلم حرغني مقيم فلا يجب على المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط ان على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان مجرد خروج المسافر عن الوطن مسقط

للاضحية كما في صلوة المسافر من الزاهدي والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل الكلاء وغيرهم كما في المضمومات وهي مباداة شريفة في الخلاصة لو ضحى باضحية مشرية بعشرة دراهم فهو اولى من التصدق بالف درهم [شاة] اسم جنس شامل للمضان الذكور الكباش والانثى النعجة والمعز والتميس والذكر منهما افضل اذا كان خصيا لان لحمه اطيب وانفع والمتبادران يكون اهلية وتوحشها غير مانع فلوكانت وحشية لا يجوز و اذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الطيبي فلا رواية في الاصول وقال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وفي الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وكرة ذبيح المعسر للديك والدجاجة تشبيها بالمضحيين وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحدة فالواجب واحدة الا ان المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه لحم لا يصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعة شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف كما في المحيط [من فرد] لا غير ولو عظيمة وفي النظم قال بعضهم يجزى الشاة عن سبعة ولا ناخذ به [وبقرة] نوع منها الجاموش فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمومات والتاء للوحدة فجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة [اربعير] اسم جنس والانثى افضل وقيلما ذكر ترقى من الادنى الى الاملى فان الافضل البعير ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم اكبر بدنا واهمنا و اكبر سنا وكل ما كان اكبر ثمنا فافضل وقال الخبير اخرى الافضل لاهل البادية الابل و لاهل القرى البعيدة البقرة و لاهل الامصار الكباش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا اعتويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاحب عندهم [منه] اي كل منهما مجزي من فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعة اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في فاضلحان وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين مشتركين بينهما جاز كما في المنية [اى سبعة] هذا عند عامة العلماء وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم [ان لم يكن لفرد] منهم [اقل من سبع] حتى لو كان له اقل منه لم يجز و صار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعة او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده وجعل الكل سبعة جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين ان كان الكل صغارا او كبارا او فعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز على احد اتفاقا وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده ولو بامرهم لم يجز عن احد

و قال ابو القاسم يجوز هن نفسه فقط و اعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش قال نعم الايمة لا يلزمه شراها و لو لم يجد في وطنه ايضا قال يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه لشرو الشاة عادة و قال غيره يلزمه المشي الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر و الاول اشبه بالصواب كما في المنية [و يقسم اللحم] اي يصح قسمته بين الشركاء [و رنا] لانها بيع [لا] يقسم [جزافا] لاحتمال الرضا و تحليل بعضهم بعضها لم يحز لانه هبة مشاع يقسم [الا اذا ضم معه] اي اللحم شيع [من] نحو [اكارعه] جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب [او جلده] او رأسه او شحمه فيقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة و جعلوا اللحم سبعة و الرأس مع قسم واحد و الاكارع مع اربعة و الجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية و يستلزم التحليل كما في قاضيخان و فيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم و المقط و بعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في الغني [و صح] في ظاهر الرواية للحاجة اليه و عن ابي يوسف رح لا يصح [اشتراك ستة] غنية او فقيرة جملة او متعرفة [في بقرة] او سبع شياه [مشرية] موجبة باللسان اذ لا [لا ضحية] اي تضحية المسنرة كما في قاضيخان [و ذا] الاشتراك [قبل الشراء] اي شراء الغنى اذ الفقير [احب] احتراز عن الخلاف فان الاشتراك بعده قيل لم يحزم من الفقير لانه اوجبها بالشراء فضمن حصة الشراء و قيل الغني اذا شارك تصدق باليمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه و بالشراء قد اوجبته على نفسه و من ابي حنيفة رح ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار [و بضحي الاب او الوصي] على الاصح [من مال طفل غني] و قال محمد و زفر رح ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية و قيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب و الصحيح انه بضحي على ما قال القدرسي و الجدل كلاب عند عدمه كما في الاختيار و الكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية و عنه انه يضحي عنه قيل يضحي عند الشحيين لا عند محمد و زفر رح كما في المحيط و الفروع على الاول كما في الكفاية و عنه ينبغي ان يضحي عن ولده و ولد ولده ذكر اثنى و لا يضحي عن رقيقه و ام ولده بالاتفاق كما في النظم [فيا كل الطفل] ما يمكن من اضحيه [و ما بقى] من اكله من اللحم و غيره [يبدل بما يفتتح بعينه] كالنوب لا بالاستهلاك كالبازبر و مبانى و فيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحية و الا ضمن كما في الخلاصة و الى انه لا ياكل غيره و لا يبدل بالمطعم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي و عياله و خادمه و ياكل الابوان منه و يجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز و ان ضحي من مال نفسه فهو كما ضحية [و اول وقتها] اي التضحية [بعد صلوة العيد] للحديث و فيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام و كذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول و الى انه يضحي بعد سلام واحد و عن الحسن ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة و الى انه لو كان الامام محدثا ارجنبا جاز الاضحية و ان

اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي كما في النظم والى انه لو فاتت الصلوة لفتنة او عمد جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولرشك في اليوم الاضحى فاحب ان لا يوخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كله [ان ذبح في مصر] لان الصلوة على اهله ولو قدمت احتمل التشاغل عن الصلوة ثم العبارة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصرجازت قبل الصلوة وبالعكس لم تجز الا اذ بعثت الى ما يباح القصر فيه من خارج المصر فيضحي بها بعد الطلوع لما مر ان العسرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره [و] اول وقتها [بعد طلوع فجر يوم النحر] العاشر من ذي الحجة [ان ذبح في غيره] اي غير المصر من القرى والرباطات والبرادي لكن في النظم وغيره ان اهل البرادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة بهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تسامحا اذا التضحية عبادة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طارح الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره ولعله اشارة الى ما اختار بعضهم ان وقت الوحوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا بعدر لا ما ذكرنا كما في الزاهدي [وآخرة] اي وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره [قبيل غروب] الشمس من [اليوم الثالث] عشر للثلاث الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في السراجية وفيه اشعار بان التضحية يجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذا الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المصنوعات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم يكن وقتها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية [واعتبر الاخر] اي آخر وقتها [للفقير وضده] الغني فلو امتنعني في احد الاولين وانتقر في الاخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرهما سقطت الاضحية ولو انتقر ثم امتنعني وجبت ولو ضحى في احدهما فقير ثم استغنى في الاخر اعاد على المختار كما في المصنوعات وقيل لم يعد وبه نأخذ كما في الذخيرة وغيره [والولادة والموت] فلو ولد في اليوم الاخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات في الاخر سقطت حتى لم يجب عليه الايضاء ولو مات بعد الاخر فبالعكس والمورد امثلة فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فساغر في الاخر جاز بيعها لانها لم يجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلدة وعزم الإقامة فيه خمسة عشر يوما لزمه الاضحية و صلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضيخان في اماليه كما في بحر المحيط ولو اعتق فيه اذ ارتد سقطت كما في الزاهدي

[وكراهة الذبيح] كراهة تنزيه [في الليل] أي في كل ليل متخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شوط الذبيح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية [ويقضي] اذا مضى ايام النحر ولم يضح الغني او الفقير [الناذر] للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم شيئاً فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال فيما ملكه اضحي به او على ان اضحي ارثه من ان اضحي كما في الكفاية [و] يقضي [فقير شري للاضحية] بان يوهى عند الشراء ان يضحى به فاللام متعلق بالناذر وشري جميعاً [بتصديقها] أي يقضي بتصديق الاضحية بالراجحة بالنذر او بالنية عند الشري ولم يتصدق على امته وزوجته وكذا زوجة عبده كما في المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على المختار وقيل اثنان كما في المصنوعات [حبة] لان الراقحة انما عرفت قرابة في زمان مخصوص وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزاه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما في النخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئاً غرم قيمته وان باعها بما يتغابن الناس تصدق بثمنها وبمالا يتغابن بالفضل كما في المحيط واعلم انه اذا ملكت تلك الاضحية وجب اخرى عند ائمة بخاري وكذا عند غيرهم ان لم تكن معينة والا فلا شيع عليه فان اشترى اخرى فوجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحى افضلهما ويضحى بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنياً والافباكل كما في النظم وغيره [و] بقضي [الغني] غير الناذر الاضحية [بتصديق قيمتها] أي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما [شري] الاضحية [اولاً] يشري وانما اشربا الى اضافة العهد لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم يضح حتى مضى الايام فلا شيع عليه وروي انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء افضل اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء المؤثر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب على ما روى عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان شراء المؤثر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في النخيرة وذكر في المصنف ان من اشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عند الجمهور الا ان يقول علي ان اضحي بها او اضحي بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام خزينة المفتين [رصح الجذع] بفتحيتين وهو في اللغة [من] جنس [الضان] ما تم له سنة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزينة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيع وانما يجوز اذا كان عظيم

بالجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة النائية و في المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا و في الزاهد هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر و ذكر الزعفراني انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة و ما دونها حمل وانما قال من الضان لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط و نحوه لكن في الخلاصة العوز من المعز كالجدع من الضان مما اتى عليه اكثر الحول [و] صح [النبي] كالكرم و هو ما بقي ثنية بالكسر والمكون هي الاضراس اذرع النبي في مقدم الفم [فصاعدا] اي ذهب السن حال كونها رائدة على الثني [من غيره] اي الضان [وهو] اي الثني [ابن حول من الضان و للمعز] الاخصر من الغنم و الاحسن صح الجذع و هو من الضان ابن ستة اشهر و من المعز حول الى آخره [و] ابن [حولين من البقر] و عند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالث كما في الكافي [و] ابن [خمس] من الاحوال [من الابل] وهكذا *

* الثنايا ابن حول و ابن ضعف * * و ابن خمس من ذوي ظلف و خف *

لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة و من ذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يوافقون اهل اللغة في الاكثر و في الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة و الاول اصح و في الاكتفاء اشعار بان لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل كما في المضمرات و لا الوحشي الا ما ذكرنا في الذبايح [و يذبح] للوضحية [الثولاء] بالفتح الذي جنت من الشاة وغيرها و كذا الحرواء لان الجرب في الحلد وانما نذبحان اذا كانتا سمبنتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعفاء [و الجماء] التي لا قرن لها حلقة و كذا العظماء التي ذهب بعض قرنهما بالكسرا و غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز و كذا الغماء التي لا اسنان لها يعتلف و هذا في ظاهر الاصول و عن ابي يوسف و ح ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم و يذبح مقطوعة اللسان المعتلفة و قال الزرنجيري انها الشاة لا البقر لانه يأخذ العلف باللان و الشاة بالسن كما في المنية [و الخصي] بالنص فيذبح العاجزة عن الجماع و الصغيرة الانثيين و كذا التي بها الكبي و السعال كما في النظم و اعلم ان الكل لا يخلو عن عيب و المستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فما جوز ههنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات [لا] يذبح [عفاء] لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم و لا باس بالمهزولة كما اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط و قال المرغيناني اذا تناثر شعر الشاة او البقرة في غبوقتها ركان في عظمها مخ جاز و عن بعض المشايخ لا يذبح الخنثى لانه لا يندمج لحمها كما في المنية [و عرجاء لا تمشي] برجلها العرجاء [الى المنسك] اي المذبح فلومشت بثلاث قوائم و وضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض و استعان بها بتماثل جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرمانى و اعلم انه

لا يذبح غنم لم يكن له احد من الحكمتين او ذهب بأفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا ذهب كلتاها كما في الغلظة ولا يجوز الجلالة التي لا ياكل الا الجيف كما في الظهيرية [و] لا يذبح عندهما [ما ذهب] من الاضحية [اكثر من ثلث اذنها او عينها او يتيها] او ذنبها الواحدات اذ للاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي التنف عنهما روايتان واخبار ابو الليث انه اذا بقى الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدر في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا يشد المعيبة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان ثلثا فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي والكلام مشير الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان او احديهما وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لا يجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو طي الرازي وقال ابن سماعة انه يجمع كما في المنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف رح انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعور لم نعتبر الا عند خمير الوبرى فانها منه كما في المنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق المهر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حنيفة فغير مانع اصلا كما في النظم وغيره [وان مات] قبل النحر [احد سبعة] مما اشتركوا في بدنة [وقال ورثته] وهم كبار للمستة الباقية [انحروها عنه] اى عن الميت [وعنكم صح] عنه وعنهم استحسنانا وعن ابي حنيفة رح انه صح وتصدق الورثة حصه الميت وذكر الزعفراني انه صحيح عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بان لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا ثلثه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم [كبقرة] ذبحها ثلثة [عن اضحية ومنتعة وقران] في الحج فانه يضح وكذا لو ذبح سبعة عن تلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يضح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة رح انه يكره كما في النظم [وان كان احدهم] اى الشركاء في هذه الصورة او غيرها [كافرا او مريدا للحم لا] يضح ويكون الكل لحماء لانه ليس متقرب وفيه اشعار بان لو كان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان القاضي متطوعا فيتصدق للقضاء بقيمة شاة ومط كما في النظم [ويا كل] الغنى غير الموجب

على فعمه الاضحية كما هو المتبادر [منها] اي من تلك الاضحية فلا يأكل الغنسي الموجب بالنذر او غيره وكذا الفقير الناذر والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جازا كل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامر من ماله والمختار ان لا يأكل لانها ملك الميت فتصدق كما في المضمورات وغيره [ويؤكل] اي يطعم الغني المذكور من يشاء استنجابا [ويهب من يشاء] فقيرا او غنيا مسلما او قيميا ما شاء [وندب التصدق بثلتها] على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلك الاخر للاقارب والادخار بثلك كالاية والشحم للعيال هذا هو العنة والدرجة للمقتصدين واما درجة السابقين فان يأكل منه بقدر ما يظفر ثم يتصدق بالباقي وايصح ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرهتاق ان كان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها كما في الخلاصة [ر] ندب [تركه] اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب [لذي عيال] اي لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب [تومعة عليهم] اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا [و] ندب [الذبح بيده ان احسن] اي التضحية اي علم بشرائها وقدر على ذلك [والا] يحسن [امر غيره به] وفيه رمز خفي الى انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه غفر له بادل قطرة من دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها للتقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجرا عظيما ويجتهد في استسمانها واستعظامها ويقلدها ويجللها وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمه الاداب في الذبايح [وكرة ذبح كتابي] اضحية لانها قريبة ولو ذبح جاز بخلاف المجرمي [ويتصدق بجلدها] لانه جزءها [او يعمله آلة] بمعتملها كالجراب والمنخل والغريال او يتخذة فزا او كساء او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا وآجره لم يجز و عليه تصدق الاجرة كما في الظهيرية [او يبدله] اي يبيع الجلد [بما ينتفع به باقيا] كثوب يلبسه وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالشوب كما في قاضيخان [فان بيع] الجلد [بغير ذلك] مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدرهم والطعومات [يتصدق بثمنه] لان القرية انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقي والصحيح انه كالجلد فلوا اشتراه به جاز ولو اشترى مالا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرمانى وذكر في الزاهدي انه قول الطرفين واما على قول ابي يوسف رح فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط لا باس ببيعه بالدرهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا مأكولا فأكله قال على بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استجمانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير وبنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر

الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها بحسب واعلم انه لا يحل ان يجزّ صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها و ان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع حلدما ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان آجرها كما في السراجية [ولو غلط اثنان وذبح كل] منهما [شاة صاحبه] باذنه دلالة [صح] عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه [بلا غرم] فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته و يتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام [و صح التضحية] لنفسه [بشاة الغصب] من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المستغرق الدين او غيره لان الغاصب ملكها بسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر رح انه لا يصح كما في الكرمانى وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر ان ليس بينه وبين ما فى الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شيع من التناقي كما ظن فانه اعتمد على ما حقق فى الغصب كما اعتمد الكافي عليه و ذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح مما سرق من احد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما فى النظم [لا] يصح التضحية بشاة [الوديعه] والعارية والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والمؤكل بالشراء او الحفظ كما فى النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعه كما فى الظهيرية و اليه اشار شيخ الاسلام كما فى النخيرة فقال المصنف متواردا ينبغي ان يصح اذ يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع و شدّ الرجل فالذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب لجزاز ان يكون نحو الاضجاع و شدّ الرجل للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعه ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعاً على السنك ولو سلم منعه لكونه سندا فمردود بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية و ان الذبح وارد على الوديعه صورة و الملك المستند معني على ما ذهب اليه المصنف فتأمل نعم يشكل ما ذكره بما تقرّر ان الملك فى الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا يستفح به بلا نحو اداء الضمان و في ثبوته كلام [و ضمنهما] اي المغصوبة والوديعه انفاً وللضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام *

•••••

* [كتاب الصيد] *

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صايد و ذاك مصيد وهمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثلاً اللجاج والبط اذا المراد منه ان يكون له قوائم و جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس

ليلا و نهارا و يطبعاً ما توحش من الاهليات و دخل به متوحش يالف كالطبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملكه احد في القاموس و غيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشبيخ صيد حتى يكون ممتغا حلالا لا مالك له اعم من الماكول صيد المملوك ارناب و ثعالب و كلام الكرماني ناظر الى انه لا يطلق على الادمي حقيقة و اذا ركبت نصيدي الابطال اي الشجعان و سببه النشاط و حكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ايضا ثم الصيد بشيئين بالحيوان و السهم فاشار الى الاول فقال [يحل صيد كل ذي ناب] كالكلب و الفهد و النمر و الاسد و ابن عرس و الدب و الخنزير و غيرها [و] ذي [مخلب] كالصقر و البازي و الباشق و الحداة و غيرها و فيه اشعار بان ما لا ناب له و لا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يخرج كافي الكرماني و الحرح الاتي مغنى عن التفصيل فالاداء صيد كل سبع و اريد ما صاد بالناب و المخلب دون ما له ناب و مخلب كما مر في الذبائح [بشرط علمهما] اي علم كل ذي ناب و كل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن و هن ابي يوسف رح انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين و كذا الاسد و الدب لانهما لا يعملان للغير للتهمة و الخساسة و قد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرة و غيره ففي ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد و الدب و الحداة كما ظن و ما قال السغناقي ان الاسد و الدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع بخلافه و الخنزير عند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين على ما في التجريد و غيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم و قد حل صيده بالاتفاق و الباء متعلق بيحل و فيه اشعار بان الصيد يملك باخذهن و ان لم يعلمن كما في المنافع و الاولى توحيد الضمير [و] جرحهما [اي قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق زكوة الاضطرار فلو خنقا از جثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد رح و اما عندهما فيحل و الفتوى على الاول كما في الذخيرة و يستثنى منه البازي و الصقر فانهما لو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم فما في قاضيخان ان الحرح شرط و مقتول البازي حلال و لم يحل احدهما على ظاهر الرواية و الاخر على غيره كما ظن و الاكتفاء مشير الى ان الادماء ليس بشرط و منهم من شرط و منهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط و غيره [و] بشرط [ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا و قتله لم يوكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في الصغرى [مسميا] حال مما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجرة معها فانزجر و اخذه و قتله لم يوكل و فيه تذكير لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل مجوسي او مرتد او صبي لم يوكل بخلاف الاخرس كما في المحيط و غيره [على ممتنع] بالقوايم او الجناحين [مترحش] اي متفرغ اي على صيد [يوكل] صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد

الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها بحسب و اعلم انه لا يحل ان يجزّ صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع حلدما ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان آجرها كما في السراجية [ولو غلط اثنان وذبح كل] منهما [شاة صاحبه] باذنه دلالة [صح] عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه [بلا غرم] فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام [و صح المصحية] لنفسه [بشاة الغصب] من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المستغرق الدين او غيره لان الغاصب ملكها بمسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان النضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادعى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوهف وزفروح انه لا يصح كما في الكرمانى وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر ان ليس بينه وبين ما فى الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شريح من التناهي كما ظن فانه اعتمد على ما حقق فى الغصب كما اعتمد الكافي عليه و ذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح مما سرق من احد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما فى النظم [لا] يصح النضحية بشاة [الودبعة] والعاربة والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والمؤكل بالشراء او الحفظ كما فى النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالودبعة كما فى الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام كما فى النخيرة فقال المصنف متواردا ينبغي ان يصح اذ يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشدّ الرجل فالذبح وارد على الملك ورد جمع الغصب لجزا ان يكون نحو الاضجاع وشدّ الرجل للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الودبعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعا على السند ولو سلم منعه لكونه سندا فمردود بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الودبعة صورة و الملك المستند معنى على ما ذهب اليه المصنف فتأمل نعم يسكل ما ذكره بما تقرّر ان الملك فى الغصب لا يثبت بدون التغبير ولا يستفح به بلا نحو اداء الضمان وفي ثبوته كلام [وضمنهما] اى المغصوبة والودبعة انفاذا وللضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام *

» » » » »

* [كتاب الصيد] *

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهي بكونه مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخل فهو صايد وذاك مصيد وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالمتنع مثلا اللجاج والبط اذا المراد منه ان يكون له قوائم و جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس

ليلا و نهارا و يطبعها ما توحش من الاهليات و دخل به متوحش يالف كالتربي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملكه احد في القاموس و غيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اهم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتعا جللا لا مالك له اهم من الماكول صيد المملوك ارانب و ثعالب و كلام الكرمانني ناظر الى انه لا يطلق على الادمي حقيقة و اذا ركبت فصيدي الابطال ام الشجعان و سببه النشاط و حكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ايضا ثم الصيد بشيئين بالحيوان و السهم فاشار الى الاول فقال [يحل صيد كل ذي ناب] كالكلب و الفهد و النمر و الاسد و ابن عرس و الدب و الخنزير و غيرها [و] ذي [مخلب] كالصقر و البازي و الباشق و الحداة و غيرها و فيه اشعار بان ما لا ناب له و لا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يخرج كافي الكرمانني و الحرح الاتي مغنى عن التفصيل فالاداء صيد كل سبع و اريد ما صاد بالناب و المخلب دون ما له ناب و مخلب كما مر في الذبائح [بشروط علمهما] اي علم كل ذي ناب و كل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرح فكل ما ذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن و عن ابي يوسف رح انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين و كذا الاسد و الدب لانهما لا يعملان للغير للثمة و الخساسة و قد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرة و غيره ففي ظاهر الرواية امكن تعليم الكل بشرط العلم لم يخرج الاسد و الدب و الحداة كما ظن و ما قال السغناقي ان الاسد و الدب لا يتصور فيهما التعليم فقد دل في البيع بخلافه و الخنزير عند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين على ما في التجريد و غيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم و قد حل صيده بالاتفاق و الباء متعلق بيحل و فيه اشعار بان الصبد يملك باخذ من و ان لم يعلمن كما في المنافع و الاولن توحيد الضمير [و] جرحهما [اي قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق زكوة الاضطرار فلو خنقا او جثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد رح و اما عندهما فيحل و العتوى على الاول كما في الذخيرة و يستثنى منه البازي و الصقر فانهما لو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم فما في قاضيخان ان الحرح شرط و مقتول البازي حلال و لم يحل احد هما على ظاهر الرواية و الاخر على غيره كما ظن و الاكتفاء مشير الى ان الادماء ليس بشرط و منهم من شرط و منهم من اشترط ان كانت الحراة صغيرة كما في المحيط و غيره [و] بشرط [ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا و قتله لم يوكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في الصغرى [مسميا] حال مما يضاف اليه الارمال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارمال ثم زجرة معها فانزجر و اخذه و قتله لم يوكل و فيه قد كبير لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل مجوسي او موتد او صبي لم يوكل بخلاف الاخرس كما في المحيط و غيره [على ممتنع] بالقوايم او الجناحين [متوحش] اي متنفر اي على صيد [يوكل] صفة اخرى فيشترط الارمال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد

الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجزّ صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان آجرها كما في السراجية [ولو غلط اثنان وذبح كل] منهما [شاة صاحبه] باذنه دلالة [صح] عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه [بلا غرم] فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام [و صح التضحية] لنفسه [بشاة الغصب] من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المستغرق الدين او غيره لان الغاصب ملكها بسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية وارادة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادعى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوهف وزفروح انه لا يصح كما في الكرمانى وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر ان ليس بينه وبين ما فى الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شبر من التناقى كما ظن فانه اعتمد على ما حقق فى الغصب كما اعتمد الكافي عليه و ذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح بما سرق من احد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما فى النظم [لا] يصح التضحية بشاة [الوديعه] والعارية والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل بالشراء او الحفظ كما فى النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعه كما فى الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام كما فى الخيرة فقال المصنف متواردا ينبغي ان يصح اذ يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب لجزاز ان يكون نحو الاضجاع وشد الرجل للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعه ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعاً على السند ولو سلم منعه لكونه سندا فمردود بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعه صورة و الملك المستند معني على ما ذهب اليه المصنف فتأمل نعم يشكل ما ذكره بما تقرر ان الملك فى الغصب لا يثبت بدون التغبير ولا يستفح به بلا نحو اداء الضمان وفي ثبوته كلام [و ضمنهما] اي المغصوبة والوديعه انفاذا وللضمان الدال على قطع الخصومة لطائف حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام *

.....

* [كتاب الصيد] *

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للنهيه فبكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صايد وذاك مصيد وهمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج منه بالمتنع مثلاً الدجاج والبط اذا المراد منه ان يكون له قوائم و جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس

ليلا و نهارا و يطبعها ما توحش من الاهليات و دخل به متوحش يالف كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملكه احد في القاموس و غيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشبيح صيد حتى يكون ممتغا حلالا لا مالك له اعم من الماكول صيد المملوك ارانب و ثعالب و كلام الكرمانى ناظر الى انه لا يطلق على الادمي حقيقة و اذا ركبت فصيدي الابطال اى الشجعان و سببه النشاط و حكمه الملك عند الاخذ و لو حكما ايضا ثم الصيد بشيئين بالحيوان و السهم فاشار الى الاول فقال [يحل صيد كل ذي ناب] كالكلب و الفهد و النمر و الاسد و ابن عرس و الدب و الخنزير و غيرها [و] ذي [مخلب] كالصقر و البازي و الباشق و الحداة و غيرها و فيه اشعار بان ما لا ناب له و لا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما فى الكرمانى و الجرح الاتي مغنى عن التفصيل فالاداء صيد كل هبع و اريد ما صاد بالناب و المخلب دون ما له ناب و مخلب كما مر فى الذبائح [بشرط علمهما] اي علم كل ذي ناب و كل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن و عن ابي يوسف رح انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين و كذا الاسد و الدب لانهما لا يعملان للغير للتهمة و الخساسة و قد يلحق الحداة بالدب الكل فى المضمرات و غيره ففى ظاهر الرواية امكن تعليم الكل بشرط العلم لم يخرج الاسد و الدب و الحداة كما ظن و ما قال السعناقي ان الاسد و الدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال فى البيع بخلافه و الخنزير عند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين على ما فى التجريد و غيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم و قد حل صيده بالاتفاق و الباء متعلق بيحل و فيه اشعار بان الصبيد يملك باخذهن و ان لم يعلمن كما فى المنافع و الاولى توحيد الضمير [و] جرحهما [اي قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق زكوة الاضطرار فلو خنقا ازجثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد رح و اما عندهما فيحل و الفتوى على الاول كما فى الذخيرة و بسثنى منه البازي و الصقر فانهما لو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما فى النظم فما فى قاضيان ان الجرح شرط و مقتول البازي حلال و لم يحل احد هما على ظاهر الرواية و الاخر على غيره كما ظن و الاكتفاء مشير الى ان الادماء ليس بشرط و منهم من شرط و منهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما فى المحيط و غيره [و] بشرط [ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا و قتله لم يوكل كما لو قتل بلا علم بارمال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما فى الصغرى [مسميا] حال مما يضاف اليه الارمال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارمال ثم زجرة معها فانزجر و اخذه و قتله لم يوكل و فيه تذكير لما مر من اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل مجوسي او مرتد او صبي لم يوكل بخلاف الاخرس كما فى المحيط و غيره [على ممتنع] بالقوايم او الجناحين [صرخص] اى متنفر اي على صيد [يوكل] صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد و لو غير معين فلو ارسل على صيد

واخذ صيدها اكل الكل ما دام في وجه الارسال كما في قاضيخان [و] بشرط [ان لا يشارك] في جرح السبع [المعلم] بفتح اللام المشددة [ما لا يحل صيده] من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا ونحوه فلورسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يوكل لانه اجتمع فيه المبيع والمحرم والاختراز منه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار بان لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار لكن يشترط ان لا يشارك في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والحربي [و] بشرط ان [لا يطول] للاستراحة [وقفته] اي توقف المعلم [بعد الارسال] فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث ساعة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا باس باكله ولو اكل خبرا بعد الارسال او بال لم يوكل كما في المحيط فالاولي ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط والحاصل ان شرط هذه الجارحة خمسة العلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس هو ان لا يقعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره [ويعلم المعلم] بضم الياء والميم [بترك اكل الكلب] من ذى الناب هو في الاصل كل سبع عقور غلب على النايح كما في القاموس فيشترط فيه ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والنعار كما في الاختيار والكرماني وغيرهما ذكر في النظم وغيره ان الفهد مستثنى منهن فانه كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا فيروا لذلالم يتعرض لحكم البواقي [ثلث مرات] متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او لخوف الضرب فيحل في الرابع وهذا ظاهر الرواية للصابين ورواية عنه واما ظاهر روايته في علم السبعين فالتفويض فيه الى راي المعلم او الصيادين اذ المقادير لم يعرف اجتهادا وانما قال اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعوله ليعم الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضيخان وغيره [ورجوع البازي بدعائه] اي يعلم علم ذى الخلب عندهما برجوعه الى صاحبه بدعائه اياه والاحسن اجابة الصقر له داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما صيد به من طائر والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس وغيره [فان اكل] الكلب في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم [بعد تركه] اي الاكل [ثلثا] من المرات [تبيين جهله] اي ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل لا للمعلم [فلا يوكل ما] قد [صاد] ذلك الكلب قبله سواء قد اول او قيل اكل منه ما صاد قبله ثلثه ايام اذ اكثر كما في النظم [و] قد [بقي في ملكه] في البيت او المغارة والارض الاخصر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما

والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بان لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرم لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرمانى واليه اثار في الكافي وغيره وههنا اشكال بان الحكم بالشي لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حربتها [ولا] يوكل [ما يصيد] بعده [حتى يتعلم] بترك الاكل ثلنا او بحكم المفروض على المذهبين فلوفر البازي من صاحبه ثم صاد لم يوكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثاني من الشيعيين فقال [وشرط الحل بالرمي] اى رمى المسلم او الكتابى السهم الى ممتنع متوحش يوكل [التسمية] عند الرمي فيشترط ايضا بشرائط الذبح فلورمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسى مسميا وقتل صيدا لم يوكل [و] شرطه [الجرح] فلوقه السهم لم يوكل لفقد الزكوة وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق فى النظم [و] شرطه [ان لا يقعد] الرامى او مأموره [عن طلبه] اى المرمى اليه [ان عاب] عن بصره [منحاملما سهمه] اى حاملا اياه وقد توهم من نسب المصنف الى الوهم فى ذلك بظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح و هو ملزوم لمعنى التحامل الذى هو التكلف فى الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامى اذا لم يشتغل بعمل آخر و اتبع اثر الصيد فوجده وفيه سهمه ولا يكون به اثر سبع اكل استكسابا وانما شرط التحامل لتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب آخر كرمي آخر وقوعه على حجر حتى لو علم يقينا بان الجرح بوميه اكل وان لم يتحامل كما فى الكرمانى وتامم التفصيل فى المحيط وفيه اشعار بان لوقعد عنه ثم وجده ميتا لم يوكل وبان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رح انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يوكل وفى الزيادات ان طلب اقل من يوم اكل كما فى المضمورات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمى عليه ميتين شرع فى حكمهما حين فقال [و ان ادركه] اى الصيد [المرسل او الرامى] فى الاصطياذ بالسبع او السهم حال كون الصيد [حيا زكاه فان تركها] اى التزكية [عمدا] حتى مات [حرم] وهذا اذا تمكّن من ذبحه بان يكون فى الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الالة اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الالة والاستعداد للذبح لم يوكل فى ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما فى المدبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما فى الهداية وغيره والكلام مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه نأخذ كما فى النظم [كما اذا قتله] اى مثل حرمة قتله [معارض بعرضه] لانه لا يخرق الجلد فى الاغلب والا حل كما فى الاختيار والمعارض كالمحارب سهم له اربع فذذ دقاق فاذا رمى به اعترض كما فى المقائس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما فى القاموس [او بندقة] بضم الباء والبدال طينة مدورة يرمى بها [ثغيلة ذات حدة] وان جرحته لاحتمال ان

يكون بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطاً فان رماه بسيف او سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه القفا او المقبض لا يحل الكل في الاختيار [ارمى] صيدا برتاً او بحرتياً وجرحه [فوق] الصيد [في الماء] لاحتمال الموت بالماء [او] وقع بلا مهمة بعد الرمي [على سطح] او شجر او حائط [ثم] وقع [على الارض] لانه متردى والاصل انه متى دخل على الصيد عسى ان لا يوكل وههنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردى والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض ازاجر المبسوط ومات حل [ويعتبر] في الحل والحرمه [الزجر] اي الاعراء بالصياح على نحو كلب او فهد لانه كالارمال [فيما لم يرسل منه] فلو انبعث احد مما بنفسه على صيد فأنزجر و زاد طلبه بزجر معلم حل و بزجر مجوسي لم يحل وكما اذا لم ينزجر [ولو اجتمع] اي الزجر والارسال [من مسلم] او كتابي [ومجوسي] او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية [يعتبر الارسال] لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يوكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يوكل كما في الذخيرة [وان اخذ] مرسل [غير ما ارسل اليه] من الصيد [حل] لو حود الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في فاضحان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم [كصيد رمي] المهم او السكين اليه [فقطع عضو منه] كالالية ومات فانه حل المقطوع منه من الصيد [لا العضو] المقطوع [منه] بالخبر وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع ايضا لان ميتة حلال و بان العضو بان يتمامه او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والا حل وتنكير العضو فاطر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل بدور المسائل كما في الذخيرة [فان قطع] الصيد [اثلاثا او اكثر] اي ثلثاه [مع عجزه] وثلثه مع رأسه [او قطع نصف رأسه او اكثر] اي الرأس [ازيد] اي شق طولاً [بنصفين اكل كله] اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضاً بنصفين حل الكل بالطريق الاوّل لان الوداج من القلب الى الدماغ كما مر [وادرمى] صائد [صيدا فرماه] صائد [آخر وقتله] الاخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول [فهو] اي الصيد [للاول] لانه انخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا از احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاوّل اذا القتل يضاف اليه وتمامه في الهداية [وحرم] عليه لا مكان القتل بالثاني [وضمن الثاني له] اي الاول [قيمته] اي الصبد للثان [مجروحاً] تمييز عن الاضافة لاحال عن المضاف اليه كما ظن [ان كان الاول انخنه] اي اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ما يدل عليه من حرم وضمن [و الا]

يكن الاول اثخنه بان يبقى ممتعا فرماه الثاني فقتله [فللثاني] لانه الاخذ [وحل] لتحقق
 الزكوة [ويصاد] جوارا [ما يوكل] من الحيوان [وما لا يوكل] كالذئب و الخنزير لرفع
 الشروع عن الغنم والزرع وانما اخر مسألة الصيد هي ما صيد غير المأكول اشعارا برعاية حرم الاختتام
 فانه دال على عدم البقاء *

* [كتاب اللقيط واللقطة والابق] *

عقب به الصيد لانه في الاعلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب مما لا يخفى والمعنى لفظ
 اللقيط والتقاط اللقطة وابق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شيع من الارض
 قدر اياته لم ترد وقد يكون عن ارادة وقصد كما في المقائس فهو شيع مأخوذ من الارض وشرعا
 طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفا من الفقر والزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف
 صاعا مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقل الازهري لم اسمعها بالسكون
 لغير الليث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح مجازا ليجعله كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط
 وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون
 وبتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهي لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا مال بلا
 حافظ لم يعرف مالكة سواء كان من الحجريين او العروض او الحيوان والابق صفة من ابق العبد
 كسمع و ضرب ومنع ابقا و اباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس
 و شرعا مملوك من البشر فر من مالكة لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل مرتبة فابتدأ بالاول
 فقال [رفعه] اي اللقيط وان لم يخف هلاكه [احب] وانض لما فيه من الرحمة [وان خيف
 هلاكه] بان وجده في الماء او بين يدي سبع [يجب] رفعه و يفرض وفي قاضيخان انه يستحب
 لو علم عدم الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة [كاللقطة] فان اخذها بلا خوف احب ومع
 الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا
 خلاف ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العزل افضل وفي المسارع قيل
 ان الاخذ افضل في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر
 وفي المضمرات الاول اصح وفي قاضيخان هو الصحيح سيما في زماننا واللام مشير الى انها نوعان
 ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد ويملكها
 الاخذ على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب وهو ما يبحث انه يورث ام لا ثم يعرف كما يأتي
 [وهو] اي اللقيط [حر] في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والاعناق والجراحة والحد ونحوها
 لانه آدمي [الا] في وقت الحكم [بحجة رقه] اي بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا

يكون بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بسيف او سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه القفاء او المقبض لا يحل الكل في الاختيار [ارمى] صيدا برياً او بحرياً وجرحه [فوق] الصيد [في الماء] لاحتمال الموت بالماء [او] وقع بلا مهملة بعد الرمي [على سطح] او شجر او حائط [ثم] وقع [على الارض] لانه متردى والاصل انه متى دخل على الصيد عسى ان لا يوكل وههنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردى والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الاجر الميموط ومات حل [ويعتبر] في الحل والحرم [الزجر] اي الاعراء بالصياح على نحو كلب اذ فهم لانه كالارمال [فيما لم يرسل منه] فلو انبعث احد مما ينغمسه على صيد فانزجر و زاد طلبه بزجر معلم حل و بزجر مجوسي لم يحل وكما اذا لم ينزجر [ولو اجتمع] اي الزجر والارسال [من معلم] او كتابي [ومجوسي] او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية [يعتبر الارمال] لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يوكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يوكل كما في الذخيرة [وان اخذ] مرسل [غير ما ارسل اليه] من الصيد [حل] لوجود الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاصيخان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما في النظم [كصيد رمي] المهم او السكين اليه [فقطع عضو منه] كالالية ومات فانه حل المقطوع منه من الصيد [لا العضو] المقطوع [منه] بالخبر وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع ايضا لان ميتة حلال و بان العضو بان بتمامه او تعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والاحل وتنكير العضو فاطر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل يدور المسائل كما في الذخيرة [فان قطع] الصيد [اثلاثا او اكثر] اي ثلثاه [مع عجزه] وثلثه مع رأسه [او قطع نصف رأسه او اكثر] اي الرأس [اذ فت] اي شق طولاً [بنصفين اكل كله] اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضاً بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الوداج من القلب الى الدماغ كما مر [و ادا رمى] صائد [صيدا فرماه] صائد [آخر وقتله] الاخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول [فهو] اي الصيد [للاول] لانه اثنى وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاولى اذا القتل يضاف اليه وتمامه في الهداية [وحرم] عليه لا مكان القتل بالناني [وضمن الثاني له] اي الاول [قيمته] اي الصبد للانشان [مجروحاً] تمييز عن الاضافة لا حال عن المضاف اليه كما ظن [ان كان الاول اثنى] اي اخرجته عن حيز الامتناع جزؤة ما يدل عليه من حرم وضمن [و الا]

يكن الاول اثخنه بالاسم ممتنعاً فرماه الثاني فقتله [قللناني] لانه الاخذ [وحل] لتحقق
 الزكوة [ويصاد] جواراً [وما لا يوكل] من الحيوان [كالذئب] والخنزير لرفع
 الشرع من الغنم والزرع وانما ~~الاسئلة~~ الصيد غيماً صيد غير الماكول اشعاراً برعاية حمن الاختتام
 فانه دال على عدم المقاء *

* [كتاب اللقيط واللقطة والابق] *

عقب به الصيد لانه في الاعراب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب مما لا ~~يختص~~ والمعنى لفظ
 اللقيط والتقاط اللقطة وابق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شيعة من الارض
 قدر اياته لم ترد وقد يكون عن ارادة وقصد كما في المقائس فهو شيعة ماخوذ من الارض وشوما
 طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفاً من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف
 سماعاً مبالغة الفاعل وبسكونها قياساً مبالغة المفعول كما في الطلبة وقيل الازهري لم اسمعها بالسكون
 لغير اللبث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح مجازاً لجعله كالدايمي الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط
 وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون
 وبفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهي لغة الاخذ او الماخوذ وشرعاً مال بلا
 حافظ لم يعرف مالكة سواء كان من الحجرين او العروض او الحيوان والابق صفة من ابق العبد
 كسمع وضرب ومنع ابقاً وابقاً ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس
 وشرعاً مملوك من البشر فر من مالكة لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل مرتبة فابتدأ بالاول
 فقال [رفعه] اي اللقيط وان لم يخف هلاكه [احب] وافضل لما فيه من الرحم [وان خيف
 هلاكه] بان وجده في الماء او بين يدي سبع [يجب] رفعه ويفرض وفي قاضيخان انه يستحب
 لو علم عدم الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة [كاللقطة] فان اخذها بلا خوف احب ومع
 الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا
 خلاف ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العزل افضل وفي المشارع قيل
 ان الاخذ افضل في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر
 وفي المضمورات الاول اصح وفي قاضيخان هو الصحيح سيما في زماننا واللام مشير الى انها نوعان
 ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد ويملكها
 الاخذ على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب وهو ما يبحث انه يورث ام لا ثم يعرف كما ياتي
 [وهو] اي اللقيط [حر] في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والاعتاق والجراحة والحد ونحوها
 لانه آدمي [الا] في وقت الحكم [بحجة رقه] اي بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبداً

والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او تجد يده الا ان كان كبيرا كما
في النظم [ونفقته] اي اللقيط بالرفع في بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر للأمام تبرع فيه وبأمرة رجع
على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي
للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يامر ويقول علي ان يكون ذلك دينا عليه كما في
الكرماني [رجنايته] من الدية ونحوها [في بيت المال] كما ان ديته لو قتل خطأ لبيت المال وفي
العمد للإمام ان يقتل قاتله وان يصلح على الدية وقال ابو يوسف رح ليس له الا الصلح كما في
النظم [وارقه] اي تركه فان بيت المال ليس من الوارث في شيع كما نقرر في محله [له] اي لبيت المال
يعدم الوارث النسبي والسببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال
انه كالعتق ولو والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جازا اذا تأكد ولاءه لبيت المال بان جني
فعقل عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط [ولا يورث] اللقيط جبورا [من اخذه] اي الملتقط
لانه سابق اليد فله ان يدفع الى غيره باختباره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار
كما في قاضيخان [و] ثبت استحسانا [نسبه] بمجرد الدعوة [ممن يدعيه] اي من الملتقط او غيره
اذا لم بدع الملتقط واللقيط حي فاذا مات لم يصدق الغبر الا بالحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو
ادعى انه عبده لم يصدق وفي تكبير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم يصدق ثم قيل
هذا اذا كان لها زوج والافضل ثبت نسبه منها كما في المحيط [ولو] كان من يدعي [رجلين] حربن
او عبيدين دعوتهما معا سواء اقاما البنية او لا وسواء وصفا او لا فانه صار ولدا لهما يرثهما ويرثانه لعدم
الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت المرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قالوا واما عنده
فيثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هي نصاب الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان
اقامت البينة ثبت منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا
عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فقد ثبت من المثلث لا الاكثر وعن ابي حنيفة رح ثبت
من الاكثر كما في النظم [او] كان من يدعي [ممن يصف منهما] اي الرجلين حق الاداء الا ان
يصف احدهما فان ظاهره ان النسب ثبت منهما ولو وصف احدهما وكون العطف بالواو ولا يغني من
الحق شيئا كما ظن [علامة] ملصقة [به] اي بجسد اللقيط وفيه رمز الى انه لو وصف واخطاء ولو
في بعض يتبت مسهما كما في المحيط فمن الظن ان كون الوصف مطابقا للواقع مجرد تأكيد والى انه
لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولي كما في المضمرات [او] كان المدعي [عبدا]
فيكون معطوفا على رجلين والفصل ليس بقادح كما ظن [وكان] اللقيط [حرا] لانه قد يلد له
الحر فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا
كما قال ابو يوسف واما عند محمد رح نحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر

فالنصب ثبت منه لا من العبد كما في الكافي [او كان] المدعي [ذميا وكان] اللقيط [مسلما] تبعا للدار [ان لم يكن] اي ان لم يوجد [في مقرهم] اي الذميين كمصر لهم او قرية او متعبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في الاختبار والى انه لم يعتبر الزمي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجد مسلم في المسجد كما في المحيط [وما شد] من المال [عليه] اي اللقيط كان [له] عملا بالظاهر وفيه اشعار بان لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن محمد رح ان كان بحال يستملك عليها كان له والا فلا كما في المحيط [صرف اليه] اي صرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرها فالاولى بامر القاضي فانه قبل لاحتياج ائى امره فان المال له وتصدق في نفقة مثله كما في الاختيار [وللملتقط] من الاجنبيين وبه ظهر فائدة النقل من [قبض هبته] وصدقته لانه نفع محض ولذا يملك امره وصيه [وتسليمه في حرفة] نظرا له [لا] يجوز له [انكاحه] لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في [بيت المال وفي الدخيرة] لا يامر به بالختنة والاضمن ان هلك وقبل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط والا ضمن [و] لا [تصرف ماله] اي تصرف في ماله من التجارة اعتبارا بالام ففى الكلام تسامح [ولا اجارته] اي اللقيط لياخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا ردا لمال قال القدوري ان له اجارته والاول اصح كما في الاختيار ثم شرع في الناني من مباحث الكتاب فقال [واللفظة] المعهودة و لو كثيرة [امانة] بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدى او المنع بعد الطلب [ان اتهم] عند الغدرة شاهد بين [على اخذه ليورد على ربها] فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الطفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في فاضيلان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدا اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطه فدلوه على او عندي لقطه كما في الزاهد وغيره [والا] يشهد عليه [ضمن] بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ [ان جحد المالك احدها للرد] اي انكر قول الملتقط اني اخذتها للرد اليك وقال محمد رح انها لم يضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد رح في الاصح والادل الصحيح كما في المضمورات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه وعرف ثم تصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مالكها ثم ملكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والافتقار ضمن وعن محمد رح لو مشى ثلث خطوات ثم رد بوى وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لبعسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن

اصلا كما في المحيط [وخرقت] اي وجب تعريف اللقطة التي تمهي كالذهب ونحوه كما ذكره المصنف بل
يعاد في جهرا في كل جمعة من ضاع له شيع فليطلبه مندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر
حدها او صفتها [في مكان وجدت] تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول [وفي الجامع]
اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب [مدة لا تطلب بعدها] اي
زمانا يظن ان صاحبها لا يطلب بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال المصنف و
عليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خميسة وعن اصحابها ان كان اقل من
عشرة دراهم عرفها بقدر ما يروى كما في المصنفات وعنهم انه عرف المائتين واكثر سنة واقل الى عشرة
شهور او الى ثلثة عشرة والى دانق ثلثة ودانقا يوما وعن السرخسي انه عرف ما دون درهم يوما وفي نحو
فلس ينظر يمئة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكرمانى وفي نحو تمرة تصدق مكانها او اكلها
ان احتاج كما في المصنفات وفي نحو غنم اكله ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير من
تقدر المدة بالحول ونحوه فقبل عرف كل جمعة وقبل شهر وقيل سنة اشهر كما في المحيط وقال
الحلواني له ان يكتفى عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير وفي لفظ المجهول اشعار
بانه لو عرفها غيره بامره جاز اذا عجز كما في الذخيرة و جاز دفعها الى امين وله استردادها منه وان
هلكت في يده لم يضمن كما في المنية [و] عرف [ما لا يبقى] من لقطة تطلب [الى ان يخاف
فساده] اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد اللحم او اللبن او الفواكه
الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في الاختيار ولم يتناول الثمار السافطة تحت الاشجار في الامصار
والمختار انها اذا لم يكن مما يبقى يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في الرماثيق واما على الاشجار
فلا يوخى في موضع ولا باس بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط
لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها [ثم] اي بعد مشي مدة
التعريف [يتصدق] الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل
اليه الا ان الافضل ان يحفظ لبيجي صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرمانى وفيه
اشعار بان بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض
من غني كما في الذخيرة [فان جاء ربه] بعد التصدق [اجاز] وكان الثواب له [ارضمن الاخذ]
الملتقط او الفقير اذا هلكت فان لم يهلك اخذها من الفقير و قال ابو جعفر اذا تصدق بامر القاضي
لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء مشير الى انه لم
يجب على الملتقط الايضاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في المنية
والى ان كلا من الملتقط والفقير لم يرجع على الاخر بعد التضمين كما في الكرمانى [وما انفق]
الملتقط على ما لا يوجر من اللقطة في مدة التعريف [بلا اذن حاكم] اي سلطان او قاض [تبرع]

فلا يرجع ائى ربهما [و] ما انفق عليها [باذنه] فهو [دين ملئ ربهما] فله الرجوع وهذا ليس من
 ظف للفرد ولو سلم فالفصل لم يقدح كما ظن وفيه ايماء الى ان الحكـم انما امره بالاتفاق بعد ما
 تحقق كونه لقطعة وذلك بالبيئـة و ان قال لا مينة لي فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا
 فهينئذ له الرجوع والا فلا والى ان محرد امر الحاكم بالاتفاق يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع
 الا ان يجعله ديناً عليه كما فى النهاية [وآجر القاضي] ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر [ماله
 منفعة] و اصن اجارته للمالك في رضى القاضي من نحو اهل لقطعة [وانفق عليها] من بدل
 الاجارة ليبقى الملك والادنى عليه فان ما يذكر [كالابق] في ان آجره القاضي وانفق عليها من
 بدل الاجارة كما فى الهداية لكن فى المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي
 بالكسب آبق ثانياً و فى الاختيار لو حبسه السلطان مدة ولم يجع ربه باعه وانفق عليه من بيت المال
 وجعل ديناً عليه او في ثمنه ولا يوجره خوف الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه فى الاتفاق
 بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي الراد انه عند آبق بلا بيئـة واختلف المشايخ فيه واذا صدفة
 يحبسه بطريق التعزير كما فى المحيط [وما لا منفعة له] من لقطعة [اذن] القاضي للملتقط [بالاتفاق]
 عليه [ان كان] الاتفاق [صلح] للمالك بالبيع ورجع عليه باذنه او يجعله ديناً وهو الاصح
 قالوا انما امر بالاتفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالها فاذا لم يظهر امر ببيعها
 لان دارة النفقة مستاملة فلا يظهر فى الاتفاق مدة مديدة كما فى الهداية [والا] يكن الاتفاق
 اصلح لاستغراق النفقة [باع] القاضي او مأموره وحفظ السمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا
 جاء لم ينقض البيع فلو منع بلا امر القاضي كان له تنفيذ البيع فائمة و تضمين البايع او المشتري بالتمن
 هالكة كما فى المحيط [وللمنعق] عليها بشرط الرجوع او بدونه [حبسها] اى اللقطة عن ربه
 اذا جاء [لاحد النفقة] لانه كالبيع فان امنع بيعت كالرهن [فان هلكت] اللقطة في يد الملتقط
 [بعد الحبس سقطت] النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة [فان بين مدعيها
 علامتها] اى وحل رحل ذراهم مثلا و ادعى آخر انها له وسمى وزنها و عددها و وعاءها و رباطها
 [حل] للملتقط [الدفع] الى هذا المدعى و ان لم يصدقه فان دفع اليه احد منه كغيبلا وفيه
 اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه و اما اذا صدقه فعلى الجبر اختلاف
 المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء آخر و امام بيئـة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له تضمين
 كل و يرجع المدعى على الاصح على المدفوع اليه و لم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما فى المحيط
 [ولا يجب] الدفع الى مبيـن العلامة [بلا حجة] و الاحسن وجب بحجة [و ينتفع] الملتقط
 [بها] اى باللقطة بعد التعريف حال كونه [فقيرا] كما ينتفع بها فقير آخر بصرفه اليه و الاطلاق
 بمشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر فى النظم وغيره انه لم ينتفع عند العامة و ينتفع عند

بهر لانه مختل وعلى الظهيرية لوباع الفقير ونفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق جهته على المختار [و الا] يكن المنتقط فقيرا [تصدق] بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد مر [ولو] كان تصدقا [على] الفقراء من [اصله] من الأباء والامهات [وفرعه] من البنين والبنات [وعرسه] من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال اللقطات يصرف الى ادرية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقتة اللقطة وجنايته وأكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له نفقة واعلم انه لو اخذت امرأة ملاءة امرأة بلا ملامتها لم يجز للنانية ان ينتفع بها الا اذا تصدق على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تصبها منها فحينئذ تنتفع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك مكعب عوضا قيل هذا اذا كان المكعب الناني مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك ومن اخذ برج حمام فما يأخذ من فراخها يصرف الى نفسه فقيرا ولى غيره غنيا وحل شرآه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر من المباحث فقال [و قدب اخذ الابق] لان فيه احياء لحق المالك [لمن قوي عليه] اى قدر على اخذ الابق فلو ادعى انه عبده و اقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما بايعته ولا وهنته ولو ادعى بلا بينة وافر الابق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة و اخذ منه الكفيل لانه دفع بها ليس بحجة بخلاف الاول ولنا في اخذ الكفيل منه روايتان والاحوط ان باخذ كما في المحيط [وترك الضال] وهو المملوك الذي لم يجد سبيلا الى منزل مالكه [قيل احب] اى قال بعض المشايخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى ان يحده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب ليلا يصل اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه ياخذهما ويحفظهما ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلواني له الدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالابق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في التتف وغيره [و] وجب على المالك [لراده] اى الابق فان الراد لا يستعمل في الضال [من مدة سفر] او اكثر [اربعون درهما] لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في المشرع ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الابق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شبع للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجيبه بالابق فلو جاء سلطان او حادظ طريق او امير قافلة او وصي يتم او احد الزوجين او الولد او من في عياله من الاب والابن والاجنبي وغيرهم ليس له شبع كالوفال لغيره ان وجدته خذة والابق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل والمحمجور والمأذون و رد الامة مع الرضيع كردها وليس لراد المكاتب شبع لانه باعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه والمتبادر

ان يسلمه الى المولى فلوجاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التحليم فآخذه رجل و سلمه اليه ليس للاول شيعي بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب و سلمه الى المولى فانه اخذه و تمامه في المحيط [وان لم يعد لها] اى لم يسا وقيمة الايق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف رح و اما عند محمد رح فنقص من قيمته درهم ثم يودي الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة و فيه اشعار بانه وجب الاربعون لو كان هذا قيمته على ما قال ابو يوسف رح و اما عند محمد رح فنقص درهم كما مر [ان اشهد] الراد عند الاخذ وقال عند الشاملين [انه] عبد ابق [اخذه للرد] الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عندنا خلافا لهما كما في المضمورات و اشار في الاختيار الى ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح [و] لراده [من اقل منها] اى مدة السفر [بقسطه] اى بنصيب الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلاثة ايام يبلغ كل يوم ثلاثة عشر درهما و ثلث بدرهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي و الا فان اصطالحا على شيعي فله ذلك اليه اشار في الاصل و اختاره بعض المشايخ و قال بعضهم يفرض الى راي الامام وهو الصحيح و اطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان ياخذ في المصر و خارجه و عنه انه لو اخذ في المصر ليس له شيعي كما في المضمورات [فان ابق] ابق [منه] اى من الاخذ المشهد او مات في يده [لم يضمن] لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه و الا فقد ضمن كما في القنية [فان لم يشهد] الاخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك [فلا شيعي له] كما اشار اليه [و ضمن] عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح لانه غاصب [ان ابق منه] و علم كونه آبقا فلو انكر المولى اباقة فالقول له و الاخذ ضامن اجماعا كما في اللخيرة و غيره و في قوله ابق منه الدال على الذهاب رعاية حسن الختم *

* [كتاب المفقود] *

اخره عما سبق و لم يجمع مع المناسبة التامة لعلة وقوعه و المعنى فقد المفقود [وهو] و الفقيد المعلوم من فقده فقدا و فقدا بال كسر عدمه كما في القاموس و يقال فقدته اذا اضلته او طلبته و كلاهما منحقق فانه قد اضله اهله و هم في طلبه كما في الظهيرية و شريعة [غائب] اى بعيد من اهله و لم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة و لم يكن تغليبها كما ظن و الا لكان مجازا بلا قرينة [لم بدائرة] اى لم يعلم حيوته و لا موته و لا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال [حي في حق نفسه] اى فيما يتعلق به من الاموال و غيرها بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع [فلا يملك عرسه] و لا اختها من زوجها اذا النكاح معلوم و الموت مجهول [و لا يقسم ماله] بين و رثته [و لا يفسخ اجارته] و لو لم يكن له وكيل [و يقسم القاضي من يقبض حقه] اى يعين و كيلا يقبض غلانه و دبا اتر به من يوزنه و لزوم بعقده فلا يخاصم

في الدين المفقود الذي يوقفه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يده ونحوه لان وكيله القاضي بالقبض ليس وكيله بالخصوصة بالاجماع لكن لو فوض به نقل وتمامه في المحيط [ويحفظ ماله ويبيع] القاضي [ما يخاف فساد] من ماله كالعروض والتمار وقيل لو نقض عبده او ارضه بمضى الايام جاز بيعه وفيه اشعار بان لا يبيع ماله للنفقة وعن الوبى الارلى ان لا يبيع وعنه ان باع نقل لدينه كما اذا علم كونه حيا غايبا منذ سنين بلا رجوع كما في المنية [وينفق] القاضي من نحو دراهمه و ثمن ما يخاف فساد [على ولده وابويه وعمره] وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت والحال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالفضاء [وميت في حق غيره] اذ الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت [فلا يرث] المفقود [من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه] في يدي عدل لامكان حيوته فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطي نصف التركة لهما ووقف النصف الاخر [الى تسعين سنة] من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد رح الى مائة وعشرون عن ابي يوسف رح الى مائة وخمسة كما في ضروة السراجية وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في المشارع وفي ظاهر المذهب الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروى عن محمد رح فقيل موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل في بلدة وهذا ارفق وقال شيخ اسلام انه احوط واقيس كما في الاخيرة وقال بعضهم يفرض الى راي القاضي كما في الينابيع وقال مالك و الادزاعي الى اربع سنين فينكح عمره بعدها كما في النظم فلو افنى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما ظن ويثبت موته باقامة البينة على وكيله او من في يده ماله كما في المحيط [فان ظهر] المفقود [حيا] بالبينة او غيرها [له ذلك] اي قسطه الموقوف من مال مورثه اي يثبت ملكه في ذلك [و بعدها] اي بعد مضي هذه المدة [يحكم بموته فيما] كان [له] من الحقوق ظرف يحكم [يوم تمت المدة] التسعون ظرف مونة [فتعتد عمره] كما تعتد [للموت] اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمس از وضع حمل وفي الفاء اشعار بان ابتداء العدة مما يلي المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي مبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في المنية [ويقسم ماله بين من يرثه الان] اي ورثة الموجودين عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله [و] يحكم بموته [في مال غيره] من [حين فقده] اي المفقود لانه حي بالاستصحاب الغير المثبت [فيرد ما وقف له] من القسط [الى من يرث الغير] اي ياحد الارث من ذلك الغير

المهورك [عند موته] اى ذلك الغير وقيه مع رعاية حسن الاختتام مانطق به الخير من لطافة ان
القاضي فى الاغلب ميت *



قد تم الجزء الثالث من كتاب جامع الرموز جامع رموز الفقه بالتفسير
و يتلوه الجزء الرابع ان شاء الله العزيز الكبير *



* بسم الله الرحمن الرحيم *

* [كتاب القضاء] *



اخـره عما تقدم لان الصالح له غائب لم يدر اثره ولذا قيل انه اعز من الكسريت الاحمر والزمرد
الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اكثر الائمة اللغة في معناه وآل اقوال جميعهم الى انه اتمام الشيعي
قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة از قول ملزم صدر من ولاية عامة [اهله اهل الشهادة]
اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما جعل على نحو قوله
بنوبانو ابناءنا اشعارا بكمال المبالغة فيشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط
الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي المشاهدة والضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وغيرها
كما في المهابة وغيرها وفي الكرمانى ان شروط التحمل العقل اى حسن النظر في العاقبة والضبط
اى حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اى الاجتناب من محظورات الدين وفيه
رمز الى ان كل شاهد للقضاء صالح ولو جاهلا فلوم يصلح غيره كان واحبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه
ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما في الاختيار وغيره
[وبصحة] اى ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة [من الفاسق] اى المهمل الذى اقدم على كبرية او
اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في الكشف و بان العدالة شرط
الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاة كما في الاختيار [لكن لا يقلد
الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالى آثم في تقليده كما ذكره المصنف واليه اشار ما في قسمة
الهداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة في العنق

و شرعا حكمه وال يكون فلان قاضيا في موضع كذا [ولا يقبل] شهادته اى لا يجب قبولها لكن يجوز
 كما في كشف المنار وذكر المصنف انه يائمه بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا لصحته وفيه
 اشارة الى ان القاضي والمفتي آثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامامي والى انه لا يقبل فتوى
 الفاسق لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يتخزعا ينسب الى الخطاء كما في الاختيار [ولو
 فسق العدل] اى صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها بعد كونه عدلا [يعزل]
 اى يجب على الوالي عزله فلا يعزل به كما في الظهيرية وغيره وذكر في الهداية والمغني انه
 يستحق العزل يعني (ينكرو به و عزل) كما فسره العلامة الكردي على ما في النهاية وهذا ظاهر الرواية
 وعليه مشايخنا كما في الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الواقعات وفيه اشعار بان حكمه
 نافذ بعد الفسق كما قال البزدرى وذكر الخصاص انه باطل فيما ارتشى لاني غيره وبه اخذ
 الحلواني والمرحسي كما في العمادى [وقيل يعزل] القاضي لصيرورته فاسقا وهذا مروى عن
 الايمة الثلاثة [ومن اخذه] اى القضاء [بالرشوة] مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما في المقائس
 فهي لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى بان يصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن
 الاثير وشريعة ما ياخذ الاخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرمانى
 فالمرتشى الاخذ والراشى الدافع [لا يصير قاضيا] على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ
 فلقاض آخران يبطل كما لو قضى القاضي بالشفعاء عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما دفع اما
 للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما الخوف على نفسه
 او ماله وهو حرام على الاخذ بلا خلاف وحلال للدافع عند الاكثرين واما ليستوي امره عند الوالي
 فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط وحلال للدافع
 عند بعضهم وحرام عند آخرين الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع
 وكذا للاخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو
 اصلح امره كما في المغني والنهاية وغيرهما [والاجتهاد] وان قال به بعضهم [شرط للارولية] لكن
 يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابي بومرف رح ان المتورع احب الي من المجتهد وان
 كونه عالما بالفرائض يكفي وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار
 والاجتهاد لغة تحمل الجهد اى المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز
 عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعاني مقدار خمسمائة آية وثلاث
 آلاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة
 فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات العرب وعاداتهم
 في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني الماثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص

والمشترك والمجمل وغيرها وبقسام سند الحديث وعالمنا بحال الرواية الا انها كالتعذر في هذا الزمان لكثرة الومائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة السقات كالطحاوي وغيره وعالمنا بوجوده القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالمنا بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوده القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد في زماننا بمجرد ممارسته كما في الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسي لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم مذهب المتقدمين في احد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على اتيان حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قواه كما في النظم [ولا يطلب] القضاء اي لا يميل احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولي في غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرة ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس و كلامها مكروه وبانه لا يحل الميل بالشعاع كما في الخلاصة قال ابن عمر رص اني اعوذ بالله ان يجعلني قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان قاضيا فقصى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه التحية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواها الترمذي وتاويل بعض الحديثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الرودية مؤكدا لذلك فانه قلما يوجد المتصف به عند المصنف [وانما يدخل فيه] اي لا يدخل في القضاء الا [من يثق عدله] اي يعتمد عليه والاحسن بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بعدله وذكر قاضيخان انه يكره عند استجماع شرايطه والى انه لا باس بالدخول حينئذ لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما في الكرمانى والاكتفاء مشعر بانه جاز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رح وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطاً ومحمد اباه حتى قيد نيغاً و خمسين يوماً وقال مشايخ بلادنا لا باس به اذا كان صالحاً له آمنة من نفسه الجور ومن غيره المنع كما في الخلاصة [ومن قل] القضاء [سال] من المعزول او واحد من ثقانه والاثنان احوط [ديوان] اي خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من دونها الكلمة اي ضبطتها اصله ديوان فهدوا من التضعيف الى ابدال الواو ياء امتثالا كما في الازاهير واليه اشير في الصحاح وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضى وقال ابن الاثير انه فارسي معرب وانما اضيف الى [فاض قبله] لانه لا يسأل ما في يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما سأل لانه يحتاج اليه للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا على انه لا يعمل بما يجد

في ديوانه و ان كان مختوما و اما ما في ديوان نفسه فان كان ذا كرا لتلك الحادثة يعمل به و الا فلا و فلا يعمل به مطلقا و فيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان و لو ملكه و فيه خلاف كما في ما ملكه الخصم و الصحيح انه يجبر في الصورتين و لا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال و الى ان للسلطان عزله بلا ريبه عن ابي حنيفة رح انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيدا ينسى العلم فيقول لا فساد فيك لكن اخشي عليك نعيان العلم فادرسه ثم علم البنا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي و فيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء و لو درسا [و لا يعمل] القاضي المقلد [في] حق [المحبوس] للمماطلة او غيرها [بقول] القاضي [المعزول] فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس او ببينة المدعي فان لم يكن خصم ينادي عليه اذا حبس الى ايام كشهري بوى من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما و الا ياخذ منه كفيلا بالنفس ان و جده و الا يخليه كما في شرح ادب القاضي و فيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهد ان سواه ثم بمضيه كما في المبسوط [و كذا] لا يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة [في غلة الوقف] كما اذا قال ثبت عندي ان ضبعته كذا وقف على كذا و حكمت به و وضعتها على يدى امين و امرته بانقاذ ارتفاعها الى مصرفها و صدقه الامين فان لم يعمل بقوله ان جعل الواقف او وارثه و لم يقم عليه البينة كما في المغني و غيره و الغلة كل ما يحصل من نحو ربح ارض او كراءها او اجرة غلام كما في المغرب [و الوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم] اي بتسليم الوديعة اليه [منه] اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان فافترقه او بالذبح و قال لا ادري لمن هذا قيل قول المعزول و كان المال لفلان و فيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني و لك ان تصرف الامتثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان و صدقة انقله المقلد عن المعزول كما في المغني و غيره [و بقرض] القاضي [مال] المينيم [بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير لجوج من اهل المصر و لا يجز من ياخذ مضاربة و لا ما يشتري به نفعا لليتيم و الا تعين علمه المضاربة و الشراء و فيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه و كذا الاب و فيه روايتان كما في الذخيرة و الى انه لا يشتريه لنفسه و لا يستقرضه و الى انه له ان يقرض مال الغائب و كذا مال الوقف كما في الخزانة [و] المسجد [الجامع] اي للناس للصلاة و الحكم [ادى] من مسجد الحى و مسجد السوق و الدار و الطريق [لجلوسه الظاهر] غير الخفي على الغرماء و غيرهم و قال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع وسط البلد و الا فبختار الوسط منها و الحائض و غيرها تاتي باب المسجد او يخرج اليها احدا فينظر في خصوصتها كما في خصوصية الدابة و ان دخل المسجد يستحب ان يصلي للتحية ركعتين و الاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفق الحق و يستقبل القبلة بوجهه و في زماننا يستند ظهرا الى المحراب و يجلس معه قوما من الفقهاء الامناء للمشورة و فيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا و لا

فائما ولا متكيا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما في المغني واطرافه مشير الى ان يوم البطالة والاستراحة لم يتعين وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان الخصاص دائريين الاثنين والثلاثاء وفي زماننا يوم الثلاثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة [ولا يقبل هدية] اي مالا اعطي اكراما لانها اذا دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرمانى وفيه اشعار بان للمفتى والى قبول الهدية لانها من حق المسلم وروى انه من الولى رشوة كما في الزاهدي [الا من ذي رحم محرم] فانه صلة الرحم [او ممن اعتاد] قبل القضاء من الاجنبى [مهاداته] لانه جرى على عادته [قدرا عهد] في العرف بين الاقرباء او بين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل الا اذا زاد ماله فزاد بقدره كما في المغني [اذا لم يكن لهما] اي الذي الرحم والمعتاد [خصوصة] والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل دينار لعقد البكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لها ولي كما في نكاح المنية [ولا يحضر] القاضي [دعوة] ولو من قريب او معتاد [الا] دعوة [عامه] لا يتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان لا يحضر خاصة ضد ما مر من التفصيل وقيل لا يحضرها للقريب عند الشيخين كما في المغني [ويسوي] وجوبا [بين الخصمين] في الاصل مصدر ثم سمي به المخاصم ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعاق كل بخضم الاخر بالضم اي جانبه كما في المفردات [جلوسا] تمييزا وظرف فيسوي بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتأخير وكذا بين السلطان وخصمه في مجلسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فيجلسو بين يديه على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يربع ولا يقعي ولا يحتبي تعظيما كما في المغني [واقبالا] اي نظرا فلا ينظر الى احدهما ولو عالما ولا يواخذ بها لا يكون في وسعه من ان يتمنى بالقلب ان يظهر حجة احدهما كما في المبسوط [ولا يسار احدهما] اي لا يتكلم معه سرا لانه ينكسر به قلب الاخر وفيه اشعار بان يسوي بينهما كلاما كما في السراجيه [ولا يضيفه] اي احدهما فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانقاء المبل حينئذ وفيه اشعار بان لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المبسوط [ولا يضحك] لاحدهما لانه يجترى على خصمه وفيه رمز الى انه لا يقهقه اصلا فانه مكروه لغيره [ولا يمزح معه] اي مع احدهما متنازع فيه تبع فيه الوقاية والا حسن تركه في الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بهابة القضاء [ولا يشير اليه] اي الى احدهما مستدركا بانبالا كما لا يخفى [ولا يلغنه حجة] لانه اعانة له ولهذا لا يفتي احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة [ولا يلغنه الشاهد] اي يكره تلقيه [بقوله اتشهد بكذا] لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول له كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول تشهد [واستحسنه] اي التلقين [ابو يوسف] فيما لا تهمة [بالسكون والفتح] اسم من الاتهام [فيه] اي في موضع ابس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة والاشارة او حصر في

الكلام اولم يستفد زيادة علم بتلقيه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين فيه عند الطرفين و
يبتغي ان يفتي بقوله لانه اكثر مهارة في مسائل القضاء كما تقرر والى انه لا يكره تلقين احد الشاهدين
للاخر بالاجماع واعلم ان في الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيه هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة انسانية ويقعد طرفي النهار وبعده عنه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه
و بين الخصمين ويجوز ردهما مرتين لطمع الصلح [ويحبس] اي يمنع القاضي ويقرر في سجنه
[الخصم] و لومسما مقيما صيبا وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار
والوطي للحرائر والاماء والاكتساب ويفتي بالمنع عن الاخيرين وغيرهما مما هو تنعم كما في
الواقعات والمضارع يومي الى انه لا يخرج عن السجن للصلوة والحج والغطرة و صلوة الجنابة
وغيرها كما اذا مات احد من افراده الا اذا لم يوجد من يغتسل والدة او ولده و لو حبس فيه
متعنتا طين عليه الباب واعطى له الخبز والماء من ثقبه والسجن المضمودال على انه يحبس في موضع
وحيش ليس فيه فرش ولا احد يمتانس به والاضافة الى القاضي على انه لا ينبغي ان يحبس في
سجن اللصوص الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول اليه حينئذ والاكتفاء مشير الى انه لا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل في الخلاصة واجرة السجن والسكن
على رب الدين و اول من احدثه في الاسلام على رضى الله تعالى عنه بناه في العراق و سماه نافعا
ففر منه الناس فبني آخر سماه مخبسا بالخاء المعجمة وكسر الباء المشددة وفتحها موضع التذليل وحبس
سابق زمانه في المسجد او الدهليز كما في شرح ادب القاضي وغيره [مدة وآما مصلحة] على
الصحيح لنفارت الناس في احتمال الصبر على الحبس حتى اذا مضت ستة اشهر و وقع عند القاضي
انه متعنت يدبم الحبس و ان مضى شهرا وما دونه و وقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا
لو لم يظهر عسره عنده لكن اخبر به ثقة من اصدقائه او جيرانه و اخبار الاثنيين احوط ولا يشترط
لفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما منازعة في اليسار والاعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في
الغني وانما فلنا على الصحيح لان مدة الحبس قبل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة
اشهر وقيل ستة اشهر كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الراي فيه الى القاضي فالمراد قاض له
ملكه الاجتهاد كما في الوانعات الحسامية [بطلب ولي الحق] ولو دانقا كما في الخزانة وفيه ايماء الى
انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات [ان امتنع المقر عن الايفاء] اي امتنع عن ايفاء الحق
التابت عن الامرار به بان اقر مرة بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وفيه ايماء الى انه غني فحينئذ
يجب الحبس الذي هو جزاء مماثلة الغني [او ثبت الحق بالبينة] كعلم القاضي بيساره كما في الخزانة
فحينئذ يحبس لان البينة لا يكون الا بعد المماثلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي
المدعى عليه الك مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاص ان يساله فان اقر بالمال حبسه والا

فقد قال للمدعي ثبت ان له مالا حتى احبسه كما قال بعضهم وهكذا في نوادر اصحابنا و الى انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس و به انتهى العامة وهو الصحيح و يقبل في رواية و به انتهى الفضلي و يقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاص كما في شرح ادب القاضي [فيما لزمه] من الدين [بعقل] صدر منه او من غيره [كالكفالة] او مثل الكفول به و بدل الاجارة [والمهر] وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له و يستثنى منه المهر الموجل و بدل الكتابة كما يأتي و بما ذكرنا اندفع ظن تقدير اما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة [او] مثل [بدل مال حصل] المال [له] كالتمن و بدل القرض [وفي نفقة عرسه و] نفقة [ولده] لا يحبس [في دينه] اى لا يحبس الابوين في دين الولد و كذا الجددين وهذا ظاهر الرواية و عن ابي يوسف رح انه يحبس لمنعه الحق كما في المغني [وفي غيرها] او غير الصور الثلث كضمان المتلفات و اروش الجبايات و اعتاق الاماء المشتركة و بدل الكتابات و المهور المؤجلات و نفقة سائر القربيات [لا] يحبس [اذا ادعى فقره] بان قال اني فقير اذا الاصل في الانسان هو الفقر [الا اذا قامت بينة] من المدعي [بضده] اى بغناه فانه يحبس مدة غلب على الظن انه لو كان له مال اظهره فان لم يظهره يخلي سبيله كما اذا قامت البينة بفقره كما في الاختيار و اعلم ان المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين و المال دراهم يودي القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم و المال دنائير او عروض او عقارا يستديم حبسه الى ان يبيع دنائيره و عروضه و في العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها وهذا عنده و اما عندهما فيبيع القاضي دنائيره و عروضه و في العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باهل منها يبيعها و يودي بها سوى ما يشتري مما يعيش به و كذا المسكن و لا يواجره في ظاهر الرواية و عن ابي يوسف رح لو كان له عمل آجره و ادى دينه مما سوى قوته و قوت عياله كما في المغني وغيره [و اذا شهدوا] اى شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا [على] خصم [حاضر] و كتب به محضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي و صف الدعوي و اسامي الشهود و حلالهم كما في المغرب بالمهملة [حكم بها] اى تلعظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص و هو قضيت على فلان لفلان بكذا و مثله حكمت او انقضت و كذا ثبت عندى او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين و ذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه و ثبت عليه الاحكام و فائدية اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي او وقتت على نلبس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة و فيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله كالزنا و الشرب و كذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم تقلد القضاء و اما بعده فيحكم به و تمامه في الخزانة و الى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يري من ضرب او صفع او حبس او تعبير وجهه كما في الاختيار و الى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو راه و اخر فسق

فيائم ويعول ويعزز كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخلاصة والى ان المصرا لا يشترط للنفاد كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ وظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات [وكتب] القاضي [به] اى بالحكم لامضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفار امام بيعة وحكم بها ثم اصطالحا ان ياخذ منه في بلد آخر وخاف ان يسكر فكتب به لامضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه سيما اذا عطف على حكم لكن في المبسوط انها غير واجبة ولا داس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كالا باس بان يجعل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب [وهو] اى ما كتب فيه الحكم مع سابقه [السجل] اى المسمى بالسجل بكسر السين والحيم وتشديد اللام والضمتان مع التشديد والفتح مع سكون الحيم والتخفيف والكسر معهما لغات فيه كما في الكشف وهذا لغة اصلية وقيل معرب كما في المفردات في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضروا اذا اجاب الاخر واقام البيعة فالتوقيع و اذا حكم بالسجل [و] اذا شهدا [على غائب] كان في محلة اخرى ارقية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في المغني ر عن ابي يوسف رح يجوز فيما لا يرجع في يومه و عليه الفتوى كما في الخزانة [لا] يحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما ياتي [بل يكتب] عطف على جملة لا ماسمي [كتابا حكيميا] زكتاب القاضي الى القاضي فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على عاب بلاحكم [ليحكم المكتوب اليه] في رواية عن ابي يوسف رح فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه يبعث الخصم او المدعي به الى المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية [الا في حد وفود] اى يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من فاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة والغصب والمضاربة والمقول والعقار كما في الاربكي وغره ثم ذكر شروطا ثلثه واخر كتابه الاسم في داخله فقال [فيقرأ] القاضي الكاتب وجوبا [على] النقول للكتاب [الشهود] عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير [ويختتم] على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله فلوان كثر خاتم القاضي وكان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال [عدم] اى الشهود لانه يشترط ان يشهدوا عنده ان الختم بحضورتهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب في يد الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره المصنف [وبسلم] في مجلس يصح حكمه فيه

فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني [اليهم] اي الشهود و ينبغي ان يكتب كتابا آخر مثله بعينه و يسلم الى المدعي كما في النهاية و انما لم يذكر حفظ شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة رح كما في المغني [وعند ابي يوسف رح يكفي ان يشهدهم] القاضي طي [ان هذا كتابه و ختمه] فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم و لا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الملمة عند الطرفين كما في الهداية [وعنه] اي عن ابي يوسف رح [ان الختم] ايضا [ليس بشرط] فكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا اومع و ان كان الاحتياط فيما قاله كما في الذخيرة [ثم] القاضي [المكتوب اليه لا يقبله] اي لا يأخذ الكتاب من المدعي [الا بحضور الخصم] اي وقت حضوره لانه لالزامه كما في الاختبار وغيره لكن في الذخيرة و غيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب و في لفظ ثم اشعار بأنه بعد تحقق الشروط والوصول والدعوي والانكار يعرض الكتاب على القاضي و ان قبل استغنى عن الكتاب [و] بحضور [البينة] اي الشاهد بن [على انه] اي المكتوب [كتاب فلان] القاضي وفيه اشعار بأنه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رح فاخترهنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية [قراءة علينا] او اخبرنا به [و ختمه وسلمه] اليها كل خبر بعد خبر وفيه رمز الى ان مذهب الطرفين وقال ابو يوسف رح ان الشهادة كافية كما مروا الى انه لا يلزم ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر الرواية و في النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني [فيفتحه] اي المكتوب اليه و قبل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بحواجز الفتح فدل ظهور عدالتهم كما قال ابو يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي [و بقراءة على الخصم و بلزوم ما فيه] لانه ثبت عنده ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به و اقام البينة ان في هذه الغبلة اثمين بهذا النسب كما في الخلاصة [ان يبقى الكاتب قاضيا] فلو مات او انعزل حين وصول الكتاب لم يقبل لانه كشاهد فرد خلافا لابي يوسف رح فلو قبله ثم رفع الي قاض آخر امضاه و كان اذا مات بعد الوصول قبل القراءة و اما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بأنه لزم كتابة التاريخ و الا لم يقبل كما في الخلاصة [ولا يعمل به] اي بذلك الكتاب [غيره] اي المكتوب اليه [الا اذا كتب] داخل الكتاب [بعد اسمه] اي المكتوب اليه [و الى كل من يصل اليه] اي كتب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان و الى كل من يصل اليه [من قصة المسلمين] فانه يعمل به غيره و ان جهل استحسننا للحاجة اليه [وعند ابي يوسف رح] يجوز [ان يكتب] على [هذا] الوجه [ابناء يقبل] تسهيدا على الناس و عليه عمل القضاة اليوم و لا يجوز عندهما لان اعلام الكاتب و المكتوب اليه لم يحصل به وفيه اشعار بأنه لو كتب اسمه في العنوان

لم يقبل خلوة ابي يوسف رح كما في الاختيار [وان مات الخصم ينفذ] القاضي الكتاب، [يلن ورثة] ثقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه كتب كتابا الى قاضي بلد فيه الخصم و كذا الثالث الى العاشر فلو ورد كتاب صحيح في آبق مثلا و قبل المكتوب اليه بشرطه مع موافقة الحلية جعل المكتوب اليه في عنق الابق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع الابق الى المدعي بلا قضاء و يأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر باعادة البينة ثم يقضي بالابق ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ كفيله و عن ابي يوسف رح انه لا يقضي به له لان الخصم غايب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه و يبعث اليه الابق معه ليحكم به عليه و كذا في الجارية الا ان المكتوب اليه يبعثها مع المدعي على يد امين كما في المغني و غيره [و المرأة تقضي] في جميع الحقوق و ان كره كما في الاختبار [الاي حد و قود] في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة و عنه انها لا تقضي اصلا كما في الذخيرة [ولا يستخلف فاض] على القضاء و لا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا و قال الطحاوي انه بأنه فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم كما في تحكيم الزاهدي [ولا يوكل و كبل] لان المفوض براه و ثق و في الاكتفاء اشعار بان للوصي و امام الجامع ان يستخلف غيره كما في الكافي [الا من فوض اليه] من قاض او موكل [ذلك] الاستخلاف او التوكيل بان قال ول ان وكل من شئت و فيه رمز الى انه يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف في القضاء تقليدا و عزلا و قال الامام النسفي ليس له الاستخلاف كما في العمادي و الى ان القاضي اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا و اذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف و ثم و ثم كما في الخلاصة و اذا عرفت ذلك [وفى] القاضي او الوكيل [المفوض] اليه بفتح الواو اي الذي فوض اليه الاستخلاف او التوكيل ففيه حذف الصلة اعنى اليه و لو قيل بكسر الواو لمسلم من خلاف الاصل [نايبه] اي نايب القاضي او الوكيل [لا ينعزل] نايبه [بعزله] اي عزل المفوض اياه الا اذا فوض اليه ذلك كما في الكبرى و يجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل و كيلا لم ينعزل نايبه و قيل انعزل نايب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به و عن ابي يوسف رح انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في المغني و فيه رمز الى ان النايب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضى الوالي به و اقام غيره مقامه و كذا امام الصلوة نفسه كما في الجواهر [و] لا ينعزل النايب [جموته] اي المفوض حال كونه [موكلا بل هو] اي لان نايب المفوض فان بل بمعنى اللام طين ما هو المذهب عند الكوفية مع انها داخلة على الجملة [نايب الاصل] حقيقة و هو الوالي او الموكل فهذا دليل المسئلتين و فيه اشارة الى ان نايب القاضي انعزل جموته كما في هداية الناطقي و لم ينعزل عند كثير من المشايخ و الى ان قاضي امير الناحية انعزل جموته لكن لم ينعزل

قاضي الوالي هوته كما لم ينعزل امرأوه كما في المعنى فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل [وفي] القاضي او الوكيل [غيره] او غير المفوض اليه ذلك [ان] امتخلف او وكل ثم [فعل نائيه] ما امره به من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عند الاول [عنده] او بحضرة غير المفوض اليه ما قال بعض المشايخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة [او] فعل نائيه بغيبته و [اجاز] غير المفوض اليه [هو] للتاكيد [اركان] الموكل [قدر] اي عين [الثمن] ولو حكما كبذل الاجارة [في] عقد [الوكالة صح] فعل النائب وان كان الاول غائبا الكل في وكالة الصغرى [وباعمل برائك] واعتقادك [يوكل] غيره ويكون الغير وكيلاً عن الموكل وكذا لا ينعزل الثاني بعزل الاول ولا هوته وكلاهما ينعزل هوت الموكل [والقضاء] بحكم مروج صاحبه فبه [على خلاف مذهبه] اي اجتهاده واعتقاده [ناسياً] غير ذكر مذهبه لا ينقل عندهما وعليه الفتوى وينقل عنده كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينقل عنده خلافاً لابي يوسف راح ولا رواية عن محمد راح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد راح ياخذ وفي الصغرى لو قضى برأى غيره ناسياً ثم تذكر رآئه اخذ برآئه في المستقبل ونقل قضاؤه عنده خلافاً لابي يوسف راح [او عامداً لا ينقل] اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي والفتوى على انه ينقل كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند محمد راح وقال الامام ظهير الدين لا روايه عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجوز في قولهم وذكر الخلاف في بعض مواضع في حل الاقدام عليه كما في المغني وغيره [و] القضاء [على وفاقه] اي رفاق مذهبه [يجعل] الحكم [المختلف فيه مجمعا عليه] اي يصير ما اختلف فيه متفقاً عليه بحيث لا يرد قاض من قضاة المسلمين عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمد راح اعتبر اشتباه الدليل ولذا انقل القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اعتباراً باطلاق النص في شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف يعبا به كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما ذكره السعدي وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصور الاول الى ان لا يشترط كونه عالماً بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة ونحن نفى بانه لا يشترط كما في الصغرى والى انه لا يشترط ان يكون القاضي مجتهداً كما قال الخصاف لكن ذكره الامام السرخسي انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينقل اذا علم بكونه مجتهداً فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير وسيجيء انه لا يقضي بما يخالف قول اصحابنا في الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان في مسألة قول العلماء الثلاثة لم يسع لاحد ان يخالفهم والى ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق المقضي عليه وله وان كان عالماً ولهما رأي بخلافه لكن

قال ابو يوسف روح لا ينفذ في المقتضى له العالم و انى ان حكم الحنفى نافذ في الشافعي و لو لم يصح
وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعي و الا فلا كما في الصغرى [فان عرض] هذا القضاء ورفع [ملحق]
قاض [آخر] ثاني [يمضيه] اى ينفذه و يجعله بحكمه نافذ لازما و هذا منه واجب لترجيحه
بالقضاء فليس له ان يرد فلو رد فرفع الى ثالث امضى قضاء الاول و رد الثاني كما في المغنى و فيه اشعار
بانع لو دفع ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض آخر لا يمضيه و في العمادى انه نافذ ليس لغيره
نقضه و له نقضه عند محمد روح خلافا لابي يوسف روح لكن في المنتف لو قضى قاض على قول من
اقول العلماء ان صحبا و ليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة [الا فيما خالف الكتاب]
من الحكم كالقضاء بحل متروكة التسمية عمدا كما ذكره المصنف و غيره و الاحسن ان يمثل بالقضاء
بتقديم الواو على اللين فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغنى و غيره [او السنة] المتواترة
او [المشهورة] كالقضاء بسبع درهم بدرهمين و برفع الحرمة بنفوس عقد المطلقه و من الظن الفاسد ان
الرفع مذهب مالك و الشافعي و الازاعي و الا لسفل القضاء به و قد سبق تمام الكلام عليه [او الاجماع]
كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه و ككفر مستحله كما في المصمرات و فيه اشعار بترتيب الأدلة
فنقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين
ثم و لم ولا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابا ابو حنيفة روح و ابو يوسف روح و
محمد روح اذا تعقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغنى ففى الكنفاء نوع تقصير و ان كان
المناسب بالكتاب ترك الكل و الكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و السنة
ما صدر عنه صلى الله عليه و آله و سلم من قول اذ فعل او تقرير و الاجماع اتفاق المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر و هذا مختار الجمهور و قال بعضهم انه اتفاق الجمهور و هو مختار الهداية و الكافي
و تمامه في الكشف [او ان كان نفس القضاء] اى قضاء الاول بحكم [مختلفا فيه] بان قال بعض العلماء
انه نافذ و بعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه او غير مختلف كبير المدبر فانه في الصدر
الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماءنا ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف
المتقدم و قال غيرهم انه غير رافع و كذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه [يصير مجمعا عليه]
عندنا [بامضاء آخر] ثاني و حينئذ لبس لاحد ابطاله و بابطال الآخر فلبس لاحد بعدة امضاؤه
بخلاف ما سبق فان له امضاؤه لا غير كما في المغنى و غيره فمن الظن انه مجرد توضيح فانه مما اختلف
فيه و قد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه [والعصاء بحرمة او حل] عنده [ينفذ ظاهرا] اى قضاء
[و باطنا] اى ديانة و عندها لا ينفذ باطنا و عليه الفتوى كما في الحقايق [ولو] كان القضاء
[شهادة زور] و كذب [اذا ادعاه] اى ادعى الحرمة او الحل [بسبب معين] هو اما العقود

كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهودا زورا عليه وقضى به فانه يحل له الوطي عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشترى و عنه لو كان النمن مثل قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلوم يقيم البايح البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطي ان عزم بالقلب على ترك الخصومة وفي الهبة وسائر التبرعات عنه روايتان و اما الفسوخ كالطلاق و الافالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلثا ثم تزوجت بزواج آخر بعد العدة فانه يحل له الوطي ظاهرا و باطنا عنده و ان علم ان الزوج لم يطلقها ولا يحل للاول ظاهرا و باطنا و اما مندهما فيحل له ولا يحل للناني اذا علم وعن ابي يوسف رح انه يحل للاول سرا وعن محمد رح يحل ما لم يدخل به الثاني وله ان هذا القضاء متضمن لانشاء عقد ولذا شرط حضور الزوجين في النكاح عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه ثبت اقتضاء والسابت اقتضاء غير ثابت بشرط واجمعوا ان القضاء في معتدة الغير و منكوحته لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطي لتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين [ولا يقضي] عندنا [على غايب] عن المجلس و الملك لان القضاء بالبينة لم يعمل الا اذا اعلنت عن الطعن والطاعن غايب وفيه اشعار بان لو اقر ثم غاب قضي عليه وهذا مجمع عليه و اطلاقه مشبر الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف رح وهذا ارنق للناس على ما قال المرخسي و الى انه لو توجه عليه الحكم ثم اختلف لم يقض عليه عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح نادى على بابه ثلثة ايام فان خرج و الا قضي عليه و الى انه يقضي للغايب وليس كذلك فان في المبسوط وغيره انه لا يقضي على الغائب و لا له من غير خصم لكن لو قضى وهو لا يري ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى فلورفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء فيه ليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر الكل في العمادي [الا بحضرة نايبه حقيقة] بانابة الغايب اياه و له بواسطة كوكيله و ابيه و وصيه و وصى و ابي الاب و وصيه و وصي و وصيه على الترتيب [اشرعا] بانابة القاضي [كوصى القاضي] و المسخر اى الوكيل الذي نصبه القاضي ليرفع عليه الخصومة لمن اختلف في بيته و لا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امناه الى باب دارة فيودي [اوحكما] اى يحكم بانه نائبه [بان كان ما يدعى على الغائب] من نحو الاشتراء [سببا لما يدعى على الحاضر] من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغايب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضي الى المدعي فانه قضاء على الغايب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج و ان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضي القاضي بها عليه و هذا قضاء على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه حينئذ وفيه اشعار بان ان لم يكن له سببا لم يقض

عليه كما اذا قال اخل لعبد ان مؤلايك وكلني ان املكك اليه فانام العبد بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضي
بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال الوكالة بان
وجد بعد الركالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق سببا للانعزال لامحالة [لا]
يقضي على الغائب [ان كان] ما يدعي على الغائب [شرطاً] لما يدعي على الحاضر لان الشرط ليس باصل
بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم اقامت المخاطبة بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانها لم يقبل
ولم يقض بالطلاق على الغائب وقيل قبلت والاول اصح وفيه اشعار بأنه لو علق بما لا يقضي على
الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضى بالطلاق
والحاصل ان الشرط ان كان مضرا في حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عنه والا فقد انتصب وتماه
في العبادى [وصح التحكيم الخصمين] اي جعلهما حاكما على انفسهما ولو احدهما قاضيا وفيه
اشعار بان المحكم لا يحكم غيره الا برضاها كما فى المغني [من صلح] بالضم والفتح [فاضيا] تمييز
اي صلح قضاؤه وشهادته فصح تحكيم المرأة والغاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم
وقت التحكيم ثم صار اهلا له وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او
اسلم كما فى المغني [في غير حد] من الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقه والمعان والغذف فلو حكم فيه
كان باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم [وفرد] اي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه و
مختار الخصاص لكن في رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح
ادب القاضى والغير شامل للطلاق والعتاق والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع
وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا
امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما فى المغني وذكر فى الخلاصة ان حكمه فى اليمين
المضاف وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفى الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى به
يبطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى [ولزمهما] اي الخصمين
[حكمه] كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولآه عليهما [و] صح [اخباره] اي المحكم
[باقرار احدهما وبعد انه شاهد حال ولايته] اي حال بقاء ولاية المحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت
عندى او قامت بينة له بكذا فعلت فالان قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضى عليه الاقرار
واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله قبل ان يقول حكمت به
لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعد التهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم
لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما فى الهداية لكن فى المبسوط انه لم يصح بعد القيام من مجلس
الحكومة لانه صار كغيره وفى المغني انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان المحكم كالمولى

[ولكل منهما] اي الخصمين [ان يرجع] عن تحكيم [قبل حكمه] عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز [فان رفع حكمه] اي المحكم [الى قاض] موثقا [امضاه] ونفذ [ان وافق] حكمه [مذهبه] اي اعتقاد القاضي فلا يفسخ بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فبذوق الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم كما في الزاهدي [ولا يصح القضاء والشهادة] لمن يكون [بينهما] اي بين القاضي والمقضي له او الشاهد والمشهد له [ولادا وروجية] فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه او امضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصحان عليهما و لمثل الاخ والعم والنخال ومن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال [وصح الايضاء] اي جعل الغير وصيا له بعد موته [بلا علم الوصي] بايضاؤه حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوهف رح انه لا يصح بلا علم [لا] يصح [التوكيل] بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا [وشرط] عنده [خبر عدل او مستورين] للمسائل الخمس الاتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة [لعزل التوكيل] اي وكيل تعلق به حق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل ثبت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل ولو اخبر به عدلان وسياتي تنمة الكلام في الوكالة [وعلم السيد] اي شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد [بجنابة عبده] حتى لو اخبر بها فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للغداء عنده [و] لعلم [الشفيح بالبيع] للعقار حتى لو اخبر ببيعه غير عدل لم يبطل شفاعته عنده [و] لعلم [البكر] البالغ [بالكاح] اي بائناح الولي اياها فلو اخبر به فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده [و] لعلم [مسلم] في دار الحرب [لم يهاجر] اليها [بالشرايع] ظرف علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات عدل او مستوران لزمه ذلك كما لو اخبر به فاسق وصدقه واما اذا كذب به فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما قال مشايخنا والاصح عندي انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فانه من الصلوة و الصوم وغيرها بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا ذبيلع الشاهد الغائب كما في كشف المنار والتنمة في الكراهة [لا] يشترط خبر ذلك [لصحة التوكيل] فنقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن معني الالزام [وقبل] وجوبا [فوال قاض عالم عدل قضيت انا بهذا] بهذا العقار لزيد مثلا لغفغ التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح انه جاز الى انه لم يقبل وبه اخل كثير من المشائخ وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد انسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شبيع ما كما في الكرماني [و] قبل قول [جاهل عدل ان بين سببه] بان قال في حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف

ثم حكمت عليه بالزجم فلزم يبين حبه لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه قبل قوله بلا بيان السبب [لا] يقبل [قول غيرهما] من عالم او جاهل فاسقين وفي الختم عليه ايماء الى ان السكوت من تامة المسائل اولى فان المقبول القول اعز من كل عزيز *

* [كتاب الشهادة] *

ورد بعد القضاء لانه مع التناسب اشرف منها ذانا [هي] لغة خبر قاطع كما في القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات او الاخبار بصحة الشيع من مشاهدة و عيان يقال شهد فلان عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المفردات وغيره و شريعة [اخبار] او اعلام [بحق] اي بمال او غيره مما يثبت ويسقط الا انه يستعمل في العادة في حق المالية لا غير كما في اقرار الكرمانى [للغير] اي حصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج منه الانكار فانه اخبار به لنفسه في يده وكذا دعوى الاصيل لانه اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل الوجوه كما ظن [على] غير [آخر] يخرج الاقرار اذ هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه في الحقيقة شاهدة بالحكم للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة بروية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على راي والقول بانها شهادة بالصوم والغطر للشارع على المكلف يكون اخبارا بحق له على نفسه [ويجب] اي يفرض اداء الشهادة في غير الحدود بحذف المضاف او المجاز المرسل [بطلب المدعي] وان لم يتعين للحمل فلا باس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لانه حقه قد ضاع كما في الاختيار ويحتثني منه ما اذا خاف على نفسه من سلطان او غيره وكذا ما اذا علم انه اقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما اذا علم ان القاضي لم يعدل على ما قال خلف بن ايوب او لم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كذا في المضمومات وفيه اشعار بانه لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار آثما فلو علم انه ان لم يشهد يذهب حق المشهود له صار فاسقا كما في الخزائنة فلو شهد بعده لم يقبل كما في الذخيرة [و متروها] اي اخفاء الشهادة [في الحدود افضل] من اظهارها لانه اشاعة فاحشة [ويقول] وجوبا [في] شهادة [السرقة] اشهد انه [اخذ] ماله وللتصريح قال [لا] يقول [سرقة] والا لضاع حق العبد بالقطع كما ياتي [ونصابها] اي اقل الشهود [للزنا] اربعة رجال [للمبالغة في المستر على انه من اثنين] وللقود [في النفس و الطرف] و باقي الحدود [غير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب] رجلا [لا رجل] و امرأتان لكن مر في القضاء انه نافذ بتلك الشهادة لاشتهاء الدليل [و] نصابها [للبكارة] وجودا و عدما فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة ثيب يحلف البائع على البكارة ثم

يُرد البيع إذا اشتراها بشرط اليكارة [والولادة] فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلوة بلا خلاف [وعيوب النساء] ولو جوارحي [فيما لا يطلع الرجال] عليه [امرأة] واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والمخرج عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل بالعدراء او الولادة والرتقاء لم يقبل والاصح انها تقبل ويحمل على ان بصره وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما في الخزانة والى ان ما يطلع عليه الرجال لم يكن شهادتهن نامة كالشهادة على جراحت النساء في الحمام كما في الكرماني [ولغيرها] من الحقوق ما لا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها [رجلان او رجل وامرأتان] او خمسا وان وفيه اشعار بان لا ترجيح بالزائد على الاثنتين و ان كان عدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التحقيق [وشرط] اي وجب [للكل] اي لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق [العدالة] لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيانني التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في كشف المار وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره المصنف في القضاء وفي الزاهد ادا تحري القاضي الصدق في شهادة الفاسق يقبل والا فلا [و] شرط للكل [لفظ الشهادة] فلو قال اعلم و اتيقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف ان الاداء يصح بلفظ ينبي عن الوكالة والتحقيق كلفظ اشهد وما يساويه في المعني وقال العراقي انه ليس بشرط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما لم يقبل به ههنا لما اشار اليه في القضاء كما مر فليس في البيان تساهل كما ظن [ويسال القاضي] سرا وعلا نبة عندهم [عن حال الشاهد] جارة واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها بعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا ومستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه بوجوب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد از عدالته لا يسال عنه كما في المحيط فلو عدل في قضية لم يستعدل في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح قولان سنة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمورات فيسال [عندهما] سوالا [مطلقا] غير مقيد بطعن الخصم وعلمه وبحق دون حق واما عند ابي حنيفة رح فيسال اذا طعن الخصم الا في الحدود والقود واختلف انه اختلف زمان ابرهان [وبه] اي بما عندهما من انه يسال بلا طعن [يفتي] كما في المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبععت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه رجع قوله على قول غيره الا هذه المسئلة لفساد الزمان [وكفى] السؤال [مرا] اي كفى

نزهة بان يبعث غالباً الى المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت
 العادل عدل والمستور مستور والغاسق فاسق والله اعلم فحتم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل
 زد في شهودك ولا يقول اجرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول
 للمزكي اهذ الذي عدلته وفيه اشعار بانه يفتى بكفاية السرفان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وعن
 محمد رح ان نزكبة العلانية بلاء وفتنة ونزكية الصراحتة شريح وعابه الفتوى كما في المضمورات وغيره ويشكل
 ما في الاختيار انه يسال سرا وعلانية وعليه الفتوى [والاثنان احوط] والواحد كاف [في المزكية] اي
 تعديل الشاهد [سرا] بان يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم
 منه الا خيرا لكان تعديل على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل
 على الاصح وابلغ الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية السر عبد واحد
 ازامرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل كما في الهداية و
 غيره فتركه ليس كما ينبغي [و] الاثنان احوط والواحد كاف في [ترجمة الشاهد] اي في تفسير كلامه بلغة
 اخرى الى القاضي وهذا مصدر ترجم فالنساء اصلية ومنه الترجمان بضمتيين او ففتحتيين او فتح التاء
 وضم الحميم المفسر للسان كما في القاموس وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة المدعي و
 المدعي عليه كما في التمرناشي وغيره [ر] في [الرسالة] اي فيما نقل من كلام القاضي [الى المزكي]
 وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رح فيشترط العدد في التزكية والترجمة
 والرسالة وعنه لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان حقا لا يشهد الا بشهادة الاربعة اشتراط الاربعة
 عنده كما في المحيط [ولا يشترط] لصحة الشهادة [الاشهاد] فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل
 ما سمعه او ابصره كالبيع والافرار والطلاق والغصب والقذف والقفل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط
 رجل بين رجلين وقال له لا تشهد علينا بما تسمع منا حل له ان يشهد به كما في الصغرى وفيه اشعار
 بان الاشهاد ليس بلازم في حق لكن في الكبرى انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال
 قليلا كدرهم لان في التزكية خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال
 استاذنا انه ندب [الاي] حق لم يثبت الا بالقضاء مثل [الشهادة على الشهادة] فانه شرط فيها
 كما ياني [ولا يشهد] في رافعة [من راي خطه] فيها وعلم انه نقش خاتمه [و] الحال انه
 [لم يذكر] فيها [شهادته] وعلمه بها لمشابهة الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى
 كما في الحقايق وقال نجم الايمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية
 وقيل لا خلاف في الشاهد انما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه
 لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه الخلاف كما في الهداية وقال الخصاص
 ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد

فزور وعند ابي يوسف رح ان يكون الصك مستودعا والا فلم يشهد وان تيقن انه خاتمة وعند
 محمد رح ان يذكر خطه وبه يفتى كما في الخلاصة [ولا بالتسامح] من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى
 والله بسجد من في السموات الاية فلا تسامح فيه كما ظن والنقدير لا يشهد بسبب التسامح لا العيان
 وهو لغة النقل عن الغير و شرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او غيره ولو
 واحدا عدلا كما في الكافي وغيره وما سيأتي لا يخلو عن مخالفة [الا في النسب] فانه جاز ان يشهد
 انه ابن فلان بن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما وقيل يشهد به
 عبد عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلدة على الصحيح كما في شرح ادب
 القاضي وغيره [والموت] فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين وحينئذ
 لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبر به عدلان فشهدا به معا ولو اخبر واحد بالموت والاخر بالحياة
 اعتبر العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في النهاية [والمكاح] فانه يشهد به من سمع
 من جمع عنده و عدلين عندهما وقيل شهد به عدل كما في المحيط و ذكر في المنية انه لو اخبر
 واحد جماعة انه لو حضر مجلس عقد فلان ثم جحدته جاز لهم ان يشهدوا به [والدخول] بامرأته لاحكام
 كالعدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامح في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة [وولاية
 القاضي] اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به [و] في
 اصل الوقف ان يشهد [ان هذا] الشبهى [وقف على] موضع او جماعة [كذا] وفيه اشارة الى
 ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه
 ليس بشرط على المختار ان كان وفقا فديما فيصرف الى الفقراء كما في خزنة المفتيين و ذكر في
 الظهيرية اذا كان وفقا مشهورا لم يعرف واقفه لم يقبل بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط
 بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة بلا تسامح كما ظن فقال [لا] يشهد به على المختار
 وان لم يكن فيه رواية [على شرايطه] اي شرائط الوقف بان يصر الى المدرس كذا و الى
 العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشرطه لم يقبل لايهم صاروا فسقة
 بالشهادة على شرطه كما في الاستروشنى والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجوامع والاكتفاء
 مشير الى انه لا يشهد بالتسامح في القتل ولا في المهر و يقبل فيهما ولا في الطلاق والعاق
 والولاء خلافا لابي يوسف رح كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع
 والهبة والصدقة كما في الذخيرة الا [اذا اخبره] ظرف اي يشهد بالتسامح في هذه الامور اذا
 اخبر الشاهد [رجلا او رجلا وامرأان] فبشرط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة
 على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار و ذكر في العمادي انه يشهد بالتسامح اذا سمع من
 المحدود في القذف او النسوان او العبيد و صدق ظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر

انه ان كان واحداً فكلاهما شرط و الا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامح بل بالعيان فقلل
 [ويشهد] بلا تسامح [راعي جالس] اي كل من رأى رجلا في ناحية يجلس [مجلس القضاء] لاجله
 حال كون الجالس [يدخل عليه الخصوم] اي المدعي والمدعى عليه [انه فاض] اي يشهد
 الرائي على ان ذلك الجالس قاضي هذه الناحية وكذا يشهد رائي [رجل وامرأة يسكنان بيما] واحداً
 [بينهما انبساط الازواج] كالمعابقة والتقبييل فان في التاج الانبساط (بساج ش ن) على [انها عرسه]
 عملاً بالظاهر [و] كذا يشهد رائي [شيعي] وعارف مال بارصافه كحدوده وحقوقه [سوى الرقيق]
 الكبير فان ضر المعير عن نفسه من الرقيق كالمحتاج وعن الائمة النلسة انه كالكبير كذا في الذخيرة
 [في يد متصرف] عرف بوجهه واسمه ونسبه فان مظروفية الراي لا يخلو عن اشارة اليه [كالملاك] بالضم
 جمع المالك وذا الملك اي تصرفاً مثل تصرف المالك لا تصرف النائب كالمضارب والوكيل على [انه] اي
 ذلك الشيعي [ملكه] اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيعي
 لدى اليد وقيل انه ليس بشرط وبالاول ناخذ والى انه لو لم ير المالك والمالك ارادى الملك وعرفه ولم
 ير المالك لكن سمع من الناس انه لا يشهد انه ملكه كافي النهاية ثم استدرج ما يوهمه صدر الكلام
 من حواز المقبيد بالتسامح فقال [لكن ان قال] الشاهد في كل من الخمسة المسموعة او الواحد الرائي
 عند قاض ان [شهادتي بالتسامح اذ يحكم اليد] اي حكم تصرف المالك على تلك الشهادة [بطلت]
 شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبغى عن اعتراف الشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وعبرة
 وهذا قول الائمة الثلاثة كما في قاضبجان لكنهما لم ينطل في النكاح والنسب اذا قال سمعناه من
 قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قال اخبرونا به ثقة وكذا لم يبطل الوفاء
 على ما قال المرغينابي كافي العمادي [و من شهد] على موت زيد بقريضة الاتي فلا تسامح فيه
 كما ظن [انه] اي بناء على انه [حصر] ويحوز كسر الهمزة على انه للتعليل [دفن زيد او] انه
 [صلى عليه فبطلت] شهادته [وهذا عيان] بالكسراي معاينة للموت حكماً لا تسامح لانه لا يدفن
 ولا يصلي الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد متهما في خبره بان
 لم يكن من ورثته ولا موصي له والا فلا يعتمد على خبره كافي العمادي وغرور والاحسن نقله بمه
 على قوله ويشهد راي مجلس كما لا يخفى *

[فصل * وتقبل الشهادة] جوارا [من اهل الاهواء] الذين خالفونا في

العقيدة من اهل القنلة وكانوا ست فريق الخارجية المكفرون للختنين وطلحة والزبير وعائشة
 ومعاوية رضى الله تعالى عنهم والرافضية الملعونون اللاعنون على الصهرين وغيرهما من لا خيار
 عليهم رضوان الله تعالى الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والخبرية النافون
 لقدرة العبد والمعطلة العائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجية النافون لضرر الذنب مع الايمان

ثم صار كل فرقة اثنتى عشرة فهم اثنتان وسبعون فربما كلهم فى النار الا من انقذهم التوحيد كما فى التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما فى الكرمانى واللام اشارة الى ان كل من كفر منهم كالجسمه و الخوارج و غلاة الرافض و القائلون بخلق القران لا يقبل شهادتهم على المسلمين كما فى المشارع و عن ابي يوسف رح من كفرته لم اقبل شهادته كما فى المحيط [الا الخطايبية] طائفة من الرافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم يقبل شهادتهم لانهم يمتجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هوى اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوى والمشتهي محمودا كان او مذموما ثم غلب فى المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا بطائفة بعينها فانه يقال على كل من خالف السنة بتاويل فاسد كما فى الكرمانى [و] يقبل الشهادة من [اللمى] العدل [على مثله] فى الكفر فلا يقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب منه على احد اذ الكذب حرام فى جميع الاديان كما فى الهداية [وان مخالفة] كالنصارى والمجوس [وعلى المستامن] وان اختلفا دارا اذ اللمى كالمسلم فى قبول الشهادة عليهما [و] من [المستامن على مثله] اظهار ما فى موضع الاضمار لزيادة الايضاح [اذا كانا من دار] واحدة فلو كانا من الروم والترك او الهند لم يقبل شهادة المستامن على اللمى كما فى الكافي [ر] على [عدو] من عدوله اى فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كما فى خزنة المفتيين [بسبب الد بن] اى بامر ديني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما فى الاختيار ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وما بعده والباء ظرف عدو لا محذوف كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما فى الكافي وغيره فقال [ومن اجتنب الكبائر] اى كل فرد من افراد الكبائر كما فى اكثر الكتب لكن فى قضاء الخلاصة والمختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرات قبل شهادته واختلفوا فى الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاغابة على المعصية وضرب الزامير والطنابير كما فى الخلاصة والمحيط والخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتمدة واليه اشار المصنف فى الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا يصير كبيرة فقال [ولم يصّر على الصغائر] اى لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين وانما جمع واللام يرد الى الجنس لينص على انه كما اشترط البعد عن فعل كل كبيرة اشترط البعد عن نية كل صغيرة كما فى التمهيد فمن الظن ان الاحسن الصغيرة [وعلب صوابه] على خطائه اى كنه حسنته بالمسبة الى صغبرته فمن اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة و تسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة و صغيرتين ليس بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا

آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المردة كالقبول في الطريق كما ذكره المصنف في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المردة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة فتزيفه بدخوله في الكبائر باطل [والاقلف] الذي لم يمتحن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى عشر سنين سنة فلم يقدر الا اذا ترك استخفاوا [والخصي] اي المنزوع الخصية [وولد الزنا] لانه فاسق الاب [والعمال] بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل المواجهون انفسهم وقيل ان كان العمال وجيها ذا مردة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته و الا فلا وقال الجمهور انهم اخذوا الصدقات و قالوا ان في زماننا لا يقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا عدولا تقبل و الا فلا و ذكر الصدر الشهيد لا يقبل من الرئس و الجاني في السكة والبلد والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا يقبل على الصحيح كما في الجواهر [لا] يقبل [من اعمى] في شئ من الحقوق سواء كان مسموما او غيره ديننا او عينا منقول او عقارا وسواء كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء و اما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولاً فمقبولة بالاجماع وان كان ديننا او عقارا فلا يقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح و هذا فيما لا يحرى فيه التسامح و الا فيقبل بالاجماع كما في الذخيرة و انما يعرف كونه بصرا وقت التحمل مما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه و تاريخ المدعي سابق على ذلك و الا فلا يقبل قول الشاهد و المدعي في ذلك كما في المبسوط [و] لا من [مملوك] قن او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير [و] لا من [محدود في ذن] اي لظنه [و ان ناب] لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد و الى ان شهادة المعزر التائب مقبولة كما في الكافي و الى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفروض الى راي المعدل او القاضي كما في الكهوت والاكتفاء مشعربانه لو اوام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة و هو الصحيح كما في الكرماني [الا من حد في] قذف حال [كفرة فاسلم] فانه يقبل شهادته على المسلم اذا بالاسلام حدث العدالة و فيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم يقبل شهادته على النبي كما في الكافي [و] من [عدو] على عدوه [بسبب الدنيا] اي بامر دنوي لظهور فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المسداوات فلو شهد مودى رجل بالضرب وغيره لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب المنية لكن لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتأخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم و زماننا [و] من [سيد لعبد] و مكابه [وامته]

وام دله لانه شهد لنفسه فنقبل على احد منهم و لو شهد له فردها القاضي ثم اعتق فاعادها لم نقبل
لتهمة الكذب [و] لا تقبل الشهادة من [شريكه] لشريكه [فيما يشتركانه] من التجارة ظرف
الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اى شركة العمان فانها
لا تقبل للشريك المغاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشتركانه
فيه كالنكاح والوصية والحدود [و] من [مخنث] بفتح السين على المشهور والكسر افصح كما في
التهذيب ثم فسره فقال [يفعل الردى] من التشبيه بالنساء في التزيين و التمكين من الرجال و
اما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسره فهو كالمخنث فتقبل اذا كان معه رجل وامرأة لا امرأتان
[و] من [نايحة] في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناح في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي
وعمره و ينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما ياتي والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن [ومعسبة]
اي من تغنى وتنشد شعرا في الحكمة او غيره لحرمة صوتها كما في الذخيرة وغيرها لكنها المحذورة
بالنغني بين الناس فبحرود التغني لم يستنظ العدالة كما في الكرماني [ومد من الشرب] اى المصر
على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان المد من الدوام [طى اللهو] واتباع الهوى دون التدارى
وانما اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مد من
شربها بلا لهو سافط العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتيين واليه اشير في الذخيرة والمضمرات و
فيه اشارة الى ان مد من السكر يخرج من العدالة كما في المحيط وذكر في الظم انها لا تقبل من
شارب الخمر والمسكر بلا تاويل وفي الاختيار وغيرها انها تقبل عند محمد رح من شارب السبيد متارلا
الا اذا سكر او شرب على اللهو وفيما قال المصنف انها تقبل من مريض شرب الخمر بقول اطباء لا
علاج له الا الخمر لان في حرمتها خلاف كلام كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب لغص شيع
في حلقه ونحوه مما ينفعه لا محالة كان مباحا كما في التمر تاشي وغيرها واعلم ان الجالس مجلس
الفحور كالمد من كما في الخزانة [ومن يلعب بالطيور] اى يطير لان اللعب حرام فمن امسكها
بلا نطس فعدل كما في الكرماني وكذا لو خليها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها
حينئذ يختلط بغيرها فيتصرف في ملك العير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر
يلعب بالفتح اى فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة
اصلا والطيور جمع الطائر [از] بمنزلة [الطيور] بالضم معرب (و به ره) فانه يشبه بالية الحمل
ويدخل فيه الزمار ونحوه من الملاهي المستشعة بين المسلمين دون نحو الحداء وضرب القضيب الا اذا
ضم معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقلزم الامير الا للتعظيم او الاعتبار كما في الكرماني [اريغني]
من رجل [للباس] لانه لا لنفسه لدفعهم فنقبل من المغني فانه العالم بالنغني لغة وعرفا ورد الشهادة
لاعلان الفسق كما في الكرماني [از بوتكب ما يحدث به] كالزبا والسرة واللواطة عد هما يدخل فيه

الغذف قيل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة وبه يفتنى كما في الكبرى لكن يشتروا اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره لتفصيل ما اجمل في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه [اريدخل الحمام] ومجمع الناس مرة [بلا ازار] لان ابداء العورة فسق كما في اللّم وانما سمي بالحمام لانه معزق يقال استحم الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام [او ياكل الربوا] مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم العصية وشرط في الاصل الادمان فان الربوا يفيد الملك بالقبض والملك مبيع للاكل فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره [اريقامر بالنرد والشطرنج] اي يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم يقبل شهادته بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلاثة احدهما ما مر والثاني ما اشار اليه بقوله [اريقرته الصلوة] عن وقتها [بهما] اي بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما في الهداية لانه بني على سابق كلامه اذ على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو كثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا تساهل في التقييد وتركه كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قاذح وقيل هذا اذا اتخذ صنعة فقد قيل ربحو القلوب ساعة فساعة ولا يشعربان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرائض ليس بقاذح [اريبول على الطريق] بين الناس [ارياكل فيه] اي في الطريق بين قوم غير السوقي وكذا غيرها من المباحات القاذحة في المروة كصحة الارزال وافراط المزاج والحرف الدينية من نحو الدبابة والحياسة والحماسة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار [اويظهر سب] واحد من [السلف] اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة لا يلومن الامة كما في الكبرى ولذا قال ابو يوسف رح لا اقبل شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المصنف وغيره على ان السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كما في حنيفة واصحابه رح فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رض فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفي انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل ابناءه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتتم سبهم قبل شهادته فان القاذح الاعلان والى ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتيين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قتل احد من سب الشيخين ويلعنهما رض لم يقتص به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب بمعنى وهو النكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في

الخلاصة وغيره والى انه لو شتم اهله و مماليكه و اولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا يقبل شهادة اشراق العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانها لو نقل حنفي الى الشافعي لم يقبل شهادته و ان كان عالما كما في اواخر الجواهر واعلم انه قد مر في القضاء ان لا يشهد من بينهما و لاد او زوجية وفي المنية من نجم الايمة لا يشهد له خادمه و كاتبه و مشرفه و وعبته و المتكلم في احاديث الرعية و قسمة التواب و كذا راكب بحر الهند لانه قد خطر بنفسه و دينه و كذا من سكن دار الحرب و كثر سوادهم و عددهم و شبه بهم ايصال بذلك مالا و قيل يشهد راكب البحر للتجارة و غيره و هو الصواب [و لا تقبل] من شهود المدعي عليه [الشهادة] عندنا خلافا للخصاف و هو رواية عن امي يوسف رح حال كونها مستملة [على جرح محرد] اي جارحية مجردة اي لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن الشهود عليه و لذا يقال له الجرح المغرد [وهو] اي الجرح المحرد [ما يفسق] اي تفسيق الجراح [الشاهد] اي شاهد المدعي المعدل فان الحكم لم يحز قبل التعديل لاسيما اذا جرح كما ذكره المصنف وفيه ان مواد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة و لكن بمال عن الشهود المدعي سرا و علانية فاذا ثبت عد التهم تقبل كما في المضمرة و لانه ذكر في خزانة المغتبيين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام الشهود عليه انه استاجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي و ابطال للاول [و لم يوجب] اي و الحال ان الجراح لم يوجب بهذا الجرح على الشاهد او المدعي [حقا للشرع] كوجوب الحد [او للعبد] كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما ناسي [مثل] قول الجراح [هو] اي الشاهد [فاسق او آكل الربوا] او شارب خمر او زان في وقت او مقر في شاهد زور او ان المدعي يبطل هذه الدعوى و انما لم يقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي و غيره من المتد ادوات [او] مثل [انه استاجرهم] اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه و ان تضمنت امرا زائدا على الجرح و لكن لبس له خصم بثبته اذ لا تعلق له بالاجرة [و تقبل] الشهادة [على ادراك المدعي بفسقهم] اي بفسق شهوده لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه [و على ادبهم] اي الشهود [عبيد] او احد هم عبد [او] انهم [شاربوا خمر] الان او سارقوا مني كذا او زانوا النسوة بلا تقادم [او] انهم [قذفه] لفلان و هو بدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع و هو الرق في الاول و الحد في الباقي بخلاف ما مر فانه يتقادم [او] انهم [شركاء المدعي] شركة مغاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده [او] انهم [اعطاهم من مالي الاجرة] اي بدل الاجارة [لها] اي لاداء الشهادة على [او] انهم [دفعت] انا [اليهم كذا] مالا [لعملا] يشهدوا على [بهذه الامر الباطل] ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد [و شرط] للقول [موافقة الشهود الدعوى] في المعني لا غير و عليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا و شهدا بسبب

الشراء تقبل وفي العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب عند سنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهدا بالسبب والاخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والاخر مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح تقبل ان كان الصلح بحسن الحق ووقف بان كان الابراء عن البعض بالامتياز وعن البعض بالاسقاط كما في النية [كانفاق الشاهدين لفظا ومعني] بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معني واحد بالمطابقة لا تتضمن [عند ابي حنيفة رح] واما عندهما بالعبرة لما انفقا عليه لا غير وفيه اشارة الى ان البيينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا غير والى انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلبة و شهد الاخر انت بريئة لم يثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لا يدل بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والاخر على العطية تقبل والى انه لو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار به لم تقبل كافي الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى مشبهما لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الغين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية [فترد] الشهادة عنده من احدهما [في الف] او مائة او طلقة [و] الاخر [الغين] او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير المعتمد وتقبل عندهما على الالف او المائة از الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما انفقا على الاقل فيرد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى [ويثبت في] شهادة [الف] من احدهما [والف ومائة] من الاخر [الاقل] الالف بلا خلاف للاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلمة اخرى فصار هذا عشرة وخمسة وعشرة وذلك عشرة وخمسة عشر [عند دعوى الاكثر] فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة البيينة بقضاء المائة از الابراء عنها ونية التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية [ان قصد المال] جزاء جملة يثبت اى ان قصد الشاهدان في شهادة الف والف ومائة ثبتتهما يثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في شئ من التوضيح كما ظن بل جملة [لا] يثبت [العقد] بذلك اى لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع بهما اى لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعى مكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل از الاكثر من الموجب از القائل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى الكرمانى ولما قرر اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك المطولات فقال [فتقبل] تلك الشهادة ويثبت الاقل [في] شهادة [عقد جمال] سواء كان بطريق الكتابة از غيرها [وصلح عن فود] على مال [ورهن وخلع ان ادعى من له المال] اى المولى والولى والمرتهن والزوج فلوا دعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما بذلك و

الآخر بالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذان الشاهدان لم تقبل عنده و قبلت عندهما و ثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيع وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القائل الصلح او الرهن الرهن از المرأة الخلع و شهد الشاهدان لم تقبل فلم يثبت شيع [و الاجارة بيع]
اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت [في ازل المدة] اي مدة الاجارة فلو ادعى احد من الاجر او المستاجر في اول مدتها ان الاجارة على الف و مائة وشهدا لم تقبل لانه قصد العقد [و] الاجارة [مال بعدها] اي بعد مضي المدة ولو ادعى الاجر الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت و ثبت بدل الاقل لانه ثبت المال بخلاف ما ادعى المستاجر فانها لم تقبل لانه ثبت العقد لكن ثبت بدل الاجارة باقراره [و يتبث النكاح بالف] عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل و هو العقد بل في التبع وهو المال فثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه [خلافا لهما] فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف و قيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر و اما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف و قيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة و اما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع و الاصح هو الاول و ما في الامالي قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح كذا في الهداية و غيره الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع و الاجارة و الطلاق و غيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما و كذا عنده الا في النكاح فانها تقبل و يرجع في المهر الى مهر المثل [و لزم] القبول عند الطرفين [الحجر في الارث] هو ان ينسب الارث من المورث الى الوارث على وجه لا بتوهم فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا من ابيه و افام بيمه لم تقبل الا اذا جرّ الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه [بقوله مات مرزند] اي معطى الارث المدعي الوارث [و تركه ميراثا له] او حكما كما اشار اليه بقوله [او مات و] الحال ان [ذا ملكه از] مات و ذا [في يده] و تصرفه و فيه اشعار بانهم لو شهدوا لحي ان العين كان ملكه تقبل بالانفاق و بانه لو شهدوا انه كان في يده لم تقبل و عن ابي يوسف رح انها تقبل كما في الكفاية و صبره [فان مال] الشاهد [كان] هذا الشيع [لابي] اي المدعي [اذعه] ابوه [اذ اعاره] اجارة [من] كان [في يده] من المستودع و المستعير و المستاجر فان الموصول مفعول ثان على التنازع [جاز] هذا القول من الشاهدين بالاجماع لان يد هولا كيد المالك و لذا فرع على السابق و لبس بين مالك و لذا قال [بلا جرّ] فتركه لبس باحسن نظرا الى الغاء كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال [و تقبل] استحسانا [الشهادة على الشهادة] فصاعدا لكثرة الحاجة في كل حق [الا في حد] من الحدود [و قرد] فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة و النقصان بتداول الالسنه و فيه اشعار بانها تقبل في التعزير و هذا رواية عن ابي يوسف رح و عن ابي حنيفة رح انها لم تقبل كما في الاختيار [و شرط

لها] اي لقبول شهادة الفرع [تعذر حضور الاصل] لادائها بأحد من الاسباب الثلاثة [هوت] اي هوت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء النهاية و غيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل [او مرض] لاياتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا احبس الاصل في سجن الوالي واما سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط [او سفر] شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث او حضر الاصل مجلس الحكم امكه البيتوته في منزله لم نقل شهادته و نقل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات و لو كان الاصل في المصر لم نقل عنده وفي رواية عن محمد رح و تقبل عندهما كما في الخزانة [و] شرط لها [شهادة عدد] من اثنين فصاعدا [عن كل اصل] من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانهم لا يشهدوا على شهادة امرأة وقد جاز ذلك وان لم يقض حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر كما في فاضلخان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية [لا] يشترط [تعائر فرعي هنا] الاصل [و] فرعي [ذلك] الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفروعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية [و قبول الاصل] اي اصل كل من الفرعين عند التكميل [اشهد] عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد [على شهادتي] فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابي يوسف رح فانه معلوم كما في المحيط [اني اشهد بكذا] اي بان فلان ابن فلان ابن فلان افرعندي له بالف درهم والحملة بدل من المجرور وفيه اشعار بان يجب ان يقول عند الفرع وقت التكميل كما يشهد عند القاضي فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية وغيرها لكن في المشارع ان تأخير هذا القول عن الامر ليس بختم [و] يقول [الفرع] اي فرع كل عند القاضي [اشهد ان فلانا اشهدني على شهادتي بكذا] نقديمه على ما بانني ليس بختم وقوله فلانا مشعر لوجوب ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما في الخزانة [وقال] فلان [لي اشهد على شهادتي بنك] هذا مما لا بد منه خلافا لابي يوسف رح كما في فاضلخان فيحتاج الاشهاد في العربي او الفارسي الى ثلث شبنات او كفات و الاداء فيهما الى خمس منهما و الاحسن الاتصر ان يقول (و بقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا) و الفرع (اشهد على شهادة فلان بكذا) على ما قال المصنف وهذا مختار الفقيه ابي جعفر واني اللبث والامام السرخسي وهو اسهل وايسر وذكره محمد رح في السير الكبير كما في المحيط وغيرها وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الاشهاد و الاداء الى شينين او الكافين وفي الاختبار الاحسن ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي بكذا و الفرع اشهد ان فلانا اشهد عندي

يكذبا واشهدني على شهادته فأمرني ان اشهد على شهادته ليكون ابعد من الاختلاف فيحتاج
 الاشهاد الى خمس شينات و الاداء الى ثمان [و صح تعديل الفرع] الذي هو عدل عند القاضي
 [الاصل] الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وعن محمد رح انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه ايماء
 الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم يقبل شهادته كما قال الخصاص وعن
 ابي يوسف رح انه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب ان يكون
 الاصل عدلا فلو حوس الاصل او فسق او اعسب او ارتك لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه
 لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في
 الذخيرة [و] صح تعديل [احد الشاهدين] الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع [لآخر]
 الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان تعديله لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ
 شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق و شامل لتعديل الاصل فرعه اذا
 حضر وقد صح ذلك كما في القدرى [وانكار الاصل] قبل موته اربعين حضوره الشهادة في هذه
 الحالة [يبطل شهادة الفرع] فان شهد لم تقبل فان التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد
 مبطل والى ان الاصل لو نهي الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور
 الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة
 الاصل او الفرع كما في قضاء المنية [ومن اثر] اقرارا حقيقيا او حكما بلا اكراه [انه شهد زورا]
 بالضم اى كذبا [شهر] اى بعث به القاضي الى اهل سوقة وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن
 سرقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام و
 يقول انا وجدنا شامد زور فاحذروه و حذروا الناس [ولم يعزّر] ولم يضرب وهذا عندنا واما عندهما
 فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقايق ويغتنى بقوله وقال يضرب وجيعا و يحبس تاديبا ولا
 يسود بالاجماع كما في السراجيه ولا يبلغ تعزيرة الى اربعين عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقال
 الحاكم ابو محمد رح الكاتب ان رجح تائبا لم يعزّر بلاخلاف ومصرّا يعزّر بالضرب بلاخلاف وان لم يعلم
 فمحل الخلاف ثم اذا شهر وعزّر فتأب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم يقبل
 ابدا وكذا عدلا كما في رواية عن ابي يوسف رح وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما
 عمم الاقرار ليشمل مثل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او بروية هلال ثم مضى ثلثون يوما
 ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم ظهر انها بكر و يقطع شجر ثم يوجد قائما وفي الاقرار اشارة الى
 انه لو قال غلطت او اخطأت اوردت شهادته لتهمه او خلل او غيره لم يشهر ولم يعزّر والى انه لا يثبت
 بالبينة اصلا لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره والاكتفاء مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة

في الأسواق مع الضرب لم يجز في غير شاهد الزور الا ان القاضي الامامي قد نقل عن العمدة انه
جاز في غيره كتارك الصلوة عمدا *

[فصل * لارجوع صحيح عنها] اي الشهادة [الا عند قاض] لانه فسخ
الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او
شهدت بزور فلا ينبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء
الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكثفاء
مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في
الصغرى [فان رجعا عنها قبل الحكم] بها [سقطت] الشهادة من حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها
[ولم يضمن] اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهرا كما في الكافي [و] ان رجعا [بعده]
اي الحكم [لم يفسخ] الحكم لان الاول يرجع بالقضاء [و ضمنا] عندهما وكذا عنده على الاصح كما في
الخرزني [ما اتلفاه] من المال او المنفعة [بها] اي بهذه الشهادة ان كلا فكل وان بعضا فبعض الا اذا
عروض لانهما لم اتلفا ما للمشهد عليه بالشهادة والاكثفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزر او لعله اكتفى
بالسابق والى ان المدعي لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجئ في الحكم ولذا لو امتنع
عنه بعد التعديل ياثم ويعزرو ويعزل كما في الكافي [اذا قبض] المدعي ظرف ضمنا [مدعاه] من
الدين الحجريين او العين او غيرهما كما في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون
القبض لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض [والعبرة] في ضمان الراجع
من الشهود وعدمه [للباقي] منهم [لا للراجع] والا يفضي الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق
للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان [فان رجح احد ثلثة] من الشهود [لم يضمن] ذلك
الا احد الراجع لبقاء مبقي الحق [فان رجح آخر] من الاثنين الباقيين [ضمنا نصفا] من المقبوض
لان الاتلاف يضاف اليهما [و ان شهد رجل وعشرون ثم رجعوا] اي الرجل والعشرة على التغليب
[فعلى الرجل سدس] من المال وعلى العشر خمسة اسداس منه [عند ابي حنيفة] ح [فان كل اثنين
منهن كرجل والزائد على هذا] [و] على كل من الرجل والعشر [نصف عندهما] لانهن و ان
كثرن كرجل [و ان رجعن] اي العشر [فقط] بلا رجوع منه [فعليهن نصف] اجماعا لان الاعتبار
لما بقي من النصف [و ضمن العرع] لا الاصل [ان رجح] الفرع [هو] للعطف [والاصل] جميعا
لان شهادة الاصل علة العلة وقال محمد ح ان له ان يضمن كلا منهما وفيه اشارة الى انه لو رجح الفرع
فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجح الاصل فقط لم يضمن احد منهما ونماه في المصنرات [و]
ضمن [المزكي] اذا رجح فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت
ذلك ضمن الدية و قال الدية في بيت المال ويجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجح هو

والاصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف [لا] يضمن عندهم [شاهد الاحصان] اذا رجع لانه اثبت للزاني خصالا حميدة هي كونه حرًا مسلمًا دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا ليس بموثر في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر روح لان مكمل العقوبة كالموجب [و] ضمن [شاهد اليمين] اي يمين في ضمن شرطية اذا رجع [لا] شاهد [الشرط] منها فلو شهد شاهد انه قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخر انها دخلت فقضي عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعضهم منهم فحز الاسلام والصحيح انه لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية فالضمير في قوله [اذا رجعوا] للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام *

* [كتاب الاقرار] *

اقرة ههنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انها قاصرة [هو] في اللغة اثبات الشيع باللسان او بالقلب او بهما وضده الانكار دون السجود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة [اخبار] اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئاً لم يكن اقراراً يدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله على كذا فانه كالقول شرعاً كما في الصغرى [بحق] اي بما يثبت ويسقط من عين وغيره لكن لا يستعمل الا في حق المالبة كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه [لاخر عليه] اي لغير المخبر على المخبر وبه يحتوز عن الانكار والدعوى والشهادة و لا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولى ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعاً [وحكمه ظهور المقر به] اي المخبر به للمقر له عليه [لا انشاء] اي لا اثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اخذه عن طيب نفسه فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتب بالاثبات عن النفي وجمعهما مبالغة في رد ما مال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولورده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبراً [فصح] اي فقد صح [الاقرار بالخمر للمسلم] لانه ليس بتمليك فيومر بالتسليم اليه [لا] يصح الاقرار [بطلاق او عتق مكرها] لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو من المكروه وفيه اشعار بان لو اقر بهما هازلاً او كاذباً بلا اكراه لصح ذلك وفي اكراه فاصحان انه لم يصح ديانة [فلو اقر حر] فان اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال [مكلف] فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذوناً وصح اقرار العكران كما

هيأتي [آتقى صح] اقراره [ولو] كان ذلك الحق [مجهولا] لا يدري ولو كان انشاء لم يصح
 لانه تمليك مجهول وفيه اشعار بان المقر او المقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد على الف
 درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احدنا الف درهم لان المقضى عليه
 مجهول كما في الكفاية والمتبادر فحش الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح ولا حد هذين صح
 كما في الكرماني واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيعي فان كل تصرف يشترط لصحته اهلام الحق فيه
 لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقرانه باع او اجار شيئاً لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا
 لم يشترط كما اذا اقرانه غصب او اودع ما في كيس وتمامه في الكافي [رلزمه] فيما اقر بمجهول
 [بيانه] ولو مفصلاً فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه [بما له قيمة] من المال ان كذبه المقر له
 فيما بين لغيره والا لم يكن عليه شيعي آخر فلو قال له على شيعي وبين بدرهم صح ولو قال غصبت
 منه شئاً وبين زوجته او ولده اركفاً من تراب او قطارة من ماء لم يصح على الاصح [والقول له]
 اى للمقر مع يمينه [ان ادعى المقر له اكثر منه] اى مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه
 لو انكر الاقرار بمجهول و اريد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة
 وتمامه في الجواهر والتحفه [ولا يصدق] المقر [في اقل من درهم في] قوله [له على مال]
 او مال قليل لان ما درنه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال دريهم او دينين وكان
 عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المصغر لصغر الحجم [و] لا يصدق في اقل [من النصاب]
 العشرين او المائتين [في] قوله له على [مال عظيم من ذهب او فضة] او دراهم او دنانير لانه
 النصاب عند الناس هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في
 الهداية و الاصح ان الازل منه في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني [و] لا يصدق
 في اقل [من خمس وعشرين في] قوله له على مال عظيم من [الابل] لان العظيم المطلق
 والعدد الواجب الزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين
 و اموال عظام مقدرة بثلاثة نصاب [و] في اقل [من قدر النصاب قيمة في] قوله له على مال عظيم
 من الحنطة او النحاس او غيرهما من [غير مال الزكوة] ولو قال مال نفيس او كريم او جليل
 لزمه ما يتان كما في الكفاية [و دراهم] في الاقرار [ثلثه] من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع
 الرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الافراد الثلثة [و دراهم كثيرة عشرة]
 لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة و اقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو
 اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن و هذا عنده و اما عندهما فما يتان لانه كالمال العظيم
 وفي شاة كثيرة اربعون و ابل كثيرة خمس وعشرون و اما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما
 ولا رواية عنه و الحنطة الكثيرة عشرة اقفة و كذا كل ما يكال او يوزن كما في اللم [و كذا]

درهماً [في الاقرار] درهم [لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا ودينارين لانه كناية عن العدد واثله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد رح كذا درهم بالجزمائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاصافة فان محمدا رح هو الامام في العربية مع ان في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطي له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطي ومن ظن غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز العامة [وكذا كذا] درهما او كيلا او وزنا [احد عشر] بلا واوانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيره وتعليل الكافي لكذا دينارا يقتضي ان يكون اثنى عشر وقس عليه سائر ما سيأتي [وكذا وكذا] بالواو [احد وعشرون] لانه اقل عدد مركب مع واو يصلح ان يكون تفسيره [ولو ثلث] لفظ كذا [بلا واو فاحد عشر] لان احدا منها مكرر اذ لا نظيره في المركبات العددية ويتلقى جواب لو بالفاء عند الفقهاء [و] لو ثلث كذا [مع واو فمائة واحد وعشرون] لانه اقل اعداد ينكر مع واوين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل [وان ربع] كذا مع واو [زيد الف] فهو احد وعشرون ومائة والف [و] له [ملي] انا [و] له [قبلي] بكسر العاف وفتح الباء اي عندي كما في الغاموس وغيره [اقرار بدبن] له عليه فان على صبغة ايجاب محله الذمة ولا يثبت فيها الدين كما في الكرمانى وكذلك قبلي وقال القدوري انه امانة والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي ورقبتي ودبن واجب وحق اقرار بدبن كما في اللم واختلف في قوله (مرا نقلان ده درم دادنى است) [وصدق] المقرانه وديعة [ان وصل به] اي بقوله له على اذ قبلي درهم فوله [هو وديعة] لان المعنى حفظ درهم فيكون محازا علاقته الحلول وانه اشارة الى انه ان وصل به الدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو دين لترجيحه وان وصل العارية كان قرضا كما في النهاية والى انه ان فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجح عما اقربه فلا حاجة الى قوله [وان فصل لا] يصدق [وعندى او معى و نحوه] مثل في كيهي او صندوقي او بيتي اقرار بانه [امانة] لانها بالعين اولى من الدين [وقوله لمعنى الالف] عليه [اتزيبها] امر معناه خذ بالوزن الالف الواجب لك على [او قضيتكها ونحوهما] مثلا انتقدتها او اعدت فاقبضها او ابرأتني منها او تصدقت بها على [اقرار] الا اذ تصادقا انه سخوية لان الاصل اعادة ما في السؤال فالضمير للالف الواجب فلوتركه لم يكن اقرارا كما في الاختيار والكافي ونحوهما لكن في الصغرى قضيتك اقرار وعن ابي يوسف رح انه ابرأني منها ليس باقرار [ومائة ودرهم] او درهما او صاع من البر وعبوة مما يكثر في الذمة [او] مائة [و ثلثة انواع] او افراس او غيره مما يقبل في الذمة [دراهم] في الاول لان التقدير مائة درهم ودرهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والمكيل والمعدود المتقارب [وثياب] في الثاني

لأنهم ذكروا بعد مديين ما يفسرهما كثلثة وعشرين ثوبا فالدرهم والنياب خبران للمبتدئين مرتين واد معنى الواو بقرينة الاتي واما عدل صورة لئلا يتوهم كون الحكم انما يون عند اجتماع فمن الظن ان الواواحسن واعلم ان الاصل في الباب ان الحجريين ثمن فيثبت في الذمة ولوعينا وغيرهما من الموزون و المكيل و المعدود المتقارب يصلح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة الا اذا عين واما نحو الحيوان و الثوب فلم يصلح ثمنا اصلا فلم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن بمقابلته مال كما في النكاح و العتاق و السلم و الديات فحينئذ يثبت في الذمة كما في النهاية وغيره [وفي مائة وثوب او] مائة و [توبان] اوفرس اوفرسان اوغيرهما مما يقبل في الذمة ثوب و ثوبان و [يفسر المائة] المبهمة اذا العطف لم يوضح للبيان كما في الكافي لكن في قاضيخان لوقال الف و ثوب او شاة او بغير اوفرس لزم النياب او الشياه او الابعرة او الافراس [و الاقرار بدائنه] اي بغصب دابة كايمة [في اسطبل] اي بيت الدابة و همزته اصلية اذا الزائدة لم يكن في اول بنات الاربعة الا اذا جرى على الفعل [يلزمها] اي يلزم الاقرار على المقر الدابة [فقط] فلا يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد رح بناء على تحقق الغصب في العقار وفيه اشعار بان لو اقر بثوب في منديل او حنطة في جوالق لزمهما معا بلا خلاف كما اشير اليه في الهداية [و سيف] اي الاقرار بسيف يلزم [جفنه و حمائه] اذا السيف اسم الكل من النصل اي الحديد و الجفن بفتح الجيم و مكون الغاء العلاقة و الحمائل بالفتح جمع الحمالة بالكسوما يشد به السيف على الخاصرة من قطعة جلد طويلة و قال الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظه و كانه مختار المصنف و الا فالمناسب المفرد وفيه اشعار بان لو اقر بخاتم لزمه الحلقة و الفص لان الاسم ينطوي على الكل كما في الهداية [و صح اقراره بالحمل] اي حمل شاة او جارية بان ارضى موزث زيد بحمل جارينه لرجل فورثها زيد ثم اقر بحملها للرجل وهما مالان بالوصية فلزم بعلمها بهما لم بحمل الاقرار و الاخذ لحرمة الكذب كما في الكرمانى [و] صح الاقرار [له] اي للحمل [ان بين سببا] للملك [صالحا] لتصحح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانه على الف درهم من جهة دين كان لابيه مات وانتقل اليه او مبراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهيكتهما فان بين سببا عبر صالح بان قال انه باع مني هذه الدار بكذا اذ اقرضني او وهب مني كذا لا يلزمه شيىء اذا لا يتصور شيىء منه من الجنين و ان لم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في الهداية [فان ولدت] ام الحمل [لاقل من نصف الحول] من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي و الورث [فله] اي للحمل [ما اتربه] من المال وان كان غلاما و جارية فالمال بينهما في الوصية و اثلاثا في الارث و ان كان ميتا فهو لوارث الموصي و المورث وفيه اشارة الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان في البطن و الى انها لو لم يكن معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره [و ان اقر] بقرض او غصب

او رديعة او عارية قايمة ارمستهلكة [بشرط] الخيار ثلثة ايام نحو لفلان على كذا على اني بالخيار ثلثة ايام [صح] اقراره بذلك فلزومه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو على او عندي [وبطل شرطه] اي شرط الخيار فانه للمفصح الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشي ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي المقر له انه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح و عليه الفتوى كذا ذكره المصنف وغيره [واستثناء كيلي او وزني] وعددي متقارب [من دراهم صح] ذلك الاستثناء استحسانا [قيمة] فيصح الاستثناء عن الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له على مائة درهم الا دينار او قفيز حنطة او خمسين جوز لزمه المايه الا قيمة الدينارا او الحنطة او الجوز وقال محمد رح لم يلزمه شبيح لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا يصح الاستثناء عن خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصلح ثمنا فلو قال له على مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شبيح عندهم لانه لم يدخل في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة و فلانة و فلانة لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف رح لو قال له على الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة و الى انه لو قال له على مائة درهم ان اكرمني لم يصح لانه رجوع عما اقربه على انه اخبار عن ثبوت الشبيح في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكورماني [لا] يصح [استثناء التابع] للمستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصود فانه كالوصف للموصوف [كالبناء] التابع للدار [والفص] للخاتم [و النخل] للبهستان فلا يتناول صدر الكلام فبكون الكل للمقر له الا اذا اياه المقربينة على ذلك كما في فاضلحان وغيره والمتبادر انه لو اقر ببناء دار لدخل ما تحته من الارض وكذا لو اقر بالنخل فقبل مقدار ما يكون فيه من العروق النبي لا بقاء لذلك النخل بدونها وقيل مقدار ما ياخذ ظله في كبد السماء وقبل مقدار غلظة وقت الاقرار كما في الظهيرية [ودين صحته] اي الدين في صحته ومن الظن انه من قبيل حب رمانك [مطلقا] اي غير مقيد باحد الدينين المعروف السبب والمعلوم بالاقرار [ودين مرضه] الذي غلب على الظن انه مات فيه حال كونه مقبدا [بسبب] حصل [فيه] اي المرض [و] قد [علم] ذلك السبب [بلا اقرار] بل بالمشاهدة ويقال له المعروف السبب كما اذا اشتوى شيئا وقبض المبيع اذا وقد رآه القاضي او الناس او استقرض شيئا وقبضه كذلك او استاجر شيئا او استهلكه الا لانسان او تزوج امرأة مجهور مثلها كذلك [سواء] خبر الدينين اي مستويان في الدرجة فلا يرجح احدهما في القضاء على الاخر [وقدما] اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب [على] دين ثالث هو [ما انريه] ولو عيننا في يده [في مرضه] لانه يبدأ بالاقوى فالاقوي [و] قدم [الكل] اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا [على الارث] فان حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه [وان شمل] الكل اي كل منهما

[بماله] فمن الظن ان تنكير الكل انسب بقوله و ان شمل وفيه اشعار بما مر ان الامر ليس يتمليك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة [ولا يصح ان يخص] اي يميز المريض باختياره [غربما] اي ذا دين من الدينين الاولين من غيره [بقضاء دينه] اي دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غربما بذلك لصح ونمسه في حجر النهاية [ولا] بصح [اقراره] بدين او عين [لوارثه] عند اقراره فلواقر لابييه بدين لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرانه بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رح ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره لوارثه وسياتي وذكر في الحواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصرميراثا [الا ان يصدفه البقية] اي بوضي بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف ومن الظن ان لفظ التصديق يرد فان باب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكك بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الحمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرية كما في الرضي وفيما ذكره اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت والبه اشار تعليلا صاحب الهداية حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه وهكذا اجاب ابنه نظام الدين و حافظه عماد الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية ان لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في خزنة المفتيين انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتس ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده [فيبطل] اقراره لغلام جهل نسبه وبولد مثله لمنله [ان ادعى بسوته] و صدقه الغلام [بعده] اي الاقرار لان البسوة ثابتة بينهما وقت الافرار الا انها غير ظاهرة فيكون اقرار الورثة [لا] يبطل اقراره لامرأة اجنبية [ان نكح] تلك المرأة بعده لانه لم يكن وارثا عند الاقرار [ولو اقر] رجل [ببسوة] علام [اي ولد كبير فيستعمل البنت] جهل نسبه [في بلد هو فيها] هو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في النسبة لكن في عناق الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد بتولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب [وبولد مثله] اي الغلام [لمنله] اي المقربان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المصنوعات [و صدقه الغلام] في مدة حيواته او ممانه عطف على اقرودن غيره ولا حالا عن فاعله والا لزم ترك الغلام وانصافه بالتصديق حال الاقرار [ثبت] منه [نسبه] اي الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم نسبه والمتبادر ان يدعي انه غلام نفسه فلوا ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما اشترط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين

وانما اشترط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط ذلك في المقر له العقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكانه المراد مما في اعتناق قاضيخان ان اشترط تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق غير العاقل [و شرط تصديق الزوج] مع الشرائط الملزمة الماضية [او شهادة] نحو [فابله] من رجل او امرأة [في اقرارها] او الزوجة [بالولد] اي الذكر او الانثى لما فيه الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة نامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اذ لا كما في النهاية [ولو اقر] رجل [بنسب من غير ولاد] قريب بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن [لا يصح] اقراره بالنسب وان اوجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في النكفة وفيه اشعار بان يصح اقراره بالوالدين واشترط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المتد واليات انه لا يثبت نسب الام بالاقرار [و برث] هذا المقر له من ذلك المقر لانه وان بطل الاقرار في حق النسب على لالزام النسب على الغير لكنه صحيح في حق الارث [الا] اذا كان [مع وارث] ولو بعيدا اذ ارحم فانه لا يرث المقر له حينئذ فلو اقر باخ وله عمه او خالته كان الارث لها دونه لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ لبيت المال كما في المضمورات [ومن اقر باخ] له [و ابوه ميت شاركه] اي شارك المقر [في الارث] المقر له سواء كان معه وارث آخر اذ لا لانه يوخذ باقراره فياخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة [بلا] ثبوت [نسب] لما مروا نما ذكره زدا لما روى عن ابي يوسف روح انه ثبت نسبه من البيت اذا كان هو الوارث لا غير كما في المضمورات [ولو اقر احد ابني ميت له] اي للميت [على آخر دين] الف درهم مثلا مبتدا ما قبله خبرة والجملة صفة لميت [بقبض ابيه نصفه] اي اقر بقبضه نصف الدين خمسمائة وكذا به ابن آخر [فلا شيع له] اي للمقر من الدين لان الافرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون [والنصف] الباقي خمسمائة [للاخر] من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذا به الابن الاخر فان حلف كان له ان يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر له اذا ترك ابوهما الفاعينا والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدين نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة ولا يخفى ما في ذكر الاخر في الاخر من رعاية حسن الاختتام والله اعلم بالصواب *

* [كتاب الدعوى] *

أخرها عن الاقرار وضعا لانها تكون موخرة عنه طبعا [هي] واحدة الدعوى بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقايق غير منوبة لان الفها للتائيد اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمر وما لا اى طلبه لاخذ العين او الدين كما في الكرمانى فزيد المدعى وعمر والمدعى عليه و المال المدعى والمدعى به لغركا في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشئ الى نفسه حال المسئلة والمنارعة كما في النهاية فهي مشتركة بين معنيين كل منهما اعم من المعنى الشرعى وهو [اخبار] عند القاضى او الحكم فانه شرط كما في الاختيار [بحق] معلوم فانه شرط وقي شمول دعوى المنفعة خفاء و الاطلاق فى الموضوعين لا يخلو عن شئ [له على غيره] اى للمخبر على غير المخبر بحضوره كما يأنى ومن الظن انه منقوض بدعوى الوكيل و الولى والوصى لما مر فى الافرار ولما كان مدار الباب على المدعى والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال [والمدعى] شرعا [من لا يجبر] اى لا يكره [على] هذه [الخصومة] اى الخصومة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما من وجه آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها [والمدعى عليه من يجبر] على هذه الخصومة والحواب فلا يشكل بوصى اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبره القاضى على الخصومة لليتيم وانما عرفهما بذلك وعدل عما يقضى التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما فقول المدعى من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق لغيره عليه والمدعى من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر [وهي انما تصح] فيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة لشئ على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكله او يكون المدعى مجهولا في نفسه كما في الكفاية [بدكر شئ] اى قول دين از عين [علم جنسه] اى جنس ذلك الدين [وقدره] بان يقال عشرة متاقل من الذهب او مكائيل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تقريرها لم تسمع كما اشير اليه فى الخزنة والى انه لا يشترط بيان النوع كالربيعه والصغة كالجيد والسبب كالمبيع والقرض كما يشعر به ظاهر الهداية الا انها شرط كما فى الذخيرة وغيرها وذكر فى مداينات المنية ان بيان قدر الكاغذ ووصفه ومقدار المال شرط فى دعوى قبالة فى يد الدائن ولا يشترط بيان عدد الخطوط [و] بدكر [انه] اى الشئ المعين بقريضة قوله [فى يد المدعى عليه] اى فى تصرفه بحيث ينتفع به من عينه فمن الظن انه تساهل فى البيان حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفى الاضافة اشارة الى انه لو احدث يده على

عقاري يد غيره لم يصر بهذا زايد ولذا لو علم به القاضي امر بالتسليم اليه و ان انه لو اخذ شيأ من رجل على انه ملكه ثم ادعى و اقام بيينة على ذلك نقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي [و في .] دعوي [المنقول يزيد] على ما ذكر من الجنس و القدر و انه في يد المدعى عليه قوله [بغير حق] لاحتمال ان يكون محبوبا بمثل الثمن على ما قالوا كما في الهداية و فيه اشعار بانه يزوده في العقار ايضا عند بعض المشايخ كما في قاضيهان و الخزنة و هو المختار عند كثير من اهل الشرط و في الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعى بلا ذكر انه في يده بغير حق لم نقبل و الاصح انه تقبل كما في خزنة المفتيين [و في] دعوي [العقار لا يثبت اليد] اي يد المدعى عليه [الا بحجة] اي بيينة تامه فلو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه في يده لم يصح وان اقربه ذو اليد و قيل ان اليد يصح بالاقرار كما في الهداية فيحلف على الملك حينئذ فلو اقربه امر بتوك التعرض لكن لا يقبل البيينة على الملك بدون اثبات البد بالبيينة و فيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب و قد صح هذه الدعوي بالاقرار باليد و ان في المنقول اثبت اليد بالاقرار و اني انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم تقبل في ظاهر الرواية و عن محمد رح انها تقبل و اعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع از معائنة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده و هذا لا يختص به فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبايع و الملك لا يثبت بالاقرار الكل في العمادي [او علم القاضي] باليد فانه بمنزلة حجة الا في بعض الاحكام كما في المطولات [و المطالبة به] اي انما تصح بمطالبة المدعي و المدعى عليه بالمدعي عينا كان او دينا منقول او عقارا لان فائدة الدعوي اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعي و اذا لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فامتنع كما في الاختيار فلو قال لي عليه عشرة دراهم و لم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مرة حتى يعطينيه و قيل يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر كما في الخلاصة و غيره [و احضاره] اي باحضار المدعى عليه ما يد عيه المدعي مجلس الحكم اذا ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذا بسنة فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك [ان امكن] احضاره بان لا يكون له حمل و مؤونة كالمسك و الزعفران فان لم يكن بان يكون له حمل بان يكون بحال لا يحمله انسان الى مجلس القاضي الا بالاجرة و لا يمكن رفعه بين واحدة او يختلف سعره في البلدان على الخلاف لم يجبر على الاحضار فان كان صبورة او قطيعا او وحي فلقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليمسح الدعوي و البيينة و يقضي ثم اذا كان خارج المصر ثم يمضيه كما في العمادي و ذكر في الخزنة انهم لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قبلت و ان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا يقبل [ليشير اليه] اي المدعي [المدعي] عند الدعوي [و الشاهد] عند ادائها [و الخالف] اي المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام باقصي ما

يمكن وذكر في القاعدي الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة بالاصبع وبين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول (كما مر بدين محمد طيب الصلوة والسلام بدين جت ك دعوى مي كند چيزى دادنى نيست) كيلا ينجوي بالاشارة ثبوته فيكون صادقا في يمينه كاذبا في انكاره [وذكر قيمته] اي انما يصح بذكر قيمة مال [ان نعذر] احضاره بالهلاك فلو لم يذكرها لم يصح الدعوى بانفاق الروايات كما في يمين قضاء الخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان فايما يصح وهو الاصح كما في محاضر الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر اللون و الدكورة والانوثة والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادى وقال السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعي لازمة اذا اراد اخل عينه او مثله في الملمي واما اذا اراد اخل قيمته في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في محاضرة الخزانة [و] ذكر [الحدود] جمع الحد هو ما يتميز عقار به عن غيره مما لا يتغير كاللدور و الاراضي فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد و ينقص و يخرب و هذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام [الاربعة او الثلاثة] عند الثلاثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون مثلثة وعن ابي يوسف رح يكفي الاثنان وقيل الواحد [في] دعوي [العفار] لانه عرف بها وفيه رمز الى انه يبدأ بها شاء منها وعند الشيخين بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال والى انه يحد ولو مشهورا وهذا عنده خلافا لهما فلو لم يحد وفضي بصحة ذلك نفذ والى ان ذكر المصر والقرية والمحلة لا يلزم كما قال بعضهم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاضي يصح هذه الدعوى والاحسن ان يبدأ بالاعم دار في بلد كذا في محلة كذا في مكة كذا الكل في العمادي وانما اشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره بالتسليم اليه لان الجهالة لا يضر بالاقرار كما في القاعدي [و] بذكر [اسماء اصحابها] اي الحدود [و] اسماء [نسبهم] اي آباء الاصحاب [الى] اسماء [الحد] اي اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان بن فلان وقال ابو يوسف رح لم يشترط ذكر الحد و اليه ذهب بعضهم والاول الصحيح فلو قضى بالمانى نفذ والعبرة لارتفاع الاشتراك فلو اشهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب وفي اضافة الاصحاب اشعار بانه لما ذكر المالك فيقول لزيق ارض المملكة في يد الفلاني و لو اكتفى باليد يصح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد في يد الفلاني ولزيق ارض من تركة الفلاني لا ارض ورثة فلان للجهالة كما في العمادى [واذا صحت] الدعوى بما ذكر [سال القاضي الخصم] اي المدعى عليه [عنها] اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار واليمين والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبر قني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين

قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء صكت حتى يمتد المدعي بالكلام او تكلم اولا وقال ما لكما فان حشمة القضاة قد يمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهيج الفتنة كما في قضاء المبسوط [فان اقر] الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها احدى اللسانين وذلك كما اذا برح من المرض ولم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره [او انكر] انكارا صريحا او غير صريح كما اذا قال لا افر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روي انه اقرار غير ظاهر فيجبس حتى يقر فغلط على ما اشير اليه في المنية [وما] القاضى [المدعي] في صورة الانكار [بينة] على ما ادعاه [فاقام قضي] في الصورتين [عليه] اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقربه لانه حجة بنفسه وبالبيينة جعلها حجة لتوقف حجيتها على القضاء والكلام مشهور الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية قضي كما في المنية والى انه لو انكر وانام بينة ثم اقر قضي عليه بالبيينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالافراد على ما قال آخرون كما في العمادى [وان لم يقم] المدعي البيينة بان يقول لا شهدت لى او هم غيب او مرضى [حلفه] اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوفد وغيرها وتماهه فى العمادى والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضى فيحلفه القاضى كما في شهادات المنية وينبغي ان يقيد التحليف فانه انما وسعه ان يحلف اذا ظن ان المدعى مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في فاضيلان [ان طلبه] التحليف [خصمه] هو مشترك مرفا بين المدعى عليه والمدعى وهو المراد فهو احسن فلو استخلف المدعى بعد ما حلفه القاضى بلا طلبه ثانيا فلا يحلف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابى يوسف روح الا في قلائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفيعته وتماهه فى العمادى وينبغى ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الرصي والوارث بالاجماع انه لم يستوف دهنك من الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها [فان نكل] اي امتنع عن الحلف [مرة او سكت] عنه [بلا آفة] من خرش او طرش او غيره [ورضي] له عليه بالمال [بالنكول] اي بسبب الامتناع عنه [صح] ذلك القضاء ونقل عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار ولو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الواههما وفي ثم وثم دون العاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يمهل يومين او ثلثة ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاص وقال غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لابد ان يكون النكول فى مجلس القضاء دون غيره كما فى العمادى وقوله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى بالنكول ايضا لكنه حكمى وهو كالحقيقي فى الحكم على الصحيح كما فى الهداية والكافي فمن اظن انه مستدرك بل موهم كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون

قوله نكل شاملاً لدعوى النكول بقوله سككت معناه سككت من جواب المدعي طن ما ذكرونا من الروايتين [وعرض اليمين] على المدعي عليه في صورة النكول [ثلاثاً] من المرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه و هو كذا وكذا ولا شيعي منه فان ابى ان يحلف يقول كذلك ثم و ثم [ثم القضاء] عليه بدعوى المدعي [احوط] واركى فهو ليس بامر لازم في ظاهر الرواية وعنهما ان العرض ثلاثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب الحاكم كما في قضاء المنية [ولا يرد اليمين] من مدعى عليه [على المدعي] و ان كان له شاهد واحد [وان نكل خصمه] للحديث المشهور الكائن كالتواتر البيينة على المدعي واليمين على من انكر ادعى عليه وفيه اشعار بانهما لو اصطحا ان يحلف المدعي و يضمن المدعي عليه المال كان الصلح باطلا و المدعى على دعواه كما في النهاية [ولا يحلف] المنكر عنده خلافا لهما [في] تسعة امور صورة واكثر من عشرين معني [نكاح] اي نفس النكاح او الرضي به او الامريه فلو ادعى احد من الزوجين بلا بيينة فكاحا على الاخر وهو منكرة لم يحلف عنده بل تعلق حتى وجد البيينة و لها دفعه بتحليف انها ان كانت امراتك فهي طالق و يحلف عندهما فعند ابي يوسف رح (باسه ك ويرا زن نكر ده) وعند محمد رح (باسه ك وى زن تويت دبرين حال) وهو احوط كما في الفاعلى [ورجعة] بان يدعى احد الزوجين بعد العدة على الاخر انه راجعها ووطي بعد العدة فان ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال [و] في [فج ايلاء] اي في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعى احدهما على الاخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته فان اختلفا قبل المدة يثبت الفيج بقوله [واستيلاد] اي طلب ولد بان يدعى احد من الامة والمولى او الزوجة والزوج انها ولدت منه ولذا حيا او ميتا كما في فاضيلان لكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم [ورق] بان يدعى احد من المعروف والنسب والمجهول النسب على الاخر انه عبده والمراد بالنسب النسبة والحال كما اشير اليه في العمادي وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو حر او عبد بيقين فلم يصح عليه هذه الدعوى كما لا يخفى على واقف الفن فمن البطلان الظاهر انه لم يظهر وجهه [ونسب] ثبت باقرار المنكر بان يدعى احد من المعروف والمجهول انه ولده فلو ادعى انه اخوة او اخته او خاله او عمه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي [ورلاء] اي ولاء العتاقة او ولاء المولاة بان يدعى احد من المعروف والمجهول على الاخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة رح في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول جعله بذلا و اباحة صيانة عن الكذب الحرام و البذل لا يجري في هذه الامور و يحلف عندهما

لانهما جعلتا النكول اقرارا بصيانته عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعى فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم و الفتوى على قولهما كما في الكافي والملتقى وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتأخرون ان المدعى ان كان متعنتا ياخذ القاضي بقولهما ومظلوما بقوله [و] لا يحلف عندهم في [حلا] هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقه او مغلب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى احد على احد قذفه بالزنا لم يحلف [و] كذا في [لعان] بان ادعته على الزوج بالقذف لانه كالحق يندري بالشبهة والاكتفاء مشعر بانه لم يحلف في غير ما ذكر وفي النظم وقاضيهان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة سواها ثم استثنى من الامور التسعة فقال [الا اذا ادعى] على الجاهل اى لا يحلف منكر وقتا في شيعي منها الا في وقت ادعاء مدعي [في] ضمن واحد من المذكورات مثل [النكاح] والرجعة وفي ايلاء [والنسب] والاستيلاد والولاء والرق [مال] فانه يحلف فيه بلا خلاف لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق والتعزير [كمهر] معجل في ادعائها النكاح او الرجوعين [و نفقة] في الادعائين او ادعاء كونه ولدا وام ولد او معتقا او عبدا له [وارث] في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت ولما احتاج الباقي من المستثنيات الى تفصيل اشار اليه فقال [وحلف] بالاتفاق [السارق] عند ارادة اخذ المال [و ضمن] بالتشديد [ان نكل ولم يقطع] يده لان المال ثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من تفسير كلامه ظهر انه نوههم من قال انه تسامح في الاستثناء والحق ان يقول الا في النكاح والنسب ادعى فيهما مالا والاحسن ان يقدم الحد واللعان على الصور المختلفة ويؤخر النكاح والنسب فيقول الا اذا ادعى فيهما مالا كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى ما خلف فيه بلا خلاف ذكر بعض آخر منها على طريق الاستيناف فقال [و] حلف [الزوج] بالاتفاق [اذا ادعت] الزوجة [طلاقا] بلا بينة لها عليه [فينبت ان نكل] الزوج [نصف المهر] قبل الدخول [او كله] بعده [وكذا] حلف بالاتفاق [منكر القود] في النفس او الاطراف [فان نكل في] دعوى [النفس حبس حتى يقر] فيقتص منه [او] حتى [يحلف] فيطلق عن الحبس والا يحبس ابدا [و] ان نكل [فيما دونها] اى النفس [يقتص] منه لان الطرف كالمال في وقاية النفس ويجري البذل في المال لفائدة قطع الخصومة فيجري في الطرف ولا يرد قطع السارق بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة سببا كما اشار اليه الكرمانى وقال ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين [وان مال] المدعى [لى بينة حاضرة] في المصر او في المجلس [وطلب حلف الخصم لا يحلف] الخصم عنده ويحلف عند ابى يوسف رح في الصورتين وقول محمد رح مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه حلف اذا قال انهم غيب مسافة السفر كما في الزاهدى

فلو حضوره قبلت طهادتهم وان شرط عند التحليف ان لا يسمع بعده كما في شهادات المنية والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقل بذلك كان له ان يستحلف كما قال سيف الائمة لكن قال شرف الائمة هذا اذا ظن انه ينكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يعزرو في التحليف كما في قضاء المنية [ويكفل] من التكفيل [بنفسه] اي يوخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا وكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولاً فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطرافه مشير الى ان القاضي يكفله ولو لم يطلبه المدعى وهذا اذا كان المدعى جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالماً فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في اللم والى انه كفله ولو كان الخصم معروفاً والمدعى حقيراً وعن عهد ر ح انه لا يجبر عليه اذا كان معروفاً لا يخفى نفسه والمدعى حقيراً لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني [ثلاثة ايام] مروية عند ابي حنيفة ر ح ويكفل الى جلوس القاضي مجلساً آخر ولو سبعة ايام وهذا ارفق للناس كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في زماننا فالاول ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية [ان ابي] عن اعطاء الكفيل [لازمه] اي دار المدعي او امين مع الخصم ثلثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس على الباب ولا يمنعه عن الوضوء والغسل والغداء والعشاء ولا عن العمل الا اذا أدى مؤنته وله ان يلازمه بولده واجرائه فان الراي الى المدعي على الصحيح كما في قاضيخان وغيره ويستتسي منه المديونة فانه لا يلازمها الا امينة كما في الهداية ومن القضاة المناخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفاية [و] يلازم المدعي الخصم [الغريب المسافر] قدر مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة والا يحلف اريدعه فهي جملة معطوفة على قوله يكفل لانه معطوف على المنصوب في لازمه كما ظن المصنف لانه غريب يفيد ان الغريب يلازمه و يكفل ان ابي غيره عن التكفيل [ولا يكفل] الغريب [الا] من ازل المجلس [الى آخر المجلس] اذا الزيادة ضرر بالمسافر لكن في قاضيخان انه لا يكفل بل يؤجل الى آخر المجلس وفي الخزنة انه يكفل يوماً وعند الاخلاف القول لمنكر الاقامة لانها اصل و[الحلف] الذي يقضي بالنكول عنه يكون [بالله] دون غيره فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى به لم ينفذ كما في الكفاية وغیره ويستثنى اصحاب الاعذار ولذا لا يحلف الاخرس الا بان يقول العاضى له عليك عهد الله ان كان له عليك هذا فبشير بنعم اذلا كما في الينابيع وغیره [لا] يحلف [بالطلاق والعتاق] ونحوهما فانه حرام [فان الح] وبالغ [الخصم] على التحلف به [قبل صح] ذلك التحليف [بهما في زماننا] لكنرة التحليف بالله فان لم يصح ذلك فقد ذهب دماءهم واموالهم وفيه اشعار بان اكثرهم لم يحلفوا بهما و الراي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضيخان وغيره

ولهذا لو قال المدعي حلفه بالطلاق اختلفوا في كفره كما في سير المصنرات وتمامه مر في الايمان [ويغلف] جواز اللقاضي [بصفانه] بلا عاطف والا لتعدد اليمين فيقال على المشهور وقد ذكره المصنف بالله الطالب الغالب المدرك الملك الحي الذي لا يموت ابدا لكن في المتوسطات تردد فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلف عند اكثر المشايخ وفي فاضيلان انه لا يغلف بان يقول يا لله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلف الصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين اولا ويتلوا عليه ان الذين يستنرون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية كما في الاختيار و [لا] يغلف وجوبا [بالزمان] اي في الوقت الشريف كارد الجمعة و آخرها وليلة القدر لان فيه تاخير المدعي [و] لا [المكان] الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة والمنبر والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف رح انه يوضع المصحف في حجرة ويقرأ الاية المذكورة ثم يحلف في مكان منها كما في المصنرات [و] يغلف غير المسلم مما اعتقده فحيث [حلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى وحلف الصراحي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق البار] وقال الشيخان ان المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الفرق الثلث الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار بانه يحلف بالله وحده لان التعليق لزيادة تأكيد كما في الاختيار [والتوسي] وغيره من المشركين [بالله] وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله ربنا فلا يغلف بالصنم وغيره كما في الكرماني [ولا يحلف] احد من الفرق الاربعة [في معايدهم] ومكان عبادتهم للنهي عن تغطيمه [ويحلف على الحاصل] من سبب هو فعل يرتفع كبيع او عصب برفع بالا قالة او الاسترضاء وسياتي [نحو بالله ما] ثبت [بينكما] بيع قائم في الحال اذا ادعى انه اشتراه [او] ما بينكما [نكاح قائم في الحال] اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المال على مذهبها في التحليف كما مر [او] بالله [ماهي بائن منك الان] اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعي حلف على السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الافعال الحسية [لا] يحلف [على السبب] اي الفعل المرتفع فلا يحلف [بالله ما بعته ونحوه] مثل بالله ما نكحتها وما طلقها بائنا لانه قد يطرح عليه الا قالة والخلع والنكاح فحيث يتضرر المدعي عليه وهذا كله عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المسكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يعقل فانه حلف على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا وعن ابي يوسف رح انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما انكره من الحاصل والسبب وهذا احسن الاواويل عند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف ما يراه على من الحاصل او السبب [الا ان يتضرر المدعي] من راي المدعي عليه الموجب لحلفه على الحاصل [فيحلف] حيث [على السبب] بلا خلاف

نظرا له [كدعوى شفعه بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي روح انه لا يجب الشفعة] فان
المعتري المدعى عليه اذا كان شافعيًا حلف على الحاصل ماله قبله شفعة لانه لا يري ذلك فيتضرر
الشفيع الحنفي فيحلف على السبب ما اشترطته ومن الظن ان المدعى عليه قد يتضرر بمطلان
الشفعة بتأخير الطلب لانه لا بد للغاضي من الاضرار باحدهما و الاخرى به المدعى عليه لانه متمسك
بعارض السقوط و المدعى بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء [ركنا] يحلف
على السبب بلا خلاف [في] دعوى [سبب] اى فعل [لا يتكرر] ولا يرتفع برفع لانه لبس مما
ينضرر به و الاحسن ان يقول الا ان يتضرر المدعى اولا يتكرر السبب [كعبد مسلم يدعى] على
سيده [عتقه] فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق والمرد لا يسترق بل يقتل
و الهرب الى دار الحرب ثم السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف روح و في ظاهر الرواية انه
يحلف على الحاصل كما في الذخيرة ويدخل في الكافي ما اذا بنى على حائط غيره او اجرى ميزابا
على سطحه او رمى ترابا في ارضه او سقى في ارضه نهرا فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في
الاختيار [وفي الامه] ولو مسلمة [والعبد الكافر] اذا ادعى عتقهما يحلف مبيهما في ظاهر الرواية
[على الحاصل] ماهي او حر في الحال لان الرق يتكرر عليها بالردة واللحاق والسبي و عليه
ينقص العهد و اللحاق و السبي و عن ابي يوهف روح انه يحلف على السبب و تمامة في الذخيرة [و
يحلف على العلم] اى علم المدعى عاه بالمدعى [من ورت شيئا] من عين علم ذلك بعلم الغاضي او اقرار
المدعى او بيينة المدعى عليه [فادعاء آخر] فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه
ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل و صوله اليه خلافا للخصاف و الاول المختار و عند الفقيه و
قاضيخان كما في اللهم و الى انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين
في يده كما في الذخيرة و الى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم و لو نكل عنه قضى عليه
لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي [و] يحلف [على البتات] بالتخفيف اى قطع ما ادعى
عن المدعى [ان ذهب] شيئا [له] اى المدعى عليه [او اشتراه] المدعى عليه بلا بيينة ثم ادعاء
المدعى بلا بيينة انه له فالهروب له او المشتري يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعى وفيه رمز الى انه لو
وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه و على فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على البتات
و هذا مشكل لان اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم و اعتبار فعل نفسه على البتات الا انه
يرجح جانب الداءة لزيادة الزجر ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى
السرقه في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير و قيل التحليف على فعل الغير اما يكون
على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل
قبض الثمن و انكوه الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل اكل في الذخيرة و الى انه في

كل موضع يجب اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي [رصح فداء الحلف والصلح عنه] أي عن الحلف كما إذا توجه حلف على المدعي عليه فأعطى مثل المدعي أو أقل أو صالحه عن دعوى الحلف على أقل من المدعي فإنه يصح ذلك ويسقط ولاية الاستحلاف بعده وإنما يصح صيانة لعرضه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذبوا عن أعراضكم بأموالكم و قدردي ان عثمان رضى الله تعالى عنه افتدى يمينه فقبل في ذلك فقال اخاف ان يصيب الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار بأنه لا يجوز ان يبيع اليمين لانها لم تكن مالا فله ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرمانى *

[فصل * ولو اختلفا] أي المتبايعان مثلا والواو للاستيناف [في قدر

الممن او المبيع] فقال البايع ان الثمن الفان او عبدا وقال المشتري الف او عبدا [حكم] القاضي [لمن برهن] أي اقام البرهان و البينة على ما ادعاه فان الكل مدعي و البينة مترجحة [وان] اختلفا فيه و [برهنا] حكم [لمثبت الزيادة] أي لبايع اثبت زيادة الثمن و مشتري المبيع لان مثبت الاقل ماكت و لا ينفي الزيادة قصدا بخلاف مثبت الاكثر فلا يعارض [وان] اختلفا فيهما [أي قدر الثمن و قدر المبيع فقال البايع انهما الفان و عبدا وقال المشتري الف و عبدا و حجبا] فحجة البايع في الثمن [اولى] لانها مثبتة الزيادة [و حجة المشتري في المبيع اولى] أي ولية و تحقيق القبول فان هذا الوزن مشترك بين اصل المعني و الزيادة كما في طلاق النهاية و الكرمانى و غيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل و لم يقبل اصلا [وان] اختلفا في احدهما اذ كليهما و [عجز] عن اقامة الحجة [رضى] واحد او [كل] منهما اذا قيل له ان لم يرض فسخ البيع [بزيادة يدعيه الاخر] و الضمير المنصوب للزيادة فانه مصدر [والا] يرض واحد منهما [يتحالفا] أي اشترك البائع و المشتري في الحلف بالله ما باعه بالف و ما اشتراه بالفين فيكتفى بالنفي كما في الاصل و ذكر في الريادات انه حلف بالله ما باعه بالف و لقد باعه بالفين و ما اشتراه بالفين و لقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للناكيد و الصحيح هو الاول لان الايمان وضعت على ذلك لانها متعلقة بالمكر و فيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع و هذا استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه و القياس ان لا يصح لانه ملك المبيع و الى انه لا يصح بعد قبضه قياسا و استحسانا كما في المضمرات [و حلف المشتري اولا] في الصور الثلث على الصحيح لانه المكر المطالب بالثمن اولا و عن ابي يوسف رح ان البائع حلف اولا و قيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف البائع اولا فلو اختلفا في الثمن حلف اولا من يدعي وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما و الى انهما لو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بالبائع و الاخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم و الاخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا عند الشيخين و المختار ان يتحالفا كما قال محمد رح و المتبادر

من البيع هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن حلف ايهما شاء لاسئوا ايهما في
الاكثار والكل في الاختيار [ونفسح] بطلب احدهما [القاضي البيهقي] بعد الحلف فانه لم يطلبه تركهما حتى
يصلحا على شيىء وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ بالاول الصحيح كما في الكافي
[ومن نكل] منهما عن الحلف [لزومه دعوى الاخر] منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال
[ولا تحالف] احدا اذا اختلفا [في الاجل] اى في جنسه او قدره لانه راجع الى وصف الثمن وتحالفا
عند زفر رح [و] كما اذا اختلفا في [شرط الخيار] اى في جنسه او قدره من ثلثه ايام او اقل [و] كما اذا
اختلفا في [قبض بعض الثمن] او كله ولم يذكره لانه مفروغ عنه باعتبار انه صار بمنزلة سائر الدعوى
وفيه اشعار بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلقا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء
ومكان دفع المسلم فيه كما في الكافي [وحلف] منهما [المكسر] اى منكر الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن [دلا] يتحالفان بعد الاختلاف في قدر الثمن [بعد هلاك] كل [المبيع] في يد المشتري
على الصحيح لانه تحالف بعد القبض ويتحالفان عند محم رح ويفسخ العقد على قيمة الهالك يوم القبض
وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادته زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة
متولدة فانه لا يتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين
او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في المتصلة المتولدة كالتمر واما في منفصلة
غير متولدة منه كالسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما في المبسوط وسباني كلامه دال
على انه لو كان الثمن عينا لتحالفا لان المبيع موجود في احد الجانبين كما في الهداية [وحلف
المشتري] في هذه الصورة لانه منكر لزيادة الثمن [ولا بعد هلاك بعضه] اى لا يتحالفان اذا
اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة
ابضا كما دل عليه العطف [الا ان يرضى البايح بترك حصة الهالك] منه اصلا فصير كان العقد
وقع على القايم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القايم فينصرف الاستثناء الى التحالف على ما قال عامه
المشايع ولا يبعد ان ينصرف الى تحليف المشتري المراد في كلامه اى حلف المشتري الا ان يأخذ
البايح القايم صلحا ولا يأخذ شيئا آخر ويترك حصة الهالك عند البايح فباخذ منهما ما اقربه المشتري
مع القايم فانه لا يحلف المشتري في هاتين الصورتين على ما قال بعض المشايخ في نخرىج قوله و قال
محمد رح انهما تحالفا على القايم وقيمة الهالك فيردان و قال ابو يوسف رح تحالفا على القايم
و القول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين و تمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري
لانه لو هلك في يد البايح تحالفا على القايم عندهم كما في المصنوعات [ولو اختلفا] اى الموجر
و المستاجر قبل قبض المنفعة لما ياني [في بدل الاجارة] درهمين او درهم [او المنفعة] شهرين
او فيهما معا بان قال الموجر اجرتك الدار شهرا بدرهمين و قال المستاجر استاجرتها شهرين بدرهم

فان لم يقر بينة [تحالفا] فبفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة [كافي البيع] فان كلا منهما عقد معاوضة [والمنفعة كالمبيع والاجرة كالمسكن] فحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستاجر ان اختلفا في الاجرة و ابي نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا فبينه المستاجر ان اختلفا في المنفعة و بينة الموجر ان اختلفا في الاجرة و بينة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما في الهداية وفي التشبيه اشعار بان يهلف من يدعي اولا ان اختلفا فيهما و ان ادعى معا يحلف من شاء وان شاء اقرح بينهما كما في البيع [و] لو اختلفا في بدل الاجارة [بعد قبضها] اي المنفعة [لا] يتحالغان بالاجماع و هذا ظاهر عندهما واما عند محمد رح فلان المنفعة لا تقوم الا بالعقد وقد ارتفع بالتحالف والفسخ [و] لو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة [بعد قبض بعضها] اي المنفعة [تحالفا] فيما بقى اعتبارا للبعض بالكل [وفسخت] الاجارة [فيما بقى] من المنافع لامكان الفسخ و هذا لا ينافي ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقى من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فتحالفا في حقه بخلاف ثم فان اكل معقود عليه [والقول للمساجر] مع اليمين [فيما مضى] اي في المنافع المقبوضة كلا او بعضا فهذا قيد المسئلتين كما في الزاهدي والمصمرات وغيرهما [و اذا اختلف الزوجان] ولو صغيرين او مملوكين حال بقاء النكاح او بعده [في مناع] اهل [البيت] اي فيما يستفح به من نفسه او مما حصل منه كالعفار وغيره و ادعى كل انه له بلا بيعة [فلها] بلا خلاف مع اليمين [ما صلح لها] اي ما يختص بالنساء عادة كالامورة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صابعا او بائعا له [وله] كذلك [ما صلح له] كالعمامة والقلمسوة والقميص والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بائعة [او] له عند الطرفين مع اليمين ما صلح [لها] معا كالمغود والاراني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان الاموال في بده حقيقة واما عنده فلها منه قدر جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان حرانا فهو له وان كانت تطبخ و الى ان الزوجة لو كانت معلمة فهو لها وان كان يعينها و الى انه لو التقطا سنبلت او حشيشا كان بينهما كما في الخلاصة [وان مات احدهما] اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع [فالمشك] اي ما يصلح لهما [للحي] مع اليمين عند ابي حنيفة رح لان اليد له وقال محمد رح انه للرجل او لوارثه وقال ابو يوسف رح ان ما جهز به منلها فلها او لوارثها والباقي له او لوارثه وفي الاكتفاء اشعار بان ما صلح له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والسافعي رح ان المشك بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك و اليه ذهب مالك وقال ابن ليلين ان المشك للزوج حيا و لورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله له الا ما على المرأة من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب

البيت إلا ما بلى للرجل من الثياب فهذه مضمنة كتاب الدعوى او مبيعة واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا استمر العرف يدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة [وان كان احدهما مملوكا] والاخر حرا [فالكل للحرا] اذا اختلفا [في الحيوة] منهما [و] ال [للحي] اذا اختلفا [بعد الموت] منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحرا مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والمأزون كأحر لا لهما بدا معتبرة كما في الهياية وقوله ال مشير الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فيرا سلام كما في المصنف لكن في الخاتمة ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشككة [وسقط] عند ابي حنيفة ربح [دعوى الملك المطلق] اى غير المقييد بالسبب بان يقول هو ملك لي غصب مني او أخذ بضم الفاء از غصبه مني فلان واحترز به عما اذا قال غصبته مني او ادعتك او اشتريت منك فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالبيع خلافا لابى يوسف رح كما في الهياية [ان برهن ذرا ليد] فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم العاصي او اقر المدعى او برهن على انراة بالوديعة مثلا كما في الخلاصة [ان المدعى] بالفتح واللام للعهد اى مدعى فائما فان هلك لم تسقط لانه صار ديننا محله الذمة فينتصب خصما كما في النهاية [وديعه] ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او ضل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو فال نصف الدار لي ونصفها وديعه و برهن تسقط في هذا الصنف كما في فاضيلان [اذ عارية او رهن او موصوب] ولو حكما كما اذا برهن انه انتزعه او حرقه منه كما في الخلاصة [من زيد] احتراز عما اذا لم يعرفه المدعى بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه اليهود به لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في الهياية وغيره ففي ذكره شيبى وهذه المسئلة تسمى بمخمصة كتاب الدعوى للاشتغال على قول ابي حنيفة و ابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله تعالى كما ترى [و حجة الحارج] عن التصرف وغير ذى اليد [في] دعوى [الملك المطلق] اى ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء وانتزيع كما ياتي [احق] اى حقيق عندهم لانها اكثر اثباتا متجاوزة [من حجة ذى اليد] اى التصرف فى الملك لنبتوت الملك له وفيما ذكرنا اشعار بان لو ادعى كل منهما امرأة وهي في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق قياسا على ملك العين وقيل ذى اليد اولى على كل حال لتيقن سبب هو التزوج وتماه فى العمادي [وان رقت احدهما فقط] اى حال كون الخارج اذى اليد عين وقت ملكه وهذا عند الطرفين واما عمدة فالوقت احق كما فى العمادي والتوقيت تحديد الاوقات والوقت فى الماضي اكثر استعمالا كما فى القاموس [ولو برهن خارجان

قضى لهما [اي لو اقام برهانيين اثنان على دعوى عين في يد ثالث ملكا مطلقا قضى القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط بقربينة العطف و قال ابو يوسف رح ان برهان الموقت احق وقال محمد رح ان الاحق برهان المطلق كما في الكافي [وفي النكاح] اي في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما وبرهنا عليه [سقطا] اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك [وهي] اي المرأة [لمن صدقته] اي اقرت انه زوجها دون الاخر اذ النكاح ثبت بالتصادق [وان ارضا] بالنشيد ويجوز التخفيف كما ياتي والمعنى ان وقت الخارج وذواليد او الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحد هما سابق [فالسابق احق] كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السابق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول في رجب والثاني في شعبان وتامه في العمادي وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وارخه وورثه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب (ما روز) واصطلاحا تعريف وقت الشيعي بان يسند الى وقت حدث امر شائع كظهور ملة او دله او غيره كطرفان و زلزلة لينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة يبين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث آخر كما في نهاية الادراك [وان اقرت] تلك المرأة بالنكاح [لمن لا حجة له] اي لاحد من مدعيين خارجين لا بينه لاحد منهما [فهي له] لا تصادق [فان برهن الاخر] بعد الانزال للاول [قضى له] اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الارار وارجا والسابق اولى وان لم يورثا فالعدل وان لم يعدل احد قضى للمقر له على الاقيس كما في العمادي [وان برهن احدهما] اي تفرد احد الخارجين بالدعوى واثامة البرهان على امرأة جحدت النكاح [وقضى له تم برهن] على النكاح [الاخر] الذي لم يدع [لم يقض له] لانه يلزم منه انتقاض القضاء بمثله [الا اذا اثبت] ذلك الاخر بالبينة [سبقه] اي سبق هذا النكاح فانه يقضى له لانه ظهر خطأ الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بان لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن ونقض له بالنكاح ثم برهن ذواليد قضى له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي [كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه] اي لو ادعى نكاحها فجدت ثم برهن يقضى له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له [الا اذا اثبت] الخارج [سبقه] بالبينة فانه يقضى له [وان برهنا على شراء] تمام [شيعي من ذي يد لكل نصفه بنصف الممن وتركه] اذ قد يرغب في تملك الكل لا النصف واطلاقه مشعر بان لو اترخ العل على السواء ولم يورثا كان له الخيار وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا اترخ احدهما فالموترخ وقوله من ذي يد مشير الى ان الشيعي يكون في يد البائع فلو كان في يد احد المشتريين كان ذواليد اولى وان ارخ غيره والى انهما ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضى بينهما عند ولله مورخ عند ابي يوسف رح ولغير المورخ عند محمد رح كما ذكر

شيخ الاسلام وقال المرخسي انه بينهما عند الكل والى لهما خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقيا من جهة فلدى اليد والا فللخارج الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي [ولو ترك احدهما] الشيخ [بعد ما قضي له لم ياخذ الاخر كله] لان بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل [والشرآء احق من هبة] مع قبض [وصدقة] مع قبض [ورهن مع قبض] فلو اجتمع الشرآء و واحد من هذه الثلاثة في دعوى عين منهما على ذي يد فالشرآء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا ارخ احدهما فانه ارلى فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في ايديهما فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين اسبق والنكاح كالشرآء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الثانيةين لو اجتمعنا فكالشرايين والى انهما لو اجتمع مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الترقى الى الاعلى وتمامه في العمادي وبيع الوفاء احق من البات كما في التجنيس [والشرآء والمهر سواء] فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي يد وادعت ان ذا اليد زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابي يوسف رح والشرآء احق عند محمد رح و لها عليه قيمة العين كما في الهداية [وكذا الغصب والوديعة] سواء بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد والاخر وديعة له [ولا ترجيح] للدعوى على اخرى [بكترة اليهود] فدعوى لها شاهدان مساوية لماله ثلثة او اكثر من اليهود لان كلا منهما علة نامة بنفسها ولذا لا ترجيح لقياس بقياس وحديث بحديث وآية باية [ولو ادعى احد خارجين نصف دار و ادعى [الاخر] منهما [كلها فالربع للاول] على مدعيه اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف [وقال الثلث] للاول [والباقي] من الثلثين [للثاني] اعتبارا للعول فان فيه نصفاً وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة [وان كانت] الدار الدعاءة [معهما] في ايديهما [فهي] اي كلها [للثاني] اي لمدعي الكل [نصف] منها وهو ما في يد الاول [بالقضاء] لان الثاني خارج [ونصف] منها [لابه] اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع حملا لامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام ويسمى بقضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما انه لو صار احد مقضيا عليه في حادثة بهذا القضاء لم يصرفها مقضيا له ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الزام فلم يقبل الا اذا ادعى تلقى الملك من جهة المقضي له كما في احياء الاموات من الكفاية والكرمانى [ولو برهن خارجان على نتاج دابة] ومنتوجها اي اقام كل منهما بينة على روية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على روية انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرمانى لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت ومنتاج بكسر النون وضع بهيمة ولدا ثم سمي به المنتوج

[وارخا قضي لمن وافق تاريخه منها] اي حول فتاج الدابة فانه شامد للبينة [وان اشكل] منها بان لم يعلم [فلهما] مناصفة لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان وقضي لدى اليد قضاء ترك وانما قال خارجان لانه ان برهن خارج و ذواليد فبرهان من وافق السن وان اشكل فبرهان ذى اليد وان خالف تهاتر عند عامة المشايخ وترك في يد ذى اليد كما في النهاية وانما قال فتاج دابة لانه لو برهننا انه ابنه فهو ابن من اسبق تاريخا عنده وقالوا انه ابنتهما كما في المضمرة ولما فرغ مما قوي في اثبات الملك من البينة شرع فيما ضعف من اليد فقال [وذواليد] لشميع [المستعمل] المتصرف فيه الدال على انه مالك له فهو احق بالدعوى [كمن لبن] اي اخذ من الطين ما يبني به في ارض فانه ذويد لها من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو حفر فيها او غرس او بنى [و] مثل [اللابس] لثوب فانه مستعمل له احق باللبوس [لا] مثل [آخذ الكم] وغيره من اطراف لمقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس [و] مثل [الراكب] فانه احق بالمركوب للاستعمال [لا] مثل [آخذ اللجام] بالكسر وهو احق من آخذ الذنب [و] مثل [من] ركب [في الحرج] فانه المستعمل للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما [لا رديغه] لانه غير مالك عادة كما في المشاهير وقال الاسبيجاني انه رواية عن ابي يوسف رح والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف [و] مثل من هو [ذو حمل] على دابة فانه المستعمل [لا من علق] عليها [كوزة] لنقصان التصرف والحاصل ان كل مثبت منها احق من منفيه فانه المستعمل دونه [و] مثل [من انصل الحائط] المتنازع فيه [ببناؤه] اتصال تربييع [بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط غير المتنازع ان كان من نحو الحجر او يكون ساحة احدهما بالجسيم مركبة في الاخرى ان كان من الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا حائناه بحائطين و اتصالهما بحائط آخر لم يعبر على ما روي عن ابي يوسف رح و عليه اكثر المشايخ كما في الكرواني وقول الكرخي انسب بمعنى التربييع (هما سوكون) وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا ببناؤهما فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل ببناؤهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربييع او ملازقة ويقال اتصال جوار ايضا والى انه ان كان احدهما اتصال تربييع والاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربييع لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه والى انه ان لم يكن لاحدهما اتصال وللآخر اتصال بطرفي المتنازع منه او بطرف منه فهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولي الظل في الذخيرة [او] من [وضع عليه] اي الحائط [الجذوع] فانه المستعمل فان كان عليه جذوع والاخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه جذوع واحد والاخر بواري

اولا شيخ عليه فهو لصاحب الجذوع وان كان اقل من ثلثة وللآخر ثلثة فهو له وان كان لكل عليه الجذوع فلكل بقدرها وتامد في العمادي والجدع ما تنشعب من الغصن منصوب على المفعولية [ولا اعتبار] في الترجيح [لوضع] ثلث اذا كثر من [خشبات] صغيرة او قصبات على الجذوع [عليه] اي الحائط فان كان لاحدهما عليه خشبات بلا شيع للآخر فالحائط بينهما [وجالس المساط والمتعلق به سواء] لان بمجرد اليلوس لم يصير فابضا فيقضى به لهما كما اذا جلسا معا عليه [كمن معه] وفي يده [توب] لا على وجه الأبس [وطرفه مع آخر] فانه يقضى لهما [رذوبيت] واحد [من دار كذي بيوت منها يي حق] استعمال [ساحنها] من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر والساحة فضاء بين الدار *

[فصل * في دعوى النسب مبيعة] اي جارية لاتباع الامرة كما هو المتبادر [ولدت] في يد المشتري [لاذل من نصف حول مذ بيعت فادعى البايح] اي بايع المبيعة ولو اكثر من واحد [الولد ثبت] بالاتفاق [نسبه] اي الولد [منه] اي البايح لتيقن العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع وبما ذكرنا في الصدر ظهر زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها سنتين احتراز عما اذا بيعت مرتين فولدت لائل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق في ملك البايح الاول او الثاني والعاء مشعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البايح اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه من عند ابي حنيفة وحسن و زفر رحمهم الله تعالى وقالوا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البايح وقال لم يكن العلوق عندك كان القول قول البايح اذ الظاهر شاهد فان برهن احدهما فيبينته وان برهنها فيبينه المشتري عند ابي يوسف رح لانها تثبت صحة البيع وبينه البايح عند محمد رح لانها تثبت حرية الولد كما في المنية [و] تثبت [اميتها] اي كون المبيعة ام ولد لثبوت النسب [ويهسخ البيع] حينئذ ببطلان بيع ام الولد اتفاقا [ويرد] البايح [النمن] على المشتري [وله ادعاه] اي البايح الولد [بعد عتقها] اي اعتقاق المشتري المبيعة ولو عتقها حكما كما اذا دبرها [ثبت نسبه] من البايح [ويرد] البايح الى المشتري [حصته] اي حصة الولد لا حصة الام حال كونها [من السمن] بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الحصتين اليه لان البايح لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فآخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرمانى [ولا يعتبر دعوة] ذلك [المشتري] الولد

اي اذا ادعا البايح قبله او معه فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البايح ثبت نسبه منه و حمل على النكاح [ولا] يعتبر [دعوة البايح بعد موت الولد] فلا يثبت نسبه منه ولا اميتها وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت المبيعة و يرد الثمن كله عنده و حصة الولد عندهما على ان ام الولد متقومة ام لا [او] بعد [عنقه] اي اعناق المشتري الولد اذا لم يصدق البايح في دعواه كما في المبسوط و غيره فلو صدقه المشتري في دعواه اعتبر بعدة [وكذا] لا يعتبر دعوة البايح [لو ولدت لاكثر من] اقل من [نصف حول] منذ بيعت فيشتمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة و غيره [او اقل من سنتين] لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه [الا اذا صدقه المشتري] فانه يثبت النسب منه و الامية و يفسخ البيع و قال محمد رح انه يثبت النسب بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة الى انها لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار [و] مبيعة ولدت [بعد سنتين او اكثر هي ام ولده] اي البايح [فكاحا] حملا لامره على السداد [ان صدقه المشتري] فحينئذ لا تصير المبيعة ام واد فلا يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البايح الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقد صح دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك و المهمل و الدمي و الحر و المكاتب فيه سواء كما في الاختيار ولا يخفى ما في نصديق المشتري في آخر الكلام من الايماء الى السكوت المناسب للاختتام *

* [كتاب الصلح] *

عقب به الدعوى لوقوعه بعدما عالما [هو] لغة اسم بمعنى انصاحة و انصالح خلاف المخاصمة و التخاصم كما في المغرب و غيره و اصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعوا اليه العقد و المصالح المستقيم السال في نفسه كما في الكرمانى و اما ذكر الضمير لكونه مما يذكر و يؤنث كما في الصحاح و شريعة [بعد] مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب و العول لمر فان المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا فان المدعي قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه و عليه ما لم يتعين بالبعين بالبعين كاللراهم و الدنانير لانه امقاط عن بعض الحق و الامقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية [يرفع] بالسواضي بالبدلين اي المصالح عنه و عليه [النزاع] اي نزاع المدعي المدعي عليه يقال نازعته اي جازيته في الخصومة كما في المجمل و به يخرج سائر عقود كهبة الدين ممن عليه الدين و البذل شرط له كالدعوى الصحيحة و فيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة فال بعض المشايخ لو كان المدعى مجهولا يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة و اذا يتحقق في الفاسدة و قال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليهين المترتبة على الصلح و تمامه في قضاء الكفاية و ذكر

في الزاهدي انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الغاسدة وهي ما يمكن تصحيحها بخلاف البياطلة
 كما اذا ادعى على احد مالا ليس عليه فصالحه على بدل معلوم و لذا للدافع حق الاسترداد كما في
 الخلاصة وغيره والى انه امر مندوب مغوض الى متومطين ولا ينبغي للمقاضي ان يباشرة بنفسه الا اذا
 كان وجه الفضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين بلدين او قبيلتين او محرمين فان وقعت بين
 اجنبيين فضا بينهما كما في الذخيرة [وصرح] الصلح وثبت الملك للمدعيين في البدلين وقد يثبت
 غير الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن القصاص [باقرار] كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه
 ثم صالحه عنه على شئ من امال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالانفاق والظرف مستقرا لغو للمصاحبة
 [و] مع [سكوت] كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه [و] مع [انكار] كما اذا
 ادعى ذلك فانكروا المدعى عليه و نعاه فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة رح
 ان هذا الصلح اجوز كما في النظم و عن ابي منصور المانريدي ان الشيطان لم يعمل في ايقاع
 العداوة والبغضاء في بنى آدم مثل ما عمل من ابطال الصلح على الانكار كما في النهاية [فالاول] اى
 الصلح باقرار [كبيع ان وقع] الصلح [عن مال بمال] حتى اعتبر فيه ما اعتبر في البيع [نفسه]
 اى الاول [السفة] اذا كان احد البدلين عمارا فان كان ما وقع عليه الصلح مليا اخذه الشفيع بمنه
 من ذى اليد وان كان قيميا اخذه بقمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد
 منهما لا يها ملك المدعى بالاقرار كما في شرح الطحاوي [و] فيه [الشارات] فلكل من المصالحين
 خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين [ويفسده] كالبيع [جهالة البدل] اى المصالح
 عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معاوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم
 فلا بد من بيان المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس
 لان معاملات الناس تخفي عن اتيان الصفة فيقع على النقل الغالب وبذكرة مع الصفة فيما اذا
 صالحه على الشئ او شئ من مكبل او موزون مما لا حمل له وبذكرة مع مكان التسليم فيما
 له حمل وبذكرة الصفة و الزرع و الاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالإشارة والتعيين فيما اذا
 صالح على حيوان كما في العمادي لكن في فاضيلان ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا واحتيج
 الى التسليم يفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق مجهول من
 ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على
 مال معلوم ليسلم المدعى عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعى دعواه جاز ولو ادعى حقا
 معلوما فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل [وما استحق] ببيبة [من] بعض [المدعى]
 في يد المدعى عليه [رد المدعى] اليه [حصته] اى حصة ما استحق [من] بعض [العوض]
 اى البدل وفي الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعى رد المدعى كل العوض والى انه لو دفع

المدعي شيئاً الى ذى اليد واخذ المدعي منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زاعم انه اخذ لحقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في العمادي [وما استحق منه] اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل [رجح] الى المدعى عليه [بخصته من المدعى] وللمدعي ان يرد الباقي ورجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان اجازة وسلم العوض للمدعي رجح المستحق بقيمه على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي [و] الاول [كاجارة ان وقع] الصلح [عن مال بمنفعة] لوجود معني الاجارة من تمليك المنافع بعوض [فشرط التوقيت] اي تعيين مدة الانتفاع [فيه] اي فيما هو كلاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية والى ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة [و يبطل] اي فبطل الصلح عن مال بمنفعة [يموت احدهما] اي المدعي والمدعى عليه [في المدة] التي وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئاً من المنفعة رجح على دعواه وان استوفى بعضا منها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى عليه والباقي مشترك بينهما وهذا كله عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فلا يبطل يموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع المنفعة كما في حيوته ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع به وفيه اشعار بانه لو ملك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق الاولى وذا بلا خلاف كما لو مات احدهما قد وقع الصلح على نحو ركوب دابة ولبس ثوب اذ الناس بتفاوتون فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما في المضمرات وانما قيد القسميين من الافراز بالصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا في دار او مسيلا على سطح او شوبا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في المنتف [والآخران] اي الصلح بالمكوت والصلح بالانكار [معاوضة في حق المدعى] فانه زاعم انه اخذ لعوض حقه [و فداء يمين] اي افتداء يمين هي بدل من المدعى [و قطع نزاع في حق الآخر] اي المدعى عليه فانه زاعم انه لاحق عليه للمدعي فلو ادعى حد القذف او التعزير او حق الشرب فانكر الآخر فافتدى يمينه بمال حل له ذلك المال وفيه اختلاف المشائخ ولو ادعى مالا عند فاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند فاض آخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل من المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفيه رواية عنه كما في النية ويستثنى منه مالا يمين عبده كما اذا ادعى نكاح امرأة منكورة له فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء الكفاية [فلا شفعة] للشريك وغيره

على المدعى عليه [في صلح عن دار] لانه زاعم انه على اصل حقه ولا يلزم زعم المدعى لان الطرد لا يواخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعى فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعى او حلف فمكمل كان له الشفعة في تلك الدار كما في شرح الطحاوي [بل] الشفعة على المدعى [في الصلح على دار] عن دار او غيرها فانه معارضة في زعم المدعى و ان كذبه المدعى عليه [وما استحق من المدعى] في الاخرين [فكما مر] في الاول انه يرد المدعى حصته من العوض و ان استحق كل المدعى يرد كل العوض و يرجع بالخصوصة الى المستحق لانه زاعم انه نائب عن المدعى عليه [وما استحق من العوض] فيهما [رجح] المدعى [الى الدعوى] اي دعوى حصته من العوض و ان استحق الكل يرجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى و هلاك البديل قبل التسليم كالاكتفاء في الاقرار و النكار و الكلام مشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما يكون في مجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعى عليه بعث منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجح الى دعوى المدعى كما في الهداية [ولو صالح] بالاقرار و اخويه [على بعض دار] او متاع او غيرهما من اعيان [يدعيها لم يصح] هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد رح لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه و ابرأ عن الباقي و الابراء عن الاعيان باطل فلورجد بينة ان الكل له جاز اخذ الباقي و به افتى شيخ الاسلام و الامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي و قولهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان و لم يصح ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بان لو صالح على بعض الدين صح و برئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم و اما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان بيتا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما [وحيلته] اي حيلة صحه الصلح [ان يزيد] المدعى عليه [في البديل شيئا] آخر من مال ليكون عوضا عن باقي الدار [او يبرأ] المدعى [عن دعوى الباقي] و يقول بركات عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه و عن ابن سماعة عن محمد رح انه لو قال نحو ابرأتك عنه او عن خصومتي فيه كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى انه لو قال لرجل في يده عبدة برأت عنه لم يسمع منه دعواه و لو قال ابرأتك منه كان له ذلك و انما ابراء عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ من شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه و مالا يجوز فقال [و صح الصلح] بالاقرار و اخويه [عن دعوى المال] سواء كان مغصوبا او ودیعة او عارية او رهنا ونحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده و اما عندهما فلا يجزئ اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البديل من جنسه

لم يجزان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط [و] عن دعوى [المنفعة] المعهودة فلو اوصى
بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى فصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى
ارداهم مسماة جاز كالو اوصى بخدمة عبده منه وهو خارج من الثلث فصالحه الوارث عن الخدمة
على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة او لس ثوب شهرا وانما قلنا بالعهد لانه لو ادعى
استيحار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كما في المضمورات من المبسوط [و] عن دعوى [الجنابة في
النفس] من القتل [و] في [ما دونها] من نحو شج الراس وقطع اليد [عمدا] كانت الجنابة [او خطأ]
الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطاء وهذا اذا صالح على واحد من
المقادير الملمة فانه لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغة ما بلغت وكل ما يصلح مهرا صلح بدل الصلح
عن دم العمد فلو صالح على خمرا او خنزيرا سقط القصاص بلا شيع وفي الخطاء وجب الدية ولو صالحه
بعفو عن دم آخر جاز كما في الاختيار [و] عن دعوى [الرق] كما اذا ادعى على مجهول النسب انه
عبده ثم تصالحا على شيع معين كما في الكرماني [و] عن [دعوى الزوج النكاح] على امرأة [وكان]
الصلح في الاول [عمقا] له [مال] فان صالحه باقرار العبد ثبت الولاء والا لا ينبت الا بالبيعة على
انه عبده [و] كان في دعوى النامي [خلعا] موحبا للعدة الا اذا كان الصلح بانكار فلو كان مبطلا في
دعواه لم يحل البدل دبائة وهو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيره وفي تخصيص
الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال ايه يسرا من هذه
الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح فما بعده مستغنى
عنه وان المرأة لم تكن ذات زوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها
العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادى [ولم يجز] الصلح [عن دعوتها النكاح] على
مال ولو بعض مهرها والا لزم اعطاء الرشوة او العوض منه في الفرقة وقيل يجوز الصلح عن هذه
الدعوى بان اعتبر البدل ما جعل زائدا على المهر اذا اعتبر المهر ساقطا فلم يجز ان يعتبر بعض المهر
بدل الصلح كما ظن في الاول اصح كما في اختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال
على ان تكذب نفسها وترا من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط [ولا] يجوز الصلح [عن دعوى
حد] من الحدود فلو اخذ زانيا او سارفا او شاربا خمرا او سكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه
على مال ان لا يرفعه اليه بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن
او المحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف مائر الحدود واما
بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام او القاضي اذا صالح شاربا الخمر على مال وعفا عنه
لم يصح ورد المال اليه كما في فاضيلان والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشائخ كما
في الصلح عن حد القذف وقد مر والى انه لا يصلح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما اشوعه الى

الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة [وبدل صلح] كان [هو] اي ذلك الصلح [كبيع] في انه مبادلة ملك بملك مع اقرار [على الوكيل] اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرها في الوكالة [و] [بدل] [ما ليس] من صلح [كبيع] في انه ليس مبادلة ملك بملك [كالصلح] اي كبديل صلح [عن دم عميد] قد ذكره في الوكالة كما ذكر ان بدل صلح بانكار على الموكل [او على بعض دين بدعيه] اي ذلك البعض [على الموكل] لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذ اضمنه فحينئذ يواخذ بعقد الضمان [وان صالح] مدعيه رجل [فضولي] بغيره المدعي عليه [وضمن البديل] وقال للمدعي صالح فلانا على اني ضامن او صالح [واضاف] الفضولي الصلح [الى ماله] حقيقة كما قال له صالح فلانا على الف من مالي او صالحتك على الفى او عبدي او حكما كما قال صالحك من دعواك على فلان على كذا [او اشار الى نقد] من الذهب او الفضة [او عرض] سواءما فقال على هذه الالف او العبد [او اطلق] الصلح من القيد بن وقال صالحتك على الف او عبدي [ونقد] اي سلم البديل [صح] الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعي عليه و البديل في الكل على الفضولي بلا رجوع الى المدعي عليه و اطلاقه مشبر الى ان اقرار المدعي عليه و انكاره سواء في الكل و ليس كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعي عليه مقرا يتوقف على اجازته و الى ان المدعي ان كان عينا او ديننا فسواء الا انه ان كان مقرا و المدعي عينا نقد الصلح على المدعي المصالح و صار مستوريا من المدعي و في قيد الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نقد الصلح على المدعي عليه و عليه البديل الا ان في صورة الضمان البديل على المصالح عند الامام الحلواني و ذكر شيخ الاسلام انه عليه و على المدعي عليه ايضا فيطالب المدعي به ابهما شاء الكل في المحيط [وان] اطلق و [لم ينقد] البديل [ان اجازة] اي الصلح [المدعي عليه] بلا فاء الجزاء لانه مشعر بانه لم يقصد ان الشرطية جزاء للادل كما تقرر [لزم البديل] المدعي عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البديل كما في الكفاية [والا] بجزء المدعي عليه الصلح [رد] و بطل سواء كان المدعي عليه مقرا او لا والبديل عبدا او ديننا [وصلحه] اي المدعي [على جنس ماله عليه] اي جنس الحق للمدعي على المدعي عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه نسامح كما ظن [اخذ لسعض حقه و حط] اي اسقاط و ابراء [لبافية] من الحق فلوقال المدعي للمدعي عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذا بمائة و ابراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانه الا اذا زاد ابرائك ولو غصب الف و اخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء و عليه رد الباني ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن لو وجد بعدة بيعة عليه قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابرأ عنه في ضمن الصلح لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية

[لا معارضة] لا فضائه الى الربوا وفيه اشعار بانّه لو صالحه على خلاف جنسه كان معارضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافتراق قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار ولو صالحه عن كثر حنطة على عشرة دراهم و تفوقا قبله لم يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال لاسقاط اليمين و لا يشترط فيه القبض كما في الذخيرة ثم فرّع على الاصل المذكور ثلث مسائل وقال [فصيح] الصلح [عن الف حال على مائة حالة] فانه اخذ لمائة واسقاط لتسعمائة ولو كان معارضة لم يصح لمكان الربوا [او] عن الف حال [على الف موجل] فانه اسقاط لصفة الحلول ولو كان معارضة لزم بيع الدراهم بالدراهم نسية وفيه اشعار بانّه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المسقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل [وعن الف جواد على مائة زيوف] فانه اسقاط لبعض الاصل و لو وصف الجودة بلا معارضة ثم ابتدأ بكلام تقريبا غير عاطف على صح كالمعظم وايدى كلام النهاية بعده فقال [ولم يصح] الصلح [عن دراهم] حالة [على دنانير مؤجلة] لانه بيع دراهم بالدنانير نسية [و لا عن الف مؤجل على نصفه حالا] فان النقد خير من النسية [او عن الف سود] اي دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش [على نصفه بيضاء] لانه ربوا فلو صالح عن الف بيض على نصفه سوداء صح لانه اذا كان الذي يستوفيه ادون من حقه فهو اسقاط واذا كان ازيد قلدا او وصفا فمعارضة كما في النهاية [و من امر] اي المديون الذي امره دائنه [بآداء نصف دين عليه] اي المأمور المديون [غدا] ظرف لآداء [على] اي بشرط [انه يبرئ مما زاد] على نصفه [ان قبل] المأمور ذلك النصف [يبرئ] من النصف الاخر في الحال فان وفي آداء ذلك النصف غدا فبها [و ان لم يف] به [عاد دينه] كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف رح لانه ابراء مطلق وعلى للمعارضة وانما قيد الامر بالآداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد برئ عندهم و ان لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزائنة وغيره ولعل قيد خلافا في الظهيرية لو قال حطت عنك النصف على ان تنقل الباقي اليوم فقبل برئ عندهما خلا لابي يوسف رح وانما قيد بغدا لانه لو قال اذ الي نصفه على انك يبرئ مما زاد فقبل يبرئ عنه عندهم وان لم يود النصف لانه ابراء مطلق [ولو علق] البراءة بالشرط [صريحا] احتراز به عن التعليق معني كما مر [كان] او اذا ارمتى [اديت الي كذا] نصفا مثلا من دينه [فانت يبرئ من الباقي لا يصح] الابراء وان اداه اذ في الابراء معني تمليك ينافيه التعليق كما تقرروا وفيه اشعار بانّه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حطت عنك النصف ان نقلت الي نصفاً فانه حط عندهم وان لم ينقله [ولو صالح احد ربي دين] اي احد الشريكين في الدين [عن نصفه] المختص به [على ثوب] او عرض آخر [اتبع شريكه] غير المصالح [غريمه] اي مديونه [بنصفه] المختص به ضمير نصفين للاحد والشريك ازل للدين [او اخذ] شريكه [نصف النوب من شريكه] المصالح

وحينئذ لغير المصالح كالمصالح يتبع الغريم ببيع الدين ولو ضمن المصالح بربعه ليس له الخيار كما في الكرماني وإنما قال صالح لأنه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او ياخذ ربع الدين من شريكه وليس له على النوب سبيل لأنه ملكه بالعقد وإنما قال احد رتبى دين اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة واحدة وهما متساويان في قدر الثمن و صفقة فلو كان المبيع عشرين نصيب احد منهما اكثر وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشتره ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا ومات قبل قبض الثمن وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عرضا مشتركيا بين الرجلين ثم استهلكه والى انهما لو اشتركا في عين كالدار المورثة فصالح احدهما على شئ لم يشتره الاخر فيه سواء كان المصالح مقرا او منكر لان المصالح بائع لنصيبه وإنما قال على ثوب لأنه لو صالحه على جنس حقه من الدراهم او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيها بخلاف ما اذا صالحه على عرض فإنه للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين والكلام مشير الى انه لو اشترى احدهما نصيبه من الدين كان للاخر ان يشتره في المقبوض الا اذا ذهب الغريم له مقدار حصته فقبض ثم ابرأ الغريم حصته من الدين كما قال نصير او باع من المديون كذا ذبيبا بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الذبيبة ثم ابرأ من حصته وطالبه بثمن الذبيبة كما قال ابو بكر رح الكل في النهاية وفي الختم على الشريك المقتضي لشريك آخر رعاية لمقتضى المقام *

* [كتاب الحدود] *

عقب به الصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد اقدم واللام للعهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون نحو حد السرقة وقطع الطريق بقربنة الاتي والسجد المنع والحاجز بين الشيعيين وناديب المذنب كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال [الحد] بلام الجنس بقربنة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وقتل المرتد دون التعزير وهذا باعص الاظهار في مقام الاضرار [عقوبة] اي جزاء بالضرب او القلع او الرجم او القتل والمتبادر ان لا يشمل على العبادة فمن الظن انه شامل للخروج والكفارة وغيرهما مما فيه معني العبادة والعقوبة معا وإنما سمى بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه [مغفرة] مبينة في الكتاب او السنة والاجماع [سب] اي نفرض على الجاني [حقا لله تعالى] اي تعظيما وامتالا لامره تعالى فان الحق المقرر السابت الباقي خلاف الباطل الذاهب الملاشي والمضاف ما اختص به الغير وما طلب منه رعاية جابه على وجه يليق به فحق الله امتال امره وابتغاء مرضاته وحق الانسان كونه ناعما له ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فإنه يتعلق بها سلامة الانسان وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فإنه يتعلق

بها صيانتها ولهذا يباح المال بما باحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والسرقه وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان نفعه عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال عيين الاثمة ان حق العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه و الاول اظهر كما في الهداية [فلا تعزير] لجناية [ولا قصاص] لنفس او طرف [حد] اما الاول فلانه مقدر ولا يجب حق الله الا اذا ارتكب منكرا غير جنابة على الانسان ولا موجب للحد كما في القنية واما الثاني فلانه لا يجب جع الله لغلبة حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في المشاهير وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص وقتل المرتد والقصاص مرفوع حملا على المحل ويجوز بالفتح على ما ذكره الرضي و من الظن جواز النصب حملا على اللفظ لان رسم الخط ردة [والزنى] بالقصر يكتب بالياء والزنا بالمد لغة نجدية و الاول حجازية وطى الذكر للانثى من الادمي بلا عقد و ملك كوطي للاجنبية لغة و شرعا الوطى المحرم لعينه وهو موجب للحد دالیه اشار فقال [وطى] اى غيبة حشفة او اكثر من الرجل [في قبل] اى فرج انثى فلو لم يدخل الحشفة لم يحد لانه ملاصقة وكذا لو وطى صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما لو وطى رجل صبوية فحد لا غير ولو لواط بغلام او اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما و الاول الصحيح كما في المضمورات و لو لواط بغلامه او امته او منكوحته لم يحد بلا خلاف كما في المحيط [حال] ذلك الوطى [عن الملك] اى ملك النكاح واليمين احتراز عن وطى جاربة مشتركة ومنكوحته نكاحا فاسدا فان الوطى المترتب على عقد لم يكن زنى شرعا ولغة كما في النهاية [وشبهته] اى الملك كوطى معندة المبائن و جاربة الابن او الاب و سيأتي تمامه و اعلم ان لحد الزنى شروطا منها الرضا فلو وقع باكره لم يحد و عليه الفتوى كما في المضمورات و الاكره الى وقت الایلاج كما في الخزانة و منها كون الموطوءة حية فان بوطى الميتة يعزر و منها التكلم و الاسلام و دار الاسلام و النكليف و غيرها مما سيقتصر [وينهب] الزنا عند الحاكم [بشهادة اربعة] من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل وحد حد القذف كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفاسق لانه تعالى امر بالتوفى في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في الذخيرة [بالزنا] دون الوطى او الجماع او غيره و الا لم يحد الشامد ولا المشهود عليه كما في النهاية [فيسألهم] بعد الشهادة [الامام] اى السلطان او نائبه او القاضي و فيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاري و قال قاضيخان ينبغي ان يسأل [ما هو] اى الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا [وكيف هو] احتراز عن زنى الابط و الفخذ و الدبر كما في المضمورات او عن تماس الفرجين لا غير و قيل عن الاكره و الاول اصح فانه مختار المبسوط كما في النهاية فان قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكره كما ظن قلت الغرض من هذه الاسئلة هو الاستقصاء وكمال

الجهد في الاختيال لدرء الحد قال صلى الله عليه وآله وسلم ادروا الحدود ما استنطعمت كما في الكافي و
 غيره من المشاهير فلا يحسن الاحتراز عن الكل فلو شهد واحد بالاكراه والباقي بالمطاردة لم يحد المشهود
 عليه ولا الشاهد وقالوا يحد الرجل والشهود كما في المحيط [واين زنى] احتراز عن الوطي في دار
 الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط الاترى انه لو شهدا انه وطيا في هذه الدار و اثنان في
 اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهدا انه في مقدم البيت و آخران في مؤخره فانه يقبل لا مكان
 التوفيق كما في المحيط [ومتى زنى] احتراز عن التغادم و ايضا لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار
 و اثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن و الا يقبل كما اذا امتد الساعة الاولى
 الثانية كما في المحيط [وبمن زنى] احتراز عن وطي يكون احدهما اخرس او المبنة او الواطي
 مستامنا و ايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم يحد نعم لو اقرانه لم يعرفها حد كما في المحيط و
 غيره فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطا [فان بينوا] كلها [وقالوا] يعد السؤال
 عن الماهية فغيه تسامح [راينا] اي وينا ذكره في فرجه متحركا اليه اشار فاضيحان [كليل] اي
 الخشب الذي يكتحل به [في المكحلة] بضم الميم و الحاء آلة مخصوصة للكحل [وعدلوا] بالضم
 العين اي اخبر الناس عن عد التهم كما في المضمرات [سرا وعلنا] فلا يكتفي بظاهر العدالة عنده
 [حكم به] اي يحد الزنا وهو الرجم في المحصن و الجلد في غيره و الاكتفاء مشعر بان المشهود عليه
 لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعد مرة سقط الحد اذ الشهادة انما يقام على الجاحد فاذا اقر
 تعذر الحكم بذلك كما في الزاد وقاضيان [و] يثبت الزنا [باقراره] اي الزاني وفيه اشارة الى انه
 يشترط في الاقرار ما يشترط في البيعة من الاختيار والتكامل والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار لو اقر
 الذمي بوطي الذمية حد و اعلم انه لو تاب الى الله تعالى من ذلك لم يعلم الامام به لاقامة الحد عليه اذ
 السنن مندوب كما في الكبرى وغيره [اربعا] من المرات كما في قصة ما عرض [في اربعة مجالس] من مجالس
 المقرئ بنهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيبه و يقر و قيل من مجالس الامام و الادل مروى
 عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كقرار واحد و الاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة
 ابام او اربعة اشهر ثبت به الزنى كما في المضمرات [رده] الامام وقال ابك داء او جنون او غيره [كل مرة]
 الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان
 الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن
 الاقرار و الا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة و الى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل
 مرة و في المحيط قالوا ينبغي للامام ان يزجر عن الاقرار و يظهر الكراهة و يامر بتنجيته [فيسأله]
 عن الامور الخمسة [كما مر] و قبل لا يسأله عن الزمان لان التغادم مانع الشهادة لا الاقرار و الادل اصح
 لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجود السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يسأله

[فان بين] ما مر [حجب] اى استجب [تلقينه] اى الامام [رجوعه] اى المقر [بلعناك لمست] و نحوه [من قبلات او نظرت ارباشوت او تزوجت] فان رجع [المقر من اقراره] قبل حده [اى قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه] [از] بعده [في وسطه] از بعده قبل الموت [خلئ] سبيله لاحتمال صدقه كافي التحفة [والا] يرجع [حد] الامام از المقر على بناء الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الاخر النكاح لم يحد واحد منهما و عليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الاخر في الزنا لم يحد عنده و حد المقر من مما كافي المحيط وغيره [وهو] اى الحد التابت بالبينة والاقرار خبره ما بعده من قوله رحمه و به يتعلق [للحصن] بكسر الصاد و فتحها وقال المطرزي احصنها زوجها اى اعفها نهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكروماني يدل على الكسر حيث قال انه من احصن اى دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والانسان يصير داخلا في الحصن عند وجود الصفات الخمس الدال عليها شعرا [اى لحر مكلف] اى عامل بالبحر [مسلم] فلا يجرم بالوطي عبد او مجنون او صبي او كافر و لو حرا يل جلد كما ياتي و عن ابي يوسف رح انه يجرم الذمي الثيب الزاني و عنه يجرم الكتابي [وطى] امرأة [بنكاح صحيح] حتى لو وطى بنكاح فاسد او ملك يمين لم يجرم بالاجماع و عن محمد رح لو خلا بامرأته ثم طلقها و قال بوطيها و المرأة منكورة له كان محصنا و عن ابي يوسف رح لو تزوج امرأة بلا ولي و دخل بها لم يصر احد منهما محصنا كافي المحيط وغيره [و هما بصفة الاحصان] فيه تصامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما والمعنى والحال ان كلام الزوجين قبل الوطي يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة از صبوية او مجنونة او كافرة و دخل بها لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة و الزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فحينئذ يصير محصنا بهذا الدخول و عن ابي يوسف رح انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان و عنه انه اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صار محصنين كافي الاختيار و انما لم ينكر المحصنة لان الاحصان من الاحكام المشتركة و هذا الكلام غيره دال على اشتراط بقاء السنة الاول عند الحد دلالة و اضية بلاريب فخلو الكتب عنه سوى المبسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح باسراة هي مثله و اما التكييف فشرط اهلية العقوبة كافي الكفاية وغيره [رحمه] اى رمى الحصن بالحجارة [في نساء] اى ارض فارغة و امعة [حتى يبرت] متعلق بوجه الحد يث ما عز رضي الله عنه و عن عمر رضي الله عنه انه قال ما انزل الله ذم على آية الوحم الشيخ و الشبيخة اذا زنيا فارجهما البتة بكلام من الله و رسوله و الله عزيز حكيم و هذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه و بقي معناه و عليه اجماع العلماء كافي الاختيار و اريد بالشيخين عن ما في المضمرة الثيب من الرجال و النساء و في الغاية رمز الى انه لو شرع

في رجمه فنهبت اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالانقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف
الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في شرح الطحاوي والى انه لا باس لكل من رمح ان يتعمد مقتله
لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من فطبيعة الرحم كما في
الاختيار [ويبدأ به شهوده] اي تجب بداءة الشهود بالرحم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب
احتيال للدرء كما في المحيط [فان ابوا] اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم [او عابوا او ما ابوا] او جنوا
او فسقوا او ذنبوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا [سقط] الرحم عنه وعن ابي يوسف رح
لو ابوا كلا او بعضا او عابوا رحم ولم ينتظروهم وعن محمد رح لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي
يبدأ به الامام كما في الاختيار [تم] يرجم [الامام] او القاضي [تم الناس] المؤمنون الذين عابوا
ادله شهدانهم او اذن لهم القاضي بالرحم وعن محمد رح لا يسعهم ان يرحموا اذا لم يعابوا اداء
الشهادة وذكر الطحاوي انهم اصطفوا منه صفا كالصلوة فكلموا رحم قوم انصرفوا ويقدم غيرهم ورحموا
كما في المضمرات وانما آثر الناس على الانسان اشارة الى انه يجب ان يسهل عذابيها طائفة متجاررة
عن الواحد والائنين لان الغرض النشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح التوابلات ان الغرض
اما ذاك او دفع المهمة عن الحاكم او منع المحارزة عن حدود الله تعالى او امتكان من يشهد وفي
التجنيس ان محمدا رح فسر الطائفة في الابة الكريمة بالواحد فصاعدا وقال ان شهوده مستحب
اعانة للامام واهانة للمحدد ووعظا للناس [وفي المفريبدأ الامام] اي يرجم في حق المقر خاصة
الامام حال كونه مبتدأ فهو تضمين شائع ليس فيه تسامح كما ظن [تم الناس وغسل] المرجوم بعد
موته [وكفن وصلي عليه] وكيف لا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في ما عزر رضي الله عنه
رايته ينغمس في انهار الجنة الى غيره من اثبات العضائل [و] هو اي الحد [لغير المحصن] اي
لزان فقد سائر الشروط الخمس [جلدة] بالعتق اي الضرب على جلده بالكسر والتحريك
يقال جلده اي ضرب بالسوط كما في القاموس [مائة] من جلدة و ان كانت المزنبة مملوكة جلدا
[ومطا] اي متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما غير فائل ولا جارح
لان المقصود الانزهار [بسوط] ذكره بعد تضمن الفعل للوصف الاتي وهو جلد مغنول يضرب به
قبل اصله الخلط سمي به لكونه مخلوط الطافات بعضها ببعض كما في المفردات [لا نمرة له] اي
لا عقدة في طرفه كما في الاساس والصحاح وغيرهما او لا ذنب له كما في المثرب قال المطرزي وابن
الاثير بالعامة (بجمرة) او لا شوكة له كما في اليبابيع والازل هو المسهور والسابي اصح كما في النهاية والكل
مجاز من حمل الشجر واعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بالسوط باجماع الصحابة
كما في المستصفي واما قبله فبارة باليد وبارة بالشوب و تارة بالنعل و تارة بالعصا وبارة بالجريد
الرطوبة كما في حديث المسكوة [ينزع ثيابه] اي بمجرد الرجل عنها ليجد زيادة اللام فينزعها والجملته

معتانفة [الا الازار] فانه لا ينزع لكشف العورة [ويفرق على] جميع [بدنه] ويعطى كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة [الاراسه] اى على راسه فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الرأس وعنه يضرب سوطا واحدا كما فى المضمرات [و] الا [وجهه وفرجه] لضرب الهلاك و فى المضمرات لا يفرق الا على عضو مقبل وهو البطن والصدر والوجه والعرج حال كون المجلود [قائما] فى كل حد [من الحدود] لانه حينئذ يكون الجالد اندر على التفريق جلدا [بلا مد] للسوط فى العضو بعد الضرب او بلا مد ليد حال رفع السوط حتى جازز الرأس او بلا مد للمضروب فى الارض فان الكل غير جائز على اختلاف المسائخ كما فى المحيط والقول الاخير نهى و تأكيد لقوله قائما على ان المفهوم ليس بقطعي فلم يكن مغنيا عنه كما ظن والاكتفا مشعر بانه لا يمسه ولا يشد لان الام يزيد به الا ان يعجزهم فبشد كما فى الذخيرة [و] هو [للعبد] قنا كان او مدبرا او مكابا او مستسعى [نصفها] وهو خمسون جلدة و فالا يكامل حد المستسعى لانه حر مديون والقنة والدبرة وام الولد كالعبد و ان كان الزاني حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سبذكرة قبيل بحث التغزير [ولا بحد سيده] عبده وامته [بلا اذن الامام] او نائبه لانهم متهم بانه لنقصان ماله [ولا ينزع نيابها] اى ثياب المرأة لانها عورة وهذا نصريح بما علم للاسنة [الا الفرؤ] اى اللباس الذي من جلود الغنم و غيرها [والحشو] اى الثوب المملوء من القطن او الصوف او غيره فانهما ينزعان الا اذا لم يكن لها غير ذلك [وحسد] المرأة [حالسة] فى كل حد كما علم لانه امنر [و جاز] فى الرجم [الحفر] الى السرة او الصدر [لها] لانه ربما تضرب فكشف العورة و فيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما فى المحيط وذكر فى الهداية ان الحفر احسن [لا] يحفر [له] لانه ينافى المشهير وهذا تصريح بما علم [ولا جمع بين جلد و رحم] فى المحسن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم بجلد ثم يرحم [ولا] بين [حلد و نعي] اى اخراج من بلده فى غير المحسن وقال الشافعي بجلد مائه وينقى سنة و لما ان الحسد فى الابتداء الابداء باللسان ثم نسخ بالحبس فى الببوت ثم نسخ بجلد مائة ونقى فى البكر بالبكر اى فى حد زنى رجل لم يتزوج بامرأة لم تتزوج و جلد و رحم فى النيب بالنيب ثم نسخ بجلد مائة فى كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم فى المحسن والجلد فى غيره كما فى الكافي [الا سياسة] اى مصلحة للمسلمين وتعزبرا لاحدا فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد والنقى كالنقى فقط لانه نفى عمر رض نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو علام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفى الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذسى يا امر المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لى حيث لا اظهر دار الصخرة عندك كما فى الكشف وغيره و فنه اشارة الى ان السياسة لا يختص بالزنا بل يجوز فى كل جناية والراى فيه الى الامام على ما فى الكافي كقتل مبدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما فى النمهيد

والسياسة مصدر ساس الرابي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في انق'اموس وغيره فالسياسة امتصاح الخلق
 بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء على الخاصه و العامة في ظاهرهم
 و باطنهم و من السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير و من العلماء ورثة الانبياء على
 الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها [ويرجم المريض] المحصن في الحال [ولا يجلد]
 المريض غير المحصن [الا بعد البرء] اي الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد و فيه اشارة
 الى انه اذا كان مريضا وقع الياس عن برئه يقام الجلد عليه تطهيراً كما في المحيط و الى انه لا يجلد
 في الحر و البرد الشديدين لخوف التلف كما في شرح الطحاوي و الى انه لو كان ضعيف الخلفة
 و خيف عليه الهلاك حد حدا خفيفا مقدار ما يتحمل كما في الظهيرية و ذكر في حد شرح التاويلات
 انه حينئذ جاز في حد الزنا و نسوة ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد
 منها [ويرجم الحامل بعد الوضع] اي وضع الولد ان كان له مرب و الا بعد الاستغناء عنها
 صيانة عن الهلاك و فيه اشعار بان لا تحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة تحبس
 مخافة الهروب و ان قالت بالحمل فان قالت النساء بذلك حبست سنتين ثم رحمت كما في الاختيار [و
 تجلد بعد القياس] سواء كان ساعة اربعة لانها مريضة و لذا نفذ تصرفها من الثلث حينئذ كما مر
 في الطهارة فلواكتفى بالمريض جاز و الحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض كما في
 المحيط [ويدبر] اي يدفع الحد عن الواطى [بلشبهة] اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي
 ما بين الحرام والحلال و الخطاء و الصراب كما في خزنة الادب و به يشعر ما في النكاحي من انها ما
 يشبه الثابت وليس بنابت و الاوفق لما فسره المصنف في القاموس وغيره انها الالتباس وهو انواع
 منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود و امة بغراذن مولاهما و امة على حرة و مجوسية و خمسة
 في عقدة او جمع بين اختين از تزوج بمحارمه از تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطيها فانه
 لا حد في هذه الشبهة عنده و ان علم بالحرمه لصورة العقد لكنه يعزر و اما عندهما فذلك الا
 اذا علم بالحرمه و الصحيح هو الازل كما في المضمرات و في موضع منه اذا تزوج بمحرمه بحد عندهما
 و عليه الفتوى و ذكر في الدخيرة ان بعض المشائخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده و سقوط الحد
 بشبهة الاشتباه و بعضهم انه فاسد و السقوط بشبهة العقد و يحق قد ابطال الازل و صحح الثاني
 منها شبهة [في الفعل] اي الوطى لا في المحل فانه حرام عند الفاعل و يسمى بشبهة الاشتباه اي شبهة
 المشتبه المعتز في حقه لا غير ثم فسره هذه الشبهة فقال [اي] بسبب [ظن غير الدليل] على حل
 الفعل [ديلا] عليه [كلمة] اي كوطى امة [ابويه] اي ابيه از جده او امة [و] امه [زرجته]
 و المطلقة ثلما از على مال في العدة و ام ولده بعد العتق في العدة و جارية مولاه فان في وطيها شبهة
 و ظنا بحل الانتفاع اذ له نوع حق في هذه الحال [فلا يحد] الواطى [ان ظن] بالضم و علم [انها]

اي الموطوءة في هذه الصور [تحل] لهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه لو قال احدهما اني ظننت انه حلال لم يحل واحدهما لان الفعل خرج عن الزنا بهذه الشبهة فالزنا فيما يظن كل منهما الحل كما في الاختيار [و] منها شبهة [في المحل] اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك و شبهة حكمية [اي بقيام دليل ناف للحرمه ذاتا] اي بسبب وجود دليل ينفي داته الحرمه ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع [كامه] اي كدليل امة [ابنه] و ابن ابنه وان سفل فانه صلى الله عليه وآله وسلم اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك (انت و مالك لابيك) ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الامكان [و] مثل [معنودة الكنايات والمبيعة] بيعا صححنا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا [قبل التسليم] وبعده و المبيعة بشرط الخيار والمهورة قبل التسليم والموهونة في رواية وامة عبده الماذون المديون و مكانه والامة المشتركة [فلا يحل] الواطي [وان اقر بالحرمه] وقال علمت انها حرام علي لقيام الدليل النائي للحرمه كما لا يخفى [وحل] الواطي [بوطي امة اخيه] او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستاجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عايد لعدم قيام الدليل واعلم انه لو زنى بامة وقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما واما عند ابي يوسف وح فعليه القيمة لا الحد لانه لم يبق زنى حيث اتصل بالموت كما في المحيط [و] بوطي [اجنبية وجدها في فراشه] وان ظن انها امراته لعدم الشبهة [وان] كان الواطي [هو اعمى] لامكان تمييزه الا اذا ادعاه فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم يقل انا فلانة حد لانها تتميز بالتفحص كما في الاختيار [لا] يحل ويجب المهر بوطي اجنبية [ان زفت] اي بعنت [اليه وقلن] اي النساء [هي زوجتك] لانه اعتمد على اخبارهن [ولا يحل] في شيعي من حد الزنا والشرب والسرقه والقذف [الخليفة] اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الزاجر لم يكن مزجورا هذا الا ان يحدا وح لم يذكر ما اذا قذف اسانا وقالوا ينبغي ان لا يجب اذ المغلب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية واليه اشار كلام الهداية وغيره فاطلاق المصنف لا يخلو عن شيعي [ويقتص] الخليفة في القتل [ويؤخذ بالمال] التلغ لان الزاجر فيه ولي الحق وفيه اشعار بان لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة وسير النهاية *

[فصل * من قذف] اي ثبت بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفه اي نسبته الى

الزنا بنفسه والتحقيق في اللعان [محصنا] او محصنة [اي حرا] باقرار القاذف او ببينة المعذوف [مكلفا مسلما] عافلا بالغا [عفيقا عن الزنا] الشرعي فيحد قاذف واطي المجوسية والحائض و المظاهر عنها والمحرمه باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين و المشتراة شراء فاسدا لان هذا الواطي ليس بالزنا فكان محصنا ولا يحل قاذف واطي المنكوحه نكاحا فاسدا والاب الواطي جارية

ابنه والمكروه على الزنا وغيرهم لانه حوام لعينه وان لم ياتم للجهل والتكليف فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحسد بخلاف ما لو قذف عنيئا او خصيا او عذراء لتصور الزنا كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره والى ان الوطي بالسكاح ليس بشرط والى انه لو قال رجل لاخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا زاني لم يحدا لانهما لم يقذفنا بانفسهما كما في النظم [بصريحه] اي قذف بصيريح الزنا كزنيته او انت زان او يا زاني او با (ر و س ي) او يا (طب) وكذا الوفال للمرأة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال للرجل يا زانية فلم يحسد عند الشيخين وحد عند محمد رح لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زاني بالهمزة وان اريد الصعود على شيع وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطيك فلان وطيا حراما او جامعا جماعا حراما او زنيته قبل ان تخلقي او تولدي او زنيته بيدك او رجلك لم يحسد والى انه يحسد القاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال يا لوطي لم يحسد عنده خلافا لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو الرجل والمزنية المرأة وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا كما في الهداية وهذا القول للتاكيد والا فمستغنى عنه بقوله قذف [او] قذفه [بلست] اي بنحو لست [لا بيك] اي ولدا لا بيك الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لاب كما في الظهيرتة وفي ترك التقييد بحاله الغضب ههنا والتقييد في الشرح اشعار باختلاف الروايتين في الاختيار انما حد به لانه صريح في القذف كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضيخان عن ابي يوسف رح انه قذف ولو في حالة الرضا ولم يقيده في المشاهير ولا في الهداية والكافي فمن ظن انه مصرح فيهما وتركه من سهو الساخ سهو [ارلست با بن فلان وهو] اي الفلان [ابوه] في حالة الغضب لانه ناف لنسته من ابيه حينئذ فكاه قال انك ولد الزنا فيصير فاذا لامه فيشترط ان يكون امه محصنة لا غير وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست با بن فلان واراد به الجدل لم يحسد لانه صادق فيه وانما فلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحسد لاحتمال المعالجة دون القذف بمعنى انك لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره ففي ترك القيد تملح [حد] اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزء الشرط او خبر المبتدئ وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عافلا بالغا فلا يحسد المجنون والصبي لانهما لسا من اهل العقوبة [ثمانين] في الحدود اربعين في العبد [سوطا] على الروح الذي مر في فرق على اعضاءه وينزع عنه الحشور والفرؤ ولا يحسد من النياب لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية [كحد الشرب] اي المشرب من الخمر بمقدار ما وصل الى جوفه ومن غيره بالسكر فانه ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التحريد في المشهور وعن محمد رح انه لا يحسد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد به نص لانه باجماع الصحابة رض كما في الهداية لكن في قاضيخان انه يحسد للحد في سراويل وحده كذا في حد الشرب في ظاهر الرواية

والاكتفاء مشعر بان التوبة لا يلزم على المحدود الزاني والشارب وهذا في الحكم واما ديانة فلازمة كما في الجواهر [والطلب] اى طلب استيفاء الحد [بقذف الميت للولد] و والده وان علا وكذا للامام الا انه لم يذكر لاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا للعارضه وعن الوارث و الى انه لو قذف حيا ثم مات بعد ما قضي بالحد سقط الحد عن القاذف وليس ولاية المطالبة به وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي كما في المحيط [والولد] من الذكر والانثى [وولده] من ابن الابن وان همل وفي الكلام اشارة الى انه لا يطلب به ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمغني وفيه في نسخة ان ولد الابن و ولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد و الى انه لو عفى احدهم كان للباقي الطلب و الى ان الاقرب و الابعد في ذلك سواء كما في المشرع [ولو] كان الطالب [محروما] عن الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا فان له الطلب بالقذف وكذا اذا كان عبدا [ولا يطالب احد] من العبد والولى [سيده ولا اباه بقذف امه] اى بقذف السيد او الاب ام هذا الاحد لانه لم يعاقب السيد و الاب بسبب العبد و الولد وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد و الاب بقذف نفسيهما والاصول لا يحسن بقذف الفروع و الى ان الابن لا يطالب به السيد وان علا و الام وان علت كما في الزاهدي [وليس فيه] اى في حد القذف [ارث] عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده [و] لا [عفو] للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا ان يمنعه الامام عن الخصومة كما في الذخيرة واستحسن الامام ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدي [و] لا [عوض] له عنه فلو صالح عن مال رد الامام وحده [وفي] قوله لاخر [يا زاني فقال] الاخر لا ازني [بل انت] زان [حنا] اى القائلان به لان كلا منهما قذف صاحبه [و] في قوله [لعرسه] يا زاني او يا زانية فقالت لا بل انت [حدث] عرسه لانها قذفته [و لا لعان] وان قذفها لانه لما حدث لم تبق اهل الشهادة وهي شرط اللعان [وان قالت] العرس في جواب قول الزوج لها يا زاني او يا زانية [زني] انا [بك هدرا] اى سقط الحد واللعان عنهما لان هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف وانما خصت العرس لانه لو وقع بين رجل واجنبية لم يحد هو بل هي لانها صدقته كما في المحيط *

[فصل * من أخذ بربح] اى حال كونه مع ربح [الخمر] ولو من قليل منها فلو قاء خمرا او سكر منها او شرب حله بشرطه الا اذا اختلطت بمائع غالب عليها بحيث زال طعمها وربحها فحينئذ لم يحد الا اذا سكر كما في الذخيرة [او] حال كونه [سكران] وهو عنده [زائل العقل] بالكلية مشروب او غيره فهو من لم يعرف الرجل من المرأة لما روي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

انه قال من بات سكران بات عروصاً للشياطين فعليه ان يغتسل اذا اصبحت وهذا مشير الى ان السكران من لا يحس بشيخ كما في الظهيرية وعندهما من لا يعرف وداه من غيره عند الاكثرين او من كان اكثر كلامه هذيانا وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل من لا يعرف ما يقول واتفق ائمة بلخ انه يستقرأ سورة وعن ابي يوسف رح يستقرأ سورة الكافرون فان منهم من سكر وقرأها في صلوة المغرب فترك اللآآت منها فحرمت كما في اللهم وغيره واختلف ان السكر سرور او غفلة عارضة للانسان غالبه على العقل مباشرة بعض اسبابه كما في الكشف [بنبيذ] اي بشراب حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيد او تين او حنطة او شعير او رزة او غيرها من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحل الا بالسكر كما صرح النضر والزهبي والاول مروى عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في العمادي واذا سكر بما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه فقيل يحل وقيل لا يحل وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يحل بسكر الالبان كلبن الرومك وقيل يحل ولا رواية فيه كما في التمرقاشي والى انه لا يحل بسكر البنج عند الشيخين خلافاً لمحمد رح كما في الخزانة والاول الصحيح كما في قاضيخان وبالثاني يقتضى لفساد الزمان كما في النهاية وقد مر منه في الاشربة والى انه لا يحل كما حصل من نحو الافيون و جوزبويه اليه اشار في متن البزدوي واختلف انه مسكرام لا [و] قد [اقر] الماخوذ [به] اي بشرب الخمر والنبيذ [مرة] واحدة عندهما ومرتين في مجلسين عند ابي يوسف رح والاول الصحيح كما في المصنفات [صاحباً] اي عاقلاً فلو اقر به سكران لم يحل وان وجد منه ريح الخمر لانه بطل اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما في قاضيخان وغيره وانما ترك في الرواية هذا القيد لان في التتمة وغيره ان السكران كالصاحب في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لم تبين امراته [او شهد به] اي بشرب الخمر والنبيذ المسكر [رجلان] فلو شهد به النساء لم يحل كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والاخر بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحل ثم اذا شهدا يسالهما القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازاً ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا بينا ذلك حبس اي الشارب حتى يمال عن عدالتها كما في قاضيخان [وعلم] في كل من صورة الاقرار والشهادة [شربه] مضاف الى الفاعل او المفعول اي شرب ذلك الخمر او النبيذ [طوعاً] اي شرب طوع فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحل لان ذلك السكر يامر مباح وقالوا لو شرب مقداراً وزيادته ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكروهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما في قاضيخان [يحل] الماخوذ بالريح او السكر مع الاقرار او مع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يشترط الريح اصلاً والاول الصحيح

كما في المضمومات وفيه إشارة الى انه لا يحل المأخوذ بالربح مع السكر بلا شهادة بالشرب كما سيذكره
وفي الخزانة انه لا يحل والى انه من اقر بالشرب وشهدا عليه به لم يحل بلا رائحة كما اشار اليه قاضيخان
وانما بني الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله تعالى للامام والولاية والقضاة من
عنده كما في المحيط فلا يحل قاضي الرستاق و فقيه والمتنفة و ائمة المساجد على ما قال شرف الائمة المكي
في المنية و اطلاقه مشير الى انه لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حل لكن لو التجأ الى الحرم لم
يحل لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه قد استخفه كما في العمادي ويستثنى منه
الاحرس فانه لم يحل سواء شهدا عليه او اشار هو بإشارة معهودة تكون اقرارا وكذا الذي فانه
لا يحل الاحد القذف عندهما ويحل عند ابي يوسف رح الا حد الشرب والسكر وكذا المرتد
فانه لو وجب عليه حد قبل ارتداده اقيم عليه الا حد الشرب كما لو شرب في حال رده كما في قاضيخان
[صاحبيا] فلو شهدا على السكران لم يحل فيحبس حتى زال سكره تحميلا لغرض الانزجار [لا]
يحل [بمجرد الربح] بلا اقرار ولا شهادة فان من استكثر اكل السفرجل والتفاح توجد منه رائحة
الخمير [او] بمجرد [التقيي] فانه قد يشرب لا عن طوع [او] بمجرد [السكر] لانه قد يسكر
من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحل بمجرد الاقرار بالشرب او السكر كما في قاضيخان ولا بمجرد
الشهادة لكن يعزر بمجرد الربح على ما قال علاء الترجمانى كما في المنية وبمجرد السكر لتهمة الفسق
كما في قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما في المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجمانى
وقال نجم الائمة لو اخذ السكران توجد منه الرائحة لم يحل لكنه يعزر ولا يوخر التعزير الى
زال السكر كما في القنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزز كما في قاضيخان [ولا] يحل [ان رجع
عن الافرار] بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى [من شهد بحل] اى بمعيب شيعى موجب
لحد من الحدود [متقادم] هولغة بمعنى القديم كما في الصحاح وشوعا ما سياتى [قريبا من امامه
رد] ذلك الشاهد خبر او جزاء والاسناد مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه
اشعار بان التأخير للمستمر مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه
لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه فاض او كان لهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع
التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في
الذخيرة [الا في ذل] فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فيعزر بالتأخير
وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان للشاهد
ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق والى ان يجيب المسروق منه ففي التأخير تهمة الا انها
معنبرة في الضمان فيقضي به لا بالقطع كما قال [وضمن] من الضمان او التضمين [السرقة] بالنصب
او الرفع اى المسروق [وان اقرب] اى بحل متقادم ولو قريبا من امامه [حد] ولو حقا لله تعالى فان التهمة

في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه [وهو] اي التقادم [للشرب بزوال الربح] عند الشيخين
و همضي شهر عند محمد رح اعتبارا بمائت الحدود كما في المضمورات و ذكر قاضيخان انه همضي شهر
من وقت الشرب في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال لان الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة
[ولغيره] اي الشرب كالزنى والقذف والسرقه [همضي شهر] اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه
المسافة على ما روي عن الائمة الثلاثة وعنه همضي شهر وعنده مفروض الي رأي الامام كما في المضمورات
و عنه سنة و عنه ايام كما في الخزانة و عن محمد رح ثلاثة ايام كما في المحيط و ذكر في النظم ان
التقادم قدر عشرين يوما من وقت الوجوب الي وقت الامضاء والاول اصح كما في المضمورات [وان شهد
بزنى] اي شهد اربعة بزنا زان [وهي] اي للزنية [غائبة حد] الزاني ولم ينتظر حضور الزانية
كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بان لو اقر بالزنا وهي غائبة حد كما في
المحيط [و] ان شهد [بسرقه من غائب لا] يحد بالقطع لان الشهادة على السرقه شهادة بملك
المسروق للمسروق منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايما الى انه لو اقر بسرقه من غائب قطع وهذا
استحسان وي القدر وري انه ينتظر حضور المسروق منه والطلب بها عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في
المحيط [و نصف حد العبد] اي جلده للزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينصف من القطع والقتل
للسرقه و قطع الطريق [وكفي حد] واحد [لحنايات] كثيرة [انحد جنسها] كما اذا زنى مرارا
او شرب مرارا او سرق مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا
لكل نوع لحصول الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة و سبعون سوطا فحذف آخر لم يضرب
الا سوطا واحدا للتداخل و ظهور الكذب فاذا اختلف جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يجب
لكل حده فلو اجتمع ذلك مع قتل بدأ بحد القذف ثم قتل و سقط الباقي كما في الاختيار و عن محمد رح
اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا ثم شرب او زنى باخرى لم يضرب حد مستقبل كما في المحيط [و
اكثر التعزير] الذي هو بالصوت فانه قد يكون بغيره كما ياتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى
الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة مقدرة حقا لله تعالى او العبد و
سببه ما ليس فيه حد من المعاصي اما فعلي كما بين بعضه في السوابق متفرقا و اما قولي بعضه مبين
ههنا [تسعة وثلثون سوطا] اي ضربا بالصوت عنده و اما عند ابي يوسف رح فخمسة و سبعون وفي
رواية تسعة و سبعون وهي اصح وقول محمد رح مضطرب و عن ابي يوسف رح لو رأى القاضي تعزير
مائة اخذ بالاثرو ان ضرب اكثر من مائة جاز و عنه ان التعزير على قدر عظيم الجرم كما في المحيط
والذخيرة وغيرهما [واقله ثلاثة] من الضربات كما في الكافي او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام
كملامة وضربة على ما ذكره مشائخنا كما في الهداية والاصل انه ان كان مما يجب به الحد فالاكثر والا
فمفروض الي رأي القاضي كما في قاضيخان وغيره [وصح] للامام [حبسه] اي حبس من عليه التعزير

[مع الضرب] لان الحبس من التعزير فله ضمه مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعريك والكلام العنيف والشتم غير القذف والنظر بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف رح انه يجوز باخذ المال الا انه يرد الى صاحب ان ناب والايصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الاثاران اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب القاضي وتعزير السوقية و نحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهن وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكورماني اذا كان ظريفا ذامرة جنني اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فاذا تعقف عن محارم ربه اذ ذاك تدمي في الانام ظريفا [وضربه] اي ضرب السوط للتعزير فليس الضمير للتعزير والا احتاج ما بعده الى تكلف كما ظن [اشد] من ضربه للحد من حيث صفة الضرب عند البعض ومن حيث الجمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط وكيفية ان يجرد عن ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والشمو يضرب قائما على كل عضو مضروب في الحد بلامد كما في فاضلخان [ثم] ضربه [للزنا] اشد لان حمايته اعظم وحرمة آكد [ثم] ضربه [للشرب] اشد لان جنايته يقيمية [ثم] ضربه [للقذف] اشد او شديد والاول اذفق لفظا ولا بأس به معني فان افعال مشتركة او عار عن مستعملاته وقد مر غير مرة والاكتفاء مشعر بان التعزير لا يتقدم وجاز عقوبة من جانب المجني عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والنفائي في حق الله تعالى كما في المنية [وهو] اي التعزير يجب [بقذف] اي طعن غير المحصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقريظة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعطوفات من قبيل الاستغناء مثل [مملوك] عبد او امة [او كافر بزنا] ولو صريحا مثل يازاني وهو ليس بزنا وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر يا ابن القحمة التي همتها العجور وكذا (حرام زاده) فانه قذف للام كما في القنية وفي الجواهر انه حد على الصحيح والاطلاق مشعر بان الصبي لو قذف بما مر اوياتي فقد عزر كما قال السرخسي وعن الترجماني لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزري في حق الله تعالى كما في الزاهدي [و] بقذف [مسلم] صالح [بيافاسق] يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا مباهي يا عون فان العوان في العرف هو الساعي والظالم كما في الجواهر [يا كافر] الاحسن يا كافر بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المصنوعات وهل يكفر قائله فيه خلاف والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في العمادي وما في المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين [ياسارق] بالص يا خائن [يا مخنث] يا ديوث يا جيعة يا قدر يا بليد

يا قرتبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزربيا قرتبان الراضي بفجور محارمه والقنف لا يخلو عن ايماء الى انه لو قال (يا ناكس) يا ابله يا لا شيع لم يجب عليه شيع كما في فاضيلان وهل يجوز ان يجيب المخاطب المتكلم بمثل ما قال في التجنيس ان كان كلمة لا توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث الا ان التجاوز افضل [وامثاله] اي امثال ما ذكر من الفاظ دالة على افعال اختيارية محرمة تعد عارا منسوبة الي من لم يتصف بها واحتوز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة وما لا يحرم ولو عارا كدناءة الهمة و مما لا يعد عارا كلعب النرد فلو قال لكيس او طبيب از صالح يا حمار او يا حجام او يا مقامر لم يعزرب كما اشار اليه المصنف وصرح به قاضيخان وغيره والاشمل الا ضبط ما في شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه و اليه اشار بقوله [لا] يعزرب [بيا حمار] ياخنزير يا كلب يا قرد يا ذيب يا بقر قال الفقيه ابو جعفر رح انه في الاخمة اما في الاشراف فالتعزير و اليه اشار بقوله [وفيل] لا يعزربيا حمار وامثاله [الا] اذا قال [لعالم] بالعلوم الدينية على وجه المزاح فانه يعزرب فلو قال بطريق الحقايرة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال له (اي ابله اي نادان اي ناكس) كما في الفتاوى البديعة الا انه يشكل بما في الخلاصة وغيره ان سب الختنين ليس بكفر [او علوي] اي منسوب الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رض اولم يكن ولعل المواد كل متق والا فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكرنا عن الفقيه وفي التقديم قيل اشعار بان الاول اصح كما في المضمرة وهو مروى عن محمد رح وهو الصحيح كما في فاضيلان وغيره الا انه اختار في الشرح الثاني وهو مروى عن ابي يوسف رح وهو الصحيح كما في الفتاوى المضمومة الى الاختيار وقيل يعزربه في حق الكل فانهم يعدون هبا كما في الاختيار [ومن حد او عزرب] بالضم للتعظيم [فمات] من ذلك [هدر] وبطل [دمه] لانه مأمور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند العلماء الثلاثة وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالحناية فانه نهى منكرو حينئذ واما بعد الفراع فلا يعزرب الا باذن الجاني فلو عزرب بلا اذنه فللمحتمسب ان يعزرب المعزرب بكسر الزاء كما في المنبة [وان عزربزوج] لشرك الصلوة او الغسل او الاجابة او الزينة او الشروج من البيت از غيره [عرسه] فماتت [لا] يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان المولى يعزرب عبده ولو بالشخب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمها الا ان ياذنه الاب ان يضرب ثلثا او اقل ولا يضرب بالشخب وان اذنه الاب و عليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلوة باليد لا بالشخب الكل في الملتقط و الكلام دال على الاختتام والابتداء لانه مشعور بالسكوت والكلام *

* [كتاب السرقة] *

عقب به الحدود لانه منها مع الضمان [هي] اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشريعة هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها بندي المال او به وبعامته المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الاخر لانها اقل وقوعا واشتراكا في التعريف واكثر الشروط فعرّفهما فقال [اخذ مكلف] بطريقي الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترر به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمحنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رح يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والالت للهو كما ياتي لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهي من المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا [حفية] بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا از بين العشائين في دار بابها مفتوح اوليلا وكل من صاحب والمارق عالم بالاخر فلو علم احدهما قطع كالمو دخل بعد العتمة واخذ حفية او مكابرة معه سلاح او لا والصاحب عالم به او لادلو كابرة نهارا فنقب البيت سرا واخذه مغالبة لم يقطع [قدر عشرة دراهم] بوزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فانه قائم بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد رح لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل لا والمتبادر ان يكون الاخذ بمرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع [مضروبة] فلو اخذ تبرا وزنه عشرة و قيمته اقل لم يقطع فيقوم باعز نقذ راج بينهم ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين [مملوكا] فلا قطع باخذ غير المملوك اذ القطع مشروط بالدعوى [محرزا] اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجهول في الحرز اي الموضع الحصين [بلاشبهة] تنازع فيه مملوكا و محرزا فلا قطع باخذ الاعمى لجهله بما لغيره ولا بالاخذ من السيد والغنيمة وبيت المال [بمكان] اي بسبب موضع معد لسفط الاموال كالدرر والداككين والجانات والخيام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيع معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطلح بخلاف اخذ الدابة [وحافظ] اي بسبب شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ من الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقرة او غيره من مرعى معها راع ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن شروط القطع يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل وتأنها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق وسياتي الكل في اثناء المسائل احاط المحيط بكل ما ذكرنا من المسائل [فان اقر] المكلف [بها] اي السرقة طائعا كما هو المتبادر فلواقتر مكمها كان باطلا ومن المتأخرين من

افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما في خزائنة المفتين وسئل الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس من عصام ان اميرا سألته عن سارق اتى به وهو منكرف قال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فأتى بالسرقه فقال سبحان الله ما رأيت جورا شبه بالعدل من هذا [مرة] عندهما ومرتين عند ابي يوسف رح وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي [او شهد] بها [رجلان] عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتتقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره [وسألتهما] اي وجب على [الامام] ان يثبته ان يمال المقر والشاهد [ما هي] اي السرقه احتراز عن نحو الغصب والسرقه الكبرى [وكيف هي] لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا ادخل يده في الدار واخرج المتاع [ومتى هي] لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المصنف قبل ولذا اطلق هنا فلا عليه كما ظن [واين هي] فانه لا قطع بالاخذ في دار الحرب والبعي [وكم سرق] لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق لا يدخل عن شييع [ومن سرق] احتراز عن الاخذ من السارق وذو رحم محرم ونحوه [وبينهما] اي بين المقر والشاهد جميع ما سألته [قطع] السارق يده سواء كان مقرا او غيره جزاء لكسبه فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهدا عليه بها ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقه مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط [وان شارك] في الاخذ [جمع] اي ما فوق الواحد [و اصاب كلا] منهم بالقسمه على السواء [قدر نصاب] من عشرة دراهم مضروبة [قطعوا] اي قطع الامام ذلك الجمع [وان اخذ بعضهم] دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معني فانهم معارنون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكامل النصاب في حق السارق كما في الظهيرية [لا] يقطع [بتأفه] اي اخذ شييع حقير خسيس في اعين الناس من التفه محرکه الخساسة كما في القاموس [يوجد مباحا] في الاصل لما فيه من التركة العامة ولانه لا يجري فيه الشح [في دارنا] فقطع بها يوجد مباحا في دارهم كالساج والعاج والابنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا وعن محمد رح لا قطع في العاج والابنوس بلا عمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط [كخشب] غير معمول فقطع بالمعمول كاخذ السرير والباب [وحشيش] مملوك فلا قطع بالكلاء الرطب بالطريق الاولى واختلف في القطع باخذ الوسمه والحناء كما في شرح الطحاوي [وسمك] طري او قديد [وصيد] بري او بحري طيرا كان او غيره كاللجاج والبط والفهد وعن ابي يوسف رح انه يقطع في كل شييع من المذكورات الا في الطين والقراب والسرقين كما في الهداية وغيره [او] بشييع [يفسد سريعا] لا يبقى سنة كما اشير اليه في المضمرة [كلبن] واشربة غير مطبوخة وثريد وخبز [ولحم] طري او قديد وقال مشائخنا

لا يقطع بأخذ الطعام في سنة القحط وان كان لا يفسد ويجرز ركذا في الخصب اذا كان يفسد ولو محرزا فان لم يفسد وكان محرزا يقطع كما في المحيط [رفاكة رطبة] ولو محرزة وفي الواقعات تكلموا في الثمر الرطب والمختار ان لا يقطع به [وثمره] اي لا بفاكهة يابسة [على شجر] كالجوز و اللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كما في المضمرة لكن في النظم لو سرق تمرا من الحرز قطع بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا [وبطيخ] لا يفسد سريعا كالقديد منه واما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلق البطيخ في الفاكهة الرطبة ولا في اليابسة على الشجر كما ظن [وزرع لم يحصد] وان كان له حائط موثق او حائط وفيه اشعار بانه لو حصد و جمع في بيدر قطع لانه صار محرزا ولهذا لو اخذ الحنطة من السنبل لم يقطع كما في الواقعات [واشربة مطربة] اي محكرة لانه لا قيمة لشبيح من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في الكرمانى وفي التقييدا شعار بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه قطع وعن محمد رح انه لم يقطع وعنه لو اخذ اناة فضة قيمته عشرة فيه نبيل لم يقطع بتبيعة ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط [وآلات لهو] كالدف والمزمار والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهور وكذا طبل الغزاة فانه لا يقطع بأخذه على المختار كما في الواقعات [و صليب] بالفتح شبيح مثلث يتخذة النصارى قبلة وانما يثلاث اينانا بما قالوا من ثالث ثلاثة وقيل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى عليه السلام صلب على مثله فتبركوا به كما في المعرب بالعين المهملة [من ذهب] او فضة سواء كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما و كذا عند ابي يوسف رح الا اذا كان في البيت فانه يقطع وفيه ايماء الى انه لا يقطع بأخذ الصنم و لو من الحجرين [و باب مسجد] الاولى باب دار فانه يلزم منه بالطريق الاولى ان لا يقطع بباب المسجد لانه يحزر بباب الدار ما فيها بخلاف باب المسجد كما في النهاية [و مصحف وصبي حرولوا] كانا [محلين] اي مزينين بالذهب او الفضة قدر عشرة وهذا عندهما لان الكاغذ والجلد والحلية تبع ولا مالية للحرولا للمكتوب وقطع عند ابي يوسف رح اذا بلغ الحلية نصابا [و عبد الا الصغير] الذي لا يعبر عن نفسه فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب او خداع ويقطع عند ابي يوسف رح ولو صغيرا لا يعقل ولا يتكلم [و دفتر] بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والاداب ودواوين فيها حكمة دون دواوين فيها اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فانها داخلان في آلات لهو كما اشار اليه الزاد وغيره [الا دفتر الحساب] بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي

الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف رح انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف [ولا في كلب] وغمر [وفهد] لانه مباح الاصل كما مر فالاولى ان يذكر قبله لانه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط [وخيانة] اي لا يقطع بخيانة في نحو ودیعة في يده من مال الغير لقصور الحرز [ونهب] اي غارة لمال لانه اخذ علانية [ونبش] اي اخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاختلال الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف رح انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان القبر في الصحراء كما في الكشف فمن الظن ان الاسبب المخزون والمنهوب والمنبوش لان المعنى حينئذ لا يقطع باخذ ما خان ونهب ونبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه غير مراد [ومال عامة] كالبيت المال [ومال له] اي للاخذ [فيه] اي في ذلك المال [شركة] كال الغنيمة فان له نصيبا من بيت المال والمغنم فبقع في الحرز خلل [ومثل حقه] اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او غيرها لانه استوفى حقه سواء كان [حالا او مؤجلا] لان الحق ثابت والتاجيل لتأخير المطالبة وفي المنل اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنائير فقطع وهو رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان العقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عرضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيبعا وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان ياخذ من خلاف جنسه عنده للمجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مدهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي [ولو همز] اي لو اخذ منل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه [وما قطع فيه وهو بحاله] اي اذا سرق مالا ققطع يده فيه فردة الى مالكه ثم سرفه ثانيا ولم يتغير المسروق عن حاله الا ترى حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيخ آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما كما قال مشائخ ما رواء النهر ولم يقطع عند مشائخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا و قطع يده فيه فردة على مالكه فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوب خز وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقص لم يقطع لان هذا الصنع لا يقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط [ومال دي رحم محرم] كالاخوان والعميين [من بينه] لانه غير محرز فلواخذ ماله من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنة او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم يقطع

بلا خلاف كما في النظم واطافة المال للعهد فيشمل ما اذا كان المال لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية فمن الظن ان الاحسن مال من بيت ذي رحم محرم ليشمل هذه الصورة [ولا] مال زوج اخذت [من] بيت [زوج] لا تسكن فيه عرسه معه [و] مال عرس من بيت [عرس] لا يسكن فيه زوجها لان بساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذت من بيته او بالعكس ثم طلقها او عند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط [و] مال ميده من بيت [سيده] وصيده من بيت سيدته ولم يذكره للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن [و] من بيت [عرسه] اي عرس السيد [زوج سيدته] ومكاتبه [و] عبده الماذون [و] مال مضيفه من بيت [مضيفه] من دار فلو اذن الضيف بالدخول في بيت آخر فخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير ما ذون فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على ما ياتي من قوله وبيت اذن كان جائزا [ومغنم] اي عنيمة لان له فيه نصيبا ولا يخفى ان الاخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة والا ففي مال العامة [و] مال اخذ من [حمام] سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد قطع وضمن الحمامي ان امر بالسفط كما في المضمورات وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام عما ياتي مما اذن فيه لان في السراجية لو اخذ من حمام درب المال حافظه قطع عند ابي حنيفة رح ولم يقطع عند محمد رح وعليه الفتوى [و] من [بيت اذن] للناس [في دخوله] لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحفاظ ولو اخذ من الحانوت او الحان نهارا فكذلك لذلك واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الميل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار [ولا] يقطع [ان] اخذ و [لم يخرج من الدار] لان يد المالك قائمة حينئذ والدار يتناول الحانوت و نحوه مما كان حرزا بنفسه واهله ينتفعون بصحته انتفاع المنزل لا السكة والا فهي ذات المقاصير كما في الكرماني [او] ان اخذ و [ناول] اي اعطى [من هو خارج] من الدار من المعين لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عندنا واما عند غيره فقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمورات وعن ابي يوسف رح ان ناوله وقد ادخل الخارج يده فيها فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشائخ كما في الذخيرة [او] ان [ادخل يده] من الباب او الثقب [في بيت واخذ] فانه لم يقطع بالاتفاق و عن ابي يوسف رح انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او الثقب ثم خرج واخذ قطع وفيه اختلاف المشائخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من السبخ الاسفل قطع وذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه خص والا فالقطع عند العامة كما في النظم [از] ان [طر صرة] اي شق ما فيه الدراهم [خارجة من كم غيره] ظرف خارجة او طرّ فعلى الاول يكون الصورة من خارج الكم متصلة

به وحينئذ لم يقطع بالطر والاخل لعدم الحرز وعلى الثاني اما ان يكون من داخل الكم فلا يقطع بطر خارجه كما مر الا اذا حل رباطه وادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجه غير موبوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم مربوطا على ظاهره وحينئذ يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف رح انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه [او] ان [سرق] اي اخذ [جملا] بالجميع والاحسن بعمرها ولو مع الحمل [من القطار] بالكسر اي من الابل المقطورة والمقرب بعضها الى بعض على نسق واحد كما في القاموس [او حملا] بالسحاء المكسورة اي جوالق مملوا من المتاع وانما على ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن تقديم الطرف على حملا ايضا على ان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقطع وان وجد السائق او الفائد او الراكب لان كلا منهم ناطع مسافة او نازل متاع لا حافظ [و قطع] السارق من القطار او غيره [ان حفظه ربه] اي حفظ المسروق من الحيوان الاهلي والحمل والمتاع مالكة او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق شاة او بقرة او ابلا من المرعى ومع الراعي من يحفظه قطع و الافلا وبه اتنى كثير من المشائخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده حافظ نطع والافلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط [او نام] الحافظ [عليه] اي مع المسروق من الحمل او غيره فان على الجميع للمصاحبة كما في القاموس وغيره فما زاد المصنف وغيره من قيد او بقربه رائد ففيه اشعار بان المتاع يحوز بالحافظ في حال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه او بين يديه وهو العسجق وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرة فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البغالي ان المتاع اذا كان بحيث يراه قطع وعن محمد رح لو كان عليه فلسنوته او رداءه او منطقه لم يقطع وكذا لو سرق من نائمة حليا كما في المحيط [او] ان [شق الحمل] اي جوالق على الارض او على ظهر حمل [واحد] منه [شيئا] اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج عن الحرز شرط [او] ان [ادخل يده] او شيئا آخر تعلق بالمتاع [في صندوق او كم] او جيب او غيره واخذه منه [او اخرج من مقصورة] اي جرة [دار فيها معاصير ائى صحنها] اي لو اخرج السارق من منزل من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والشوانق والخانات الى صحن هذه الدار التي ينتفعون به انتفاع السكة قطع لانه اخرج من الحرز اد كل مقصورة حرز [او سرق] واخرج [صاحب مقصورة] منها [من] صاحب مقصورة [اخرى] الى مقصوده وان لم يخرجها الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيرة في كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار [او] دخل السارق في حرزا و [القى شيئا] منه [في] نحو [الطريق]

كصحن الدار وغيره [ثم] [خرج] [واخذ] ذلك الشيء لانه صار مخرجا من الحرز بفعله وفيه ايماء الى انه لو اخذ غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع خلافا لزرورح كما في النظم [او حمله على] نحو [حمار فساقه واخرجه] لان سير الدابة يضاف اليه للسوق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي في الحرز فخرج واخذ من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا فحرك الماء حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشائخ كما في المحيط والى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا لو حمل على كلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا وقال هس هس يقطع وان قال هرش هرش لم يقطع وان كانت حمارا وقال هير هير قطع وان قال بير بير لم يقطع كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال [يقطع يمين السارق] اي اليمنى من يديه فان اليسرى لم يقطع في المرة الاولى بالاجماع واطلاقه مشعور بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع [من زن] بفتح الزاء وسكون النون هو الرسخ [ويحسم] اي يغمس في الدهن المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا يقطع في السر والبرد الشد بدبن واجرالدمن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد كما في آخر كراهية التمر والاشي [ثم] يقطع [رجله اليسرى] من الكعب ويحسم [ان عاد] الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موحودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى الا كما في الاختيار [فان عاد] الى السرقة سرقا [نابما] او رابعا [لا] يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه يشترط لطل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احداهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلثة في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لغوات جنس المنفعة بطشا او مشيا كما في الاختيار واليه اشير في شرح الطحاوي لكن في المحيط يشترط في قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا [بل] يعزز استحسانا على ما قال بعض المشائخ كما في الكافي او يضرب كما في الاختيار ثم [يسجن] مخلدا [حتى يتوب] ومدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل ممتدة الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللإمام ان يقتله سياسة كما في المضمرات [وشرط] لحد السرقة الثابتة بالاقرار والشهادة [خصوصة المالك] ولو حكما كلاب والوصى والوكيل ومتولي الوقف [ار] خصومة [ذي يد] بالتموين [حافظ] اي ذي يد امين او ضمين [كالودع] والمستعير والمستاجر والمضارب

والمستبضع [ونحوه] من الغاصب والقابض على سوم الشراء او بعقل فاسد و يستثنى منه الراهن فإنه لا يخاصم الراهن الا بعد قضاء الدين واحتراز بالحفاظ عن السارق فإنه لو سرق منه لم يقطع بخصوصه احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة فالارثي خصوصية يد صحيحة وهي يد ملك ويد امانة كيد المودع ويد ضمان كيدا لقابض على السوم وتماهه في الاختيار [وما قطع به] من المال [ان بقي] في يد السارق او غيره بالشراء ونحوه [رد] الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه [والا] يبقى بان هلك او استهلك [لا يضمن] السارق اذ لا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمن وعن محمد رح انه ضمن ديادته لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى ان كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع واما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا ضمنته لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال [ومعصوم] بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حر او عبد [قطع الطريق على معصوم] اما زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان من قطع الطريق من زاحم على اقل من مسيرة السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى دفعا لسر المتغلبة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتأخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف رح من زاحم في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان بالليل وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان واحدا له قوة لم يكن للمارة مقاومته حد ولو امرأة وعن محمد رح لو كان فيهم امرأة باشرته اقيم الحد عليها دونهم وعن بي ابي يوسف رح ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رح انه لا حد على احد كما قال محمد رح وفي القدرى اجمع اصحابنا انه لا حد على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون وذو رحم محرم من المارة وان باشرة ولا على من كان احد منهم معه فيشترط للحد كونهم كلهم مكلفين اجنبيين اذ الشبهة دارية كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيعي والتعلق مجاز فان المعنى قطع المارة من الطريق كما في الكرمانى وقطاع الطريق للصوص كما في القاموس فهي جمع فاطع كطلاب وطالب وانما قال على معصوم لانه لو قطع على مستامن اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق في حقهم كدار كما في الاختيار وغيره [فاخذ] هذا المعصوم القاطع [فبل اخذ مال] المعصوم منه [و] قبل [قتل] له عزز [عس حتى يتوب] ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصومار في قاضيخان عزز وخلق سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار السلام كما في الاختيار [وان اخذ] قاطع المال [ونصيب كل] من القاطع [نصاب] من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية [قطع يده ورجله من خلاف] اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل

ثم رد المال ان بقي والآلم يضمن وفي الغاء اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان ياخذ واسقط عنه الحد لكن بقي حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ رمز الى انهم لو لم ياخذوا اياهم ولو لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا مال احد كلن ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره [وان قتل] القاطع معصوما [بلاخذ مال] منه [قتل حدا] اى سبامة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى [وان قتل] [معه] اى مع اخذ المال [قتل] بلا قطع وعنه انه يقطع و بعد القتل يدفع الى اهله حتى يد فنوه [ارصلب] بان يغمر خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت يده اليسرى وتحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرة [ارقطع] اليد والرجل من خلاف [ثم قتل او صلب] عنده واما عندهما فيقتل او بصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف رح لا يترك الصلب للنص وعن ابي حنيفة رح ان للامام ان يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوا لضرر الناس بريحه وعن ابي يوسف رح انه يترك حتى يسقط عمود وهذا كله انا اخذ قبل التوبة ورد المال فلورجع وتاب ورد المال لم يحل لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا اريصالحوة واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحل بل دفع الى اوليائه كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك اشارة الى الختم والشروع فان في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على السير *

* [كتاب الجهاد] *

عقب بالسرقة مع اشتغال كل على القتل ترقيا الى الاصل فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بدل ما في الوسع من الغول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معا بداهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين المرتدين الذين هم اخبث الكفار لانكار بعد الاقرار والباغين فابلام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموا بالسير جمع السيرة اهم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشوبة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ولما اراد بيان ما هو الاخص مما ذكر عدل من الاضمار الى الاظهار فقال [الجهاد فرض عين] بشرط القدرة على القتال والسلاح والازاد والراحلة وغيرها كما في قاضيخان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باءاء ابعض ذالمعني فرض كل ذات بشرطه [ان هجم الكفار] المذكورون على دار من ديار الاسلام اى انتهوا اليها بغنة لانفس المسلمين و ذرارهم واموالهم فان عام من

يقرب منهم و قدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم و من بعد عنهم ففرض كفاية فندب في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه فرض عين في حقهم ايضا ثم و ثم الى ان يفترض على اهل الشرق و الغرب جميعا فمن قام به سقط عنه و من لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالنغير لم يجب على احد فان الانسان لم يخطأ بما لم يعلم به و بعد العلم وحب على هذا الترتيب و يكفي ان يكون المشمر به فاسقا از عبدا كما اشير اليه في الذخيرة و المحيط و المغني و غيرها و هذا في زماننا و اما في الابتداء فالصحيح ثم الموعظة المحسنة ثم القنل اذا قتلوا ثم البداءة به في غير الاشهر الحرم في جميع الازمان و الاماكن سوى الحرم كما في الكرمانى [فيخرج] كل مسلم حتى [المرأة] و العبد بلا اذن [من الزوج و السيد] لان هذا الفرض واجب [و فرض كفاية] اى فرض على كاف و مقوم له و ان كان فرضا على كل احد بطريق البدلية [بداء] اى ابتداء من المسلمين و قال بعض المشائخ ان الجهاد قبل العجم واجب و قيل تطوع و الصحيح الاصل فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين و على الرعية اعانتة الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه و هذا اذا غلب على ظنه انه يكتسبهم و الا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي و الاطلاقي مشعر بجواز الابتداء به في الاشهر الحرم واحد فرد و ثلثة سود رجب و ذوالقعدة و ذوالحجة و الحرم و ان كان الافضل بان يبتدأ به في غيرها كما نبى قاضى بخان ثم اشير الى حكمه فتال [ان قام] اى انتصب [به بعض] من المسلمين العالمين به [سقط عن اباين] اى باقى هؤلاء المسلمين [و] الا [يقيم به بعض منهم] اى جميع المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المساهمين شرفا و غربا او بعضهم و فيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل و قيل انه فرض على بعض غير معين و الاصل المستار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما و ذا غير مقبول و الى انه قد يصير بحيث لا يجب على احد و بحيث يجب على كل احد و بحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل و ان لزم منه ان لا يقوم به احد و ان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل و ان ظن البعض ان غيرهم اتى به و ظن آخرون ان الغير ما اتى به وجب على الآخرين دون الاولين و ذلك لان الواجب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير و عدمه في امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤول الى الحرج و تمامه في مناهج العقول و الى انه لم يجب على اهل به و ما في حواشى الكشاف للفاضل القفزانى انه يجب عليه ايضا فمخالف للمتدازلات [لا] يفرض [على صبي] لانه غير مكلف كالمجنون [و عبد] لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية و فيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين و كنا المديون بلا اذن الدائن كما في اللسم [و امرأة] حرة سواء كان لها زوج او لا لان من قرنها الى قدمها حرة و في الجهاد قد اكشف شيعة

من ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن [راعى ومقعد] بضم الميم وفتح العين
 أى الذى اتعده الداء [واقطع] أى الذى قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز
 عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه فى الاختيار واعلم ان من امهات هذا الباب
 معرفة الامام والدارين فالامام من بائعه اهل الجمل والعقذ ونفذ حكمه فيهم خوفاً وقهراً فلا يصير اماماً
 الا بهذين كما فى الظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري
 فيه امور رئيس الكافرين كما فى الكافي وذكرى الزاسدي انها ما غلب فيه من المسلمين وكانوا فيه
 آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء
 بعض احكام الاسلام فيها واما صبروزتها دار الحرب فعوذ بالله منه فعنده بشروط احدها اجراء احكام
 الكفر اشتهاراً بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما فى الخيرة والساني الاتصال
 بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والتالف زوال الامان
 الاول اي لم يبق مسلم از دمي فيها آما اذا بامل الكفار ولم يبق الامان الذى كان للمسلم باسلامه و
 لندمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشروط الاول وقال شذخ الاسلام والامام
 الاسبغياي ان الدار من محومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما فى العمادي وغيره فالاحتياط
 ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت للملادين واليه فى الظاهر لهؤلاء الشياطين
 ربنا لا تجعلنا فنة للقرم الظالمين ونبتنا برحمتك من القوم الكافرين كما فى المستصفي وغيره ثم اشار
 الى تفصيل الجهاد وتبيين شرطه وغيرها فقال [فيحاصرهم] أى يحيط الامام مع التابعين بالكفار في
 ديارهم اذ غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا . الفاعل ضمير المكلم مع الغيب زيادة لنا وعلينا ويجوز
 ان يكون ضميراً عائياً للامام وكذا قوله [ويدعوهم الى] الايمان و [الاسلام] ليعلموا اننا لما اذا
 فقاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شئ من الدنيا والكفارة وقيل ان هذا اى وجوب الدعوة في ابتداء
 الاسلام واما بعد ما انشرف فهي مستحبة لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر
 بالمسلمين كالاستعداد للقتال والتحصن والاحتياط بحيلة فان دفع الضرر عنهم واجب والساني ان
 يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما فى المحيط [فان ابوا] عن قبول الاسلام [فالى الجريه] يدعو اعلمها منهم
 كاهل الكتاب والمجوس و عبدة الاوثان من العجم دون العرب والبرنديين كما يأنى وبين كميته الجزية
 و زمان ادائها لئلا يفرضي الى المنازعة [فان قبلوا] الجزية [فلهم ما ساء] من عصمة السماء والاموال
 [وعليهم ما علينا] من التعرض بهما كما فى الضمانات [وان ابوا] عن قبول الجزية [يقادلهم]
 اى الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر الاولياء والقاهر للاعداء [بما يهلكهم] من نحو ضرب
 العميف ورمي السموم ونصب المنجنيق وان كان نبيهم مسلم امير او تاجر او طفل الا انه لم يقصد لهم
 بالاهلاك وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصناً فيه احد منهم والاول ظاهر الرزية وهو الاصح

كما في الضمومات وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ان لحق لهم به ومن كما في قاضيخان
 او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء البارزين كما في الظهيرية
 [وقطع شجرهم] و لو مثمرة [وزعمهم] و لو عند الحصاد وغير ذلك مما يغيظهم كتحريب بيوتهم
 وقتل ذراريهم و تخريب اسلحتهم [بلاعدو] بفتح الغين المعجمة و مكون الدال المهملة و هو
 نقض العهد كما اذا عهد ان لا يحاربهم في زمان كنا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد و خادعهم
 بامتعمال المعارض بان يظهر مع مبارز شيئاً يضمه بخلافه جاز فان علياً رضي الله عنه يوم الخندق
 قال لعمر بن عبد و تد لم يشترط ان لا تستعين عليّ بغيرك فمن هولاء هذا الذين دعوتهم فالتفت
 كالمستبعد ان لك فضرب على ساقيه فقطع رحليه كما في الظهيرية [ولا غلول] بالضم و هو خيانة و
 سرقة من الغنيمة مثل ان لا يظهر شيئاً مما غنمه هو او غيره او يكتال بحيلة يلتحق بها بعض الاسارى
 الى دارهم و الغلول في الاصل الخيانة في كل شئ خفية كالغلول على ما قال ابن الاثير [و] لا [منلة]
 اي لم يجعلهم عبدة يان يسود و جوههم اريقطع بعض الاعضاء كالاذن و الانف كما في المغرب و قال ابن
 الاثير الملة بالضم اسم من المثل بالنتح هو قطع الانف او الاذن او الذكر او شئ آخر من الاطراف و انما
 نهى عن الملة اذا كانت بعد الظفر بهم و اما قبله فلا بأس به لانه ابلغ في و نههم كما في الاختيار [و] بلا
 [قبل عاجز عن النقال] حقيقة او حكماً كاصحاب الصوامع و الرهابين و شيخ فان و اعمى و مقعد و
 مغلوج و مقطوع اليمنى او اليد و الرجل و امرأة و صبى و مجنون و فيه اشعار بانه يقتل مقطوع
 اليد المسرى و الاخرس و الاصم و من بين و بقيق في حال افاخته لانه ممن يقابل [الا] امرأة [ملكة] اي
 ذات ملك فانها تقتل ليتفرق قومها [از ذاراي في الحرب از ذامان] اي بحرض الكفار على حرب
 المسلمين [به] اي الراى او المال فان احدا من هولاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا او ذاراي
 او مال يقتل فانه كما نازل يتعدى ضرره الى المسلمين و قال كما روى عنه ان اصحاب الصوامع و الرهابين
 يقتلون و بعض المشائخ وفق بينهما بالاختلاط و عدمه و تمامه في المحيط [و] بلا قتل [اب كابر ابداء]
 و لا نقل لهما ف و فيه رمز الى انه يبتدأ بقتال كل ذي رحم محرم سوى الاب و الام و الجد و الجدة فانه
 لا يبتدأ به لكن بلجيه الى موضع ر يستمسك به حتى يبيح غيره فبقوله و الى انه اذا قصد قتله و لم يمكنه
 الهرب منه فلا بأس بقتله على ما قالوا كما في المحيط [و اخراج مصحف] الى دارهم لشرف الاستخفاف
 ان علموا و ذكر الطحاري ان النهي قد كان لقوت شئ منه و في زانما قد كثروهم لا يستخفون به
 لانهم مقررون بانه كلامه نعانى الا اب الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغالطة للمسلمين كما في المحيط و لا يبعد
 ان يراد به ذو المصحف فيشمل كتب التفسير و الحديث و الفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار و
 غيره [و امرأة] و لو عجزوا ارجابة لمنفعة المسلمين كما اذاة الجرحي و سقي الماء و غيرهما [الا في
 جيش يوسن] على المصحف و المرأة من الاستخفاف و الاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخرج الشابة

مكروهه وفيه اشعار بان الاخراج مع الحرية مكروهه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة رح بينهما بان اقل الجيش اربعمائة و اقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة آلاف و اقلها اربعماية كما في قاضيان [و] ان ابوا عنه [يصلحهم ان] كان الصلح [خيرا] كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن له قوة فاراد ان يمر الى غيره فانه يصلحهم على ان لا يقاتلوا لان هذا جهاد معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصلح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى ارتاخيره [و] يصلح [بالمال] اى ياخذة عنهم اذ دفعه اليهم [عند الحاجة] اى الاحتياج الى احدهما فلا يصلح بدون ذلك و المال الماخوذ غنيمه فيخمس ثم يقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما في الاختيار [و نبذ] اى الامام الصلح اى نقضه جوازا [ان] كان [هو] اى النبذ [انفع] له من الوفاء وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد و القاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم فاقبلهم لان التقصير منه فلم يكن غلدا كما في الكافي [و يقابلهم] الامام [قبل نبذ] اى نقض الصلح [ان خانوا] جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علمه لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية [و صلح المرتد] لطمع اسلامه [بلا مال] فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقويرا على الارتداد [وان اخذ] منه المال بالصلح [لا يرد] اليه لانه مال غير معصوم [ولا يباع] اى يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة [سلاح] منهم مما استعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة [و حديد] وما في حكمه من الحروب و الديباج فان تملكه مكروه لانه يصنع منه الراية [و خيل منهم] لثلا يتقوى به الكفار فلا باس بتمايك الثياب و الطعام و الرصاص و نحوها كما لا باس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان و معه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرض له و الا فيمنع عنه كما في المحيط [ولو] كان البيع [بعد الصلح] لانه قد ينبذ [و صح امان حر و حرة] اى صح من الحر و الحرمة المسلمين ان يزيل الخوف عن كافر او اكثر و لو اهل بلد او حصن و بلا قصد هما اياه با تي لسان فلو قال انت آمن اولك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او لا باس عليك او لا تخف او (مترس) لا يقاتله احد من المسلمين و لو قال لكافر تعال لا تقتلك و فهم الكافر اول الكلام لا غير كان امانا من آمن يومن اى ازال الخوف كما في المحيط و المشهور انه كلام من بالمسكون و الفتح مصدر آمن بالكسر و انما خص بالجر لان ذلك غالب فصح امان العبد المقاتل كما في النظم [فان كان] الامان خيرا للمسلمين بان آمن واحد آمن اهل حصن لفتح امضاه و ان كان [شرا] لهم [نبذ] اى نقض الامام ذلك الامان و اعلمهم بذلك كما مر [و ادب] ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك منهى شرعا فان

لم يعلم ذلك لم يودب و اعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط [ولغا امان الدمي]
 المعتين للمسلمين لانه منهم [و] كذا امان [اسير و ناجر] معلمين [معهم] اى وقت كونهما
 مصاحبين للمسلمين فيكون طرفا لا صفة كما ظن فانه لم يسمع صفة في كلامهم [و] كذا امان [من
 اسلم ثمة] اى في دارهم [ولم يهاجر] اليها [و] كذا امان [صبي] عاقل ولو مرافقا [و عبد
 محجورين] عن القتال و صح امانهما عند محمد رح و اضطرب قول ابي يوسف رح و فيه اشعار بانه
 صح امانهما ما ذونين و ذا بلا خلاف في العبد و اما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عند العامة
 كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية و غيره [و] امان [مجنون] لانه اشترط
 لصحة الامان ان يكون المومن ممتنعا مجاهدا يخاف الكفار كما في الاختيارات و اما اخوه من
 الصبي لان اقتران الصبي العاقل بالمسلم احسن من اقتران المجنون فتقدمه على الصبي ليس
 باحسن كما ظن *

[فصل *] في المغنم والقنمة [ما فتح] من البلاد [عنوة] كفتحة اسم
 من العنوة كالعنوة صيرورة الشخص اميوا اى قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشري و عما اذا صالحوا
 فانه بالماء خراجي او عشري [قسمه] اى المفتوح القابل للقنمة بينهم [الامام بين الجيش] اى
 جيشنا الفاتحين و حينئذ يكون نفس البلاد عشوية و فيه اشعار بانه يستوق نساؤهم و ذراريهم
 و يرفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم و سيأتي ما يمتاهل للمقتال [او اقر اهله عليه] اى
 من عليهم بتملك الرقاب و النساء و الذراري و الاموال [بجزية] على رؤسهم [و خراج] على
 اراضيهم كما فعله عمر رض و قالوا الاول اولى عند حاجتهم و الثاني مند عدمها ذخيرة لهم في الزمان
 الثاني فانهم يعملون لهم كما في الاختيار و فيه اشعار بانه جاز ان يقسم الكل الا الاراضي فانه جعلها
 بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدأ كما في المصنوعات و في الاكتفاء ايماء الى انه لا يجوز ان يمن عليهم
 برقابهم و يقسم اراضيهم و مائر اموالهم و لا بالرقاب و الاراضي و يقسم مائر الاموال الا اذا دفع اليهم
 من المنقولات ما تيسر لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز ولا يكره كما في المحيط و غيره [و] خير الامام
 في حق الاسرى بين ثلثة [قتل] الامام [الامر] الذين ياخذهم من القاتلين سواء كانوا من العرب
 او العجم و فيه اشعار بانه لا يقتل النساء و الذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين كما في النخبة و غيره
 و اللام في الاسرى للعهد اى اسرى كالبنيين منهم فصح عطفه على قسم او اقر وليس من حذف العائد
 في شيعه كما ظن و الاسير الاخذ و المقيد و المسجون و يجمع على الاسرى بفتح الهمزة و مكون السين و
 على الامارى بضم الهمزة و فتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضي و غيره
 من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن [او استرقهم] اى الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر [او
 تركهم احرازا] الاماياتي من مشركي العرب و المرتدين [ذمة لنا] اى حقا و اجبالنا عليهم من

الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين و
امانهم كما قال ابن الاثير وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا [ونفي منهم] اي لم يجز اطلاق
الاصري بلا شيعي من الاسترقاق والذمة [و] نفي [فداء هم] اي اطلاقهم ببديل هو امان مال وذا لا يجوز
في المشهور ولا باس به عند الحاجة على ما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد رح لا باس
به اذا كان بحيث لا يرجي منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده و
يجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز
وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف رح الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد رح
[و] نفي [رد هم الى دارهم] اي دار الحرب بعد المن والغداء لما فيه من تقوية الكفار وانما عقب
بهما اشارة الى ان المنهي ليس مجرد المن والغداء واطلاقهم من الحبس [وقسمة مغنم ثمه] اي
لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز
وعن ابي يوسف رح الاحب ان لا يقسم كما في المضمرات وقيل بكرة كراهة تحريم عندهما وكراهة
تنزيه عند محمد رح كما في الهداية والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد
فالخلاف في الكراهة والاففي النفاذ بناء على ان الملك بالاستيلاء والاحراز كما في الكرمانني [الا ايداعا]
اي قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فادعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام باجر
ثم يقسمها ثم ولا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقتل وفي
المحيط انه يقسم بينهم حتى كلف كل في حمل نصيبه على ما قالوا [والردء] بالكسر معين المقاتلين
بالخدمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين وبقراب منهم وهو في الاصل الناصر كما قال ابن الاثير [ومدد]
وهو الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا وفي الاصل ما يزاو به الشيعي ويكنر [لحقه] اي لحق المدد الامام
[ثمه] اي في دار الحرب [كحقاتل فيه] اي مشايهتان له في استحقاق المغنم وفي حكم الردء من
مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الرقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل
القسمة كما في قاضيخان فلو فتح بلد من بلادهم او احوز المغنم بدارنا ارقسم في دارهم اذ بيع فيها ثم
لحقهم مدد لم يشاركهم كما في الاختيار وقوله ثم مشير الى انه لو قاتلهم في دارنا للمقاتل والمستعين للمد
لحقه بعد القتال كما في المحيط [لا] يشبه المقاتل [سوقي] اي رجل منسوب الى سوق العسكر [لم يقاتل]
قانه لا شيعي له فيه لانه تاجر فان قاتل فكلما قاتل وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج
او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شيعي كما في الاختيار [ولا من مات] منا قبل قسمة المغنم بقرينة
قوله [ثمه] اي في دار الحرب فلا يورث شيئا من المغنم واما من مات بعدها ثم فيورث
بلا خلاف كما في المحيط وغيره [ديورث قسط مغنم] محرز هنا [من مات] ولو قبل القسمة [هنا] اي
في دار الاسلام لتحقيق سبب الملك هنا بخلاف ثم الا ان كلامه لا يخلوا عن تسامح [وحل] من

اموالهم [لنا] اي لعسكر الاسلام و متعلقهم كنسائهم و ذراريتهم و عبيدهم دون اجيرهم [ثم] اي في دار الحرب [طعام] كالخبز و المصم و الزيت و الفاكهة مطلقا و البصل و السكر و غير ذلك مما يوكل عادة للتعيش فان الطعام لغة ما يوكل عادة للتعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير و الشاة مطعومة ما كولة و ان لم تيسر اكلها الا بالذبح كالبيز و الشعير و اللحم و اما ما نبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به و الاقباح و الشراب كالطعام و لم يذكره لظهوره [وعلف] كالتبن و القث و غيرهما مما ياكله الدواب و لا باس بان يعلقها البر اذا لم يوجد الشعير لان كلما ابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى [ردهن] كالسمن و الزيت للاكل و الاستصباح بخلاف مثل دهن البنفسج فانه لم يوكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق [وحطب] كالشعب و القصب و غيرهما مما اعد للاحراق فان كان معدا لاتخاذ القصاص وله قيمة لا يباح احراقه [وسلاح] و متاع و دراب مما [به حاجة] اي بذلك الطعام و غيره فان الاصل الاشتراك في القيد فلا يباح اخذ الماكول و المشروب و غيرهما الامتداد ما يحتاج اليه و اذا استعمل السلاح و نحوه يوده الى المغنم و هذا اذا ينههم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح ذلك اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه و يجوز ان يكون الضمير في به راجعا الى السلاح لانه اقرب و الانتفاع به مقيد بالحاجة بانفاق الروايات الا انه يوهم انه مخصوص بالسلاح و ليس كذلك فانه لو وجد ثوب مستعار او مستاجر او مشتري لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد الكل في المحيط [لا] يحل لنا شئ مما ذكر [بعد الخروج منها] اي من دارهم و الدخول في دارنا لان اباحتها للضرورة و اذا مرتفع فلو فضل شئ منها رده الى المغنم اذا لم يقسم و الانفكا للقطعة فان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته غنيا [ومن اسلم ثمة] احتراز به عن اسلم في دارنا و كان اهله و ولده الصغير و الكبير و جميع امواله ثم فان الكل يكون فيثا و عن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثم في جميع ما ياتي الا ان وديعته عند حربي لم يصرف ثيا في رواية ابي سليمان كاولاده و لو كبارا لانهم مسلمون [عصم نفسه] من القتل حقا لله تعالى و يسمى بالعصمة الموثمة فلا يسترق و يجب الكفارة بقتله خطأ و هل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف و يسمى بالعصمة المقومة في ظاهر الرواية انه لم يصرف معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص و خطأ الدية و عن ابي يوسف رح عليه الدية و الكفارة [وظفله] بالتبعية فاولاده الكبار و زوجته و جنينه يكون فيثا لان الجنين يسترق بتبعية الام و ان كان حرا مسلما بالاصالة [و مالا معه] ثم من المنقول و اما العقار فهو فيبيع [او] مالا [اودعه معصوما] مسلما او ذميا لانه في يده حكما فلو غصب مالا و كان عند احدهما كان فيبيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما و لو اودع مالا عند حربي كان فيثا لانه خرج عن يد الكل في المحيط [و] يضرب من اربعة اخماس المغنم [للفارس] و لو امير الجيش [سهمان] سهم لنفسه و سهم لفارس عنده و اما عندهما فله سهم و لغرسه سهمان [و للراجل]

ولو اميرهم [سهم] بالنص والكلام مشير الى ان العربي والبرذون هواء والى انه لا يستحق شيئاً للبعير والبغل والحمار والى انه لا سهم للزائد على فرس وقال ابو يوسف زح يسهم فرسان كما فى الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم [ويعتبر] فى الاستحقاق [وقت مجازة الدوب] على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء مدخل فى دارهم وفى الاصل باب السكة الواسع وبفتح الراء منه فليل السكون لغير النافذ والفتح للنافذ كما فى القاموس [لا] يعتبر وقت [شهود الوقعة] اى وقت التقاء الصفيين للقتال وعن ابي حنيفة رح انه معتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فمن هلك فرسه بعد المجازة ففارس ومن اشترى بعدها فراجل وفى رواية فارس ومن جاوز فارساً ثم باعه او رهنه او اجاره فراجل فى ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال عند المجازة وعن ابي حنيفة رح انه فارس للمجازة ولو باعه بعد المجازة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارساً ولو باعه فى وقت القتال كان راجلاً على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفارس كبير او صغير او مريض فراجل ولو غصب فرسه قبل المجازة ثم اخذه بعدها كان فارساً استحساناً ولو جاوزه مستعيراً كان فارساً بخلاف ما اذا استعار بعدها كما فى المحيط وغيره [والخمس لليتيم] المحتاج [والمسكين وابن السبيل] اى قسم واحد من خمسة اقسام المغنم والمعدن والركاز مختص بهؤلاء الثلاثة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما فى النصف والسراجيه وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هؤلاء الثلاثة احتياج اخلاف سببه من اليتيم والمسكنة وكونه ابن سبيل كما فى المضمومات وفيه اشعار بان لا يصرف الى الفقير لكن ياباه قوله [وقدم فقراء ذوى القربى] اى فقراء اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى المطلب وبنى هاشم دون بنى نوفل و عبد شمس من نحو جبيرة وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للتقديم فى النص والوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذى القربى منه اولى [ولا شيع] من الخمس [لغنيهم] لان سهمهم سقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم وبقي سهم فقراؤهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي وقال بعض اصحابنا ان سهم ذوى القربى مطلقاً سقط بموته وقال بعضهم انه سقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة اصحابنا انه لا افتتاح الكلام تبركا وقال ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه اولاهل بيته لانه اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل النبوة وهذا ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيع فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله كما فى النظم [ومن دخل دارهم فاغار] مالا اى نهبه منهم [خمس] اى اخذ منه الخمس والباقي للمغيرو [لا من لا منعة له]

اي لا قوة له مانعة للمغير عن ارادة السوء به اولا جماعة له من الانصار [ولا اذن] له من الامام فانه
 لا يخمس ويكون الكل له لانه لم يدخل ثم لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام مشير الى انه لو
 اغار واحد بلا اذن و له قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح بناء على
 الخلاف ان اقل السرية واحدا و تسعة كما في الينايع والى انه لو اغار واحد او اثنان باذن بلا قوة
 خمس في المشهور لالتزام الامام النصرة بالاذن كما في الهداية لكن في المضمرة لو اغار ثلثة او اقل
 لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم
 قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن او الجماعة ويخمس عندهما بالاثنيين ولو بلا اذن واعلم ان الاعارة
 في الاصل سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الاساس والمنعة بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب
 وقيل بالفتح جمع مانع كما قال ابن الاثير [و] يستحب [للامام] على ما في قاضيخان وغيره [ان
 ينفل وقت القتال] المباح تحريضا عليه فلو قتل المنفل من لا يباح قتله كامرأة غير قاتلة لم يستحق
 المنفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولي والى انه لا يجوز
 بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين والى انه يجوز في الخمس الا للغني فان
 الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغير ولا ينبغي ان يطلق التنفيل
 بلا استثناء يوم الفتح لكن ان اطلق فالنفل له وهو بفتححتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة لانها
 زايدة على محلاة هذه الامة فان الغنائم لم يكن حلالا على هابر الاسم وفي الشريعة ما يخص به الامام
 بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل فقال [فيجعل لاحد] مثلا [شيئا زائدا
 على سهمه] من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا لوجاء باسير او بذهب او غيره من الاموال
 فله سلبه او بعضه او كله وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت
 الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد رح فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي
 له فاصابها واستبرأها لم يحل له رطبها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد رح كما في الكافي والى
 انه لا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء قالوا هذا هو الاولي فان فعله مع سوية
 جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو عم ذلك بان يقول من قتل قتيلا
 فكذا فقتله الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف القياس كما لو قال احد منكم فقتل اثنان
 كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره [كالسلب] جميعا فلا يخمس الا ان يقول فله
 سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان
 يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار [و] غيره ومثل [نحوه] اي السلب كالحجرين والاواني
 والثياب والاسير وغير ذلك [والسلب] بفتححتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره
 فهو [مركبه] اي المقتول [وما عليهما] اي المقتول ومركبه من اللجام والسرج والثياب والسلاح

والحجريين وغيرها بخلاف ما مع غلام از مركب آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس يسلبه بل من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره *

[فصل * يملك بعض الكفار] ككفار الصين [بعضاً] آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي مثبت للملك كما قال بعض المشائخ واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتاً للملك واليه اشار محمد رح ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربياً بالاستيلاء اصلاً كما في المحيط [و] يملك بعضهم [اموالهم] اي اموال بعض آخر منهم [و] يملك كلهم [اموالنا بالاستيلاء] اي الغلبة [والاحراز بدارهم] للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي ربيقة وان اسلمت هناك كما في المحيط واطلاق الدار مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة [لا] يملكون بالاستيلاء التام [حرنا واتباعه] من المكاتب والمدبر و ام الولد لان الاصل هو الحرية و يسترق للاستنكاف عن طاعته تعالى [و عبدنا الا بق] القن الخارج منا اليهم فاخذة المالك بلا شيع الا ان يقسم فان الامام حينئذ يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده و اما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المصنوعات وفيه اشعار بانه ان اخذوه من دارنا ملكوه و اذا بلا خلاف لتحقيق الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلماً كما يشير اليه [و غمك] نحن [بهما] اي بالاستيلاء والاحراز [حرهم] للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنة ثم اخرجها الى دارنا قهراً ملكه واكثر المشائخ على انه لا يملكهم في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رح انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفي وغيره [و] يملك بهما [ما هو ملكهم] للاستيلاء على مباح بلا عصمة وهذا اي كوننا مالكيين لحرهم ومالهم بالاستيلاء قل علم مما سبق [ومن وجد منا ماله] في يد الغانمين بعد الاستيلاء [اخذه بلا شيع ان لم يقسم] بين الغانمين [وبالقيمة] اي قيمة يوم اخذ الغانم [ان قسم] ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد رح له نقض البيع واخذ القيمة كما في النظم و اضافة المال للهدى اي المال الذي يملك الكفار فلو دخل في دارنا حربي بامان و هرق من مسلم طعاما او متاعاً و

اخرجته الى دارهم ثم اشتراه مسلم و اخرجه الى دارنا اخذه بلا شئ وكذا لو آتى عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بأنه لو كان المال مثليا لم يأخذه بها بعد القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية [و] اخذه [بالمثل ان شراه منهم] اي من الكفار [تاجر] بالثلثين ثم اخرجته اليها ولو اشتراه بالعرض اخذ بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى انه اذا مات المالك لا سبيل لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم فلو احتملوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثلثين ولو وهبوه بالثلثين و القيمة جميعا كما في المحيط وغيره [وعبد لهم] اي لاهل الحرب [اسلم ثمة فجاءنا] اي جاء دارنا ارضنا [ارظهرنا] اي غلبنا [عليهم عتق] العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاءنا مراغما لمولاه فلو جاءنا بامان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان عبدا له كما في المحيط و بان الكفار لو استولوا على دارنا فامر حربي عبدا مسلما لمسلم ثم كاذبه او دبوته ثم ظهروا عليهم فانه عتق كما في قاضيان [كعبد مسلم] او ذمي [شراه كافر مستامن هنا] اي في دارنا [وادخله] في [دارهم] فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجرنا او ظهروا عليهم كان حرا عنده وفيما عندهما كما في المحيط [ولا يتعرض باجرنا ثمة لدمهم وماله] لانه دخل بامان فالتعرض غدر [الا اذا اخذ ملكهم ماله او] اخذ [غيره بعلمه] اي الملك فانه يتعرض باجرنا لهم لانهم نقضوا العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض بدمه للاسير و ان اطلقوه طوعا كما في الهداية [وما اخرجته] التاجر من دارهم بطريق التعرض بدمه [ملكه] بالاستيلاء ملكا [حراما] لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطئها الا للبايع [فيتصدق به] لانه ملك خبيث سبيله ذلك [ولا يمكن] من التمكين [حربي] من الإقامة [هنا] اي في دارنا [سنة] لضرر الاطلاع علينا [وقيل] اي قال الامام [له] اي للحربي [ان اقامت هنا سنة نضع عليك الجزية] اي المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله و يسمى بالخراج وخراج الرأس وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع من بعض الملحدين ان في ذلك تقريبا للكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بانه دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيري محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شرة في الحال [فان اقام] هنا [سنة] وقيل له ذلك [فهو ذمي] وفيه اشارة الى اشتراط القول و المدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا بمجرد اقامة سنة وفي قاضيان انه يضرب مدة على قدر ما يرى و الى ان الحربي المستامن لم يصير ذميا بنفس تزويج الذمية كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب السفقات وما ظن انه يصير ذميا

كما في بعض نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الناهخين كما في النهاية و غيره و الحربي الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزويج الذمي كما في عامة الكتب ثم أشار الى بعض احكامه فقال [لا يترك] الذمي [ان يرجع] الى دارهم بعد ما اقام سنة ولما كان الجزية على ضربين اشار الى الاول منهما فقال [ولا يغير جزية وضعت يصلح] لان في التغير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدي بالتغير كما لا يتغير ما يوضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني بخران من الحلل فلورلد من جارية بينهما ولد فادعياه معا و كبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفاً من هذا و نصفاً من ذلك كما في السراجية وكذا لومات الابوان معا واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الاخر كما في النظم ثم اشار الى الضرب الثاني فقال [و اذا غلبوا] على صيغة المجهول كقولهم [و اقروا على املاكهم يوضع على كتابي] يهودي او نصراني او صابى فانه اخذ الدين من التوراة و الانجيل جميعاً عند بعض المشائخ و من التوراة و الزبور عند آخرين و لا يوضع على صابى عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضيخان [و] على [مجوسى] لانه في حكم اهل الكتاب الا في الساكنة و اكل الذبيح [و وثني] اى عابد وثن و هو ماله صورة كصورة الادمي معموله من جواهر الارض او الحجارة او الخشب و الصنم صورة بلا جنة كما قال ابن الاثير [عجمى] هو خلاف العربي و ان كان فصيحاً بخلاف الاعمى فانه الذمي في لسانه عدم افصاح بالعربية و ان كان عربياً كما في المغرب و فيه اشعار بانه يوضع الجزية على العربي و العجمي من الكتابي و المجوسي و في الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع و لا يسترق و ان كان كافراً لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته و لم يرجع عن ذلك و تقبل توبته و قال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية و الشيعية و القرامطة و الزنادقة من الفلاسفة و قال بعضهم ان ناب المبتدع قبل الاخذ و الاظهار تقبل و ان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة رح كذا في التمهيد السالمي و قال الكرخي و غيره ان المبتدع الغير الداعي كالكابلي ان لم يكن بدعته كفراً و الا فيقتل كالمرتد و قيل انه كمنافق في زمانه صلى الله تعالى عليه و سلم كذا في الجواهر [ظهر غناه] اى غنى ذلك الفرق الثلث في اكثر السنة و كذا في التوسط و الفقير كما في المصبرات [لكل سنة ثمانية و اربعون درهما] و يوضع [على المتوسط] منهم [نصفها] اى اربعة و عشرون [و على فقير] منهم [يكسب ربعها] اى اثنى عشر و الاحسن ان يقال و توسطه نصفها و فقره ربعها و فيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل عن قوته و قوت عياله اخذ منه الربح و الا فلا و الى ان غيره من لا حاجة له الى الكسب للنفقة في الحال و الفرق ان المتوسط يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات بخلاف الغني و هذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط و قيل الفقير المحترف و المتوسط من له مال و يعمل بنفسه و الغني من له مال و يعمل باعوانه و قيل الفقير من له اقل ما يتي درهم و المتوسط من له الزائد عليه الى

اربعماية والغني من له الزائد عليها وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له نصاب والغني من له عشرة الاف درهم وقيل الفقير من له اقل من النصاب والمتوسط من له الزائد عليه الى عشرة الاف والغني من له الزائد عليها كما في النظم والصحيح في معرفة هولاء عرف كل بلد هو فيد فمن عدّه الناس فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرمانى وهو المختار كما في الاختيار [لا] يوضع [على وبنى عربي] منسوب الى عرب اسم جمع لهذه الطائفة اقاموا بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب [فان ظهر عليه] اي غلب المسلمون على هذا الوثني [فطفله وعرسه] اي الطفل والمرأة من هذه الطائفة [فبنى] كشيء ما اخذه من اموال الكفار سواء كان غنيمه ارجزية او مال صلح او خراجا [ولا مرتد] عطف على وثني فيكون مقيما بما بعده كما هو الاصل فالمعنى لا يوضع على مرتد فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيبقى كما في عامة المتداولات فمن الظن ان الوجه باخير القيد وبدخل فيه الزند بق اي الملحد المبطن للكفر ان كان في الاصل مسلما والا يوضع عليه الجزية كما في التخصيب وقال بعضهم ان الملحد اذا اظهر النسخ يقول امام الرقت فكلرتن وان لم يظهره فكالباغي وقال بعضهم انه مطلقا كلرتن وقال بعضهم انه كالباغي ولا خلاف في ربح القتال معه ولا يستتاب عنه لان وضع اللفظ لا يعتقده واذا قال ابو حنيفة رح اقلو الزندىق وان قال تبت واما امواله وذريته ففريق لاهل الاسلام وتمايه في السواهر [فلا يقبل منهما] اي من ذلك الوثني والمرند [الا الاسلام از السيف] اما العرب فانهم بالغوا في ابائهم صلى الله تعالى عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه على محاسن الاسلام ولا يشفى انه لو اکتفى به وترك قوله ولا على وثني ولا مرتد لكان اخصر [ولا على راهب] اي عابد من الصارى [لا يخالط] الناس اي يعتزل عنهم ويتزهده في الدنيا ويترك ملاذها ويتعمل المشاق حتى ان منهم من يحصى نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة رح انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رح كما في الكافي لكن في قاضيان انه يوضع الجزية على الرهابين والمقسيسين في ظاهر الزانية وعن محمد رح انها لا يوضع وفي المحيط يوضع عليهما عنده لا عندهما [وصبي] وممنون ومعتوه [امرأة] غير امرأة من بني تغلب فانها يوضع عليها والشيخ الفاني في حكم المرأة [دمها مركب] كما كان او مدبرا امكاتبها او ام ولد او امة [زاعمى زمن] اي من طال مرضه ومفلوج والاصل فيه ان الجزية لا تسقط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذا راي او مال يعينون به فانهم راحبة الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل كما في المنتف [رفقا ولا يكسب] اي لا يتقدر على تحصيل الدرهم او الدنانير ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي وافاق المجنون وعشق العبد وبره المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل اللمة اي في ازل السنة وضع عليهم جزية هذه السنة وبعث وضع الجزية لا يضع

عليهم حتى يمضي هذه السنة كما في الاختيار [وتسقط] الجزية بعضا وكلا [بالموت] على الكفر فلا يؤخذ من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف مئة او اكثر كما في المحيط [و] يسقط بسبب [الاسلام] ايضا [وتداخل] الجزية بخذف احد التائين فانه معطوف على يسقط [بالكسر] اي تكرار الحول ولو مصرّوا على الكفر فان مضى حول او اكثر بلا اخذ الجزية لا يؤخذ لما مضى عنده لانها عقوبة فينداخل وتؤخذ عندهما لان الامتداد يؤكّد السبب و يجب في اول السنة عندهم لانها جزاء القتل وبعقدا لئلا يسقط الاول فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في اخر الحول تشفيغا او باداء قسط شهرين عند ابي يوسف رح في آخرهما وقسط شهر عند محمد رح في آخره كما في المحيط ويزن تعجيل جزية سنة او اكثر وينبغي ان يؤخذ على وصف الدل فيكون الاخذ قاعدا والزمي قائما ويؤخذ بتلبيبه و بهزة هزا ويقال اعط الجزية يا عدو الله ولو بعثها اليه على يد ذائب لم يؤخذ منه على الاصح فيكلف ان ياتي به بنفسه لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها للزجر بتنقيص المال كما في الاختيار وغيره [ولا يحدث] الكتابي [بيعة ولا كيسة] ولا يحدث المجوسي بيت زار [في دارنا] اي في دار المسلمين من عمر رضي الله تعالى عنه اني امنح من احداثها في اهلاد المقنوعة من خراسان وغيرها كما في قاضيخان والدار شاملة للامصار والقرى والغناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة او محمد رحمهما الله تعالى انه لا يحدث في القرى ايضا لان فيه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا يقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى اكثرها ذمية واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا تهتم القديمة من ذلك لاني القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد رح في العشر والخراج انها تهتم في امصار المسلمين وفي الاجارات انها لا تهتم فيها وهو الاصح عند الحلواني كما في قاضيخان وهذا كنه في دارنا الفتحة واما في الصلحية فتهم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في النعمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكيسة الا الله غلب البيعة على معبد النصارى والكيسة على اليهود وهما معا كليسا و (كنت) كما في موضعين من النهاية و يحتمل ان يكونا عربيين فالبيعة من البع كالبسة لانها نوع بيع على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية والكيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم [ولهم اعادة] الباء [الممنهم] من البيعة والكيسة ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر المناء الاصل فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر ومنعوا على الزيادة على الاول كما في قاضيخان واكتفاؤا ايماء الى انهم منعوا عن اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان هذه

الاشياء كباثر في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار [و
 ميّزا الدمى] اي وجب تمييزه عن المسلم لانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الدمى كما في الاختيار [قي
 زيّه] اي لباسه فلا يلبس ما يخص باهل الدمى والعلم كالرداء والعمامة بل قميصا خشنا من الكرياس
 جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط [و] ميز في [مركبه و سرجه] اي سرج مركبه بحذف المضاف
 والا يلزم انتشار الضمير [وسلاحه فلا يركب] الدمى [خيلا] لان ركوبه عز ولا جملا لانه
 جمال لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب عن المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب
 الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاول ان لا يركبوا
 الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا فلينزوا في مجامع المسلمين كما في التمرناشي [ولا يعمل بسلاح] اي
 لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة [ويظهر] الدمى بالشد فوق ثيابه [الكسيتنج] بضم الكاف و
 بالجيم هو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان لا يكون رقيقا بحيث لا يقع
 عليه البصر الا بتدقيق النظر وان يكون من الصوف والشعر وان لا يجعل له حلقة يشده كما يشد
 المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وكسيتنج النصارى قلنسوة سوداء من
 اللبد و زنار من صوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود على وسطه واما العمامة والزنار من الابرشم
 فزينة تمنع عنه كما في قاضيخان [ويركب على سرج كالكاف] في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل
 مقدم الكاف وقال بعض المشائخ يكون على مقدم شيع من الخشب كالرمامة والاول اصح لانه اوفق
 الرواية الجامع كما في المحيط [و ميزت نساءهم] عن نساء المسلمين [في الطرق والحمام] فيمشين
 في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لآزار المسلمين [ويعلم] اي يجعل
 علامة [على دورهم ليلا يستغفر] اي السائل [لهم] عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر
 بانه لا يكفي بعلامة بل بعلامتين وثلاث وفيه اختلاف وقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما
 على الرأس كالقلنسوة الطويلة الضرورية واما على الوسط كالكسيتنج واما على الرجل كنعل يخالفنا
 وقال بعضهم لا بد من ثلاث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال ان النصراني يكتفي بعلامة
 واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلاث والاحسن ان يكتفي الكل بثلاث كما قال شيخ الاسلام و ذكر
 الحاكم ان كان الدار صلحية اكتفى بعلامة وان كان فتحية فلا بد من التلث كما في المحيط والمقصود
 التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارفه اهله من العلامة
 وتمامه في متفرقات وصايا التمرناشي [و مصرف الحزية والخراج] لا العشر كما في المشاهير الا
 في النظم وقاضيخان [و] مصرف [ما اخذ منهم] اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة
 او اهل الحرب [بلا حرب] كهديتهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحل بنسي نحران وعشر
 المستامن ونصف عشر الدمى [مصالحننا] خبر المبتداء جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود

نفعه الى الاسلام والمسلمين [كسد النغر] اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراه اسلام وى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما دُن خلقة وبالفتح ما كان صنعة والنغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بأنه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن النصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط [وبناء جسر] بالكسر والفتح القنطرة كما فى القاموس وهى ما بنى على الماء للعبور والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما فى المغرب وغيره وهذا بناء على الصفة بناء مرجح على ما ذكره المصنف من انه ما يتخذ من نحر الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحر الحجر فلا يرفع وهذا موافق لما فى شرب قاضيخان ويدخل فيه كرى ابحار عظام غير مملوك كالنيل وجميعون [ورزن] اى نصيب [العلماء] وما يكفى للمفسرين والمحدثين والمفتيين لا غير كما فى الكبرى والخزانه وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق الفتح مما ينتفع به كما فى القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيوبا كان اردينيا والنصيب ولما يصل الى الجوف وتغذي به وتمامه ياتي فى العاقلة [والعمال] بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل فى ماله وملكه وعمله كما قال ابن الاثير فيدخل فيه المنكر والواعظ بحق وعلم كما فى التنية وكذا الوالي وطالب العلم والحمسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا احركا فى المضمرة وذكر فى النظم وقاضيخان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عند الفضلى واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم [والمقاتلة] اى المجاهدين في سبيل الله فالتانيث باعتبار الجماعة ولا شك انهم كالعلماء داخلة فى العمال فالتخصيص للشرف [ودريتهم] اى اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الا ان جمعية الضمير يابى عنه ظاهرا والاحسن نقله لانه لا يصرف اليهم اولا كما فى الظهيرية وفي الكافي اشعار بان يصرف الى غيرهم كاعوان العمال وفى الرزق بانه لا يصل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم واستحق اسم الظلم كما فى شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقيه كما فى التجنيس ولما فرغ من بيان احكام الحربي والذمي شرع فى المرتد ترقيا الى الاصل فقال [ومن ارتد] اى ترك ملة الاسلام [و] نعوذ [العباد بالله] فهو مفعول مطلق مكسور العين [عرض] كل يوم [عليه الاسلام] وان تكرر منه ذلك وفى النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرجا ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو مستحب لما سيأتي على انه قد كثر مثله في كلامهم منها ما فى المحيط انه لا بد من عرض

الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه يبلغه الدموة وفيه ايماء الى ان اليهودي اذا تنصرا او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان الكفر كله ملته واحدة كما في الحقايق وغيره [وكشف شبهته] التي عرضت له في الاسلام [فان استمهل] بعد العرض للتفكر [حبس] المرتد [ثلاثة ايام] لانها مدة ايلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله تعالى عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خيسر من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرمانى [فان ناب] بعد الاتيان بكلمة الشهادة [فبها] ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم [والا] يتب عنه [قتل] وجوبا لتركه الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو عاب نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في شفاء القاضي عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب المحقة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع [وهي] اى التوبة [بالتبري] والانفصال [عن كل دين سوى الاسلام] لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما كما في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجدته على ما قال عيين الائمة كما في المنية [ار] بالتبري [عما انتقل اليه] من الاديان تبريا حقيقيا كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبروات عن ديني او حكيميا كما انكر رده فانه رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره [وقتل] اى المرتد [قبل العرض] اى عرض الاسلام عليه [نرك نذب] كما مر [بلا ضمان] ودية على القاتل لان الارتداد يبيح القتل [ويزول ملكه] اى المرتد بالردة [عن ماله] زوالا [موقوفا] الى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمورات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج [فان اسلم عاد] ملكه اليه كما كان لانه صار كالحي ولو احياء الله تعالى ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرمانى [وان مات او قتل از لحق بدارهم وحكم به] اى حكم القاضي باللحاق [عتق مدبره] عن ثلث ماله [وام ولده] عن كله [وحل دين] موجل [عليه] فلزم اداءه في الحال [وكسب اسلامه] اى ما حصل من سعيه حال كونه مسلما [لو ارثه المسلم] اى لمسلم كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق بعدها من امة مسلمة له على ما قالا وروى محمد عن ابي حنيفة رح ار وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على

ما روى ابو يوسف رح اوارثا له وقت رده وبقى الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روي الحسن عنه وهو الاصح كما في الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق صاحبين [وكسب رده فيج] للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلاثة يتحقق بمجرد الحكم بالحق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا ان عهد رح قد نص ان القاضي يحكم بالعنق ويجعل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم بالحق قول عامة المشائخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي بالحق وانما اشترط قضاءه بشيخ من احكام الموتى عنده واما عند ابي يوسف رح فهو للوارث وقت القضاء بالحق وعند عهد رح فله وقت اللحاق وتماه في المحيط [رقصي دين كل حال] من حالتي الاسلام والردة [من كسب تلك] الحال فقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى زفر رح عنه واما على ما روى ابو يوسف رح عنه فقد قضي من كسبه فان لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه عكسه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافعن كسبها واما عندهما فقد قضي ديونه من كلا الكسبين لما مر وهذا اذا كان له كسبان والافقضى مما كان بلا خلاف كما في المحيط [وبطل نكاحه] اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحها باطل ارفاسد [و] كذا [ذبحه] حقيقة او حكما كما اذا صاد بالكلب او الرمي مثلا وترك المسئلتين اولي لانهما مبنيتان في النكاح والذبايح [وصح طلاقه] بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا يقع الفرقة كما اذا ارتدا معا فان الطلاق غير مفقود ان تمام الولاية كما في النهاية [و] كذا [استيلاده] كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه ثبت نسبه منه وصارت لامة ام ولد لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشقيع والحجر على عبد ماذون كما في الاختيار [ويوقف بيعه] وان لم يكن فيه خيار [ومعاملاته] كاليمين والعناق واخويه والشرآء والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان المتبادر المعلومات الخمسة المشهورة الشاملة للنكاح الباطل والبيع [ان اسلم نفل و ان مات او قتل او لحق] بدار الحرب [و] حكم به [اي بالحق] بطل [ذلك التصرفات واطلاقه مشير الى ان تصرفات المرتد يتوقف في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشائخ ان تصرفه في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف رح كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند عهد رح كالمرئض فيعتبر من ثلثه والخلاف بينهم في تصرفات وقعت قبل اللحاق

واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولايته على اولاده الصغار كذا في المحيط [وان جاء] الى دار الاسلام بعد اللحاق [مسلما قبل حكم] للحاقه [فكانه لم يرتد] اصلا وكان مسلما دائما فلم يعتق مدبرة وام ولده ولم يحل ما اجل من دينه وضمن الوارث ما اتلف عند العامة وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحدود سوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبوا به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما نال شمس الايمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضيخان وغيره وعن ابي حنيفة رح لو وجب عليه صوم شهريين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة واللحم وذكر التمرناشي انه يسقط عند العامة ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المذقةين ففي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عن ابي حنيفة رح في ذلك شيىء فقد رد ما اجزء التفتازاني في شرح الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية الضعف ما اجتج ابو حنيفة رح بقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساء) على ان من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الصلي على انه لو سلم ثبتت ما ذكره عن ابي حنيفة رح لانسلم ان المراد الكفر الاصلى وان وضع العمل للتجدد فالمعني والله اعلم للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا) فان المعني الذين وحد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره ويستثنى مما ذكره قضية الحج فانه لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره [وان جاء] من دار الحرب [بدينه] اى بعد الحكم به [وماله] موجود [مع ورثته اخذ] اذا الوارث خلف وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء فان الوارث ملكه بالموت والقراية وهي بائنة بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على المعتق سبيل لكن لو كاتب ابنه عبدا له فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كالودتيرة ابنه كما في المحيط [ولا تقبل مرقدة] حرة كانت اقامة عندنا ر عن ابي يوسف رح ايها تقتل كما في النظم ثم ان ابنت تجبر عليه [وسبب] فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع عن سائر المسافع [حتى تسلم] ارتموت وعن ابي حنيفة رح ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا وعنه ان الامة تسب في منزل المولى وتودب كالحرة وتستخدم حتى تسلم كما في المحيط [وصح بصرفها] في مالها كالبيع والهبة وغيرها فان اسلمت في دارنا و الا فان ماتت ارلحقت بدازهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف وان لم يصح منه فان صح ممن انتحلت اليه من الملة كاليهود صح عندهما وكذا عنده

عند بعض المشائخ و لم يصح عند آخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام الا ترى انها لا يتصرف في الخمر [وكسبها] اى كسب اسلامها و ردتها [لورثتها] الا انه لا ميراث لزوجها لانها بانث بالردة و لم يكن مشرفة على الهلاك حتى تكون فارّة فترث و في النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذ ماتت قبل العدة و لا يرث عند زفر رح قياسا و ترث المرتدة من المرتد بلا خلاف [وصح] عند الطرفين [ارتداد صبي] بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ [يعقل] اى يعلم كلمة التوحيد و انه تعالى واحد و ان الاسلام سبب النجاة و ان البيع خلاف الشرى و حينئذ يحرم عليه امرأته و لا يبقى وارثا و انعكس الحكم عند ابي يوسف رح و في رواية عنه و فيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون و السكران و لم يشتهر عن ابي يوسف رح ان ارتداد السكران صحيح و الخلاف في حق احكام الدنيا و اما في الآخرة فلا خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر و دخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع و العقل كما في الاصول [و] صح [اسلامه] اى ترتب احكامه من عصمة النفس و المال و حل الذبيح و نكاح المسلمة و الارث من المسلم و غيرها على اقرار الصبي العاقل و تصديقه جميع ما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه و سلم عن الله تعالى و فيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان و هو الصحيح و تمامه في الاصول [و يجبر] ذلك الصبي [عليه] اى على الاسلام ان ارتد و يحبس و يضرب [و لا قتل] على ذلك الصبي [ان ابي] عن الاسلام لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة و لما كان القتال مع الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال [والبغاة] جمع الباغي من البغى و هو التجاوز عن الحد و انما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج [قوم مسلمون] غير فاسقين هو المتبادر [خرجوا] بادعاء الامارة كما في التمهيد [عن اطاعة الاسام] اى الخليفة العدل كما في المحيط وغيره و هذا في زمانهم و اما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادي وغيره و فيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي و ان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف و الى انه يشترط ان يكونوا ظاهرين انهم على الحق و الامام على الباطل متمسكين بشبهة و ان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص و الى انه يشترط ان يكون الامام و القوم مسلمين و الى انهم مرتكبون للكبيرة كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض و الى ان الامام لا يطاع في معصيته بالنص و الاجماع كما في المحيط و الى انهم لا يخرجون لظلم الامام بقريظة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ بوعده صلى الله تعالى عليه و سلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمورات [فيدعوهم] استحسانا [الى العود] الى الجماعة [و يكشف شبهتهم] لانه امون الامرين [فان نحسبوا]

اي مالوا الى حيز ومكان [مجتمعين] من افراد شتى [حل لنا] عند علمائنا [قتالهم بداء] اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرع التاويلات وجب كسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس والا يجب على كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدأوا بالقتال قاتلهم والا فلا [ويجهز] من الاجهاز [على جرحهم] اي نتم قتل المجرور منهم ان كان لهم فيئة [ويتبع موليتهم] اي نذهب خلف من فروا منه ونقتل [ان كان لهم فيئة] اي جماعة يلحقون بهم فان لم يكن لهم فيئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بان لو اسرق منهم لم يقتله ان لم يكن له فيئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا بأس بهما [ولا يسبي ذريتهم] وشيخهم وزمنهم واعمائهم وامراتهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل ذا راي ومال كما اذا كان مع الكفار [ويحبس مالهم] بلا قسمة كما فعل علي رض [الى ان يتوبوا] فيرد عليهم بعد كسر منعتهم لانهم مسلمون [ويستعمل] في الحرب [سلاحهم وخيلهم] عند الحاجة [فلو كانا غير محتاج اليهما وضع السلاح عند شائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال [وباغ قتل] مورثا له [عادلا ان ادعى] ذلك الباغى [حقيقة يرثه] اي كونه على الحق الى الان يرث ذلك الباغى من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف رح لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب شيع لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو اتلف شيئا من امواله كما في المحيط [كعكسه] بان قتل عادل باعيا فانه يرث لانه قتل بحق وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الادفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره [ولا يجب شيع] من القصاص وغيره [بقتل باغ مثله] اي باغيا آخر لانه داز البغي كدار الحرب ولا يشير بقوله منله الى انه يجب شيع بقتله عادلا لما اشار اليه بل الى ما يروى من حسن المختتم لاشتماله على لفظ الاخر *

* [كتاب الجنائيات] *

عقب بالجهاد مع اشتغال كل على الصيانة لانه من العبادات اللازمة وهو جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمي قنفا او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمي غصبا او مرققة او خيانة ومنها بالنفس ويسمي قتلا او احراقا او صلبا او خنقار ومنها

بالطرف و يسمى قطعاً او كمرّاً او شجّاً او فقاء ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى ان جنس
 المعنى المصطلح المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع
 الدم بالعود ولما كان تفصيل القصاص ان القتل خمسة اولى من اجمال سلفنا انه ثلثة العمد و شبهه
 والخطاء الشامل لما يجري مجراه وما هو بطريق التعميم تبعه المصنف مقدماً الاقوي فقال [القتل
 العمد] اي قتل عمد موجب للضمان احترازاً عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد [ضربه]
 اي ضرب المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر واحتراز به عن الموت وانما فسر القتل وهو اذهاق
 الروح واخراجها بالضرب وهو اساس جسم بجسم بعنق لانه امر خفي مخصوص به تعالى اقيم
 محسوس مقامه كما قالوا فمن الظن انه تسامح في تفسيره فان المراد قتل حصل بضربه على ان تفسير
 القتل بالقتل لا يليق [قصدا] احترازاً عن قتل الخطاء والصبي والمجنون واذا كان العمد والخطاء
 منهما سواء [بما يفرق الاجزاء] من نحو السلاح آلة الحرب احترازاً عن شبهة العمد [كنار] ولو
 حكما كتنور محمى بلا نار فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القي في قدر فيه ماء
 مغلي جدا فمات من ساعته او فيه ماء حار فاضج جسده او نفاط ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في
 الظهيرته [د] مثل [محدد ولو] كان [من خشب] كرمح لا منان له وسهم بلا نصل وقصب
 وغيرها مما وقع به الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصخر والفضة لم يشترط فيه
 الحدة فقتل اذا ضرب بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة رح انه لم يقتل واشترط في غيره فقتل
 اذا ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرمانى ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى
 فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تنمة الواقعات [وبه] اي بالعمد [ياثم] وان عفى عنه الولي
 لنص فيه وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقديم الطرف مشعر بانه قد لا ياثم كما
 اذا راي مسلماً يزني فقتله اذا لم يمتنع عنه و منع عن القتل خوف ان لا يصدق انه زني وعن
 ابي يوسف رح لوراي مع محرمه حل قتله كالوراي محصناً فصاح ولم يهرب وعلى هذا جميع مرتكب
 الكبائر والظلم بادنى شيعي له قيمة وقال ابو شجاع ان قتال الاعونة يباح في ايام الفتنة فان
 امتناعهم ضروري كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الادمي الموزني [ويجب]
 للولي عليه [العود] اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصلحه على شيعي من ماله والعفو افضل
 ويحتشني من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما ياتي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة
 فيه لانها فيما كان دائراً بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة [و] القتل [شبه العمد]
 ويقال له شبه الخطاء [ضربه قصداً بغير ما ذكره] اي بما يفرق الاجزاء كحجر الرحاء والعصار والوسط
 واليد وغيرها مما لم يكن جارحاً ولذا يسمى بشبه العمد [وفيه] اي في شبه العمد [الاثم] لانه
 قتل عمد لا القود لكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله هياسة كما في الاختيار [و] فيه [الكفارة]

لانه يشبه الخطاء من حيث الالة كما ذكره الطحاري وغيره عن ابي حنيفة رح وقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانها من باب التخفيف والاثم كامل هنا والاول الصحيح كما في الكفاية [ودية مغلظة] من مائة ابل فلوقضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ [على العاقلة] الناصرة للغاتل واعلم ان ما ذكر من الاحكام الائم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما الا ان عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا فلو فرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القى في بحر او من سطح ارجبل ولا يرحي منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقايق ويغتنى بقوله كما في التتمة [وهو] اي ضربه قصدا ولو بالسوط [فيما دون النفس] من الاطراف [عمد] يوجب القصاص بلاخلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اخلاف الالة لم يوثر الا في انلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الخمسة فقال [وفي] القتل الخطاء [الذي هو ضربه قصدا الى محل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين] فعلا او قصدا [فالاول] كرميه [اي الغاء السهم] عرضا [محرمة اي الى هدف وجاز الحذف عند التعيين على راي] فاصاب آدميا [مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيدا فاصاب ممرا ثم اشار الى الثاني فقال [از] كرميه [مسلما] او ذميا [ظنه صيدا او حربيا] فلو ضرب يده بخشبة قصدا واصاب عينه فذهب بصره وجب الدية وعن محمد رح لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطاء كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال [و] في [ما جرى] من القتل [محررا] اي الخطاء وهو ضربه بلا قصد [كالثائم] او غيره [سقط] او مثل حامل خشب اولين سقط من يده [على] ادمى [آخر فمات] المسقوط عليه [كفارة] خبوة الطرف المتقدم [ودية عليها] اي العاقلة وفيه اشعار بان لا شيع عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بهما اثم القتل العمد اما اثم ترك التثبيت والتحزيز حالة الرمي والسوم بان رمى ونام في موضع يتوهم ان يصير قاتلا لانه لم يباشر الرخصة بطريق السلامة والمباح مقيد بهذا كالمورور في الطريق فمرفوع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو قتل خطاء نفس من كل وجه وجب الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت حنينا مات به ولو خطاء كما بانني لانه جزء من الام من وجه ونمامه في الهداية وشروحه فلا يليق ان يقال عليه بالسناقض بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجابوا وسنذكر ان فيه كفارة في رواية في فاضيلان لو دفع سكيننا الى صبي فضرب نفسه او غيره بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة عند ابي حنيفة رح ولا كفارة عند ابي يوسف رح ولو ادبه مؤدب باذن الاب كفر

عنده خلافا لهما و لو ادب امراته فهما عليه عنده ثم اشار الى الخامس فقال [وفي القتل بسبب كحفر بئر] في غير ملكه وملاك احد بالوقوع فيه [ونحوه] اي نحروا الحفر كوضع الحجر والنوم في غير ملكه وملاك احد بسببه [دية عليها] اي على العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا لا يجب الكفارة لانها جزء الفعل ولذا يتعدد بتعدد ولا فعل هنا بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل لكن ياثم بالسبب كالحفر فلو حفر في موات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق ركبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ آخر ضمن ولو ركبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن الحافر [ولا ارث] للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل [الا هنا] اي في القتل بسبب لان المسبب ليس بقاتل ولا بمتهم فيه بخلاف الخطاء ومن الظن منع الحصر بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعمدهما خطأ فان هذا الباغي ادعي الحقيقة كما ذكره بخلاف ما نحن فيه والكلام في المكلف كما اشرنا اليه في الصدر [ونقصان الصبي] بكسر الصاد فانه مقصور ولو كان مفتوحا لكان ممدودا كما في الصحاح والاضافة بيانية [و الانوتة و الرق و الجنون و العمي و الزمانة] هما داخلان في نقصان الاطراف [وكفر الذمي و نقصان طرف من] الاطراف [كالعين و اليد و الرجل و الاضافة لامية ولذا اعيد النقصان [هدر] و باطل [في] باب [القود] و القصاص فان العبرة للتساوي في العصمة والاحراز بالدار فيقتاد البالغ بالصبي والرجل بالمرأة والحرب بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم او الذمي باحدهما والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنيا او اعرج او غيره وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستامن وعن ابي يوسف رح انه يقتل بالمستامن و بانه يقاد المستامن بالمستامن وقيل لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع الى دازهم كما في الاختيار [ولا يقاد بمملوك] اي لا يقتل المولى ولكن يعزّر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له [ولو] كان المملوك [مشتركا] بين القاتل وغيره لخبر فيه وذكر في الخلاصة ان لا رابة فيه وعن الهندي انه يقتل [و] لا يقاد [بلول و عبده] اي عبد الولد لخبر مشهور مخصص از نافع للمكاتب كما في الكرمانى وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد و ولده و عبده وان علوا و سفلا كما في الهداية [وبمكاتب له و ذاء] اي مال واف لما كان عليه من بدل الكتابة [وله وارث وسيد] ايضا لاشتماء ولي القود فلو لم يكن له و ذاء كان القود للسيد سواء كان له وارث آخر اذ لا لانه عبده ولو كان له و ذاء ولا وارث له غير السيد فكذلك عنده الشيخين ولا قود عند محمد رح كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب و ذاء بالبدل لا يقاد و يجب قيمته على القاتل لان موجب العمل وان كان هو القود الا انه يجوز العدل الى المال لغير رضى القاتل مراعاة لحق من له القود مالم يجد مثل حقه بكماله لان وجود القيمة انفع له كما في الكفاية [ويسقط قود ورثة] اي استحقه احد [على ابيه] مثلا فلو قتل اب احدا وارثه ولد

ذلك الاب سقط القود عن ابية لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزء من دم نفسه مع الاخوة ولورقتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا و الاخر ايهما كان الاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباني مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد منهما ابن الاخر عمدا وكل يرث الاخر سقط القود عنهما عند ابي يوسف وح وضمن كل منهما الدية في مائه وقال الحسن يوكل كل منهما زكيلا يقتله وقال زفر رح القاضي يبدء بقود ايهما شاء وسقط القود عن الاخر الكل في المضمرة [ولا يقاد الا بسيف] اي لا يقتل القاتل بشي الا بحد يد محدد كالخنجر والسكين وان قتل المتقول بالنار او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بان لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاء في البئر او غيره من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاري [ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا ايهما] اي اذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى بلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفي القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الاطلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعلم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان والى انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو والقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه لا يشترط القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول كما في المنية والى انه لو كان القتل خطاء لم يكن للكبير الا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع [وفي قتل مسلم مسلما] كان في صف المسلمين [ظنه] المسلم [مشركا] اي كافرا [عند التقاء الصفيين] من المسلمين والمشركون [الكفارة] والدية لا القود لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اي من قري بزيئهم ولم يتخلق باخلاقهم فكيف حال اهل زماننا المتزيين بزيئهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بان لو كان المسلم في صف المشركون فلا كفارة ولا دية لان من في صفهم مباح الدم كما في التمر تاشي [وفي موت] حصل [بفعل نفسه] المقتول [و] بفعل [زيد وسبح] كالاسد [و] بفعل [حية] من اربع جراحات ازاكثر [ثلث الدية على زيد] لانه مات بثلاثة انواع من الجنائيات نوع هو فعل نفسه هدر في الدنيا حتى يغسل بلا خلاف ومعتبر في الاخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في

ماله لانه اتلف بثلثة بفعل المعتبر والدم عمد فلا شيع على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات و آخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني [ولا شيع بفنل مكلف] لدفع ضرره [شهر] بالفتح والتخفيف [سيفاً] اي مده [على مسلم] قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يكن دفعه بغير القتل كالتهديد والسياح والا فلقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيع ديانة كما في اقرار الخلاصة [او] شهر [عصا] ولو صغيرا عليه [الانهارا في مصر] فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا مليئا مبطنيا في القطع و اما اذا كان غير مليئ فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية [والدية] تجب [في ماله] اي القائل لا العاقلة [في قتل غير مكلف] كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا وعن ابي يوسف رح انه لا شيع عليه به [والقيمة] تجب في ماله [في قتل جمل] او غيرها من الدواب [صال] عليه [لانه اتلف مالا معصوما فعله غير ممسقط للعصمة لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل فقال [ويجب القود فيما دون النفس] من الاطراف [ان امكن المماننة] بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في الباب فان لم يمكن لا يجب الا الدية [كقطع اليد] عمدا [من المفصل] من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره [و] قطع [الرجل] من المفصل من الكعب والركبة والورك ويشمل المفصلان بمفصل اصابع اليد والرجل والاطلاق دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لتساويهما في المنفعة كما في الزاهدي [و] قطع [مارن] هو مالان من [الانف] دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المصدرات لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص وان وجد الربيع وفي زوايه ابي سليمان ان وجد ربيع طيب فالدية [و] قطع [الاذن] من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعه فله نصف الدية كما في التتمة [و] في كل [شجة] لغة جراحة في الرأس فوفاه اذ طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره [يمكن المماننة] اي مماثلة شجة الشجاج المشجوج في المقدار فحينئذ يوافق ما ياتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد

المعنى اللغوي لكنه لا يخلو من استدراك فيه والاولى ان يقال انه مشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة فما فوقها من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروي الكرخي من اصحابنا ما ياتي ان لا ترد الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيستوي لمن مساحة الشجة طولاً وعرضاً ومكاناً فلو كانت في مقدم الرأس او نحوها اوسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر عورها بمسبار ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع به مقل او ما قطع وفيه اشعار بانه لا يقاد ما دون الموضحة كما ياتي لعدم امكان المائلة وذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان المماثلة [و] في كل [عين قائمة] مرئية [ذهب ضوءها] بضرب او غيره بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهرب من الحية از قال ذلك طبيبان وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظرة او اصابها قرحة او سبل ارشيع مما يهيج بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شيع و قالوا هذا اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة و الى انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية الكل في الذخيرة [فيجعل] على كل جفن من عين يقتص فيها آلة مخصوصة حافظه له من الانضمام ثم [على] كل [وجهه] سوى عين يقتص فيها [نطن رطب] اي خرقة منه مبلولة [ويقابل عينه] المفتص فيها [بموات] قريبة من تلك العين [محمأة] بحيث يتلهب حتى ذهب الضوء على ما روي عن علي رض [لا] يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة [ان قلعنا العين] اي نزعنا بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك [ولا] يجب [في عظم] لتعذر المماثلة [الا السن] استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد اي سن اصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة [فتقطع] وفي رواية القود يبرد [ان قلعنا] وانما اطلق ولا يقاد الا بعد ما برء موضع الحن لما ياتي لاحتمال السراية و قالوا ينتظر سنة اذا كان المجني عليه صغيراً لان الغالب ان تنبت و قال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقاً للاحتمال فينبغي للقاضي ان ياخذ منه كفيلاً ثم يؤجله سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة رح و ينبغي ان يقتص الضروس بالضروس والثنية بالثنية والنايب بالنايب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه فات المساواة [ونبرد] من البرد (بان سائدين) على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز [ان كسرت] فلو دخل فيها عيب من الاسوداد او الاخضرار او غيره لم يقتص وفيه الدية الكل في الذخيرة [ولا] يجب القود فيمادرن النفس بل الدية [بين رجل وامرأة] فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وناية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الروايات لو قطعت المرأة يده

رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضى صاحب الحق [د] لا بين [حر وعبد و]
لا بين [عبدین] لتفاوت القيمة [د] لا في [الجثة] التي هي جراحة بلغت جوف الراس او البطن
ملئ ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت بها لانها حصلت الى الجوف وفيها ثلث
الدية فلو نفذت الى جانب الاخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية فهي تكون في اعلى الصدر و
البطن والظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا تكون في العنق والخلق والفخذ والرجلين كما في الاكمل
[و] لا يجب في ظاهر الرواية في [اللسان والذكور] كلهما او بعضهما لانها مما ينقبض وينبسط فلا
يمكن الممانلة وعن ابي يوسف رح انه يقتص اللسان ان امكن وبقتص براسه وفي اللسان الاخرس
الحكومة كما في التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه
لا يقتص لانه متعذر كما في الهداية والى انه ينبغي ان يقتص بالاذنيين لكن لم يذكر في الظاهر
كما في الظهيرية [الامن المشقة] اي حشفة ذكر متحرك فانها يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا
بقي شبر منها فان قيد الحكومة [وخبر المجني عليه] بين القود والدية [ان كانت يد الغاطح
فانصة] من حيث الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بدم يوهن في البطش اذ من حيث القدر بان فاتت
اصبع او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال برهان الذئمة الخيار فيما اذا كان ينتفع بالنانصة
واما اذا لم يكن ينتفع بها فالديه كما اذا لم يكن لقطاع يد اصلا وبه يقتص وفيه اشارة الى انه يقتص
فيما اذا كان ظفره مسودا لانه لا يوجب نقصانا في البطش كما في الذخيرة والى انه لا يخير اذا كان
النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما
فلا شيع له كما في الهداية [او] كانت [الشجة بسنوعب] وتشتمل [ما بين قرني] اي جانبي رأس
[المشجوج] بان كانت بين الاذنين [لا] تستوعب ما بين قرني [التاج] وكذا الحكم في العكس
لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجهة والقفا وفي ذكر هذين تنبيه على ان التخيير ثابت
في غيرهما بالرجل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغرا او اصابه شيع لا يجز الربح به فله
الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة ولو فقي عينه وفي بعضها بياض كان له ان يقتص وان ياخذ
الدية كما في الذخيرة وان سقط سنة المتحركة بانوكز ولو بعد ثلثة ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على
التحرك السابق لان الوكز آخر السببين على ما قال شيخنا كما في المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار بالخلاف
[وبسقط القود] ولا يجب للولى شيع من المتركة [يموت القتل] لفوات محله [و] يسقط [بعفوري]
من الاولياء [د] بسبب [صلحه] على ما ل ولو قتيلا مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلبا
ومنه ان الصلح ملئ اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفي عن نصف القصاص لم ينقلب
ما لا بل سقط الكل كما في المنية والى انه لو اخذ عن القاتل الف درهم على انه يعفو عنه يوما الى الابد
فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت يلغو في ذلك والى ان القاتل وان برا عن القصاص الا انه لم يبرأ

من الطلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل الكل في الظهيرية وهذا كله في العمد واما في الخطاء فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة ريبوا واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في فاضيلان وغيره انه له اقتصاصه [وللباقى] اى لغير العائى والمصالح من الاولياء [حصه من الدية] في ثلث سنين لانقلاب القود ما لا حيث تعذر استيفاءه بالعفو والصلح واطلاقه مشعر بان له لو قتله الباقي كان له حصه من الدية وان رجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول و الا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي [ويقتل جمع بغرد] اى يقتلهم الفرد بالسلاح لو ردد الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قابلا على الكمال نلو اعانوه عليه بنحو الامسك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك وحلان في قتل رجل احدهما بعضا والاخر بحد يد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيلان و الاول ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره [وبالعكس] بان يقتل فردا جمعاً فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذاً بحقه [فان حضر] في هذه الصورة [ولي واحد قتل له] اى لاجل ذلك الولي بلا حضور الاخرين [وسقط حق ابائين] لغوات محل الاستيفاء [ولا يقطع يداً بيد] اى لا يقطع يدا رجلين قطعاً يد رجل لعدم المماثلة لان كلا فاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بان يقطع يد بيدين لكن لهما ان ياخذ منه نصف الدية ايضاً ولو قطع واحد منهما يده فالاخر نصف الدية لغوات المحل كما في الهداية [ويقاد عبد] ولو صحجورا [اقر بغرد] اى يقتل عمداً لانه غير متهم وفيه اشعار بان له لو اقر بخطاه لم يجز ولو ما ذرنا لانه اقرار بالدية على العاقلة [ومن رمى] سهماً [عمداً] الى رجل [فنقد] السهم منه [الى] رجل [آخر فمأنا يقنص] الرامي [للاول] من الرجلين لانه عمداً [وعلى عاقلة الدية للسانى] لانه خطاء والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهماً فسمى رمياً واذا مزق الجلد فجرحاً واذا فرق التركيب فكسراً واذا مات منه فقتلاً واذا نفذ السهم الى غير المرمى اليه صار بمنزلة فعل آخر هو منطوي فيه كما في الكرمانى [ومن قطع يده] بالضم او شج راسه او جرح [فعفى عن قطعه] او شجته او حراحتة اى قال عفوت عن ذلك ولم يضم معه ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته [فمات] العائى [منه] اى من جهة قطعه [ضمن قاطعه] اى جرحه [ديه] في كل ماله لان العفو عن القوط عفو عن موجه وهذا في العمد المتبادر واما في الخطا فالدية على العاقله كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ [ولو عفى] مريض [عن الجناية] الواقعة عمداً او خطأ سواء

ذكر معه ما حدث عنها ولم [يذكر او عن القطع] كذلك او الجراحة [وما يحدث] من السراية [منه] اي القطع ثم مات منه [فهو] اي عفو المجني عليه [عفو عن] موجب قتل [النفس] فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والساري ثم فصل الاجمال فقال [فالتخطأ] اي العفو في الخطاء يعتبر [من ثلث ماله] اي مال العائلي لتعلق حق الورثة فان خرج من الثلث والافعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعاً وفيه اشعار بأنه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث [والعمد من كله] اي العفو في العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعائلي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به و انما تعرض له و موجب العمد القود السافط بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الاترى انه لو لم يقيد القطع بما يحدث منه وجب الدية في مال القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيع عليه كما في شرح الطحاوي فسقط ما ظن ان الموجب قود ليس بمال فلا وجه للمقول بأنه من كل المال [والقود يتبت بدءا] اي ابتداء بطريق الخلافة [للورثة] اي لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء وقوع ملك القود لهم لان شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس بأهل له [لا] يثبت القود للورثة [ارتا] اي بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده خلافا لهما لان القود يجب عوضاً عن نفس المقتول فيكون حقاً له كالعوض [فلا يصير احد منهم خصماً عن البقية] اي قائماً مقامهم في اثبات حقوقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين [فلو انا] احد الابنين [حجة بقتل ابيه] احد عمدا [عرباً اخوة] حال [فحضر] ذلك الاخ [يعيدها] اي الحجية عنده خلافا لهما والارثي اعاد وفيه اشارة الى انه يقبل حجة الحاضر الا انه لم تقبل لاحتمال العفو عنه لكنه يجبس لانه متهم والى انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره [وفي الخطاء] من قتل ابيه [و] في [الدين] لابيّه على آخر لو اقام الحاضر حجة على ذلك [لا] يعيدها الغائب اذا حضر لان المال يثبت للورثة ارثاً هندهم وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين و اقام الحجية على كله وقضى القاضي ب كله والى انه اتحد القاضي للحاضر والغائب فلوان ثبت قدر نصيبه منه اركان القاضي متعددا اعاد الحجية وانما خص الدين لان في اعادة الحجية للعقار اختلافا وان كان الاصح ان لا يعيدها كما في العمادي [والعبرة] في حق الضمان [بحال الرمي لا الوصول] لانه ليس باختبارة ولم يصر جانبا الا بالومي [فوجب الدية] عنده [على من رمى] ولو خطاء سهما [مسلماً] اي الى مسلم [فارتد] المسلم [فوصل] السهم اليه فمات لانه قتل مسلماً لا كافراً وانما اسقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيىء عند هما لان بالارتداد سقط تقومه وبحب القيمة عند الشيوخين على من رمى الى هبل خطاء فاعتق فوصل واما عند محمد رح ففضل ما بين قيمته مرمياً الى غير مرمي كما في الهداية

و ذكر في الكرماني ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيد في الحبل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل وانما ختم على الوصول اشعارا برعاية حسن المختتم *

* [كتاب الديات] *

مقرب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الغاء كالعدة مصدر ودى القائل المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل مادون النفس من الاطراف من الارش و قد يطلق الارش على بدل النفس و حكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى المصدرى الذي يبحث في الفن عنه ما يرخى من الحائى في شبه العمل والخطاء والجاري مجراه من المال فقال [الدية] عنده واحدة من الذلثة [من الذهب اى دينار] اى منقل مضروب [ومن الفضة عشرة الاف درهم] بوزن سبعة [ومن الابل مائة] وعندهما وفي روايه عنه واحدة من الستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الغان ومن كل من البقر والابل مايتان وذاتة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مايتى حلة لم يجوز عندهما و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقد مر والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة رح كما فى المضمرات وفيه رمزائى انه يتعين واحدة منها بارضاء او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عمل القضاة وان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا ظاهر من ذهب اصحابنا و عند التلجى الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا برضا ولى المقتول وعند العجز يقضى بالدينار او الدرهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة وعند الالين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من سن واحد بل من اسنان مختلفة كما ياتي واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة درهم و عن ابي حنيفة رح لو قضى بها كان كلها ثنيانا من الضان والمعز وقال محمد رح الثنيان من المعز والجدع من الضان كالاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل تكون خمسين درهما كما فى المحيط وغبرة والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما فى الهاية [وهده] اى الدية من الابل في [شبه العمل] كما مر [ارباح] اى اربعة اصناف خمس وعشرون [من بنت مخاض] مما تم عليه حول [و] كذلك من [بنت لبون] مما تم عليه حولان [و] من [حقة] مما تم عليه ثلثة احوال [و] جدعة [مما تم عليه اربعة احوال] وهي [اى الدية فى الشبه من الابل اربعا الدية [المغلظة] ويقال لها المعظمة الواجبة من حيث السن دون العدد فلا يزداد على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل وزن الاولين وهذا كله عند الشيعين واما عند محمد رح نهي اثلاث وثلثون جدعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلقه بفتح النجاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق [و]

الدية [في الخطاء] وما يجزي مجراه [اخماس منها] اى الايل المذكورة عشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة [ومن ابن مخاض] فان هذا اخف فبالخطاء البق [وكفارتها] اى كفارة شبه العمى والخطاء وانما عدل عن لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمى اختلافا كما مر [عتق رقبة] اى اعتاق رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتقد يجب ان يكون سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها والى انه يكفى الرضيع لا الاجنين كما ياتى التصريح به [مؤمنة] لا كافرة بخلاف سائر الكفارات [فان عجز] عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب [صام شهرين] بنية من الليل [ولاء] اى متتابعين فلو اظروا يوما منهما وحب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار بان لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره من الكفارات [وصح] عن الكفارة [رضيع] سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولذالم يكتب بالسابق و اشار اليه فقال [احد ابويه مسلم لا] يصح [الجنين] الذى فى البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال [وللمرأة نصف ما للرجل في] دية [النفس] الحر ولو صغيرا رضيعا [وما دونها] اى وفي ارش ما دون النفس كما ياتى للثرفي قتل المرأة خطاء خمسة الاف وفي قطع يدها الثمان وخمسمائة وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما فيه الحكمة فمنهم من قال انها كالمقدرة وقال بعضهم انه يسوي بينهما عند اصحابنا كما فى الظهيرية والاشمل للانشى والذكر ولم يورد الجنين الذى دية خمسمائة ذكرا كان او انثى فانه مستثنى لما ياتى [زالدمي] والمستامن وحلا او امرأة [كالمسلم] في دية النفس وما دونها فانها على عادته ان كانت والا فعلى الجاني لانه كالمسلم فى المعاملات كما فى الكرمانى ثم فصل دية ما دون النفس فقال [ففي] اتلاف [الانف] كلا وبعضا وقيل فى الارنبه حكومة عدل على الصحيح كما اذا جنى على الانف وصار بحيث لا يتنفس منه بل من فيه واطلاقه لا يخلو عن شبيح فانه لو قطع المارن ثم بقيت الانف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعدة ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما فى الظهيرية [والحشفة] كلها او بعضها لانها اصل منفعة الايلاج [و] اتلاف [العقل] بالضرب على الراس لقوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالمقبلة او الزيت كما فى الكرمانى [واحدي الحواس] الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد رح ان فى الشم الحكومة ويعرف تلفها بتصدىق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكرية واطعام الشبيح المور وانما لم يتعرض للباطنة لان في ثبوتها كلاما كما فى الكلام [واللسان] كله او بعضه [ان منع] اتلاف [اداء اكثر الحروف] اى حروف المعجمة فان تكلم بالاكتر فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حظ من الدية بمصنعه سواء كان نصفها اربعاً لا غيره وهو الاصح وقيل يقسم على حروف اللسان الالف والتاء والهاء والجيم والداال والرائين والسينين والصادين والطائين واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه

وهو الصحيح كافي الكومائي [و] اتلاف [اللكمية] بالحاق والنتف حطاء بان يظنه مباح الدم ثم يظهر انه غير مباح الدم وهذا اذا اتصل شعرها فان كان كوميما يضم الكاف وفتحها ففيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات يمتد فانه لا شيع فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كافي الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كافي الكافي [وشعر الراس] للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو قطع صغيرة امرأته لم يجب شيع في الحال وعن محمد رح لا شيع عليه الا انه يؤدب كافي الظهيرية واختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كافي المينة والمتبادر ان يقتص بحلق اللحية والشعر عمدا لكن في الكافي وغيره انه يستوي فيه العمد والخطاء اذ لا فرق في شيع من الشعور والاضافة مشعر بانه لا يلزم شيع بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين كافي الظهيرية [كل الدية] من واحدة من الانواع الثلثة لاتلاف جنس المنفعة او الجمال الذي في الادمي كاتلاف النفس تعظيما له [كما] يجب كل الدية [في] اتلاف [اثنين] مما كان [في البدن اثنان] كالحاجبين والعينين والشفيتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين والانثيين والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمناهما فان في الاولى الحكومة وكذا في الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف ثدي امرأة عمدا قصاصا كافي الظهيرية [وفي احدهما] اي الانثيين [نصفها] اي الدية [و] كما [في اشغار العينين] الاربعة جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطي العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويحوز ان يراد مجازا فان في قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كما في الهداية [وفي احدها] اي الاشغار حقيقة او مجازا [ربعا] فانها اربعة [وفي كل اسمع] من اصابع اليد او الرجل [عشرها] اي الدية فان في جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعشارا [وفي كل مفصل] لاصبع [غير الابهام ثلثة] اي ثلث العشر [وفيه] اي في مفصل الابهام [نصفه] اي نصف العشر لانه يقسم دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلثا كما لغير الابهام فنلث وان كان اثنين كما للابهام فنصف [كما] وجب نصف العشر [في كل من] لم ينبت فان كان المجني عليه عمدا فنصف عشر قيمته وان كان حرا فنصف عشر ديته فان نزع جميع الاسنان في الاغلب اثنان وثلثون حطاء فعليه دية وثلثة اخماس دية هي ستة عشر الفا من الدراهم وان نزع ثلثون فدية ونصف دية هي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخمسا دية هي اربعة عشر الفا واطلاقه مشعر بانه لو احمر السن او اخضر او اسود وجب الارش وكذا ان اصفر على المختار وهذا اذا لم يمضخ والا فان لم يرفلا شيع فيه والا ففيه الارش الكل في الخزانة واعلم ان من الناس من له نواجذ اربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كافي الرضى وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة رح وهذا يعرف بها كافي النهاية [وكل عضو] كالعين واليد [ذهب نفعه] كالوردية والبطش [بضرب] ونحوه كادخال نورة في العين [ففيه ديته] الكاملة [ولا قود]

في شجة [من الشجاج] بالكسر جمع الشجبه بالفتح وقد مرت [الاني الموضحة] الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم ويوضح العظم كما في الذخيرة [عمدا] بتحقيق المائلة بانهاء السكّين الى العظم فانها يقاد [وفيها] اي الموضحة [بخطاء نصف عشر الدية] والمتبادر ان يكون المشجوج غير اضلع والا ففيها الحكومة لان جلده انقص وزينة من غيره كما في الذخيرة [وفي الهاشمة] وهي شجة بكسر العظم من الهشم وهو كسر شيع او عظم [عشرها] اي الدية سواء كان اضلع او غيره وفي المنتقي انه لو كان اضلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالخطاء كما في التي بعدها لان كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطاء فيه سواء كما في الذخيرة [والمنقلة] من التنقيط بفتح الغاف وكسرهما وهي شجة يخرج منه العظم كما في الظهيرية از يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يجعل العظم كالنقل وهو الحصي كما في النهاية [عشرها ونصفه] اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا [والامة] بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الامة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لاشجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف وح فيها ثلثا الدية كما في المصمرات [والجائفة] وهي شجة تصل الى السوف والقعر والمراد جائفة الراس فان حكم جائفة غيره قدامر [ثلثها] اي ثلث الدية [وفي جائفة نفذت] الى الجانب الاخر [ثلثاها] اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج وبين مرتبة كالسابق كما ترى فقال [والحارصة] بالمهملات والحادشة وهي شجة تحرس الجلد اي تشقه بلا اخراج شيع منه كما في فاضلان وقال الطحاوي ولا يدميه كما في الذخيرة [والامعة والدامية] فالدامعة بالمهملات شجة يظهر الدم بلا تسيله والدامية ما تسيله كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما تسيله اكثر ما يكون في الامة من السيلان فالدامية على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سايلا او غير سايل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين [والباضعة] بالضاد المعجمة والعين المهملات وهي شجة يبضع اي يقطع قليل لحم وقيل يقطع الجلد كما في الاختيار [والمتلاحمة] وهي شجة تقطع اكثر لحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم [والسحاق] بكسر السين المهملات وسكون الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية [حكومة عدل] بالاضافة اي حكم مقوم و ما قومه به من قدر التفات او غيره كما ياتي وقد مر في الجنايات وجه مخالفته للسابق ثم اشار الى تفسير الحكومة فقال [فيقوم عبدا] اي يفرض المقوم كون المحنني عليه عبدا [بلا هذا الاثر] اي صحبها [ثم] يقوم [معه] اي مع هذا الاثر او مشجوجا او غيره من النقصان [فقدر] اي

مقدار [التفاوت بين القيمتين هو] اي القدر [هي] اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الف ومعه تسعماية يكون قدر التفاوت عشر الالف هو مائة درهم فيرخذ من الجاني عشر الدية و هو الف درهم [وبه] اي بما ذكره مما روي عنهما وقاله الطحاوي ومشايخ بلخ واختاره الحلواني [يفتى] كافي الكافي وغيره الا ان الكرخي ضعفه بانه يودي الي ان موجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة ان كان نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفاً فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة فرد غير الثابت الي الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتي به ان كان الشجة على الراس وبالأول ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انها ما يري القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه اعم كما في المضمرة وقيل انها قدر ما يحتاج اليه من النعقة ان يبوا وقيل ينظر الي ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصه تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك العضو هذا كله اذا بقي للجراحة اثر والافعهنلها لا شيع عليه وعند محمد رح يلزم قدر ما انفق الي ان يبرأ وعن ابي يوسف رح حكومة العدل في الالم وتامه في الذخيرة والمشهور انه عزز في كل جراحة برعت كما في التمر تاشي [و] يجب عند الطرفين [في اصابع يد مع نصف الساعد] وهو ما بين المرفق والكف [نصف دية] للاصابع لانها كيد [وحكومة عدل] لنصف الساعد وعند ابي يوسف رح الساعد تابع للاصابع وفيها الدية وفيه اشارة الي ان في اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك الغلاف واني ان الاصابع مع نصف العضد والغخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة [والكف تابع] للاصابع ومفاصلها فلورقاع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شيع في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما فكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع او مفصل فينظر الي ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصبع فالواجب الاكثر منهما كما في الذخيرة [والعبرة للاصابع] تفسير للسابق مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير بكل الاصابع او بعضها فان اللام يرد الي الجنس ومن الظن انه تأكيد للسابق فان الواو يابي عنه كما بين في المعاني وكذا ان الواحد احسن لانه لم يعلم حكم الاثنين حينئذ [وفي اصبع] ليد او رجل [زائدة] قطعت عمدا او خطأ ولو للقاطع مثلها [وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة] اي صحة هذه الثلاثة [بما دل] من الدليل [على نظره] اي الصبي [وكلامه] اي بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما [وحركة ذكره] للبول فلا يكتفى بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الي ان الصبي في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم الصحة به وجب كمال الارش والى انه لو استهلك ففيه الدية وقال محمد رح ان فيه الحكومة كما في الذخيرة [ولا يقاد] جرح للمجنني عليه في الطرف [الا بعد بوء]

لانه ربما يسري الى النفس فما لم يستقر على شيىء بالبرء او الهلاك لم يدرانه اى جناية فيترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنائيات عمد او خطأ ان يستاني حولاً فلعل فصلاً يوافقه فيبرء او يخالف فيهلك كما في الكرماني وغيره [وعمد الصبي والمجنون] والمعتموه لا السكران والمغمي عليه [خطاء] في الحكم فوجب المال في الحالين وفيه اشعار بانه لو جن بعد العقل قتل وهذا اذا كان المجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقاً الا اذا قضى عليه بالقود وفي المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى دلى القتل لم يقتل كما لو عمته بعد القتل وفيه الدية في ما له كما في الظهيرية [وعلى العاقلة] اى عاقلتهما [الدية] في الحالين وفيه اشعار بانها لم يجب في ما لهما وفي شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف البحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعداً واما اذا كانت في العمد او لم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومايتان وخمسون في المرأة ففي مالهما حالاً [بلا] وجوب [كفارة] و [بلا] [حرمان ارث] الا ان الاول عقوبة والثاني امر دائر بينهما وبين العادة فلا يليق بهم ويحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا جزاء للردة [ومن ضرب] ولو زوجاً [بطن امرأة] ولو زوجة [يجب غرة] بالتنوين [خمسمائة درهم] حقيقة او حكمية كما اذا كانت فرساً او امة ازعبدا قيمته تلك فاي ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيع اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادي والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظوراً كما في الهداية [على عاقلته] اى على عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي [ان القتل] المرأة ولداً [ميتاً] منكر او مؤنثاً ولا يستوي في الميت المذكور والموت كما ظن وآية لهم الارض الميتة وفيه اشعار بانها لو القت ميتتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الحربان كانت امه حرة او امة علققت من سيدهما او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في العمادي [و] يجب [دية] كاملة [ان] القتل [حياً فمات] لان الضارب فانل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره والى انه لو القت حياً مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال [وعرة] للجنين [ودية] هي خمسة الاف درهم لامه [ان] القتل الام [ميتاً فماتت الام] بالضرب [ودية الام فقط] لا غرة الجنين [ان ماتت] الام [فالقت] بعد الموت [ميتاً] لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت [وديتان ان ماتت] الام [فالقت حياً فماتت] الحي لانه قتل نفسين وورث الحي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حياً فماتت ثم ماتت الام وجب ديتان والام ترث من دية الحي كما في شرح الطحاوي [وما يجب في الجنين] من الغرة او الدية وهو بالفتح الولد في البطن من جن اي ستر [فهو لوارثه] لانه بدل نفسه [سوى ضاربه] اى

هو ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث فانه قاتل له وقد اشير في الجنائيات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه بتوك التصريح كما ظن [رفي جنين الامة] اي في جنين مملوكة القته الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد [نصف عشر قيمته] بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا [في الذكر] اي وقت كونه مذكرا [وعشر قيمته في الانثى] لان قيمة المذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان تساربا في السن والحمال وعن ابي يوسف رح لا شيع عليه الا اذا نقص الولادة الامة فانه يضمن النقصان حينئذ وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب حالا و الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيع عليه كما اذا التقي بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير الراس كما في الذخيرة زاعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم اتقى حيا لم يجب الا القيمة كما في العمادي [وما استبان] من الجنين [بعض خلقه] كالظفر والشعر [ككلام] خلقه في وجوب الغرة والقيمة وغيرها لانه يمتاز حينئذ من العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شيع بالقاء جارية الغير ماء او دما كما في المنية لكنه يشك ما مر وذكر في العمادي ان المعتبر في جنين الامة معرفة الذكورة والانوثة [وضمن الغرة] بالنصب [عاقلة امرأة] كما في الزبادات او المرأة نفسها كما في المنتقي بناء على ما قالوا ان لا عاقلة للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي [اسقطت] جنينا [ميتا] فلا يجب شيعي باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبين بعض خلقه فانه حينئذ يكون نقطة او مضغة او علقة ومدتها مقدره بجاية وعشرين يوما فان زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال على ابن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم ما نفخ فيه كما في الذخيرة [عمدا بدزاء] فلو شربت للتداعي شيئا يوجب السقوط لم يجب شيئا من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية وورثت الا في رواية كما في العمادي [ارذعل] كضرب البطن او الحمل الثقيل او معالجة الفرج اذ غيره بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا منها [بلا اذن زوجه] فان كان مع الاذن لم تضمن الغرة الا انها نائم وعلبها التوبة والاستغفار *

[فصـ ل * من احدث في طريق العامة] اي طريق للعامة نافذة واقعة في

الامصار والقرى دون الطريق في المغاوير والصحارى لانها لا يمكن العدول عنها كما في الزاهدي ومياتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا ددرا في ارض غير مملوكة فهي باقية على تلك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادي [كنيفا] اي مستوحا [او ميزابا] اي ما يركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي انه من وزب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الباء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا كما قاله المطزري والاولى تركه اعتمادا

ملن ما يتحملة ما بعده [او جرسنا] بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد الموحدة والنون وهو دخيل
 قيل سعناه البرج وقيل الميزاب وقيل جزع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب [اردكانا]
 مربي او فارسي مرفى الصلوة [وسعه ذلك] اى جاز له الاحداث فان الجائز غير مضيق كما قاله
 المطرزي [ان لم يضرب بالناس] فان ضرب بهم لا يسعه كما في النهاية وفيما ذكر ايماء الى انه يحل
 له ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرمانى وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح
 له الاحداث ويأثم بالانتفاع والتوك كما في الذخيرة والغرس والجوارس للبيع على هذا التفصيل كما في
 التمرتاشي [وكل] من اهد الناس كما في الذخيرة او من اذاهم واضعفهم كما في النهاية لكن
 فيه فتنة اذ من اذاهم ولو كافرا كما في الكرمانى [نقضه] اى ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام
 وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد رح له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف
 رح ليس له المنع والنقض وعن محمد رح ان لغير العميل والصبيان نقضه وان لم يضربهم وقال
 ابو القاسم الصغار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدء بنفسه
 فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم نقد جعل حلثا حتى كان للامام
 نقضه وعن ابي يوسف رح انه ينقض ان ضرب بهم وهذا كله اذا احداث لنفسه فان احداث للمسلمين
 كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرب بهم لا ينقض كما في العمادى [و] من احداث [في]
 طريق الخاصة [غير نافذ] ذلك الطريق وهي ما يسمى قومه اذ ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في
 ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة [لا يسعه] احداث ذلك [بلا اذن الشركاء] سواء كان ضربهم ام
 لا لانه ملكهم فلو احداثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا فقد جعل قد بما حتى لا يكون
 لاحد نقضه كما في العمادى [وضمن عاقلته] اى المحدث [دية من مات بسقوطها] اى بسقوط واحد
 من هذه الاشياء عليه لانه متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها لو اصابه
 الطرف الخارج من الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه الطرفان فانه
 لم يضمن الا النصف سواء علم ان اى طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بأنه لو جرح بلا موت فان بلغ
 ارشه ارش الوضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعليه وفي الاكتفاء اشعار بأنه لا يجب الكفارة
 ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة [كما] ضمن العاقلة الدية [لو وضع] احد [حجرا] شاخصا
 في الطريق [او حفرة في الطريق] اى طريق العامة او الخاصة [فتلف به] اى السقوط [نفس]
 اى آدمي لانه متعد في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة ازربط
 الدابة او القى التراب ازقعد للاستراحة او للمرض او رشح الماء ضمن في كلهما وهذا اذا لم يعلم الماء
 بالرش بان كان اعمى اذ لا فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رشح جميع الطريق فلورش البعض
 لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه ولو بوجه لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب ازربط الدابة

او القعود في فناء داره و لو في غير التأخذ لكن لو بنى فيه احد من اهله او حفر بئرا لصب الماء ان نصب
دربا على رأسه ضمن وان اجمع على ذلك امله كلهم لان للعامة فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه
عند الزحام حتى يخف الكل في الذخيرة و الى انه لو حفر في مغارة في غير ممر الناس لم يضمن
لانه غير متعد و اما لو حفر في طريق المغارة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه
ضمن و الى انه لو حفر في فناء القرى ضمن كما اشير اليه في المنية ولو بنى قنطرة في نهر لم يضمن
وان بنى في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكرمانى وبهذا تبين انه انما ضمن
في حفر البئر و وضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما قال الزاهدى [لا] يضمن العاقلة [ان
مات] الواقع فيها [جوعا] او عطشا هاج طبعه [ارغما] و لو بسبب انبعاث العفونة عن البئر كما في
النهاية و هذا عنده و اما عند ابي يوسف رح فقد ضمن بالغم لا غير وعن محمد رح ضمن بالكل و على
هذا اذا اخذ رجلا و ادخله بيتا و سد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا و الفتوى على قول ابي
حنيفة رح كما في الخلاصة [وان تلف به] اى بذلك من احداث الكنيف و الجرص و الدكان
و وضع الحجر و حفر البئر في الطريق [بهيمة ضمن] ذلك المحدث و الواضع و الحافر [هو] تأكيد
لا العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط النقص و الضمانين وقال [ان لم ياذن به]
اى بذلك من الاحداث و اخويه [الامام] اى السلطان و ذلك لانه غير متعد حينئذ فان للامام
ولاية عامة على الطريق اذا ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مشائخنا انما جاز له الاذن
اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعاً و اما اذا كان ضيقاً فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه
لو بنى في طريق اسوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة و اما في
بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة و قيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق
نافذ لان الطريق اذا كان نافذاً يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزنة المفتين و لما أنجر
الكلام الى القتل تمبيها ذكر الحائط المائل و ان كان جامداً لا يبقا باخر الكتاب فقال مبتدء بمبتدء
خبرة ما ياتي من ضمن [و رب حائط] اى مالك جدار حقيقي او حكمي كالواقف و القيم و صورته
انه اذا مال حائط الوقف من نحو المسجد او الدار فطلب عن احدهما فلم ينقضه حتى تلف نفس
به ضمن عائلة الواقف كما في الخزنة و غيره [مال] عما هو اصله من الاستقامة و غيرها فيشمل
المنصدع و الواهي [الى طريق العامة] او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله [و طلب] بالفتح
[نقضه] او اصلاحه و صورة الطلب ان يقول انه مائل او مخوف فانقضه و في ضمير الحائط المائل ايماء
الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرمانى و غيره و لعدم الاطلاع عليه ظن
ان الاحسن الفاء مقام الواو و في الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد و انما ذكره
ليتممكن من اثباته عند انكاره و صورته ان يقول اشهدوا اني قدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي

وذكر في المنتقى انه لو قال له اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه مشررة وفي الكروماني عن محمد رح انه يجب الاشهاد على ثلاثة اشياء حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك بسقوط الحائط [مسلم] واحد ولو عبدا غريبا او صبيا [اوزمي] واحد كذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه [ممن] ظرف طلب [يملك نقضه] فلا يطلب من احد من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء ليجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في قاضيخان [كالراهن] فانه يملك النقض [بفك رهنه] لانه ملكه فان كان مغلسا ببيع الرهن وقضى الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا واذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكروماني [و] مثل [الولي] من الاب والجد [والوصي] وام الصبي فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي [و] مثل [المكاتب] لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى يتلف شيئا فان كان آدميا يسعى في اقل من قيمته ومن قيمة الادمي وان كان غيره يسعى في قيمته بالتلف ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكروماني [والعبد التاجر] فان له ولاية النقض سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي فوالديه على عائلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه [فلم بنقض] الحائط عطف على طلب [في مدة] اي زمان او له بعيد الطلب وآخره قبل السقوط [يمكن نقضه] اي بدم قدرة ربه على نقضه في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا تساهل في اطلاق المدة كما ظن فالصالح انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكّن من احضار الاجزاء مستثنى في الشرع كما في الذخيرة وغيره ولو جن بعد الانتهاك بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا باشهاد مستقبل كما في العمادي [ضمن] رب الحائط [مالا] بالتنوين [تلف به] اي بسبب الحائط المائل وفي العمادي لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمنه الجار الحائط وترك السقوط عليه اذ اخل بالنقض وضمنه النقصان [و] ضمن [عائلته النفس] التي نلت به لانه صار متعديا بشغل هواء العامة [لا] يضمن [من طلب] بنقض حائطه [فباع] حائطه [وقبضه المشتري فسقط] الحائط لانه قد زال التمكّن من الهدم بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كافي عامة الكتب فهو قيد اغاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع

يدل على انه لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او روية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية [او طلب] اي وقع طلبه [ممن لا يملك] اي نقضه [كالودع ونحوه] من المرتهن والمستاجر والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخفى ان هاتين المسئلتين من مفهوم ما سبق من الاصلين [وان مال] الحائط [اني دار احد] من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملازمة [فله الطلب] لدفع الضرر وفيه ايماء الى انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهلها ضمن ايضا لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم انه لو اتجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيىء بالسقوط ضمن ربه لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيل احد من اهل الدار اياه فانه صحيح فلم يضمن كما في المضمورات [وان بنى] الحائط [مائلا] الى الطريق او الدار [ابتداء ضمن] ما تلف [بلا طلب] من احد لانه متعد بهذا الفعل لشغل الهواء [وان طلب] النقض بالضم [احد الشركاء] في حائط مائل [او حفر] احدهم بثرا [في دار مشتركة] بلا اذن الباقي وتلف شيىء بالسقوط [فالضمان] عنده للنفس والمال [بالحصص] للحائط والدار فان كانوا ثلاثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر *

[فصل * ضمن الراكب] السائر في الطريق [ما اتلفه دابته] من النفس و المال بان ضربته برأسها ازكمته او عضته باسنانها او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها اي وضعت عليه او صدمته اي ضربته بجسمها لان السير في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز [لا ما تفحمت برجلها] بالساء المهملة اي ضربت بها فهو من باب استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل علفتها تبنا و ماء باردا كما ظن يقال نفختة الدابة اي ضربته بحذ حافرها كما في المغرب وغيره [او ذنبها او] ما تلف [بها ورائها] اي بالقاء روثها [او بالت] الدابة الراكب عليها [في الطريق] حال كونها [سائرة] في زمان الاتلاف باحد من هذه الافعال فهما قيدان لشميعها وانما لم يضمن بالنفخ والروث والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن وانما قيد بالسير لانه لو اتلفته في العن و ضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في احكام السكارى من العمادي [او وقفها] في الطريق لغة فصيحة كما مر [لذلك] اي للروث از البول فلوا وقف لغيرهما فهو ضامن باتلافها في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه بلذن السلطان كما اذا اوقفها في المغازي غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغير اذنه لانه لا يضر الناس بخلاف المحجة كما

في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب في ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الوطي فانه بمنزلة فعله فيضمن و بان السائق والقائد لا يضمنان اصلا سواء كانت واقفة او سائرة كما اذا لم يكن صاحب معها كما في الذخيرة [ار] هما [اصابت] الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق [حصاة او حجرا صغيرا] وهو غير الحصاة في العرف [او نحوه] من النواة والغبار ونحوه [ففقا] اي شق [عيبا] فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه وقيل لو عنف على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة [وضمن] الراكب [بالكبير] اي باصابة الحجر الكبير فقط العين لانه يحترز عنه [والسائق والقائد] من القود نقيض السوق فهو من امام وذلك من خلف المرتد [كالراكب] في الضمان بالكل الا النسخة على ما قال مشايخنا وذهب مشايخ العراق الى ان السائق يضمن بالنسخة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار بما به لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع السائق والراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق والقائد والمرتد والراكب ضمنوا ارباعا كما في الحميدى [الا ان الكفارة] اي كفارة تلف النفس في الوطي دون غيره بقريضة اللام فلا تسامل في اطلاق الكفارة كما ظن [عليه] اي الراكب [فقط] دون السائق والقائد والمرتد لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة والمال في مال الجاني وبان الكل يرثون سوى الراكب في الوطي كما في الكافي [واذا اصطدم] اصله اصطدم اي تضارب بالجسد [فارسا] فما تا [ضمن عاقلة كل] منهما لورثة الاخر [دية الاخر] لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية الاخر وهذا اذا كانا حزينين واما اذا كانا عبيدين فهدر في الخطاء والعمد واذا كان احدهما حرا كان الموجب على عاقلة الحرففي العمل نصف قيمة العبد فياخذه ولي القتل وفي الخطاء كل قيمته فياخذه ورثة الحر وانما خص فارسا لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في جهته فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفاه فدية كل على عاقلة الاخر كما في الخلاصة وغيره [وان ارسل] في الطريق [كلبا فاصاب] شيئا فاتلفه [في فوره] اي فور الاوسال بلا سكون وميل الى جانب آخر [ضمن] المرسل [ان ساقه] اي كان يمشي خلفه فلوارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال ثم سار اليه اذ لم يسقه وعن ابي يوسف رح انه ضمن بكل حال وبه اخذ المشايخ كافي الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عض رجلا لم يضمن عنده وضمن عند محمد رح ان ساق او قاد كما في الخلاصة [لا] يضمن [في] ارسال [الطير] اي البازي السوق المصيب في فوره لانه يحتمل العوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف رح انه يضمن [و] لا في اتلاف [الدابة] من الكلب والثور والغنم ونحوها [المنقلة] اي النائرة من المالك فانها لم يسقها وفيه رمز الى انه لو

عنه كلب عقور ضمن ان يقدم اليه قبل العض كالحائظ كما في النهاية والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس على ما قال نجم الايمة والى ان الراعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتماسه فنام فيفسد زرع الغير لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعاً في فورة ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالاً وله طريق آخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها كما في الكافي و [اذا اجتمع الراكب] او السائق او القائد [والناخس] اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب واخويه [ضمن هو] اي الناخس ما اتلفه الدابة في كل الوجوه [حتى النفخة] اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف رحاً نه ضمن هو والراكب في الوطي مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالناخس فدبته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس به فدمه هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفخة والى انه ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فورة فالدية عليهما ولم يرجع الى الراكب بذلك على الاصح لانه لم يامر به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلاً حراً فان كان صبياً فعلى عائلته وان كان عبداً ففي رقبته يدفع بها او يغدي الكل في الكافي وانما خص الناخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس دابة النفخة لم يضمن كما في المنية [و] يجب [في فقاء] عين نحو [شاة] نحو [ان تصاب ما نقص] الفقاء من القيمة فتقوم صحبة العين ومفقوة العين فيضمن الفضل ويدخل فيه السمامة والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الدخيرة [و] في فقاء [عين] نحو [البقر والجزر] اي ما اعد من البعير للنحر [والحمار والبغل والفرس] والبر ذون [ربع القيمة] اي ربع قيمة البقر واخوانه فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان وفي العين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يحمل عليها و الاضمان النقصان كما في الفصيل على ما قال في المنتقى وفيه اشعار بان وجب نصف القيمة في فقاء العين على ما قال فخر القضاة وذكر ابو بكر ان المالك ان شاء ترك الجمة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لان قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الايمة وعنه جميع القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة و ذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الدخيرة وانما اضاف الشاة الى القصاب ولم يصف البقر اقتداءً بمحمد رح في الجامع مع الاشارة الى ان الحكم لم يختلف بالاضافة فيستوي فيه بقر القصاب وشاة غيره كما في النهاية فترك الاضافة لم يكن احسن كما ظن *

[فصل] * ان جنى عبد [او امة] على حر او مملوك في النفس او الطرف [خطأ] ولو حكماً كما اذا جنى صبي عمداً او عبد عمداً في الطرف فان جنابة كليهما خطأ حكماً كما في الكافي [ذنعه سيده] الى ولي الجنابة [بها] اي بسبب الجنابة فيملكه الولي [او فداه] بارشها [اي الجنابة] فامسك عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد فله ان يختار ايتهما وان كان الاصل هو

الذبح واختار فخر الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لو هلك العبد بوى المولى كما في الكرمانى وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اذاه متى وجده عنده واما عندهما فعليه الذبح حينئذ [حالا] لان التأجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدل [فان وهبه] السيد بعد الجناية [او باعه] بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية [او اعتقه اردبيرة] او كاتبه [او استولدها] اى الجناية [و] الحال انه [لم يعلم] السيد [بها] اى بالجناية عند هذه التصرفات [ضمن] الارش او القيمة [الاقل] بزيادة اللام [من قيمته] اى قيمة الجاني تغليباً فيشمل ام الولد [ومن الارش] فمن تفضيلية مكورة و ليس فيه مانع لفظى ولا معنوي كما ظن وقد مر غير مرة [وان] تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد [علم] السيد بها [غرم] وضمن [الارش] لان كلا منهما دليل لاختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانّه لو زجها او وطبها او آجرها او رهنها لم يكن مختار الارش وعن ابي يوسف رح ان في كل منها سوى الاول اختيارا له كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال [دية العبد] المجنى عليه من الحر او العبد خطاء [قيمته] وكذا دية الامة قيمتها فيجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغ دية الحرين [فان بلغت] قيمة العبد او جاوزت [هي دية الحر] عشرة الاف درهم [و] بلغت [قيمة الامة] او جاوزت هي [دية الحر] خمسة الاف [نقص من كل] من القيمتين اظهارا لتفضيل الحر على العبد [عشرة] من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرها ولم ينقص من كل خمسة في رواية عنهما كما ظن فانه سهو من وجهين وعند ابي يوسف رح انها قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما ارضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حال عنده والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان القيمة ان زادت على اللية فمقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما في الظهيرية [وفي الغصب قيمته ما كانت] اى ان عصب مملوكا فقتل عمدا او خطاء فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان العصب مقابل بالمالية اذا الغصب لا يرد الا على المال [و ما قدر] في الجناية على طرف الحر [من دية الحر] بيان ما والاحسن ارش الحر [قدر] فيما على طرف العبد [من قيمته] فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن محمد رح انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد رح نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرمانى وغيره وفيه اشعار بان ما لم يقدر له شيع من الارش اخذ النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح

الطحاوي فذكره احسن ثم امتثنى عن هذه الضابطة ما قال [وفي فقا عيني عبد دفعه سيده] الى الجاني [واخذ قيمته] صحيحا [او امسكه] اى العبد [بلا اخذ] بدل [النقصان] عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان واما خص بالعينين لان في فقاء العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محد رح واما في ظاهر الرواية فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر من الاصل الا ان في الكافي يجب نصف القيمة اتفاقا [ان جنى مدبر او ام ولد] خطأ [ضمن السيد الاقل من قيمته] اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتماهه في الكفاية [ومن الارش] فيجب اقلهما [فان جنى] المدبر او ام الولد جنابة [اخرى شارك ولي] الجنابة [الثانية ولي الاولي في قيمة دفعت اليه] اى الى ولي الاولي ان دفعت [بقضاء] لانه استوفى ولي الاولي زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد [اذ ليس في جنابانه] اى المدبر او ام الولد [الا قيمة واحدة] لانه ليس للسيد الا ربة واحدة [راتب] ولي الثانية عطف على شارك [السيد] فاخذ منه نصف القيمة ثم رجح السيد به على ولي الاولي [او] اتبع [ولي الاولي ان دفعت] اليه [بلا قضاء] وهذا عنده واما عندهما فلا يتبع السيد كما اذا دفع بقضاء وفي الفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن حتى جنى اخرى فلولى الثانية ان يتبع السيد بلا خلاف سواء دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة [ومن عصب صبيا حرا] غير بالغ [اى] من اذهب بلا اذن الولي حرا غير بالغ غير معبر عن نفسه فان عبر لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه ففي الكلام محاز كما في النهاية [مات] الصبي [معه] اى في يده موتا [فجاءة] بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وهكون الحميم بلام [او بحمى] بلا تنوين اى ممرض من الامراض [لم يضمن] الغاصب [وان مات] ذلك الصبي [بصاعقه] اى نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضينخان وغيره [او نهش حية] اى عضها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجمعها [ضمن عاقلته الدية] لانه نقله الى مهلكه بخلاف ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك [كما في صبي اودع عبدا] اى جعل عنده عبد ودبعة [فقتله] الصبي و لو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اى القيمة واما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته و اشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالوا واما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا وقيله ضمن وان لم يقيد لم يضمن واما قيد بالحر لان بالعبد ضمن في الوحيين [فان اتلف] الصبي [مالا] من طعام او غيره سوى العبد [بلا ابداع] او اقراض او اعارة [ضمن] حالا بالاتفاق [وان اتلف بعده] اى بعد الايداع والاخصر

ومعه [لا] يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضيخان والنمرتاشي وضمن بالاتفاق كما في الهداية و شرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما الماذون بالتجارة ويقبول الودية فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية *

[فصل * ميت] مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل و المرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولوسقطا تام الخلق واما ناقصه فلا شيع فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية [به جرح] اي جراحة او اكثر من فعل آدمي [او اثر ضرب او خنق] بفتحيتين او كسر النون هو عصر الحلق [او] به [خروج دم من اذنه او عينه] فانه من فعل آدمي ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة هكذا وانما اثر الميت على القتل لارادة التفصيل والا كان صفتة مغنيا عنه وفي الذخيرة ان الميت من ليس به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو اخص واعم [وجد] ذلك الميت [في محلة] بفتحيتين اي مكان نزول كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها مما ياتي من كلامه فمن الظن انه تسامح في اطلاق الحلف على اهل المحلة واحترز به عن الشارع والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للجيران [او] وجد [اكثره] اي اكثر الميت ولو بلا راس [او نصفه مع راسه] في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول اراقل من النصف مع الراس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه [لا يعلم] بالبينة او الاقرار [قاتله] اي الميت او اكثره [و] قد [ادعى] وليه القتل عمدا او خطأ [على] جميع [اهلها] اي تلك المحلة [او] على [بعضهم] باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف رح اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة [حلف خمسون رجلا حرا مكلفا] ولو ادعى او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون [منهم] اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عنه [يختارهم الولي] اي ولي الميت والجملة صفة لخمعون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك و الى ان للولي اختيارا والفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية الحلف فقال [بالله] اي حلفوا بالله [ما قتلناه] اي الميت فخبير الجملة مشتمل على ضمير المبتداء بلا تكلف تقدير لاجله او اشتمال المحلة او الولي عليه كما ظن [ولا علمنا له قاتلا] من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينقى ما اذا باشرة احد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا قتل في العمد وكفر في الخطاء واجتماع الفعلين في اليقين مطرد عندهم الا اذا

ادعى الرولى على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفيته عند ابي يوسف رح ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم ليظهروا القاتل اذا علموا وهما يظهرانه فلا يحتاج اليه كما في الكروماني [لا] يحلف [الرولى] وان كان منهم لانه غير مشروع [ثم] اى بعد التحليف [قضى على] جميع [اهلها بالدية] لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ القبيلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كليهما على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضى بها على اهلها فيحتمل ان يراد على عاقلة اهلها [وان ادعى] الرولى القتل [على واحد من غيرهم] اى غير اهل المحلة [سقط القسامة] والايمان [عنهم] كما سقط الدية فان اقام البيئته على ذلك الغير والاحلف وان نكل يحبس عنده حتى يحلف او يقرّ وعندهما يقضى بالدية كما في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر معني الحلف ثم قيل لايمان يقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكروماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل ايمان يقسم على اولياء المقتول ثم يقال ذلك لكل يمين [فان لم يكن] الخمسون [فيها] اى في تلك المحلة [كرو الحلف عليهم] اى على من كان فيها منهم [الى ان يتم] الخمسون وان كان واحدا يحلف خمسين مرة وقس على هذا وفيه اشعار بان ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي [ومن نكل] منهم عن اليمين وابعى عنها [حبس] الناكل [حتى يحلف] او يقرّ فان ايس عن الحلف قضى بالدية وعن ابي يوسف رح انه لا يحبس ويقضى بذلك كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكروماني وغيرها ان الحبس انما هو بالعمد واما في الخطاء فلا يحبس بل يقضى بالدية على العاقلة [لا] يحلف [ان خرج الدم من] انفه و [فيه] كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الراس فان علا من الجوف فتتيل [اردبرة او ذكوة] ارفرجها لانه يخرج منها بلا فعل احد [وي فتيل] وجد [على دابة يسوقها رجل] قسامة فاذا حلف [فالدية على عاقلته] كذا اجمل محمد رح ثم من المشايخ من قال ان هذا اهم من ان يكون للدابة مالك معروف او لم يكن ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها المالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق از القائد وعن ابي يوسف رح هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهازا فلا شيع عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانتا على اهل المحلة ويجيب هنا التفصيل السابق الكل في الذخيرة [والراكب] على الدابة عليها قتيل [والقائد] لها [كالسائق] في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان اجتمعا هم كالا نفراد في وجوبهما لانه في ايديهم كما في الكافي [و] في فتيل وجد [على دابة بين قريتين] او سكتين او محلتين اوقبيلتين كان القسامة والدية [على افرجهما] من القتل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى مالكة وفيه

اشعار بانہ لو رجل بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب والقرب مشير الى ان صوت اهله يبلغ اليه والا فلا شيع على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في النمرتاشي [و] في قتيل وجد [في دار رجل عليه القسامة] اي خمسون حلغا وفيه اشعار بانہ لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف رح اما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي [ريدي] اي يعطى الدية [عاقلة ان ثبت انها] اي الدار [له] اي للرجل [بالحجة] اي البينة اذا انكروا و قالوا انها ودیعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيع عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح انما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى [و] تدي [عاقلة ورثته] اي ورثة القتل [ان وجد في دار نفسه] لان الدار للورثة وقت ظهور القتل فالدية على عاقلته وهذا اصح كما في المبسوط وفيه اشعار بانہ قيل بوجود الدية على عاقلة القتل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا ويعقلوا حتى يقضى من الدية ديون القتل وينفذ وصاياه ثم يحلفه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اياه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما على قولهما وفي رواية عنه فقد هدر دمه لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره [والقسامة على اهل] الاراضي [الخطة] اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افروزه وميزة من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة [دون السكان] كالمستأجرين والمستعيرين [والمشترين] والدين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك وان كانوا يقبضونها [فان باع كلهم] اي كل اهل الخطة [فعلى المشترين] دون السكان والحاصل انه اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون اخربها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيع عليهم وهذا كله عندهما و اما عند ابي يوسف رح فالفرق الثلاثة سواء في وجوب القسامة وتماه في شرح الطحاري قيل هذا في حرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرواني [وفي] قتيل وجد في [دار] او غيرها من املاك [مشتركة] بين القسامة والدية [على عدد الرؤس] فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمره والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك [وفي الفلك] ونحوها كالعجلة كاننا [على من فيه] من السكان والملاح والمأد لها والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة [وفي مسجد محلة] كانتا

[على اهلها] لان تدبيره اليهم واصافة المسجد مشيرة الى انه لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد
الشارع لان القسامة انما يكون لقوم معروفين وفيه الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا
فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمرثاشي والى انه لو كان مسجدا للغرباء لم يكن الحكم كذلك
بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلته صاحب اقرب الدور منه كما في الذخيرة [وفي
سوق مملوك] الاحسن مملوكة كانتا [على المالك] عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف رح كما في
الكافي وبدخل فيها سوق قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعيدة يسكن فيها
في الليالي اذ فيها دار مملوكة فانهما على اهلها لتقصير حفظهم كذا في النهاية [وفي] سوق [غير مملوك
بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن ولا دار
مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في التتمة [والشارع] اي الطريق الاعظم
من قولهم شرع الطريق اي بين ارضي التجوز وحقيقته طريق يشرع فيه عامة الناس [و] في
[السجن والجامع لا قسامة] في شريح منها [والدية على بيت المال] لان تدبيره الى الامام وعند
ابي يوسف رح كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في
الهداية وغيره وكذا الاراضي المملوكة فانها كالموات كما في شرب الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع
ساح كالغلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في فاضيلان واما الاراضي التي
لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية كما في الكرمانى
وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كانت الدية على اقرب المحال التي
تشرع الى هذه الطريق [وفي بربه] بتشديد الباء والراء او تخفيفها وهي صحراء [لاعمار
بقربها] اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرى فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك
وهذا اذا لم تكن مملوكة والا فعلى عاقلته المالك وفي الكرمانى ان انقطع عن تلك البرية حق العامة
فهدر والا فعلى بيت المال [او] في [ماء يمر به] اي اذهب القتل [هدر] لانه ليس في يد
احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان فهد ذلك الماء كبير كالقنوات فلو كان النهر صغيرا لا قوام
معروفين فالقسامة على اعلمه والدية على عاقلتهم والى ان القتل في وسط النهر فلو كان في شطه
فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شطه لم يكن هدرا فهي على اقرب القرى ان سمع
صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انبعاث الماء في يد المسلمين والا
فهدر بكل حال الا في الذخيرة [ومستحلف] بفتح اللام وهو الذي يستحلف في القسامة مبتداء
لانه موصوف خبره حلف [قال قتله زيد] من هذه المحلة [حلف] ولم يسقط اليمين عنه بهذا
القول و ان كان يريد [بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد] لجواز ان يكون القاتل قاتلا
مع غير زيد يعرفهم واما زيد فخارج بالاقرار [وبطل شهادة بعض اهل المحلة] كلا او بعضا [بقتل

غيرهم] رجلا بعد دعوي الولي القتل ملن ذلك الغير للثمة فلا يثبت القتل بشهادتهم الا انهم يبرؤن من القسامة و الدية كما لو ادعى ملن غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده و اما عندهما فلم يبطل بناء على الاصلين المجمع عليهما احدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم يقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خصم ثم عزل و الثاني ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد لم يقبل [ار] بقتل [واحد منهم] بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوي عليه [وفي رجلين] كانا [في بيت] ليس فيه غيرهما [وجد احدهما قتيلا ضمن] الرجل [الآخر ديته] عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه عسى ان يقتل نفسه وله انه توهم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة رح يكون القسامة و الدية ملن صاحب البيت [وفي قتيلا قرية امرأة كسر الحلف] الى ان يتم خمسون [عليها] اى ملن تلك المرأة عندهما و اما عند ابي يوسف رح فالعاقلة يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني ان موضوع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا و الا فيدخلون معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها [وندي] عندهم [عاقلتها] اقرب القبائل اليها في النسب و ظاهره انه ليس عليها شيع من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها تدخل معهم في الدية *

[فصل * العاقلة] صفة غالبية من العقل الدية كما قال ابن الاثير وجمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانه تعقل الدماء اى تمسك من ان يراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية [اهل الديوان] بالكسر ويفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش و اهل العطاء كما في القاموس و قال البيهقي في الا زاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دورته اى ضبطته و قيل انه معرب ديوان فالعني كتاب كمردة الشياطين و الاول الصواب [لمن] اى لجاني [هو منهم] اى من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من مصر آخر فيعقل عن اهل سواده و قيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التمرتاشي فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغرارة فالغزارة و ان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره [يؤخذ] العقل [من عطياتهم] اى و ظايفهم الثلث كما نبين لامن اصول احوالهم فيشمل العطاء ما فرض لانسان في بيت المال كل سنة لالحاجته و الرزق ما فرض له بقدر حاجته و الكفاية ما فرض له كل شهر او يوم مما يكفيه كما في الكرماني و ذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة و الرزق ما لغيرهم من الفغراء المسلمين فان اجتمع العطية و الرزق في احد اخذ من العطية كما في الاختيار [حين خرجت] العطيات من بيت المال وفيه اشارة الى ان الدية توخذ من ثلث عطيات و وظائف سواء اعطي في شهر او سنة او ثلث سنين و الى انه لا توخذ مما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب بالقضاء لان من عليه غير معلوم كما في الكافي [و] العاقلة [حيث] اى قبيلة الجاني وهي

بنواب واحد [لمن ليس منهم] اي من اهل الديوان [ان يوخذ من كل] من عطية لهم [في ثلث سنين] اي من ثلث عطيات في شهر او اكثر او اقل ففي بمعنى من كما في القاموس والسنين بمعنى العطيات كما اشير اليه في الكافي وغيره [ثلثة دراهم] عند بعض [او اربعة] منها عند بعض فيوخذ من كل وضيقة درهم او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزداد في هذه السنين على اثني عشر درهما والاول الصحيح كما في المصنوعات [وان لم يتسع الحى] لذلك بان يكونوا قلائل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة [ضم اليه] اي الى الحى [اقرب الاحياء] اي القبائل [نسبا الاقرب فالاقرب] على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاءمام ثم بنوهم مثلا ان كان الجاني من اولاد الحمين رض ولم يتسع حية لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رض ثم بنوهم فان لم يتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرمانى و اباء القبيل و ابناءه لا يدخلون فى العاقلة وقيل يدخلون والنساء و الصبيان و المجازين و العبيد من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة لآخر وذكر الحى من قبيل الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصنوع العصابات ثم اقرب القبائل ثم و ثم كما فى الذخيرة وغيره و اعلم ان ما ذكره موافق للمهداية لكن فى الكرمانى ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبيل ابيه ثم اقرب القبائل يضاف اليهم ثم و ثم الى ان يكفى والباقي من الدية بعد الضم فهو [على الجاني] لانه جنى [والغائل كاحدهم] من العاقلة فيدي مثل احدهم ولو امرأة او صبيا او مجنوناً على الصحيح وقيل لا شيع عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة و اللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء فالذي لم يكن من اهل العطاء فلا شيع عليه من الدية عندنا كما فى النهاية [و] العاقلة [للمعتق] بفتح التاء [حى سيده] لانه منهم بالنص [ولولى المولات مولاة و حيه] اي حى مولاة اعتبارا للعقد [و المعتبر] للعاقلة [فى العجم اهل النصر] بان كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه فى كفايته فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له [سواء كانت] النصر [بالحرفة] كلاساكنة بمرور و الصغارين بكلاباد و السراجين بسمرقند او لا تكون بالحرفة كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعضهم هذا القول بعض المشايخ وبه افتى الحلوانى و محمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابوبكر و ابو جعفر رح و المرغينانى لانهم لا يتناصرون و ضيعوا انسابهم و ليس لهم ديوان كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب المذكور فى الصدر لم يعتبر الا فى عاقلة العرب وان التناصرو لم يكن منظورا اليه الا فى حقهم و المشاهير تشعر بخلافه فان الاصل فى الباب هو التناصرو فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة فى زماننا من يناصروا فى الحوادث [ومن لا

عاقلة له [من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرها والاولى ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة [يعطى] الدية [من بيت المال ان كان] موجودا او مضبوطا [والا] يكن كذلك [فعلى الجاني] فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطقى وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال الزاهدي وعن ابي حنيفة رح انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت [ويتحمل العاقلة] ويوردون بالقضاء [ما يجب] من الدية على القاتل [بنفس القتل] اى قتل الخطاء وشبه العمد واحتوز به عما ياتي وفيه اشعار بان الدية يجب اولاً على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقراراً على العاقلة كما في قاضيخان وغيره [لا] يتحملون [ما يجب بصلح] عن دم عمد فانه على القاتل حالاً الا اذا اجل [اقرار] بقتل خطاء [لم يصدقه] اى القاتل [العاقلة] في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوا تحمّلوا لانه ثبت العقل بتصادقهم والى ان القاتل والولي اذا تصادقا انه قضى قاض كذا بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيع عليهم ولا على العاقلة كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها يثبت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره [و] لا يجب بقتل [عمد سقط قوده] بشبهة [كما اذا قتل رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او احدهما بحديد والاخر بعصا فانه ينصف الدية بينهما] او [ما يجب بسبب] قتل ابنه عمداً [فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمه الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر] [ولا] يتحملون [جنابة عبد] على حر خطاء فانه على مولاه [او] جنابة [عمد] في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به ولا يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل [و] لا يتحملون [ما دون ارش الموضحة] من بدل طرف هو اقل من خمسمائة هي ارش الموضحة فانه لو كان خمسمائة اذ اكثر تحمّلوا وانما قلنا من بدل طرف لانه من قتل عبد غيره خطاء وقيمته اقل من ارشها تحمّلوا فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما في الكفاية [بل] تحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره [على الجاني] تغليباً فيشمل ما على المولى من جنابة العبد و يكون بل لعطف جملة على جملة لا يتحملون و فائدتها الانتقال الى الاعم و في لفظ الجاني الدال على القطع رعاية حسن المختتم *

* [كتاب الاكراه] *

عقب بالديات مع انهما ينبئان عن خلاف الرضاء لانها بالتقديم احرى كما لا يخفى [هو] في اللغة حمل انسان على امر لا يريد طبعاً او شعراً والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة [فعل] سوء بقويته الاتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشيء الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر واقطعه فانه اكراه كما في الذخيرة [يوقعه بغيره] اي يوقع انسان بغيره ما يحوء من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقفت الشيء على الارض كما في الاساس فيغوت بذلك الفعل [رضاء] المعابل لكراهته ثم الغايت الرضاه نوعان صحيح الاختيار وفسده و يسميان بالقاصر والكامل وغير الملجي والملجي و اشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال يصح اختياره [او يفسد اختياره] فيما يصير آتة له كالتهديد بالقتل او القتل فالاختيار هو القصد الى امر مقدر للفاعل منردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والافساد زماً ذكرنا من الاكتفاء اضمحل ما ظن من تسامح التوديد بين العام والخاص والاكتفاء غير غريزي مما في الكلام العزيز ببدك التبراي الشير والشر وفيه اشعار بان اذكراه لم يتحقق مع الرضاء وهذا صحيح قياساً واما استحساناً فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذي رحم محرم منه لبيع او هبة او غيره كان اكراهاً استحساناً فلا ينفذ شيع من هذه التصرفات كما في المبسوط [مع بقاء اهليته] اي الاكراه بقسميه الصحيح الاختيار وفسده لانها في اهلبه الوجوب والاداء لايها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يدخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وخطر ورحمة ومرة يا ثم ومرة يناب [وشرط] لتحقق الاكراه اربعة [قدرة الحامل] اي المكروه بالكسر [على ايقاع ما هدد] اي خوف [به] والا كان هديانا [سلطاناً] كان الحامل [اولصاً] اي ظالماً متغلباً غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركاً بعبارة محمد رح وان اكنفى به ولذا سعى به بعض الحساد الى الخليفة وقال انه سماك في كتابه لصاً فاغازه وطلب كتابه فلم يجد كتاب الاكراه فندم على ذلك واعتذر الى محمد رح ورده بجميل وانما لم يجده لانه القاه ابن سماعة في بئر داره حين وقف على ذلك ثم يتاسف محمد رح عليه اذا لم يحبه خاطره فوجده على حجرنا طي من طي البئر وهذا من كراماته رحمه الله كما في المبسوط وغيره واطلاعه مشير الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان وبهجرد امرة ثم ان المشايخ اختلفوا ان الاختلاف اما في جميع الاحكام او فيما سوي الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة [وخوف الفاعل] اي المكروه بالفتح [ايقاعه] اي ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقياً كما اذا كان حاضراً او حكماً كما اذا كان غائباً ورسوله حاضر خاف الفاعل

منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل هنا على المكروه والحامل ثم على المكروه ليدفع الالتباس [وكون المكروه به] اى ما هدد به [متلفا نفسا] حقيقة او حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما في الزاهدي [او] متلفا [عضوا] ولو صغيرا كالغملة فانه كالنفس حرمة [وهو] اى الاكراه بتهديد تلف النفس او عضو [الملحى] بكسر الجيم من السجاة الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه الى احد قسمي الاكراه الملحى و تهديد تلفهما ثم اشار الى الاخر غير الملحى وتهديد غيره فقال [او] كونه [موجبا غما] اى حزنا [بعدم الرضاء] كالضرب الشديد والسحب الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم اذ لا مدخل للراي في المقدار كما في الكرمانى وهذا اذا لم يكن ذامنصب ومرتبة والاضرب سوط وحبس يوم وكلام حشن اكراه كما في حق القاضي وعظيم البذل كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقرب حال او غيره لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله موجبا غما مشير الى انه لو هدد امراته على التسري من المهر بالطلاق او التسري او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه كما في قاضىخان و كذا التهديد بالستم كما في الزاهدي وفي قوله بعدم الرضاء تصريح بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكروه به وقد علم ذلك من حد الاكراه [و] الشرط الرابع كون [الفاعل ممنوعا عما آكراه عليه] من الفعل [قبله] اى الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لغوات ركنه وهو فوت الرضاء كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى [لحقه] اى الفاعل المالك كاعتاق عبده واتلاف ماله وبيعه فانه ممنوع عن ذلك لحق نفسه [ازلحق] آدمي [آخر] كاتلاف مال آخر بوجه من الوحوة [ازلحق الشرع] كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق آخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرائطه شرع في احكامه المترتبة عليهما فقال [فلو اكراه بالملحى او غيره] اى باحد قسمي الاكراه من التهديد بسحر التلف او الضرب [على بيع ونحوه] من العقود كالاجارة والهبة وغيرهما [او اقرار] بشيخ منها [فمنح] ما فعل من العقود والاقارب بان يقول كنت كاذبا في الاقرار [او امضى] بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء مجاز في الاقرار ولك ان تجعل من قبيل الاكتفاء وفيه اشارة الى ان عقود المكروه لم يكن باطلة والى انه يلزم تصورات المكروه قولا وفعلنا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى انه لو اكراه على اداء مال فباع جارية لاجله جاز البيع فلوقال للحامل من اين اوّدي فقال بع جاريتك فلانة كان مكراها وهذه حيلة لمن ابتلى بذلك كما في الذخيرة ولو اكراهت بالضرب على الاقرار باستيفاء المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فان هدد بشيخ يحل به الدم و اشار عليها بالسلاح ونحوه بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد رح ان هدد بضرب وصيد في الخلوة في موضع لا يقدر على منعه بطل كما في الخلاصة والى ان الخيار في الفسخ للمكروه

لا للطائع على ما ذكر الحلواني كما في الميتة لكن في الظهيرية لو كان البائع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض لا بعده ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ لكل قبل القبض واما بعده فللمشتري [ديملكه] اي المبيع الذي سلمه البائع كرها بقريئة الانى [المشتري] [ان قبض] وفيه اشعار بان بيع المكروه فاسد الا انه صار نافذا بالاجازة والضمن والمضمن امانة في يد البائع كما في الزاهدي [فيصح اعتاقه] ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يصح بيعه وهبته وتصدقه ونحوها من تصرفات يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الابدي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد ثم لحق الشرع وهنا لحق العبد اي المكروه وهو مقدم لحاجته وغني الرب تعالى كما في الكرواني و الى انه لو باع مكرها والمشتري غير مكره لم يصح اعتاقه قبل القبض واما في العكس فقد نفد اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية [ولزمه] اي المشتري [فيتمته] اي المعتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي [فان قبض] البائع المكروه [ثمنه] اي ثمن المبيع طوعا [اوسلم] البيع [طوعا] نفد [البيع] فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فردة ان كان قائما لا هالكا لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الحامل كما في الهداية وعيره من كتب الفروع والاصول فلا يليق بالمصنف ان يحكم بان الهداية لم يدكر حكمه وانه ينفذ ويحب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا لم ينفذ لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذ الموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع [وحل] [وجب] بالملحى من فسميه [شرب الخمر واكل الميتة ونحوه] من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حالة الملحى كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملحى لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضرب على عينك او ذكرك كما في النهاية وقال بعض ائمة بلخ ان الحبس في زماننا التعذيب فيباح التناول عند التهديد كما في الكشاف وينبغي ان يباح عند التهديد باخذ كل المال [حتى ان صبر] عن التناول على التلف [اتم] واخذ بدمه لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم من له المخمصة ولم يتناول وكلاهما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم ياتم في كليهما لانتفاء الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان المكروه انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في الدخيرة [ورخص] ولم ياتم [به] اي بالملحى [اظهار الكفر] واجراؤه على اللسان حال كونه [مطمئنا] قلبه بالايمان اي غير متغير عقيدته فان المشركين اكرهوا عمارا رض علي صبه صلى الله تعالى عليه وسلم فصبه مع طمأنينة القلب به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاروا اي ان عاروا الى

الاكراه فعل الى الطمانية وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الملجى وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمانية والى انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكراه عليه لمن لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لم يخطر ببالى شيىع لم يكفر قهواء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالى رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما فى الذخيرة [وبالصبر] عن الكفر على التلف [اجر] اى صار ماجوزا وشهيدا فالامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمي حبيبا سيد الشهداء حيث اكراهه المشركون على منبه صلى الله تعالى عليه وسلم فصبر على ذلك [و] رخص به [اتلاف مال مسلم] اودمى بالاكل او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما فى عامة الكتب لكن فى الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس هذا نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان العذر هنا من قبل العباد وفيه ايماء بان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تنازل مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما فى الكرمانى وذكر فى قاضى بخان ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما فى المضمورات وبانه لو اكراه به على الافتراء على مسلم يوجب ان يسعه كما فى الظهيرية [وضمن] فى صورة اتلافه [الحامل] لان الفاعل آله له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن فى صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما فى التتمة لكن فى الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جامعا والا فلا شيىع عليه كما فى الكشف والى انه لو اكراه بغير الملجى لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل [لا] يرخص به [قتله] اى مسلم وبالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال [ويقاد هو] اى الحامل [فقط] اى لا الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفرح ولا يقاد واحد عند انبى يوسف رح لكن يجب الدية على الحامل فى ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يائمه ويفسق ويرد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجى فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعزير الحامل كما فى الظهيرية [وضح نكاحه] اى الفاعل ولو هدد بغير الملجى لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكراه بها زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة [وطلاته] واحدة اراكثر [وعنته] اى اعتاقه ولو حكما كما اذا اكراه حتى يجعل الطلاق والعنت بيد الزوجة والعبد او غيره مما فانه صح طلاق المفوض اليه وعنته ويوجع المأمور على الامر بنصف المهر اذا لم يظأ وبقيمة العبد ولو اكراه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لم يائمه لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما فى الظهيرية [ورجع] الفاعل [بقيمة العبد] على الحامل ولو معصرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لانه المعتق وهذا اى الرجوع بالقيمة اذا اكراه بالملجى واما بغيره فلا ضمان فيه كما فى الظهيرية [ونصف] اى رجح الفاعل بنصف للمهر [المسمى] على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم [ان لم يظأ] الفاعل زوجته ولو حكما اذا لم يخل بها فان الخلو فى ذلك كالوطي وفيه اشارة الى ان بطلاقة بعد الخلو لم يضمن الحامل شيئا لاستقرار المهر قبل

الأكراه كما في المضمرات والى ان الحامل اجنبي فلو كان زوجته لم يكن لها عليه شيء وهذا اذا اكرهت بالملجي واما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية [و] صح [فأذره] بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتأني فيه الاكراه [ويمينه] بشيخ من الطاعات او المعاصي اذ غير ذلك لما مر [وظهارة] بان قال لامراته انت على كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيخ في الصور الثلث [ورجعته] اي لو اكره ان يراجع امراته فراجعها صح لانها استدامة النكاح [وايلاءه] بان حلف ان لا يقرب امراته [وفيه] فيه اي في الايلاء لانه كالرجعة [واسلامه] حقيقة لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد عبر باللسان عما في القلب له اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها [بلا قتل] له [لورجع] من اسلامه هذا لان في اسلامه شبهة دارية للقتل [لا] يصح [ابراؤه] عن دين لانه اقرار بفراغ الذمة وقد مر ان الاقرار بغير صحبة [و] لا [ردته] عن الدين حتى لا تبين امراته منه لما مر من الرخصة في اظهار الكفر وهذا اذا اكره بالملجي واما بغيره فقد صح رده فبين امراته كما في الظهيرية [وان زنى] رجل بشرايطه [حد] في جميع الاوقات عندهم [الا اذا اكرهه السلطان] اي اذا اكره ذلك الرجل فانه لا يحد عندهم وانما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا الى انه يتحقق عندهما من غيره فمن الظن انه يتحد المستثنى والمستثنى منه وعليه ان يقول وان زنى لا يحد وذكر في عامة كتب الاصول والفروع انه اذا زنى يحد قياسا كما قال اولاً ثم رجع الى انه لا يحد استحسانا وهذا اذا اكره بالملجي واما بغيره فيحد بلا خلاف كما يأتى في القسمين بلا خلاف وفي تدكير الضمير اشعار بانها لو زنت بالاكراه لم تحد ولو بغير الملجي كما قالوا وفي لفظ الحد ومز الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجي حتى ان صبر اجر كالقتل الكل في الذخيرة والى ما عليه من رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى هذا على ذوي الاهتمام *

* [كتاب الحجر] *

عقب بالاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه احوى بالتقديم في زمانه فكيف في زماننا واكتفى به عن الاذن لانه فك الحجر فيكون تابعا له [هو] بحركات الحاء في اللغة مصدر حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه وقولهم المحجور بفعل كذا على حذف الصلة او ملن اعتبار الاصل فان الاصل حجره ثم استعمل حجر عليه ومنه ما هيأتي من كلامه وفي الشريعة [منع نفاذ القول] اي لزومه فانه ينعقد عقد المحجور موقوفا واللام عهدته اي قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار المكروه مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول و الاولى لزوم القول فان النافذ اعم من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول صغير غير عاقل

وملحق به فانه لا يصح اصلا كما سنذكره [وسببه] اى سبب الحجر المنع من العوارض المكتسبة [الصغر والجنون] والعتة فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الاخر الناقص فالحق به المحتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا اذ المفيق كالعاقل [والرق] لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كلاجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطل منافع خدمته باشتغاله بالتجارة [فضمنوا] اى الصغير والمجنون والرقيق [بالفعل] كاتلاف مال الغير اذ الضمان قد يجب بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب [واخر] الى [وقت] العتق الاقرار [اى] اثر اقرار العبد [جهال] لاحد لانه مكلف فينفذ اقراره في حق نفسه لاني حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصحان اصلا [وعجل] اقرار العبد [بحد وقود] لانه مركب من ذات مختص بمعنى العقل والنظر والفطنة وغيرها و مال محل معد لاقامة مصالح العباد وحق المولى يتعلق باعتبارها وغيرها باعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر [ولا يحجر] حر مكلف عن التصرف في ماله كالشراء [بسفه] بفتحيتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فان تكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيعي واطلاقه مشير الى ان السفه لا يحجر عن تصرفات يحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة و عما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمله لا غير نظرا له لا زجرا ثم لا يصير السفه محجورا عند ابي يوسف رح الا بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد رح ينحجر بدون الحجر وينطلق بترك السفه كافي الكافي وغيرها والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح [و] لا يحجر بسبب [فسق] لا بتبذير المال فان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كافي الكرماني ولا بسبب [دين] وان زاد على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لثلاث يهب ماله ولا يتصدق ولا يقرب غريم آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة واما بالغبن مثلا فلا يصح ولو يسيرا ففسخ للمشتري او ازال الغبن ثم المشايخ اختلفوا انه اختلاف مبتداء او مبني على مسألة القضاء بالافلاس وعلى هذا لا يمكنه القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه لانه القضاء بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة خلافا لهما فيشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب ولا يثبت

المحجر بالدين مندهما الا بالقضاء كافي الذخيرة [و بحجر] عن الافتاء [مفت ماجن] وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلة باطلة كتعليم الرجل او المرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة اذ تبين من زوجها كافي الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتى عن جهل كافي قاضيخان وفيه اغارة الى ان كل حيلة يودي الى الضرر تجزى الديانة وان جازى الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا تودي الى الضرر تجوز كافي التجنيس والمآجن من المجنون والامم المجانة بالضم فيهما [و] عن المعالجة [طبيب جامل] وهو الذي يسقى المرضى دواء مهلكا علم به اولا كافي الذخيرة اذ ظن به دواء كافي الظهيرته [و] عن الاكتراء [مكاري مفلس] وهو الذي ياخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند ان الخروج يخفي نفسه كافي الذخيرة اذ الذي مات دابته في الطريق ولم يوجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيودي الى اتلاف مال الناس كافي الكافي فبحر هولاء المغفلون للاديان والابدان والاموال اضارا بالخاص للعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة رح و ظاهر الرواية انه لا يحرم المكلف البحر كافي الظهيرته [واذا بلغ] الصغير [غير رشيد] اي غير صالح في العقل فلا يحافظ المال [لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة] فحينئذ يصلح اليه وان لم يوشد لان هذا السن لا ينفلك عنه الرشدا الا نادرا او الحكم في الشرع للغبلة وهذا عند ابي حنيفة رح طي ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ما اسند اليه محمد رح وليس بمنع له لانه اشتراط الرشدا للتسليم كافي الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيفا لم يحجر عنده خلافا لهما كافي الكافي [وصرح تصرفه] اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع و نحوه [قبله] اي قبل مضي هذا السن وهو خمس وعشرون سنة [وبعده] اي بعد مضيته [يسلم] اليه ماله [بلا رشدا] كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشدا وان هرم لكن لو حجر غايب وتصرف في ماله قبل العلم بالبحر صرح مندهما كافي الذخيرة [وحبس القاضي] بطلب الدابن [المديون] البحر [لدينه] اي لقضاء دين عليه كالمهر والكفالة لا يبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ اصدقة وغير ذلك كافي الكرمانى وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ما له الا برضاة وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف بين المشايخ طي قولهما واما في الغايب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة [وقضى دراهم دينه من دراهمه] اي لو كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي ذلك من ذاك ولو بلا رضاة بالاجماع لان للدابن حق الاخذ من جنسه بلا رضاة فللقاضي ان يعينه [و] قضى [دنانيرة] اي دنانير دينه [من دنانيرة] لما مر [وبيع] القاضي [كلا] من دراهمه ودنانيرة [لقضاء الاخر] منهما استحسانا لانها متحدا في الثمنية والقياس ان لا يباع ولذا لا يكون له ان ياخذ جبرا اي من غير قضاء

بخلاف جنس الحق كما في الكرماني [لا] يبيع عنده القاضي لدينه [عرضه وعقاره] لا غرض
الناس في الاعيان ويبيع عندهما فيبدء بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدء بما تلف من
العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه وقيل دستين ليكون
بدلا عند الغسل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في النتن وغيره [ومن افلس ومعه] وفي يده
[عرض شراء] بلا اداء ثمنه [فبائعه اسوة] اي مشارك [للغرماء] في ذلك فيبيع ويقسم ثمنه بينهم
بالخصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد
انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالخصص وفيه اشارة الى ان المبيع ان كان في يد البائع فالبايع
اولى من الغرماء كما في المضمرة ولما كان الصغر من اسباب الحجر بين نهايته فقال [وبلوغ الغلام]
اي صيرورته بحال لو جامع انزل كما في الكرماني [بالاحتلام] (خواب ويدن باآب) [والاحبال]
(آبتن کردن) [والانزال] (بهاشدن آب) [و] بلوغ [الجارية] اي انثى الغلام [بالاحتلام]
والحيض والحبل [بفحنتين] (آبتن شدن) واذلا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال و
الاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام والصغيرة بهما والحبل والحيض [فان لم
يوجد] فيهما شي من الاصل وهو الانزال والعلامة وهي البواقى [فحين] اي فيبلغان حين [يتم
لهما خمس عشرة سنة] كما هو المشهور [وبه يقتضى] لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن
ابي يوسف رح حين نبت له العانة وانهد لها الثدي واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة
وله ثمانى عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة مع الطعن في التاسعة وفي رواية ست
عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لاختلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة
على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما في المضمرة وغيره [وادنى مدته] اي البلوغ [له] اي
للغلام [اثنتا عشرة سنة و] ادنى مدته [لها] اي للجارية [تسع] من سنين على المختار كما في احكام
الصغار [فصدقا] اي الغلام والجارية [حينئذ] اي حين اذ يتم لهما هذه المدة [ان اقراه] اي بالبلوغ
بان قالوا احتملت مثلا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل انثى
عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد
المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي العمادي عن محمد رح لا يصدق غلام خضر شاربه وبنيت عانته
وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لا يصدق جارية ثم خلقها وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة الى
انتهاء الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية حسن الاختتام ووجه تعقيب ما ياتي من الكلام *

ورخصة في الشيعي وشريعة [فك الحجر] ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار
 او الدائر بينه وبين النافع في ماله بناء على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة [واسقاط الحق]
 التابت للسيد في الرقبة والكسب مستدرك لزيادة الايضاح [ثم يتصرف العبد] الاولي ان يقال
 الاذن ان يفك حجر عبده فيتصرف على فكه فيعطف على فعليه وينميه على انه لا يصير مطلقا بمجرد
 الفك بل بالعلم به الا نرى انه لو اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة [لنفسه]
 لا لسيدة بطريق الوكالة [باهليته] وهي كون الانسان بحال لو باشر التصرف استفاد موجه شرعا وفيه
 اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل للتصرف الا ان حق السيد مانع لاثرة قبل الاذن واما
 بعده فيتصرف كالحرف بمالك ملك البد ولذا تصرف ما استفاد الى قضاء دينه ونفقته ويكون ما استغنى
 عنه للمولى والى ان الملك على نوعين منتقل ومستقر لم يثبت لغير الحرك كما في الكافي والاولى ان يعرف
 الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبي والمعتوه وغيرهما. ولعله اكتفى به و اشار الى غيره
 مقايسة ثم فرع على التصرف لنفسه ثم على فكه الحجر تفريعا مشوشا فقال [فلم يرجع بالعهد]
 اي بحق التصرف بطلب الثمن وغيره فعلة بمعنى مفعول من عهد اي لقيه [على سيده]
 لانه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل [ولو اذن يوما] ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة
 او مكانا [فهو ماذن الى ان يحجر] لان ازالة اسقاط لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي
 ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتماد بقاء الرق فكان
 في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط يعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن
 بالشروط جاز كما ضافته الى المستقبل كما في الذخيرة [ولو اذن] السيد عبده [في نوع] من التجارة
 [هم اذنه] سائر انواعها حتى لو اذن بشراء الخنز ونهى عن شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيره وان
 لم يكن العبد مهتديا الى التصرف من غير الخنز والسيد عالم به فان قلت انه ازال الحجر حق
 تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضاء بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرمانى
 [ويتبت] الاذن له [صريحا] كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة اذ قال له اشترى
 ثوبا وبعه او قال آجر نفسك من الناس فانه صار ماذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال له
 اشترى الكسوة او آجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصح ماذونا لانه امره بعقد واحد وقد
 صح ان يكون استخدا اما فلو لم يصح للاستخدام صار ماذونا وان امره بعقد واحد كما اذا غضب العبد متاعا
 وامره السيد ان يبيعه فانه صار ماذونا لانه لم يمكن ان يجعل استخدا اما لا للسيد وهذا ظاهر ولا
 للمالك لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة [و] يثبت
 [دلالة كذا اذراه] بالقلب [سيده يبيع] ماله ارمال غيره بعبا صريحا او فاسدا [ويشترى] بذلك
 ولو عمرا [وسكت] بلا نهى فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من

مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتماه في
الذخيرة وفيه اشعار بان له لو حلف ان لا ياذن عبده للتجارة فراه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب
ومن ابي يوسف وح انه لا يحنت كما في العمادي وينبغي ان يستثنى عبدا كان سيده قاضيا فانه
اذا رآه يبيع ويشترى وسكت لا يصير ماذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الظهيرية [فيبيع]
اي يصح بيعه بعد اخذ الاذنين [ويشترى] كذلك [ولو] كانا [بغبن فاحش] لانه تجارة وهذا
عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متمرح وطل هذا الصبي والمكاتب الماذونان [و
يوكل] الماذون احدا [بهما] اي بالبيع والشرء لانه قد لا يتفرع بنفسه وفيه اشعار بان يبضع اذا البضاعة
توكيل بالبيع كما في الذخيرة [وبرهن] الماذون شيئا من ماله [ويرتهن] شيئا من مال غيره لان الاول
ايفاء والثاني استيفاء فيكونان من توابع التجارة [ويتقبل] وياخذ [الارض] الموات من الامام للاحياء
كما في الكرمانى او ياخذها از ارض الصلح منه مسافاة كما في المغرب [وياخذها] اي ياخذ الماذون
من الامام او غيره ارضا مكياة [مزارعة] لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر للارض ببعض الخارج
وفي العكس موجر نفسه من رب الارض ببعضه وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان
البذر من قبله فهو مستاجر والا فموجر كما في الذخيرة وبما ذكرنا من المعنى المتبادر لا يغني
مما قبله كما ظن [ويشترى بذرا بزرعه] اي يحوز ان يزرع وان احتاج الى شراء البذر بالذال المعجمة
وهو حب البقل وغيره كالبر [ويشارك] غيره [عانا] لانه وكالة لا مفارضة لانها كفالة
وكالة معا والماذون لا يملك الكفاله الا اذا اذن بها مرة واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفارضة
مرة واحدة فللجواز وحه كالعده وتماه في الذخيرة [ويدفع المال] مضاربة [وياخذ مضاربة]
لتحصيل الربح [ويستاجر] ما يحتاج اليه كالاخير والدابة والبيت والارض وغيرها [ويؤجر نفسه]
فيما بدء له من الاعمال [ويقرب بديعة] لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه
اشعار بان الماذون بالتجارة ماذون باخذ الودبعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة الحقايق خلافه
[وغصب] اي يقر بغصب من احد للممر [ودين] اي يقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء
كان اجنبيا او والدا او ولدا از زوجة وهذا عندهما واما عنده فلا يصح اقراره به الا لاجنبي كما في النظم
فلو اقر بجنابة از مهر لم يصح فلم يدخل به الا بعد العتق [ولو] كان الاقرار بهذه الامور [بعد الحج]
لان المصحح للاقرار هو اليددون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحج
لا يجوز لان الحج ابطال اليد وكذا لم يعتبرين المحجور [ويهدي طعاما] اي ما كولا لا الدراهم
والدنانير لاستجلاب القلوب [بسيرا] قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاقبل من دانق
طلن ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة [ويضيف من يطعمه] للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار
بان يضيف استحسانا من لم يطعمه ايضا لميل قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة والمواد الضيافة

اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة مما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك ما دون ذلك والى ان المحجور لا يهدي احدا ولا يضيفه وعن ابي يوسف رح لا بأس بدعائه بعض رفقائه الى قوت يومه لا قوت شهرة لان مولاه يتضرر باعطائه ثانيا وكذا بعدم الاعطاء لانه قد ضاع حينئذ كما في الكافي [و] يضيف [من يعامله] اى الماذون من التجار لاستمالة قلوبهم وقد مر المراد من الضيافة نقس في حق العامل [ويحط] الماذون [من الثمن] اى ثمن مبيع [بعيب] اى بسبب عيب وجد في مبيعه [قدا عهد] بين التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه اشعار بان لا يحط اكثر مما عهد بينهم لكن في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كما لا يبرأ على ما في الخلاصة [ولا يزوج] رقيقه من العبد والامة لان التزوج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فيزوج امته كما في الذخيرة [ولا يكاتب] الماذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط [وكل دين] مبتدء خبرة يتعلق برقبته [وجب] على الماذون [بتجارة] هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق المبيع بعد التسليم الى المشتري او بهلاكه قبله ومثل نقصان مبيع اذا عيب وامتنع رده بسبب [او] وجب [بما هو في معناها] اى في حكم التجارة [كغرم ودبعة] اى ضمانها كما اذا ادع رجل ماذونا مالا ثم طلبه منه فانكروه ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن لان المودع صار غاصبا بالبحرود وضمن الغصب في حكم ضمان التجارة لان المضمونات تملك باداء الضمان والغرم بالضم ما يلزم اداءه من الدين [وعصب ومانة] كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة [جدها] اى حجب الماذون الا الامانة فان الغصب غير مقيد به والودبعة اخص منها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية [وعقر] اى مهر مثل [وجب] على الماذون [بوطي] جارية [مشتوية بعد الاستحقاق] ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطي الا انه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحتراز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كدائي الكرمانى وبما ذكرنا ظهر انه منال لما هو في معناها وبه صرح النهاية والكفاية فمن الظن انه لا تطابق بين الامثلة وفي كلامه تسامح فانه مثال للدين وجب بتجارة على انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة كالتفريع السابق مشوشا [يتعلق] ذلك الدين [برقبته] اى الماذون وفيه اشعار بانه لو باع هبده بعد الدين كان باطلا فليل معناه انه هيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو اعتمقه المشتري بعد القبض لصح ولزومه قيمته فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة [يباع فيه] اى يبيع القاضي الماذون في ذلك الدين بطلب

الغرماء وان لم يرض بذلك سيده كما دل عليه اطلاقه وهذا اذا كان السيد حاضرا فان غاب لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس بحتم فان لهم استمعاء الماذون كما في الذخيرة وايضا لا يباع اذا قضى السيد ديونه كما في الهداية وقوله يباع مشعربانه لا يباع الا مرة دفعا للضرر عن المشتري فلو لم يف الدين يطالب بالباقي بعد العتق واما يباع في النفقة مرة بعد اخرى فانها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح [ويقسم ثمنه] بينهم [بالحصص] اي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شيىء منه فللسيد وان لم يكن في الثمن وفاء فسياتي [و] يتعلق [بكسبه] اي الماذون وفيه اشعار بانه يشترط حضور الماذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط فيه رضا ولا حضور سيده كما في الذخيرة قد [حصل] ذلك الكسب [قبل] ذلك [الدين ا] حصل [بعده] فيباع فيه ويقسم بالحصص [و] يتعلق [بما] يشبه كسبه كما اذا وهب له [واتهب] اي قبل تلك الهبة والاولى ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع الماذون ان كان له كسب يفي بديونه لان الدين ابدأ يقضي من ايسر المالين والكسب ايسر من الثمن وهذا اذا كان الكسب مالا حاضرا واما اذا كان غائبا يرجي قدومه او ديننا يرجي خروجه فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يقدم المال اذ لم يخرج الدين ولم يقدر مدة تلومه ومن مشايخنا من قال ان مدته مفروضة الى راي القاضي وعن ابي بكر البلخي ان مدته ثلاثة ايام كما في الذخيرة وهذا كله على قول العلماء الثلاثة واما عند زفر رح فلا يباع رقبته ولا ما اتهب لانه لاحق للغرماء في ذلك [لا] يتعلق ذلك الدين [بما اخذه سيده] من كسبه [قبل] ذلك [الدين] لانه فرغ عن حاجته في ذلك الوقت وفيه اشارة الى انه يتعلق بما اخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان على الماذون دين خمسمائة وكسبه الف فاخذه السيد ثم لحقه دين خمسمائة اخرى فانه يسترد الالف من السيد لان كلا من نصفي الالف صالح لاداء الدين فيكون اخذه الالف بغير حق كما في الكرمانى [وطولب] الماذون [بما بقى] من دينه اذا بيع رقبته [بعد عتقه] اذ لهم الخيار في القليل العاجل بالبيع والكثير الاجل بالمعاينة لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد لانقطاع تعلقه به [وللسيد اخذ علة] اي اجرة [مثله] كعشرة دراهم في كل شهر مثلا [مع وجود دين] عليه استحسانا وفيه اشعار بان للسيد ان ياخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين وان ياخذ اكثر من غلة مثله قبل الدين وان لا ياخذ الاكثر بعده وان وضع الضريبة بعد الدين كما في الكرمانى [والباقي] من غلة مثله [للغرماء] فيقسم بينهم بالحصص [وينتجح] الماذون غير المدبر عندهم [ان ابق] لان الاياق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيىء من تصرفاته كالبيع وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد رح واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن الاباق لم يصلح لاذن لكن في الهداية اشارة الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المغضوب فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل في الذخيرة

بانه ان اقر الغاصب اركان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا [او مات سيده] لان الاهلية لازمة في ابتداء الاذن فكذا في بقاءه وقد فقدت بالموت [او جن] سيده ويجوز ان يكون الضمير للماذون فانه الحجريه ولم يعد اذنه بالافاقه كما في المضمرة جنونا [مطبقا] بالكسر اي دائما فان جن غير دائم فالعبد متى اذنه لانه يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف رح ان المطبق اكثر السنة فصاعدا وعند محمد رح سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة رح يفرض الى راي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوفيق فافتى بسنة كما في تنمة الواقعات [او لحق] سيده او الماذون فانه على الخلاف الاتي كما في المضمرة [بدار الحرب مرتدا] وحكم القاضي بلحاظه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما واما عنده فبمجرد الارتداد صار تصرفاته موقوفة كما مر [او حجر] سيده [عليه] اي الماذون ويجوز ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله هذا قد اتد ما ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للماذون [بشرط ان يعلم] الماذون بالحجر [هو] للعطف [واكثر اهل سوقه] فان حجر به حضر من رجل او رجلين او ثلاثة لم ينحجر لانه كان مادونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن به حضر من معدودات الحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودات كما انحجر بالحجر بمجرد علمه اذا اذن به حضر منه لا غير و يثبت الاذن بخبر الواحد اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد و صفي الشهادة العدالة او العدد وذكر هذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد رح وحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه كما في الذخيرة [و] ينحجر [الامة] الماذونة [ان استولدها] سيدها استحسانا خلافا لغير رح اعتبارا للبقاء بالابتداء [وضمن] سيدها حينئذ [قيمتها] اي قيمة المستولدة المديونة [للغريم] لانها لا تباع بفعل سيدها وانما لم يضمن اكثر من القيمة لانه انما حبس رقبته لا غير [ولو شمل دينه] اي دين الماذون [ماله و رقبته] جميعا [لم يملك سيده مامعه] اي ما في يده من المال عنده لانه متصرف لنفسه وانما وقع المال للسيد خلافة بعد فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بلاخلاف ولذا يحل وطى الماذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد وانما وضع في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بلاخلاف كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين فاشار الى الاولى فقال [فلم يعتق] عبد معه [باعتاقه] اي اعتاق السيد عنده وعنى عندهما في صورة عدم الاحاطة عند الكل ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موصرا ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقايق ثم شرع في الثانية فقال [ويبيع] هذا الماذون مامعه [من سيده بالقيمة] اي بمنزلة القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه ايماء الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة ولو يصبوا لم يجوز ولو باع به من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيح من سيده

مطلقا الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع وبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كما في الكافي [و] يبيع [سيده] ملكه [منه] اي من هذا الماذون [بها] اي بمثل القيمة [او باقل] منها عندهم لان فيه نفع الغرماء [فان باع] سيده ماله من هذا الماذون [باكثر] من القيمة ولو يسيرا [نقض] السيد البيع [او حط الفضل] عن القيمة صياغة لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا [وبطل ثمنه] اي سقط عن ذمة هذا الماذون ثمن مبيع باعه سيده منه [ان سلم] السيد [مبيعه] اليه [قبل قبضه] اي قبض الثمن اذ بالتسليم يطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على عبده ديناً وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبة منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبة عنه او عن وارثه [وله] اي للسيد [حبس مبيعه] عنده [لثمنه] اي لاستيفاء ثمنه عن الماذون فان المبيع وان زال عن ملكه الا انه قد بقي ملك السيد حتى وصل اليه الثمن وانما قيد الماذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في المغني [وصح اعتاقه] اي اعتاق السيد عبدا له ماذونا [مديونا] لبقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاول [وضمن سيده] للغرماء [الاقبل من قيمته ومن دينه] لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طوالب بالباقي بعد العتق وفي التقبيد اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد ماذورين لم يضمن لعدم اتلاف الحق [ولو اشترى وباع] من قال انه عبد فلان [ساكتا] غير مخبر [عن اذنه وحجره فهو ماذون] استحسانا فصح تصرفاته رعاية لما هو الاصل في المعاملات من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان ماذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيره [ولا يباع] هذا العبد [لدينه] صيانة لحق السيد [الا اذا اقر سيده باذنه] واقاموا البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقية كما في الكافي [وتصرف الصبي] اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا [ان نفع] له من كل الوجوه [كالا سلام] فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والاخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة لا يضافان الى املامه بل الى كفرهما وان سلم فهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التي احدها سعادة الدارين [والانتهاب] اي قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك [صح بلا اذن] من الولي له لانه كالبالغ فيه [و] تصرفه [ان ضر] له من جميع الوجوه [كالطلاق والعتان] ولو طلق مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يضره سقوط النفقة بالاول وحصول النواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذا لا اعتبار للوضع ومثلها الهبة والصدقة وغيرهما [لا] يصح ذلك منه انعقادا [وان اذن به] الصبي من قبل الولي بذلك

التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق والعتاق فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالأب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق والعتاق من جهة لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبورا باوخاصته امراته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بذلك الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موهرا كما في اصول السرخسي [وما دفع] من تصرفه مرة [وضر] اخرى [كالبيع والشراء] فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر كذا الاجارة والنكاح وغيرهما [علق] نفاذه [باذن وليه] فانه صح انعقادا حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع [بشرط ان يعقل] اي يعرف [البيع سالبا] زائلا للملك [والشراء جالبا] له وميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبي اذا لقن البيع والشراء يتلقنهما على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره [روليه] اي ولي الصبي في النفس والمال [ابوه ثم وصيه] اي وصي الاب من خليفة له بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي [ثم جده] اي جد الصبي ابو الاب وان علا لا ابوالام [ثم وصيه] اي وصي الجد ثم وصي وصيه [ثم القاضي] وفيه اشعار بان الوالى من قبيل الاولياء بالطريق الاول [او وصيه] اي من نصبه القاضي للملاية في ماله وانما عدل من كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية كل من الوالى والقاضي ووصيه بعد موت وصى وصي السيد و اشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتام الكلام في اصول الاحكام [ولو اقر] الصبي الماذون للولى او غيره [بما معه من كسبه] اي من عين اذدين [اذا ارثه] بما ارثت عن ابيه او غيره [صح] ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يشغى ما في لفظ الصحة والارث والوصية من الاشعار بالالتزام ويكفى فيما يلتزمه مع المناهبة للشروع من رعاية حسن الاختتام *

* [كتاب الوصايا] *

عقبه بالمادون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان اللام يورد الى جنس الايصاء [هي] اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاية بالفتح والقصور والوصاية بالفتح و الكسرى يقال اوصيت اي فوتت الى زيد لعمره بكذا فهو موصى وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وموصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة [ايجاب] اي الزام

شيعي من مال او منفعة لله تعالى اذ لغیره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها [بعد الموت] مخرج لكل فانها ايجاب في حال الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما وصى به وصل ما كان من امر حيوته بما بعده من امر مواته يقال وصيت الشيعي بالشيعي اذا وصلته به كما في الكرمانى [و نذبت] الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدى [باقل من الثلث] اى ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روى عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب اليها من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث و الى ان الوصية الناذلة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة لما في الاختيار [عند غني ورثته] بحالهم [او] عند [استغنائهم] اى صيرورتهم اغنياء [بحصتهم] من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روى عنه اويرث كل عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلته وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدى وغيره [كتركها] اى ندبا مثل نذبت ترك الوصية ملتبساً [بلا احدهما] وهو الاستغناء بماله وحينئذ لم يكونوا اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصى على ما قال ابو حنيفة رح وهذا اذا كان اولاده كبارا او اما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روى عن الشيخين كما في قاضيخان و الى انها نذبت اذا كان للموصى مال بلا تبعة من حق الله تعالى وحق العبد فلا يندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال نذبت ولم يائمه بترك الايضاء وفي الزاهدى انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب ومكرومة كالوصية لاهل المعصية بلا اقرباء ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات [وصحة] الوصية بالثلث وغيره [للحمل] اى لما في بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلما وصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط ليملك الموصى له للموصى به كما في النهاية وسياتي اشارة اليه فمن الظن انها لا يصح بدونه [و] صحت لاحد [به] اى بالحمل مما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من الهيد كما في شرح الطحاوي [ان ولدت] الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للقيدين جميعا [لا قل من مدته] اى مدة الحمل وهو في الادمي ستة اشهر وفي الغيل احد عشر سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستيفاء [من وقتها] اى وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسئل كراما يستثنى منه فكان

صاحب المستصفي غفل عن ذلك حين قال بأشكال ذلك الشرط بشمرة البستان و كذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف كما في التمرناشي انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينائي ما ذكروا لوجوده عند الوصية كما لا يخفى فهذا لم يويد ما في المستصفي كما ظن وكذا لم يويد ما في الكافي انه بثلك ماله بلا مال ثم اكتسبه استحق تلك ما يملكه عند الموت لما تقرر ان الموصي به اذا كان معيناً او غير معين و هو شائع في بعض المال بشرط وجوده عند الوصية وان كان شائعاً في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بمعز من غنمى او من مالي فانه يشترط وجود المعز في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتماه في النهاية عن الذخيرة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعداً من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين قياساً على النسب كما في المضمرة [و] صحت [هي] اي الوصية [والاستثناء في وصيته بامة الاحملها] فالأصل للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح اقرار الحمل بالوصية فكذا استثناءه على ما تقرر والاستثناء منقطع ولا يفنقر الى تناول الوضعي بل الى الملابس وههنا الحمل جزء امه و ذابها فصار كما استثناء ابليس من الملايكة وهو جنى لانه يزي بزبهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النسابة لم يشترطوا فيه تلك الملابس والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيرها [و] صحت بشيبي [من] مال [المسلم للذمي] لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستامناً واجازها الورثة وفي الذخيرة انها تصح لحربي مستامناً في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج البنا بامان لم يكن له من ذلك شبيبي وان اجازها الورثة ومنهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصى له في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها له اختلاف المشايخ بناء على ان الحربي كالميت في حقنا فيجوز اولس من اهل المر فلا يوز [و] صحت [بعكسه] اي من الذمي للمسلم لما مروينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فعلنا وفي المضمرة يجوز وصية المستامناً للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستامنين فهم كالمسلمين في المعاملة [و] صحت [بالثلث] والاقبل [للاجنبي] غير الوارث وان لم يرض به الورثة [لا] يصح الوصية [في اكثر منه] اي باكثر من الثلث فان في تحييج بمعنى الباء كما في القاموس [ولا] يصح بشيبي [لوارثه] اي الموصى لحدبث مقبول عند التميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصه ولو اوصت بكل ما لها لزوجها كان الكل له نصف بالارث و نصف بالوصية كما في قاضيخان والمراد من الوارث من كان وارثاً وقت موت الموصى كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان وارثاً وقت وصية الموصى ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثاً او واحدة ومضى عنها ثم مات الموصى و بالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية

ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بأنه لا يصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للموارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا و اراد ان يوصى له بشيء من ماله ينتفع به في حياته فالوجه ان يملك الملك غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويصح انتفاعه للمالك ما دام حيا كما في النصاب [و] لا يصح لاجل [قائله] اي قاتل الموصي سواء كان وارثا از غير وارث والقتل عمدا او خطأ [مباشرة] اي قتل مباشرة لا قتل تسبب فانه صح وصيته لحافر بئر وقع الموصى فيها وهلك ويستثنى الصبي والمجنون القاتلان فانه صح الوصية لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم [الا باجازة ورثته] اي ورثة الموصى الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وبشيع للوارث والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند ابي يوسف وزفر ربح لا تصح للقاتل ولو اجازوا اذ الاجازة المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغاصحيا حتى لو اجازها صغير منهم ارجعون لم يصح و اما المريض فقد صح وصيته اذا برء والا فبمنزلة ابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه لم تصح الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صححت من الثلث كما في المصنوعات وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن وارث للموصى بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صححت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف ربح فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطقى ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر تركته حتى يجوز وقيل هذا اذا اوصى ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر [ولا] يصح [من صبي] ولو عاقلا مراهقا وكذا من مثله ممن كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كما لا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني والى ان المحجور الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم [و] لا من [مكاتب وان ترك وفاء] لانه ليس من اهل التبوع قيل هذا عنده واما عندهما فتصح وفيه اشعار بأنه لا تصح من العبد واخواته كما في قاضيخان [وقدم الدين عليها] اي الوصية لان اداءه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بأنه لا تصح من مستغرق الدين الا بابواء الغرماء كما في الكافي [وتقبل] الوصية [بعد موته] اي موت الموصى لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية [و] بطل [اي فبطل] قبولها [في حياة الموصى] فللموصى له رد هذه الوصية بعد موت الموصى بلاخلاف [و] بطل [ردھا في حياته] فله قبولها بعده عندهم خلافا لزفر ربح [وبه] اي بالقبول المذكور لا غير [يملك] للموصى به فالقبول شرط للملكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشعار بأنه لا يشترط في

المالكية القبض ثم امتثنى ما يملك بدون القبول فقال [الا اذا مات موصيه ثم مات] هو [اي
 الموصى له] [بلا قبول] منه للموصى به ولارد فهو من قبيل الاكتفاء [فهو] اي الموصى به يكون
 ملكا [لورثته] اي ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته
 بالياس عن القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردواها لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلة
 في الرد والقبول وقيل الاستحسان ان لا يبطل الوصية والقياس ان تبطل [وله] اي الموصى [ان
يرجع عنها] اي الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول [بقول صريح] كرجعت عما اوصيت لفلان او
ابطلت او تركت او ما اوصيت له لفلان لا كاخرت ادهي حرام او ربا كافي قاضي بخان [از فعل يقطع] ذلك
 الفعل [حق المالك عما غضب] لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل [كما مر] في الغصب من قوله
 فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلوا وصى بصوف ونحوه فغزل او قميص فنقص او بر
 فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا كافي النظم [او] فعل [يزيد] ذلك الفعل [في الموصى به ما يمتنع]
 من زائد [تسليمه] اي الموصى به [الا به] اي مع ما يمنع من ذلك الزائد [كالتسويق] الموصى به
بسمن [اي كخلطه به وهو المانع عن تسليم التسويق الى الموصى له الامع السمن و كذلك الثوب
اذا صبغه] [و] مثل [البناء] في ساحة اودار موصى بها بخلاف التخصيص والهدم فانه ليس رجوعا اما
 لوطينها فرجع كافي المضمرات [و] مثل [تصرف يزيل ملكه كالبيع] فانه فعل مشتمل على تصرف
 يزيل ملك الموصى وهو المانع عن التسليم [و] مثل [الهبة] في ازالة الملك و اطلاقه مشعر بانه لو عاد
 الى الموصى بالشرء او الرجوع عن الهبة او نحوه لا يعود الى الوصية كافي الهداية والحاصل ان الرجوع
 عن الوصية على انواع ما يحتمل القسح بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية
 بثالث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد فال له ان مت
 من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله يواحد منهما مثل ان يدبره تدبرا مطلقا كافي
 الظهيرية [لان] يرجع عنها [بغسل ثوب] موصى به لانه قد يغسل عند اعطاء الغير عادة [ولا يجوزها]
اي جحد الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصى قبلت كافي الجامع لكن في المبسوط
انه يرجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف فرح والادل قول محمد فرح وهو الاصح كافي الكافي وقيل انه
ليس من اختلاف الرايتين فما في الجامع محمول على الجحد عند غيبة الموصى او صورة الرجوع
وما في المبسوط على الجحد عند حضوره او الجحد الحقيقي كافي الذخيرة [وتبطل هبة المريض]
مرض الموت [ورصيته لمن نكحها] من امرأة [بعدها] اي الهبة او الوصية ثم مات فان كل تبرع من
المريض وصية ولا وصية للموارث كما مر وفيه اشعار بانها صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لفرزح
ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثه الا ان يصدق ببقية الورثة ولو في حيوة الموصى كافي العمادي
[كاقاراه] اي بطلانا مثل بطلان اقرار المريض [ورصيته وهبته لابنه كافر او عبدا] ولومديونا ازمكتبا

[ان اسلم] الابن [او عتق] العبد [بعد ذلك] الاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصى لان في الاقرار تهمة الايار لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقربا لحيه ثم ولد له ابن ثم مات المقر صح الاقرار كما في العمادي [وهبة مقعد] بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده رقيق هو متشيخ الاعضاء كما قال المطرري وقال ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانته [ومفلوج] اي رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي به بعض البدن [واشل] اي الذي في يده فساد وآفة [ومسلول] اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرية يلزمها حمى رقيقة [من كل ماله] خبر هبة اي هبة كل منهم معتبر من كل مال كل منهم [ان طال مدته] اي مدة كل من هذه الامراض بان يمضى سنة من اول ما اصابه متى ما قال اصحابنا كما ذكره ابو العباس رح وبعضهم قالوا ان عد في العرف نظرا فمتناول والا فلا [ولم يخف موته] بواحد منها بان لا يزداد ما به وقتا فوقتا [والا] يكن واحد منهما بان لم يطل مدته بان مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد ما به يوما فيوما [فمن ثلثه] اي معتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضمنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجي براءة بالتداوي فكل مريض والا فكالصحيح كما في طلاق العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على السطح وقال الفضلى المريض ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان النالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة [وان اجتمع الوصايا] اي اختلفت قوة كما اذا وصى بفرض واجب ونفل لله تعالى ولعد كسج الفرض والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما اذا ضاق عنه واجازه الورثة فاذا ضاق بلا اجازة [قدم الفرض] اي الاقوى منها وان اخره الموصى فبدء بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام الطواويسمي انه بدء بالفرض ثم الكفارات ثم بدء بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الانفطار ثم الندور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية و قدم العشر على الشراج وتمامه في الذخيرة [وان تسارت] الوصايا [قوة] بان يكون الكل فرائض حق الله تعالى اذ حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث [قدم ما قدم] الموصى اذ الظاهر انه بدء بلامهم وعنه لو كان الكل فرضا حق الله تعالى كما بدء بالحج ثم بالزكاة ثم الكفارة ولو كان نفلا كوصية بالحج والعتق والصدقة بدء بها بدء به في ظاهر الرواية وعندهم بدء بالفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة [وان وصى بحج] للفرض [احج] اي بعث الوارث او الوصي رجلا ليحج [عنه] حال كونه [زاكبا] و الاولى تقديمه على عنه [من بلدة] اي الموصى [ان بلغ نفقته] من التملك [ذلك] الحج الموصى به [والا] يبنيغه [فمن

حيث يبلغ النفقة يحجج ركباً عنه استحساناً اداء للوصية وفيه ايحاء الى انه ان دفع المال الى عبد فحجج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب للخلل فيه والى انه ان كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمضى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابه له والى انه لو احجج من القرى التي قريبة من بلدة صح لانها في حكمه والى انه ان لم يبلغ النفقة بالحجج من بلدة فقال رجل انما احجج عنه بهذا المال ماشياً لا يجزيه كما في التتمة [فان مات حاج] اي ان قصد اداء الحج الغرض خارجاً من بلدة وسار ثم مات [في طريقه ووصى بالحج عنه يحجج] ركباً عنه [من بلدة] ان بلغ نفقته ذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في الكافي وروي ابو سليمان من حيث مات بلا خلاف كما في حج المصفي والكلام مشير الى انه ان لم يبلغ النفقة ذلك تحجج من حيث مات و ذابلاً خلاف كما مر في كتابه واعلم انه ان اوصى بحجج عنه فان حسن الطريق فيها والا صرف الى ما براه الفقهاء من وجوه البر كما في النية [وفي وصيته بثلث ماله لزيد] الاجنبي [وسدسه لآخر] الحال ان الورثة [لم يجزوا] ما زاد على الثلث من السدس [ينسك] اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم لما ياتي [و] في وصيته [بثلثه] اي بثلث ماله لزيد [وكله] لآخر ولم يجزوا [ينصف] اي يجعل الثلث على سهمين [وقال يرتج] اي يجعل على اربعة اسهم لاصل اشار اليه فقال [ولا يضرب الموصي له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح] ويضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر من الثلث ولم يجزوا فهي باطله في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا يكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل احد على آخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المصنفات وفيه اشعار بانه يضرب الموصي له بالثلث عندهم ففي المسئلة الاولى ينسك بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللآخر بسهم وان اجازوا يقسم نصف ماله عليهما اثلاثاً بلا خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما ويرتج عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة اسهم لما مر وان اجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف رح قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن هذا تخريج قبيح لا استواء سهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح ان يرتج بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولاً وهو اربعة من اثنين عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثم اذية اسهم يدعيها صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث فيسلم الستة لصاحب الكل ويتازعا في السهمين فينصف فيحصل ثلثة اسهم لصاحب الثلث والباقي للآخر كما في الحقايق وغيرها وقوله لا يضرب معترف مسند مجازاً الى الموصي له باكثر من الثلث فالبراء صلة للموصي له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف

تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث و ثلثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانهما في الثلث فيحصل ان لذلك صاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبتته الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الواحد على ما ذكره المصنف مفتخرا به وان لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلى عليه الفقهاء على ما قاله المطرزي انه من الضرب بمعنى الاخذ والاعطاء فعلي الاول معروف والثاني مجهول حذف مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعني لا ياخذ منه او لا يعطي شيئا بحكم وصيته باكثر من الثلث بل يحكم وصيته بالثلث من قولهم ضرب بسهم على الجزور اذ فيه اى اخذ منه نصيبا فالبناء متعلقة بالفعل واداة ومكملة واللام في الموصى له عهدية اى الموصى له باكثر من الثلث ومن الوهم جعله وهما قائلان بحذف ما دل عليه اللام [الا] في ثلث صور فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا [في المحاباة] اى في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء كما اذا وصى مريض بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين والاخر ستون من عمرو باربعةين ولا مال له سواهما ولم يجزها الورثة فانه يثلث الثلث ثلثون فزيد موصى له بالثلث عشرة وعمر وبالثلثين عشرين وان اوصاه باكثر من الثلث [و] في [السعاية] اى كسب القن كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيعتق من الادنى ثلثة عشرة ومن الاعلى ثلثة عشرة فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما [و] في [الدراهم المرسله] اى في الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسر كالنصف والربع وغيره كما اذا وصى مريض له تسعون درهما لزيد منها بثلثين وعمور بستين فانه يثلث الثلث الثلثون والقياس على المسئلة السابقة ان ينصف في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث لانه اضاف الوصية فيها الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة لفظا بل معني فلا يعتبر حق الضرب عملا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعني فاعتبر [ومثل نصيب ابنه] او بنته [صحت] الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن ففي ماله ابن واحد يثلث بلا اجازة وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة [وينصيه] اى نصيب ابن او ابنة بلا ذكر مثل [لا] تصح وتبطل لانه وصية عمال الغير بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمورات [والعبرة] اى اعتبار كونه من الكل او الثلث [بحال العقد] كالبيع والهبة ونحوهما [في التصرف] الذي فيه نوع تبرع بقريئة المقام [المنجز] اى المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تقديره لئلا يفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو الخبر اعني بحال العقد [فان كان] التصرف او العقد [في] حال

[الصحة فمن كل ماله] يعتبر [والا] يكن في الصحة بل في الموص [فمن ثلثه] لتعلق حق الورثة به وانما تعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين نفذ من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في العمادي [و] التصرف [المضاف الى موته] اي الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان بعد موتي يعتبر [من الثلث] لما مر [وان كان] هذا التصرف [في الصحة] فان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته او مرضه ان حدث لي حادث فلفلان كذا كان وصية [ومرض] اي كل مرض [صح] المريض [منه كالصحة] فلو اوصى بشيخ صارت باطله لانه ظهر بالصحة ان لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التهمة [واعتاقه] اي المريض قنا او مكانبا او مدبرا مبتدء خبره وصية [ومحابه] في الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساري مائة بخمسين كما في الننف والاحسن تقديمها فانها مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحابة اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية [وهبته] عينا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراة حتى لو مرض ابن وله ام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في المنية [و ضمانه] بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغيره خالعهما على الالف على اني ضامن اوبعه بكدا على اني ضامن لمائة فان الالف والمائة عليه لا على الخالع والمشتري فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني [وصيته] اي كالوصية في انه من الثلث لانها تصرفات منجزة فالاولى ان يمثل بها بعد القاعدة المتقدمة *

[فصل * جارة] اي جار الموصى اذا اوصى له بشيخ [من لصق] دارة [به]

اي بدارة قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رج لانه بمعنى الجار وهو الملاصق ومن شارك غيره في مسجد محلة امتحسانا كما قالوا في رواية عنه لانه الجار عرفا كما في الاختيار وما روي ان حق الجار اربعون دارا يميننا وشمالا و خلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المصنوعات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان مكنتى هولاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما [وصهرة] بالكسر على ما فسره محمد رح و ابو عبيدة [كل ذي رحم محرم من عرسه] اي كل ذكر من اقرباء زوجة الموصى وان اعتدت من رجعي عند موته فيدخل ابوها واخوها وغيرها وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما بلفظ خسر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا [وختنه] بفتحين [كل زوج ذات رحم محرم منه] كزوج البنات و

الاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرًا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والابن وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفهم به في ديارنا لانه المشهور [واهلكه عرسه] اي زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغوري والزهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رفيقه كما في الاختيار [واله] اصله اهل [اهل بيته] اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الال والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرمانى ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصى اذ النسب انما يعتبر من الاء والهاء لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدهما الا يكون ابوه من قومها كما في الكافي [واقربه] جمع قريب [وذورا] قرابته اذ ارحامه او [انسابه محرماه فصاعدا] فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال نبطويه وهذا اذا لم يعرف باللام والا فالأقل واحد للرد الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد بن رح فائنان كما في الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يخصون فالوصية جائزة وبه يفهم الا ان المستحب عند بعضهم ان يتحرى بالاحوج منهم كما في تنمة الواقعات [من ذرى رحمه] ليست بعصبة ولا صاحبة فرض سواء كانوا صغارا او كبارا او احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل فيه الجد و الجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذورحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية للمعدوم كما في الكافي تقدم [الاقرب فالاقرب] من ذى الرحم [غير الوالدين والولد] استثناء من محرماه فصاعدا لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة ويقربهم بنفسهم فلو اوصى لعميين وخالين فلعميين عنده واما عندهما فيرتفع لانه يدخل فيه كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام اي اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقي للخالين لانه يستحق اقرب منهما ويثلث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوايهما في القرب ورتبت عندهما كما في الهداية وغيرها والصحيح قوله كما في المصبرات فاعتبر ابو حنيفة رح في هذه الوصية ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص من يستحقها كما في الكرمانى واليه اشار في الاسرار وغيره لكن في المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه [وفي] الوصية لاجل [ولد زيد الذكر والانثى] والواحد والكثير [سواء] وفيه اشعار بان يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فلبنات

عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد رح انهم يدخلون كما في الاختيار [وفي] الوصية لا يدخل [ورثته] اى ورثة زيد [ذكر] واحد منهم [كانشيين] فان كانت ابنا وبنتا يثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد البنات رابتان كما في الذخيرة [وفي بنى فلان] اسم قبيلة كبنى تميم [الانثى] مبتدء خبره يعتبر [منهم] تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذا كانوا يخصصون واما الاناث فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون في الوصية وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيدخلون وهذا رواية عنه وحكي الكرخي رجوعه ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف واذا فقد ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنات ولو ذكورا الا في رواية عن محمد رح كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهور ان المصنف لا يبني على قوله الاول كما ظن وقيل انه قال آخر ان فلانا اذا كان خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي [وبطلت الوصية لمواليه] بلا بيان قبل الموت [فيمن له معتقون] بكمم التاء [ومعتقون] بغتحتها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام والاسفل زيادة للاكرام وعنهم انها جائز لكن عنه ان الوصية للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابي يوسف رح انها للاعلى وعنه انها للاسفل وعن محمد رح انها لمن اصطورا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بان له لو كان له معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعنقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبرة وامهات اولاده وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له معتقون [وصحت] الوصية بالمنافع كما اذا وصى [بخدمة] عبده مدة معلومة وابدانها تملك المنافع كما في حالة السبي وفيه ايماء الى انه يجوز للموصى ان يخرج العبد من موضع الموصى الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر آخر كما في الهداية والى انه يصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى براءة فكذلك والافعل على صاحب الرقبة كما في التتمة [وسكنى داره مدة معينة] كسنة وشهر [وابدان] كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى له ان يوجر العبد والدار كما في الهداية [و] صحت [بغلتها] اى غلة العبد والدار واجرتها و نفعها مدة معينة وابدان فيوجرها ثم ينصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دواهم او دنائير كما في الهداية [فان خرجت الرقبة] اى رقبة العبد والدار [من الثلث سلمت] الرقبة [اليه] من الموصى له ليستخدم ويمكن ويستغل مدة الوصية [والا] يخرج من الثلث [قسمت الدار] ذاتا او غلة اثلاثا بان

يسكن الموصى له ثلثا منها و الورثة الباقي او يستغل الموصى له منها يوما و الورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانها اعدل التسوية بينهما ذاتا و زمانا بخلاف المهياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار يحتمل القسمة و الا فالهياة لا غير كما في الظهيرية و الاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي [و بهايا العبد] فيخدم للموصى له يوما و للورثة يومين و يستغلوا منه كذلك لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له مال آخر و الا فيخدم للموصى له على قدر ثلث التركة و الباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة فيخدم للموصى له يومين و للورثة يوما و على هذا الاعتبار كما في الاختيار [و بموته في حيوة موصيه] اي اذا مات الموصى له في حيوة الموصى [تبطل] الوصية لانها انما يملك بالقبول بعد موت الموصي [و] بموته [بعد موته] اي موت الموصي [يعود] الموصى به [الى] ملك [الورثة] اي ورثة الموصي لان الموصى له استوفى ما اوصى له [و] صحت الوصية [بثمرة بستانه] و حنيئذ [ان مات] الموصي [وفيه] اي بهتانه [ثمرة] كان [له هذه] اي الثمرة الحادثة [فقط] لا ما يحدث لانه لا يقال حقيقة الا على الحادثة [و ان ضم ابدا] بان قال له ثمرة بستانه ابدا [فله هذه] الثمرة الموجودة [و ما يحدث] من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا يبطل الوصية وهذا في القياس و اما في الاستحسان فلا يبطل و يقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا مختار الكرمانى [كما في غلة بستانه] اراضه فله هذه و ما يحدث ما عا ش الموصى له سواء ضم ابدا اولاً اذ الغلة يقال على ما يحدث ايضا و هى شاملة للثمار و الاوراق و قوائم الخلاف و الحطب و نحوها و في معناها النزل و كذا لو اوصى بنزل كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم حتى تتصدق بنزله ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة موافقا لما قال اصحابنا و ذهب فصير الى انها بطلت كما في التتمة [و] صحت [بصوف غنمه و ولدها] الموجود [و لبنها له] اي الموصى له [ما] كان على ظهرها و في بطنها و ضرعها [في وقت موته] من الصرف و الولد و اللبن [ضم ابدا اولاً] يضم لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمرة و الغلة فانهما يستحقان بالمساقاة و الاجازة [و يورث بيعة و كنيمة جعلتا في الصحة] اي اذا صنع في الصحة يهودى او نصرانى معبدا ثم مات فهو ميراث بلاخلاف لكن هذه لعدم لزوم الوقف و عندهما لكونه امرا بالمعصية [و الوصية بجعل احدهما تصح] اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد يصح عنده و لا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه جوز بناء على زعمهم و قال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى و اما في الامصار فلا يصح بلاخلاف كما في الكرمانى و قال السيد الكرمانى الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شيعى من شعائر الاسلام فان كان فيها شيعى منها فكلامصار و فيه اشارة الى انه لو اوصى

بما هو قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة يصح بالاجماع او بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية
او بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح كل منهما بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعمهم وهذا
كله اذا وصى مطلقا لقوم باعيانهم وسماهم تصح بالاجماع لانها تملك طاعة كانت او معصية لكن في
المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقايق *

[فصل * ومن اوصى] و فؤز [ابي زيد] عند الموت او قبله بان قال
(تيار دار ابن فرزند ان خود را بعد موتي) او (غم فرزند ان بخود او استادگي كن) او تعهد هم اذ قم بامري
او نحوها كما في الخزانة وغيره [وقبل زيد] ايضاً [عندة] اي في حضرة الموصي وعلمه [فان رد]
الوصي الايضاء بوجه من الوجوه [عندة] اي في علمه [رد] ايضاً حتى انه اذا قبل بعدة لا يصح
قبوله [والا] يرد عندة بان لم يرد في حياته اصلاً او رد فيها بلا علمه [لا] يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر
بالرد وقال الخفاف ولو رده القاضي يرد بلا علمه لم يصح قبوله بعدة لانه قضى في مجتهد فيه لانه
قد رد برده بلا علمه عند بعضهم واطلاقه مشعر بانه لو جعل رجلاً وصياً في نوع صار وصياً في الانواع
كلها كما في الذخيرة وغيره وانما ادي القبول بطريق الشرطية اشارة الى ان قبول الوصاية ليس بحتم بل
لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف رح الدخول فيه اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع
ما رايت في مدة قضائي عشرين سنة عما يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة [فان سكت] زيد
عن الرد والقبول [فمات موصيه فله] اي للموصي [ردة] اي رد الايضاء [ورضة] اي قبوله لانه متبرع
بلا ضرور في الرد الا انه لو قبله صار وصياً لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي كما في العمادي
ولما فرغ من القبول بالقول شرع في القبول بالفعل فقال [ولزم] الايضاء [ببيع شئ] اي بيع
الوصي الساكت شياً [من التركة] بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول [وان جهل] الوصي
وقت البيع [به] اي بالايضاء لانه اثبات خلافة فقد صح بلا علمه كالورثة بخلاف الوكالة فانها اثبات
ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل [فان رد] هذا الوصي الساكت الايضاء [بعد موته] اي
موت الموصي [ثم قبل] الايضاء [صح] قبوله خلافاً لفرز رح لانه يتضرر الوصي بالقبول الا ان ضرره
يجبر بشوابه [الا اذا نفذ قاض ردة] فصح لا يصح قبوله بعدة لانه حكم في مجتهد فيه [و] من اوصى
[الى عبد] ولو باذن سيده [او كافر] ولو ذمياً [او فاسق] مخوف عليه في المال [بدله] اي بدل
ايضاء [القاضي] وجوباً [بغيره] من الايضاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعدم
ولايته والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كان
الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هو لاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم
قبل التبديل وفي الاصل ان الايضاء باطل واختلغوا في معناه فقيل انه سبطل بابطال القاضي في

جميع هذه الصور وقيل هي يبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل هي يبطل في القامق لان الكافر كالعبد كما في الكرمانى [و] من اوصى [الى عبده] القن [صح] ذلك الايضاء [ان كان ورثته] كلهم [صغارا] لانه ايضاء بلا مانع الى متصرف وهذا عنده واما عنده ما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يعجز عن حق الايضاء بمنعهم او بيعه وقيل قول محمد رح مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه صح الايضاء الى المكاتب بلاخلاف كما في الاختيار [ر] من اوصى [الى عاجز] غير عبد وكافر وفاسق [عن القيام بها] اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله [ضم] القاضي [اليه غيره] من امين معين له صيانة لحق الصغير وفيه اشارة الى ان وصى الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو خاينا بل يضم اليه امينا كما قال بعض المشايخ ففي الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية والصحيح انه يضم اليه غيره واما الخاين فقد قال بعضهم يخرجها عنها واليه اشار محمد رح وقال بعضهم لا يخرجها اصلا بل يضم اليه امينا مانعا من الخيانة لانه مختار الميث وفي التتمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف رح ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة رح والفتوى على الاول والى انه لا يضم اليه غيره الا بعدد كالعجز وكذلك الخيانة والفسق كما في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يستثن العبد والكافر والفاسق مع انه وجب عزله كما في الاختيار [ويبقى] وجوبا [امين] عن الخيانة [يقدر] على القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزله واعلم انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج الا باخراج القاضي كما في قضاء الخلاصة [و] من اوصى [الى اثنين] بعقد واحد او بعقدين [لا ينفرد احدهما] بالقيام بها لاعتماد الموصى على راي الاثنين وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فينفرد كل منهما بذلك لان كلا منهما متصرف بالخلافة عن الموصى وعن ابي القاسم الصغار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلاخلاف وهو الاصح وبه نأخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصاين معا لان ثبوت الوصية بعد الموت وذا انما يكون لهما معا كما في الكرمانى وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلومات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا آخر لعجز الحى عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف رح انه تحصيل لما قصد الموصى من اشراف كل منهما على الاخر لكن فيه اشعار بانه لو اشراف على وصى لم ينفرد احدهما بلاخلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف رح ان المشرف ينفرد دون الوصى كما في الذخيرة [الا بشرآء كفته] اي كفن الموصى فانه ينفرد احدهما به بلاخلاف وهذا مستدرك بقوله [وتجهيزه] اي تهيئته ما يحتاج الموصى اليه من التكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما بانتظاره

فسد الميت [والخصومة في حقوقه] مما عليه وماله فلو مات رجل وترك ورثة وديناله او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وحججه الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما في العمادي [وقضاء دينه] الى دايته اذا كانت التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشير اليه في قض ويدخل فيه الخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين ففي النهاية ليس في قضاء الدين الا حفظ المال الى ان يقضى الى الدايين [وطلبه] اى طلب دين له على مديون وهذا مستدرك بالخصومة وعليه يدل كلام صاحب الذخيرة [وشراء حاجة الطفل] من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك [والانتهاب له] اى قبول الهبة للطفل اذ في التأخير خوف الهلاك [واعتاق عبد عيين] اى معين لعدم الاحتياج فيه الى الراى بخلاف اعتاق ما ليس بعين فانه يحتاج اليه [ورد رديعة وتنفيذ وصية] حال كونهما [معينتين] لان اصاحب الحق اخذ به بلا رفع الرصي وفيه اشارة الى انه ينفرد برتد المصوب والمشتري وبقسمة ما بكال ويوزن كما في قض [وجمع اموال ضايعة] اى مشرف على الهلاك [ويبيع ما يخاف تلفه] من نحو المطعم والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى الاستثناء من البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد بتنفيذ الوصيته بابواب البر كما اذا اوصى بان يتصدق بشيى للمساكين وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قض انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعمل ولعله على الخلاف ففي التنف ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر رح والحسن فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين والوديعة والوضيعة ومثله في النظم [رصى الرصى في ماله ومال موصيه وصي] اى اذا اوصى الى اخر فهو رصى في تركته وتركة الميت الاول لان الايضاء اقامة الغير مقامه في ماله ولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للمعهد والمعنى اذا اوصى احد من هذين الرصيتين عند موته الى حى منهما له ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا ينفرد لانه ما رضى بتصرفه وحده كما في الهداية [ولا يبيع رصى] مال الصغير [ولا يشتري الا بما يتغابن فيه] اى بالغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يستزرعه بخلاف الغبن الفاحش فانه محترز ولو باع به كان فاعدا حتى يملكه المشتري بالقبض كما اشير اليه في المنية ولا يرد النصرف بمثل القيمة فانه جازى بالطريق الاول واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شىء من التركة منقولاً كان او عقاراً وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا اذا رغب فيه المشتري بضعف القيمة اذ احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمانه او فى التركة وصية مرسله يحتاج في انفاذها الى ثمنه او بيعه خيرا له بان كان حابوتا او دارا يخاف عليه النقصان او مؤنة يردو على ارتفاعه فحينئذ يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في اللهم والى جواز بيع مال نفسه منه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير الا انه لا يجوز اصلا

عند محمد رح وفي اظهر الروايتين من ابي يوسف رح واما عند ابي حنيفة رح وفي رواية عنه فيجوز اذا كان فيه للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساري الثمانية و يشترى منه ما يساري ثمانية بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم يبيع ما يساري خمسة عشر عشرة و يشترى ما يساري عشرة بخمسة عشر كما في الجلعق وذكر في المنية انه لو باع من نفسه ما يتمازح اليه الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره ببيعا جازلا لانه فيه اتلاف منفعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جاز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادي وانما لم يحصر التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في الفتاوى وغيرها [ويدفع] الوصي [ماله] اى مال الصغير [مضاربة] لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذ مضاربة وعن محمد رح انه جاز الا انه اذا اخذ على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر شيئا من الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عن ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة [وشركة] بان يشارك به غيره [وبضاعة] ووديعة [ويحتال] اى يقبل الوصي حوالة دين للصغير على مديون [على الاملى] اى من اقدر على ادائه وفيه اشارة الى انه اذا كانا سواء لا يحتال كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية واملئ اسم تفضيل من ملؤ بالضم ملاء بالمدى صار مليا وغنيا [لا] على [الاعسر] وهذا اذا ثبت الدين بمدائنة الميت حتى لو كان بمدائنة الوصي احتال وان كان المديون املئ كما في الكرمانى [ولا يقرض] الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقترض لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض ماله لنفسه وهذا اذا كان له وفاء به كما روي عن محمد رح وعنه ما يدل على خلافه كما قال ابو حنيفة رح وقال الحلواني فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة [ويبيع] الوصي كل المال [على الكبير الغائب] اى بلا رصاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا [الا العقار] فانه لا يبيعه لان يبيع ما سواه للحفاظ والهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما فان استغرق يبيعه والا فبقدر الدين من الكل لا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن الشيخين يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على هذا الخلاف وان كانوا صغارا وكبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة [ولا يتجر] الوصي [في ماله]

اي مال الغايب الكبير لانه لا يعرض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يتجر في مال الصغير كما في العمادي وذكر في الكرمانى عن الارض انه لا يتجر في ماله والى ترك الفعل الدال على الاختتام *

* [كتاب الخنثى] *

اررد في الاخر لانها نادرة [هو] اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيك ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يوتث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالجفر والشكل اولانه على وزن البشوى مصدرا وشريعة [ذفرج وذكرا] اى ماله آلة المرأة والرجل والفرج شامل لقبليهما فجاز ذر فرجين وقيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شىء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انا لا ندرى اسمه كما فى الاختيار وقال محمد رح انه فى حكم الانثى كما فى الضوء [فان بال من ذكره فذكر] والالة الاخرى خرق فى البدن [وان بال من فرجه فانثى] والاخرى كقولهم لما فيه من الاثار وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل امرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجلية فسالته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المجال واتبع المبال فخرج و حكم بذلك لمقال فاستحسن ذلك النساء والرجال كما فى الضوء [وان بال منهما حكم بالاسبق] اى احبب منهما لانه دليل على انه عضو اصلي [وان امتويا] اى بال منهما [فمشكل] اى غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة رح وهذا من جملة ما يتوقف فيه من كمال ورعه قدس الله روحه [ولا يعتبر الكثرة] اى كثرة البول فى كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصاله وردي انه قال لابي يوسف رح ما رايت قاضيا يكيل البول بالاراني وان استويا فمشكل عندهما ايضا وانما توتفوا فى الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم متوزعون عن التكلم فى الاحكام بلا دليل شرعي وانما قالوا باشكاله اذا مات فى صغره والا فقد يزول كما اشار اليه بقوله [فان بلغ] الخنثى بالسن [ولم يظهر] منه [علامة احدهما] بان لا يخرج لحيته او لم يصل الى امرأة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى او لا تحيض او لا يصل اليه رجل او لا يحبل او لا يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا [فمشكل] بلا خلاف احتياط كما فى عامة الكتب لكن فى النظم ان لم يتبين امره فكالانثى فى الحكم عليه وله من الميراث وغيره وفى الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثديه ونبت لحيته معا او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى بحيض او امنى او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذب بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما فى شرح الفرائض الشريفى ثم شرع فى احكامه فقال [فان قام]

البالغ من المشكل [في صفهن] اى في صف النساء [اعاد] صلوته حتما لاحتمال كونه ذكرا فيجب
الاعادة احتياطا وفيه اشعار بأنه لو كان مراهما لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة [و]
ان قام ذلك البالغ وما في حكمه من المراهق بقريضة الاتى [في صفهم] اى في صف الرجال [يعيد] صلوته
[من] كان [بجنبه] من اليمين واليسار [ومن] كان [خلفه بخذائه] من الصف الثاني الا اذا كانوا
ثلاثة فانه يعيد من خلفهم بخذائهم الى اخر الصغوف وانما لم يشترط نية الامام اعتمادا على ما ذكر في
الصلوة وكلامه ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة تمت وجبت اعادتها من وجه ولم يجب من
وجه يجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان المحاذاة موهومة فيستحب الاعادة احتياطا
[و صلى] ذلك البالغ [بقناع] وهو واسع مما تغطي المرأة به راسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه
لو صلى بغير قناع لم يجوز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهما جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرمانى
[ولا يلبس] الخنثى مطلقا [حليا وحريرا] لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للخطر فيما يتروى بينه
وبين الاباحة [ولا يكشف] نفسه فان كشف العورة لا يحل لغير الخنثى [عند رجل] لانه
لو كان مراهما لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهما لم ينظر الى ما تحت مرتته الى ركبته
[و] عند [امرأة] لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مراهما كان او مراهما كما في الكرمانى
وغيره فلا يناقئ ما في الصلوة انه ينظر المرأة الى الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كما ظن [ولا
يغلبه] اى بالبالغ وما في حكمه [غير محرم رجل] بالرفع على البدل [او امرأة] لاحتمال الخلو
بالاجنبية والاجنبى بخلاف ما اذا كان محرما [ولا يسافر بلا محرم] من الرجال فلا يسافر برجل
اجنبى او امرأة ولو محرما له لان سفر المرأتين المحرمتين غير جائز فيكرة سفر المشكل معها [وكره
للرجل والمرأة ختنه] بالفتح والسكون تخرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهما والا فللرجل
ان يختن كما في الكرمانى [وتشتري] من ماله امة عالة بالختن [تختنه ان ملك مالا] لانه نظر
المملوكة الى المالك وكذا المملوكة الى سيدته في حال العذر كما في الذخيرة [والا] يملك مالا [فمن
بيت المال] يقرض ثمنها فيشتريها وهذا اذا كان ابوه معسرا والا فمن ماله كما في الذخيرة [ثم] اى
بعد الختن [تباع] الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر
بانه لا يزوج عالة بختمه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب
الحلواني الى انه تزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو الا فنظر المنكوحة
الى النكاح كما في الذخيرة وعن ابى حنيفة رح ان الامام يزوجه امرأة ختانه كما في المصنوعات فان
قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة قلت لانسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة [فان
مات قبل ظهور حاله] من الذكورة او الا نوثه [لم يغسل] لاحتمالين [ويتيمم] بالياء المضمومة ثم المفتوحة
من التيمم اى يجعل ذاتيمم لانه لا يمسه شيئا فيه الا الوجه واليد بخلاف الغسل وفيه اشارة الى انه

لا يشتري له امة لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة الى خرقه على اليد عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرما والا فقد تيمم بالخرقة كما في الكرمانى [ولا يحضر] الخنثى حال كونه مرافقا [ابن ائنتي عشر سنة] غسل ميت [اى لا يغسله للاحتمال وانما خص المراهق ليكون قرينة للسابق على ما اشرنا اليه] وندب تستجية قبرة [اى سترة بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى ومتر قبرها واجب] ويوضع الرجل [اى جنازته] بقرب الامام [لانه ذكر بيقين فهو افضل] ثم [يوضع] هو [اى الخنثى بقرب الرجل مما يلى القبلة لاحتمال كونه رجلا] ثم [يوضع] المرأة [بقرب الخنثى ليبعد عن النظر] اذا صلى [الامام عليهم] بمرّة وفيه ايماء الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلى على كل منفردا لانه ابعد عن الخلاف كما في المنية واذا كان الخنثى مشكلا [فان تركه] اى الخنثى [ابوه] الميت [و] ترك [ابنا] ايضا [فله] اى للخنثى [سهم] واحد من تركته [وللابن سهمان] لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزداد على ذلك شيىء بالشك وفيه ايماء الى ان له اخس الحالين واسوءهما وذا في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المص والثانية ما يفرض فيه ذكر وهذا مشتمل على صورتين احدهما ما يكون فيه الخنثى محرما كما اذا تركت زوجا واختالاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختلافه سهم وهو السادس تكملة للمثلين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان احا فمحرورم لانه عصبه لم يبق له شىء بعد فرضهما وهو الضغان ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محرورم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختالاب وام فله نصف كالزوج واللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان احا فله سهم وللزوج نصف واللام ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فسياتي كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة رح في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمورات وذكر في النظم اب ابا يوسف رح معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قول الاول وفي الغرايض السراجية ان ما ذكرناه قول ابي حنيفة رح واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من اساندة ابي حنيفة رح وله في هذا الباب قول مبهم فسر ابو يوسف رح تفسيرين احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثانى ما اخذ به محمد رح كما في المضمورات وعيره ذكره المص فقال [و] فيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا [عند الشعبي] بفتح الشين [له] اى للخنثى [نصف] الصبيبين [اى نصف مجموع حظ الذكور والانثى وهذا محتمل لنصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله] وهو [اى نصف النصبيين بمعنى نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد] ثلثة [للخنثى والباقي للابن] من سبعة [من السهام] عند ابي يوسف رح [نحريجا او مذهبيا وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنات نصفه فكان نصف الكل اثنتين

و نصف النصف واحدا و المجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة [و] هو نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع [خمسة] للخنثى و الباقي للابن [من اثنى عشر] سهما [عند محمد رح] تخريجا فان الابن مع الابن نصفا و للبننت مع الابن ثلثا فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع و السدس و يحتاج الى عدد يكون مخرجا لذلك وهو اثنى عشر للخنثى منه خمسة هي ربع وهو ثلثة و سدس وهو اثنان وللابن السبعة الباقية و حصة الخنثى على التفسير الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون ثم يضرب الخمسة في سبعة يحصل خمسة وثلثون و الاول وهو ستة وثلثون ازيد على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين و التحقيق في كتب الحساب و في تقديم قول ابي يوسف رح اشعار بان تفسيره المختار عند المص لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد رح في الدعوى و اخره في الدليل و ذا يدل على اختياره كما في النهاية و لما كان من دأب المشايخ ايواد مسايل مختلفة في اخر كتبهم تذكرها و افقهم المص في ذلك فقال *

* [مسايل شتى] *

اي متفرقات هو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض و مرضى و لذا جمع على فعلى كما تقرر [كتابة الاخرس] الاصل ما يعرف به نكاحه و طلاقه و بيعه و شراؤه و قوده كالبيان لان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا و فيه اشار بان لو كتب ذلك مستتبنا مرسوما اي مقروا معنونا كما اذا كتب على القراطيس او غير مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لا بد من النية و لا يصدق قضاء في المرسوم انه اذ لم ينويه فلو كتب غير مستتبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح شبعي من ذلك وان نوى كافي الخلاصة و غيره و فيه اشعار بانه يقاد بالكتاب من الغايب كالاخرس و قد ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون من اخلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس و الغايب في الكتابة كما في الكافي و غيره [و ايماءة] اي اشارته بالراس او الحاجب او العين او اليد [بما يعرف به نكاحه] مضاف الى الفاعل او المفعول [و طلاقه و بيعه و شراؤه و قوده كالبيان] و النطق بذلك لان هذه الاحكام محتاج اليها فانها من حقوق العباد في الجملة و اطلاقه مشير الى ان الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية [ولا بحد] الاخرس المقربا لهدف او العرقه او الزبا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها الا بالبيان [و قالوا في معتقل اللسان] بضم الميم و فتح القاف اي في محتبس عن الكلام

وغير قادر عليه [ان ايهن ذلك] الاعتقال الى سنة وعند الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المص وغيره [وعلم اشاراته] اي اشاراته الى ما يريد من النكاح وغيره [فكنا] اي للعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فلا يعتبر كالانغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأيه الى وصيته فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم يصح كما في العمادي [وفي غنم] اسم جمع النساء [مذبوحة] فيها اي بينها [ميتة] واحدة او اكثر [هي اقل] من المذبوحة [تحري] اي طلب الاخرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والافلا بتحري وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرمانني [واقل] ان اطمأن قلبه على ان هذه شاة مذبوحة [في] حال [الاختيار] بان يحد مذبوحة بيقين لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للخرج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة اكثر او نصبت لم توكل مع الاطمينان والى انه لو اضطر اكل بكل حال سواء كان الميتة مساوية او اكثر از اقل كما في اللمعة وانما خص الغنم اشارة الى ان في البياب الطاهرة والنجسة المختلطين يتحري دما حال سواء كان الميتة للطاهرة او النجسة اركاننا متساويتين لان حكم البياب اخف والى ان في افاء مختلط باداء غيره عيب لا تحري بل بمنظر حتى جاء صاحبه كما في الرعي المختلط برعي غيره وقد لم تحري فذهبوا وقد يتصرف في واحد منهما كما في طعام مسرك صاحبه عيب فانه قد رفع وقد نصحه عند الاحتمال كما في الذخيرة وغيره والاشك انه ختم على احسن اوجه الانتهاء فانه ذكر مساير الاخرس والمعمل والى المذبوحة في آخر الكتاب ثم نبه على ما اختاره مما هو المعول عليه في الباب و هذا آذان فراغى بحمد الله تعالى على نواتر نعماء كسيرة * عن تببيض ما هو العمدة لعفران سيات عمرة * يوم التبرية لسنة احدى و اربعين و تسعمائة من الهجرة النبوية * على صاحبها افضل السلام والنحية * اللهم حقق رجائنا في غفران السيات * و يلعننا ببركات حبيبك الى اهل الارحاب ، فاك اكرم الاكرمين * وارحم الراحمين *



قد تم الجزء الرابع من كتاب جامع الرموز جامع رموز الفقه بالتفسير * و به كمل الكتاب بعون الله العزيز الوهاب وهو نعم المولى ونعم النصير *

To: www.al-mostafa.com